حاشيتان

قليوبي - عميرة

على شرح

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي رحمه الله

على

منهاج الطالبين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمهما الله تعالى

الجزء الأول

طبعة جديدة منقحة مصححة

إشراف

مكتب البحوث والدراسات

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

حاشيتان

قليوبي - عميرة

الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩

الثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧

على شرح

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤

على

منهاج الطالبين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦

في الفقه الشافعي

طبعة جديدة منقحة مصححة ملونة

إشراف

مكتب البحوث والدراسات

الجزء الأول

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م

بيروت - لبنان

دار الفكر: حارة حريك - شارع عبد النور - برقيا: فكسي - تلكس: ٤١٣٩٢ فكر
ص.ب: ١١/٧٠٦١ - تلفون: ٦٤٣٦٨١ - ٨٣٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - دولي: ٨٦٠٩٦٢
فاكس: ٠٠١ ٢١٢٤١٨٧٨٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إنعامه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه هذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين لمنهاج

الحمد لله حمداً يوافي نعمه بمنه وإفضاله، ويدافع نقمه بعزه وجلاله، ويكافىء مزيده بحسن فعاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه في أقواله وأفعاله، ما دام المولى يتفضل على عبيده بنواله. (أما بعد): فهذا ما تيسر جمعه من الحواشي على المنهاج وشرحه للجلال المحلي، وعلى ما يحتاج إليه في المنهج وشرحه لشيخ الإسلام لم ينسج قبله على مثاله، مشتمل على المعتمد من الخلاف فيهما، ومبين لغوامض ما خفي من عبارتهما، ومنبه على دفع اعتراضات منهما ومن غيرهما، وجامع لما تفرق في الحواشي عليهما وغيرهما، مع زيادات يسرّ بها الناظر إليها، وفوائد مهمّة يعرفها المطلع عليها، ومناقشات جمة محتاج للوقوف عليها ممن جرّد فهمه عن التعسف واحتماله وخالٍ عن الحشو والتطويل وعن العَزْوِ غالباً لإرادة التسهيل وكثرة الإفادة والتحصيل، وسرعة الاطلاع على المراد من أقواله، والله المسؤول في النفع به على التعميم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز بالنعيم المقيم فإنه القادر على ذلك بكرمه وإجابة سؤاله وحسب من جعله وكيلاً له في سائر أحواله. قوله: (على إنعامه) هو خبر ثان للحمد وقدم الأول لأن استحقاقه للذات وهذا للوصف، وقيد الحمد بالإنعام لوقوعه كالواجب أو واجباً لأنه مع عدمه محتمل للندب، ولم يذكر المنعم به لدفع توهم الخصوص وإفادة الإحاطة والشمول لكل ما يتعلق به الإنعام للقصور عن تعداده إجمالاً وتفصيلاً. قوله: (والصلاة الخ) سيأتي الكلام على الصلاة والسلام ومحمد، وأما السيد فيطلق على الشريف في قومه أو العظيم أو المقتدى به أو المالك، وأصله سيود بكسر الواو فقلبت ياء لتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة السابقة عليها، ثم أدغمت فيها. وأما الآل فهم المؤمنون والمؤمنات من أولاد هاشم والمطلب، وقيل: عترته المنسوبون إليه من أولاده وأولاد بناته ما تناسلوا، وقيل: أمة الإجابة. قال الأزهري: وهو الأقرب للصواب، واختاره النووي، وأصله أهل فقلبت الهاء همزة، وإن كانت أثقل منها، ليتوصل به إلى قلبها ألفاً، وقيل: أصله أول بفتح الواو فقلبت ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، وقيل: كل منهما أصل بدليل ما سمع من العرب من تصغيره على أهيل وأويل، واختاره بعض مشايخنا المتأخرين، ولا يضاف إلا إلى العقلاء من الأشراف، ولو ادعاء جبراً لما لحقه من التغيير، بخلاف أهل ولا ينافي ذلك تصغيره لأنه لبيان أصله ولإمكان استعماله فيمن هو دون غيره فليس للتحقير. قوله: (وأصحابه) جمع صحب لا جمع صاحب لأنه لم يثبت، وصحب اسم جمع لصاحب، وقيل: جمع له، وهو بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع مؤمناً بنبينا محمد ﷺ حال نبوّته في حياته وإن لم تطل صحبته له، أو لم يره، والمراد الاجتماع العرفي فيدخل نحو الأعمى والمجنون والنائم والصغير والخضر وعيسى صلى الله عليهما وسلم، ويخرج من رآه في النوم أو اجتمع به في السماء ليلة الإسراء ونحو ذلك ودخل في الصحابي الآدميّ والجنيّ والملك، وخرج بالمؤمن الكافر ولو حكماً كالصغير واشتراط الموت على الإيمان لدوام الصحبة بعد موته لا لتسميته صحابياً، وعطف الصحب على الآل لتشمل الصلاة باقيهم من غير الآل فهو أعم مطلقاً بالنظر لقيده السابق ومن وجه بعدم النظر له.

قوله: (هذا) هو إشارة إلى الشرح وهو كبقية أسماء الكتب والتراجم اسم للألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني كما يأتي وهو الأصح من الاحتمالات الثمانية، وهو من حيز علم الجنس، فلا حاجة لما أطالوا به كما أوضحناه في محله فراجعه. قوله: (ما دعت) لم يقل ما اشتدّت كما قاله في جمع الجوامع لكثرة شروح المنهاج وجلالة مؤلفيها السابقين عليه لأنه رضي الله عنه ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، ومات رحمه الله أوّل يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة، وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة، وأخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقي، وهو عن الشيخ علاء الدين العطار، وهو عن الإمام النووي. قوله: (المتفهمين) جمع

قول الشارح: (هذا ما دعت إليه) الإشارة لموجود في الذهن إن كانت الخطبة متقدمة، أو لموجود في الخارج إن كانت متأخرة، وإنما لم يقل اشتدت كما قال في شرح جمع الجوامع لكثرة الشروح على المنهاج وجلالة مؤلفيها. قول الشارح:

الحمد لله

الفقه من شرح يحل ألفاظه ويبين مراده، ويتمم مفاده على وجه لطيف خالٍ عن الحشو والتطويل حاوٍ للدليل والتعليل، والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المصنف رحمه الله تعالى (**بسم الله الرحمن الرحيم**) أي أفتتح (**الحمد لله**) هي من صيغ الحمد وهو الوصف

متفهم، وهو طالب الفهم أي المتعلم أو المعلم. قوله: (**لمنهاج الفقه**) المنهاج والمنهج في الأصل الطريق الواضح، وقد وجدت تسمية الكتاب بذلك بخط الإمام النووي على ظاهر نسخته، وإضافته إلى الفقه لإخراج منهاج الأصول وغيره. قوله: (**من شرح**) هو الكشف والإظهار وهو وما بعده بيان لما دعت. قوله: (**يحل ألفاظه**) ببيان تراكيبها من الفاعل والمفعول ومرجع الضمير المستتر في هذا وما بعده للشرح ومرجع الضمير البارز في ذلك للمنهاج، وفي جميع ذلك استعارة بالكناية وترشيح وعطف يبين مراده عام على خاص. قوله: (**مفاده**) بضم الميم اسم مفعول أو مصدر وجوز بعضهم فتح الميم أيضاً، والمعنى ما يستفاد منه أو فائدته، ومعنى تتميمه إلحاق نحو قيد أو الإشارة إلى إسقاطه أو إلى تعميم فيما ظاهره الخصوص أو عكسه ونحو ذلك. قوله: (**على وجه**) حال من فاعل الأفعال السابقة فهو متنازع فيه أو حال من ما في ما دعت أو من شرح. قوله: (**لطيف**) أي صغير الحجم بالنسبة لغيره من الشروح فما بعده تأسيس، أو المراد صغر الحجم وبداعة الصنع فما بعده تأكيد وتفسير. قوله: (**خالٍ**) أي فارغ عما ذكر بمعنى أنه لم يذكر فيه الحشو وهو الزيادة المتميزة لغير فائدة ولا تطويل، وهو الزيادة غير المتعينة على أصل المراد لا لفائدة فهما بمعنى اسم المفعول ويجوز إرادة المعنى المصدري. قوله: (**حاوٍ للدليل**) وهو ما يذكر لإثبات الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استصحاب فعطف التعليل عليه مغاير لأنه إظهار لفائدة الحكم أو من عطف الخاص على العام لما في التعليل من معنى القياس.

قوله: (**والله أسأل**) قدم المفعول لإفادة التخصيص وحذف مفعول ينفع إشعاراً بالعموم. قوله: (**وهو حسبي ونعم الوكيل**) حسبي بمعنى كافيَّ أو يكفيني، والوكيل بمعنى الحفيظ أو المعتمد أو الملجأ أو المعين أو القائم بمصالح خلقه أو الموكول إليه تدبيرهم، وجملة نعم الوكيل إما عطف على هو حسبي أو على حسبي بتأويله بالفعل، ففيه عطف الإنشاء على الخبر، وهو محذور في الجمل، ويجاب بأن جملة هو حسبي إنشائية معنى أو بأنه يقدر قبل نعم مبتدأ في الشقين، ويجعل نعم متعلق خبره أي وهو مقول في حقه نعم الوكيل، ولا محذور في كون متعلق الخبر إنشاء، وإن عطف على حسبي بلا تأويل، فهو عطف جملة إنشائية على مفرد، ولا محذور فيه كعكسه أو أنه من عطف مفرد على مثله بجعل جملة نعم واقعة موقع المفرد لأن لها محلاً من الإعراب، على أن بعضهم منع كون الواو عاطفة بل هي اعتراضية على مذهب من يجوزه آخر الكلام.

قوله: (**أفتتح**) الأولى أؤلف لأنه خاصّ بالمقام عام لجميع المؤلف وقدره فعلاً ومؤخراً، انظر الأصل العمل ولإفادة الاختصاص فالجملة فعلية إنشائية، ويجوز كونها خبرية بتقدير فعل ماض وكونها اسمية بتقدير مصدر مبتدأ. وعلى كل تحصل بها البركة. وذكر جملة الحمد بعدها تأكيد. وسكت الشارح عن تفسير ألفاظها طلباً للاختصار ولانفرادها بالتأليف. نعم ذكر شيخنا الرملي تبعاً لغيره أقساماً تسعة للاسم فينبغي ذكرها لعزتها والاعتناء بها أحدها: وقوعه على الشيء باعتبار ذاته كالأعلام. ثانيها: وقوعه عليه باعتبار جزئه كالجوهر للجسم. ثالثها: باعتبار صفة حقيقية قائمة بذاته كالأسود والحار. رابعها: باعتبار صفة إضافية كالمالك والمملوك. خامسها: باعتبار صفة سلبية كالأعمى والفقير. سادسها: باعتبار صفتين حقيقية وإضافية كالعالم والقادر لتعلقهما بذاته وبمعلوم ومقدور. سابعها: باعتبار صفتين حقيقية وسلبية كشجاع لاعتبار الملكة وعدم البخل. ثامنها: باعتبار صفتين إضافية وسلبية كأول لأنه سابق لغيره ولم يسبقه غيره. وقيوم لأنه غير محتاج إلى غير ومقوّم لغيره. تاسعها: باعتبار الصفات الثلاث كالإله لأنه دال على وجوبه لذاته وعلى إيجاده لغيره وعلى تنزيهه تعالى والله أعلم. قوله: (**هي من صيغ**

(**المتفهمين**) جمع متفهم. قول الشارح: (**لمنهاج الفقه**) المنهاج والمنهج الطريق الواضح وخرج بالفقه منهاج الأصول للبيضاوي. قول الشارح: (**مفاده**) بضم الميم بمعنى الذي استفيد منه، ويصح أن يكون بمعنى المصدر. قول الشارح: (**على وجه لطيف**) يحتمل أن يريد به دقة الحجم وبداعة الصنيع معاً ليكون قوله: خالٍ الخ تفسيراً له وبياناً، والحشو بمعنى المحشوّ، وكذا التطويل والتعليل. قول الشارح: (**عن الحشو**) هو الزيادة المستغنى عنها والتطويل الزيادة على المراد. قول الشارح: (**أي أفتتح**)

البَرّ الجواد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد،

بالجميل إذ القصد بها الثناء على الله بمضمونها من أنه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحقّ لأن يحمدوه لا الإخبار بذلك **(البرّ)** بالفتح أي المحسن **(الجواد)** بالتخفيف أي الكثير الجود أي العطاء **(الذي جلت)** أي عظمت **(نعمه)** جمع نعمة بمعنى إنعام **(عن الإحصاء)** أي الضبط **(بالأعداد)** أي بجميعها ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[سورة النحل:

الحمد) أي من جملة الألفاظ التي يؤدى بها الحمد لأنه يؤدى بغيرها أيضاً، كالجملة الآتية. بعدها وكالجنان والأركان إذ هو عرفاً ما ينبىء عن تعظيم المنعم. قوله: **(الوصف)** أي الثناء باللسان بدليل جعله من المخلوقين بقوله من الخلق. وهذا معنى الحمد لغة، ولو لم يقيد باللسان لشمل حمد الله تعالى لنفسه وفيه ما قرّر في محلّه، ومنه. ما قيل عن بعضهم: هل المراد به إعلام عباده به للإيمان به أو الثناء على نفسه به أو هما أقوال، ثالثها: أولى لعموم فائدته. قوله: **(بالجميل)** فهو المحمود به سواء كان اختيارياً أو لا، وحذف المحمود عليه وهو الفعل الجميل الاختياري للعلم به. ويحتمل أن الباء بمعنى على فهو المحمود عليه فيقيد الجميل بالاختياري. وحذف المحمود به لعمومه وعلمه من الثناء. قوله: **(إذ القصد الخ)** علّة لكونها من صيغ الحمد وفيه إشارة إلى أنه يعتبر فيها قصد الثناء لأنها خبرية لفظاً ومعنى، وفيه ما يأتي ويحتمل أن المراد أنه يقع بها الثناء فلا حاجة إلى قصد وهو المتعين لحصول الحمد بها ممن لا يعرف معنى الإنشاء والخبر. قوله: **(على الله بمضمونها)** متعلقان بالثناء ومن أنه الخ بيان لمضمونها ومالك ومستحق إشارة لمعنى اللام في لله ولجميع إشارة لمعنى اللام في الحمد سواء جعلت للاستغراق أو للعهد أو للجنس كما يعلم من محلّه. قوله: **(لأن يحمدوه)** قال شيخ شيخنا عميرة لو قال له بدل ذلك لكان أخصر وأشمل أي لعمومه لما وقع ولما سيقع وفيه نظر، إذ هذا الوصف ثابت له في الأزل فلا يتصور فيه سبق حمد من الخلق عليه ففيه إشارة إلى أن كل حمد وجد فهو مستقبل بالنسبة لوصفه تعالى به فتأمل. قوله: **(لا الإخبار بذلك)** اسم الإشارة لمضمونها المتقدم، وهذا زيادة تصريح بأنه لا يحصل بها الحمد إذا أريد بها الإخبار. وكلامه متدافع في حالة الإطلاق والذي حققه السيد رحمه الله تعالى حصول الحمد بها مع قصد الإخبار للإذعان بمدلولها الذي هو الاتصاف بصفات الكمال. قوله: **(أي المحسن)** أشار بهذا التفسير إلى أنه من فضله وأنه كالتوطئة لما بعده فهو من الترقي ولعموم بره بخلقه فهو أعم من قولهم هو الصادق فيما وعد أولياءه أو الذي إذا عبد أثاب، وإذا دعي أجاب. قوله: **(الجواد)** ذكره لأنه ورد في رواية ضعيفة أنه من أسمائه تعالى أو بناء على أن أسماءه تعالى غير توقيفية كما مشى عليه المصنف. وحقيقة الجود فعل ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض ولا لعلّة، وعلى هذا يكون مختصّاً بالله وتفسير الشارح له بالكثير الجود لعلّه أخذه من اللام أو من رعاية المقام. والسخاء مرادف له أو هو سعة العطاء فهو أخصّ. وإن قيل بمنع إطلاقه على الله على ما مرّ والكرم أعم منهما معاً. قوله: **(جمع نعمة)** بكسر النون وبالفتح التنعم وبالضم المسرة. قوله: **(بمعنى انعام)** أي ليناسب ما قبله من كون الحمد على الوصف ولأنه أمكن من الحمد على المنعم به، ولأن عدم نسبة الضبط إليه باعتبار ما يترتب عليه أبلغ خلافاً لبعضهم والنعمة بمعنى منعم به مرادفة للرزق على الأوجه. وقيل: ملائم للنفس تحمد عاقبته بدخول الجنة ورتبوا عليه أنه لا نعمة لله على كافر بل هو مرزوق. قوله: **(أي بجميعها)** هو مأخوذ من اللام الداخلة على جمع القلة. قوله: **(وإن تعدوا نعمة الله)** هو مفرد مضاف أي جميع نعمه أو على حقيقته إذ كل نعمة فيها نعم لا تحصى فنحو اللقمة فيها الإقدار على تحصيلها وتناولها ومضغها وإساغتها وهضمها وغير ذلك. وفي الخبر لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلاثمائة وستون صانعاً أولهم ميكائيل وملائكة السحاب والشمس والقمر والأفلاك وملوك الهواء ودواب الأرض وآخر ذلك الخباز والمراد أفرادها وإلاّ فهي منحصرة في جنسين أخروي وهو بالعفو

قيل الأحسن أؤلف ليفيد تلبس الفعل كله باسم الله. قول الشارح: **(الوصف)** شامل لثناء الله تعالى على نفسه خلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان. قول الشارح: **(إذ القصد بها الخ)** تعليل لقوله: هي من صيغ الحمد. قول الشارح: **(من الخلق)** قيد يعم بقرينة الملك. قول الشارح: **(لأن يحمدوه)** الأخصر له أو لحمدهم. قول الشارح: **(بذلك)** راجع للمضمون. قول: **(المتن البر)** يقال بررت فلاناً أبره براً فأنا برّ به وبارّ. قول الشارح: **(أي الكثير الجود)** قضيته أن يقال هو من صيغ المبالغة. قول الشارح: **(جمع نعمة الخ)** لا يقال: تنزيه الأثر عن الإحصاء بالعد أبلغ في التعظيم من تنزيه صفة الفعل عن ذلك، لأنا نقول: إجراء هذه الصفات على الباري سبحانه وتعالى عقب حمده يشعر بأن المصنف حمد على الإنعام قال الشيخ سعد الدين: والحمد على الإنعام الذي هو من صفات فعل الباري أمكن في التعظيم من الحمد على الأثر. قول الشارح: **(أي بجميعها)** هو

المانّ باللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد، أحمده أبلغ حمد وأكمله وأزكاه وأشمله،

الآية ١٨] (المانّ) أي المنعم (باللطف) أي بالإقدار على الطاعة (والإرشاد) أي الهداية لها (الهادي إلى سبيل الرشاد) أي الدالّ على طريقه وهو ضدّ الغيّ (الموفق للتفقه في الدين) أي المقدر على التفهم في الشريعة (من لطف به) أي أراد به الخير (واختاره) له (من العباد) هذا مأخوذ من حديث الصحيحين «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ» (أحمده أبلغ حمد) أي أنهاه (وأكمله وأزكاه) أي أنماه (وأشمله) أي أعمه المعنى أصفه بجميع صفاته إذ كل منها جميل والقصد بذلك إيجاد

والرضا وعلو المراتب، ودنيوي وهو إما كسبيّ بترك الرذائل والتحلّي بالفضائل والهيئات المقبولة والجاه والمال، ونحو ذلك. وإما وهبي، وهو إما روحاني كنفخ الروح والنطق والفهم والفكر وإما جسماني نحو كمال الأعضاء وصحتها واعتدالها. قوله: (المانّ) أي المعطي فضلاً أو المعدد نعمه على عباده لأنه منه محمود ومن العباد على بعضهم مذموم إلاّ لمصلحة تدفع مفسدة. قوله: (باللطف) بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما ويطلق الأول على الرفق والرحمة والثاني على المبرور به ومنه ما سيذكره. قوله: (بالإقدار) إن أريد به الوصف القائم به تعالى فالباء للتعدية أو أريد به ما ينشأ عنه فالباء للسببية. وصفة العبد هي القدرة فإن أريد بها سلامة الآلات لم تختص بالمؤمن وإن أريد بها العرض المقارن للمقدور اختصت به وعلى هذا فاللطف مرادف للتوفيق والطاعة فعل المأمورات. ولو ندباً وترك المنهيات ولو كراهة، وأخصّ منها القربة لاعتبار معرفة المتقرب إليه فيها. والعبادة أخص منهما معاً لانها يعتبر فيها النية. قوله: (أي الهداية) فسر الإرشاد بها لدخوله في حيز المن لأنه عطف على اللطف فهي الدلالة الموصلة. قوله: (الدال على طريقه) فيه إشارة إلى أن المراد بالهداية مطلق الدلالة ولذلك عداها بعلى. قوله: (وهو) أي الرشاد، وكذا الإرشاد والرشد لأنها مترادفة معناها الاستقامة والفلاح وفعلها رشد كعجب أو رشد كحسن ومخالفة تفسيرها الذي سلكه الشارح لمناسبته لحالها والغي ضدّ كل منها. وأنواع الهداية لا تنحصر وأجناسها أربعة مترتبة أولها إفاضة القوى على العقل والحواس الظاهرة والباطنة. ثانيها نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد، ثالثها إرسال الرسل وإنزال الكتب. رابعها كشف حجاب القلب مطلقاً أو ليرى الأشياء كما هي وهذا خاصّ بالأنبياء والأولياء. قوله: (المقدر) هو تفسير للموفق المأخوذ من التوفيق الذي هو خلق الطاعة في العبد المرادف للطف على ما تقدم وضده الخذلان وهو خلق المعصية في العبد قال القاضي الحسين: والمختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء: ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة، وعناية مليحة، ومعلم ذو نصيحة. وإذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق. وإذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والأدب وحسن الفهم. قوله: (على التفهم) هو تفسير للتفقه وهو أخذ الفقه شيئاً فشيئاً. يقال: فقه إذا فهم وزناً ومعنى. وفقه إذا سبق إلى الفهم وزناً ومعنى أيضاً وفقُه بالضم صار الفقه سجية له، وهذا معنى الفقه لغة، وأما اصطلاحاً فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وموضوعه أفعال المكلفين، واستمداده من الكتاب والسنة، وغايته تكميل القوى النطقية والشهوية والغضبية المرتب عليها أبواب الفقه والفوز بالسعادة الأبدية. قوله: (في الشريعة) تفسير للدين سمي شريعة لإملاء الشارع له علينا وديناً للتدين به بمعنى الانقياد للعمل به، ويسمى ملة أيضاً للإملاء المذكور. قوله: (أراد به الخير) لم يفسر اللطف بما سبق فراراً من التكرار، ولعدم صحة ذلك المعنى هنا، ولمناسبة الحديث المذكور. واللام في الخير للعموم والكمال أخذاً مما بعده. قوله: (له) ضميره عائد على الخير لقربه ورجوعه للتفقه بعيد، وأبعد منه رجوعه لله. قوله: (خيراً) هو نكرة في سياق الشرط فيعم كل خير وتنوينه للتعظيم، فهو الخير الكامل، فلا يدل على عدم الخير لغيره، قال بعضهم: وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لأن إرادة الخير من الله للعبد مغيبة، ويستدل عليها بالعلامات، وهذه أقواها لصدورها عن الرسول ﷺ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «مَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»، وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه. قوله: (وأكمله) أي أتمه. قوله: (المعنى) ليس ذلك المعنى الذي ذكره وافياً بكلام المصنف لأن الأبلغية وصوله إلى منتهاه، ولا

من دلالة اللام لأنها تفيد العموم. قول المتن: (باللطف) الظاهر أن الباء سببية لئلا يلزم تعلق الإنعام بالإقدار على الطاعة. قول الشارح: (الغيّ) هو الضلال والخيبة كما قاله في الصحاح. قول الشارح: (أي المقدر) يقتضي مرادفته للطف. قول الشارح: (أي أراد به الخير) لم يفسره بما سبق وفاء بما في الحديث الآتي. قول الشارح: (له) الضمير فيه راجع للخير من قوله أي أراد به الخير. قول الشارح: (من يرد الله به خيراً الخ) لا يقال فيه ترتيب التفقه في الدين على إرادة الله به خيراً ما لأنا نقول بل على

وأشهد أن لا إله إلاّ الله الواحد الغفار، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار

الحمد المذكور، وهو أبلغ من حمده الأول، وذلك أوقع في النفس من حيث تفصيله وفي حديث مسلم وغيره «إنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ» أي نحمده، لأنه مستحقّ للحمد **(وأشهد)** أي أعلم **(أن لا إله)** أي لا معبود بحقّ في الوجود **(إلا الله)** الواجب الوجود **(الواحد)** أي الذي لا تعدّد له فلا ينقسم بوجه، ولا نظير له، فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه **(الغفار)** أي الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها، ولم يقل القهار بدل الغفار لأن معنى القهر مأخوذ مما قبله إذ من شأن الواحد في ملكه القهر. **(وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار)** أي من الناس

يلزم منها تمامه، ولا يلزم من تمامه نموه، ولا يلزم من نموه عمومه، فإذا جمعت هذه الكمالات رأيت ما ذكره قاصراً عنها فتأمل، ومعنى أصفه أعترف باتصافه بجميع صفات الكمال لا بمعنى أنه يأتي بها لأنه لا يتصور، وعلم من كلامه اتحاد معنى الكمال والتمام، وهو كذلك في غير المحسوس وإلا فالتمام لنقص الذات والكمال لنقص صفتها فتأمل. قوله: **(والقصد الخ)** تقدم ما فيه. قوله: **(وهو أبلغ الخ)** أي من حيث إن فيه التجدد إلى غير النهاية مع وصفه بأوصاف الكمال المتقدمة، والأول أوقع أي أكثر تمكناً من حيث تفصيله أي تعيينه بالمالكية أو الاستحقاق، وهذا المعنى موجود في الآخر أيضاً لأنه من جملة عموم وصفه المفيد لها. قوله: **(وفي حديث مسلم الخ)** أشار إلى أن ما صنعه المصنف، موافق لما في الحديث، وأشار بتفسيره إلى أن الحمد الأول علة في صدور الحمد الثاني. قوله: **(أعلم)** بمعنى أتيقن وأذعن، فلا يكفي العلم وحده ولا العلم والتيقن من غير إذعان كما وقع لبعض المنافقين، وضبط المصنف له في شرح مسلم بضم الهمزة وكسر اللام لعله ليناسب معنى أشهد لأن الشهادة إعلام الغير لا أنه المراد منها. قوله: **(بحق في الوجود)** ذكرهما لأنهما محل النزاع بين أهل السنة وغيرهم. قوله: **(الواجب الوجود)** هو الذي لا يحتاج في وجوده إلى شيء أصلاً مع استحالة عدمه. قوله: **(فلا ينقسم بوجه)** أي لا فعلاً ولا وهماً ولا فرضاً. قوله: **(فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه)** أي لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. قوله: **(الغفار)** قال القرطبي هو مع التعريف بال خاص بالله فيجوز أن يطلق الفعل منه والاسم منكراً أو مضافاً على غيره تعالى. قوله: **(المؤمنين)** سر تقييده بهم أنه لما أضاف الذنوب المستورة إلى من أراد شمل ستر جميعها وهو لا يأتي في الكافر لأن ذنب الشرك لا يغفر، فلا يجوز الدعاء له بمغفرته ويجوز بمغفرة ما عداه خلافاً للنووي بالرحمة وبصحة البدن وكثرة المال والولد وبالهداية ويجوز التأمين على دعائه ويجوز طلب الدعاء منه. قوله: **(لأن معنى القهر الخ)** فيه نظر، والأولى أن يقال إنه لملاحظة أن المقام مطلوب فيه الذلة والخضوع فلا ينافي ما في الكتاب العزيز. قوله: **(محمداً)** هو علم منقول من صفة هي اسم مفعول مضعف بتكرير عينه سماه به جده عبد المطلب بإلهام من الله رجاء أن تكثر خصاله الحميدة فيحمده الناس كثيراً، وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه، كذا قالوا، وفيه نظر بما قيل إن تسميته بذلك بأمر الملائكة لأمه به، وفيه بحث، تأمل. قوله: **(عبده)** العبد في الأصل صفة، ثم استعمل استعمال الأسماء، والتعبد التذلل والخضوع. والعبودية أشرف من العبادة، بل هي أشرف صفات الإنسان، ولذلك وصف الله تعالى بها نبيه ﷺ في أشرف المواضع، ومن نظم القاضي عياض رحمه الله تعالى:

ومما زادني شرفاً وتيهاً ... وكدت بأخمصي أطأ الثريّا
دخولي تحت قولك يا عبادي ... وأن صيرت أحمد لي نبيّا

قوله: **(ورسوله)** وصفه بالمبالغة لأنه تتبع أخبار مرسله، ولم يقل نبيه لأنه أخص إذ النبيّ إنسان ذكر حر من بني آدم سليم عن منفر طبعاً أوحي إليه بشرع يعمل به، فإن أمر بتبليغه فرسول، فكل رسول نبيّ ولا عكس. قوله: **(المصطفى)** من الصفوة فأصل طائه تاء، والمختار تفسير له. قوله: **(من الناس)** هم الإنس والجن لا الملائكة قاله شيخنا م ر: والراجح خلافه، وإنما

إرادة كل خير أخذاً من عموم النكرة في سياق الشرط، ولئن سلم عدم العموم فالتنكير للتعظيم. قول الشارح: **(إذ كل منها جميل)** أي والحمد هو الوصف بالجميل. قول الشارح: **(من حيث تفصيله)** أي تعيينه وهو صفة المالكية. قول الشارح: **(أي نحمده الخ)** أي فكان المصنف قال أيضاً أحمده أبلغ حمد إلخ لأنه مستحق للحمد. قول الشارح: **(أي أعلم)** أي وأذعن أيضاً. قول الشارح: **(لا ينقسم بوجه)** أي لا فعلاً ولا فرضاً. قول الشارح: **(من عباده المؤمنين)** يقتضي أن الكافر لا يغفر له شيء من المعاصي الزائدة على كفره. قول الشارح: **(القهار بدل الغفار)** أي كما في التنزيل. قول الشارح: **(لأن معنى القهر الخ)** لا يقال هو معارض بما في التنزيل ولأنا نقول: المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والإنعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب. قول المتن: **(المختار)** صفة كاشفة. قول الشارح: **(من الناس)** الأولى أن يقول: من الخلق، ليدعوهم لأن دعوته تعم غير

ﷺ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه.

أما بعد؛ فإن الاشتغال بالعلم من أفضل

ليدعوهم إلى دين الإسلام (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلاً وشرفاً لديه) أي عنده والقصد بذلك الدعاء أي اللهمَّ صلِّ وسلم عليه وزده. وذكر التشهد لحديث أبي داود والترمذي «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فيها تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ» أي القليلة البركة.

(أما بعد) أي بعدما تقدم (فإنّ الاشتغال بالعلم) المعهود شرعاً الصادق بالفقه والحديث والتفسير (من أفضل

تخصيص الشارح بقوله ليدعوهم إلخ فإن أراد شيخنا هذا فواضح، ويلزم من ذلك اختياره على سائر الخلق لأنهم أفضل أنواع الخلق وخصهم بالذكر لأجل ما بعده وإلا فهو مرسل لسائر الخلق حتى الملائكة والجماد، والصحيح أن خواص البشر وهم الأنبياء وعدتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً منهم الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر أو ثلاثة عشر أفضل من خواص الملائكة وهم رسلهم كجبريل خلافاً للمعتزلة، وأنهم أفضل من عوام البشر وهم الأتقياء، وهم أفضل من عوام الملائكة، وبنات آدم أفضل من الحور العين اللواتي خلقن من الزعفران أو من تسبيح الملائكة أو غير ذلك. قوله: (صلى الله عليه وسلم عليه) الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن غيرهما دعاء، والمراد من الصلاة منهم كل لفظ فيه دعاء كالرحمة والعفو والرضا، ومعنى صلاتنا عليه ﷺ طلب الصلاة من الله عليه إما لزيادة المراتب له ﷺ فإنها لا نهاية لها، وإما لحصول الثواب لنا بها، وإما لكمال الطالب وتعظيم المطلوب له فهي ليس منا، ولذلك لا يدخلها الرياء بخلاف سائر الأعمال والسلام بمعنى السلامة من النقائص، وعدّى الصلاة بعلى لتضمنها معنى الرحمة وإن امتنع الدعاء له بها لبشاعة اللفظ بإيهام الذنب، وأتى بالسلام لمشاركته للصلاة في الطلب، وجمع بينهما خروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر لفظاً وخطاً معاً، وقيل: لفظاً ونية، وقيل: لفظاً فقط. قوله: (فضلاً وشرفاً) عطفه مرادف أو الأول للمعارف الباطنة والثاني للأخلاق الظاهرة، وهما ولديه معمولات لزاد. قوله: (والقصد الخ) فيه إشارة إلى أن الجملة إنشائية معنى لأنه لا يحصل مضمونها ببقائها على الخبرية، وقياسها على جملة الحمد فاسد، إذ ليس الإخبار بها طلباً للصلاة والسلام، فتأمل. قوله: (القليلة البركة) أي من حيث المعنى وإن تمت في الحس كعكسه.

(تنبيهان: أحدهما) أن المصنف سكت عن الصلاة على الآل والصحب، ويمكن أن يقال لما كانت الصلاة عليهم مفادها حصول المغفرة وقد حصلت لهم بذكر الغفار، فاستغنى به فتأمله.

ثانيهما: أنه قد اختار في جملة الحمد الفصل، وهو عدم العطف للإشارة إلى استقلالها، وقدم البسملة عليها لتعلقها بالذات وعملاً بالكتاب والإجماع، واختار في جملة الصلاة والسلام الوصل، وهو العطف بدخولهما في جملة التشهد إيذاناً بالتبعية لتميز رتبة التابع عن رتبة المتبوع.

قوله: (أما بعد) ذكرها مندوب تبعاً له ﷺ في خطبه وكتبه. ولا يؤتى بها إلا بين أسلوبين من الكلام، وأول من نطق بها داود ﷺ وهي فصل الخطاب الذي أوتيه لأن جميع الكتب نزلت على الأنبياء بالعربية ابتداء كما ذكرناه في ليلة النصف موضحاً، وقيل قسّ بن ساعدة، وقيل كعب بن لؤيّ، وقيل يعرب بن قحطان، وأصلها عند الجمهور مهما يكن من شيء بعدما تقدم من البسملة والحمدلة وما بعدهما، فكذا فهما مبتدأ وضمن معنى الشرط، ويكن فعله، وجملته هي الخبر على الصحيح، وهي تامة، وفاعلها ضمير يعود على مهما، ومن شيء بيان لما، ولا يصح كون شيء هو الفاعل ومن زائدة لخلو الخبر عن رابط يعود على المبتدأ، فحذف مهما ويكن، وأقيم أمّا مقامهما اختصاراً وتفصيلاً للمجمل الواقع في الذهن. فحين تضمنت معناهما لزمها لصوق الاسم والفاء، وعملت في الظرف قضاء لحق ما كان بقدر الإمكان والظرف مبنيّ على الضم لنية معنى المضاف إليه، وروي منصوباً بلا تنوين لنية لفظه، وروي منوناً مرفوعاً ومنصوباً بالقطعة عنهما، وهو بعيد جداً والأخير في كلام المصنف صحيح على لغة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع، والمقصود من ذلك تعليق فضل الاشتغال بالعلم على وجود شيء في الكون بعد البسملة وما بعدها، والكون لا يخلو عن شيء ففضل الاشتغال ثابت لأن المعلق على الوجود يلزمه الوجود. قوله: (الاشتغال) أي بالتعلم والتعليم لا بطلبهما وحده. قوله: (المعهود شرعاً) فأل في العلم للعهد الذهني لكل علم يجوز الاشتغال به شرعاً، والمراد به المعلومات أو إدراكها. قوله: (بالفقه الخ) رتبها كذلك لأنه اصطلاح الفقهاء في الرتبة ونظراً لكثرة الوجود

الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله

الطاعات) لأنها مفروضة ومندوبة. والمفروض أفضل من المندوب، والاشتغال بالعلم منه لأنه فرض كفاية، وفي حديث حسنه الترمذي «فَضْلُ العالمِ عَلى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» (و) مِنْ **(أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات)** وهو العبادات شبه شغل الأوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالإنفاق، ووصف الأوقات بالنفاسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة، وأضاف إليها صفتها للسجع، وقد يقال: هو من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع، ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتنافي بينهما على هذا التقدير **(وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات)** في الفقه والصحبة هنا الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام مجازاً عن الاجتماع في العشرة **(وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم)** إمام الدين عبد الكريم **(الرافعي رحمه الله تعالى)** منسوب إلى رافع بن

وفضلها على عكس ذلك الترتيب. قوله: **(فضل العالم)** أي العامل بعلمه على العابد أي المتعبد بعلم، والخطاب للصحابة أو للأمة وهو أمدح، وأل فيهما للجنس، نحو الرجل خير من المرأة، أو للاستغراق أي فضل كل عالم على كل عابد، والمعنى أن نسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرفه ﷺ إلى أدنى الصحابة أو الأمة، وفي الحديث الذي حسنه بعضهم «لَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ» وفي رواية «إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلُ السَّمَوَاتِ وَأَهْلُ الأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ فِي المَاءِ ليصلّون عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرِ» وعن أبي ذر وأبي هريرة قالا: باب نتعلمه من العلم أحبّ إلينا من ألف ركعة تطوّعاً، وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحبّ إلينا من مائة ركعة تطوّعاً، أو قالا: أحبّ إلينا من سبعين غزوة في سبيل الله. وفي ذلك زيادة فضل التعلم على التعليم ولعله لإمكان العمل إلا إن كانت الغزوات أفضل من الألف ركعة أو مساوية لها، ويكون ذكر المائة ركعة مع ما قبله من الأخبار بالأقل قبل الأكثر، وقيل لبعض الحكماء: هل العلم أفضل أو المال؟ فقال: العلم، فقالوا: فما لنا نرى العلماء على أبواب الأغنياء ولا نرى الأغنياء على أبواب العلماء؟ فقال: العلماء عرفوا منفعة المال، والأغنياء جهلوا فضيلة العلم. وتقدم حديث «مَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»، وفي حديث قوّاه بعضهم وضعفه بعضهم «نَظْرَةٌ فِي وَجْهِ العَالِمِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً صِيَاماً وَقِيَاماً». قوله: **(أنفقت)** يقال في الخير أنفقت، وفي غيره أسرفت وضيعت وغرمت. قوله: **(نفائس)** جمع نفيسة فلو عبر بدل الأوقات بما مفرده مؤنث كالساعات كان أولى، قاله الإسنوي. قوله: **(وهو)** أي ما أنفقت. قوله: **(شبه الشغل)** فهو استعارة مصرحة لوقوعها في المصدر أو لا تبعية لاشتقاق الفعل منه، والجامع الوصول إلى المقصود، ويصح كونها استعارة مكنية، وأن التشبيه بالمال وإثبات الإنفاق تخييل. قوله: **(شغل)** قال الدميري: فيه أربع لغات ضم أوّله وفتحه مع سكون ثانيه، وفتحهما، وضمهما، وزاد بعضهم عليه كسر الشين والغين وسكون الغين مع كسر الشين وفتح الشين مع كسر الغين. قوله: **(لأنه لا يمكن الشغل)** لنفاستها في ذاتها وإن لم تصرف في شيء. قوله: **(للتنافي)** أي بين الأفضلية المطلقة والأولوية المطلقة التي هي المرادة عند الإطلاق، لا بالنسبة لبعض الأفراد، فلا يرد ما قيل إنه لا تنافي لأن النبي ﷺ من الأفضل وهم الأنبياء، وهو أوّلاهم. قوله: **(وقد)** هي للتحقيق والتكثير معاً، والمراد بالأصحاب معظمهم، والتصنيف جعل الشيء أصنافاً مميزة كالأبواب والفصول. والمبسوط ما كثر لفظه. والمختصر ما قلّ لفظه. ولا نظر للمعنى فلا واسطة. واختلف في أول من صنّف في الفقه فقيل: محمد بن جريج شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الإمام الشافعي رضي الله عنهم، وشيخ ابن جريج عطاء بن أبي رباح، وهو عن ابن عباس، وهو عن النبيّ ﷺ. وقيل: الربيع بن صبيح. وقيل: سعيد بن أبي عروبة. وأما غيره من العلوم فيراجع من محله ومنه المؤلف الذي جمعنا فيه الأوليات الذي ليس له نظير. قوله: **(في العشرة)** فهو المعنى الحقيقي لها. قوله: **(وأتقن)** أي أحكم. والمحرر المنقي المهذب، وكون المحرر مبتدأ وما قبله الخبر أولى من عكسه نظراً للأشهر. قوله: **(أبي القاسم)** هي كنية، والتكني بها حرام على واضعها ولو في غير زمنه ﷺ ولغير من اسمه محمد كما اعتمده شيخنا

البشر. قول المتن: **(لديه)** ظرف لقوله: زاده. قول الشارح: **(شرعاً)** أي فيه فهو منصوب على نزع الخافض. قول الشارح: **(فضل العالم على العابد)** الظاهر أن المعنى كل عالم عامل على كل عابد. قول الشارح: **(أدناكم)** الضمير راجع لأصحابه ﷺ أو للأمة. قول الشارح: **(شبه الشغل)** أي فهو من الاستعارة التبعية المصرحة، والجامع ما يحصل بكل منهما من الوصول إلى المقاصد، واعلم أنه يصح تشبيه الأوقات بالمال فتكون مكنية وإثبات الإنفاق تخييل. قول الشارح: **(بلا عبادة)** أي أما الذي فات مشغولاً بالعبادة فلا يطلب تعويضه. قول الشارح: **(للتنافي بينهما على هذا التقدير)** أي المذكور وهو العطف على الجار

تعالى ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات،

خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكى رحمه الله **(ذي التحقيقات)** الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين * من كراماته ما حكي أن شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه. **(وهو)** أي المحرر **(كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب)** أي ما ذهب إليه الشافعيّ وأصحابه من الأحكام في المسائل مجازاً عن مكان الذهاب **(معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات)** أي أصحابها، وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها **(وقد التزم مصنفه رحمه الله**

الرملي، وقد اشتهر بها الرافعي ولم يعلم واضعها أو هو ممن يرى حلها بأن يقيد الحرمة بزمنه ﷺ، أو بمن اسمه محمد أو بهما معاً كما قيل بكل منهما. قوله: **(إمام الدين عبد الكريم)** فيه تقديم اللقب على الاسم، ورأيت في بعض التواريخ أن اسمه محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن رافع فلا مخالفة إلا من حيث الاسم، وهي طريقة المؤرخين، والراجح عند النحاة عكسها. قوله: **(فيما حكي)** أي عن قاضي قزوين مظفر الدين قال: رأيت بخط الرافعي وهو عندي في كتاب التدوين في أخبار قزوين أنه منسوب إلى جده رافع بن خديج الصحابي انتهى، وفيه رد على من قال: هو نسبة إلى رافعان بلدة من العجم، بل قال القاضي جلال الدين: لا يعرف في نواحي العجم بلدة تسمى بذلك، وعلى من قال هو نسبة إلى بني رافع قبيلة من العرب. قوله: **(الكثيرة)** هو من اللام الداخلة على جمع القلة. قوله: **(في العلم)** لامه للاستغراق فإنه كما نقل كان إماماً في غالب العلوم، شديد الاحتراز في ترجيحها وفي نقلها وعزوها لأهلها إذا شك في أصلها وكان العلم في أبيه وجده وحدته كما في كتاب الأمالي. قوله: **(في الدين)** قال النووي: كان الرافعي إماماً بارعاً في المعارف والزهد والكرامات الخارقة توفي بقزوين أواخر سنة ثلاث أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة وعمره نحو خمس وستين سنة، فعلى هذا يكون مولده في سنة سبع أو ثمان وخمسين وخمسمائة، ومولد الإمام النووي بعد وفاته بنحو سبع سنين لأنه ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ومات في رجب سنة ست وسبعين وستمائة، وعمره نحو خمس وأربعين سنة رحمه الله تعالى. قوله: **(ما حكي)** أي عن الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى. قوله: **(أن شجرة)** قيل إنها من العنب ومن كرامات النووي أنه أضاء له أصبعه لما فقد في وقت التصنيف ما يسرجه عليه، قال بعضهم: وهي سبابة يده اليسرى، وهذه أبلغ كرامة من إضاءة الشجر لأنه من جنس ما يوقد.

(تنبيه) أصل التحقيق إثبات المسائل بالأدلة، والتدقيق إثبات تلك الأدلة بأدلة أخرى، وما ذكره الشارح أعم من ذلك، وأضاف الثاني للدين إشارة لغزارة دينه على علمه. قوله: **(عليه)** أي التصنيف أو الرافعي حين التصنيف. قوله: **(الفوائد)** جمع فائدة، وهي لغة كل ما استفيد من علم أو غيره وعرفاً كل مصلحة ترتبت على فعل، ولها أسماء بحسب المراد منها كما ذكرناه في محله. قوله: **(في تحقيق المذهب)** أي صوغه على الوجه الثابت المحكم، والتدقيق على هذا إمعان النظر والغوص على غوامض العلم. قوله: **(الشافعي)** هو الإمام الأعظم نسبة إلى جده شافع، ونسبه مشهور مذكور في محله، ولد بغزة وقيل بعسقلان سنة خمسين ومائة، ومات بمصر، ودفن بقرافتها سنة أربع ومائتين، وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما يناسب مقام ذلك الإمام. قوله: **(وأصحابه)** أي في المذاهب كما مرّ. قوله: **(في المسائل)** أي مطلقة أو الراجحة لأنها المقصود الأعظم. قوله: **(مكان**

والمجرور معاً لأنه ذكر أن الاشتغال بالعلم بعض الأفضل، وذكر بعد ذلك أن الأولى صرف الأوقات النفيسة فيه، ولك أن تقول: مفاد الكلام الأول أن الاشتغال بالعلم بعض الأفضل، والأفضل في ذاته متفاوت الرتب، ولا يلزم من كون الشيء بعض الأفضل أن لا يكون أفضل كالنبيّ ﷺ، فإنه بعض الأفضل الذين هم الأنبياء مع أنه أفضلهم، فلا تنافي إن روعي ما في الواقع من أن الاشتغال بمعرفة الله سبحانه وتعالى أفضل. قول المتن: **(وقد أكثر)** هي للتحقيق والتكثير إذ لا منافاة بينهما. قول المتن: **(أصحابنا)** أي مجموعهم لا كل فرد فرد منهم. قول المتن: **(من المبسوطات)** أي من تصنيفها أو المراد بالتصنيف الذي في المتن المصنفات فما بعده بيان أيضاً. قوله: **(مجازاً)** يرجع لقوله، والصحبة هنا مجاز علاقته المشابهة في التودد والتعاون. قول المتن: **(وأتقن مختصر)** أي من المختصرات المذكورة. قول الشارح: **(إمام الدين)** فيه تقديم اللقب على الاسم، وذلك مبنيّ على اصطلاح المؤرخين لا على اصطلاح النحاة من تأخيره عن الاسم. قول المتن: **(ذي التحقيقات)** جمع تحقيقة وتحقيق المسائل إثباتها بالأدلة، والتدقيق إثباتها بالأدلة وإثبات الأدلة بأدلة أخرى. قول الشارح: **(الكثيرة في العلم)** أخذه من دلالة اللام لأنها تفيد العموم. قول الشارح: **(لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه)** الضمير في قوله عليه راجع للتصنيف. قول المتن: **(عمدة)** خبر ثان. قول الشارح: **(مجازاً الخ)** أي فهو استعارة تبعية مصرحة. قول المتن: **(معتمد)** خبر ثالث. قول المتن: **(من**

وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه وهو من أهم أو أهم المطلوبات. لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه

أن ينص) في مسائل الخلاف **(على ما صححه معظم الأصحاب)** فيها **(ووفى)** بالتخفيف والتشديد **(بما التزمه)** حسبما اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه عليه التصحيح في المواضع الآتية **(وهو)** أي ما التزمه **(من أهم أو)** هو **(أهم المطلوبات)** لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله **(لكن في حجمه)** أي المحرر **(كبر عن أن يعجز حفظه أكثر أهل العصر)** أي الراغبين في حفظ مختصر في الفقه **(إلا بعض أهل العنايات)** منهم فلا يكبر، أي يعظم عليه حفظه **(فرأيت)** من الرأي في الأمور المهمة **(اختصاره)** بأن لا يفوت شيء من مقاصده **(في نحو نصف حجمه)** هو

الذهاب) فهو حقيقة في المكان. قوله: **(للمفتي)** هو من يخبر سائله عن حكم في مسألته ويجب عليه الجواب بشروط سبعة: كون السؤال عن واجب وعلمه بالحكم الشرعي، وخوف فواته، وعدالته، وانفراده بمعرفة الحكم، وتكليفه، وتكليف السائل. قال المحاسبي رحمه الله تعالى: يُسأل المفتي يوم القيامة عن ثلاث: هل أفتى عن علم، وهل نضح في الفتيا، وهل أخلص فيها لله تعالى؟. قوله: **(وغيره)** كالمدرس والمتعلم. قوله: **(من أولي الرغبات)** بيان للغير، أوله ولما قبله، والمراد أولي الرغبات فيه لا عنه، ولم يقيده للعلم به. قوله: **(صححه)** لو قال: رجحه كما في أصله لكان أعمّ، وينص بمعنى يذكر لأنه يطلق على الدليل وعلى اللفظ الصريح وغير ذلك. قوله: **(معظم الأصحاب)** أي أكثر الأصحاب الإمام التابعين له في مذهبه، وفي هذا ترشيح إلى أن الرافعي أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة، وتبعه النووي عليه مع زيادة تمييز الأقوال وغيرها، ولعل من بينهما في الترجيح كذلك وهم ثلاثة فإن النووي أخذ عن الكمال سلار، وهو عن الإمام محمد صاحب الشامل الصغير، وهو عن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير، وهو عن الإمام الرافعي، وهو عن محمد أبي الفضل، وهو عن محمد بن يحيى، وهو عن محمد الغزالي، وهو عن إمام الحرمين، وهو عن والده محمد الجويني، وهو عن أبي بكر القفال المروزي، وهو عن أبي زيد المروزي، وهو عن ابن سريج، وهو عن أبي سعيد الأنماطي، وهو عن المزني، وهو عن الإمام الشافعي رحمهم الله أجمعين وتقدم مشايخ الإمام. قوله: **(حسبما اطلع عليه)** غرض الشارح من هذا دفع الاعتراض بالاستدراك الذي سيذكره بعد، قال بعضهم: وفيه نسبة قصور للرافعي بعدم اطلاعه على ذلك، فالأولى أن يقول: حسبما ترجح عنده وقت التأليف، ولعل هذا الذي فهمه النووي حيث أطلق أنه وفى بما التزم، وقول بعضهم: إن هذه المواضع لو اطلع الأصحاب عليها لقبلوها فهي ما عليه المعظم تقديراً كلام في غاية التهافت، وحقه أن لا يذكر. قوله: **(المصحح)** ذكره لرعاية كلام المصنف والأولى المرجح كما مرّ. قوله: **(لكن الخ)** هذا شروع في العذر لاختصاره. قوله: **(منهم)** هو عائد لأهل العصر، وفيه إشارة إلى أن استثناء أهل العنايات من أهل العصر، فإضافة أهل إلى أكثر وإضافة بعض إلى أهل بيانية أو أن لفظة بعض ولفظة أكثر مقحمتان، والمعنى أن أهل العصر فيهم أهل عنايات لا يكبر عليهم حفظه وقيل إضافة أهل على معنى من والاستثناء من الأكثر، والمعنى أن الأكثر فيهم أهل عنايات وبعضهم لا يكبر عليه حفظه، فينضم إلى الأقل الذي علم أنهم يحفظونه، ولا يلزم كونهم من أهل العنايات، وقيل: لفظ أكثر باقٍ على معناه، والاستثناء من مفهومه منقطع بمعنى لكن، وإضافته إلى ما بعده حقيقية أو بيانية، والمعنى أن الكثير من أهل العصر الذي خرج بالأكثر أهل عنايات، وبعضهم أوكلهم لا يكبر عليه حفظه، وقيل: ضمير منهم عائد إلى الأكثر باعتبار معناه، وكأنه استدراك عليه، والمعنى أن الأكثر الذي استفيد من العبارات أنهم يكبر عليهم حفظه ليس على إطلاقهم بل منهم أهل عنايات وبعضهم أو كلّهم لا يكبر عليه حفظه فينضمون للكثير الخارج بالأكثر كما تقدم، لكن فيه منابذة لظاهر كلام الشارح كالذي قبله، وقيل غير ذلك. قوله: **(عليه)** ضميره عائد إلى البعض وفي نسخة عليهم أي البعض أيضاً باعتبار معناه أو أهل العنايات، وفيه إشارة إلى أن الإضافة بيانية فتأمله. قوله: **(من الرأي)** بمعنى الجزم أو المناسب أو نحو ذلك لا من الرؤية. قوله:

أولي الرغبات الخ) بيان لقوله وغيره. قول المتن: **(أن ينص)** أي يذكر إما بنص أو ظاهر. قول المتن: **(على ما صححه)** أي رجحه. قول الشارح: **(حسبما اطلع عليه)** صفة لمصدر محذوف أي وفاء حسبما الخ. وقال الشارح: **(في المواضع الآتية)** أي التي استدرك عليه بأن الأكثر على خلاف ما رجحه.

قول المتن: **(كبر)** أي مانع من حفظ أكثر أهل العصر. قول المتن: **(إلا بعض أهل العنايات)** هو استثناء منقطع والمراد

ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى، من النفائس المستجدّات، منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب، كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات، ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب، بأوضح

صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير **(ليسهل حفظه)** أي المختصر لكل من يرغب في حفظ مختصر **(مع ما)** أي مصحوباً ذلك المختصر بما **(أضمه إليه إن شاء الله تعالى)** في أثنائه، وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل **(من النفائس المستجادات)** أي المستحسنات **(منها التنبيه على قيود في بعض المسائل)** بأن تذكر فيها **(هي من الأصل محذوفات)** أي متروكات اكتفاءً بذكرها في المبسوطات **(ومنها مواضع يسيرة)** نحو خمسين موضعاً **(ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب)** الآتي ذكره فيها مصححاً **(كما ستراها إن شاء الله تعالى)** في مخالفتها له نظراً للمدارك **(واضحات)** فذكر المختار فيها هو المراد، ولو عبر به أولاً كان حسناً **(ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً)** أي غير مألوف الاستعمال **(أو موهماً)** أي موقعاً في الوهم أي الذهن **(خلاف الصواب)** أي الإتيان بدل ذلك **(بأوضح**

(بأن لا يفوت الخ) دفع لتوهم وجود الخلل الذي ربما يفهم من الاختصار. قوله: **(هو صادق الخ)** فالمراد بالنحو الزيادة بقرينة الوجود الخارجي. وأشار بقوله: بيسير، إلى الردّ على الإسنوي القائل بأنه قدر ثلاثة أرباعه، وسيصرح به. قوله: **(أي المختصر)** المفهوم من اختصاره دفع به رجوع ضميره للمحرر كالذي قبله لعدم صحته. قوله: **(ذلك المختصر)** فالحال من ضمير حفظه. قوله: **(إن شاء الله)** متعلقة بقوله: اختصاره الخ. قوله: **(في أثنائه)** بيان للضم الموهم كونه في محل واحد سابق أو لاحق وفي إطلاق الضم على نحو الإبدال تسامح. قوله: **(قرب من ثلاثة أرباع أصله)** فهو أقل منها كما قيل، والمشاهد كذلك. قوله: **(التنبيه)** هو لغة الإيقاظ من النبه بالضم بمعنى اليقظة أو الفطنة وهو المراد هنا، وفيه إطلاق المصدر على اسم المفعول أي المنبه به، وعرفاً ما علم من عنوان البحث السابق إجمالاً وهو لا يناسب هنا فتأمل. قوله: **(قيود)** جمع قيد وهو ما جيء به لجمع أو منع أو لبيان الواقع، وهو الأصل فيه إن كان من الحقيقة وإلا فذكره عبث وما خلا عن بيان الواقع يلزمه الاحتراز وعلم ذكره معيب إن كان قيداً واحداً. قوله: **(متروكات)** دفع به توهم أن الحذف يلزمه سبق الوجود، وأشار بقوله اكتفاء الخ إلى أن هذا سائغ عند المصنفين فراجعه. قوله: **(ذكره فيها)** أي ذكر المختار في تلك المواضع. قوله: **(في مخالفتها له)** أي للمختار، والجملة كالبدل من تراها لأن المراد ترى خلافها، ففيه تقدير مضاف قبل الضمير كما أشار إليه بعد. والمدارك الأدلة. قوله: **(بأوضح وأخصر)** أي بواضح مختصر كما في إبدال كندوج بوعاء في السرقة، ولا يجوز بيشترط في أول الطهارة. فكل منهما راجع لكل من الغريب والموهم، فلا اعتراض ولا إيراد. قوله: **(ظاهرات في أداء المراد)** دفع به توهم

بالبعض الأقل المقابل للأكثر، وضمير منهم لأهل العصر لا للأكثر. قول الشارح: **(بأن لا يفوت الخ)** الباء للملابسة. قول الشارح: **(من الزيادة)** أي من كونه زائداً. قول المتن: **(مع ما أضمه إليه)** فيه دلالة على سبق الخطبة. قول المتن: **(إن شاء الله تعالى)** تنازع فيه ليسهل وأضمه. قوله: **(أي مصحوباً)** أشار به إلى أنه حال من الضمير المجرور في حفظه أي حال كون ذلك المختصر مصحوباً بما أضمه إليه. قول الشارح: **(في أثنائه)** دفع لما قد يتوهم من أن المضموم مستقل. قول المتن: **(منها التنبيه)** أي المنبه به. قول المتن: **(على قيود)** أي سواء كانت مختصة بتلك المسألة أو معممة، وكأنه أنث ضمير فيها باعتبار أن البعض اكتسب تأنيثاً من المضاف إليه أو لأن معناه مؤنث. قول المتن: **(قيود في بعض المسائل)** أي معتبرة في بعض المسائل، وإنما جمعه لأن البعض متعدد. قول الشارح: **(بأن تذكر)** راجع للتنبيه والضمير في فيها يعود لبعض المسائل. قول المتن: **(محذوفات)** يرجع لقوله هي من الأصل. قول الشارح: **(أي متروكات)** الأحسن أن يقول يعني لأن هذا تفسير مراد إذ الحذف يستدعي سبق وجود. قول الشارح: **(اكتفاء بذكرها في المبسوطات)** أي له أو لغيره. قول المتن: **(ومنها مواضع)** معطوف على قوله منها التنبيه. قول الشارح: **(الآتي ذكره الخ)** قيد مخصص للمختار يحترز به عن مختار الرافعي، فإنها مذكورة فيه على وفقه. قول الشارح: **(ذكره)** الضمير راجع للمختار. قول الشارح: **(في مخالفتها له)** أي للمختار. قول الشارح: **(نظراً)** علة لقوله ستراها. قول الشارح: **(فذكر المختار فيها هو المراد)** تفريع على قوله الآتي الخ. قول الشارح: **(ولو عبر به)** عطف على ذكر، فالفاء مقدرة. قول الشارح: **(كان حسناً)** لم يقل كان أحسن لأنه لا حسن عنده فيما وقع من التعبير. قول

وأخصر منه، بعبارات جليات، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين، والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات، فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت الأظهر، وإلا فالمشهور، وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت

وأخصر منه بعبارات جليات) أي ظاهرات في أداء المراد، وأدخل الباء بعد لفظ الإبدال على المأتيّ به موافقةً للاستعمال العرفيّ وإن كان خلاف المعروف لغة من إدخالها على المتروك نحو: أبدلت الجيد بالرديء، أي أخذت الجيد بل الرديء. **(ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف)** قوة وضعفاً في المسائل **(في جميع الحالات)** بخلاف المحرر فتارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين، وتارة لا يبين نحو الأصح والأظهر **(فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال)** للشافعي رضي الله عنه **(فإن قوي الخلاف)** لقوة مدركه **(قلت الأظهر)** المشعر

التكرار، فإنه لا يلزم من الإبدال بما ذكر دلالته على المراد. قوله: **(وأدخل الخ)** هو اعتراض على المصنف وقد اشتبه على الشارح ما في لفظ بغيره، فقد نقل شيخ الإسلام أن إدخال الباء على المأخوذ في حيز الإبدال هو الأفصح المعروف لغة، وعكسه في حيز التبدل والاستبدال والتبديل، قال: ومحله في الكل إن لم يذكر مع المأخوذ والمتروك غيرهما فتأمل. قوله: **(بيان القولين)** أي ذكر عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما، وحاصل ما ذكره أحد عشر صيغة وهي: الأظهر والمشهور والقديم والجديد، وفي قول وفي قول قديم، والأصح والصحيح، وقيل: والنص والمذهب والستة الأول للأقوال وإن لم توجد السادسة منها في كلامه، والثلاثة بعدها للأوجه، والعاشرة للمركب منهما يقيناً، والأخيرة محتملة للثلاثة، وأل في القولين واللذين بعده للجنس كما سيأتي. قوله: **(الخلاف)** بمعنى المخالف. قوله: **(قوة وضعفاً)** تمييز لمراتب باعتبار المجموع لأنه إنما ذكرها في الأقوال والأوجه فقط، فإن أراد بالمرتبة الراجح من غيره فهو في الجميع لكن لا يوافق كلامه. قوله: **(في المسائل)** متعلق بالقولين وما بعده. قوله: **(الحالات)** أي حالات المسائل فهي غيرها خلافاً للإسنوي. قوله: **(فتارة يبين)** أي نوع الخلاف أخذاً مما بعده، ويلزمه بيان المرتبة لأن بيان النوع من المضاف إليه وبيان المرتبة من المضاف ومن غير المضاف، والشارح لم ينظر للمرتبة، ويلزمه قصور في كلام المصنف مع صراحته بالمرتبة فيه. قوله: **(في الأظهر)** لو أسقط الجار كالذي بعده لكان أولى. قوله: **(لقوة مدركه)** قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه، وقد لا نعلمه وإنما يعلم الراجح بأمور كالنص على أرجحيته فالعلم بتأخره، فالتفريع عليه فالنص على فساد مقابله فإفراده في محل أو في جواب فموافقته لمذهب مجتهد، فإن لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأي القولين شاء، ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه لا في الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة في مسألة واحدة، ويجوز تقليد بقية الأئمة الأربعة، وكذا غيرهم ما لم يلزم تلفيق لم يقل به واحد، كمسح بعض الرأس مع نجاسة كلبية في صلاة واحدة، وما لم يتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، فإن فعل ذلك أثم، قال شيخنا الرملي: ولا يفسق على المعتمد. وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

وجاز تقليد لغير الأربعه ... في حق نفسه ففي هذا سعه

المتن: **(غريباً)** حال. قول الشارح: **(أي موقعاً في الوهم)** يريد أن المراد بالوهم هنا ما يشمل الاحتمال الراجح والمرجوح والمساوي. قول الشارح: **(أي الذهن)** الأحسن الإتيان بيعني، والمراد بالذهن النفس. قول المتن: **(خلاف الصواب)** أي مخالفه أي في اعتقاده. قول الشارح: **(أي الإتيان)** تفسير للإبدال، وأخره ليرتبط بالبدل. قول المتن: **(بأوضح)** قضيته أن الأول فيه إيضاح. قول المتن: **(بعبارات جليات)** الباء إما سببية أو للملابسة. قول الشارح: **(أي ظاهرات)** أي بينات لا مقابل النص. قول الشارح: **(من إدخالها)** بيان للمعروف. قول المتن: **(القولين)** أو الأقوال، وكذلك قوله والوجهين، أي أو الأوجه، وكذلك قوله والطريقين، أي أو الطرق. قول المتن: **(والنص)** هو قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه. قول المتن: **(ومراتب الخلاف)** أي المخالف. قول الشارح: **(في المسائل)** الظاهر أن سائر ما مر تنازع فيه. قول المتن: **(في جميع الحالات)** يعني المسائل التي ورد فيها ذلك. قول الشارح: **(فتارة يبين)** أي النوع فقط وقوله، وتارة لا يبين أي النوع فقط. قول المتن: **(فإن قوي الخلاف)** أي المخالف. قول المتن: **(قلت الخ)** أي فيما أريد ترجيحه.

قول المتن: **(فإن قوي الخلاف الخ)** لم يزد الشارح رحمه الله نظير ما سلف إحالة على ما سلف. قول الشارح: **(فإن**

الأصح، وإلا فالصحيح، وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق، وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج، وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه.

بظهور مقابله (وإلا فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه. (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله عنه (فإن قوي الخلاف قلت الأصح وإلاّ فالصحيح) ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي رضي الله عنه كما قال، فإنّ الصحيح منه مشعر بفساد مقابله. (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل، وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع (وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك) أي مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرّج) من نص له في نظير المسألة لا يعمل به. (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه). والقديم ما قاله الشافعي رضي

لا في قضاء مع افتاء ذكر هذا عن السبكي الإمام المشتهر

ثم ما تقدم في الأقوال يجري في الأوجه، والله أعلم. قوله: (يستخرجونها) أي غالباً من قواعد الإمام الشافعي وضوابطه، وقد تكون باجتهاد منهم من غير ملاحظة كلامه. قوله: (كما قال) أي النووي رحمه الله تعالى. قوله: (منه) أي التعبير. قوله: (مشعر) أي من حيث اللفظ لا أن مقابله فاسد من حيث الحكم لما مرّ من جواز العمل به واختلف في حكم المأخوذ من الأصح أو الصحيح أيهما أقوى، فقيل: الأول وعليه جرى شيخنا لزيادة قوّته، وقيل: الثاني لأنه قريب من المقطوع به، وعليه جرى بعضهم، وهو أوجه، وكذا يقال في الأظهر والمشهور. قوله: (المذهب الخ) منه يعلم كون الخلاف طرقاً، وهو الذي التزمه المصنف فيما سبق ثم إن أريد بمرتبة الخلاف أرجحية المذكور على مقابله فهي معلومة أيضاً كما مر، وسيشير الشارح إليها، وإن أريد بها كون المعبر عنه بالمذهب هو الأظهر أو المشهور أو الأصح أو الصحيح مثلاً فهو وارد عليه. وأما كون الخلاف في الطرق أقوالاً أو أوجهاً، فالمصنف لم يلتزمه فيما سبق فهو غير وارد عليه خلافاً لمن زعمه. قوله: (كأن يحكي) أي يجزم بثبوت القولين مثلاً، ويقطع بعضهم أي يجزم بثبوت أحدهما سواء نفى وجود الآخر من أصله، أو نفى حكمه بحمله على غير ما يفيده حكم الأول، فعلم أن الحكاية أو الجزم هو الطريق، فيجزم عطف على يحكي، ولو قال بأن يحكي لكان أولى. والاختلاف في كلامه بمعنى المخالف. قوله: (وما قيل) أي عن الإسنوي كما ذكره بعضهم، والمراد بالأول طريق القطع، وإليه يرجع ضمير، وأنه الأغلب، ثم إن جعلت هذه الجملة حالاً من الأول والمعنى أن مراد المصنف الأول غالباً فهو قول واحد، وإلا فهما قولان، والواو بمعنى أو، والمعنى أنه قيل إن طريق القطع مراد المصنف دائماً. وقيل إنه مراده غالباً، والمنع منصب على كل منهما، فيجوز أن يكون المعبر عنه بالمذهب أحد القولين أو الوجهين من الحاكية، وحينئذ فهل هو الموافق لطريق القطع أو المخالف له؟ قال الإسنوي والزركشي بالأول، وخالفهما شيخنا في شرحه تبعاً لابن حجر، وكلام الشارح يوافقه. قوله: (النص) أي هذه الصيغة بخصوصها بخلاف لفظ المنصوص فقد يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فالمراد به حينئذ الراجح عنده. قوله: (وجه ضعيف) أي من حيث كونه مقابلاً للنص سواء عبر عنه بالأصح أو الصحيح. قوله: (لا يعمل به) أي من حيث مقابلته للنص، ولا يجوز نسبته للإمام الشافعي رضي الله عنه إلا مقيداً. قوله: (أو في قول قديم) أي لو فرض أنه عبر بذلك فلا يرد أنه لم يعبر به كما مر. قوله: (والقديم ما قاله الشافعي رضي الله عنه بالعراق) وكذا بعده قبل دخول مصر، ولم يستقر رأيه

الصحيح منه) الضمير فيه يرجع لقوله بذلك. قول الشارح: (كأن يحكي بعضهم الخ) الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة، وقد جعلها الشارح اسماً للاختلاف اللازم لحكاية الأصحاب. قول الشارح: (لمن تقدم) راجع لقوله وجهين. قول الشارح: (وأنه) الضمير فيه يرجع للمراد، وقوله: ممنوع منع إرادته واضح، وأما منع أغلبيته فمقتضاه إما التساوي وهو بعيد وإما أغلبية الموافق والمخالف، فإن أريد أحدهما على التعيين فممنوع، وإن أريد مجموعهما فربما يسلم. قول الشارح: (لا يعمل به) أي بذلك القول المخرج. قول الشارح: (لا يعمل به) أي غالباً، ويجوز نسبته للإمام.

وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول: وفي قول كذا، فالراجح خلافه. ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها:

قلت، وفي آخرها والله أعلم، وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بدّ منها،

الله عنه بالعراق، والجديد ما قاله بمصر، والعمل عليه إلا فيما ينبه عليه كامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر في القديم كما سيأتي. (**وحيث أقول: وقيل كذا، فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه**) ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه (**ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه**) أي إلى المختصر في مظانها (**ينبغي أن لا يخلى الكتاب**) أي المختصر وما يضم إليه (**منها**) صرح بوصفها الشامل له ما تقدم، وزاد عليه إظهاراً للعذر في زيادتها فإنها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها (**وأقول في أولها قلت وفي آخرها، والله أعلم**) لتتميز عن مسائل المحرر، وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه، وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم (**وما وجدته**) أيها الناظر في هذا المختصر (**من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بدّ منها**)

عليه فيها، قال الإمام: ولا يحل عده من المذهب ما لم يدل له نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب، والمشهور من رواته أربعة الكرابيسي والزعفراني وأبو ثور وأحمد بن حنبل. قوله: (**والجديد ما قاله بمصر**) أي بعد دخولها أو ما استقرّ رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق، والمشهور من رواته أربعة المزني والبويطي والربيع المرادي والربيع الجيزي، ومنهم حرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي قبر الشافعي في بيته وأبوه. قوله: (**والعمل عليه**) فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينبه على الراجح منهما وعلمه من فحوى المقام لا يغنيه عن ذكره، وانظر هل هذا وما بعده إلى آخر هذه النفيسة داخل تحت أولها من بيان القولين الخ. الظاهر نعم، وتأخير هذا عن النص لا ينافيه لاختلاف نوعه لأن ما قبل النص في ذكر الراجح وما بعده في ذكر المرجوح، فتأمل. قوله: (**والصحيح أو الأصح**) لم يقل: فالراجح خلافه، كالذي بعده لعلم الراجحية في مقابله من لفظ ضعيف فيه، ولم يبين إلا معرفة أنه صحيح أو أصح، ولما علم أن مقابل ما بعده أقوال، ولم تعلم الراجحية نص عليها فقد نص في كل على ما لم يعلم من الآخر فتأمل. قوله: (**ويتبين قوة الخلاف وضعفه**) أي في المقابل للوجه والمقابل للقول، وقيل راجع لقوله: المذهب الخ. قوله: (**ينبغي**) أي يطلب طلباً مؤكداً. قوله: (**وما يضم إليه**) بالمعنى الشامل لها لأن الكتاب هنا اسم للمنهاج كله، وهي من جملته. قوله: (**بوصفها**) وهو النفاسة الشامل له ما تقدم بقوله من النفائس، وزاد عليه بقوله: ينبغي إلى آخره. قوله: (**إظهاراً**) علة لصرح وزاد. قوله: (**فإنها**) علة للعذر، والفاء سببية أو تعليلية، أي واحتاجت للعذر بسبب أو لأجل أنها عارية عن التنكيت، أي الاعتراض على المحرر. قوله: (**في أولها**) أي عنده أو عرفاً وفي آخرها عقبه أو عرفاً. قوله: (**وقد قال الخ**) كلام المصنف محمول على الأغلب في مفهومه ومنطوقه، ودفع لتوهم عمومهما. قوله: (**وما وجدته**) تنبيه على دفع ما عساه أن يتوهم من سهو أو سبق قلم من المصنف. قوله: (**في هذا المختصر**) عدوله عن الكتاب الذي هو أقرب يرشد إلى أنه خاصّ بالمأخوذ من كلام المحرر، وهو صريح كلام المصنف، والأنسب الأعم لعموم ما بعده بقوله وغيره بجعله راجعاً لما قبل الأذكار فتأمل. قوله: (**ونحوها**) ضميرها عائد على الزيادة فيراد به المبدل والمغير أو على اللفظة فإن أريد بها الحرف فنحوها ما زاد عليه أو الكلمة فنحوها، يشمل الزيادة عليها والنقص عنها، ويشمل نحو الإبدال بتجوز لكن ضمير فاعتمدها العائد للزيادة يرشد إلى عود الضمير في نحوها إلى اللفظة فتأمل.

قول الشارح: (**والجديد ما قاله بمصر**) أي إحداثاً واستقراراً. قول المتن: (**فالراجح خلافه**) قياس ما سلف أن يقول: فالأظهر أو المشهور خلافه. قول الشارح: (**في مظانّها**) أي محالها التي تظن تلك المسائل فيها، والظاهر أن مفرده مظنة. قول المتن: (**ينبغي**) أي يطلب ويحسن شرعاً ترك خلوه منها. قول الشارح: (**إظهاراً للعذر**) أي لأنّ الزيادة تنافي الاختصار، وهو علة لكل من قوله صرح بوصفها وقوله وزاد عليه. قول المتن: (**وأقول في أولها قلت الخ**) المراد بالأول والآخر معناهما العرفي فيصدق بما اتصل بالأول والآخر بالمعنى الحقيقي، وقوله والله أعلم، كأنه قصد به التبرّي من دعوى الأعلمية. قول الشارح: (**لتتميز الخ**) أي مع التبرّي من دعوى الأعلمية. قول الشارح: (**وقد قال مثل ذلك**) قد هنا للتقليل، وكذا قد الآتية. قول الشارح: (**وقد زاد عليه من غير تمييز**) لكن هذا النوع إنما هو في القليل مثل اللفظة واللفظتين. قول الشارح: (**في هذا المختصر**) الأحسن في هذا الكتاب. قول المتن: (**من زيادة لفظة وقوله بعدها فاعتمدها**) أي الزيادة. قول الشارح: (**كثير**)

وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في المحرر، وغيره من كتب الفقه فاعتمده، فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة. وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قَدَّمْتُ فصلاً للمناسبة. وأرجو إن تمّ هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر، فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام، أصلاً ولا من الخلاف، ولو كان واهياً مع ما أشرت من النفائس، وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر، وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك، وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها،

كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر. **(وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة)** في نقله لاعتناء أهله بلفظه بخلاف الفقهاء فإنهم يعتنون غالباً بمعناه **(وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلاً للمناسبة)** كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والإحصار **(وأرجو إن تم هذا المختصر)** وقد تم ولله الحمد **(أن يكون في معنى الشرح للمحرر فإني لا أحذف)** أي أسقط **(منه شيئاً من الأحكام أصلاً ولا من الخلاف ولو كان واهياً)** أي ضعيفاً جداً مجازاً عن الساقط **(مع ما)** أي آتي بجميع ما اشتمل عليه مصحوباً بما **(أشرت إليه من النفائس)** المتقدمة **(وقد شرعت)** مع الشروع في هذا المختصر **(في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر)** من حيث الاختصار **(ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق قيد أو حرف)** في الكلام **(أو شرط للمسألة ونحو ذلك)** مما بينه **(وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بدّ منها)** ومنه

قوله: **(فلا بد)** أي لا فراق ولا محيد عنها، أي في صحة الحكم وإن لم يكن معتمداً كما في زيادة كثير المذكورة. قوله: **(وما وجدته)** أي في المختصر أو الكتاب، وتسميته بالمنهاج الذي هو الطريق الواضح، قيل: لم ترد عن المصنف، وإنما هي من بعض تلامذته لوجود المعنى المذكور فيه، وقيل: وجدت بخط المصنف على هامش بعض نسخه، ولعله الأقرب كما قاله أشياخنا الذي هو المنهاج بدليل ذكر غير المحرر هنا. قوله: **(فاعتمده)** تأكيد للتشبيه قبله. قوله: **(لمناسبة أو اختصار)** هي مانعة خلو إذ لا يلزم من أحدهما الآخر. قوله: **(للمناسبة)** وسكت عن الاختصار هنا لعدم صحته فيه. قوله: **(وأرجو)** هو دليل الجواب لئلا يتأخر الرجاء عن التمام، وسيأتي ما في الإشارة. قوله: **(أن يكون في معنى الشرح)** لاشتماله على بيان دقائقه وخفي ألفاظه ومهمل خلافه ومرتبته وما يحتاج إليه من قيد أو شرط، وما غلط فيه وما أبدله وغير ذلك، ولم يجعله شرحاً حقيقة لكونه خالياً عن الدليل والتعليل ونحوهما. قوله: **(فإني الخ)** قال بعضهم: هو علة لما قبله وهو واضح لقوله مع ما أشرت الخ. قوله: **(منه)** أي من المحرر أو من المختصر منه. قوله: **(أصلاً)** أي شيئاً أصلاً بمعنى مقصود أو من الأصول أو شيئاً أبداً فهو من تأبيد النفي. قوله: **(ولو كان)** أي الخلاف بمعنى المخالف بدليل ما بعده ففيه استخدام. قوله: **(آتي)** بمد الهمزة. قوله: **(بجميع)** هو بمعنى لا أحذف شيئاً وما بيان لضمير منه ومصحوباً حال منها. قوله: **(مع الشروع)** أي عقبه. قوله: **(لدقائق)** وقد سمي ذلك الجزء بذلك اللفظ وهي جمع دقيقة، وأصلها ما يستخرج من خفايا العلم بدقة الفهم. قوله: **(من حيث الاختصار)** أي من أجل اختصاره، أي بيان سببه زيادة على ما مر من كبر حجمه. قوله: **(أو حرف)** بالمعنى الشامل للكلمة، ولو قدمه على قيد

راجع للفظة، وقوله: وفي عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة، وقوله: في قوله أي النووي. قول المتن: **(وكذا ما وجدته)** كذا خبر مقدم وما مبتدأ مؤخر. قول المتن: **(فاعتمده)** جواب شرط مقدر. قول الشارح: **(في نقله)** الضمير راجع للحديث، وقوله: لاعتناء أهله، علة لكونها معتمدة. قول المتن: **(إن تم)** جوابه محذوف دل عليه أرجو وتفسيره يقتضي أن المعلق هو الرجاء والظاهر أنه المرجو كما لا يخفى. قول المتن: **(من الأحكام)** «من» بيانية. قول المتن: **(أصلاً)** أي أؤصل هذا النفي العام أصلاً. قول المتن: **(ولو كان)** أي الخلاف بمعنى المخالف، ففيه استخدام. قول الشارح: **(أي آتي الخ)** يريد به أن عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فإني لا أحذف الخ. قول المتن: **(النفائس)** ينبغي أن يختص بما فيه تنكيت إذ الزائد المحض لا دخل له في شرح عبارة المحرر. قول الشارح: **(مع الشروع)** هي بمعنى البعدية لأن معية لفظ الآخر من متكلم واحد تكون بمعنى البعدية. قول الشارح: **(من حيث الاختصار)** أي الكائنة من حيث الاختصار، وقوله أيضاً من حيث الاختصار متعلق بقوله لدقائق. قول المتن: **(على الحكمة)** هي السبب الباعث. قول الشارح: **(في الكلام)** قدر ذلك لأن الحرف لا يحسن تعلقه بالمسألة. قول المتن: **(وأكثر**

وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وأسأله النفع به لي ورضوانه عني وعن أحبائي

ما ليس بضروري، ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض: فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق، فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات **(وعلى الله الكريم اعتمادي)** في تمام هذا المختصر بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فإنه لا يردّ من سأله واعتمد عليه، **(وإليه تفويضي واستنادي)** في ذلك وغيره، فإنه لا يخيب من قصده واستند إليه، ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال: **(وأسأله النفع به)** أي بالمختصر في الآخرة **(لي)** بتأليفه **(ولسائر المسلمين)** أي باقيهم بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح، وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو نقل إلى البلاد أو غير ذلك ونفعهم ويستتبع نفعه

لكان أولى ليتعلق الجار في المسألة به وبالشرط. قوله: **(مما بينه)** أي في الجزء اللطيف المذكور فنحو مجرور عطف على إلحاق أو على قيد كما قاله بعض مشايخنا، لكن الثاني بعيد جداً بل خالٍ عن المعنى، والأقرب الأول فتأمل. قوله: **(وأكثر ذلك)** أي الذي في الجزء أيضاً. قوله: **(التي لا بد منها)** حال مؤكدة أو صفة كاشفة. قوله: **(ومنه الخ)** هو بعض مفهوم الأكثر. قوله: **(اعتمادي)** هو بمعنى استنادي لكن مع مبالغة في هذا لأنه شدة الاستناد والمراد منها المعونة والقوّة، كما أشار إليه الشارح بقوله بأن يقدرني الخ. قوله: **(في اتمام)** قيد به مع احتمال العموم كالذي بعده ليناسب ما رجاه المصنف سابقاً بقوله: إن تم هذا المختصر، لكن المراد بالمختصر السابق ما كان من كلام المحرر، وهنا جميع المنهاج. قوله: **(على إتمامه)** فيه إشعار بأن المراد بالتمام المذكور في كلامه الإتمام، ولم يعبر به ابتداء لأجل مراعاة كلام المصنف، وفيه إشارة إلى أن نسبة التمام إلى المختصر مجازية. قوله: **(بما تقدم على وضع الخطبة)** هذا أخذه الشارح من قول المصنف إن تم هذا المختصر، ومن ذكر الشروع بقوله: وقد شرعت الخ لأن هذين اللفظين من الخطبة، وكل منهما يفيد أن بعض المنهاج سابق عليها نظراً إلى ماهو الظاهر منهما، وقد يقال إن المراد بقوله إن تمّ وجوده تاماً وبقوله: شرعت عزمت على الشروع فالخطبة متقدمة على جميعه كما هو الأصل فيها، وسيأتي هذا في الشارح ففيه انتقاد عليه، ويدل لذلك ما قالوه في أسماء الإشارة الواقعة في الخطب من أن المشير بها استحضر ما يريد تأليفه في ذهنه استحضاراً تاماً كأنه محسوس عنده، وأشار إليه، وأيضاً ذكر الإتمام يطلق على ما بقي من الخطبة وما بعدها إلى آخر الكتاب، وأيضاً يحتمل أن وضع الجزء المذكور مقدم على الخطبة بالكلية لاحتمال أن المصنف سبر عبارة المحرر، وكتب عليها ما يتعلق بها، ثم لما شرع في المنهاج نسجه على منوال ما كتب فتأمل. قوله: **(فإنه لا يرد الخ)** أشار إلى أن المقصود من الجملة الخبرية إنشاء الدعاء، وكذا الجملة بعدها. قوله: **(تفويضي)** التفويض ردّ الأمر إلى الغير مع البراءة من الحول والقوة وأعمّ منه التوكيل. قوله: **(في ذلك وغيره)** عممه لعموم الاستناد عن الاعتماد كما مر. قوله: **(قدر وقوع المطلوب الخ)** أي قدر أن الكتاب قد تم فسأل النفع به، وفيه دفع توهم تأخير الخطبة المنافي لما تقدم فمراده بالمختصر المنهاج، وقيد النفع بالآخرة لأنه المقصود. قوله: **(بتأليفه)** وكذا بتعليمه وكتابته ومقابلته، فلو عممه لكان أولى إلا أن يراد بالباء السببية وفيه بحث، وحيث خصص هنا فكان الأولى التعميم فيما بعده بأن يجعل النفع فيه عاماً لغير التأليف، ويجعل سائر بمعنى الجميع حتى يشمل المؤلف أيضاً، وكان يستغني بذكره عما ذكره بعده بقوله ونفعهم يستتبع الخ.

ذلك) أي ما ذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار. قول المتن: **(التي لا بد منها)** صفة كاشفة. قول الشارح: **(كما قاله)** أي كالذي قاله، وفي التركيب قلاقة. قول الشارح: **(في قوله)** أي النووي. قول الشارح: **(في تمام هذا المختصر)** قيد بذلك لكون أطراف الكلام متآخية فيقوى الطباق بينهما، ويحتمل التعميم نظير ما قيل في قوله تعالى: **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** [سورة الفاتحة: الآية ٥] وتمام بمعنى إتمام، أو في حصول تمامه الناشىء عن إتمامه. قول الشارح: **(هذا المختصر)** يعني الكتاب. قول الشارح: **(بأن يقدرني)** المراد بالقدرة العرض المقارن للفعل لا سلامة الأسباب والآلات فقط، وقوله: كما أقدرني على ابتدائه، مأخوذ من قوله: وأرجو إن تم الخ إذ هو ظاهر في ذلك، وأيضاً من قوله: وقد شرعت في جمع جزء الخ، فإن المراد مع الشروع في المختصر أي بعده. قول المتن: **(تفويضي)** هو ردّ أموره إليه سبحانه وتعالى وقصده بها، وقوله: فإنه لا يخيب من قصده، واستند إليه كأنه يشير لما سلف. قول الشارح: **(ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة)** الباء سَببية لقوله

وجميع المؤمنين.

أيضاً لأنه سبب فيه **(ورضوانه عني وعن أحبائي)** بالتشديد والهمز جمع حبيب أي من أحبهم **(وجميع المؤمنين)** من عطف العام على بعض أفراده تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: **(ورضوانه)** يطلق الرضا بمعنى المحبة وبمعنى عدم السخط وبمعنى التسليم وبمعنى المغفرة وبمعنى الثواب، ويراعى كل محل بما يليق به. قوله: **(جمع حبيب)** إما بمعنى محبوب بدليل الفعل المضارع بعده، أو بمعنى محب. قال بعضهم: وهو الأنسب هنا، ولا ينافيه ما ذكره من تكرر الدعاء للمصنف لأنه محبّ لنفسه أيضاً. قوله: **(من عطف العام)** وهو جميع المؤمنين. قوله: **(على بعض أفراده)** وهو الأحباء، فهو من العطف على الظاهر بقرينة إعادة الجارّ لا على ضمير عني الذي هو ضعيف عند الجمهور بعدم إعادة الجار، فلا اعتراض على الشارح خلافاً لمن زعمه، وأحكام الإسلام والإيمان تطلب من محلها.

قدر. قول الشارح: **(في الآخرة)** الأولى التعميم. قول الشارح: **(تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف)** هذا مبني على أن العطف على جملة ما سبق فيكون المراد به العطف اللغوي.

كتاب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾(١)

كتاب الطهارة

هي شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها. وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في آلتها مفتتحاً بآية دالة عليه كما فعلوا فقال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّمَاءِ ماءً طَهُوراً﴾ [سورة الفرقان: الآية ٤٨] أي مُطَهِّراً،

كتاب الطهارة

يطلق الكتاب لغةً بمعنى الضم والجمع، أي المضموم والمجموع أو الضامّ والجامع، واصطلاحاً بمعنى اسم لجنس من الأحكام، أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً، ويرادفه الكتابة والكتب، فهي مصادر مشتقّ منها لا مشتقة من غيرها، ولا بعضها من بعض خلافاً لبعضهم، وهو من التراجم كالباب والفصل ونحوهما. والمختار أنها أسماء للألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني، وقيل: أسماء للألفاظ، وقيل: للمعاني، وقيل: للنقوش، وقيل: للاثنين منهما، وقيل: للثلاثة، فهي سبع احتمالات غير الأول المختار ومعانيها عرفاً ما مرّ وإنما تختلف لغةً، فالباب فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وبالعكس. والفصل الحاجز بين الشيئين. والفرع ما بني على غيره. والأصل عكسه. والمسألة لغةً السؤال وعرفاً مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، وأشاروا بقولهم غالباً إلى خلو بعضها عن بعض، والطهارة بضم الطاء اسم للماء الذي يتطهر به، وبالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه، وبالفتح المراد هنا لغةً النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالنجاسات، أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد والزنا والغيبة والنميمة ونحوها، فهي حقيقة فيهما، وصححه البلقيني، وقيل: مجاز في أحدهما، وقيل: مشتركة، وعطف الخلوص تفسير وعرفاً زوال المنع المترتب على الحدث والخبث، قاله القاضي، أو صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أوله، قاله ابن عرفة المالكي، وأشار بالأول للثوب، وبالثاني للمكان، وبالثالث للشخص، ولم يقل: أو عليه ليشمل الميت لأنه لا يطهر عندهم بالغسل، ولا بد منه عندنا، وقضية ما ذكراه أنها لا تطلق حقيقة على الفعل ولا على المندوب، وليس كذلك فإن صريح كلام المصنف في تعريفه لها إطلاقها عليه وعلى المندوب حقيقة حيث قال: هي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة والوضوء المجدد وما أشبه ذلك انتهى. وأشار بالتيمم لما هو في معنى رفع الحدث بوجود الإباحة، ومثله طهارة الضرورة، وفي معنى إزالة النجس حجر الاستنجاء كذلك، ولا يضركون ما في المعنى على الصورة أيضاً، وبالأغسال المسنونة إلى ما هو على صورة رفع الحدث الأكبر وهو غسل صورة وإزالة النجاسة أيضاً على قول التحرير وأصله أن من موجبات الغسل تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه، وتجديد الوضوء إلى ما هو على صورة رفع الحدث الأصغر، وبالغسلة الثانية والثالثة إلى ما هو على صورة الأولى في الحدث والنجس، فهي شاملة لأنواع الطهارة الواجبة والمندوبة، وعرفها ابن حجر بما يعم ذلك أيضاً مع زيادة الاختصار بقوله: هي فعل ما ترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد، ثم اعلم أن النجاسة قسمان: إما عينية وهي ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كالنجاسات، وإما حكمية وهي ما تتجاوزه بغسل الأعضاء أو جميع البدن بخروج الخارج ونزول المنيّ، وقد تطلق الحكمية على ما لا وصف لها، وستأتي في بابها.

(تنبيه) لفظ لغة وعرفاً وشرعاً واصطلاحاً منصوب على نزع الخافض على الأرجح، وقيل: على الحال من نسبة الثبوت بين المبتدأ والخبر، ومن ضمير مفعول حذف مع فعله أي أعني، وقيل: على التمييز، وقيل غير ذلك. قوله: **(هي شاملة للوضوء**

كتاب الطهارة

وهي بضم الطاء بقية الماء الذي يتطهر به. قول المتن: **(طهوراً)** نقل النووي رحمه الله تعالى عن ابن مالك رحمه الله

يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق، وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد

ويعبَّر عنه بالمطلق (**يشترط لرفع الحدث والنجس**) الذي هو الأصل في الطهارة (**ماء مطلق وهو ما يقع عل بلا قيد**) وإن قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر إلا مقيداً كماء الورد فلا يرفع الحدث لقوله : **تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣] الخ ولا المنجس لقوله ﷺ حين بال الأعرابيّ في المسجد:

الخ) أي للواجب من ذلك لأنه سيذكر المندوب، وفيه إيماء إلى أنها مجاز في المندوب وتقدم رده، وهذه الأ الطهارة، ولم يذكر مسح الخف لأنه من الوضوء، ولم يذكر شمولها للدابغ ونحوه كما في التحرير وغيره لأنه إـالة فيها أراد بها ما يشمله كانقلاب دم الظبية مسكاً والخمر خلاً وبلوغ الماء المستعمل قلتين ونحو ذلك. قوله: (مع • من الموجبات كالحدث والجنابة والنجاسة، ومن الوسائل وهي ثلاثة: الماء والتراب وحجر الاستنجاء وعد الاجتهاد الوسائل باعتبار أنها وسيلة للوسيلة. قوله: (**الذي هو الأصل**) أي الغالب أو الأكثر أو المتبوع لأن غيره تابع له على ـ أو الشرطية أو النيابة. قوله: (**مفتتحاً بآية**) أي دالة على المطلوب، وقدمها، وشأن الدليل التأخير تبعاً للإمام الشافعي و والأصحاب كما أشار بقوله: كما فعلوا، وحكمته أنها كالقاعدة والضابط الذي شأنه التقديم، واختاروا هذه الآية على **عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾ [سورة الأنفال: الآية ١١] للنص فيها على الطهورية المقصودة، والسماء الـ حقيقة. والسحاب مجازاً لأن الماء ينزل من سماء الدنيا قطعاً كباراً على السحاب، ثم ينماع عليه وينزل من عيون ة وقيل: السماء السحاب حقيقة، لما قيل إنه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد إلى العلو وينعصر فينزل ويقصره الهواء والشمس فيحلو. وطهوراً تأكيد لأن الماء منصرف للفرد الكامل كما يأتي في الحديث، وجعله في دون الحديث تحكم، وذكر التأكيد لدفع توهم العموم وكون التأسيس أولى ليس على إطلاقه في كل محل كذا أن يكون في الآية للتأسيس، وحمل الحديث على الفرد الكامل بمعونتها فتأمل. وتفسير الطهور بالمطهر المرادف للـ كلام المصنف. قوله: (**يشترط**) عدل إليه عن قول أصله لا يجوز، لأن الشرط يلزم من عدمه العدم فيفيد عدم صحة المطلق، بخلاف عدم الجواز فإنه ربما أفاد الصحة به مع الحرمة، وعدم الصحة بالمطلق المحرم كالماء المسبل الـ عدم الحرمة فيه فتأمل. والحدث لغةً الشيء الحادث، وشرعاً هنا أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصـ مرخص، والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها بفتحهما معاً لغة الشيء المبعد أو المستقذر، وشر يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الأعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا • (**الذي هو**) أي الرفع الأصل إذ غيره مبيح لا رافع كالتيمم أو مندوب أو محيل كالدبغ. قوله: (**ما يقع عليه**) أي عند أهل الشرع في عرفهم، فيخرج المستعمل، ويدخل المتغير بنحو مقره لا عند الرائي لئلا ينعكس ما ذكر، فشمل بخار الماء المغلي بضم الميم وفتح اللام لأنه ماء بناء على انقلاب العناصر إلى بعضها وهو الأصح في المحكمة، الماء بقدره، وشمل الزلال وهو صورة حيوان في داخل الثلج إذا خرج منه صار ماءً، وشمل ما نبع من الأرض على الخلقة، وشمل ماء البحر الملح، ويقال له المالح والمليح والملاح، وشمل ما نبع من بين أصابعه ﷺ وهو أفضل ا زمزم، ثم الكوثر، ثم نيل مصر، ثم باقي الأنهار على ما صححه السبكي بقوله نظماً:

وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النبي المتبـ
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الأنهـ

وخرج به ما لا يسمى ماء من جامد أو مائع، فذكر المائع في عبارة بعضهم مضر أو لا حاجة إليه، وبالـ ونحوه، ولم يذكره لأنه مفهوم جنس. قوله: (**اسم ماء**) هو على الإضافة البيانية، وأطلق القيد لأنه اللازم، حيث

تعالى أن فعولاً قد يكون للمبالغة، وهي أن يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له في التعدي كضروب أو الـ وقد يكون اسماً لما يفعل به الشيء كالبرود لما يتبرد به، فيجوز أن يكون الطهور من الأول، وأن يكون من الثاني ا ء قد أنكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة في وصف فاعله، أقول: كفاك حجة فساد قوله ﷺ «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» فإنّ الطهور هنا إن لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما الأمة. قول الشارح: (**وإن قيد لموافقة الواقع**) قال الإسنوي: الغرض أن يصح الإطلاق من غير تقييد بخلاف ما

فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور، ولا يضر تغير لا يمنع الاسم، ولا متغير بمكث وطين وطحلب، وما في مقره وممره.

ذَنُوباً مِنْ ماءٍ» متفق عليه. والذنوب بفتح الذال المعجمة الدَّلو المملوء. والأمر للوجوب. والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الأذهان. فلو رفع مائع غيره ما وجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده. ويشترط الماء المطلق أيضاً في غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة الثانية والثالثة فيهما **(فالمتغير بمستغنى عنه)** مخالط طاهر **(كزعفران تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء)** لكثرته **(غير طهور)** كما أنه غير مطلق إذ ما صدق الطهور والمطلق واحد **(ولا يضرّ)** في الطهارة **(تغير لا يمنع الاسم)** لقلته **(ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره)** ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عمّا ذكر، فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه، وإن أشبه التغير به

جوهر لطيف سيال شفاف يتلوّن بلون إنائه، فهو لا لون له. قوله: **(الأعرابي)** بفتح الهمزة وهو ذو الخويصرة التميمي، واسمه حرقوص، وهو أبو أصل الخوارج، كذا في ابن حجر، وفي القاموس أن الذي بال في المسجد في زمنه ﷺ هو ذو الخويصرة اليماني، وهو مسلم صحابيّ فليراجع. قوله: **(ذنوباً)** أي مظروف ذنوب لأنه اسم للدلو الممتلئة ماء أو قريبة الامتلاء، ولم يذكره لقوله في الحديث «من ماء». قوله: **(والأمر للوجوب)** أي في الحديث. قوله: **(والماء)** في الآية، والحديث أو في الحديث بمعونة الآية كما مرّ. قوله: **(لما وجب الخ)** لأن ذكر الماء بعد ذنوب المقيد به دليل على تعيينه في إسقاط الواجب، ولئلا يفوت الامتنان به المفهوم من المقام المقتضي لتعظيم المنة فيه المنتفية في مشاركة غيره له. قوله: **(ونحو ذلك)** كطهارة دائم الحدث وكغسل الذمية أو المجنونة إذا غسلها حليلها. قوله: **(فالمتغير)** هو مفهوم مطلق أو بلا قيد إذ هما بمعنى واحد. قوله: **(بمستغنى عنه)** منه ماء متغير بما لا يضر أو ثمر أشجار ونحوها ولو ورقاً كورد لا بورقها ولو ربيعياً. قوله: **(كزعفران)** جمعه زعافر كترجمان وتراجم. قوله: **(غير طهور)** فإن زال تغيره رجع إلى طهوريته قيل ولم يقل غير مطلق للخلاف الذي عند الرافعي بقوله: إن مفهوم المطلق أعم لشموله المستعمل، ولما زاده الشارح، وفيه نظر فراجعه. قوله: **(إذا ما صدق)** هو مركب مزجي بضم القاف، وخبره واحد، ومفهومهما مختلف، فإن مفهوم المطلق ما يسمى ماء بلا قيد، ومفهوم الطهور ما يرفع ويزيل، وبذلك ردّ قول الرافعي فيما مر. قوله: **(في الطهارة)** أي الرفع وإزالة النجاسة لا في الطهور المحوج إلى تقدير مضاف قبل متغير، كذا قيل، والوجه تقدير المضاف وما في شرح شيخنا غير مستقيم، وإنما قال في الطهارة، ولم يقل في الإطلاق الذي هو مقتضى كلام المصنف لتهافت العبارة إذ يصير التقدير، ولا يضر في الإطلاق الإطلاق.

(تنبيه) شمل ما ذكر التغير التقديري كأن وقع في الماء ما يوافقه في صفاته من الطهارات، فيقدر مخالفاً له وسطاً فيها كطعم الرمان ولون عصيره وريح اللاذن بالذال المعجمة، قالوا: ولا بد من عرض الصفات الثلاثة، وإن لم يكن للواقع إلا صفة واحدة فمتى لم يتغير في واحدة فهو طهور، وفيه نظر، وحيث خرج عن اسم الماء في أحد التغيرين فلا يحنث به من حلف لا يشرب ماء، لعدم وجود المحلوف عليه في الواقع عرفاً. قوله: **(لكثرته)** أي يقيناً فلو شك فيها ابتداء أو انتهاء، فهو طهور على المعتمد. قوله: **(وطحلب)** أي لم يفتت ويطرح فيه ويخالطه بعد طرحه كما تقدم. قوله: **(ككبريت)** ولو مصنوعاً لإصلاح المقر لا لإصلاح الماء ولا عبثاً، ومنه الجبس والجص والقطران المخالط، أما المجاور فلا يضر مطلقاً. والمراد الكبريت المفتت، وإلا

مقيداً. قول الشارح: **(ويشترط الماء المطلق أيضاً في غسل المستحاضة)** لو قال: في وضوء المستحاضة لكان أولى. قول الشارح: **(إذ ما صدق الطهور والمطلق واحد)** هو بالرفع. قول المتن: **(ولا يضر تغير لا يمنع الاسم)** دليله أنه ﷺ اغتسل هو وميمونة رضي الله تعالى عنها من إناء واحد فيه أثر العجين. قول المتن: **(وطحلب)** يشترط عدم الطرح في الطحلب ونحوه دون الطين ففيه خلاف التراب الآتي، ثم المراد هنا بالمذكورات أعم من المفتت المخالط. قول الشارح: **(فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم)** كذا ذكره الإمام حيث قال: لا يبعد أن يكون عدم إمكان الاحتراز مسوّغاً للإطلاق عند أهل العرف واللسان. قول المتن: **(أو بتراب)** أي بخلاف غيره من أجزاء الأرض كالنورة. قول المتن: **(قيل ونفلها)** قال الإسنوي: ليس معناه النفل دون الفرض إذ لا قائل به، بل المراد أن النفل في ذلك على هذا الوجه كالفرض. فيلزم أن تكون العلة على الأول الفرض، وعلى الثاني أحد الأمرين من الفرض والنفل، فينتج أن غسل الذمية ليس بطهور قطعاً وليس كذلك، فكان الصواب أن يقول: قيل بل عبادتها. قول المتن: **(غير طهور في الجديد)** الذي في الروضة ترجيح طريق القطع بذلك.

وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو بتراب طرح فيه في الأظهر، ويكره المشمس، والمستعمل في فرض الطهارة، قيل: ونفلها

في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه. (وكذا) لا يضر (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) مطيبين أو لا (أو بتراب طرح فيه في الأظهر) لأن تغيره بذلك لكونه في الأول تروحاً وفي الثاني كدورة لا يمنع إطلاق الاسم عليه، والثاني يضر كالمتغير بنجس مجاور في الأول وبزعفران في الثاني، وفرق الأول بغلظ أمر النجس وبطهورية التراب، بخلاف الزعفران وإن كان طاهراً، لأنه لا يستعمل في حدث ولا نجس، أما المتغير بتراب تهب به الريح فلا يضرّ جزماً وضبط المجاور بما يمكن فصله والمخالط بما لا يمكن فصله (ويكره المشمس) أي ما سخنته الشمس في البدن خوف البرص بأن يكون مقطر حار كالحجاز في إناء منطبع كالحديد لأن الشمس بحدتها تفصلُ منه زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه، فتحبس الدم، فيحصل البرص، بخلاف المسخن بالنار، فلا يكره، لذهاب الزهومة بها (والمستعمل في فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الأولى فيه (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون

فهو مجاور، وكذا غيره. قوله: (مطيبين) بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لأنه إذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى. قوله: (بتراب) أي ولو مستعملاً، والمراد تراب مفتت وإلا فهو مجاور فلا يضر قطعاً كما مر. قوله: (طرح) ولو من عاقل قصداً، ومثله الملح المائي والنطرون المائي إلا إن كان منعقداً من ماء مستعمل. قوله: (في الأظهر) قد ضعف الرافعي في الشرح كون الخلاف قولين، ورجح أنه وجهان، وعلى كل فهو ضعيف، فكان الأنسب التعبير بالمشهور أو الصحيح. قوله: (تروحاً) ظاهره أن المجاور لا يغير إلا بالريح وليس قيداً، بل الطعم واللون كذلك إن وجدا، ولو شك في أنه مجاور أو مخالط فله حكم المجاور، كذا قيل، وهو غير صحيح إذ لا يتصور في الشيء الواحد أن يكون متميزاً وغير متميز في رأي العين فتأمل. قوله: (وفي الثاني كدورة) هو يفهم أنه ليس للتراب إلا لون، وليس كذلك، بل لو وجد له طعم أو ريح كان كذلك.

(تنبيه) جواز استعمال المتغير بما لا يضرّ إما لكونه من المطلق كما مرّ أو تسهيلاً على العباد إن لم يكن منه بدّ، والأول أشهر، والثاني أقعد. قوله: (بطهورية التراب) أي بحسب أصله. قوله: (وضبط المجاور بما يمكن فصله) وهو الأرجح عند الجمهور أو بما يتميز في رأي العين كالتراب، وعكسه المخالط، ويمكن رد أحدهما للآخر. واعلم أن الشيء قد يكون مجاوراً ابتداء ودواماً كالأحجار أو دواماً كالتراب أو ابتداء كالأشجار. قوله: (ويكره المشمس من الماء) وكذا المائع، وهو اسم مفعول وفاعله الشمس كما أشار إليه فلا يعتبر فعل غيرها، وكراهته شرعية، وإن كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالاً، ولذلك حرم على من ظن فيه الضرر بعدل، ولا ينتظر برودته لو ضاق الوقت بل يجب استعماله إن لم يعلم ضرره وإلا لم يجز استعماله بل يتيمم ويصلي بخلاف من معه ماء يحتاج إلى تسخينه وهو قادر عليه، فيجب الصبر وإن خرج الوقت. قوله: (في البدن) ولو لميت أو أبرص، وإن استحكم برصه أو لنحو خيل مما يعتريه البرص، وسواء داخل البدن وخارجه. قوله: (خوف البرص) ابتداء أو دواماً أو تعبداً كالميت. قوله: (بقطر حار) فالمعتبر القطر إلا في بلد خالفت طبعه أصالة كالطائف بمكة فلا يكره فيه، وكحران بالشام فيكره فيها. قوله: (إناء منطبع) أي منطرق، أي شأنه ذلك إلا النقدين، والعبرة في المموه بما لاقى الماء إن حصل بعرضه على النار شيء. قوله: (تفصل منه زهومة) فلا يكفي مجرد انتقاله إلى السخونة. قوله: (تعلو) أي تظهر في علوه وإلا فهي منبثة في كله. قوله: (بسخونتها) فمحل الكراهة إذا استعمل حال حرارته، وتردد العبادي في أعتبار وقت الحرّ، فإن برد زالت الكراهة، وإن سخن بالنار بعدها بخلاف تسخينه بالنار قيل تبريده فلا تزول به الكراهة، أو طبخ به طعام مائع كذلك.

(تنبيه) يكره استعمال الماء الشديدة البرودة أو السخونة لمنعه الإسباغ، ويكره استعمال كل ماء أو تراب مغضوب على أهله كديار ثمود غير بئر الناقة، وديار قوم لوط، وبئر برهوت، وبئر ذروان محل سحره ﷺ، وأرض بابل. قوله: (والمستعمل الخ) هو خارج بمطلق لأنه معطوف على المتغير بمستغنى عنه الخ، ولا حاجة لقول بعضهم وإنما جعله جملة مستقلة لأجل الخلاف الآتي في أنه مطلق أو لا. قوله: (عن الحدث) وكذا عن الخبث، وإن كان من المعفوّ عنه وتخصيص الأول لكون الكلام فيه، وهو محل الدليل، وسيأتي الآخر في بابه. قوله: (كالغسلة الأولى) أي بعد انفصالها عن العضو لأنه لا يحكم

(فائدة) جزم الرافعي في الشرحين والمحرر بأن المستعمل مطلق منع من استعماله تعبداً، وقال النووي في تصحيح التنبيه:

غير طهور في الجديد، فإن جمع قلتين فطهور في الأصح، ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس، فإن غيره فنجس.

(غير طهور في الجديد) لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به، بل عدلوا عنه إلى التيمم والقديم أنه طهور لوصف الماء في الآية السابقة بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة به، كضروب لمن يتكرر منه الضرب. وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعاً بين الدليلين، والأصح أن المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور، وشملت العبارة ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد غير طهور لأنه أزال المانع وقيل إنه طهور لأن غسلها ليس بعبادة وما توضأ به الصبيّ فهو أيضاً غير طهور إذ المراد بالفرض هنا ما لا بد منه أثم بتركه أم لا ولا بدّ لصحة صلاة الصبيّ مثلاً من وضوئه، وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها **(فإن جمع)** المستعمل على الجديد **(فبلغ قلتين فطهور في الأصح)** كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير، والثاني لا. والفرق أنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس **(ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس)**

باستعمال الماء ما دام متردداً على العضو. نعم إن انفصل إلى ما يغلب تقاذفه إليه من نحو رأس المغتسل إلى صدره لم يحكم باستعماله، والكاف استقصائية أو لإدخال ماء المسح أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما أو بقية السبع في نحو غسلات الكلب.

(فرع) لو انغمس جنب في ماء قليل ونوى رفع الحدث، ولو قبل تمام انغماسه ارتفع حدثه عن جميع بدنه بتمام انغماسه، فإن طرأ له حدث آخر ونواه قبل انفصال شيء من بدنه ارتفع أيضاً، وإلا فلا، ولو انغمس جنبان في ذلك فإن نويا معاً بعد تمام انغماسهما ارتفع حدثهما، أو قبله ارتفع عما في الماء منهما، أو مرتباً ارتفع حدث السابق مطلقاً، وإن شكّا فقال شيخ الإسلام تبعاً لبسط الأنوار إنه يرتفع حدثهما معاً نظراً لأصل طهارة الماء مع عدم ترجيح أحدهما وفيه بحث، والوجه أنه يرتفع حدث أحدهما مبهماً فتأمل. قوله: **(لم يجمعوا المستعمل)** أي ما رفع المانع وهو الغسلة الأولى لاقتصارهم عليها لقلة الماء أو مطلقاً كالغسلة الثانية والثالثة لاختلاط مائهما بماء الأولى غالباً، وتكليف تنشيف الأعضاء بعد الأولى فيه مشقة، أو لأن الماء فيهما تافه. قوله: **(والقديم أنه طهور)** قال ابن العماد: ومع ذلك لا يجب استعماله لقذارته. قوله: **(وشملت العبارة الخ)** في شمولها نظر مع ذكر الخلاف بعده لأن شمولها لها يقتضي الجزم فيها إلا أن يراد شمولها من حيث الحكم وإن كان مخالفاً لطريقة الشارح فتأمل. قوله: **(الذمية)** أو غيرها من الكفار والمسلمة المجنونة أو الممتنعة وغسلها زوجها، ولا بد من النية في الجميع، وإنما قيد بها لأجل ما بعدها. قوله: **(لتحل لزوجها المسلم)** هذا ما اعتمده الخطيب، واعتمد شيخنا أن قصد الحل كافٍ وإن كان حليلها صغيراً، أو كافراً، أو لم يكن يرى توقف الحل على الغسل، أو لم يكن لها حليل أصلاً، أو قصدت الحل لك نعم لو قصدت حنفية حل وطء حنفي يرى حله من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملاً، ولا يصح غسلها لأنه ليس فيه رفع مانع شرعاً، وبذلك فارقت الكافرة للكافر. قوله: **(ليس بعبادة)** أي فليس من فرض الطهارة. قوله: **(وما توضأ به الصبيّ)** لو قال: وماء وضوء الصبيّ كان أولى ليدخل ماء وضوء غير مميز وضأه وليه في الحج، قال شيخنا الرملي: وله إذا ميز أن يصلي به، وفيه بحث دقيق. قوله: **(ما لا بد منه)** أي ما تتوقف عليه صحة العبادة المقصودة من الفاعل ولو بحسب الأصل، كالخبث المعفو عنه كما مر، فخرج بذلك ماء غسل الرجل أو الرجلين في الخف بعد مسحهما، فهو طهور لأن المدة باقية مقيدة بالمسح، وهو باق، وأما غسل أعضاء التيمم ممن توضأ بعد التيمم لعذر، فإن بطل التيمم بالغسل فالماء مستعمل وإلا فلا، وسيأتي في باب الخف ما يفيد بقاء تيممه ما دام العذر. قوله: **(وسيأتي الخ)** هو مفهوم التقييد بقوله: عن الحدث، كما تقدم. قوله: **(فبلغ قلتين)** أي لو احتمالاً ولا يضرّ تفريقه بعد الجمع. قوله: **(والفرق الخ)** هو ممنوع لأن الوصف بالنجاسة والاستعمال

إنه الصحيح عند الأكثرين، لكن صحح في التحقيق وشرح المهذب والفتاوى أنه ليس بمطلق. قول الشارح: **(وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها)** أي هناك يبين أنه نجس أو طاهر أو طهور إلى غير ذلك من الأحكام الآتية إن شاء الله تعالى. قول المتن: **(ولا تنجس قلتا الماء)** لو كانت النجاسة جامدة فهل يجب التباعد عنها قدر قلتين أو لا؟ الجديد نعم، والفتوى على خلافه، فلو فرض أن الماء قلتان فقط فعلى الأول لا يجوز الاغتراف منه، وعلى الثاني يجوز، وإن كان الباقي ينجس بالانفصال، وقيل لا، قاله الرافعي.

(فائدة) نقل الإسنوي أن الشافعي رضي الله عنه نص على عدم وجوب التباعد في اختلاف[1] فيكون الفتوى على الجديد

---

(١) قوله في اختلاف كذا في النسخة التي بأيدينا ولعله في أخذ الماء فليحرر.

فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر، أو بمسك وزعفران فلا، وكذا تراب وجصّ في الأظهر،

لحديث «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ» صححه ابن حبان وغيره. وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح «فإنَّهُ لا يَنْجُسُ» وهو المراد بقوله: «لم يحمل الخبث» أي يدفع النجس ولا يقبله. (فإن غيره) أي الماء القلتين (فنجس) لحديث ابن ماجه وغيره «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٍ إلاَّ ما غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» (فإن زال تغيره بنفسه) أي من غير انضمام شيء إليه كان زال بطول المكث (أو بماء) انضمّ إليه (طهر) كما كان الزوال سبب النجاسة (أو بمسك وزعفران) وخل أي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك، ولا لونها بالزعفران، ولا طعمها بالخل. (فلا) يطهر للشك في أن التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار. (وكذا تراب وجص) أي جبس (في الأظهر) للشكّ المذكور. والثاني يطهر بذلك لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستتر التغير ودفع بأنه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر فإن صفا الماء

موجود فيهما قبل الجمع، فإن أخرجه الجمع عن وصف النجاسة فلأن يخرجه عن وصف الاستعمال بالأولى لأن الانتقال في المستعمل إلى الطهورية فقط والانتقال في المتنجس إلى الطاهرية والطهورية معاً فتأمل، مع أن وصف الاستعمال، وإن لم يزل لا يضرّ لأن شرط منعه القلة، وتعبير المنهج بالطاهرية مراده الطهورية، وإنما اقتصر عليها لأنها أقلّ درجات الطهارة، فهي كالبرهان. قوله: (ولا تنجس قلتا الماء) ولو احتمالاً، والمراد الصرف يقيناً الخالي من التغير السالب للطهورية، وإن جمع من مستعمل أو نجس سواء كان في حفرة، أو حفر بحيث لو حركت واحدة تحركاً عنيفاً تحرك البقية كذلك فخرج ما لو بلغ قلتين بمائع استهلك فيه، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة، ويصير مستعملاً بانغماس المحدث فيه، ويحتاج في الطهارة منه إلى نية الاغتراف، وإذا وقع فيه ظاهر قدر مخالفاً وسطاً، لكن هل يفرض هذا الواقع وحده أو مع المستهلك الأول كل محتمل، والظاهر هنا الثاني فراجعه، وخرج الكثير المتغير كثيراً بمستغنى عنه غير نحو الملح المائي، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة أيضاً، وتقدم أنه لو زال هذا التغير أي بالطاهر فيما دون القلتين عاد طهوراً، فهنا أولى، وخرج ما لو وقعت قلة من مائع في قلتين من ماء ولم تغيره حسّاً ولا فرضاً، ثم أخذ منه قلة فللباقي حكم القليل على أقرب احتمالين، ودخل ما لو شك في كثرته ابتداء أو انتهاء فله حكم الكثير وللرغوة المرتفعة على الماء عند البول فيه حكم الطهارة، وكذا للمتناثر من الرشاش عنده. قوله: (فإن غيره) أي النجس يقيناً وحده، فإن شك في نجاسة الواقع لم ينجس، أو كان مع النجس طاهر وتغير بهما فرض النجس وحده مخالفاً فإن غيره ضر وإلا فلا، وكلامه ظاهر فيما إذا تغير الماء جميعه، أما لو غير بعضه فالباقي طهور إن بلغ قلتين، ولا يجب التباعد عن المتنجس منه بقدرهما على القديم المعتمد هنا. قوله: (فنجس وإن قل التغير) أو كان معفوّاً عنه أو تغير بمستغنى عنه أو بمجاور. قوله: (فإن زال) أي ظاهراً كما أشار إليه الشارح بقوله كالمحرر أي لم يوجد الخ فلا ينافي ما بعده. قوله: (من غير انضمام شيء إليه) وإن نقل من محل إلى آخر. قوله: (أو بماء ولو نجساً) وإن لم يختلط صاف بكدر. قوله: (انضم إليه) أو أخذ منه والباقي قلتان. قوله: (كما كان) أي فالعائد الطهورية. قوله: (لزوال سبب النجاسة) وهو التغير المذكور، وهذا في التغير الحسيّ، وأما التقديري كما لو وقع في الماء نجس لا وصف له فيقدر مخالفاً أشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك، فإن غيره فنجس، ويعتبر الوصف الموافق للواقع كما يأتي، ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر أو بضم ماء إليه لو ضم للمتغير حساً لزال أو بمضيّ زمن ذكر أهل الخبرة، أنه يزول به الحسي. قوله: (أي لم توجد الخ) يفيد أن أحد الأوصاف لا يستر غيره، فلو زال الريح بالخل أو الزعفران طهر وكذا البقية، وأنه لا يفرض في التقديري إلا ما يوافق صفة الواقع فقط، وفارق الطاهر بغلظ أمر النجاسة، كذا قيل، وفيه تأمل دقيق. قوله: (للشك الخ) قال شيخنا: محل الشك إن ظهر ريح المسك مثلاً وإلا بأن خفي ريحه وريح النجاسة معاً فإنه يطهر على المعتمد، وكذا البقية، قال: ومنه ثوب غسل بصابون ولم يظهر وصف النجاسة ولا الصابون فإنه يطهر، فإن ظهر وصف الصابون لم يطهر وفيه بحث في وصف نحو اللون فراجعه. قوله: (لأنه لا يغلب الخ) تعليل الثاني بذلك صريح في أن الأول يقول بأن التراب يستر الأوصاف الثلاثة، وبه صرح النووي وغيره ردّاً على

الموافق للقديم. قول المتن: (قلتا الماء) أي الطهور، فلو كان مسلوب الطهورية لتغيره بمخالط طاهر تنجس بالملاقاة على ما يفهم من كلامهم، فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية، ومثل هذا لو تغير القليل بما لا نفس له سائلة ثم زال التغير. قول المتن: (فإن غيره فنجس) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ثم إطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سيأتي قريباً في كلام الشارح. قول الشارح: (لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة) أي لا يغلب عليه صفة التغير التي.

ودونهما ينجس بالملاقاة، فإن بلغهما بماء ولا تغير به فَطَهُور فلو كُوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما، لم يطهر، وقيل طاهر لا طهور، ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعاً على المشهور،

ولا تغير به طهر جزماً. (ودونهما) أي والماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة) لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» السابق. نَعَم إنْ ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها. (فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور) لما تقدم (فلو كوثر بإيراد طهور) أي أورد عليه طهور أكثر منه (فلم يبلغهما لم يطهر وقيل): هو (طاهر لا طهور) لأنه مغسول كالثوب وقيل: هو طهور حكاه في التحقيق ردًّا بغسله إلى أصله. والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة. ولو انتفى الإيراد أو الطهورية أو الأكثرية فهو على نجاسته جزماً. ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف، وهي معه صفة لما قبلها. (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها سائل) عند شق عضوٍ منها في حياتها كالزنبور والخنفساء (فلا تنجس مائعاً) بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها إلا أن تغيره بكثرتها والثاني تنجسه كغيرها، ولو ماتت فيما نشأت منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزماً، ولو طرحت في المائع بعد موتها نجسته جزماً كما قاله في الشرح الصغير. وقال في الكبير: فيما نشؤه في الماء، لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف

الرافعي في جعله من أوصاف الريح فقط، وقال بعض مشايخنا: إن صفات التراب مختلفة، فكلٌ يستر ما يوافق صفته. قوله: (فإن صفا الماء) أي من التراب والجص المذكورين في كلامه ولا تغير به من أوصاف النجاسة طهر جزماً، وكذا يطهر التراب أو الجص لو كان نجساً لأنه مجاور دواماً كما مرّ. قوله: (لما تقدم) وهو زوال سبب النجاسة. قوله: (لمفهوم) أي لأجل اعتبار ذلك المفهوم إذ المخصص منطوق الحديثين لكن لاعتبار المفهوم بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلاً. قوله: (نعم الخ) هو استثناء من الملاقاة الشامل له. قوله: (بماء) ولو نجساً لا بنحو ماء ورد. قوله: (أي أورد الخ) تفسير للمراد من محل الخلاف، والحكم عام. قوله: (والكلام) أي في هذه الأوجه الثلاثة الأخيرة فيما إذا خلا الماء عن نجاسة جامدة فهو معها نجس قطعاً، وإن لم يكن به تغير لأنه دون قلتين، وتوهم بعضهم كالمنهج رجوع ذلك للوجه الأول الذي بلغ فيه الماء قلتين، وهو غير مستقيم لأنها إن غيرته لم يصح قول المصنف ولا تغير به، وإن لم تغيره فهي كالعدم، وفرضه بعود التغير ليس في محله فتأمل. قوله: (اسم) أي على مذهب الكوفيين، والقول بأنه لا بد أن يتقدم عليها جارٍ لم يوافق عليه. قوله: (بمعنى غير) ولا يصح كونها عاطفة لفوات شرطها وهو أن لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر، ولأنها إذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى: ﴿إنها بَقَرَةٌ لا فارِضٌ ولا بِكْرٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٦٨]. قوله: (لا دم لها سائل) بالرفع والتنوين، ويجوز نصبه كذلك لولا الرسم، ولا يجوز بناؤه للفاصل، والمراد ما شأنها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الأصل كعكسه، وللمتولد منها ومن غيرها حكم الغير، ولو شك في أنها لها دم لم تنجس، وجاز جرحها، كما قاله شيخنا في شرحه تبعاً للغزالي، وخالفه شيخنا. قوله: (مائعاً) قال في الدقائق: ومنه الماء الذي ذكره في المحرر فعدوله إليه لعمومه له أو لعلم حكم الماء منه بالأولى. قوله: (بموتها فيه) وإن تفتتت ما لم تغيره سواء طرحت حية فيه أو وقعت بنفسها، وسواء ما نشأت منه وغيره. قوله: (إلا أن تغيره بكثرتها) فيتنجس، فلو زال هذا التغير لم يطهر إن كان مائعاً مطلقاً أو ماء قليلاً على المعتمد. قوله: (ولو ماتت فيما نشأت منه) أي قبل إخراجها منه. قوله: (ولو طرحت ميتة) ولو من غير آدمي كبهيمة إلا الريح ومثله لو وقعت بنفسها. قوله: (نجسته) سواء ما نشأت منه وغيره. قوله: (لو طرح فيه من خارج) أي حيًا ثم مات فيه، وهذه مسألة الشرح الكبير وهي في الماء خاصة، وما قبلها في المائع، فهو إشارة إلى أن الماء كالمائع، أو هو منه كما مرّ عن الدقائق، فهي من أفراد كلام المصنف الأول، وفهم كلام الشارح المذكور على غير هذا إما تعسف أو تكلف، وعلم مما ذكر أن المذكور في كلام المصنف والشارح ثلاث مسائل: الأولى: ما لو ماتت في المائع، ومنه الماء بعد طرحها فيه، أو وقوعها بنفسها حية سواء فيما نشأت منه أو لا فلا تنجسه على المشهور. الثانية: ما لو ماتت فيما نشأت منه من غير إخراجها منه فلا تنجسه جزماً. الثالثة: ما لو طرحت ميتة سواء فيما نشأت منه أم لا فإنها تنجسه جزماً. ويبقى رابعة وهي ما لو وقعت بنفسها ميتة، أو ألقاها الريح، والظاهر أنها لا تنجسه جزماً، ولو ألقاها حية فماتت قبل الوصول أو عكسه لم تنجس فيهما على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي.

(تنبيه) من الميتة المذكورة نحو قراد أو بقّ انشق جوفه في المائع وخرج ما فيه، ولا يندب غمس غير الذباب لعدم

وكذا في قول نجس لا يدركه طرف.

قلت: ذا القول أظهر والله أعلم، والجاري كراكد، وفي القديم: لا ينجس بلا تغير، والقلتان خمسمائة رطل بغدادي

أي بموته فيه. (**وكذا في قول نجس لا يدركه طرف**) أي بصر لقلته كنقطة بول، وما يعلق برجل الذباب من نجس، فإنه لا ينجس مائعاً لما ذكر. (**قلت: ذا القول أظهر والله أعلم**) من مقابله وهو التنجس كغيره والثوب والبدن كالمائع في ذلك (**والجاري كراكد**) في تنجسه بالملاقاة. (**وفي القديم: لا ينجس بلا تغير**) لقوته فالجرية التي لاقاها النجس وهي كما قال في شرح المهذب: الدفعة بين حافتي النهر في العرض على الجديد، تنجس، وإن كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وإن كان ماء النهر دون قلتين لأن الجريات وإن تواصلت حسًّا متفاصلة حكماً إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها. (**والقلتان خمسمائة رطل بغدادي**) أخذاً من رواية البيهقي وغيره «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتيْنِ بقلال هجر لم

المعنى الذي طلب غمسه لأجله، ولو حمل ما فيه هذه الميتة في الصلاة بطلت، ومثله خلّ أو فاكهة فيها دود ميت، ونحو ذلك، فما في بعض نسخ شرح شيخنا مما يخالف شيئاً من ذلك غير مستقيم. قوله: (نجس) ولو من مغلظ. قوله: (بصر) أي معتدل لا بواسطة نحو شمس، ولا بد من فرض لون الواقع عليه مخالفاً للون النجاسة. قوله: (لقلته) سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصداً بدليل إطلاقه مع التفصيل في الميتة بعده، وبعضهم قيده بما إذا لم يكن عن قصد، وسيأتي في شروط الصلاة، وسواء كان وقوعه في محل أو محال نعم لو كان إذا جمع صار كثيراً عرفاً لم يعف عنه على المعتمد. قوله: (وما يعلق) قال شيخنا الرملي: هو عطف على نقطة بول، فهو مما لا يدركه الطرف خلافاً لابن حجر وفيه نظر، والوجه ما قاله ابن حجر ما لم يكثر عرفاً. قوله: (الذباب) المراد به ما يعم نحو النحل والبعوض والفراش. قوله: (والثوب والبدن كالمائع في ذلك) اسم الإشارة راجع لعدم التنجس بما لا يدركه الطرف وما بعده، وبعضهم جعله راجعاً للميتة أيضاً وفيه نظر، وسواء في العفو ثوب المصلي وبدنه وغيره.

(تنبيه) من المعفوّ عنه قليل شعر من غير مغلظ، ويعفى منه للراكب ونحوه أكثر من غيره، ومنه قليل غبار نجس ولو من مغلظ، وقليل دخان كذلك، ومنه بخور طاهر على نار نجسة كسرجين لأنه ينماع فينجس، وبخار النجاسة طاهر وهو المتصاعد منها بغير واسطة نار كريح من الدبر، ويعفى عن فم نحو صبيّ كمجنون وولد بقر التقم ثدي أمه، وعن منفذ حيوان غير آدمي ورجله وفمه ما لم تنفصل منه عين النجاسة لأنه يشقّ الاحتراز عنه. نعم لا بد في الحكم بالطهارة على فم نحو هرة أكلت فأراً مثلاً أن تغيب مدة يمكن أن ترد فيها ماء كثيراً، ويعفى عن زرق طير في الماء وإن لم يكن من طيوره، وعن بعر نحو شاة وقع منها في لبن حين حلبها، وعما على نحو كرش مما يشقّ الاحتراز عنه، وعن جرة بعير بكسر الجيم، وعن روث ثور الدياسة، وعما تلقيه الفيران في بيوت الأخلية وإن أدركه الطرف خلافاً للخطيب، وعن ملاقي ميتة نحو ذباب ودود أخرج من مائع بعود أو بأصبع مرة بعد أخرى، ولا يضر وقوعه فيه بعد فصله عنه، وعن نحو زيت خلط بجبن فيه دود للأكل، وعن الخبز بالنجاسة كالسرجين بأكله أو ثرده بمائع كلبن، ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة، ونقل عن شيخنا أنه لا يعفى أيضاً وفيه نظر، قال الخطيب: ولا تبطل صلاة حامله، وخالفه شيخنا الرملي، وتعرف القلة والكثرة في جميع ما تقدم بالعرف. قوله: (والجاري) أي من الماء كما هو ظاهر كلام الشارح، والمائع كالماء، وكلام المصنف يشمله كما مر، وهو صحيح لأن المراد منه أن الجرية وإن كثرت فيه تنجس بالملاقاة لأنها كالراكد، ولا ينجس ما قبلها مطلقاً، وينجس مما بعدها ما مرّ على محلها لأنه تنجس بها، ولو نزل المائع من علو على أرض متنجسة لم ينجس إلا ما لاقى النجاسة فقط لا ما فوقه خلافاً للخطيب في هذه. قوله: (تنجس) ولما بعدها من واحدة في غير المغلظة ومن سبعة فيها حكم الغسالة. هذا إن لم تكن النجاسة واقفة ولا متثاقلة بأن لازمت الجرية التي وقعت فيها، وإلا فينجس جميع ما يمر عليها، وإن بلغ قلالاً، فإن جمع في حفرة وبلغ قلتين عاد طهوراً، ولا يضر تفرقه منها ولا مروره عليها. قوله: (بغدادي) نسبة إلى بغداد اسم بلد، وأصله اسم بلدين بينهما نهر، وكانت بغداد للملك، والذي بناها هو أبو جعفر عبد الله المنصور سنة أربعين ومائة، وفيها لغات وهي بموحدة أو ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم

في الماء. قول الشارح: (فإنه لا ينجس مائعاً لما ذكر) يرجع لقوله لقلته. قول المتن: (والجاري كراكد) انظر هل للجاري من

تقريباً، في الأصح، والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح. ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد

جُشةُ شَيْءٍ» والواحدة منها قدرها الشافعي أخذاً من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز، وواحدتها لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادي، وسيأتي في زكاة النبات أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، أو بلا أسباع، أو وثلاثون. وَهَجَر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية (تقريباً في الأصح) قدم تقريباً عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح، والمقابل فيما قبله ما قيل: القلتان ألف رطل لأن القربة قد تسع مائتي رطل، وقيل: هما ستمائة رطل لأن القلة ما يقله البعير أي يحمله، وبعير العرب لا يحمل غالباً أكثر من وسق وهو ستون صاعاً ثلاثمائة وعشرون رطلاً يحط عشرون للظرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضرّ أي شيء نقص وعلى التقريب، الأصح لا يضرّ في الخمسمائة نقص رطلين، وقيل ثلاثة، والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدميّ، وهو شبران تقريباً. (والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أي أحد الثلاثة كافٍ، واحترز بالمؤثر في النجس عن التغير بجيفة على الشطّ (ولو اشتبه ماء طاهر بنجس) كأن ولغ كلب في أحد الماءين واشتبه (اجتهد) المشتبه عليه فيهما بأن

ألف ثم ذال معجمة أو مهملة أو نون بدلها ومقدارهما على مصحح النووي بالمصري أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع من رطل، وبالدمشقي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل، وعلى مصحح الرافعي بالمصري أربعمائة وواحد وخمسون رطلاً وثلث رطل وثلثا أوقية، وبالدمشقي مائة وثمانية أرطال وثلث رطل. قوله: (الرائي لها) من الرؤية لا من الرواية ولا من الرأي. قوله: (قرية بقرب المدينة النبوية) وهي الحد بين أرض الحجاز واليمن. قوله: (في الأصح) مجرور صفة لتقريباً، وقيل: مبتدأ مرفوع. قوله: (نقص الرطلين) أي بحسب الاختيار الناشىء عن الضابط الذي هو لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة، مثال ذلك أن يؤخذ ماء قدر قلتين وآخر دونهما بنحو رطل ويوضع في كل منهما قدر رطل زعفران مثلاً، ويخض ثم ينظر هل التغير متساوٍ أو متفاوت، فإذا وجد متساوياً أخذ ماء ثالث ناقص قدر رطل ونصف، ويوضع فيه قدر الزعفران المذكور، ويميز التغير فيه في رأي العين وهكذا، وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به فلا يقال إن ذلك من التحديد فتأمل. قوله: (والمساحة) أي في المربع المتساوي الأبعاد الثلاثة على مختار النووي في رطل بغداد أو الأعم لأن التفاوت يسير. قوله: (ذراع وربع) أي خمسة أذرع قصيرة كل ذراع منها قدر ربع ذراع لأنها لو كانت أرباعاً حقيقة لكان الحاصل منها ذراعين إلا ثلاثة أسباع من ربع أعني إلا تسع ذراع تقريباً، وذلك باطل فيجعل كل من الطول والعرض والعمق خمسة، ويضرب أحدها في الآخر، ثم الحاصل في الثالث فيحصل مائة خمسة وعشرون ذراعاً قصيرة وهي الضابط في مقدار القلتين، وإذا قسم عليها مقدار أربعة خص كل ربع أربعة أرطال وهي مقدار ما يسع الإناء الذي كل من طوله وعرضه وعمقه ربع ذراع. وأما مساحتهما في المدوّر كرأس البئر فهي ذراع عرضاً وذراعان ونصف طولاً، والمراد بعرضه أطول خط بين حافتيه، وبطوله عمقه، فيبسط ذلك أرباعاً أي أذرعاً قصيرة كما مر، ويبسط المحيط كذلك وهو ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله بالبرهان الهندسي، ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان أو ربع العرض في جميع المحيط أو عكسه يحصل مقدار السطح، وهو اثنا عشر وأربعة أسباع، فيضرب ذلك في العمق وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعاً قصيرة وخمسة أسباع ذراع فهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة الأسباع، والله أعلم. قوله: (بذراع الآدمي) وهو ينقص عن الذراع المصري المعروف بنحو ثمنه. قوله: (واحترز الخ) هو جواب عن أن يقال ذكر المؤثر في النجس مستدرك إذ التغير فيه مضر مطلقاً قليلاً أو كثيراً. قوله: (على الشط) أي غير ملاقية للماء. قوله: (ولو اشتبه الخ) هذا شروع في الاجتهاد الذي هو وسيلة لتطهير المياه بحسب الظن التي هي وسيلة للطهارة كما مر. قوله: (ماء) خصه لكون الكلام فيه وإلا فالتراب مثله، وكذا غيرهما كماله بمال غيره، وثوب طاهر بغيره وغير ذلك، فلو أسقط لفظ الماء لكان أخصر وأعم كما فعل في المنهج، لكن في كلامه تكرار وشمول لما لا يصح كما يعرفه الواقف عليه. قوله: (طاهر بنجس) المراد بالطاهر هنا

المائع غير الماء حكم الجاري من الماء في أن الجرية المتنجسة لا تتعدى لغيرها. قول المتن: (اجتهد) أي لأن أصل الطهارة قد عارضه تعين النجاسة، لكنه لما كان ترك الأصل في غير معين وجب النظر في التعيين. قول الشارح: (بنون الرفع الخ) أي ولا يصح عطفه على يجتهد لثبوت النون، وكأن نسخة الجمال الإسنوي التي وقعت له بحذف النون فإنه قال إنه مجزوم بحذف النون عطفاً على يجتهد، انتهى. واعلم أن الذي سلكه الإسنوي فيه إشكال، فإن العطف على يجتهد يفسد المعنى إلا أن يقال إن

وتطهر بما ظن طهارته، وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا، والأعمى كبصير في الأظهر، أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم،

يحث عما يبين النجس كرشاش حول إنائه أو قرب الكلب منه **(وتطهر بما ظنّ)** بالاجتهاد **(طهارته)** منهما **(وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا)** يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله: اجتهد أي جوازاً إن قدر على طاهر بيقين ووجوباً إن لم يقدر عليه كما ذكره في شرح المهذب. **(والأعمى كبصير)** فيما ذكر **(في الأظهر)** لأنه يدرك أمارة النجس باللمس وغيره. والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد. **(أو)** اشتبه **(ماء وبول)** بأن انقطعت رائحته **(لم يجتهد)** فيهما **(على الصحيح)** والثاني يجتهد كالماءين. وفرق الأول بأن الماء له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد إليه بخلاف البول. **(بل يخلطان)** أو يراقان **(ثم يتيمم)** ويصلي بلا إعادة بخلاف ما إذا صلى قبل الخلط أو نحوه فيعيد لأن معه ماء طاهراً

الطهور نظراً للتطهير الآتي وإن كان لا يتقيد به وبالنجس المتنجس أي المتيقن النجاسة أو مظنونها بخبر ثقة على ما يأتي، فخرج ما لو رأى ماء متغيراً مثلاً وشك في سلب طهوريته فله التطهر به نظراً لأصله، ولا نظر لشكه فيه، وبذلك فارق ما لو وجب عليه الاجتهاد فهجم وتطهر فطهارته باطلة وإن صادف الطهور. قوله: **(المشتبه عليه)** وهو المميز في الطهارات اتفاقاً وفي الأموال على المعتمد خلافاً لابن حجر فإنه اشترط التكليف فيها أيضاً. قوله: **(بأن يبحث الخ)** هذا معنى الاجتهاد لغة، ومعناه عرفاً بذل المجهود في طلب المقصود، وعلم من كلامه هنا وما يأتي أن شروطه ستة: أن يكون في متعدد ابتداء اتفاقاً ودواماً على الأصح عند النووي خلافاً للرافعي، فإن المفهوم من كلامه أنه إذا تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد لم يسقط وجوبه أو بعده سقط وكان جائزاً، وأن يكون في محصور فيخرج ما لو اشتبه إناء بأوان غير محصورة، فلا يجب عليه الاجتهاد، بل يجوز له استعمالها إلى أن يبقى قدر المشتبه، وقيل: إلى أن يبقى محصور، وبه قال ابن حجر، وبذلك علم أن هذا شرط لوجوبه لا لجوازه، وأن يتأيد بأصل الحل المعبر عنه بقولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه، وأن يسلم من التعارض، وأن توجد العلامة، وأن يكون لها مدخل ليخرج ما لو اشتبهت زوجته بأجنبيات، وهذا الأخير شرط للعمل به، والذي قبله شرط لوجوده، والثاني شرط لوجوبه، والبقية شروط لصحته، وزاد بعضهم شرطين أيضاً: اتساع الوقت، واتحاد مالك الإناءين، فإن اختلفا توضأ كل منهما بإنائه، وردهما شيخنا الرملي. قوله: **(كرشاش الخ)** وله ذوق أحد الإناءين ويمتنع ذوق الآخر ما لم يغسل فمه بينهما لأنه يصير متيقناً لنجاسة فمه لاجتماع الماءين عليه، وبذلك علم رد ما ذكره بعضهم لجوازه بأنه حال ذوق كل غير متيقن نجاسته. قوله: **(جوازاً)** أي من حيث العدول عنه وتركه ووجوباً من حيث عدم ذلك وإلا فالاجتهاد واجب مطلقاً كما في مسح الخف وخصال الكفارة المخيرة، وهذا ما قاله الولي العراقي، وهو الوجه، وما رده به شيخنا في شرحه لا يجدي نفعاً فراجعه. قوله: **(ان قدر الخ)** وكذا لو بلغ قلتين بالخلط في طهورين أو طهور ومستعمل، بل يجب الخلط في هذين عند التحير، كذا قاله بعضهم، وفيه نظر. قوله: **(ووجوباً)** أي موسعاً بسعة الوقت ومضيقاً بضيقه فلا يتيمم ولا يسقط الوجوب، وإن خرج الوقت على المعتمد. قوله: **(فيما ذكر)** أي لا فيما يأتي من أنه يجوز للأعمى أن يقلد عند التحير، ولو الأعمى أقوى إدراكاً منه بخلاف البصير. قوله: **(ماء وبول)** مثله تراب طاهر أو طهور وتراب من أجزاء ميتة بليت ومن إعدامهما خلط جميع أجزاء أحدهما بجميع أجزاء الآخر. قوله: **(لم يجتهد)** ولو لطف نار أو عجن طين أو شرب النجس لدواب أو غير ذلك لأن الاجتهاد يفيد حل استعمال الشيء الموافق لحله في الواقع فيرده إلى أصله، وليس ذلك المعنى في البول فتأمل. قوله: **(في التطهر)** لو قال فيما طلب منه كان أولى. قوله: **(يخلطان)** أي كلاً أو بعضاً بأن يخلط من أحدهما في الآخر ما يسلب طهوريته لو كان مخالفاً أشد لخروجه بذلك عن يقين طاهر معه، فلا نظر لاحتمال أن يكون قد صب من الطاهر في المتنجس. قوله: **(أو يراقان)** أو أحدهما لما ذكر ولم ينظر والتعلق الطهارة بالماء بعد دخول الوقت ومنع التصرف فيه لوجود الاشتباه، وعلم من ذلك أنه لا يجب الخلط وإن بلغ به الماء قلتين وهو كذلك، وبه علم سخافة ما قيل بوجوب صب بول على ماء قلتين مع جماعة لا يكفيهم إلا به، حيث لا يغيره لو فرض مخالفاً أشد، ولا يغتر بذكر ابن حجر له في شرحه على أن ذكره له ليس للرضا به ولا لصحته، وإنما ذكره للرد على الزركشي القائل بأن البول له أصل في التطهير بعوده إلى أصله الذي هو الماء المطلق، ثم رأيت ما يرده في كلام العلامة العبادي بقوله، وما ذكره بعض المخالفين عن مذهبنا وذكر مثل ما تقدم، ثم قال: فهو غلط بل صرح الشيخ أبو حامد بأنه نجس

بل تقرر حكم ما قبلها وتثبت ضده لما بعدها، وإنه مع ذلك يمكن العطف اللفظي على ما قبلها وتأثير الجازم في لفظ

أو وماء ورد توضأ بكل مرة، وقيل له الاجتهاد، وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر، فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص. بل يتيمم

بيقين، وقيل: لا لتعذر استعماله. وهكذا الكلام فيما إذا اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر. وللأعمى في هذه الحالة التقليد في الأصح بخلاف البصير: قال في شرح المهذب: فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم، وقوله: بل يخلطان بنون الرفع كما في خطه استئنافاً، أو عطفاً على لم يجتهد بناء على ما قال ابن مالك إن بل تعطف الجمل وهي هنا، وفيما بعد للانتقال من غرض إلى آخر (أو) ماء (وماء ورد) بأن انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما (وقيل: له الاجتهاد) فيهما كالماءين، وفرق الأول بمثل ما تقدم في البول. (وإذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) ندباً لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه (فإن تركه) بلا إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة بأمارة ظهرت له، واحتاج إلى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينتقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلي

بلا خلاف. قوله: (بلا إعادة) أي من حيث الماء فلا ينافي كونها قد تجب من حيث المحل إن غلب وجود الماء فيه. قوله: (بخلاف ما إذا صلى) عدل عن الظاهر وهو أن يقول بخلاف ما إذا تيمم الخ لقول الإسنوي في صحة التيمم وجهان، والأصح بطلانه كما قاله شيخ الإسلام وغيره. قوله: (فيعيد) لعدم صحة صلاته المبنية على تيممه الباطل أو عكسه. قوله: (لأن معه الخ) أي مع تقصيره في إعدامه وعدم احتياجه إليه، فلا يرد المحتاج إليه لنحو شرب. قوله: (وللأعمى) أي يجب عليه وإن لم يضق الوقت على المعتمد. قوله: (في هذه الحالة) أي التحير. قوله: (التقليد) ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها، ويجب عليه طلب من يقلده من محل يلزمه السعي إليه في طلب الماء في التيمم، وضبط بعضهم له بمحل سعي الجمعة فيه نظر، ويجب على من قصده الاجتهاد له ولو بأجرة وتجب له الأجرة إن لم يرض مجاناً وانظر هل له أخذ الأجرة، وإن تحير راجعه. قوله: (تيمم) وإن اتسع الوقت لكن بعد الإعدام كما مرّ. قوله: (عطفاً على لم يجتهد) ولا يصح جزمه عطفاً على يجتهد لفساد المعنى كما هو ظاهر.

(تنبيه:) لو تطاير من أحد المشتبهين رشاش على المجتهد أو غيره لم يجب غسله لعدم تيقن نجاسته، وتصح صلاته معه إن تطهر مما منه الرشاش أو من غير الإناءين، فإن تطهر من الآخر لم تصح صلاته قبل غسله لتيقن النجاسة عليه بهما. قوله: (أو وماء ورد) ومثله الماء المستعمل، وبحث ابن حجر في هذه أن له الاجتهاد، ويجري مثل ذلك في تراب طهور ومستعمل فيتيمم بكل منهما مرة، وما يقتضيه ظاهر شرح شيخنا غير مستقيم فراجعه. قوله: (توضأ بكل منهما) وإن كثرت قيمة ماء الورد لأنه حاصل معه بخلاف ما يريد تحصيله، ولا يلزمه العدول إلى متيقن الطهورية، ويغتفر له التردد في النية، ولا يلزمه خلطهما وإن كان لا يضر لو قدر مخالفاً وسطاً وسيأتي ما يخالفه، وما هنا أولى، بل قال بعض مشايخنا: لا يجوز بعد دخول الوقت والأولى أن يأخذ من كل منهما غرفة، ويجعلهما على جانبي وجهه وينوي إذ فيه الجزم بالنية، ولا يلزمه ذلك لما في تكليفه له من المشقة المعبر عنها في كلامهم بالضرورة. قوله: (ولا يجتهد) أي للطهارة، وله الاجتهاد بهما للشرب ونحوه، قيل: وعليه يحمل الوجه الثاني، وله التطهر بالماء تبعاً على كل من الوجهين، قال ابن حجر: كما يجوز له الوطء الذي لا يجوز فيه الاجتهاد تبعاً للاجتهاد في الملك في الأمة. قوله: (اراق الآخر ندباً) والأفضل إراقته قبل الاستعمال ما لم يحتج إليه. قوله: (يتشوش) هكذا في الصحاح، وفي اختيار الشارح له رد على القاموس هو لحن والصواب يتهوش. قوله: (بأمارة ظهرت له) هو صريح في أن تغير ظنه ناشىء عن اجتهاد وإن لم يبق من الأول شيء كما قاله الرافعي، والوجه أن يقال إن الأمارة التي ظهرت له وكانت موجودة عند الاجتهاد الأول ولم تظهر له إلا بعد الاستعمال، فهي راجعة إلى الاجتهاد الأول، وليس هذا اجتهاداً آخر، وإليه يومىء كلام الشارح، وعلى كلٍّ فما في شرح شيخنا ليس في محله. قوله: (لم يعمل بالثاني) وإن كان أرجح ولا يستعمل ما بقي من الأول لو كان لتغير ظنه وفيه ما يأتي. نعم إن غسل ما أصابه الأول أو كان الاشتباه مع ماء ورد أو ماء مستعمل وجب العمل

المعطوف كالمعطوف عليه. قول المتن: (توضأ بكل مرة) أي ويعذر في تردده في النية للضرورة، قال بعضهم: هذه الضرورة تنتفي بوجود متيقن الطهارة مع أن الحكم أعم فيما يظهر.

(فرع) إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد، قال في شرح المهذب: ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة، ويغتفر التردد في النية للضرورة. انتهى. فقد انكشف لك أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد. قول المتن: (وإذا استعمل ما ظنه) أي

بلا إعادة في الأصح، ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية وبيّن السبب. أو كان فقيهاً موافقاً اعتمده

(**بلا إعادة في الأصح**) إذ ليس معه طاهر بيقين. والثاني يعيد لأن معه طاهراً بالظنّ فإن أراقه قبل الصلاة لم يعد جزماً. وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني، فيورد الماء موارد الأول من البدن والثوب والمكان. ويتوضأ منه ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الأول، وهل تكفي عنده الغسلة الواحدة في أعضاء الوضوء عن الحدث والنجس؟ قال الرافعي: لا. وقال المصنف في شرح المهذب: نعم. وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده في مسألة تيقن النجاسة الآتية في باب الغسل. ولو بقي من الأول شيء وتغير ظنه ففيه النص والتخريج، لكن يعيد على النص ما صلاه بالتيمم لأن معه طاهراً بيقين، وقيل: لا لتعذر استعماله فإن أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزماً، ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقياً على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره في شرح المهذب أو محدثاً، وقد بقي مما تطهر منه شيء لزمه إعادة الاجتهاد، بخلاف ما إذا لم يبق شيء، ذكره في الروضة كأصلها. (**ولو أخبره بتنجسه**) أي الماء (**مقبول الرواية**) كالعبد والمرأة بخلاف الصبيّ (**وبين السبب**) في تنجسه كولوغ كلب (**أو كان فقيهاً**) في باب تنجس الماء (**موافقاً**) للمخبر في مذهبه في ذلك (**اعتمده**) من غير تبيين للسبب، بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف،

بالثاني، قال البليقني: ولا يعيد ما صلاه بالأول، وهو قياس ما في الثوبين. قوله: (**بل يتيمم**) ما لم يكن باقياً على طهارته الأولى وإلا فيصلي بها وقول شيخنا الرملي يصلي كفاقد الطهورين سيأتي ما فيه وصح تيممه مع اعتقاده نجاسة أعضائه لإلغاء ظنه بعدم تحقق النجاسة. قوله: (**بلا إعادة**) من حيث الماء كما مر. قوله: (**قبل الصلاة**) قال شيخنا: وقبل التيمم. قوله: (**فيورد الماء**) أي إن لم يوجد ما تقدم. قوله: (**عنده**) أي ابن سريج. قوله: (**وتغير ظنه**) أي باجتهاد لوجوبه عليه كما يأتي عن الروضة. قوله: (**لكن يعيد**) أي إذا تيمم وصلى قبل الإعدام. قوله: (**باقياً على طهارته**) أي ولم يتغير ظنه سواء بقي من الأول شيء أم لا، فإن تغير ظنه، فقال ابن حجر والخطيب والعلامة ابن قاسم: له أن يصلي بها أيضاً، كما شملته العبارة لأنهم ألغوا ظنه بدليل صحة تيممه كما تقدم في كلام المصنف مع الجواب عنه، فقول شيخنا الرملي يجب عليه غسل أعضائه، فإن تعذر صلى كفاقد الطهورين ولا يصلي بطهارته ليس على ما ينبغي فراجعه. قوله: (**لزمه إعادة الاجتهاد**) وفي تغير ظنه وعدمه ما تقدم. نعم إن كان ذاكراً للدليل الأول لم يحتج إلى إعادة الاجتهاد. قوله: (**بخلاف ما إذا لم يبق من الأول شيء**) أي فلا يلزمه الاجتهاد وتقدم عن النووي منعه، وعن الرافعي جوازه. قوله: (**ولو أخبره**) هو إشارة إلى تعميم النجس المشتبه، أي سواء كان ظن النجاسة في الإناء حاصلاً عن معرفته بنفسه أو بغيره. قوله: (**مقبول الرواية**) وهو البالغ العاقل العدل يقيناً العارف بما ينجس من غيره ولو أعمى، أو أخبر عن مثله ولو أعمى. قوله: (**بخلاف الصبيّ**) والمجنون والفاسق ومجهول العدالة ما لم يبلغ عدد التواتر أو يعتقد صدقه، أو يخبر عن فعل نفسه، كبلت في هذا الماء أو ألقيت فيه نجاسة، ولا بد أن يكون فيه معرفة ما ينجس لئلا يعتقد تنجيس ما لم ينجس، ولا يكفي نجسته، وفي شرح شيخنا عدم قبول إخبار المجنون عن فعل نفسه، وفيه نظر إلا إن قيد بما ليس له نوع تمييز. قوله: (**موافقاً**) أي يقيناً وإلا فلا بد من بيان السبب. قوله: (**في ذلك**) أي في الحكم بتنجس الماء وإن لم يوافقه في مذهبه، بل لو علم منه معرفة الحكم فيها عنده اعتمده، وإن خالفه فيها في مذهبه. قوله: (**اعتمده**) أي وجوباً إن لم يكن عن اجتهاد وسواء أخبره قبل استعمال الماء أو بعده ولو بمدة، ويجب عليه إعادة ما صلاه قبل الإخبار لتبين وجوب

جميعه بقرينة قول الشارح الآتي، ولو بقي من الأول شيء وحينئذ فنقول وتغير ظنه إنما يأتي على طريقة الرافعي بمعنى أنه يجوز الاجتهاد ولا يجب لأنه على تقدير مخالفته للأول لا يعمل بالثاني فلا فائدة فيه، وهذه المسألة هي المرادة من قول الشارح الآتي بخلاف ما إذا لم يبق منه شيء، أما لو تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد فلا إشكال في وجوب الاجتهاد وجوازه عند الرافعي، ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد وتحير أو ظن طهارة أحدهما ثم تلف أحدهما في الأولى أو الذي ظن طهارته قبل استعماله في الثانية، فإنه ينبغي إذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى أن يجب الاجتهاد، ويجوز عند الإمام الرافعي لأن المحذور في المسألة الأولى أعني مسألة التلف بالاستعمال منتفٍ هنا، اللهمّ إلا أن يقال: هذا أعطى ما ثبت له من الاجتهاد فلا تجب إعادة الاجتهاد فيه. قول الشارح: (**لم يعد جزماً**) هذا يوجب أن مراده الإراقة قبل الصلاة وقبل التيمم إذ لو أراقه بينهما لم يصح الجزم لأن من يجعل الإراقة شرطاً لصحة التيمم لا يعتبر الإراقة بينهما. قول الشارح: (**لزمه إعادة الاجتهاد**) أي إذا كان الذي ظن نجاسته باقياً وإلا فإن لم يكن هناك سوى بقية الذي ظن طهارته فلا يستعمله ولا يجتهد بل يتيمم ويصلي، ولا إعادة سواء

ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهباً وفضة فيحرم. وكذا اتخاذه في الأصحّ، ويحل المموه

فلا يعتمده من غير تبيين السبب، لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر. (ويحل استعمال كل إناء طاهر) في الطهارة وغيرها بخلاف النجس كالمتخذ من جلد ميتة، فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لتنجسهما به. (إلا ذهباً وفضة) أي إناءهما (فيحرم) استعماله في الطهارة وغيرها على الرجال والنساء، قالﷺ: «لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا في صِحافِهِمَا» متفق عليه. ويقاس غير الأكل والشرب عليهما. (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه (في الأصح) لأنه يجر إلى استعماله. والثاني لا اقتصاراً على مورد النهي من الاستعمال. (ويحل) الإناء (المموّه) أي المطليّ بذهب أو

الاجتهاد عليه، وإن كان الذي استعمله هو الطاهر، قال بعضهم: وفي هذه الأخيرة نظر لموافقة فعله لما في الواقع، وليست كما لو هجم كما لا يخفى. قوله: (أو الفقيه المخالف) أو المشكوك في فقهه أو في مخالفته. قوله: (فلا يعتمده) أي فيتوقف ولا يلغي خبره كما يرشد إليه الاحتمال.

(تنبيه) تقدم في شروط الاجتهاد السلامة من التعارض، فلو تعارض عليه هنا مخبران قدم الأكثر فالأوثق فالمبين للسبب، فإن لم يكن مرجح تساقطا ورجع إلى أصل الطهارة.

(فروع) يعمل بأصل الطهارة فيما غلبت فيه النجاسة كثياب مدمني الخمر والجزارين والصبيان والمجانين ونحو ذلك، ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه ماء قليل أو مائع وفمه رطب لم يحكم بتنجس ما في الإناء إن احتمل ترطب فمه من غيره، والبقل النابت في النجاسة طاهر، وما لاقى النجاسة منه متنجس يطهر بالغسل، ولو وجدت قطعة لحم مرمية أو مكشوفة فهي نجسة أو مصونة في إناء أو خرقة، فكذلك إن كانت في بلد غلب فيها المجوس وإلا فطاهرة. قوله: (ويحل استعمال الخ) هو شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف المياه لاحتياجها إليها كما مر في الاجتهاد والمراد بالحل ما قابل الحرمة لأنه الأصل فيه ولما يأتي في الكراهة، فخرج به المغصوب وجلد الآدمي ولو مهدراً كالمرتد وغير ذلك، وفارق جواز إغراء الكلاب على جيفة المهدر نظراً للردع فيه، وإنما اقتصر على استثناء الذهب والفضة لنص الحديث عليهما ولنفي توهم جواز استعمالهما أخذاً من نفي كراهة المشمس فيهما كما مر، ولكون الحرمة فيهما لذاتهما، ولذلك حرما ولو على مالكهما بخلاف غيرهما، فالحرمة فيه لعارض، ومن قيد الحل كما في المنهج لقوله من حيث الطهارة أراد أنه بمعنى الصحة، وهو غير معناه الأصلي كما مر، ويلزم عليه كون الاستثناء منقطعاً، وهو خلاف الأصل فيه فتأمل. قوله: (كل إناء) أي ما يسمى إناء عرفاً، وإن لم يكن ظرفاً كما يأتي، وقد توضأ ﷺ من شنّ من جلد، ومن قدح من خشب، ومن مخضب من حجر، والشّنّ بفتح الشين المعجمة وبالنون كالركوة، والمِخْضَب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وآخره موحدة إناء كالقدح، والإناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع آنية أوانٍ. قوله: (من جلد ميتة) ولو من مغلظ على المعتمد كما رجع إليه شيخنا في شرحه بقوله فيه قبل ومحله الخ. قوله: (في ماء قليل) أي إن لزم عليه تضمخ بنجاسة في بدن أو ثوب وإلا فلا حرمة كالبول فيه المصرح بكراهته فقط ولو في إناء طاهر. قوله: (أو مائع) إلا لحاجة كوضع دهن في إناء عاج للوقود وإن قدر على غيره، ويكره استعمال إناء نجس جاف في جاف. قوله: (إلا ذهباً وفضة) فيحرم إن لم يصدأ وإلا فكالمموّه. قوله: (إناءهما) ومنه المكحلة والمرود والخلال والمجمرة والملعقة والمشط والإبرة ونحوها.

(فرع) يحرم توسد قطعة من أحدهما وتوسد إنائه أو الوزن بقطعة منه وإن لم تهيأ. قوله: (لا تشربوا في آنية الخ) علم من الخبر أن الآنية اسم لما يعد للشرب، والصحفة اسم لما يعد للأكل، والمراد هنا الأعم في كل منهما نعم يجوز استعمال ما ذكر لنحو تداو كمرود ذهب لجلاء البصر، وخرج بالآنية رأس نحو كوز لا يصلح لوضع شيء فيها فلا يحرم.

(فرع) من الاستعمال المحرم ملاقاة الماء بفمه من ميزاب الكعبة إن قرب منه بحيث يعد مستعملاً له عرفاً.

(فائدة) طريق من أراد أن يستعمل ما ذكر من غير حرمة أن يفرغ ما فيه في غيره ولو في كفه لا بقصد استعماله، ثم يستعمله. قوله: (اقتناؤه) خرج به اتخاذه لإجارته لمن يجوز له استعماله، ولنحو تجارة فيه. قوله: (ويحل الإناء المموه)

تغير ظنه فيه أم لا كما صرح به الكمال المقدسي في شرح الإرشاد، وهو ظاهر. قول المتن: (وكان فقيهاً موافقاً) لو شك في موافقته ومخالفته، فالظاهر أنه كالمخالف، وكذا الشك في الفقه الأصل عدمه فيما يظهر. قول الشارح: (على الرجال والنساء)

في الأصح، والنفيس كياقوت في الأظهر، وما ضبّب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا، أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح، وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح.

قلت: المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً، والله أعلم.

فضة أي يحل استعماله (في الأصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم، والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولو كثر المموّه به بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم جزماً. (و) يحل الإناء (النفيس) من غير الذهب والفضة (كياقوت) أي يحل استعماله (في الأظهر). والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بأنه لا يدركه إلا الخواص وعلى الحرمة في المسألتين يحرم الاتخاذ في الأصح أخذاً مما سبق، وصرح به المحاملي في الثانية، كما ذكره في شرح المهذب (وما ضبب) من إناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح) نظراً للصغر وللحاجة ومقابله ينظر إلى الزينة والكبر (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في الأصح) والثاني يحرم إناؤها مطلقاً لمباشرتها بالاستعمال (قلت: المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب مطلقاً والله أعلم) لأن فيه الخيلاء من الفضة أشد. وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف، وقيل: وهو أشهر: الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء كشفة أو أذن، والصغيرة دون ذلك. والأصل فيها ما روي أن قدحه ﷺ كان يشرب فيه كان مسلسلاً بفضة لانصداعه أي مشعباً بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر، وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة إن كان ضبته كبيرة إلى آخره.

وكالإناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسي والصندوق وغير ذلك، فيحل استعمالها إن لم يحصل بالعرض على النار شيء منه وإلا حرم، وأما فعل ذلك فحرام مطلقاً، وخرج بالتمويه التحلية وهي قطع من النقد تسمر في غيرها، فقال شيخنا الزيادي بحلها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكرسي وغيرها وسيأتي فيه كلام، وفي شرح شيخنا الرملي تحريمها في الكعبة والمساجد أيضاً وهو الوجه وعبارته، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة انتهى.

(تنبيه) ينبغي أن الزركشة من التحلية لا من التمويه فتأمله وراجعه. قوله: (بالعرض على النار) أي لا بالماء الحار. قوله: (حرم جزماً) لما فيه من العين والخيلاء.

(تنبيه) لعكس ما ذكره المصنف حكم عكسه كإناء من نقد طلي بنحو نحاس فإن حصل بالعرض على النار شيء حلّ وإلا حرم، قال في المنهج والتصريح بهذه من زيادتي، وذلك لأنه إذا حل الاستعمال مع ملاقاة عين النقد فمع عدمها أولى، ولذلك حملوا كلام المصنف على الأولى مع احتماله للثانية على أنه قد يجعل كلام المصنف شاملاً لهما، فلا تصريح ولا زيادة فتأمل. قوله: (ويحل النفيس) أي لذاته مع الكراهة، أما لصنعته كإناء من خشب محكم الصنعة فلا كراهة أيضاً. قوله: (وما ضبب) قال شيخنا وتسمر الدراهم في نحو الإناء كالضبة. قوله: (من إناء) فكالإناء غيره نحو مرود وخلال وغيرهما وخرج بالضبة الحلقة والسلسلة والغطاء والصفيحة على حوافي الإناء والرأس التي ليست كالإناء، فلا حرمة فيها، كما لا يحرم تناوله الطعام بأصبع اتخذه من نقد. قوله: (كبيرة) أي يقيناً، فلا حرمة مع الشك، ولا كراهة أيضاً. قوله: (صغيرة) وإن تعددت ما لم تكن لو جمعت صارت كبيرة. قوله: (بقدر الحاجة) والمراد بها إصلاح الإناء أصالة لا عدم غير النقد. قوله: (فلا يحرم ولا يكره) بلا خلاف في ضبة الفضة، وعلى مقابل الأصح في ضبة الذهب، وكذا يقال في الحرمة قبله أي أنها حرام في الفضة بلا خلاف، وفي الذهب على الأصح. قوله: (جاز في الأصح) أي مع الكراهة. قوله: (من صفيحة) قال شيخنا: وإن عمت جميع الإناء على المعتمد خلافاً للماوردي، وما قيل إن ذلك لا يسمى ضبة ممنوع قوله: (العرف) هو المعتمد. قوله: (مشعباً) بيان للمراد من السلسلة لأحقيتها السابقة. قوله: (وتوسع المصنف) قد يقال: لا توسع، بل إنها خبر لكان المحذوفة مع اسمها.

قال الرافعي: لشمول معنى الخيلاء وإن جاز لهن الحلي بالذهب والفضة تزييناً كما أن افتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال، ولا يحرم اللبس عليهن، انتهى. وصحح النووي جواز افتراشهن للحرير لإطلاق الحديث. قول المتن: (كياقوت) منه العقيق كما قاله في شرح المهذب، ثم المراد نفيس الذات دون الصفة فقط. قول المتن: (أو صغيرة لزينة الخ) استشكل

باب أسباب الحدث

هي أربعة. **أحدها:** خروج شيء من قبله أو دبره

باب أسباب الحدث

أي المراد عند الإطلاق وهو الأصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء **(هي أربعة:**

(أحدها: خروج شيء من قبله) أي المتوضىء **(أو دبره)** قال تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾ [سورة النساء:

(تنبيه) قد أوصل بعضهم مسائل الضبة إلى اثني عشر ألف مسألة وأربعمائة وعشرين مسألة خارجاً عن مراعاة الخلاف فراجعه.

باب أسباب الحدث

هي جمع سبب، وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره، وعرفاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وإضافتها إلى الحدث بيانية، ولامه للجنس، كذا قالوا، والوجه بقاء الإضافة على حقيقتها لأنها أظهر في المراد، وليس الفائت فيها إلا تسمية الأسباب حدثاً، وليس فيه كبير أمر مع أنه معلوم مما بعده فتأمل، وفي اسمها وجه تقديمها على الوضوء، ولموافقة الوجود والطبع، والمراد بالحدث في عبارة الفقهاء الأصغر عند الإطلاق، وكذا عند غيرهم إلا لقرينة كنيّة الجنب رفع الحدث، فينصرف إلى الأكبر بقرينة كونه الذي عليه، ويطلق حقيقة على أمور ثلاثة أحدها الأسباب التي شأنها أن ينتهي بها الطهر وهو المراد هنا كما تقدم، وثانيها أمر اعتباري يقوم بالأعضاء مع وجود تلك الأسباب، وثالثها المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الأسباب حقيقة وعلى الأمر الاعتباري اعتباراً لأنه نتيجة له وإلا فهما متقارنان، بل الثلاثة متقارنة كما مرت الإشارة إليه. والمراد بالأعضاء ما يغسل وجوباً من أعضاء الوضوء، وهو في الرأس جزء مبهم يتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له، وقيل: يقوم بجميعها فيدخل فيه المندوب منها، وقيل: بجميع البدن، ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس نحو المصحف بغيرها أو ببعضها ولو بعد غسله لفوات شرطه الذي هو غسل كلها، وقولهم التي ينتهي بها الطهر، أي لو كان وإلا فهي أسباب مطلقاً كما مرت الإشارة إليه، ولذلك صحت النية المضافة إلى غير الأول منها مثلاً. قوله: **(بنواقض الوضوء)** ذكره لقول المصنف نقض فيما يأتي، إذ أصل الناقض ما يزيل الشيء من أصله اللازم عليه بطلان ما مضى بما ترتب عليه كالعبادة هنا، وليس مراداً. قوله: **(هي)** أي الأسباب التي ترتب على كل منها قيام الحدث بجميع الأعضاء فيما مر. قوله: **(أربعة)** الحصر فيها تعبدي غير معقول المعنى فلا يقاس عليها خامس، وشفاء دائم الحدث غير ناقض، لأن حدثه لم يرتفع، كذا قالوه، والوجه خلافه، فقد قال الغزالي وغيره إنه لو لم يخرج منه شيء في أثناء الوضوء ولا بعده لم تبطل طهارته بشفائه، وحينئذ فبطلانها بشفائه بعد خروج شيء منه في ذلك منسوب إلى ذلك الخارج الذي عفي عنه في الصلاة للضرورة وقد زالت فتأمل، وبطلان مسح الخف للمتطهر يوجب غسل الرجلين فقط على أنه بسبب الحدث السابق فتأمل، وأما أفرادها فغير الخارج منها معقول المعنى مقاس عليه، وأما هو فلا، وإلحاق النادر فيه بالمعتاد من حيث عموم الخارج بشموله له. قوله: **(خروج شيء)** فهو

الإسنوي هذا باتفاق الشيخين على تحريم تحلية السكين والمقلمة ونحوهما مطلقاً واتخاذ سنّ الخاتم ونحو ذلك، وفرق بعضهم بأن النص ورد في تضبيب الأواني لكثرة الحاجة إليه بخلاف غيره، واعلم أيضاً أنه لا يجوز تمويه السيف والخاتم ونحوهما بالذهب وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، قال الإسنوي: وقد يشكل على ما ذكر هنا من التمويه إلا أن يقال ذاك محمول على ما يلبس بخلاف هذا، أو يحمل ذاك على نفس الفعل، وهذا على الاستعمال، قال ابن النقيب: الاستعمال أولى بالمنع من الفعل بدليل جريان الخلاف في الاتخاذ دون الاستعمال.

باب أسباب الحدث

قول المتن: **(هي أربعة)** قال الإسنوي: علة النقض بها غير معقولة فلا يقاس على هذه الأربعة غيرها، ولك أن تقول: التعاليل الآتية في مسائل اللمس تقتضي أنه معقول المعنى. قول المتن: **(من قبله)** قيل: هذا التعبير من حيث شموله ما يخرج من

إلا المنيّ، ولو انسدّ مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض، وكذا نادر كدود في الأظهر

الآية ٤٣وسورة المائدة: الآية ٦]. والغائط: المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سُمِّيَ باسمه الخارج للمجاورة. وسواء في النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم. **(إلا المنيّ)** فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعداً على وضوء لأنه يوجب الغسل الأعم من الوضوء، وإنما نقض الحيض مع إيجابه الغسل لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه. **(ولو انسدّ مخرجه وانفتح)** مخرج **(تحت معدته)** وهي من السرّة إلى المنخسف تحت الصدر، أي انفتح تحت السرة كما قاله في الدقائق **(فخرج)** منه **(المعتاد نقض، وكذا نادر كدود في الأظهر)** لقيامه مقام المنسدّ في المعتاد ضرورة، فكذا في

الموجب والمراد تيقن خروجه فلا نقض بالشك كما يأتي، والانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة ونحوها شرط لضيق الوقت، والمراد بما ذكر ما يعم خروج الشيء وبعضه وإن عاد أو استمر، ومنه ما لو سلّ عوداً أدخله في نحو قصبة ذكره مع بقائها، فعلم أنه لا نقض بالدخول إن لم يعد من الداخل شيء. قوله: **(من قبله)** هو مفرد مضاف فيعم مخرج البول والحيض وقبلي الخنثى، ويشمل المتعدد إلا زائداً يقيناً على غير سمت الأصلي. نعم في النقض بالخارج من أحدهما مع الشك بحث يعلم من الخنثى وغيره، ومقتضى كلام العلامة ابن قاسم عدم النقض كما صرح به في اللمس كما يأتي فتأمله. ويعتبر من ذكرين يبول بأحدهما ويمني من الآخر الأول وحده. قوله: **(المتوضيء)** أي حقيقة أو فرضاً فهو تقريب، والمراد الحي الواضح، فلا بد في الخنثى من الخروج من قبليه جميعاً. قوله: **(المطمئن)** بكسر الهمزة وفتحها وأصله المطمأن فيه، فحذف الجار فاتصل الضمير واستكن. قوله: **(والخارج)** قال الجلال السيوطي: من القبل أو الدبر. قال الغزالي: ولو نادراً كالدم، وكلام الشارح غير مخالف له، وحينئذ فلا قياس كما مرت الإشارة إليه. قوله: **(كالدم)** ولو من الباسور قبل خروجه، وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه، وكذا مقعدة المزحور، ولا يضر دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة، ولا يضر فصل شيء على القطنة لأنه من المنفصل قبل الدخول. قوله: **(إلا المني)** أي منيه الموجب للغسل فخرج مني غيره إذا لم يختلط بمنيه ومنيه الخارج بعد استدخاله، وخرج بالمني الولد ولو علقة ومضغة فينقض الوضوء مع إيجابه الغسل مطلقاً. وقال شيخنا الرملي: لا ينقض لو كان جافاً كالمني، ولزوجها وطؤها عقبه قبل الغسل، وتفطر به لو كانت صائمة، وتنقضي به العدة وفي ذلك تبعيض الأحكام فراجعه. وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه. قال شيخنا الرملي: ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه، وقيل: يجب الغسل بكل جزء لانعقاده من منيهما، ودفع بأنه غير محقق، وقال الخطيب: تتخير بين الغسل والوضوء في كل جزء. قوله: **(الأعم)** أي لشموله جميع البدن فهو من قاعدة أن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما معه بعمومه، كزنا المحصن فإنه أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن، فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زنى، فهنا أوجب الغسل بخصوص كونه منيًا، فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجاً، ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع في رمضان بخصوص كونه جماعاً مع وجوب القضاء لعموم كونه مفطراً، ولا وجوب الكفارة في اليمين الغموس بخصوص كونها غموساً مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة بين الأمرين، كما أشار إليه الشارح بقوله: الأعم المفيد أن الأدون بعض الأعظم، ولا يرد ما لو كفر في رمضان بالصوم لأنه بدل ولما كان يرد على ذلك أيضاً الحيض والنفاس، أجاب عنه الشارح بقوله: وإنما نقض الحيض الخ. قوله: **(لا فائدة لبقاء الوضوء إلى آخره)** أي بخلافه في المنيّ فلبقائه فائدة في سلس بصحة صلاته قطعاً أو بأنه ينوي بوضوئه فيه سنة الغسل لا رفع الحدث، لا يقال: قد يتصور مثل ذلك في النفاس ونحوه لأنا نقول: هذا نادر على أنه يتصور سلس في الحيض والنفاس أصلاً: نعم يصح غسل الحائض ووضوءها لذلك الغسل في نحو الإحرام لأنه غير مبيح، وإنما المقصود منه النظافة. قوله: **(انسد)** بأن صار لا يخرج منه بشيء وإن لم يلتحم. قوله: **(مخرجه)** هو مفرد مضاف فيعم ما لو انسد كل من قبله ودبره. قوله: **(وانفتح)** يفيد طرو انفتاحه، وعطفه بالواو يفيد شموله لما لو كان الانفتاح قبل الانسداد، أو كان بفعل، أو كان على غير صورة الأصلي وهو كذلك، وخرج به المنافذ الأصلية كأذنه وفمه فلا نقض بالخارج منها خلافاً لابن حجر وإن لم يكن له غيرها. قوله: **(مخرج)** فإن تعدد وكان بعضه أقرب فينقض الخارج من كل منها. قوله: **(وهي من السرة الخ)** هذا حقيقتها عند الفقهاء والأصوليين واللغويين وغيرهم، والمراد بها هنا من حيث الأحكام نفس السرة وما حاذاها من خلفه وجوانبه، كما أشار إليه بما في الدقائق. قوله: **(المعتاد)** أي للشخص وإن لم يوافق ما للمنسد ومنه الريح خلافاً لابن حجر، ولعل تخصيصه بغير الريح لاعتباره النقض بالخارج من المنافذ التي منها الفم ولا يتصور الاحتراز منه وألحق غيره به كذا قيل وفيه نظر، ومن المعتاد المذي والودي والمني كما قاله الدميري وغيره، وما ذكره الشارح تبعاً لبعض كتب النووي أنها من النادر مراده ما لا يكثر وجوده كالبول أو باعتبار المنفتح، وإنما لم يجب الغسل بخروج المني من ذلك لما يأتي في الغسل

أو فوقها وهو منسدّ أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر. **الثاني: زوال العقل**

النادر. والثاني يقول: لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض (أو) انفتح (فوقها) أي فوق المعدة بأن انفتح في السرّة وما فوقها، كما قاله في الدقائق (وهو) أي الأصليّ (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (في الأظهر) لأنه من فوقها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تدفعه إلى أسفل ومن تحتها لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي والثاني ينقض لأنه ضروري الخروج تحول مخرجه إلى ما ذكر، وعلى هذا لا ينقض النادر في الأظهر، ولو انفتح فوقها والأصلي منفتح فلا نقض كالقيء، وفيه وجه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فقيل له حكم الأصلي من إجزاء الاستنجاء فيه بالحجر، وإيجاب الوضوء بمسه، والغسل بالإيلاج فيه، وتحريم النظر إليه فوق العورة، والأصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس، فلا يتعدى الأصلي، أما الأصلي فأحكامه باقية. ولو خلق الإنسان مسدود الأصليّ فمنفتحه كالأصلي في انتقاض الوضوء بالخارج منه تحت المعدة كان أو فوقها. والمسدود كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بإيلاجه أو الإيلاج فيه غسل؛ قاله الماوردي. قال في شرح المهذب: ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته.

(**الثاني زوال العقل**) أي التمييز بنوم أو غيره كجنون أو إغماء أو سكر. والأصل في ذلك حديث أبي داود وغيره

فراجعه. قوله: (**بأن انفتح الخ**) أشار إلى أن المراد بفوقها ما فوق تحتها، فهو على حذف المضاف، أو أنه اكتسب التأنيث من المضاف، وفي نسخة فوقه وهي واضحة، وفوقها معطوف على تحتها لا بقيد الانسداد فلا يخالف ما بعده. قوله: (**لأنه ضروري الخروج**) أي في نفسه تحول مخرجه أي صار له مخرج آخر، فالعلة صالحة لمقابل القولين قبله، وفارق ما قبله بأنه لا حكم عليه بأنه مخرج قطعاً للمناسب فأمكن جعله مخرجاً لغيره. قوله: (**وعلى هذا لا ينقض**) بإثبات لا على الصواب المتعين لفقد علة الضعيف المذكورة. وقال شيخنا الرملي في شرحه: الصواب حذفها كما في بعض النسخ، وفيه نظر فراجعه. قوله: (**وحيث قيل**) أي على الأقوال المذكورة صحيحها وضعيفها. قوله: (**والأصح المنع**) فأحكام الأصلي باقية له ما عدا النقض بالخارج، ومثله النوم ممكناً إن أمكن، ولا يكفي فيه الحجر، ولو لم ينفتح له مخرج أصلاً مع انسداد الأصلي ففي النقض بنومه ما يأتي. قوله: (**ولو خلق**) أشار إلى أن ما تقدم في الانسداد العارض، وهذا في الخلقي، والمراد بالانسداد ما تقدم. قوله: (**فمنفتحه**) ولو فوق المعدة أو فيها أو على غير صورة الأصلي كما مر. قوله: (**بالخارج منه**) ولو نادراً. قوله: (**كعضو زائد من الخنثى**) فجميع أحكام الأصلي انتقلت عنه إليه، ومنها الاكتفاء فيه بالحجر ومنها سترة عن الأجانب وفي الصلاة ولو حال السجود لو كان في الجبهة مثلاً على المعتمد لأنه عورة، وكشفها يبطلها خلافاً للخطيب، وانظر قدر ما يجب ستره ويبطل كشفه في الجبهة وغيرها، وبذلك علم أن قول شيخ الإسلام: وحيث أقيم الخ هو في الانسداد العارض خلافاً لما تقتضيه عبارته.

(**تنبيه**) سيأتي حكم خروج المني من المنفتح في الانسداد الخلقي والعارض فراجعه من الغسل. قوله: (**العقل**) هو لغة المنع، وسمي بذلك لمنعه صاحبه من الفواحش وشرعاً يطلق على التمييز وهو المراد هنا، ويعرّف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الإغماء ونحوه، وعلى الغريزي، ويعرف بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات. أي ضرورة بمعنى قهراً على صاحبه عند سلامة الآلات أي الحواس، وهذا لا يزيله إلا الجنون ومحله القلب، وله شعاع متصل بالدماغ، فهو مطلقاً زوال الشعور من القلب ثم إن كان مع قوة حركة الأعضاء بلا طرب فهو الجنون، أو مع طرب فهو السكر، أو مع فتور الأعضاء فهو الإغماء، أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم، ويعرف النوم بأنه ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطي العين، فإن لم تصل إلى القلب فهو النعاس ولا نقض به، ومن علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، ومن علامة النوم الرؤيا، لكن لو وجدت الرؤيا ولم يتذكر نوماً أو شكّ هل نام أو نعس فلا نقض فيهما، وما في شرح شيخنا من النقض في الثانية تبعاً لشرح الروض فيه نظر فراجعه.

(**فائدة**) نوم الأنبياء لا ينقض الوضوء لأنهم لا تنام قلوبهم كما في الحديث. قوله: (**كجنون الخ**) أشار بالكاف إلى

مدخل ذكر الزوج في المرأة ومخرج بولها أحسن من قول المحرر كغيره أحد السبيلين. قول الشارح: (**وعلى هذا لا ينقض النادر في الأظهر**) كذا ذكره الإسنوي أيضاً. قول الشارح: (**أي التمييز**)، أي فالاستثناء الآتي في المتن متصل. قول الشارح:

إلا نوم ممكن مقعده. **الثالث:** التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرماً في الأظهر، والملموس كلامس في الأظهر،

«العَيْنَانِ وِكاءُ السَّهِ، فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر، كما اشعر بها الحديث إذ السَّه الدبر، ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به، والعينان كناية عن اليقظة. **(إلا نوم ممكن مقعده)** أي أليتيه من مقره فلا ينقض لأمن خروج شيء فيه من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره، ولا لمن نام قاعداً وهو هزيل بين بعض مقعده ومقرّه تجاف.

(الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة) قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء: الآية: ٤٣ وسورة المائدة: الآية ٦] أي لمستم كما قرىء به، واللمس الجسّ باليد كما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما. والمعنى في النقض به أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء، فألحق به وأطلق عليه في الباب اللمس توسعاً **(إلا محرماً)** فلا ينقض لمسها **(في الأظهر)** لأنها ليست محلاً للشهوة، والثاني ينقض لعموم النساء في الآية، والأوّل استنبط منها معنى خصصها، والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وسيأتي بيان ذلك في النكاح.

إدخال المذهول والمعتوه والمبرسم والمطبوب، أي المسحور. قوله: **(وكاء السه)** بكسر الواو والمد وفتح السين المهملة المشددة وكسر الهاء، وأصل الوكاء الخيط الذي يربط به فم نحو القربة لمنع خروج ما فيها فشبهت اليقظة به. قوله: **(غير النوم أبلغ منه)** وجه الأبلغية أنه أقوى في زوال الشعور من القلب كما مرّ وأنه ينقض مع التمكين. والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين، فلذلك بطل استصحاب يقين الطهارة، ثم انتقل الحكم إلى النوم فصار ناقضاً وإن كان مسدود المخرج أو تيقن عدم خروج شيء كإخبار معصوم بعدمه. نعم لو قال له المعصوم توضأ أو قال له لا تتوضأ وجب امتثال أمره فيهما سواء نام أو لا. قوله: **(إلا نوم ممكن)** ولو في الصلاة وإن طال ولو في ركن قصير، وخالف شيخنا الرملي في الركن القصير لأن تعاطيه باختياره، فهو كالعمد، وفيه بحث يعلم مما يأتي عنه في مسح الخف. قوله: **(أي أليتيه)** ولو محتبياً أو راكباً على دابة أو مادًّا رجليه خلافاً لبعضهم في هذه الصورة، فلو زالت إحدى أليتيه عن مقرها فإن كان قبل انتباهه يقيناً انتقض وضوءه وإلا فلا، كما لا ينتقض لو شك هل كان متمكناً أو لا. نعم لو أخبره معصوم بخروج شيء منه وجب عليه الوضوء، بخلاف ما لو أخبره عدل، كما قاله شيخنا لأن استصحاب يقين الطهارة أقوى منه، وفارق اعتماده في تنجس الماء لأنه وسيلة. قوله: **(لندرته)** فلو اعتاده ولو بمرة لغير عذر انتقض وضوءه بنومه إلا إن مكنه وأمكن. قوله: **(ولا تمكين الخ)** أي فهو خارج من كلام المصنف، فسقط اعتراض الإسنوي وغيره. نعم لو جلس الهزيل على نحو قطن مما يمنع خروج شيء منه فلا نقض، والسمن المفرط كالهزال. قوله: **(الرجل والمرأة)** يقيناً لا مع الشك ولو من الجن فيهما أو في أحدهما، ولو على غير صورة الآدمي، حيث علمت المخالفة، كذا قاله شيخنا هنا في حاشيته، وسيأتي عنه في النكاح أنه لو تزوّج بجنية جاز له وطؤها وهي على غير صورة الآدمية، ولا ينقض لمسها وضوءه، وسيأتي في باب الإمامة عنه أيضاً أن شرط صحة الاقتداء بالجنيّ أن يكون على صورة الآدمي، وكذا في صحة الجمعة به حيث كان من الأربعين فالذي يتجه عدم النقض هنا إجراء للأبواب على نسق واحد، ولعدم الاسم كالممسوخ وإليه رجع آخراً، واعتمده، وشمل الرجل والمرأة ما لو كانا ملتصقين فينقض إلا فيما يشق، وشمل بعض كل حيث سمي رجلاً أو امرأة، ولم يقيده شيخنا الرملي بما زاد على النصف، فعلم أن لمس الميت ينقض وضوء الحي، ولا ينقض الممسوخ ولو حيواناً لعدم التسمية، فلو مسخ بعضه وبقي الاسم على الباقي نقض وإلا فلا، والصبيّ والصبيّة كالرجل أو المرأة بشرطه الآتي، وبذلك علم أن تعبير المصنف بالرجل والمرأة أولى، بل هو الصواب، فعدول شيخ الإسلام إلى التعبير بذكر وأنثى ليس في محله فتأمل. قوله: **(وأطلق عليه الخ)** هو تصحيح لقوله بعد: والملموس كلامس. قوله: **(إلا محرماً)** ولو احتمالاً فلو استلحق أبوه زوجته ولم يصدقه أو شك في رضاع امرأة أو اختلطت محرمه بغير محصورات، فلا نقض في ذلك سواء قبل نكاحه أو بعده، خلافاً للخطيب وابن عبد الحق في الجميع. نعم لو لمس من المختلطات زيادة على قدر محرمه في طهارة واحدة نقض، ولا تنقض المنفية باللعان خلافاً للبلقيني. قوله: **(من حرم نكاحها الخ)** فتنقض بنت الزوجة قبل الدخول بأمها،

(والأول استنبط منها معنى خصصها) اعترض على هذا الاستنباط بعدم تعديه للميتة، أي مع أنها لا تشتهى وتنقض. قول الشارح: **(والمحرم من حرم نكاحها)** أي على التأبيد، فلا ترد أخت الزوجة، وخروج أصول الموطوءة بشبهة وفروعها بين وكذا لا يرد

ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الأصح. **الرابع**: مس قبل الآدمي ببطن الكف،

(والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلاً كان أو امرأة **(كلامس)** في انتقاض وضوئه **(في الأظهر)** لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع، والثاني لا ينقض وقوفاً مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس. **(ولا تنقض صغيرة)** أي من لم تبلغ حدًّا تشتهى. **(وشعر وسنّ وظفر في الأصح)** لانتفاء المعنى في لمس المذكورات لأن أولها ليس محلاً للشهوة وباقيها لا يلتذّ بلمسه وإن التذّ بالنظر إليه، والثاني ينقض نظراً إلى ظاهر الآية في عمومها للصغيرة وللأجزاء المذكورة، ويجري الخلاف في لمس المرأة صغيراً لا يشتهى؛ ذكره في شرح المهذب عن الدارمي، ولا نقض بالتقاء بشرتي الرجلين، والمرأتين، والخنثيين، والخنثى والرجل أو المرأة، والبشرة ظاهر الجلد.

(الرابع: مس قُبُل الآدمي) ذكراً كان أو أنثى من نفسه أو غيره **(ببطن الكفّ)** الأصل في ذلك حديث الترمذي وابن

وتنقض أختها وعمتها مطلقاً، وكذا تنقض أم الموطوءة بشبهة وبنتها وإن حرمتا أبداً عليه، لأن وطء الشبهة لا يتصف بحلّ ولا حرمة، فلا تثبت به المحرمية، بخلاف النكاح وملك اليمين، وهما المراد بالسبب المذكور في الضابط الآتي، وينقض زوجات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولذلك ضبطوا المحرم بمن حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. قوله: **(وقوفاً الخ)** تقدم جوابه بقوله: وأطلق الخ، مع أن الآية ظاهرة في الذكور، ولم يقصرها الثاني عليهم. قوله: **(صغيرة)** ولو لزوجها كعكسه. قوله: **(تشتهى)** أي للطباع السليمة، ولم يقيده شيخنا الرملي بسبع سنين، وعليه فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها أو لا يوجد إلا فيما فوقها؟ راجعه، وعلى ذلك فما مقداره فيهما حرره. قوله: **(وإن التذ بالنظر إليه)** أو بلمسه، وهذا جواب عما قالوه في النكاح من حرمة نظره ولمسه. قوله: **(ولا نقض بالتقاء الخ)** ولا بالعضو المبان، وإن تعلق بجلده، حيث وجب قطعها، فإن التصق بحرارة الدم وحلته الحياة فله حكم ما التصق به، فينقض عضو بهيمة اتصل بآدمي كذلك، وخرج بالالتقاء اللمس مع الحائل ولو رقيقاً، ومنه القشف الميت على الجلد بخلاف العرق ومنه الزجاج وإن لم يمنع اللون، ولا ينقض لمس نحو أصبع من نحو نقد وإن وجب غسله عن الحدث. قوله: **(والخنثيين الخ)** نعم لو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به ووجبت الإعادة عليه، وعلى من لامسه. قوله: **(والبشرة ظاهر الجلد)** ويلحق بها لحم الأسنان واللسان وسقف الحلق وداخل العين والأنف، وكذا العظم إذا وضح، وقال ابن حجر بعدم النقض به، وهو الوجه كالظفر، قال في الأنوار: والبشرة ما عدا الشعر والسن والظفر أي من ظاهر البدن، وإن أريد بالجلد في كلام الشارح البدن لم يحتج إلى إلحاق، وكان أولى من عبارة الأنوار فتأمل. قوله: **(مس قبل الآدمي)** هو مفرد مضاف، فيشمل ما لو تعدد وهو كذلك إلا زائداً يقيناً غير مسامت للأصلي، كذا قاله شيخنا، لكن في المشكوك فيه نظر يعلم من الخنثى، ولذلك قال العلامة ابن قاسم بعدم النقض فيه، ويشمل المنفصل إن سمي فرجاً وإلا فلا، والجن كالآدمي على ما مر في اللمس، وفي النقض بقبل الخنثى تفصيل في المطولات ضابطه أنه متى مس الأليتين من نفسه أو غيره من واضح أو مشكل انتقض وضوءه، وإن مس أحدهما فإن احتمل عدم النقض في وجه من وجوه فرضه فلا نقض لأن يقين الطهارة لا يرفع بالشك في نقضها. قوله: **(ببطن الكف)** وهو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير، وقيد باليسير ليقل غير الناقض من رؤوس الأصابع، وفي ذلك قصور بالنسبة لباطن الإبهامين وشمل الكف ما لو تعدد وهو كذلك إلا زائداً يقيناً ليس على سمت الأصلي كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أو أكثر خلافاً للخطيب، وفي النقض بالمشكوك فيه ما تقدم وشمل الأصابع الأصلي منها والزائد والمسامت وغيره، وما في داخل الكف أو في ظهره، وهو كذلك عند شيخنا، وقيل: ينقض ما في داخل الكف مطلقاً، ولا ينقض ما في خارجه مطلقاً كالسلعة فيهما، ورد بالفرق الواضح بينهما. قوله: **(حديث الترمذي)** قدمه لأنه أصح ومخرجيه أكثر وما بعده تفسير له. قوله: **(الحديث)** أي لمنطوقه وصح الحمل عليه لاعتبار مفهومه بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلاً، أو هو من باب المطلق والمقيد كما صرح به شيخ الإسلام، لا أنه من باب الخاص والعام المعترض بأن ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصصه لأنه يرد بأن العموم إنما يكون من حيث

عليه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن. قول المتن: **(وظفر)** فيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسر الظاء مع سكون الفاء وكسرها وأظفور. قول المتن: **(ببطن الكف)** خرج به ظهر الكف فلا ينقض خلافاً لأحمد رضي الله عنه، وإنما سميت كفاً لأنها تكف الأذى عن البدن. قول الشارح: **(الأصل في ذلك حديث الترمذي الخ)** إن قلت لم قدمه على الحديث الذي بعده

وكذا في الجديد حلقة دبره إلا فرج بهيمة، وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجَبّ والذكر الأشلّ وباليد الشلاء، في الأصح، ولا

حبان وغيرهما «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وفي رواية فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» والمراد المسّ ببطن الكف لحديث ابن حبان «إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ ولا حِجابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ» والإفضاء لغةً المس ببطن الكف. ومسّ الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره، ولهذا لا يتعدى النقض إليه. وقيل فيه خلاف الملموس، وقد تقدم: وقبل المرأة الناقض منه ملتقى شفريها، ذكره في شرح المهذب، قال: فإن مست ما وراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف. **(وكذا في الجديد حلقة دبره)** أي الآدميّ قياساً على قبله بجامع النقض بالخارج منهما، والقديم لا نقض بمسها وقوفاً مع ظاهر الأحاديث السابقة في الاقتصار على القُبُل. وعبر في شرح المهذب بالدبر وقال: المراد به ملتقى المنفذ. أما ما وراء ذلك من باطن الأليتين فلا ينقض بلا خلاف، انتهى. ولام حَلْقَة ساكنة **(لا فرج بهيمة)** أي لا ينقض مسه في الجديد إذ لا حرمة لها في ذلك، والقديم، وحكاه جمع جديداً أنه ينقض كفرج الآدميّ والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قُبُلها وقطع في دبرها بعدم النقض، وتعقبه في الروضة بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يَخُصُّوا به القبل **(وينقض فرج الميت والصغير ومحلّ الجبّ والذكر الأشلّ وباليد الشلاء في الأصح)** لأن محل الجبّ في معنى الذكر لأنه أصله،

الأشخاص، وهو موجود في كل من الحديثين، وليس الكلام فيه وإنما الكلام فيهما من حيث الأوصاف، والعمل فيها من باب الإطلاق والتقييد كما أشار إليه بقوله: ستر ولا حجاب، وعطفه تفسير بالأعم ليشمل نحو الزجاج فإنه حاجب لا ساتر، وستر بفتح السين إن أريد المصدر، وبكسرها إن أريد الساتر، وحجاب تفسير صحيح لكل منهما. قوله: **(والإفضاء)** أي المراد هنا كما مر، ففي القاموس أفضى بيده إلى الأرض مسها براحته، وإلى المرأة اختلى بها وإن لم يجامعها، وأفضى المرأة خلط مسلكيها. قوله: **(ببطن الكف)** وقال ابن سيده: بجميعها ظهراً وبطناً، ولعله مهجور، فلم يعول عليه. قوله: **(أفحش)** أي من حيث هو أو غالباً. قوله: **(لهتكه الخ)** هو علة لقوله أفحش، فعلة النقض في نفسه وفي غيره الفحش، وكان بقياس الفحوى في غيره للهتك لا للذة التي هي الأصل لانتفائها في مس نفسه، وبذلك علم أن التعليل بقول بعضهم، ولأنه أشهى له غير لائق بل غير مستقيم، قيل: ولعلها عبارة من يعتبر اللذة جرت على لسان غيره من غير قصد، فتأمل وافهم. قوله: **(ولهذا)** أي الهتك، أي يكفيه مما يترتب على المس الهتك، فلا نحكم عليه بنقض الوضوء أيضاً. قوله: **(وقيل فيه خلاف الملموس)** نظر الأصل اللذة، وفيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف. قوله: **(ملتقى شفريها)** لم يقل كغيره على المنفذ ليعم ما يلتقي على ما بين المنفذين وما فوقهما كالبظر على المعتمد، وما نقل عن شيخنا الرملي أن البظر قبل قطعه ومحله بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه، وإن وجد في بعض نسخ شرحه، والناقض في الرجل جميع الذكر لا ما نبت عليه الشعر، وفي الدبر ما ينضم من دائره كما سيذكره. قوله: **(قياساً)** قدمه لعدم النزاع فيه الذي سلكه القديم في الأحاديث السابقة. قوله: **(ولام حلقة ساكنة)** أي على المشهور كحلقة العلم ونحو الحديد. قوله: **(لا فرج بهيمة)** ومنها الطيور سميت بذلك لعدم نطقها، وسواء الأصلية والعارضة كالمسخ وما تطور من الجن كما مرّ، ولذلك مال شيخنا إلى حرمة وطء زوجته الممسوخة حيواناً لأنه كالطلاق كما قالوه في العدد وهو وجيه فراجعه. قوله: **(في ذلك)** لعل مرجع الإشارة هتك الحرمة المعبر عنه في كلام غيره بوجوب ستره وتحريم النظر إليه فليراجع. قوله: **(وحكاه جمع جديداً)** فيه تصريح بأن هذا غير القديم السابق في دبر الآدمي، فسقط ما هنا من الاعتراض وإن أمكن الجواب عنه. قوله: **(وينقض فرج الميت)** قبلاً أو دبراً. قوله: **(ومحل الجب)** وهو هنا في الذكر ما حاذى المقطوع إلى جهة الداخل لا من الجوانب خلافاً لبعضهم. قوله: **(في معنى الذكر)** قيد بالذكر لتعبير المصنف بالجبّ، ولو عبر بالفرج لكان أولى ليشمل محلّ قطع قبل المرأة، وهو ما حاذى الشفرين من الجانبين لا من الداخل ولا من الخارج، ويشمل الدبر وهو ما حاذى ما كان ينضم من دائره. قوله: **(وباليد الشلاء)** خرج بها المقطوعة وإن تعلقت ببعض جلدها إلا إن كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها كما مر فراجعه، وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها أيضاً. قوله: **(ولانتفاء مظنة**

مع أن الذي بعده أنص في المقصود من حيث إن الإفضاء هو المس ببطن الكف بخلاف المس؟ قلت: كأنه لكثرة مخرجيه وأيضاً فقد قال البخاري: هو أصح شيء في الباب. قول الشارح: **(ولهذا لا يتعدى النقض إليه)** أي بخلاف اللمس.

قول الشارح: **(والقديم وحكاه جمع جديداً أنه ينقض كفرج الآدميّ)** أي بجامع وجوب الغسل بالإيلاج في كل منهما.

ينقض رأس الأصابع وما بينها، ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه

ولشمول الاسم في غيره مما ذكر، والثاني لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره **(ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها)** وحرفها وحرف الكف لخروجها عن صمت الكف، وقيل: تنقض لأنها من جنس بشرة باطن الكف.

(ويحرم بالحدث الصلاة) إجماعاً وفي الصحيحين حديث «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ومنها صلاة الجنازة وفي معناها سجدة التلاوة **(والطواف)** قال ﷺ: «الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاةِ إلاَّ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ فَمَنْ نَطَقَ فلا يَنْطِقْ إلاَّ بِخَيْرٍ» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، **(وحمل المصحف ومس ورقه)** قال تعالى: ﴿لا

الشهوة) لم يقل لعدم هتك الحرمة المناسب لما علل به أوّلاً لأنه لا يصح هنا إذ الثاني لا ينكره وبذلك علم الرد عليه. قوله: **(رأس)** وفي نسخة: رؤوس الأصابع ولو زائدة وبطن الكف كما مر آنفاً، وكذا ما بعده. قوله: **(وما بينها)** وهو ما يستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها، وهو ما لا يستتر الذي هو جانب السبابة والخنصر وجانبا الإبهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الإسلام وغيره، أو هو من عطف العام، فقول بعضهم إن المراد بحرفها ما يستتر منها وبما بينها النقر التي في أسفلها أو غير ذلك تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة إليه. قوله: **(لأنها من جنس الخ)** وقياساً على الخف حيث ألحق جوانبه بباطنه ورد بالرجوع إلى الأصل فيهما لأن الأصل في الخف عدم صحة المسح إلا ما ثبتت الرخصة فيه، والأصل في البدن عدم النقض إلا ما ثبت النص بالنقض فيه. قوله: **(ويحرم بالحدث)** المراد بالحرمة في الصلاة والطواف عدم الصحة ولو سهواً، وفي غيرهما إثمه إن كان عامداً عالماً، وتعمد الصلاة معه كبيرة، واستحلالها معه كفر، وتردد شيخنا في الطواف، والمراد بالحدث الأمر الاعتباري فدعوى الإجماع صحيحة، إذ لا يقول أحد بصحة شيء من ذلك معه، ولا يرد صاحب الضرورة والمتيمم وفاقد الطهورين لوجود الرخص، ولا يصح أن يراد به المنع لتهافت العبارة إذ يصير المعنى: ويمتنع بالمنع وهو فاسد، وتعبير شيخ الإسلام بالأحداث مراده بها الأسباب لأن غيرها لا تعدد فيه، ويصرح به ما ذكره بقوله أي بكل منها، قيل: ويلزم عليه عدم صحة دعوى الإجماع فيها لا يراد نحو اللمس، والجواب بأن المراد الجنس أو المجموع لا يصح مع الكلية والوجه أن الكلية صحيحة من حيث الحديث بمعنى أنه مجمع على حرمة نحو الصلاة في كل سبب منها حيث كان حدثاً أو حيث ترتب عليه الأمر الاعتباري مع أن ذكر الكلية لدفع توهم توقف الحرمة على وجود جميعها، وإنما جاء الإشكال من جهة النظر إلى الأفراد المذكورة هنا بقطع النظر عن ترتب الحدث عليها عند بعضهم فتأمله فإنه واضح جليّ. قوله: **(الصلاة)** سواء الفرض والنفل، وكذا الطواف. قوله: **(لا يقبل الله)** أي قبول صحة كما هو الأصل لا قبول كمال لاحتياجه إلى صارف، ولم يقل به أحد. قوله: **(ومنها صلاة الجنازة)** نص عليها لأنها لا تشملها الصلاة عرفاً، ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلي وردًّا على الشعبي والطبري القائلين بصحتها مع الحدث. قوله: **(سجدة التلاوة)** وكذا سجدة الشكر وخطبة الجمعة.

(فرع) قال ابن حجر: صورة الركوع الواقعة من العوام بين يدي المشايخ حرام ويأثم فاعلها ولو بطهارة وإلى القبلة، وهي من العظائم، وأخشى أن تكون كفراً، وقول الله تعالى: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾ [سورة يوسف: الآية ١٠٠] أي ركعاً إما منسوخ أو أنه شرع من قبلنا، وخالفه شيخنا الرملي، وسيأتي. قوله: **(وحمل المصحف)** وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما في الحديث، والمراد به ما يسمى مصحفاً عرفاً ولو قليلاً كحزب، ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة. قوله: **(ومس ورقه)**

قول المتن: **(والصغير)** أي لشمول الاسم وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة. قول المتن: **(ولا ينقض رأس الأصابع)** قال في شرح المهذب: لو نبتت أصبع زائدة في ظاهر الكف فلا نقض بها بخلاف ما لو نبتت على استواء الأصابع في باطن الكف، كذا رأيته على هامش القطعة. قول الشارح: **(وحرفها وحرف الكف)** لا يشكل على هذا إلحاق حرف الرجل بالأسفل في مسح الخف لأن الأصل هنا بقاء الطهارة، وهناك أن يكون المسح على الظاهر فاستصحب الأصل في الموضعين.

(تنبيه) قال بعض العلماء: المراد بما بين الأصابع اللحمية الفاصلة بين أصول الأصابع، والمراد بحرف الأصابع ما يستتر إذا انضم الأصبعان وإن كان المتبادر إلى الأفهام تفسير ما بينها بهذا الأخير، قلت: سبب هذا قول الشارح رحمه الله وحرفها وحرف الكف فإن حرف الخنصر والإبهام يدخلان في حرف الكف لأنه الراحة مع بطون الأصابع، قيل: ويجوز أن يكون المراد بحروف الأصابع جوانبها المستطيلة التي تلي ظهر الكف. قول المتن: **(ومس ورقه)** أي سواء كان لباطن الكف أو غيره، وسواء

وكذا جلده على الصحيح، وخريطة وصندوق فيهما مصحف، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح،

﴿يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٩] هو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المسّ والمطهر بمعنى المتطهر ذكره في شرح المهذب. **(وكذا جلده على الصحيح)** لأنه كالجزء منه. والثاني لا يحرم مسه لأنه وعاء له ككيسه **(وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كُتب لدرس قرآن كلوح في الأصح)** لشبه الأولين المعدّين للمصحف بالجلد،

المراد ومس شيء منه، وإنما صرح بالورق لدفع إيهام خصوص جملته، ولإدخال هوامشه وما بين سطوره، وحمل بعضه من افراد ما سيأتي، وإنما حرم على المحرم مس الطيب دون حمله نظراً للترفه المفقود في الحمل، ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقاً، وقال بعضهم: يجري فيها تفصيل الجلد الآتي، وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرمان مطلقاً عند شيخنا الرملي، وفي ابن حجر أن في حمله التفصيل في حمل المتاع الآتي، وكلام الخطيب يوافقه، وعند شيخنا الطبلاوي أن محل الحل إن كان المحمول ممن ينسب إليه الحمل لا نحو طفل. نعم يجوز حمله لخوف غرق أو حرق أو تنجس أو وقوع في يد كافر أو ضياع أو سرقة، بل يجب حمله في غير الأخيرين. وتوسده كحمله إن تعين طريقاً لا لنحو الضياع، ويجب عند إرادة حمله التيمم إن أمكن ودخل في مسه ما لو كان بحائل ولو ثخيناً حيث يعد ماساً عرفاً.

(فائدة) حكى ابن الصلاح وجهاً غريباً بعدم حرمة مس المصحف مطلقاً، وحكى في التتمة وجهاً عن الأصحاب أنه لا يحرم إلا مس المكتوب وحده لا الهامش، ولا ما بين السطور، قاله الإسنوي:

(فرع) يجوز توسد كتب العلم لخوف الضياع. قوله: **(وهو خبر)** أي لفظاً لأنه مرفوع. قوله: **(والمطهر)** بفتح الهاء بمعنى المتطهر لإيقاعه الطهارة على نفسه، وإنما احتيج إلى التأويل ليصح النفي والإثبات إذ لا يكونان إلا فيمن له الحالتان، فليس المراد الطهارة المقابلة للنجاسة في الأبدان ولا الملائكة مع اللوح المحفوظ وهو شامل للمسلم والكافر، وإنما جاز تعليمه عن ظهر قلب لأنه لا إهانة فيه مع احتمال رجاء الإسلام. قوله: **(وكذا جلده)** أي يحرم مسه كما يؤخذ من المقابل، وسكت عن حمله لدخوله في حمل المصحف إذ الكلام في جلده المتصل به. أما المنفصل عنه فيحرم حمله ومسه ما دامت نسبته إليه، فإن انقطعت عنه أو جعل جلداً لغيره، وإن بقيت النسبة فلا حرمة ويصح بيعه للكافر مطلقاً. قوله: **(والثاني الخ)** هو مرجوح مبني على مرجوح فتأمله. قوله: **(وخريطة وصندوق فيهما مصحف)** وهما بالجر عطف على ورقه أو بالرفع عطف على جلده، وعلى كلٍّ فهو في حرمة المس، واستغنى عن الحمل فيهما بما مر من حمله لأنه فيهما، ومحل الحرمة فيهما إن كانا لائقين به وعدّ له عرفاً، لا نحو خلوة وغرارة وإن عدتا له، ولا نحو صندوق أمتعة هو فيه، ويحرم مس علاقته في نحو كيسه، وكذا ما زاد منها عنه، أو ما زاد من الخريطة إن كان مناسباً، ولا يحرم مس الزائد إن كان منهما مفرطاً في الطول، والكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه، قاله شيخنا، ونقله عن شيخنا الرملي، وقال العلامة ابن قاسم: لا يحرم مس شيء منه، ونقله عن شيخنا الرملي أيضاً ولي به أسوة، ولعله أجاب كلاً منهما بما سنح له وقت سؤاله، وقال بعضهم: يحرم مس ما حاذى المصحف منه، لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله، ولعل حرمة المس عند هذا من حيث كونه ماسّاً للمصحف بحائل، لا من حيث مسّ الكرسي، وخرج بكرسي المصحف كرسي القارىء فيه كالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن، فلا يحرم مس شيء منها. نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لأنهما من الصندوق المتقدم. قوله: **(وما كتب)** عطف على خريطة لجمعه معها في الخلاف، فكلامه في حرمة مس ذلك المكتوب، ولذلك جعل حمله مقيساً على مسه، وسلوك غير هذا في كلام المصنف غير لائق به فتأمله. قوله: **(لدرس قرآن)** أي بقصد القرآن وحده ولو حرفاً واحداً، وخرج به ما قصد للتميمة ولو مع القرآن كما مر، فلا يحرم مسّها ولا حملها وإن اشتملت على سور، بل قال الشيخ الخطيب: وإن اشتملت على جميع القرآن، وخالفه شيخنا الرملي، والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر، وإلا فقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة إلى الدراسة وعكسه. قوله: **(كلوح)** فيه إشارة إلى اعتبار ما يعد للكتابة عرفاً لا نحو عمود، فلا يحرم فيه إلا مس الأحرف وحريمها عرفاً، ولو محيت أحرف القرآن من اللوح والورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسهما ولا حملهما لأنّ شأنه انقطاع النسبة عرفاً وبذلك فارق الجلد.

(فروع) يحرم لصق أوراق القرآن بنحو النشاء والرسراس وجعلها وقاية ولو لعلم، ووضع مأكول عليها مع أكله وإلا فلا (١)

كان بحائل أو غيره.

والأصح حلّ حملِه في أمتعة، وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وأن الصبيَّ المحدث لا يمنع.

والثالث بالمصحف والثاني لا يحرم مسّها لأن الأولين كالوعاء للمصحف، والثالث ليس في معناه، وحمل الثالث كمسه ومس الأولين وحملهما ولا مصحف فيهما جائز (والأصح حل حمله في أمتعة) تبعاً لها (و) في (تفسير ودنانير) كالأحذية لأنهما المقصودان دونه، والثاني يحرم لإخلاله بالتعظيم، ولو كان القرآن أكثر من التفسير حرم قطعاً عند بعضهم، وصوّبه في الروضة. والمس في الأخيرين كالحمل (لاقلب ورقه بعود) فإنه لا يحلّ في الأصح لأنه في معنى الحمل، لانتقال الورق بفعل القالب من جانب إلى آخر. (و) الأصح (أن الصبيَّ المحدث لا يمنع) من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة

وبلعها بلا مضغ ووضع نحو دراهم فيها، ووضعها على نجس، ومسها بشيء نجس ولو من بدنه لا حرقها بالية، بل هو أولى من غسلها، ويجب غسل مصحف تنجس وإن أدى إلى تلفه وكان لمحجور ولا ضمان. نعم لا تحرم الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة، ويحرم السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار إن خيف وقوعه في أيديهم، ويحرم كتابة القرآن بنجس ولو معفوّاً عنه كمسه به، لا قراءته بفم نجس، وقيل: يحرم. ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية، ولها حكم المصحف في المس والحمل، ويجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لأنه إعانة، ونحو مد رجله، أي وكونه خلف ظهره في نوم أو جلوس لا بقصد إهانة في ذلك، وكوضع المصحف في رفّ خزانة، ووضع نحو ترجيل في رف أعلى منه، ويجوز ضم مصحف إلى كتاب علم مثلاً في جلد واحد، ولكل جانب حكمه، ولما قابل كل منهما من الكعب حكمه، وكذا اللسان إن كان مطبوقاً عليه فإن كان مفتوحاً وهو من جهة المصحف حرم كله، أو من الجهة الأخرى حل كله، وقال ابن حجر بالحرمة مطلقاً تغليباً للمصحف.

(تنبيه) يجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما في المصحف غير تحريم المس والحمل لأنه يشعر بالإهانة. قوله: (حل حمله) الضمير راجع للمذكور من المصحف، وما كتب لدرس قرآن بالنسبة للمتاع، وراجع لذلك باعتبار القرآن بالنسبة للتفسير كما يرشد إليه كلام الشارح، ويجوز رجوعه للقرآن مطلقاً فتأمل. قوله: (تبعاً) يفيد أن الظرفية والجمعية ليسا للتقييد، فيكفي متاع واحد ولو غير ظرف وصورته أن يحمله معلقاً فيه لئلا يكون ماسّاً له، أو يقال لا حرمة من حيث الحمل وإن حرم من حيث المس، إذ لا تلازم بينهما، وقيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستتباع عرفاً لا نحو إبرة أو خيطها، وعلم من التبعية أن القرآن ليس مقصوداً، فإن قصد وحده حرم اتفاقاً، أو قصد مع المتاع حرم عند الخطيب كما في قراءة الجنب، وخالفه شيخنا الرملي فيما هنا، وفرق بأن هنا جز ما يستتبع بخلاف القراءة، ولا يحرم في الإطلاق ولا في قصد غير القرآن وحده عندهما كغيرهما. قوله: (وفي تفسير) لفظ تفسير عطف على أمتعة كما أشار إليه الشارح، فهو على الطريق الجادة في العربية، وشمل التفسير ما على هوامش المصحف، قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي، قالا: ولا نظر لقصد دراسة فيه، وفيه بحث ظاهر قويّ. قوله: (ودنانير) وجدران وسقوف وثياب، ويحل النوم فيها ولو لجنب، وكذا النوم عليها في نحو البساط لا الوطء عليها، وقيل بجواز الوطء أيضاً لا بقصد إهانة، وكلام ابن حجر يومي إليه، والوجه خلافه فراجعه. قوله: (ولو كان القرآن أكثر) قيد بذلك لأنه محل القطع فإن تساويا حرم على الأصح كما لو شك في الكثرة، وفارق الشك في الضبة بأن الأصل في القرآن الحرمة، وفي الإناء الحل، فعلم أن محل الحل إذا كان التفسير أكثر يقيناً، قال شيخنا تبعاً لابن حجر، ونقله عن شيخنا الرملي، والعبرة بالكثرة من حيث الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القرآن وبقاعدة رسم الخط في التفسير، وقال بعضهم: برسم الخط مطلقاً، وقال العلامة ابن قاسم: العبرة باللفظ، ونقله عن شيخنا الرملي، وهو يخالف ما مرّ عنه، فلعله اختلف جوابه وكلامه في الشرح محتمل لكل منهما. قوله: (والمس في الأخيرين) وهما التفسير والدنانير كالحمل فلا يحرم مس الحروف على الدنانير ونحوها مما ذكر مطلقاً ولا في التفسير كذلك، هذا صريح كلامه، وبه قال الشيخ الخطيب، وهو واضح، وقال شيخنا الرملي بالحرمة إلا إذا كان الذي مسه مشتملاً على تفسير أكثر وفيه نظر لأنه لو قصد حمل القرآن وحده في هذا التفسير لم يحرم، وكذا لو قصد به الدراسة كما مر. قوله: (لا قلب) هو بالجر عطف على حمل كما أشار إليه. قوله: (أن الصبيّ) أي المميز وإلا فيحرم تمكينه منه لفقد تعلمه وخرج بالصبيّ البالغ وإن شق عليه دوام الطهارة كمؤدب الأطفال، وما نقل عن الشيخ ابن حجر من جواز المس والحمل له مع التيمم غير معتمد عند شيخنا. قوله: (المحدث) ولو حدثاً أكبر. قوله: (لا يمنع) أي لا يجب منعه فيندب.

قول الشارح: (تبعاً لها) أي كما يفهم ذلك من قوة العبارة فتأمل.

قلت: الأصحّ حلّ قلب ورقه بعود، وبه قطع العراقيون، والله أعلم. ومن تيقن طُهراً أو حَدَثاً وشكَّ في ضده عمل بيقينه، فلو تيقنهما وجهل السابق فضدّ ما قبلهما في الأصح.

تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة. والثاني على الوليّ والمعلم منعه من ذلك. **(قلت: الأصح حلّ قلب ورقه بعود، وبه قطع العراقيون والله أعلم)** لأنه ليس بحمل ولا في معناه. ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعاً، وقيل فيه وجهان. **(ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك في ضده)** هل طرأ عليه **(عمل بيقينه)** استصحاباً لليقين. والأصل في ذلك حديث مسلم «إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شيئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً» والمراد بالشكّ التردد باستواء أو رجحان كما قاله في الدقائق، فمن ظن الضدّ لا **يعمل بظنه** لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه. وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقين الحدث. قال في الكفاية ولم أر ذلك لغيره، وأسقطه من الروضة **(فلو تيقنهما)** أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلاً **(وجهل السابق)** منهما **(فضده ما قبلهما)** يأخذ به **(في الأصح)** فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر لأنه تيقين الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها. والأصل عدم تأخره، وإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث لأنه تيقن الحدث، وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدم تأخرها إن كان يعتاد تجديد الطهارة، فإن لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهراً، فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح، والوجه الثاني لا ينظر إلى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطاً قال في الروضة: وهو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا.

قوله: **(من مس الخ)** ولا من القراءة بالأولى لجوازها للمحدث. قوله: **(لحاجة تعلمه)** ومنها حمله من البيت إلى المكتب وعكسه، وخرج بها تعلم غيره، ومنه حمل خادمه له معه إلى المكتب فيحرم على البالغ وعلى ولي غيره تمكينه منه. قوله: **(وبه قطع العراقيون)** فالأنسب التعبير بالمذهب. قوله: **(لأنه ليس بحمل)** يفيد أنه لو انفصلت الورقة على العود حرم وهو كذلك. قوله: **(ولو لف كمه على يده)** كونه على اليد قيد للقطع، فإن لم يكن على يده حل عند الشيخ الخطيب، وخالفه شيخنا الرملي، ولو لف منديلاً ليس ملبوساً له، وقلب به لم يحرم لأنه حينئذ كالعود. قوله: **(حرم قطعاً)** خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه. قوله: **(استصحاباً لليقين)** يفيد أن المراد باليقين الظن المستند إلى استصحابه لا هو، لأنه لا يجامع الشك. قوله: **(شيئاً)** أي ريحاً يجول في جوفه يطلب الخروج. قوله: **(فلا يخرجن من المسجد)** أي لا يبطل صلاة نفسه بما وجد، ويخرج من المسجد للوضوء، أو المراد لا يخرج من صلاته، وسماها مسجداً مجازاً. قوله: **(حتى يسمع الخ)** أي حتى يعلم أنه أحدث بسماع أو بغيره. قوله: **(لأن استصحاب)** وفي نسخة لأن ظن استصحاب اليقين أي الظن المستند إلى اليقين كما مرّ أقوى من الظن الذي لم يستند إلى يقين وإن استند إلى خبر عدل كما مر عن شيخنا وتقدم ما فيه. قوله: **(وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث)** ذكره الشارح ولم ينبه عليه، وقد اختلف في الجواب عنه، فقيل: هو سهو منه، وقيل: إنه سقط منه لفظة لا، والأصل لا يعمل، وقيل: إنه في ظن طهارة أحد الماءين بالاجتهاد كما مر، وقيل في النوم غير ممكن، وقيل: إنه في المسألة الآتية عقب هذه وهو الأقرب، وما قبله كلام صحيح في ذاته، لكنه بعيد عن المقام. قوله: **(وأسقطه من الروضة الخ)** فإسقاطه دليل على عدم صحته.

(فائدة) قال بعضهم: واستقرىء كلام الشارح فوجد أنه متى أطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها، ومتى قال أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي أو زاده بغير تمييز، ومتى قال الروضة وأصلها فهو ما اتفقا عليه معنى أو كأصلها فهو ما اتفقا عليه لفظاً فراجعه. قوله: **(فهو الآن متطهر)** سواء اعتاد التجديد أم لا. قوله: **(تيقن الطهارة)** أي الرافعة للحدث الذي قبل الشمس الذي ذكره، فلا معارضة بالمثل قوله: **(وشك في تأخر الطهارة)** أي الثانية التي بعد الشمس. قوله: **(إن كان يعتاد تجديد الطهارة)** وتثبت العادة ولو بمرة في عمره الماضي. قوله: **(فإن لم يعلم ما قبلهما)** أخذ بمثل ما قبل ما قبلهما فيأخذ في الإفراد بالضد وفي الإشفاع بالمثل. قوله: **(لزمه الوضوء بكل حال)** أي إن لم يعلم شيئاً مما ذكر، وكان يعتاد التجديد وإلا فهو متطهر دائماً.

(فائدة) لو كان القرآن منقوشاً على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام، كذا نقله بعضهم عن القاضي

فصل

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه، ولا يحمل ذكر الله تعالى، ويعتمد جالساً يساره

(فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء).

(يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه) لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره، والخلاء بالمدّ المكان الخالي نقل إلى البناء المعدّ لقضاء الحاجة عرفاً **(ولا يحمل)** في الخلاء **(ذكر الله تعالى)** أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره تعظيماً له وحمله، قال في الروضة: مكروه لا حرام، والصحراء كالبنيان في هذين الأدبين. **(ويعتمد)** في قضاء الحاجة **(جالساً يساره)**

(فائدة) قال القاضي رحمه الله تعالى: لا يرفع اليقين بالشك إلا في أربع مسائل: **إحداها:** الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهراً. **الثانية:** الشك في بقاء مدة المسح فيغسل. **الثالثة:** الشك في وصول مقصده فيتم. **الرابعة:** الشك في نية الإتمام فيتم أيضاً. قال بعضهم: لأن هذه رخص لا بد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل إن غير الرخص يقع فيها ذلك كما مر آنفاً في اللمس والمس، وانظر اليقين المقابل للشك في الأخيرة ما هو فتأمل.

(فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء) حقيقة وشروطاً وآداباً. والآداب بمدّ الهمزة جمع أدب، وهو ما يطلب الإتيان به ندباً أصالة، والمراد به هنا ما يطلب وجوباً أو ندباً لأجل غيره صحة أو كمالاً، وقدم هذا الفصل على الوضوء لأنه الأكمل، وأخره في الروضة إشعاراً بجوازه في حق السليم، وأعاد العامل في الاستنجاء دفعاً لتوهم إرادة آدابه فقط. قوله: **(داخل الخلاء)** أي من أراد دخوله ولو صغيراً بأمر وليه أو حاملاً لغيره لغير قضاء الحاجة المخصوصة كوضع ماء وإزالة قذر، فهو أولى من تعبير المنهج وغيره بقاضي الحاجة، والجواب بأن هذا أعم لشموله الصحراء قد يرد بأن يراد بالخلاء ما يشمله، وسيأتي ما يشير إليه مع أن تعميم الحكم دون المحكوم عليه أولى من عكسه فتأمل. قوله: **(يساره)** أو بدلها وكذا اليمين. قوله: **(واليمين لغيره)** أي غير المستقذر وشمل ما لا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف، وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملي وإن كان ظاهر شرحه خلافه، لكن في تصويره نظر لأن الأقسام ثلاثة إما من مكان لما دونه فيقدم اليسار، أو لما هو أعلى منه فيقدم اليمين، أو لما يساويه فيتخير كأجزاء المسجد، ومنه صعود الخطيب إلى المنبر، أو نحو بيتين من دار بينهما فرجة. نعم يقدم يمينه في خروجه من الكعبة إلى المسجد كعكسه قاله شيخنا الرملي.

(فرع) يحرم دخول الصاغة ونحوها من أمكنة المعاصي إلا لحاجة بقدرها. قوله: **(والخلاء)** بالمد المكان الخالي أي لغة. قوله: **(نقل)** أي عرفاً. قوله: **(إلى البناء)** لو قال إلى المكان كالذي قبله لكان أعم، وكان يستغني عن إيراد الصحراء فيما يأتي، ولعله راعى الظاهر وسمي باسم شيطان يسكنه. قوله: **(مكتوب)** قدره لصحة نسبة الحمل إلى الذكر لأنه معنى لكن فيه تغيير إعراب المتن اللفظي وهو معيب، فلو أخر لفظ مكتوب عن ذكر الله كما في بعض النسخ لسلم من ذلك. قوله: **(أو غيره)** كمنسوخ تلاوة وتوراة لم تبدل وأسماء الله الخاصة به أو المشتركة بقصده بما في التمائم وأسماء الأنبياء والملائكة ولو عوامهم، قال شيخنا: وكذا أسماء صلحاء المؤمنين كالصحابة والأولياء، فإن دخل بشيء من ذلك غيبه في نحو عمامته ويحرم تنجيسه ولو في غير الاستنجاء فراجعه. قوله: **(مكروه)** ولو نحو مصحف وإن حرم من حيث الحدث وعليه يحمل كلام الأذرعي بالحرمة.

(تنبيه) ما نقل عن الجلال السيوطي من حرمة نقش محمد رسول الله على الخاتم للنهي عنه في الحديث ضعيف لضعف الحديث، أو محمول على من اسمه محمد على قول في الكنية أو على زمنه ﷺ على قول فيها أيضاً، أو على إرادة المضاهاة. قوله: **(والصحراء كالبنيان)** أوردها نظراً للظاهر وإن أمكن شمول المكان لها كما مر. نعم قال بعضهم في هذين الأدبين: فيهما

والذي في الروضة كراهة الحرق لا غير.

(فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء) قول الشارح: **(والصحراء كالبنيان)** نظير ذلك الصلاة في الصحراء فيقدم اليمين عند قصد المكان للصلاة فيه واليسار عند قصد الانصراف عنه.

(فائدة) من الآداب أن لا يطيل القعود على الخلاء لأنه يحدث منه الباسور وهو مكروه كما قاله في الروضة. قول الشارح:

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ويحرمان بالصحراء

دون يمينه فينصبها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائماً فرج بينهما فيعتمدهما **(ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)** أدباً في البنيان **(ويحرمان بالصحراء)** قال ﷺ: «إذا أَتَيْتُمُ الغائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِروهَا بِبَوْلٍ ولا غائطٍ ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» رواه الشيخان، ورويا أيضاً أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشأم، مستدبر الكعبة. وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب أنه عليه الصلاة والسلام ذُكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم «أَوَقَدْ فَعَلُوها حَوِّلُوا بِمَقْعَدَتِي إلى القِبْلَةِ» فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشقّ فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبيّ ﷺ لبيان الجواز، وإن كان الأولى لنا تركه. نعم يجوز فعله في الصحراء إذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر وقرب منه على ثلاثة أذرع فأقل ويحرم فعله في البنيان إذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور إلا أن يكون في البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وإن بعد الساتر، وقصر ذكر ذلك في شرح المهذب وغيره، وذكر فيه أنه لو أرخى

خلاف، فهما واردان من حيث الخلاف فليراجع. قوله: **(ولو بال قائماً الخ)** اعتمده شيخنا الرملي مخالفاً لشيخ الإسلام، والمراد بالبعض في عبارته الجلال الشارح، وخرج بالبول الغائط فهو كالجالس في اعتماد يساره، وإن كان القيام مكروهاً في كل منهما. نعم إن خشي التنجيس في حالة تعين خلافها. قوله: **(القبلة)** أي عين الكعبة ولو بالاجتهاد لا جهتها على المعتمد، وخرج بها بيت المقدس، فاستقباله واستدباره مكروه مع عدم الساتر، ويكره استقبال القمرين لا استدبارهما. قوله: **(ببول ولا غائط)** هو على اللف والنشر المرتب أي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط، لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه، والاستدبار جعل الشيء جهة دبره أي خلفه، فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم، وكذا لو استقبل ولوى ذكره يميناً أو يساراً بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معاً في العكس دون ما قبله، وبما ذكر علم سقوط ما شنع به بعض أكابر الفضلاء والعلماء على بعض الطلبة حين توقف في حكمة تعارضهما لأنه لا يتصور وجودهما معاً فضلاً عن تعارضهما، فذكر شيخنا له في شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور، وأما لو نزلا معاً فليس من التعارض، بل يقال أيهما أشد حرمة فيتجنبه إذا تعذر اجتنابهما معاً، فراجع وحرر وافهم. قوله: **(ولكن شرقوا أو غربوا)** أي ميلوا عن عين الكعبة إلى جهة المشرق أو إلى جهة المغرب، وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن لأن هؤلاء لا يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أو غربوا بخلاف نحو أهل مصر ممن قبلتهم المشرق، أو أهل السند ممن قبلتهم المغرب، وقول بعضهم يؤخذ بعموم الحديث في هذا كما في الخطاب في صدره اعتباراً باللفظ يرده التعبير بالاستقبال والاستدبار في صدر الحديث على أنه لا يوجد ذلك حقيقة إلا في بلد مساوٍ لمكة في الطول أو العرض كما يعرفه من له دراية بذلك، ويجب على الوليّ منع الصبيّ والمجنون في عدم الساتر ويندب معه. قوله: **(فعلوها)** أي الكراهة بمعنى اعتقدوها أو بمعنى فعلوا ما يدل عليها، أو بمعنى وقعت منهم، فهو توبيخ لهم، وأشار بقوله: حولوا بمقعدتي إلى القبلة إلى أنهم إنما كرهوا ما نقل عنهم اعتماداً على فعله ﷺ من جعله مقعدته لغير القبلة، فهو تأكيد في رد ما فهموه. والمقعدة اسم لنحو حجرين يجلس قاضي الحاجة عليهما، وبينهما منخفض. قوله: **(فجمع الشافعي)** فنسبة الجمع للأصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز. قوله: **(أولها)** وهو حديث: «لا تستقبلوا» الخ. وقوله: **(كما فعله)** أي في بيت حفصة وهو في غير المعدّ لكنه مع الساتر بدليل الحكم عليه بكونه خلاف الأولى، وإن كان المعتمد أنه مكروه، وسكت عن المعد المشار إليه بقوله ﷺ «حولوا» الخ لعلمه مما ذكر لأنه ليس خلاف الأولى وإن كان الأفضل تركه حيث سهل غيره. قوله: **(نعم الخ)** فيه إشعار بأن المراد بالصحراء ما ليس بساتر معتبر وإن كان في البنيان وعكسه، والساتر في المستقبل للبول يكون أمامه وفي المستدبر للغائط يكون من خلفه. قوله: **(بمرتفع)** ولو من زجاج وماء صافٍ إن أمكن، أو بذيله كما يأتي، وتقديره بثلثي ذراع نظراً للغالب، فلو كفاه دونهما فله الاقتصار عليه، أو احتاج إلى زيادة وجبت، فلو بال قائماً وجب ستر عورته وما تحتها إلى آخر قدميه لكونه من حريم العورة، قاله شيخنا الرملي عن إفتاء والده، والوجه الاكتفاء بما حاذى العورة لما مر، وقال أيضاً لا بد في الساتر أن يكون عريضاً يستر جوانب العورة فلا يكفي نحو العنزة والوجه خلافه وفاقاً لابن حجر رحمه الله تعالى قوله: **(المهيأ)** أي المعد وهو يحصل

(ولكن شرقوا أو غربوا) أي إذا كان قاضي الحاجة في المدينة الشريفة وما سامتها وإلا فقد يكون التشريق والتغريب على سمت الكعبة. قول الشارح: **(بمرتفع الخ)** الظاهر أن الساتر في هذا الباب لا بد أن يكون عريضاً بحيث يستر العورة. قول الشارح:

ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح، ومتحدث وطريق

ذيله قبالة القبلة حصن به الستر في الأصح، والمراد بالذراع ذراع الآدميّ **(ويبعد)** عن الناس في الصحراء إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشمّ له ريح. **(ويستتر)** عن أعين الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو أرخى ذيله حصل به الستر. **(ولا يبول في ماء راكد)** لحديث مسلم فقال واقد عن جابر أنه ﷺ نهى عن أن يبال في الماء الراكد. والنهي فيه للكراهة وإن كان قليلاً لإمكان طهره بالكثرة. أما الجاري فنقل في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير، ثم قال: وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره. وأما الكثير فالأولى اجتنابه. **(و)** لا يبول في **(حجر)** لحديث أبي داود وغيره أنه ﷺ نهى عن أن يُبال في الحُجْر، وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب. وألحق به السَّرَب بفتح السين والراء وهو الشقّ. والمعنى في النهي ما قيل إن الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه. **(ومهبّ ريح)** لئلا يحصل له رشاش البول **(ومتحدث وطريق)** لحديث مسلم «اتّقوا

بأن يهيأ لذلك أو بقضاء الحاجةِ فيه مع قصد العود إليه بغير بناء، أو بتكرر قضاء الحاجة فيه مرات يعده العرف فيها معداً وهل نحو اليكان التي جرت عادة الناس بقضاء الحاجة عليها من المعد مال شيخنا إلى أنها ليست منه فراجعه. قوله: **(فلا يحرم)** ولا يكره ولا خلاف الأولى كما مر، وكذا إلا حرمة مع العذر بعجزه عن الساتر ولو بذيله كما مر، وتعذر ترك الاستقبال والاستدبار بنحو ريح هبت عن جانبي القبلة إن أمكنه لأن خشية التنجيس أشد.

(تنبيه) خرج بالبول والغائط استقبال القبلة واستدبارها بجماع أو بدم فصد أو حجامة أو إخراج قيح أو ريح أو مني أو إلقاء نجاسة فلا حرمة ولا كراهة، وإن كان الأولى تركه تعظيماً لها نعم للثقبة المنفتحة في الانسداد الخلقي حكم الأصلي كما تقدم آنفاً.

(فرع) هل المذي كالبول فيما ذكر راجعه. قوله: **(أنه لو أرخى ذيله)** ومثله سلعة فوق عورته وشعر كذلك كلحيته. قوله: **(ويبعد)** بفتح أوله وضم ثالثه لأنه من بعد اللازم كحسن لا من أبعد المتعدي والكلام حيث أمكن البعد وسهل عليه وأمن وأراده، وإلا سن لغيره من الناس البعد عنه بقدر بعده عنهم، ويندب أن يغيب شخصه عنهم أيضاً والأبنية الواسعة في هذا كالصحراء، وإنما قيد بها لإخراج الأبنية المعدة. قوله: **(ويستتر)** لا بزجاج وماء صاف بخلاف ساتر القبلة كما مر، ويقدم الستر على البعد وغيره لو عارضه، والستر مندوب عن أعين من لا يحرم نظره إلى عورته سواء كان بحضرته أو احتمل مروره عليه، وواجب في غيره كذلك، ووجوب الغض لا يسقط وجوب الستر. نعم إن علم غض البصر بالفعل لم يجب الستر. قوله: **(ونحوها)** أشار به إلى أن المراد بالصحراء ما يحصل فيه النظر ولو احتمالاً سواء كان في بناء يمكن تسقيفه أو لا. والتقييد بثلثي ذراع وبثلاثة أذرع غير معتبر لأنه ناشىء عن توهم اتحاد ساتر القبلة وإلا عين، وليس كذلك لأنه لا تلازم بينهما نعم لا يحرم التكشف على محبوس بين جماعة تعذر عليه الستر، ولا لمن خاف خروج وقت الصلاة بخلاف خوف خروج أول الوقت أو فوات الجمعة لاتساع الوقت مع وجود البدل فيها كما يأتي. قوله: **(ولا يبول في ماء)** والغائط كالبول وصبهما فيه كذلك. قوله: **(للكراهة)** إن كان مباحاً أو ملكاً له ولم يتعين للطهارة به وإلا حرم مطلقاً، قال شيخنا الرملي: ما لم يستبحر فتأمله. قوله: **(وينبغي أن تحرم الخ)** هو مرجوح إلا إن حمل على أن معه نحو تضمخ بدن أو ثوب. قوله: **(لأن فيه إتلافاً)** تقدم جوابه بإمكان طهره بالمكاثرة. قوله: **(فالأولى اجتنابه)** أي إن لم يستبحر، والحاصل أن نحو البول في الماء مكروه بالليل مطلقاً لأنه مأوى الجن، وإنما لم يحرم كتنجس العظم لأنه قد لا يتنجس هنا أو لما فيه من تنجس ما يتناولونه بخلاف الماء، ويكره بالنهار إلا في راكد مستبحر وجارٍ كثير. قوله: **(ولا في حجر)** أعاد العامل لدفع توهم عطف حجر على راكد، فيكون المعنى في ماء حجر وليس مراداً فتأمله، وكلامه في البول ومثله الغائط كما تقدم. قوله: **(نهى أن يبال الخ)** وصرفه عن الحرمة علم المقتضي لها ولذلك لو علم أن فيه إيذاء له بما فيه أو لما فيه به حرم إلا في حيوان يندب قتله ولا تعذيب. قوله: **(الثقب)** فيه إشارة إلى أن الحجر والثقب مترادفان، وهو ما فيهما استدارة وأن السرب والشق ما فيهما استطالة، والمراد هنا الأهم فتأمله. قوله: **(ما قيل إن الجن الخ)** فيه إشارة إلى أنه غير مرضي، فغير الجن كذلك كما مر. قوله: **(ومهبّ ريح)** أي جهة هبوبها حالة هبوبها سواء من الأعلى أو الجوانب أو الأسفل. قوله: **(رشاش البول)** وكذا رشاش الغائط المائع، أما الجامد ففي شرح شيخنا الرملي تبعاً لوالده عدم

(يحصل له رشاش البول) أي فيختص بالاستقبال، وهذا ما في الرافعي، وقال فيما روي من أنه ﷺ كان يستمخر الريح معناه

وتحت مثمرة، ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه،

اللّعانَيْن» قالوا وما اللّعانانِ قال: «الّذِي يَتَخَلّى في طريق الناس أو في ظِلِّهِمْ» تسبباً بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادةً فنسب إليهما بصيغة المبالغة. والمعنى احذروا اللعن المذكور. وألحق بظلّ الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملها قول المصنف متحدَّث بفتح الدال اسم مكان التحدث، وكلامه في البول. وصرح في الروضة بكراهته في قارعة الطريق ومثلها المتحدث. أما التغوّط فقال في شرح المذهب وغيره: ظاهر كلام الأصحاب أنه في الطريق مكروه وينبغي أن يكون محرماً لما فيه من إيذاء المسلمين. ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام، وأقره. ومثل الطريق في ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كأصلها، ومنها أي الآداب أن لا يتخلى في متحدَّث الناس. **(وتحت مثمرة)** صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس، والتغوّط كالبول فيكرهان. قال في شرح المهذّب: ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره قال: ولم يقولوا بالتحريم لأن التنجس غير متيقن. **(ولا يتكلم)** في بول أو تغوّط بذكر أو غيره. قال في الروضة: يكره ذلك إلا لضرورة فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا يحرك لسانه. وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهي عن التحدث على الغائط. **(ولا يستنجي بماء في مجلسه)** بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ينجسه، قال في الروضة: إلا في الأخلية المعدّة لذلك فلا ينتقل لأنه لا يناله فيها رشاش، ولا ينتقل المستنجي بالحجر لانتفاء المعنى

الكراهة، وخالفه شيخنا لحصول ريح الغائط، وسواء في المعد وغيره، وما ذكره ابن عبد الحق وغيره من التعارض هنا بهبوب الريح عن يمين القبلة وشمالها ممكن عقلاً لإعادة فتأمله. قوله: **(تسبباً الخ)** جواب عن كونهما يلعنان أنفسهما كثيراً المفهوم من الحديث المذكور، وسكت عن جواب التثنية لعلمها من تعدد المكان بالطريق والظل. قوله: **(والمعنى الخ)** يفيد أن في الحديث مضافاً محذوفاً وهو التخلي أي اتقوا التخلي الخ والتخلي يشمل البول والغائط فهما مكروهان على المعتمد من الخلاف المذكور في الشارح، ومحل الكراهة في الحديث المباح وإلا فلا يكره ذلك بل قد يجب إن لزم عليه دفع معصية. قوله: **(من إيذاء المسلمين)** ودفع بأنه غير محقق، والمراد بالطريق محل مرور الناس الجائز وإلا فلا كما مرّ. نعم لا كراهة في مملوك له. قوله: **(إنه حرام)** هو مرجوح، قال بعضهم: وفي عدم الحرمة نظر إذ مقتضاه جواز لعن آكل البصل ونحوه كالثوم فراجعه. قوله: **(صيانة للثمرة الواقعة)** سواء كانت من مأكول أو غيره ولو لشم أو نحو تداوٍ كورقِ ورد وقرظ لدبغ وسدر لغسل وغيرها.

(تنبيه) قال العبادي وسقي الشجر بالماء النجس كالبول أخذاً من العلة فراجعه. قوله: **(فيكرهان)** من حيث البول وإن حرما من كون الأرض ملكاً لغيره، قال شيخنا الرملي: والغائط أشد كراهة، وخالفه غيره. قوله: **(وقت الثمر وغيره)** مما قبل إثماره حيث ظن بقاء النجاسة إلى وقته ولو نحو ودي، فإن ظن وجود ماء يطهر به المحل قبل وقت الثمر فلا كراهة، ويظهر أن ذلك في البول فتأمله.

(فرع) يكره قضاء الحاجة في الصفا والمروة ومنى وعرفة والمزدلفة وقزح ومحل الرمي وغيرها من أماكن اجتماع الحاج، والقول بالحرمة مرجوح، ويحرم ذلك في مسجد ولو في إناء بخلاف القصد فيه، للعفو عن جنس الدم، ويحرم في مقبرة منبوشة لما فيه من تنجس أجزاء الميت ولو صديداً وعلى قبر مطلقاً، وبقرب قبر نبيّ، ويكره بقرب قبر غيره. قوله: **(ولا يتكلم)** عطف على يقدم بأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه بالفعل ولو كان سمعه معتدلاً. قوله: **(في بول أو غائط)** أي في محلهما سواء قبلهما وبعدهما وحاليهما على المعتمد كما أشار إليه الشارح بالظرفية دون على خلافاً للخطيب في غير الأخيرة. قوله: **(بذكر أو غيره)** كقرآن وكلام عرفي. قوله: **(إلا لضرورة)** فلا يكره بل يجب أو لحاجة فيندب. قوله: **(حمد الله بقلبه)** ومثله الذكر المطلوب لو نسيه قبل الدخول وأذكار الوضوء لو توضأ فيه، والذكر بعده والأولى تأخيره ويقدم عليه الذكر المتعلق بالخلاء. قوله: **(ولا ينتقل المستنجي بالحجر)** أي ندباً، بل لا يجب لمتيمم معه ماء لا يكفيه أو علم عدم وجود الماء في الوقت. قوله:

ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يعود عليه البول، لكن يستدبرها انتهى، ونازع الولي العراقي في ذلك لما في الاستدبار من عود الرائحة الكريهة. قول الشارح: **(الذي يتخلى في طريق الناس إلى آخره)** هذا مفرد واللعانان مثنى، فلا بد من تأويل، وقد يقال: هو مثنى في المعنى باعتبار الطريق والظل. قول المتن: **(وتحت مثمرة)** قال في شرح المهذب سواء في ذلك المباحة والمملوكة. قول الشارح: **(قال في الروضة: يكره ذلك إلا لضرورة)** أي ولو كان ذلك بردّ السلام. قول المتن: **(ويستبرىء)**.

ويستبرىء من البول ويقول عند دخوله: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وعند خروجه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، ويجب استنجاء بماء أو حجر،

المذكور. **(ويستبرىء من البول)** عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحبٌ لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله في الكفاية، ثم نقل عن القاضي حسين وجوبه، ويشهد له رواية البخاري في حديث القبرين لا يستبرىء **(ويقول عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وعند خروجه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)** وذلك مستحبٌ في الصحراء والبنيان كما قاله في الروضة. وقد روى الشيخان أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخبائِثِ» زاد ابن السكن وغيره في أوله: «بِسْمِ اللَّهِ» وروى أصحاب السنن الأربعة أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرانَكَ» وروى ابن ماجه أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمدُ للَّهِ الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأذَى وعَافاني» وَالخُبْثُ بضم الخاء والباء جمع خَبِيث. والخبائث جمع خَبيثَة. والمراد بذلك ذكور الشياطين وإناثهم كما قاله في الدقائق. والاستعاذة منهم في البناء المعدّ لقضاء الحاجة لأنه مأواهم، وفي الصحراء لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج.

(ويجب الاستنجاء) إزالة للنجاسة **(بماء)** على الأصل **(أو حجر)** لأن الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله كما

(ويستبرىء من البول) قال شيخنا الرملي: وكذا من الغائط. قوله: **(ونتر)** هو بالمثناة الفوقية بعد النون ومعناه الجذب، والمراد مسح به ذكره بإبهامه وسبابته من أسفله إلى أعلاه، وفي المرأة بعصر عانتها. قوله: **(وغير ذلك)** منه المشي أو أقله كما قيل سبعون خطوة وعبارة الخطيب وابن عبد الحق وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة انتهى، وفيه نظر، ويظهر أنه لا يتقيد بعدد بل بما يغلب به على الظن انقطاعه به. قوله: **(وجوبه)** حمل على ما إذا غلب على ما في ظنه عدم انقطاعه. قوله: **(عند دخوله)** أي قبيل دخول ما ينسب له ولو من أول دهليز طويل وإن كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر. قوله: **(بسم الله)** ويكره إتمامها. قوله: **(اللهم إني أعوذ بك)** أي أستجير وأعتصم بك فإن كان دخوله بطفل قال إنه يعوذ أو إني أعيذه، وقدمت البسملة على الاستعاذة هنا عكس القراءة لمناسبة ما بعدهما. قوله: **(خروجه)** أي بعد تمامه وإن بعد كدهليز طويل كما مر. قوله: **(غفرانك)** ويندب تكرره ثلاثاً، وسبب سؤاله خوف تقصيره في شكر نعم الله تعالى، حيث أطعمه وسقاه ثم هضمه، ثم سهل خروجه أو لتركه الذكر في ذلك الوقت، وإن طلب تركه خصوصاً إن صحبه ترك قلبي، وغفرانك مفعول مطلق أو مفعول به. قوله: **(الحمد لله الذي الخ)** هذا لقاضي الحاجة، وأما غيره فيقول ما يناسب. قوله: **(بضم الخاء والباء)** قال في الدقائق: ويجوز إسكان الباء، وقال في تهذيب الأسماء إنه بالضم خاصّ بما هنا، وبالإسكان يطلق على هذا وعلى الشدة والمكروه والكفر، وعلى ذلك فلا حاجة لقول الشارح، والمراد الخ. قوله: **(ويجب الاستنجاء)** أي على سبيل الشرطية، وإنما عبروا بالوجوب مراعاة لرد قول أبي حنيفة والمزني من أئمتنا بعدم وجوبه، وهو بالماء يقال له استطابة وبالحجر استجمار، وقيل الاستطابة كالاستنجاء، وهو لغة القطع من نجوت الشيء قطعته لقطع المستنجي الأذى عن نفسه به، وعرفاً إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه أي الماء بكونه مطلقاً والحجر بما يأتي، أو بشرط الحجر المذكور، قال ابن حجر: وتعتبر به الأحكام الخمسة، أي بحسب عوارضه لأن أصله الإباحة، ثم انتقل إلى الوجوب، وقد يندب كجمع الحجر مع الماء، كذا قال، وفيه بحث، والوجه تمثيله بغير الملوث كما يأتي، وقد يكره كما في نحو ماء زمزم، وسيأتي عن شيخنا أنه خلاف الأولى، والأولى تمثيل الكراهة

(فائدة) يكره حشو الذكر بقطن ونحوه.

قول الشارح: **(لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله في الكفاية)** زاد في الكفاية أيضاً: ولأن الماء يقطع البول على ما قد قيل.

قول الشارح: **(والخبث بضم الخاء والباء)** قال في شرح مسلم: أكثر الروايات بإسكان الباء، فقيل: هو المكروه مطلقاً، وقيل: الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الشيطان. قول المتن: **(ويجب الاستنجاء)** خالف في هذا أبو حنيفة والمزني قياساً على الأثر الباقي بعد استعمال الحجر، وذهب بعض المالكية إلى أن الحجر لا يجزىء مع وجود الماء، وذهب بعض العلماء إلى تعين

وجمعهما أفضل، وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم

رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي رضي الله عنه: وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، فكان الواجب واحداً من الماء والحجر **(وجمعهما)** بأن يقدم الحجر **(أفضل)** من الاقتصار على أحدهما. والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر. **(وفي معنى الحجر)** الوارد **(كل جامد طاهر قالع غير محترم)** كالخشب والخزف والحشيش، فيجزىء الاستنجاء به. واحترز بالجامد الذي زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله في الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر، وبالقالع عن غيره كالقصب الأملس، وبغير محترم عنه كالمطعوم ففي الصحيحين النهي عن الاستنجاء بالعظم زاد مسلم «فَإِنَّهُ طعامُ

بالاستنجاء من الريح على وجه كما يأتي، وقد يحرم كما في النقد المطبوع، وقد لا يجزىء كما في المطعوم، وإنما يجب من خارج ملوث كما يعلم من آخر الفصل وإن كان قدراً لا يزيله إلا الماء خلافاً للخطيب. وخرج بالملوث خروج الريح فلا يجب فيه الاستنجاء بل يكره منه وإن كان المحل رطباً لأنه طاهر على الراجح، بل يحرم لأنه عبادة فاسدة فراجعه. قوله: **(إزالة للنجاسة)** فهو ليس على الفور، والإثم عند خروج وقت الصلاة بتركها فقط. نعم يجب الفور لعذر أو على من علم عدم الماء في الوقت كما مر، ويتضيق عليه بإرادة القيام إلى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع، ويجب تقديمه على الوضوء في حق صاحب الضرورة وعلى المتيمم مطلقاً. قوله: **(بماء)** شمل ماء زمزم وهو مكروه عند الخطيب وابن حجر، وقال شيخنا خلاف الأولى لما قيل إنه يورث الباسور، ويلحق به في خلاف الأولى والكراهة ما نبع من بين أصابع النبيّ ﷺ وماء الكوثر والماء المغصوب على أهله. قوله: **(أو حجر)** قال العلامة ابن قاسم: وهو رخصة ومن خصائص هذه الأمة وفيه نظر بما ورد أنه ﷺ سأل أهل قباء بماذا أثنى الله عليكم بقوله ﴿فيه رِجَالٌ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٨] فقالوا له يا رسول الله لا نعرف شيئاً إلا أننا كنا نتبع الحجارة بالماء، وقد يقال إن الخصوصية من حيث الاقتصار عليه فتأمل. وشمل حجارة الذهب والفضة وإن حرم بالمهيأ منهما، وشمل حجارة الحرم ويكره بها، وقال شيخنا: لا كراهة، وشمل الموقوفة غير المسجد مطلقاً، ويجزىء بها لكن مع الحرمة فيها، وسيأتي ما في المسجد، وشمل نحو الجواهر. قوله: **(الموافق)** هو مجرور نعت لما والحديث الأول دليل الجواز، والثاني دليل الوجوب، والثالث دليل عدم جواز النقص عن الثلاث، وما بعد الأول دافع لتوهم الخصوصية به ﷺ. قوله: **(بأن يقدم الحجر)** هو تصوير للجمع، قال شيخنا: ولا يشترط في الجمع طهارة الحجر ولا كونه ثلاثاً، فيكفي بالنجس ولو من مغلظ، قال: ولا يسن جمع الماء والحجر في غير الاستنجاء من النجاسة، ويقدم في الاستنجاء بالماء قبله، وفي الحجر ولو مع الجمع دبره لسرعة جفافه، والمستعمل من الماء قدر يغلب على الظن زوال النجاسة به وعلامته زوال النعومة، ولا يندب الاستعانة في الاستنجاء بنحو أشنان ولا شم اليد بعده، فإن شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر إن كان من بين الأصابع، ويضر إن كان من الملاقي للمحل لدلالته على بقائها فتجب إعادته. قوله: **(وفي معنى الحجر)** أي قياساً عليه بجامع إزالة النجاسة وفيه القياس على الرخص، وهو صحيح حيث استنبط لها معنى كما هنا. قوله: **(الوارد)** دفع به قياس الشيء على نفسه. قوله: **(كل جامد)** دخل فيه الحرير كالديباج ولو للرجال فيحل على المعتمد. قوله: **(وبغير محترم عنه)** أي المحترم فيحرم ولا يجزىء ومنه توراة وإنجيل لم يبدلا، وكل علم شرعي وآلته كالمنطق الآن لا ما كان لأنه كان فلسفة، ومنه جزء حيوان متصل مطلقاً ولو نحو صوف، أو منفصل من آدمي ولو مهدراً كحربيّ ومرتد، ومنه جزء مسجد وإن انفصل وجاز بيعه عند بعض الأئمة، وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه، ومنه حجارة الكعبة بالأولى من المسجد، ولا نظر لمن تردد فيها، ومنه جلد مصحف ولو منفصلاً حيث نسب إليه، وجلد علم حال اتصاله. قوله: **(كالمطعوم)** وهو ما ثبت فيه الربا، ومنه جلد حوت جف وخشن بحيث لو بل أكل، فإن لم يؤكل جاز، وبهذا يجمع التناقض. قوله: **(فإنها الرواية)** الأولى فإنه ولعل الشارح رواه بالمعنى. قوله:

الحجر. قول المتن: **(وجمعهما إلى آخره)** وما في قصة أهل قباء من أن الثناء عليهم لجمعهم بين الماء والحجر، قال النووي: لا أصل له، قال النووي: بل وجه الثناء عليهم استعمالهم الماء لأن العرب كانت تقتصر على الحجر. قول المتن: **(وفي معنى الحجر كل جامد طاهر الخ)** نقل النووي في شرح المهذب عن الخطابي جواز استعمال النخالة ودقيق الباقلا في غسل الأيدي ونحوها، قال الزركشي: والظاهر أن عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء إلى سائر النجاسات، فيجوز استعمال الملح مع

وجلد ذبغ دون غيره في الأظهر. وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ولو ندر أو انتشر فوق العادة، ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الأظهر، ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر

إِخْوَانِكُمْ» يعني الجن فمطعوم الإنس كالخبز أولى، فلا يجزىء الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم. **(وجلد دبغ دون غيره في الأظهر)** فيهما وجه الإجزاء في المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب، ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الإجزاء في غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابله يقول هو قيد فيلحق بالثياب. **(وشرط الحجر)** لأن يجزىء **(أن لا يجف النجس)** الخارج **(ولا ينتقل)** عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه **(ولا يطرأ أجنبي)** من النجاسات عليه، فإن جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء. **(ولو ندر)** الخارج كالدم والمذي **(أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته)** في الغائط **(وحشفته)** في البول **(جاز الحجر في الأظهر)** في ذلك إلحاقاً له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثاني لا بل يتعين الماء فيه لأن جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى، فلا يلحق به غيره. أما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزماً، وكذا غيّره المتصل به دون المنفصل عنه **(ويجب)** في الاستنجاء بالحجر ليجزىء **(ثلاث مسحات)** بفتح السين جمع مسحة بسكونها **(ولو بأطراف حجر)** أي بثلاثة أحجار أو

(كالخبز) أي ما لم يحرق وإلا جاز لخروجه عن المطعوم، وبذلك فارق العظم فإنه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوماً للجن، ويحرم حرق كل منهما، وقيل: يجوز حرق العظم، وهل نفس العظم هو المطعوم لهم، أو يعود لهم ما كان عليه من اللحم، وهل يأكلون عظام الميتة أيضاً؟ راجعه. قوله: **(ويعصي به في المحترم)** من حيث الاحترام ويعصي به في غيره إن قصد العبادة لفسادها، وحرمة المطعوم خاصة بالاستنجاء بخلاف زوال نجاسة به أو غسل الأيدي فجائز حيث احتيج إليه بقدر الحاجة. قوله: **(وجلد)** هو من أفراد ما قبله وخصه للخلاف فيه، وهو مجرور عطفاً على جامد أو مرفوع عطفاً على كل أو مبتدأ خبره محذوف أي في معنى الحجر. قوله: **(لأنه انتقل)** أي فجاز الاستنجاء به وإن كان يؤكل على المعتمد. والأقوال في جلد المذكاة، أما جلد ميتتها إذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد، وأما جلد ما لا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد دبغه قطعاً. قوله: **(من النجاسات)** ولو منه بعد انفصالها، وكذا من الطاهرات الرطبة، ولا تضر الجامدة. قوله: **(فإن جف)** أي ولم يخرج بعده خارج ويصل إليه ولو من غير جنسه، كما رجع إليه شيخنا وإلا كفى الحجر فيه. قوله: **(أو انتقل)** أي بانفصال على ما قاله الخطيب وهو ظاهر وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة، وقال شيخنا الرملي: وإن لم ينفصل بأن سال بعد استقراره مع الاتصال وعلى الأول يتعين الماء في المنفصل فقط، وعلى الثاني في الجميع، وسيأتي ما فيه. قوله: **(أو طرأ)** وكذا لو كان سابقاً على المحل من غير الخارج، وقيده بالنجس لعمومه في الرطب والجامد، ومثله لو كان من الطاهرات الرطبة كبلل من أثر نحو استنجاء. نعم لا يضر العرق لأنه ضروري. قوله: **(كالدم)** أي من غير الحيض. قوله: **(وكالمذي)** تبع في كونه من النادر الروضة وهو غير صحيح كما مر لأن المني والمذي والودي ودم الحيض من المعتاد على الراجح فيها خلافاً لمن زعم خلافه إلا أن يراد بالندور قلة وجوده فليس كالبول مثلاً وهو ظاهر كما تقدم. قوله: **(أو انتشر)** ولو بعرق ويعفى عما يلاقيه غالباً من ملبوسه. قوله: **(وحشفته)** أو قدرها من مقطوعها أو من أمثاله من فاقدها وفي المرأة ولو بكراً أن لا يدخل مدخل الذكر. قوله: **(أما المجاوز لما ذكر)** قال شيخنا الرملي: وإن ابتلي به خلافاً لابن حجر، وفي شرحه موافقة ابن حجر، وحمله شيخنا على من فقد الماء كما في بعض النسخ، وفيه نظر. قوله: **(دون المنفصل عنه)** أي عن المجاوز، وهو ما في داخل الصفحة والحشفة سواء تقطع أو لا، وسواء انتقل أو لا، وهذا مخالف لما مر آنفاً. والوجه الأخذ بهذا العموم، والحاصل أن المنفصل عن المخرج لا يجزىء فيه الحجر مطلقاً وأن المتصل به يكفي فيه الحجر إن لم يجاوز ما ذكر، سواء انتقل أو لا، وبذلك علم أنه لا حاجة لما زاده في المنهج بقوله: أو تقطع، فتأمل.

(فرع) لا يجزىء الحجر في فرجي المشكل ولا في أحدهما إلا إن اتضح به أو كان له ثقبة واحدة، وتقدم إجزاؤه في الثقبة المنفتحة في الانسداد الخلقي دون العارض. قوله: **(أي بثلاثة أحجار الخ)** دفع بهذا التفسير إيهام أن كل مسحة بثلاثة

الماء في غسل الدم، قال: وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه في ذلك وفيه نظر. قول المتن: **(وجلد)** قيل: إن كان ابتداء كلام فلا خبر له، وإن كان معطوفاً على كل لزم أن يكون قسيماً مع أنه فرد من كل جامد الخ، وكذا إذا عطف على جامد يلزم مثل

فإن لم ينق وجب الإنقاء. وسن الإيتار وكل حجر لكل محله وقيل: يوزعن لجانبيه والوسط، ويسن الاستنجاء بيساره ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الأظهر.

بثلاثة أطراف حجر، روى مسلم عن سلمان قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. وفي معناها ثلاثة أطراف حجر لأن المقصود عدد المسحات **(فإن لم ينق)** المحل بالثلاث **(وجب الإنقاء)** بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف. **(وسن الإيتار)** بعد الإنقاء المذكور إن لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة، قال ﷺ: «إذا استَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً» متفق عليه. **(و)** سن **(كل حجر)** من الثلاثة **(لكل محله)** فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه. وفي الثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه. ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً. **(وقيل يوزعهن لجانبيه والوسط)** فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها، وبآخر اليسرى من مؤخرها، وقيل: من مقدمها، وبالثالث الوسط. **(ويسنّ الاستنجاء بيساره)** تأسّياً به ﷺ كما رواه أبو داود وغيره. وروى مسلم عن سلمان: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين **(ولا استنجاء لدود وبعر)** بفتح العين **(بلا لوث في الأظهر)** لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها في ذلك. والثاني يجب الاستنجاء منه لأنه لا يخلو عن رطوبة خفية. ويجزىء الحجر فيه. وقيل فيه قولا النادر وعلى الأول يستحبّ الاستنجاء منه خروجاً من الخلاف. وقول المحرر لا يجب أوضح.

باب الوضوء

أطراف ويكفي طرفان أو طرف واحد لم يتنجس أو غسله وجف، أو كشط ما لاقى في المحل منه. قوله: **(عدد المسحات)** وبذلك فارق رمي الجمار لأن المقصود عدد الرميات، كذا قالوا وفيه نظر واضح لأن المعتبر هو المسح والرمي وهو متعدد فيهما لا الممسوح به والمرمي به سواء تعدد فيهما أو لا، واكتفى بغير الحجر هنا أيضاً لأن المقصود زوال النجاسة. قوله: **(ينقى)** يقرأ بفتح الياء والقاف وبضم الياء وكسر القاف، كذا ضبطه بعضهم، والمحل فاعل في الأول ومفعول في الثاني. قوله: **(بخامسة)** وهو موضع الثالثة فتكون للمسربة، فإن حصل بوتر لم تسنّ الزيادة عليه، فعلم أنه لا يسن تثليثه كغسلات الكلب، ونقل عن شيخنا الرملي طلب تثليث النجاسة الكلبية، وتثليث الاستنجاء بالماء، فلينظر ما هو. قوله: **(وسن كل الحجر الخ)** فالتعميم مندوب وكل عطف على الإيتار، قال شيخ شيخنا عميرة: وهذا ما في الشرحين والروضة، وعليه غالب المحققين، ولم أر لشيخنا يعني شيخ الإسلام في المنهج وغيره سلفاً في وجوبه، واعتمده شيخنا الزيادي والعلامة العبادي، ورد على ابن حجر دعوى أن الوجوب منقول، واعتمد شيخنا الرملي كوالده أن التعميم واجب تبعاً لشيخ الإسلام، لكن يلزم عليه إلغاء الوجه الذي بعده بالتوزيع وجعله لشدة الاعتماد مما لا معنى له ولا معول عليه. قوله: **(فيبدأ)** أي ندباً ويضع الحجر أولاً على محل طاهر ندباً، ولا يضر انتقال النجاسة في الإدارة. قوله: **(ويسن الاستنجاء بيساره)** وهو بالماء واضح وبالحجر في الدبر ما تقدم، وأما بالحجر في القبل فلم يذكره وهو في المرأة كالدبر، وفي الذكر أن يمسك الحجر بعقبيه إن أمكن، وإلا فبيساره، ويمسك ذكره بيمينه ولا يحركها، ويضع الحجر على رأسه مرة بعد أخرى، ولا يكرر الوضع في محل واحد، وكذا في نحو الجدار، وله المسح عليه لأعلى ولأسفل ويميناً وشمالاً حيث لم يتكرر المسح على محل واحد كما مر. قوله: **(بلا لوث)** خرج الملوث فيجب وإن كان قدراً قليلاً بحيث لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف كما مر، ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل شيئاً كما أنه يكفي على قول الندب المذكور في غير الملوث، وتقدم حكم الريح.

باب الوضوء

هو أول مقاصد الطهارة كما مرّ، وقدمه لعمومه، وهو لغةً النظافة لأن أصله من الوضاءة وهي النضارة والحسن، وشرعاً

هذا ولو قال: ومنه جلد، لكان أولى، والمخلص أن يقال: هو من عطف الخاص على العام. قول المتن: **(والوَسط)** كل موضع صلح فيه بين كالصف والجماعة والقلادة فإنه بإسكان السين لا غير، وإن لم يصلح فيه بين كالدار والساحة فالفتح، ويجوز الإسكان على ضعف نبه عليه النووي في الدقائق.

باب الوضوء

فرضه ستة أحدها: نية رفع حدث

هو مشتمل على فروض وسنن، وبدأ بالأول فقال: (**فرضه**) هو مفرد مضاف فيعم كل فرد منه أي فروضه كما في المحرر (**ستة: أحدها نية رفع حدث**) عليه أي ما يصدق عليه حدث كأن ينوي رفع حدث البول الصادر منه، أي رفع حكمه كحرمة الصلاة، وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث أي الذي عليه، وعدل عنها إلى ما قاله قال في الدقائق ليدخل فيه من نوى رفع بعض أحداثه فإنه يكفيه في الأصح، ولو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم، فإن

استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية، وخصت هذه الأعضاء لأنها محل اكتساب الخطايا التي يكفرها الوضوء، وفرض مع فرض الصلاة، وقيل بعد ستة عشر شهراً من الهجرة ولعلهم على هذا كانوا لا يصلون إلا به لكن على سبيل الندب أو النظافة لأنه من الشرائع القديمة، ولم ينقل وقوع صلاة لغير عذر بدونه فراجعه وفرض أولاً لكل صلاة، ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث، وعلم أنه ليس من خصائص هذه الأمة إلا أثره وهو بياض محله يوم القيامة المسمى بالغرة والتحجيل. قوله: (**فروض وسنن**) اقتصر عليها لذكرها في الباب، والمراد به روضة أركانه، وأما شروطه كالغسل فهي الماء المطلق والعلم به ولو ظناً بالاجتهاد وعدم المانع الشرعي كالحيض إلا في نحو أغسال الحج، وعدم المانع الحسي كشمع وجري الماء على العضو، ووجود المقتضي لا نحو الشاك، والإسلام لغير ذمية لتحل لحليلها، والتمييز لغير مجنونة كذلك، وطفل في الحج، وعدم الصارف كردة ونية تبرد ونحوها، وعدم التعليق إلا بإن شاء الله بقصد التبرك فقط، وتمييز فرائضه من سننه لا لجاهل لم يقصد بفرض نفلاً ودخول الوقت لصاحب الضرورة، وتقديم استنجائه، وتحفظ احتيج إليه. وأما غسل عضو زائد اشتبه والجزء الذي يتم به الواجب من كل عضو فهما من الأركان لأنهما بعضها ويجوز عدهما شرطاً للاعتداد بها. قوله: (**فيعم كل فرض**) أي جملة الأفراد كما ذكره، فهو من الحكم على لفظ العام لا على حكمه الذي هو كلية محكوم فيها على كل فرد فرد المقتضي أن كل فرد منها ستة فتكون ستة وثلاثين وهو باطل قطعاً. قوله: (**نية**) ويتعلق بها سبعة أحكام نظمها بعضهم بقوله:

حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغةً العزم أو القصد، وشرعاً القصد المقارن للفعل، وحكمها الوجوب ولو النقل للاعتداد به ومحلها القلب، وزمنها أول العبادة، وكيفيتها بحسب الأبواب كالصلاة هنا، وشرطها الإسلام والتمييز، والمقصود بها تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات، واشترط بعضهم قصد أفعال الوضوء كالصلاة، واستظهره العبادي. قوله: (**حدث عليه**) المراد بالحدث السبب لأن غيره لا يكون عليه تارة دون أخرى، ولا يحتاج للتأويل برفع حكمه. قوله: (**ما يصدق الخ**) لا جميع أفراده لأنه نكرة فيعم. قوله: (**حدث البول**) بالإضافة البيانية كما علم. قوله: (**رفع حكمه**) أي أنه منزل على ذلك وإن لم يلاحظه الناوي، أو لم يعرفه وينصرف للرفع العام كما سيأتي. قوله: (**ليدخل**) أي صريحاً بخلاف عبارة المحرر لإيهامها أن أل للاستغراق، وفي الإدخال نظر من حيث الخلاف. قوله: (**بعض أحداثه**) أي فرداً منها وإن نفى بقيتها بخلاف من نوى جزء فرد منها فإنه لا يصح كبعض حدث البول لأنه إذا بقي بعضه بقي كله لعدم تجزيه، ولا تعارض بالمثل لقوة جانب البقاء بالاستدامة، وفارق الطلاق بأنه إيجاد بعض معدوم، وليس دوام العصمة رافعاً لباقيه، وفي الحقيقة أنه لا جامع بينهما، وإنما نظير ما هنا ما لو قال: أوقعت عليك طلقة ورفعت بعضها، فإنه يغلب جانب الباقي، وحينئذ فلا مخالفة بينهما فتأمل، ولا يشكل ما هنا أيضاً بما قالوه من إلحاق ما لم يظهر من الشمس بما ظهر في وجود النهار وبقائه لأن وجود النهار قد تحقق بما هو ظاهر، وليس بقاء الليل محققاً بما خفي لاحتمال ستره عنا بما يمنع من رؤيته على أن اسم النهار يطلق على جزئه وكله كالماء، ومن هنا يعلم صحة قول البغوي إنه إذا نوى رفع حدثه في حق صلاة لا في حق غيرها لم يصح، ومثله لو رفعه لصلاة دون أخرى أو استباح به صلاة دون صلاة أخرى، فكأنه في ذلك رفع بعضه وأبقى بعضه، بخلاف ما لو قصد أن يصلي به صلاة دون غيرها فيصح، لأنه في هذه رفع جميعه في صلاة وصلاة غيرها به موكول إليه، وإنما لم يصح فيما لو قال أصلي به في محل نجس لوجود المنافي، فهو كما لو نوى الصلاة على شهيد المعركة أو ليطوف به حالاً وهو بمصر مثلاً أو ليصلي به صلاة لا سبب لها في وقت الكراهة، وقول شيخنا الرملي بالصحة في هذه يحمل على ما إذا لم يقيد الصلاة لصحتها في الجملة، فهو كما لو نوى الصلاة عارياً فإنه صحيح لذلك، ولو نوى الوضوء للقراءة إن كفت وإلا فللصلاة لم يصح، خلافاً لابن حجر، وفارق الزكاة بأنه عبادة بدنية، ولو نوى رفع الحدث إن كان عليه وإلا فتجديد صح عند شيخنا الرملي. قوله: (**غير ما عليه**) قال شيخنا الرملي: وإن لم يتصور منه

أو استباحة مفتقر إلى طهر أو أداء فرض الوضوء، ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحةُ دون الرفع على الصحيح فيهما، ومن نوى تبرداً مع نية معتبرة جاز

كان عامداً لم يصح وضوءه في الأصح، أو غالطاً صح قطعاً (أو) نية (استباحة مفتقر إلى طهر) أي وضوء كالصلاة والطواف ومسّ المصحف (أو) نية (أداء فرض الوضوء)، أو أداء الوضوء، أو فرض الوضوء، أو الوضوء وفي شرح المهذب في نية الوضوء وجه أنه لا يرتفع به الحدث لأنه قد يكون تجديداً. والأصل في النية حديث الصحيحين المشهور «إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس البول (كفاه نية الاستباحة) كغيره (دون الرفع) البقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وقيل: لا تكفي نية الاستباحة، بل لا بد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق. وقيل: تكفي نية الرفع لتضمنها لنية الاستباحة. (ومن نوى تبرداً مع نية معتبرة) كنية مما تقدم (جاز) له

كالحيض للرجل لكن في وجود تصور الغلط له حينئذ نظر. قوله: (فنوى رفع حدث النوم) ونيته تنصرف لما عليه كما مر وليس عليه نوم فلم تصادف نيته حدثاً وإنما صحت للغالط لأن نيته صادفت حدثاً عليه باعتقاده أنه عليه، فهو قاصد رفع المنع، ولم يضره الغلط لأن التعرض للأسباب لا يجب جملة ولا تفصيلاً، وبذلك سقط ما لبعضهم هنا. قوله: (مفتقر) أي فرد من أفراد ما يفتقر إلى وضوء في نفسه وأن يفتقر إليه الناوي فيصح بنية صبيّ استباحة مس المصحف ما لم يقصد لحاجة تعلمه لعدم افتقاره بهذا القيد، ويصح الوضوء بهذه الصيغة أيضاً. قوله: (أي الوضوء) فسره بذلك أخذاً من عدم صحته بنية ما يندب له الوضوء الآتي، وأخذ بعضهم له من الاستباحة لا يصح لأنه يلزم عليه صحة الوضوء بنية استباحة ما يندب له الوضوء وليس كذلك فتأمل. قوله: (فرض الوضوء) ومثله فرض الطهارة للصلاة أو الطهارة للصلاة، وكذا فرض الطهارة خلافاً للعلامة الخطيب وشمولها لإزالة النجاسة مردود لأنه لا نية فيها، وإنما الغرض فيها وقوعها فرضاً، ولا يكفي نية الطهارة فقط اتفاقاً والمراد بالفرض في نية فرض الوضوء الشرط، وهو يسمى فرضاً لا حقيقة الفرض وإلا لكان يأثم بتركه إذا خرج وقت الصلاة مثلاً وكان لا يصح من المجدد ولا قبل الوقت ولا من الصبيّ فتأمل. قوله: (لأنه قد يكون تجديداً) أي ولفظ الوضوء شامل للواجب والمندوب ورد بأن نية فرض الوضوء وأداء الوضوء صحيحة من المجدد أيضاً. قوله: (لبقاء حدثه) أي الأمر الاعتباري أو المنع العام لأنه المنصرف إليه النية كما مر، وليس هنا إلا هو فقط، فلم يدخل الخاص أيضاً، فلا يقال إن لفظ الرفع مشترك بينهما فينصرف لذلك الخاص بالقرينة، وبذلك فارق نية رفع الحدث من الجنب، وقولهم: إذا نوى الرفع الخاص صحت نيته إنما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التي هي المقصودة منه لا بمعنى أنه رفعت جزءاً من حدثه مطلقاً لأن طهارته أبداً مبيحة لا رافعة فتأمله، فإنه يعض عليه بالنواجذ. قوله: (لتكون نية الرفع للحدث السابق) أي لرفع المنع المرتب على الحدث السابق على وقت النية، لا أن الحدث ارتفع وخلفه حدث آخر، وكذا نية الاستباحة المذكورة. قوله: (لتضمنها لنية الاستباحة) هذا كلام مسلم لكنه مغالطة لأن الاستباحة التي تضمنها الرفع عامة لرفعها الأمر الاعتباري أو المنع العام كما تقدم، وليس كذلك في صاحب الضرورة، لأن الاستباحة له في أمر خاص، فلا تشتبه إحداهما بالأخرى، ولذلك كانت نية الاستباحة في حقه كنية المتيمم يستباح بها فرض ونوافل أو نوافل وحدها. نعم لو أراد بالرفع رفعاً خاصّاً كفاه لتضمنه الاستباحة التي هي خاصة به.

(تنبيه) يشترط في وضوء دائم الحدث تقدم الاستنجاء كما مر لا تقدم إزالة النجاسة بخلاف المتيمم لقوة الماء، قاله شيخنا وفيه نظر، لأن الاستنجاء من إزالة النجاسة أيضاً كما مرّ، وقد يفرق فراجعه.

(فائدة) قد علم مما تقرر أن النية في حق السليم غير المجدد تؤدى بأوجه ثلاثة وهي كونها مضافة إلى رفع أو إلى استباحة أو إلى وضوء، وأن غير السليم له الوجهان الآخران، وأن المجدد له الوجه الأخير. نعم إن أراد بنية فرض الوضوء أنه فرض عليه لم تصح. قوله: (ومن نوى تبرداً) أي مثلاً ومنه غسل لمعة في المرة الرابعة لأن قصدها صارف. قوله: (مع نية

باب الوضوء

قول الشارح: (والأصل في النية الخ) من الأدلة أيضاً من القرآن قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا﴾ [سورة المائدة: الآية ٦] لأن المعنى فاغسلوا لأجلها كما تقول إذا ذهبت إلى السلطان فتلبس أي لأجله. قول المتن: (كفاه نية الاستباحة الخ) بحث الإسنوي جواز سائر الكيفيات في الوضوء المجدد قياساً على الصلاة المعادة. قول المتن: (دون الرفع)

على الصحيح، أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الأصح. ويجب قرنها بأول الوجه وقيل: يكفي بسنة قبله وله تفريقها على أعضائه في الأصح.

ذلك أي لم يضره في النية المعتبرة (**على الصحيح**) لحصوله من غير نية. والثاني يضره للإشراك في النية بين العبادة وغيرها ونية التنظيف كنية التبرد فيما ذكر (**أو**) نوى (**ما يندب الوضوء كقراءة**) أي نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها، (**فلا**) يجوز له ذلك، أي لا يكفيه في النية (**في الأصح**) لأن ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث، والثاني يقول قصده حالة كماله، فيتضمن قصده ما ذكر. (**ويجب قرنها بأول الوجه**) أي بأول غسله فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسولات وجوباً عنها، ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب. (**وقيل يكفي**) قرنها (**بسنة قبله**) لأنها من جملة الوضوء كغسل الكفين، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما قاله في شرح المهذب، فوجوب قرنها بالأول ليعتدّ به (**وله تفريقها على أعضائه**) أي الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا، (**في الأصح**) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء والثاني، لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة على

معتبرة) أي مع استحضاره لها فإن غفل عنها انقطعت ويبني السليم على ما مضى بتجديد نية معتبرة على العضو الذي انقطعت عنده النية، ويستأنف غيره، ويثاب كل منهما على ما مضى إن لم يكن متوقفاً على نية أو لم يكن بطلانه باختياره. قوله: (**لحصوله من غير نية**) خرج ما لا يحصل إلا بها وهو إما مطلوب للإصلاح كنية الاغتراف في محلها من كون الماء قليلاً كذا قيل والوجه خلافه نظراً إلى أن شأنها الإصلاح فلا تضر مطلقاً، ولو نوى رفع الحدث معها ارتفع وصار الماء مستعملاً وإما مطلوب لا للإصلاح كنية ما يندب له وضوء، فهو كنية التبرد، أو غيره مطلوب كالتعليق فيضر ما لم يقصد به التبرك وحده كما مر. قوله: (**أي نوى الخ**) دفع بهذا التقدير ما يوهمه كلام المصنف من أن المنويّ نفس المندوب الذي هو السبب كما في الأغسال المسنونة، وهو لا يصح هنا لأن طلب الوضوء لا يتوقف على تلك الأسباب هنا. قوله: (**لقراءة القرآن**) بأن لاحظ في نيته استباحة القرآن فهو قيد للبطلان فإن لم يلاحظ ذلك حال النية صحت كما علم مما مر. قوله: (**قصده حالة كماله**) هو فعل ماض وضميره المستتر عائد للناوي، والبارز للمنوي، ويصح في حالة كماله أن يكون حالاً من الأول أو الثاني، ولا يصح كونه مصدراً لمنافاته للفاء بعده، وللتصريح بالفاعل بعدها فتأمله ولا تعدل عنه.

(**فائدة**) كل عبادة وقع فيها تشريك فإن فاعلها يثاب عليها إن غلب الأخروي كما لو انفرد، قاله الغزالي، وقال ابن عبد السلام: لا ثواب له مطلقاً، والمنقول الأول. قوله: (**ويجب قرنها**) أي لا يعتدّ بها إلا كذلك فافهم. قوله: (**بأول غسله**) أي بأوله المغسول لا بأول مغسول منه بدليل ما بعده عن شرح المهذب، ولو حمله الشارح على المعنى الثاني المرشد إليه عدول المصنف عن عبارة المحرر وليكون لزيادة لفظ غسل فائدة لكان أولى، وكان فيه استغناء عما في شرح المهذب، وكان فيه دفع إبهام عدم الاكتفاء بها، أو أنها ليست مما يجب فتأمل. قوله: (**بما بعده**) كاليدين. نعم إن تعذر غسل جميع الوجه وجبت عندهما، وكذا بقية الأعضاء. قوله: (**ولا بما قبله**) أي مما تطلب النية عنده ندباً من مطلوبات الوضوء كالفم والأنف نعم إن انغسل شيء من الوجه مع أحدهما واقترنت النية به كفت مطلقاً وإن قصدهما وحدهما، وتجب إعادة غسل ذلك الجزء مع غسل الوجه إن لم يقصد الوجه وحده على المعتمد، وقال الخطيب: لا تجب إن قصدهما معاً أيضاً، ويحصل ثواب نحو المضمضة إن وجبت إعادة غسل الجزء وإلا فلا، وقال ابن حجر، بفواته مطلقاً للاعتداد بالنية، ويوافقه شرح شيخنا في بعض النسخ قبل رجوعه عنه. قوله: (**في أثناء غسل الوجه**) ولو مقارنة لما يندب غسله منه من الشعر أو البشرة كالخارج من الشعور عن حد الوجه، أو ما استرسل من اللحية. نعم لا تكفي مقارنتها لشعر باطن لحية كثيفة، ولا لما يجب غسله لإتمام الواجب، ولو لم توجد النية مع السنن المتقدمة فات ثوابها وإن سقط بها الطلب. قوله: (**على أعضائه**) أي الوضوء ولو مندوبة لكن يتجه أنه لا ينوي على المندوبة نحو الرفع بل ينوي الوضوء فقط. قوله: (**كأن ينوي رفع الحدث**) ومثل رفع الحدث غيره من نيات الوضوء السابقة كما يؤخذ من الكاف خلافاً لمن منعه في غير الرفع. قوله: (**عنه**) وإن نفى غيره وهو قيد لكونه تفريقاً لاحتياجه

في شرح الروض نقلاً عن الرافعي أن حكمه كالمتيمم في أنه إن نوى استباحة الفرض استباحه وإلا فلا. قول الشارح: (**والثاني يقول قصده حالة كماله**) الضمير في قوله: «قصده» يرجع للشخص والضمير في «كماله» يرجع لقوله: ما يندب.

الثاني: غسل وجهه، وهو ما بين منابت رأسه غالباً ومنتهى لحييه، وما بين أذنيه فمنه موضع الغمم، وكذا التحذيف في الأصح لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية.

قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم. ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخدّ وعنفقة شعر وبشر،

أجزائها.

(الثاني: غسل وجهه) قال تعالى: ﴿فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦] (وهو) طولاً (ما بين منابت) شعر (رأسه غالباً ومنتهى لحييه) أي آخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى، (وما بين أذنيه) عرضاً لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك. والمراد ظاهر ما ذكر إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يستحب، ومنتهى اللحيين من الوجه وإن لم تشمله العبارة (فمنه موضع الغمم) وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة، وليس منه موضع الصلع، وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس، وعنه احترز بقوله غالباً. (وكذا التحذيف) بالمعجمة أي موضعه من الوجه. (في الأصح) لمحاذاته بياض الوجه، وهو ما ينبت عليه،الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والإشراف تنحية شعره ليتسع الوجه. (لا النزعتان) بفتح الزاي (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أي ليستا من الوجه لأنهما في تدوير الرأس. (قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم) لاتصال شعره بشعر الرأس ونقل الرافعي في شَرْحَيْهِ ترجيحه عن الأكثرين، وتبع في المحرر ترجيح الغزالي للأول. (ويجب غسل كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة (وشارب وخدّ وعنفقة شعراً) بفتح العين (وبشراً) أي ظاهراً وباطناً سواء خفّ الشعر أم كثفَ لأن كثافته نادرة، فألحق

إلى النية فيما بعده ولو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده، وكل الأعضاء بعده كذلك كما أشار إليه بقوله وهكذا، وظاهر كلامهم أنه لا يوجد التفريق في العضو الواحد فراجعه. قوله: (كما يجوز تفريق أفعال الوضوء) وإنما لم يزد لفظ له كما زاده في المنهج وغيره لإفادة جواز التفريق لدائم الحدث، وإن لم يجز له تفريق أفعاله كما هو المعتمد. قوله: (والثاني لا كما الخ) ورد بأن الصلاة لا يجوز تفريق أفعالها بنحو ثلاث خطوات مثلاً. قوله: (غسل وجهه) وإن تعدد إلا ما علم زيادته وليس على سمت الأصلي، وتجب النية عند كل وجه إلا عند الزائد يقيناً فلا تكفي عنده وإن وجب غسله، ولا بد منها مع كل مشتبه والأيدي والأرجل كالوجه في الغسل، ويجب في الرأس مسح جزء من الأصلي إن علم ومسح جزء من كل ما اشتبه. قوله: (المأخوذ منها الوجه) أي الذي هي سبب في تسميته بذلك لا بمعنى الاشتقاق النحوي، ولا حاجة لما شنع به بعضهم هنا. قوله: (إذ لا يجب غسل داخل العين) ولا شعر نبت فيه ومثله داخل الفم والأنف وإن ظهر بقطع ما ستره،نعم يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع ما كان محاذياً للظاهر، ويجب غسل ظاهر نحو أنف من نقد وتكفي النية عنده، ولا ينقض لمسه، ويجب غسل جميع ما ذكر عن النجاسة على المعتمد. قوله: (ولا يستحب) أي بل يكره. قوله: (وهو) أي موضع الغمم، فالغمم اسم للشعر المذكور ويقال لشعر القفا أيضاً، والعرب تذمّ بكلّ لأنه يدل على البلادة والجبن والبخل، وضده الأنزع، ولذلك يمتدح به كقول القائل:

ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا ... أغمّ القفا والوجه ليس بأنزعا

قوله: (التحذيف) من الحذف لأنه يزال كما يأتي، والعامة تبدل الذال بالفاء، وهو اسم للشعر كما يؤخذ من تفسيره. قوله: (بين ابتداء الخ) سيأتي ضبطه. قوله: (لا النزعتان) ولا الصدغان. قوله: (لاتصال شعره الخ) الأولى لأنه في تدوير الرأس لئلا يرد الغمم. قوله: (هدب) بفتح أوليه معاً، أو ضمهما معاً، أو ضم فسكون. قوله: (وحاجب) سُمّيَ بذلك لحجبه عن العين ما يؤذيها، وجمعه حواجب، وحاجب السلطان جمعه حجاب بتشديد الجيم وضم أوله. قوله: (وعذار) وهو ما حاذى الأذن، وقال ابن حجر: هو ما نبت على العظم الناتىء فوق العارض، وهذا ناظر للمتعارف، والذي تصرح به عبارتهم أنه إذا جعل خيط مستقيم على أعلى الأذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من الملاصق للأذن المحاذي للعارض هو العذار، وما تحته أيضاً مما بين العذار والنزعة هو التحذيف، وما فوقه مما حاذى العذار والتحذيف هو الصدغ، فابتداء العذار هو أوله الملاصق للتحذيف تحت الصدغ، والجبين وهو ما حاذى الجبهة فوق الصدغ فراجع ذلك. قوله: (وخد) أي شعره. قوله: (أي ظاهراً

وقيل: لا يجب باطن عنفقة كثيفة واللّحية إن خفت كهدب وإلا فليغسل ظاهرها، وفي قول: لا يجب غسل خارج عن الوجه.

الثالث: غسل يديه مع مرفقيه

بالغالب (**وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة**) بالمثلثة، وقيل: لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع، لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه، فلا تقع به المواجهة. (**واللحية إن خفت كهدب**) فيجب غسلها ظاهراً وباطناً (**وإلا**) بأن كثفت (**فليغسل ظاهرها**) ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه، وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به أيضاً. (**وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه**) من اللحية وغيرها كالعذار خفيفاً كان أو كثيفاً لا باطناً ولا ظاهراً لخروجه عن محلّ الفرض. وما ذكر من حكاية القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهراً وباطناً، نقله في شرح المهذب عن جماعة، وصوبه، وحمل كلام الرافعي وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهر الخارج، وأن باطنه لا يجب غسله قولاً واحداً على الكثيف، وأسقط من الروضة الكلام في باطن الخارج، وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته. وأما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه منها، وإن كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة غالباً. ويجب أيضاً غسل ظاهر الخارج من اللحية في أصح القولين، انتهى. والخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية.

(**الثالث غسل يديه**) من الكفين والذراعين (**مع مرفقيه**) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس، قال تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ**

وباطناً) هما تفسير للشعر والبشرة، فالمراد بها الباطن من الشعر لا محله لدخوله في حد الوجه السابق، وكلامه شامل لما خرج عن حد الوجه، وسيأتي ما فيه. قوله: (**وقيل لا يجب الخ**) هو وجه ثالث سكت عنه المصنف فاقتضى كلامه القطع بغسل باطن الكثيف من غير العنفقة . قوله: (**واللحية**) بالمعنى الشامل للعارضين كما قاله ابن سيده، وكلامه يشمل الرجل وغيره، وسيأتي ما فيه. قوله: (**وأسقط من الروضة الخ**) فهي أولى لأنه لا خلاف في عدم وجوب غسل باطن اللحية الكثيفة وباطن الخارج الكثيف، وكان المناسب للشارح أن يحمل كلام المصنف هنا على ما في الروضة والمحرر كما هو عادته ولا يعترض عليه، إذ الاعتراض بالحمل أخف منه بثبوت حكم فاسد، بل حكم الشارح عليه بأنه زاده مع إطلاق عبارته غير مستقيم فتأمل، والحاصل المعتمد في الشعور أن يقال لحية الرجل وعارضاه وما خرج عن حد الوجه مطلقاً يجب غسله ظاهراً وباطناً إن كان خفيفاً وظاهراً فقط إن كان كثيفاً، وما عدا ذلك يجب غسله مطلقاً ظاهراً وباطناً خفيفاً وكثيفاً من رجل أو غيره، والمراد بالخارج ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله، وبالظاهر في اللحية ونحوها الطبقة العليا المواجهة للمخاطب لا ما واجه ولا ما بينهما، وإنما لم يجب غسل الصدر بالكثيف الخارج من الشعور لانحطاط رتبته بخروجه عن المواجهة الحقيقية. قوله: (**والخفيف الخ**) فإن لم يتميز بأن لم يكن في جانب وحده وجب غسل الجميع، وما في شرح شيخ الإسلام مما يخالف ما ذكر غير معتمد.

(**تنبيه**) يجري هنا ما سيأتي في الغسل من أنه يعفى عما تحت طبوع عسر زواله وإن كثر، وتجب إزالته مع الشعر إن لم يكن فيه مثلة، والله أعلم. قوله: (**يديه**) أي كل يد وإن تعددت وعلمت زيادتها مع المسامتة كما مرّ، وإن زاد طول المسامتة على الأصلية وسواء بقيت الأصلية أو قطعت، وخالف العلامة ابن عبد الحق في الثانية لأن غسلها كان للتبعية وقد زالت، والكلام في يد نبتت في غير محل الفرض، وإلا فيجب غسلها مطلقاً، والجلدة يعتبر فيها محل انتهائها، فإن ثبت طرفاها فكأصلها، وفارقت اعتبار الابتداء في شجر نقل من الحرم أو عكسه، لأن النظر فيه إلى الوصف بكونه حرمياً أو لا، ويجب غسل

قول الشارح: (**في وجوب غسل ظاهر الخارج**) هذا بعمومه يشمل الخارج من اللحية وغيرها من الشعور النادرة الكثافة، فتستفيد منه أن باطن الخارج الكثيف ولو من عذار ونحوه لا يجب غسله قطعاً عند الشيخين، فيكون مقال المنهاج وفي قول بالنظر للكثيف إيجاب غسل ظاهره فقط، وإن كان ظاهر قوله وفي قول الخ يأبى ذلك. قول الشارح: (**وزاده مع غيره**) هو حكم ظاهر الخارج عن غير اللحية.

فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقي أو من مرفقيه، فرأس عظم العضد على المشهور أو فوقه ندب باقي عضده.

الرابع: مسمّى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حدّه، والأصحّ جواز غسله ووضع اليد بلا مدّ.

الخامس: غسل رجليه مع كعبيه.

﴿إلى المَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦] ودل على دخولهما فعله ﷺ فيما روى مسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يتوضأ. (**فإن قطع بعضه**) أي بعض المذكور من اليدين واليد مؤنثة (**وجب غسل ما بقي**) منه (**أو من مرفقيه**) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد (**فرأس عظم العضد**) يجب غسله (**على المشهور**) لأنه من المرفق، ومقابله يقول لا، وإنما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق، ومنهم من قطع بالوجوب، وصححه في أصل الروضة. (أو) من (**فوقه ندب**) غسل (**باقي عضده**) محافظة على التحجيل وسيأتي.

(**الرابع: مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده**) أي حد الرأس بأن لا يخرج بالمدّ عنه ولو خرج عنه بالمدّ لم يكفه المسح على الخارج. قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ﴾ وروى مسلم أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فدلَّ على الاكتفاء بمسح البعض، والرأس مذكر (**والأصح جواز غسله**) لأنه مسح وزيادة. (**و**) جواز (**وضع اليد**) عليه (**بلا مدّ**) لحصول المقصود من وصول البلل إليه، ومقابل الأصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحاً.

(**الخامس: غسل رجليه مع كعبيه**) من كل رجل، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم. قال تعالى: ﴿وأَرْجُلَكُم إلى الكَعْبَيْنِ﴾ قرىء في السبع بالنصب وبالجر عطفاً على الأيدي لفظاً في الأول ومعنًى في الثاني

يد التصقت في محل يده ولو من غير صاحبها بعد قطعها بحرارة الدم، بحيث يخشى من إزالتها محذور تيمم، ويجب غسل ظاهر كف أو أصبع من نحو نقد، وغسل موضع شوكة إن كان لو قلعت لا ينطبق موضعها، ولا يصح الوضوء معها وإلا فلا، ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وطال ظاهراً وباطناً، ويجب إزالة ما عليهما من نحو جرم كشمع يمنع وصول الماء، ولا يضر لون نحو صباغ ولا دهن لا جرم له، ويجب إزالة نحو قشف ميت وما تحت ظفر من وسخ يمنع الماء. قوله: (**مرفقيه**) ولو تقديراً من أمثاله. قوله: (**أشرع**) بالهمز أوله في الجميع لأن أشرع وشرع بمعنى واحد لغةً. قوله: (**لأنه من المرفق**) إذ المرفق اسم للعظام الثلاثة. قوله: (**ومنهم من قطع**) فيه اعتراض من حيث الخلاف. قوله: (**لبشرة رأسه**) ومنها البياض فوق الأذن لا ما حولها. قوله: (**شعر**) ويكفي شعرة أو بعضها. قوله: (**في حده**) أي حالة مسحه فلا يضر إزالته بالحلق بعده كقطع اليد بعد غسلها ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضاً، ومثله جلدة تدلت فلا يكفي المسح على ما خرج عن حد الرأس منها. قوله: (**ولو خرج بالمد**) أي من جهة استرساله. قوله: (**لم يكف المسح على الخارج**) لأنه لا يسمى رأساً، وصح تقصيره في الحج لأنه يسمى شعراً، تأمل. قوله: (**من وصول البلل**) يؤخذ من ذلك أنه لو مسح شيئاً على رأسه فوصل البلل إليه أنه يكفي، قال ابن قاسم: ما لم يقصد ما على الرأس فقط كما في الجرموق، ويوافقه بعض نسخ شرح شيخنا الرملي، وقال ابن حجر: والذي يظهر الاكتفاء هنا مطلقاً لأن المسح هنا أصل، ولأن ما على الرأس قد يطلب مسحه، انتهى، وهو ظاهر فتأمل. قوله: (**لا يسمى مسحاً**) ولعل الأوّل يوافقه لكنه نظر إلى حصول المقصود من المسح كما علل به، فلا مخالفة إلا في اللفظ، إذ حقيقة الغسل غير حقيقة المسح قطعاً. قوله: (**كعبيه**) ولو تقديراً لمن فقدهما خلقة من أمثاله. قوله: (**عطف على الأيدي**) كان الموافق للقاعدة العربية أن يقول على الوجوه كما فعل شيخ الإسلام. قوله: (**ومعنى**) أي تقديراً فهو منصوب بفتحة مقدرة منع منها حركة الجوار لأنها ليست حركة إعراب خلافاً للدماميني، فقوله: لجره على الجوار فيه تسامح، لأن الجر بالمجاورة لا يكون مع الواو، وبفرض جوازه معها على ما قاله النووي لا ينبغي تخريج القرآن عليه.

قول الشارح: (حتى أشرع الخ) أي دخل فيها، ومنه أشرع باباً إلى الطريق أي فتحه، ذكره الجوهري. قول المتن: (إلا

السادس: ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث، فالأصحّ أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صحّ وإلاّ فلا.

قلت: الأصحّ الصحة بلا مكث، والله أعلم. وسننه السواك عرضاً بكل خشن

لجره على الجوار، والفصل بين المعطوفين للإشارة إلى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله ﷺ كما تقدم في حديث مسلم في اليدين: وغسل الرجلين هو الأصل، وسيأتي جواز المسح على الخفين بدله.

(**السادس: ترتيبه هكذا**) أي كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع كما في حديث مسلم السابق وغيره. (**فلو اغتسل محدث**) بنية الوضوء بدله (**فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث**) قدر الترتيب (**صح**) له الوضوء (**وإلا**) أي وإن لم يمكن تقدير الترتيب فيه بأن غطس وخرج في الحال من غير مكث (**فلا**) يصح له وضوء. (**قلت: الأصح الصحة بلا مكث، والله أعلم**) لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فللأصغر أولى وقيل لا يصح في المكث أيضاً لأن الترتيب فيه تقديري لا تحقيقي.

(**وسننه**) أي الوضوء (**السواك عرضاً**) لحديث «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» أي أمر إيجاب، رواه ابن خزيمة وغيره وحديث «إذا اسْتَكْتُمْ فَاسْتاكُوا عَرْضاً» رواه أبو داود في مراسيله. والمراد عرض الأسنان. قال في الروضة: كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولاً أي لأنه يجرح اللثة (**بكل خشن**) لحصول المقصود به، وأولاه

(**تنبيه**) المراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها سواء بالفعل أو لا، لكن مع ملاحظته في الثاني، ويكفي ظن غسلها، ولا يشترط اليقين كما يدل عليه الحديث الحسن خلافاً لمن نازع فيه ﷺ في حديث الوادي توضأ وضوءاً لم يبل منه الثرى.

(**فائدة**) في ذكر حكمه لجمع المرافق وتثنية الكعبين في الآية الشريفة، مع أن الواقع عكس ذلك، وهي أن لكل مرفق ثلاثة عظام، فجملة المرفقين ستة أعظم، أربعة من رأس العضدين، واثنان من الساعدين، فلو ذكر التثنية فيهما لتوهم إخراج الأربعة الأولى وأن لكل رجل كعبين، ولو ذكرهما بصيغة الجمع لتوهم أن لكل رجل ثلاثة كعوب، وليس كذلك فتأمله. قوله: (**ترتيبه**) ولا يسقط بجهل ولا نسيان ولا إكراه، فلو أكره على تنكيسه حصل له الوجه فقط، وله أن يتيمم عن بقية الأعضاء، ولا إعادة عليه كما لو غصب ماؤه، قاله شيخنا الرملي فراجعه. قوله: (**اغتسل**) ولو في ماء قليل. قوله: (**غطس**) بفتح الطاء يغطس بكسرها كضرب يضرب. قوله: (**بنية الوضوء**) أي بنية من نياته أو بنية من نيات الغسل غلطاً، ولا بد من مماسة الماء لجزء من الوجه عند النية لإتمام الانغماس ولو منكساً. قوله: (**بدله**) بيان للواقع فلا يعتبر قصده. قوله: (**لأن الغسل يكفي الخ**) فلو كان عليه الأكبر كفاه أيضاً نيته عن نية الأصغر، وإن نفاه لاضمحلاله معه، وقضية العلة أنه لو أغفل لمعة من بدنه لم يكتف به عن الأصغر، والمعتمد أنها إن كانت في غير أعضاء الوضوء لم يضر، أو فيها وجب غسلها. وغسل ما بعدها من أعضاء الوضوء لوجوب الترتيب حينئذ، ولو اغتسل الجنب إلا أعضاء الوضوء ثم أراد غسلها ولو بعد حدث أصغر قبل غسلها لم يجب ترتيبها، ولو اغتسل إلا رجليه مثلاً ثم أحدث ثم غسلهما ثم توضأ لم يجب عليه إعادة غسلهما، ويقال هذا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة، وقول بعضهم: وخال عن الترتيب أيضاً غير صحيح، وهل بقية الأعضاء كالرجلين؟ راجعه. قوله: (**فللأصغر أولى**) لأن قيام غسل جميع البدن مقام غسل بعضه أقوى وأحق بالاعتبار. قوله: (**وسننه الخ**) قد أوصلها بعضهم إلى نحو الخمسين سنة، فالحصر المستفاد من تعريف الجملة بالنظر للمذكور هنا. قوله: (**أي الوضوء**) وكذا التيمم والغسل وإن استاك للوضوء قبله على المعتمد. قوله: (**السواك**) أي الاستياك لأنه يطلق لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك، وعلى استعمال الآلة ولو في غير الفم. والمراد هنا استعمالها في الفم، ولذلك عرفوه بأنه استعمال آلة مخصوصة في أجزاء الفم، وأصله الندب، ولا يخرج عنه مطلقاً من حيث ذاته، وقد يخرج عنه لعارض من حيث وصفه فيحرم لنحو ضرر أو عدم إذن في سواك غيره، ويكره كما يأتي، ويجب لنحو إزالة نجاسة توقفت عليه، وذكر بعضهم أنه من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر، ففي شرح شيخنا حديث في الزيتون مخالف لذلك، ولفظه: «هذا سِوَاكِي وسِوَاكُ الأنبياء مِنْ قَبْلِي وإنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» انتهى قال ابن حجر: وله أصل في السنة. قوله: (**عرضاً**) هو سنة مستقلة، فلو عطفه بالواو لكان أولى. قوله: (**عرض الأسنان**) سواء ظاهرها وباطنها ويسن التيامن

لا أصبعه في الأصح، ويسنّ للصلاة وتغير الفم ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال

الأراك. قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك. رواه ابن حبان (**لا أصبعه في الأصح**) لأنه لا يسمى استياكاً، والثاني يكفي، واختاره في شرح المهذب لحصول المقصود به، ويكفي بأصبع غيره قطعاً كما قاله في الدقائق، ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر. (**ويُسَنّ للصلاة**) لحديث الشيخين «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» أي أمر إيجاب (**وتغير الفم**) بنوم أو غيره لأنه ﷺ كان إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك، أي يدلكه. رواه الشيخان. وروى النسائي وغيره حديث «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ» بفتح الميم وكسرها، أي آلة تنظفه من الرائحة الكريهة (**ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال**) لحديث الشيخين «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». والخُلُوفُ بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي في شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْساً قال: وأما الثانية فإنهم يُمْسُونَ وخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أطيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المسك» رواه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو بكر

فيها بأن يبدأ من أول الأضراس من الجانب الأيمن إلى وسط الأسنان، ثم من الأيسر كذلك وأقله مرة. قوله: (**كره جماعات**) أي من حيث الكيفية، إذ هو مندوب في كل حال وفي كل وقت ويحصل به السنة وإن حرم كما مر. قوله: (**ويكره طولاً**) أي في غير اللسان، فيسن فيه طولاً ظاهره وباطنه. قوله: (**بكل خشن**) أي طاهر خلافاً لابن حجر وإن كان الوجه الوجيه معه كما مر، وكلام الشارح يوافقه. نعم يغتفر دم لثته للمشقة. قوله: (**وأولاه الأراك**) ثم جريد النخل، ثم الزيتون، ثم ذو ريح طيب، ثم ما لا ريح له، ورطب كل نوع أولى من يابسه، ثم المندى بالماء، ثم بنحو ماء الورد، ثم بالريق، فالمندى بالريق من الأراك أولى من رطب الجريد وهكذا، ويسن أن يبلع ريقه أول مرة ويكره بعود المرسين لما قيل إنه يورث الجذام. قوله: (**لا أصبعه**) قال شيخ الإسلام: المتصلة فيكفي بالمنفصلة وبأصبع غيره مطلقاً، واعتمد شيخنا أن أصبعه لا تكفي مطلقاً، وأن أصبع غيره تكفي إن كانت متصلة من حي وإلا فلا، ويحرم بالمنفصلة ولو من نفسه أو إذن صاحبها لانقطاع حقه منها بقطعها وكالأصبع غيرها كالشعر ويجزىء بجزء غير الآدمي من الحيوان، قال بعضهم: ولم يظهر لي حكمة تخصيص الأصبع بغيره مع أنها منه أبلغ في المراد، وكونها من أجزائه لا يظهر به المنع فتأمل. قوله: (**ويسن للصلاة**) أي يتأكد لها ولو كل ركعتين قبيل الشروع فيها لا بعده، وقال شيخنا الرملي: يطلب بعد الشروع فيها إذا لم يوجد قبلها بفعل خفيف وخالفه الخطيب.

(**تنبيه**) متى كان السواك مستقلاً ندب له نية فإن كان في ضمن من عبادة فلا، كذا قالوا، وفيه بحث فتأمله. قوله: (**وتغير الفم**) أي يتأكد له ولو بلون أو ريح سواء بنوم أو غيره كأكل، فإن لم يوجد تغير كره للصائم كما يأتي، ويتأكد طلبه أيضاً لقراءة وذكر في غير صلاة فيهما، ويقدمه على التعوذ للقراءة في غير الصلاة، ويتأكد لتعلم أو تعليم أو سماع حديث أو علم شرعي أو آلته، ولسجود تلاوة، ولقراءة بعده، ولسجود شكر، ولدخول مسجد أو منزل ولو ملكاً لغيره أو خالياً. قوله: (**آلة تنظفه**) فمطهر بمعنى مزيل ولو لغير الريح، واقتصاره عليه ليس قيداً، وتفسيره بذلك يشمل ما لو كان نجساً كما قاله ابن حجر، وتقدم خلافه عن شيخنا. قوله: (**ولا يكره**) أي الاستياك فخرج ما لا يسمى به كالأصبع التي لا تجزىء كما مر. قوله: (**إلا للصائم**) خرج الممسك وقيل بالكراهة فيه كما يحرم عليه ارتكاب المحرم، ورد بأن سبب الكراهة الخلوف وهو منتف فيه. قوله: (**بعد الزوال**) ولو تقديراً، ولو للصلاة أو الوضوء أو غيرهما إلا لتغير الفم بغير الخلوف ولو معه فيسن له، فلو لم يحصل تغير كره رجوعاً لأصله فيهما. قوله: (**أطيب**) أي في الدنيا والآخرة، والمراد كثرة الثواب عليه لأن الصوم له تعالى كما في الحديث، وبذلك فضل كمداد العلماء على دم الشهيد الذي هو كريح المسك. قوله: (**والمراد الخ**) أي أن التقييد بالمساء في الرواية الآتية مبين للإطلاق في الرواية الأولى، فتحمل عليها، فهو من المطلق والمقيد لا من الخاص والعام كما ادعاه بعضهم، إذ ليس فيه ما يدل على العموم، وبذلك علم تقييد أحاديث الصلاة والوضوء ونحوهما به أيضاً فتأمل، وتقييده بما بعد الزوال لأن التغير فيه من أثر الصوم وقبله من أثر الطعام غالباً، فلو لم يوجد طعام يحال عليه التغير كالمواصل والمجامع عادت الكراهة بالفجر أخذاً بالحكمة المذكورة، قاله شيخنا الرملي واعتمده، وفيه بحث مع قولهم غالباً كما مر فراجعه. قوله: (**وأما الثانية الخ**)

للصائم بعد الزوال) انظر هل في معناه الممسك لترك النية ونحو ذلك. قول الشارح: (**والمراد الخلوف الخ**) لك أن تستشكل في هذا بأنه من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكمه، وهو لا يخصص إلا أن يقال التخصيص واقع بالمفهوم، نظيره ما قيل في الحديث «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ» مع حديث الإفضاء، ثم تأمل هذا الحديث مع أحاديث طلب السواك للصلاة والوضوء

والتسمية أوله، فإن ترك ففي أثنائه

السمعاني في أماليه، وقال: هو حديث حسن كما ذكره المصنف في شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح. والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته (والتسمية أوله) لما روى النسائي وغيره عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبيّ ﷺ وَضوءاً فلم يجده فقال ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ ماء؟» فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: «توضؤوا بسم الله» فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، حتى توضؤوا وكانوا نحو سبعين. والوضوء بفتح الواو الماء الذي يُتوضأ به. وقوله: «بسم الله» أي قائلين ذلك. وهو المراد بالتسمية وأكملها كما قال في شرح المهذب: بسم الله الرحمن الرحيم، وذكر فيه أن حديث أبي داود وغيره «كُلُّ أمرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدَأُ فيهِ بالحمدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» من جملة رواياته بيسم الله الرحمن الرحيم. أقطع أي قليل البركة (فإن ترك) عمداً أو سهواً (ففي أثنائه) يأتي بها تداركاً لها ولا يأتي بها بعد فراغه كما قاله في شرح المهذب لفوات محلها، وقال فيه: إذا أتى بها في أثنائه يستحبّ أن يقول: بسم الله على أوله وآخره. والمراد بأوله غسل الكفين. ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي

وصدر الحديث «أَمَّا الأُولَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لاَ يُعَذِّبُهُ أَبَداً» وأما الثانية فما ذكره المصنف، وأما الثالثة «فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» وأما الرابعة «فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ لَهَا اسْتَعِدِّي وَتَزَيَّنِي لِعِبَادِي أَوْشَكَ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا إِلَى دَارِ كَرَامَتِي» وأما الخامسة «فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ جَمِيعاً» فقال رجل: أهي ليلة القدر يا رسول الله فقال: «لا ألم تر أن العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم». قوله: (تدل على طلب إبقائه) أي طلباً مؤكداً أخذاً من الأطيبية فصح التفريع بقوله: فتكره إزالته، وتزول الكراهة بالغروب ولو للمواصل لعدم الصوم بعده. نعم إن أزاله غيره نهاراً بغير إذنه حرم كما في دم الشهيد، وإذا مات بطل صومه، فلا تكره الإزالة، وفارق حرمة تطيب المحرم بعد موته لبقاء أثر الإحرام بعده، ومثله دم الشهيد، وإنما لم تكره المضمضة بعد الزوال لأنها لا تزيل الريح بخلاف السواك.

(فروع) يندب أن يستاك بيمينه لبعدها عن مباشرة القذر وغسل السواك إن حصل فيه قذر ووضعه خلف أذنه اليسرى وإلا فعلى الأرض منصوباً بالأمر ميتاً، وغسله قبل وضعه، وأن لا يستاك بطرفه الآخر، ووضعه فوق إبهامه وخنصره وتحت بقية الأصابع، وكونه طول شبر، وعدم امتصاصه، وتقدمت نيته، وذكر بعضهم له فوائد تزيد على السبعين منها أنه يبيض الأسنان، ويزيل القلح عنها وحفرها، ويثبتها، ويزيل بلة اللثة ورخاوتها والرائحة الكريهة ويحمر اللون ويدفع فساده ويقيم الصلب ويصلب اللحم ويرضي الربّ ويزيد ثواب الصلاة ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة، وقد جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرّة دينية وبدنية تراجع من محلها كالمواهب. قوله: (والتسمية) ويندب قبلها الاستعاذ ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٩٧] وأن يقول بعدها: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، والحمد لله على الإسلام ونعمته. وهي سنة عين للمنفرد كما في الوضوء، وكفاية لغيره كما في الجماع. ووضوء جماعة من إناء صغير عرفاً لا شيء يطهره أو قناة، ويكره على المكروه والحرام عند العلامة البرلسي، وقال شيخنا الرملي: تحرم على الحرام على المعتمد كطعام مغصوب وإن اختلط بملكه ووضوء بماء مغصوب كذلك، وخالفه شيخنا الزيادي في نحو الوضوء لأن الحرمة فيه لا لذاته، وبه قال العبادي. قوله: (الذي يتوضأ به) أي الذي يصح منه الوضوء كما هو ظاهر الحديث لا ما أعدّ له خاصة. قوله: (وهو) أي القول المذكور هو المراد بالتسمية، فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول، وحملها على الأقل لأجل الدليل، وزاد عليه الأكمل، ويمكن شمول كلام المصنف له. قوله: (وأكملها أفضل) ولو للجنب على المعتمد. قوله: (ذي بال) أي حال يهتم به شرعاً وتقدم محترزه. قوله: (وإن ترك) أي المتوضىء فهو مبني للفاعل، وقول بعضهم إنه مبني للمفعول وضميره للإتيان المعلوم يرد قول الشارح يأتي بها ولم يقل يؤتى به لفساد المعنى عليه فتأمله. قوله: (ففي أثنائه) أي الوضوء ومثله غيره إلا نحو الجماع مما يكره الكلام في أثنائه. قوله: (بعد الفراغ) وليس منه التشهد المطلوب عقبه لأنه بعده، وهذا ما اعتمده شيخنا، وفارق الأكل حيث يأتي بها بعد الفراغ منه لأن فيه رغم أنف الشيطان حيث يتقايأ ما أكله وهل يتقايأ في الإناء أو خارجه محل نظر. قوله: (يستحب الخ) أي الأكمل ذلك ومنة بسم الله أوله وآخره بغير لفظ على، ولو اقتصر على بسم الله كفى. قوله: (فينوي) بقلبه ويسمي بلسانه ثم ينوي بلسانه بنية من نيات الوضوء، ولو رفع الحدث ويستاك قبل المضمضة فالمراد بالأولية تقدم جميع ذلك على فراغ غسل

وغسل كفيه فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما، والمضمضة والاستنشاق،والأظهر أن فصلهما أفضل ثم الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً،

عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الإقليد. **(وغسل كفيه)** فحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بماء، فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً إلى آخره. **(فإن لم يتيقن طهرهما)** بأن تردد فيه **(كره غسلهما في الإناء قبل غمسهما)** لحديث «إذا استيقظَ أحَدُكُمْ مِنْ نومه فلا يَغْسِلْ يَدَهُ في الإناءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثلاثاً فإنه لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يَدُهُ» رواه الشيخان إلا قوله ثلاثاً فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم، كأن تقع على محلّ الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد، ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره، ولا تزول الكراهة إلاّ بغسلهما ثلاثاً، كما ذكره في الروضة عن الشافعي والأصحاب للحديث، والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة؛ قال في الدقائق: احترز بالإناء عن البركة ونحوها، والمراد إناء فيه دون قلتين، فإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما، ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه. **(والمضمضة والاستنشاق)** لأنه ﷺ فعلهما في وضوئه كما في حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره، ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم والأنف **(والأظهر أنّ فصلهما أفضل)** من جمعهما، وسيأتي. **(ثم الأصح)** على الفصل **(يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً)** ومقابله يفعلهما بست غرفات، والترتيب بينهما شرط كما أفاده، ثم **(ويبالغ فيهما غير الصائم)** لحديث لقيط بن سبرة «أسْبِغِ الوُضُوءَ وخَلِّلْ بَيْنَ الأصابع، وبالغ في الاسْتِنْشاقِ إلاّ أنْ تَكُونَ صائماً» صححه الترمذي وغيره، وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري «إنْ تَوَضَّأتَ فأبلغ في المضمضة والاستنشاق

الكفين أو على المضمضة، فلا معارضة، ولا حاجة إلى دفعها بقولهم إن السواك أول سننه الفعلية التي فيه لا منه وإن البسملة أول سننه القولية التي منه، وكذا النية وإن غسل الكفين أول سننه الفعلية التي منه أيضاً، ولو لم ينو عند ذلك سقط الطلب وفاته الثواب كما مر. قوله: **(بأن تردد)** أخرج به يقين النجاسة التي شملها كلام المصنف لأن الغمس معه محرم للتضمخ بها. قوله: **(في الإناء)** المراد به الماء دون القلتين ولو في غير إناء كما أشار إليه الشارح. قوله: **(إلى احتمال الخ)** والاحتمال شامل للاستواء والرجحان المساوي لكلام المصنف. قوله: **(إلا بغسلهما ثلاثاً)** أي إلا بإتمام الثلاث، وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الإناء في هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك، وألحقوا به حالة اليقين، ولذلك قالوا: إنه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الإناء، أو مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الإناء أيضاً، فليس طلبها لأجل طهارة اليد، ولا لكون الشارع إذا غيا حكماً الخ كما قيل ثم هذا الغسل يكفي عن الغسل المطلوب أول الوضوء، فإن بقي من الثلاثة شيء فله فعله داخل الإناء أو خارجه، ولو كانت النجاسة خارج الإناء مغلظة لم تزل الكراهة إلا بغسلهما خارج الإناء سبعاً مع الترتيب، قال شيخنا الرملي: وهذه السبع مقام واحدة من الثلاثة المطلوبة للوضوء، ويندب اثنان أيضاً خارج الإناء، وقال شيخنا الطبلاوي: له فعلهما داخل الإناء، والمائع في الكراهة المذكورة كالماء. قوله: **(فإن تيقن طهرهما)** أي مستنداً للغسل ثلاثاً كما مر. قوله: **(والاستنشاق)** وهو أفضل من المضمضة لأنه قيل بوجوبه عن أبي ثور والإمام أحمد، وعكسه ابن عبد السلام لأن الفم محل القرآن والأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك. قوله: **(فصلهما)** وهو أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة والوصل أن يجمعهما فيها. قوله: **(بست غرفات)** مع التخلل أو لا. قوله: **(والترتيب بينهما شرط)** أي مستحق وهو المعتمد كما في المجموع، ومقابله مستحب، فلو قدم بعد غسل الكفين الاستنشاق على المضمضة أو هما على غسل الكفين حسب المؤخر دون المقدم لوقوعه في غير محله على قول الاستحقاق كتقديم اليدين على الوجه، وحسب الجميع على قول الاستحباب كتقديم اليد اليسرى على اليد اليمنى، فقول شيخنا الرملي كوالده بحصول المقدم وفوات المؤخر لفوات محله تبعاً لما في الروضة خلاف الصواب كما قاله الإسنوي، ولعل تعبير الشارح بالشرطية إشارة إلى ذلك لأنه لا يوافق واحداً من القولين. نعم إن اقتصر على ما قدمه فقط اتجه حسبانه لأنه أولى من فوات الجميع.

ونحو ذلك تجدهما متعارضين، فما المرجح لحديث الخلوف؟. قول المتن: **(وغسل كفيه)** قيل في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لطيفة وهي الإحاطة بمعرفة صفات الماء من اللون والطعم والريح.

ويبالغ فيهما غير الصائم.

قلت: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم. وتثليث الغسل والمسح، ويأخذ الشاكّ باليقين، ومسح كل رأسه،

ما لم تكن صائماً» وإسنادها صحيح كما قاله ابن القطان. والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات. وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم. أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما ذكره، في شرح المهذب. (**قلت: الأظهر تفضيل الجمع**) بينهما (**بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم**) لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره، وفي البخاري من حديثه «تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثاً بثلاثِ غرفات» وقيل: يجمع بينهما بغرفة يمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً، ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما في أنه لا ينتقل إلى تطهير عضو إلا بعد الفراغ مما قبله. وروى أبو داود حديث أنه ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق لكن فيه راوٍ ضعيف. وروى ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة أن عليّ بن أبي طالب وعثمان توضآ ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا توضأ رسول الله ﷺ (**وتثليث الغسل والمسح**) لحديث مسلم عن عثمان أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وحديث أبي داود عن عثمان أنه ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، قال في شرح المهذب كابن الصلاح: إسناده حسن، وروى البخاري أنه ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين، وفي حديث عبد الله بن زيد السابق أنه غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين، ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة. (**ويأخذ الشاكّ باليقين**) من الثلاث فيتمها، وقيل بالأكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة، وقيل محرمة، وقيل خلاف الأولى. (**ومسح كل رأسه**) لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد

(**فائدة**) حكمة تقديم هذه الأعضاء الثلاثة في الوضوء أن بها تظهر أوصاف الماء الثلاثة. قوله: (**أما الصائم**) ومثله الممسك هنا. قوله: (**فتكره الخ**) وإنما لم تحرم كقبلته لأن المنيّ سباق، فلو علم سبق الماء هنا حرم أيضاً قيل، ولأن المبالغة هنا مطلوبة في الأصل بخلاف القبلة، ولأن القبلة ربما تؤدي إلى فطر شخصين ولو احتاج إلى المبالغة لإزالة نجس وجبت، ولا يفطر إن سبقه الماء منها لأنه مطلوب وإلا أفطر كما في مسألة الخيط. قوله: (**ثم يستنشق**) أو يخلل بينهما. قوله: (**القياس الخ**) قدمه على النص لعدم صراحته في الفصل. قوله: (**توضآ**) هو بضمير التثنية ومثله أفردا. قوله: (**وتثليث الغسل والمسح**) لو أسقطهما لكان أخصر وأعم لأنه يشمل السواك والنية والتسمية والدعاء والذكر عقبه وغيرها، ويشمل المسح مسح الجبيرة والعمامة لا مسح الخف وهو كذلك على المعتمد، ويحصل التثليث بترديد ماء الثانية إن لم يختلط بماء الأولى وبتحريك عضوه في ماء كثير لا قليل خلافاً لابن حجر لأنه يصير مستعملاً، وفارق ماء الانغماس لقوته بكثرته ونظر فيه، وليس من التثليث ما لو توضأ مرة مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك بل، هو مكروه لأنه تجديد قبل صلاة بالأول على المعتمد، قال بعض مشايخنا: وإنما لم يحرم لما فيه من خروج إساءته بالنقص، وفيه نظر لأنه لم يخرج عنها لعدم حصول التثليث، فالوجه الحرمة، وينبغي الحرمة إذا جدد بعد الثلاث قطعاً لأنه عبادة فاسدة، وقد يطلب ترك التثليث ندباً كخوف فوت جماعة لا يرجو غيرها، أو وجوباً كضيق وقت أو قلة ماء أو احتياجه لشربه أو كان مسبلاً أو مغصوباً ويحرم استعمال ماء يكفي لواجب في مندوب. قوله: (**وهي مكروهة**) إن كانت في ماء مباح أو مملوك، ويحرم في الماء المسبل ولو للطهارة، وعليه يحمل الوجه المشار إليه بقوله، وقيل محرمة لأنها بدعة قبيحة وقولهم: ترك سنة أولى من الوقوع في بدعة محمول على بدعة متيقنة كالغسلة الثانية أو الثالثة مما ذكر كذا قالوه، والوجه أن يقال إن براءة الذمة بالخروج من عهدة الشارع أولى بالمراعاة كما في الصلاة. قوله: (**ومسح كل رأسه**) وهو أفضل من مسح ناصيته، وهو أفضل من مسح ربع رأسه، وهو أفضل من أقل منه خروجاً من خلاف من أوجبه، وسواء في ذلك الرجل والخنثى والمرأة ويقع من ذلك قدر الواجب فرضاً والباقي تطوعاً لإمكان التجزي على القاعدة. قوله: (**ثم مسح**

قول المتن: (**تفضيل الجمع**) أي وأما أصل السنة فيحصل بكل كيفية من ذلك. قول الشارح: (**وفي البخاري من حديثه إلى آخره**) هذا أصرح من حديثه السابق، وذلك لأن قوله فيما سبق فعل ذلك ثلاثاً إن كان مرجع الإشارة إدخال اليد وما بعده وهو الظاهر كانت تلك الرواية مقيدة للغرفات الثلاث كما هنا، وإن كان مرجعها مضمض واستنشق لم يفد ذلك، والله أعلم.
قول الشارح: (**ودليل الفصل القياس على غيرهما إلى آخره**) هذا قد يرد عليه الكيفية الثانية من كيفيتي الوصل المتقدمتين.

ثم أذنيه فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها، وتخليل اللّحية الكثّة وأصابعه وتقديم اليمنى

السابق. والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المبدأ، وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والردّ ليصل البلل إلى جميعه وإلا فلا حاجة إلى الرد، فلو رد لم تحسب ثانية.

(ثم) مسح **(أذنيه)** ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الرأس لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ويمسح صماخيه أيضاً بماء جديد ثلاثاً، وأفاد تعبيره بثم اشتراط تأخير الأذنين عن مسح الرأس خلاف تعبير المحرر بالواو.

(فإن عسر رفع العمامة) أو لم يرد نزعها **(كمل بالمسح عليها)** لحديث مسلم عن المغيرة أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة. والأفضل أن لا يقتصر على أقلّ من الناصية.

(وتخليل اللحية الكثة) بالمثلثة لأنه ﷺ كان يخلل لحيته، صححه الترمذي وغيره وكانت كثة، وروى أبو داود عن أنس أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمَرَني رَبِّي». والتخليل بالأصابع من أسفل اللحية ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وقال: يستدل له بهذا الحديث.

(و) تخليل **(أصابعه)** لحديث لقيط السابق في المبالغة ويدخل فيه كما قال في الدقائق أصابع يديه ورجليه. وفي الروضة كأصلها لم يذكر الجمهور تخليل أصابع اليدين واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذي أي وهو كما قال الرافعي ما روى ابن عباس أنه ﷺ قال: «إذا توضأتَ فخلل أصابعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» والتخليل في اليدين بالتشبيك بينهما وفي الرجلين من أسفل الأصابع بخنصر يده اليسرى يبتدىء بخنصر الرجل اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى. وروى البيهقي والدارقطني بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت. **(وتقديم اليمنى)** من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحبُّ التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله. والترجل تسريح الشعر.

أذنيه) وإن اقتصر على بعض رأسه على المعتمد، ويسّن مسحهما مع الوجه ومع الرأس والاستظهار أيضاً فهي اثنتا عشرة مرة. قوله: **(لا ببلل الرأس)** أي في المرة الأولى. قوله: **(فإن عسر)** ليس قيداً كما أشار إليه الشارح فالعبرة بإرادته. قوله: **(كمل بالمسح عليها)** فلا يبتدىء بها خلافاً للخطيب، ولا يقتصر عليها ولا يمسح منها ما يحاذي ما مسحه من الرأس، ويكفي المسح فوق طيلسان عليها، ولا يرفع يده قبل تمام مسحها لأنها تابعة، وبذلك فارقت التحجيل، ولا يمسح على ما عليها نحو دم براغيث ولا ما حرم لبسها لذاته كمحرم بلا عذر بخلاف نحو المغصوبة. قوله: **(وتخليل اللحية الكثة)** وكذا كل شعر يكتفى بغسل ظاهره إلا لمحرم خوف إزالة الشعر لقربه، وبذلك فارق المضمضة للصائم، وتخليل كل مرة قبلها أولى لأنه أبعد عن الإسراف خلافاً لابن حجر، وتقدم ذكر التخليل من حيث طلب التثليث فيه. قوله: **(من أسفل اللحية)** أي على الأفضل، ويحصل بأي كيفية كانت، وكذا يقال في تخليل الأصابع الآتي. قوله: **(بالتشبيك)** لأنه لا يكره إلا لمن في المسجد ينتظر الصلاة أو الجائي إليها، وخرج به وضع الأصابع بين بعضها فلا يكره مطلقاً. قوله: **(بخنصر اليسرى)** هو المعتمد. قوله: **(فيطهران دفعة)** إلا لنحو أقطع، ولا يضر في التيامن غسل كفيه معاً بعد غسل وجهه لدفع استعمال الماء ومخالفة التيامن خلاف الأولى على المعتمد، وكذا جميع ما بعده. قوله: **(بأعلى الوجه)** وفي اليدين والرجلين بالأصابع وفي صبّ غيره عليه بالمرفق والكعب، ومنه الحنفية المعروفة. قوله: **(في طهوره وترجله وتنعله)** هو بيان الشأن وتفصيله وليس المذكور كل الشأن

قول المتن: **(كمل بالمسح عليها)** الظاهر أن حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى، ولو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملاً بانفصاله عن الرأس، وهذا ظاهر، ولكن يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة، ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة؟ لا. قول الشارح: **(بخنصر يده اليسرى)** قال إمام الحرمين: اليسرى واليمنى في ذلك سواء، قال في التحقيق: وهو المختار، وقال في شرح المهذب: وهو الراجح المختار. قول المتن: **(وتقديم اليمنى)** قال القفال في محاسن الشريعة: الحكمة في تقديمها التيمن إذ

وإطالة غرته وتحجيله والموالاة، وأوجبها القديم، وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في الأصح.

وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدؤوا بميامِنِكُمْ» فإن قدم اليسرى كره نص عليه في الأم. أما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة وتسنّ البداءة بأعلى الوجه للإتباع المذكور في شرح المهذب عن الماوردي. (**وإطالة غرته وتحجيله**) وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني لحديث الشيخين «إنَّ أمتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوضوءِ فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» وحديث مسلم «أنتم الغُرُّ المحجَّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاعَ منكم فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتحجيله» وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس.

(**والموالاة وأوجبها القديم**) وهي أن يوالي بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج. قال في الكفاية: ويقدر الممسوح مغسولاً دليل القديم حديث أبي داود أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. وقال في شرح المهذب: إنه ضعيف.

(**وترك الاستعانة**) في الصبّ عليه لأنها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى. وقيل مكروهة. والاستعانة في غسل الأعضاء مكروهة قطعاً، وفي إحضاء الماء لا بأس بها ولا يقال إنها خلاف الأولى، وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقاً.

(و) ترك (**النفض**) للماء لأن النفض كالتبري من العبادة، فهو مكروه، وقيل خلاف الأولى، والراجح في الروضة وشرح المهذب أنه مباح تركه وفعله سواء.

(**وكذا التنشيف**) بالرفع أي تركه (**في الأصح**) لأنه ﷺ بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بالمنديل فردَّه وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه، رواه الشيخان. والثاني تركه وفعله سواء، قال في شرح مسلم: وهذا هو الذي نختاره ونعمل به.

إلا أن يجاب بأن الطهور إشارة إلى كل الطهارات، والترجل إشارة إلى كل الشعور، والتنعل إشارة إلى ما يتعلق بالأعضاء كاكتحال ونتف إبط وقصّ شارب وحلق رأس وتقليم ظفر ومصافحة ولبس نحو ثوب ونعل لا خلعهما فهو شامل لكل الشأن. قوله: (**كره الخ**) أي كراهة غير شديدة، وهي خلاف الأولى كما مرّ. قوله: (**وهي غسل الخ**) لأن الغرة والتحجيل اسم لمحل الواجب والمندوب معاً وتسقط إطالة الغرة بسقوط غسل الوجه لا التحجيل بسقوط محل الفرض لتبعية الأول دون الثاني، قاله شيخنا الرملي. قوله: (**أمتي**) أي أمة الإجابة. قوله: (**غرّاً محجلين**) أي بيض الوجوه والأيدي والأرجل. قوله: (**من آثار الوضوء**) فلا بد من وجوده أو بدله وهل يدخل من وضأه المغسل بعد موته، قال شيخنا الرملي: نعم، بل قال ابن حجر في شرح البخاري إن ذلك شأن هذه الأمة ليشمل الصغير والمجنون، ومن لم يحصل منه ذلك في عمره ولا في موته فراجعه. قوله: (**بين الأعضاء**) أي أفرادها وأجزائها. قوله: (**بحيث لا يجف**) واستظهر شيخنا عدم الحصول فلا يعتبر الجفاف بالفعل ولا عدمه. قوله: (**الهواء**) والمزاج والزمان أيضاً. قوله: (**الممسوح**) حقيقة أو حكماً كنحو مسح إبرة. قوله: (**ضعيف**) أو محمول على الزجر مع أنه لا دليل فيه إذ الواقعة في الحديث بعد التمام والقديم في الشروع. قوله: (**وترك الاستعانة**) أي التمكين منها ولو بلا طلب ولو من كافر أو نحو قرد، وهل منها الحنفية المعروفة راجعه، ويندب وقوف المعين عن يسار المتوضىء ومثله نحو الإبريق، ووقوف حامل المنديل عن يمينه ومثله إناء الاغتراف، وبعضهم بحث تحويل الإبريق إلى يمينه عند غسل يساره ليصب في كفه منه وهو ظاهر، والغسل في ذلك كالوضوء، وفي قول بعضهم: يقف المعين في الغسل عن يمين المغتسل محله إن صب له على شقه الأيمن، ويتحول إلى يساره في الأيسر فراجعه. قوله: (**فهي خلاف الأولى**) هو المعتمد في غير غسل الأعضاء وإلا فتكره اتفاقاً. قوله: (**وحيث كان له عذر فلا بأس**) بل تجب إذا احتاج إليها ولو بأجرة قدر عليها بما في الفطرة فإن عجز صلى بالتيمم وأعاد. قوله: (**وقيل خلاف الأولى**) هو المعتمد أيضاً. قوله: (**بالرفع**) لقيامه مقام المضاف كما أشار إليه وما قيل خلاف هذا فهو كلام سخيف لا يعول عليه، وهو خلاف الأولى على المعتمد. قوله: (**ينفضه**) بيان ليقول بمعنى يفعل والمراد

اليمين من اليمن وهو حصول الخير، والشمال تسمى الشوماء. قول المتن: (**وإطالة غرته الخ**) قال الإسنوي: كلامه يدلّ على أنه يشترط اتصالهما بالواجب وأنه إن شاء قدمهما وإن شاء قدمه؛ انتهى. وقول الشارح وهي أي الإطالة، لكن عبارة الإسنوي

ويقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له.

باب مسح الخف

والثالث أنه مكروه. (**ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) لحديث مسلم «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ ـ إِلَى آخِرِه. فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». (**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**) زاده الترمذي على مسلم (**سبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**) لحديث الحاكم وصححه «من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت إلى آخره كتب برق ثم طبع بطابع، ولم يكسر إلى يوم القيامة» قوله برقّ أي فيه والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم. ومعنى لم يكسر لا يتطرق إليه إبطال. (**وحذفت دعاء الأعضاء**) المذكور في المحرر، وهو أن يقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وعند مسح الرأس: اللهمّ حَرِّمْ شعري وبشري على النار. وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام. وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. (**إذ لا أصل له**) كذا قال في الروضة وشرح المهذب، أي لم يجىء فيه شيء عن النبي ﷺ كما قال في الأذكار والتنقيح والرافعي قال: ورد به الأثر عن السلف الصالحين وفاتهما أنه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

باب مسح الخف

بالتنشيف أخذ الماء عن العضو بخرقة مثلاً أو بذيله أو كمه كما فعله ﷺ لبيان جوازه، فالمبالغة ليست مرادة، ونقل عن الجلال السيوطي أن فعله بملبوسه يورث الفقر ومحله لغير عذر كبرد أو خوف نجاسة غبار وبحث شيخنا الرملي وجوبه في ظن النجاسة. قوله: (**ويقول**) مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء، قال بعضهم: وكذا بصره وسبابتيه فراجعه. قوله: (**بعده**) فهو ليس منه كما مر خلافاً لبعضهم، ويسن بعده قراءة سورة القدر ثلاثاً والصلاة على النبيّ ﷺ ويفوت بطول الفصل عرفاً، قال شيخنا، وبالاعراض. قوله: (**فتحت له**) أي تكريماً وتخيره بينها كذلك، وإلا فدخوله من باب عمله المخصوص به. قوله: (**أستغفرك**) الغفر الستر، فلا يستدعي سبق ذنب، فصح وقوعه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو هو منهم للتعليم. قوله: (**وأتوب**) هو فعل مضارع، ولا يلزمه التلبس فلا كذب فيه أو المراد طلب توفيقه لها. قوله: (**لا إله إلا أنت**) ليس في الحديث لفظ أشهد، كما فعل المصنف. قوله: (**عند غسل الوجه**) وتقدم ما يقوله عند غسل الكفين ويزيد: اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك. وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، إلى آخر الأدعية المذكورة. قوله: (**لا أصل له**) أي في حديث صحيح أو حسن، فقوله: وفاتهما الخ مبني على ما فهمه أنه مما لا يجوز معه العمل. قوله: (**للعمل بالحديث الضعيف**) لكن بشروط ثلاثة أن لا يشتد ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد الفاعل سنية ذلك الفعل بذلك الحديث.

باب مسح الخف

هو جزء من الوضوء، فذكره عقبه، وهو أنسب من ذكر بعضهم له عقب التيمم نظراً للبدلية، ويطلق الخف على الفردتين

والغرة غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين.

باب مسح الخف

قول المتن: (**مسح الخف**) عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة أن رسول الله ﷺ مسح على

يجوز في الوضوء للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة بلياليها من الحدث بعد لبس

(يجوز في الوضوء) بدلاً عن غسل الرجلين، فالواجب على لابسه الغسل والمسح والغسل أفضل. كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر، واحترزوا بالوضوء عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجباً كان أو مندوباً كما نقله عنهم في شرح المهذب، وهو كما قال مأخوذ من حديث الجنابة الآتي آخر الباب. **(للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها)** لحديث ابني خزيمة وحبان أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. وروى مسلم عن شريح بن هانيء قال: سألت عليّ بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. **(من الحدث بعد لبس)** لأن وقت المسح يدخل بالحدث

وعلى إحداهما، فيجوز لبسها والمسح عليها حيث لم يبق من الأخرى شيء، من نحو الذي يجب غسله في الوضوء، وبذلك سقط القول بأن التعبير بالخفين أولى كما في المنهج، ولرجل من خشب حكم الأصلية إن وجب غسلها، والعليلة كالصحيحة، فلا يجوز المسح على الصحيحة فقط لوجوب التيمم عن العليلة، ولزائدة وجب غسلها حكم الأصلية أيضاً، ويجوز ضم أكثر من رجل في فردة، أي من خف، ويكفي عليه مسح واحد، ومسح الخف رافع لا مبيح، وهو رخصة، ولا يضر جوازه للمقيم العاصي كالتيمم، وهو من خصائص هذه الأمة. وأول مشروعيته في سنة الهجرة، والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل مسح الخف ثلاثة أيام، والقصر والجمع وفطر رمضان، وأربعة عامة: أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة

وإسقاط الصلاة بالتيمم، فتأمل. قوله: **(يجوز)** بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب ترك الغسل إليه لا بمعنى يباح الذي رتب عليه شيخ الإسلام في المنهج ما فيه تكلف، وأصله الندب ومتى وقع كان واجباً كما يأتي، فيعتريه أربعة أحكام، واستدلوا عليه بأحاديث كثيرة بل متواترة، قال الحسن البصري: حدثني سبعون صحابياً بأنه ﷺ مسح على الخفين. قال بعضهم: وأخشى أن يكون إنكاره كفراً. قوله: **(بدلاً)** بمعنى أنه كاف عن الغسل لأنه أصل كما يأتي في خصال الكفّارة، وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الأصل، فمتى وقع كان واجباً كما مرّ. قوله: **(والغسل أفضل)** كما هو معلوم من الجواز والبدلية، وصرح به لدفع توهم حقيقة البدلية، ولا يجب لبسه ابتداء اتفاقاً ولو مع ضيق وقت، وتذكر فائتة، وقلة ماء، وقد يجب على لابسه دوامه كمن معه ماء يكفي المسح ولو مع سعة وقت، أو لناقلة، قاله شيخنا فراجعه، وقد يجب المسح لعارض كمن خاف ولو بظن غير مؤكد فوت عرفة أو الرمي أو طواف الوداع أو جماعة متعينة كالجمعة أو خروج الصلاة عن وقتها، والمعنى في جميع ذلك أنه إذا مسح أدرك الصلاة في وقتها، وأدرك ما ذكر، ولو غسل أدرك الصلاة فقط، فيجب عليه المسح، ويحرم الغسل، وقد يندب دوامه فيكره نزعه كخوف فوت جماعة غير متعينة، وقد يندب المسح فيكره الغسل كالاقتداء به أو لرغبة عن السنة بمعنى أنه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلاً لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته، لأنه كفر، أو لشكّ في جوازه بمعنى عدم طمأنينة نفسه إليه أو لمعارضة دليل، وهو من أهل الترجيح، لا بمعنى الشك في طلبه شرعاً لما مرّ، وقد يكره المسح كما لو كرره، وقد يحرم كمغصوب، ويصح أو يحرم بلا عذر، ولا يصح. قوله: **(عن الغسل)** وكذا إزالة النجاسة. قوله: **(وهو)** أي عدم كفاية المسح عن الغسل مأخوذ من الجنابة نصّاً ومن غيرها قياساً. قوله: **(للمقيم الخ)** وعند الإمام مالك لا يتقيد المسح بمدة لمقيم ولا لمسافر، وقيل: لا يجوز عنده للمقيم أصلاً. قوله: **(أرخص)** صريح في أنه رخصة ولو للمقيم العاصي كما مرّ. قوله: **(ثلاثة أيام)** منصوب على التوسع بإقامته مقام المصدر المضاف المحذوف لا معمول له لأنه لا يعمل محذوفاً ولا لقوله أن يمسح بعده لأن ما بعد الحرف المصدري لا يعمل فيما قبله، وأن يمسح بدل من المصدر المحذوف. قوله: **(من الحدث)** أي من آخره كما صرح به شيخ الإسلام وغيره من المتقدمين والمتأخرين في جميع الأحداث، وهو الوجه وفاقاً لوالد شيخنا الرملي، واعتمده شيخنا مخالفاً لما في حاشيته من التفصيل بين الأحداث الذي اعتمده شيخنا الرملي من أنه في النوم واللمس والمس والسكر تحسب المدة من أوله، وفي غير ذلك من آخره، لعدم ما ذكر لأن شأنها أن تكون عن اختيار. ويحسب من المدة زمن الإغماء والجنون

الخف، انتهى. قال بعض الأصحاب: القراءتان في الأرجل بالنصب والجر، كالآيتين فقراءة النصب للغسل وقراءة الجر للمسح، وهو يرفع الحدث على الأصح في الزوائد خلافاً لما دل عليه كلام الرافعي في الشرح الصغير. قول الشارح: **(أرخص للمسافر ثلاثة أيام الخ)** أي مسح ثلاثة أيام، ثم حذف المضاف فانتصب المضاف إليه انتصابه على التوسع، وإنما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفاً، ولأن صلة أن وهو يمسح الآتي لا يعمل فيما قبله وقوله أن يمسح عليهما بدل من المصدر المقدر، ثم

فإن مسح حضراً، ثم سافر أو عكس

فاعتبرت مدته منه، واختار المصنف في شرح المهذب قول أبي ثور وابن المنذر أن ابتداء المدة من المسح لأن قوة الأحاديث تعطيه، والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا، كأن أحدث وقت الفجر، فلو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهاباً وإياباً، فإن كان دونها مسح في القصر مدة المقيم وفيما فوقه إلى أن يقيم كما سيأتي في قوله أو عكس، والعاصي بسفره يمسح مدة المقيم، وصاحب الضرورة كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل أو لنوافل فقط كما سيأتي **(فإن مسح حضراً ثم سافر أو عكس)** أي مسح

إن وجدا في أثنائها، ولو اجتمع حدثان باختياره وغيره حسبت المدة من آخر الأول مطلقاً، وعلى ما مر عن شيخنا الرملي تحسب من أول الذي باختياره وإن تقدم على الآخر كلمس في أثناء جنونه، ولو تقطع بوله مع تواصل فمن آخره وإلا فمن آخر أوله وغسل رجليه، ولو عن حدث في الخف في أثناء المدة لا يقطعها. قوله: **(لأن وقت المسح)** أي الرافع للحدث فلا ينافي ندب تجديده كما في المجموع. قوله: **(فاعتبرت مدته منه)** لأنه لا معنى لوقت العبادة إلا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة، وهذا هو المقتضي لاعتبار المدة من آخر الحدث مطلقاً كما مر. قوله: **(والمراد الخ)** يقيد به معنى الإضافة وإلا فليلة اليوم سابقة عليه. قوله: **(كأن)** الأولى أن يقول بأن لأنه عكس ما قبله بحمل كلام المصنف على الأيام والليالي الكوامل. قوله: **(فلو أحدث)** هي من أفراد ما دخل تحت المنفي بقوله أم لا، وربما يشمله كلام المصنف. وإنما صرح به ليرتب عليه الجواب بعده، ولا فائدة لذكر الكاف إذ لم يبق فرد آخر. قوله: **(ثم مسح المسافر الخ)** دفع به ما عساه أن يتوهم وهو أن السفر الطويل يشمل ما لو كان يومين لأنهما أوله فكيف يمسح فيهما ثلاثة أيام، كذا قيل وفيه إيهام منع مسح الثلاثة في اليومين لطولهما، وليس كذلك فالوجه إن ذكره ليفيد أن المراد بالسفر ما يقع فيه المسح لا ما قصده المسافر كما أشار إليه بقوله: ولو ذهاباً وإياباً، وصورته أن يرجع المسافر بعد يوم ونصف مثلاً إلى غير وطنه لحاجة، ثم يعود ولو أبدل لفظ قدرها بدوام سفره لكان أولى. قوله: **(والعاصي الخ)** فهو مقيم حكماً وغاية ما يستبيحه صلوات إن لم يجمع بالمطر تقديماً وإلا فسبعة، وغاية ما يباح للمسافر ستة عشر صلاة إن لم يجمع تقديماً وإلا فسبعة عشر. قوله: **(كالمستحاضة)** قال ابن حجر: غير المتحيرة لأنه يجب عليها الغسل لكل فرض، وهو موجب للنزع. نعم لو لبست الخف بعد غسلها وأخرت بما يقطع الموالاة وجب عليها الوضوء لهذا الفرض ولها المسح فيه، قاله شيخنا الرملي: ولها المسح ثلاثة أيام مسافرة أو يوماً وليلة مقيمة إن تركت الفرض وصلت النوافل فقط، فعلم أن مدة من دام حدثه كغيره، وإنما نقصت لوجوب النزع عليه إن نزع هكذا ذكره وفيه بحث بما يأتي أن وجوب الغسل مبطل للمدة وإن لم ينزع إلا أن يقال ذاك فيما يتيقن فيه وجوب الغسل فتأمل، وكالمستحاضة متيمم لا لفقد ماء، وصورته أن يلبس الخف على تيمم محض ثم يحدث ثم يتوضأ، فإنه يجب عليه غسل رجليه في هذا الوضوء فيمسح عنه وإن حرم عليه ذلك الوضوء للضرر لبقاء علته، وهذا صريح في بقاء طهارته الأولى بالتيمم مع استعماله الماء بالفعل، وهو غير بعيد لبقاء العذر فيه فراجعه. قوله: **(فإن مسح حضراً الخ)** حاصل هذه المسألة أنه إذا لبس الخف حضراً، ثم سافر قبل الحدث، ثم أحدث أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه، وإن أحدث قبله فإن مضت مدة الحضر وجب النزع، وإن لم يمسح فيه،

الظاهر أنه قدم هذه الرواية على رواية مسلم لأنها أتم فائدة، وفيها التصريح بأنه رخصة. قول الشارح: **(لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه)** هذا التعليل يقتضي عدم جواز المسح في تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك. قول الشارح: **(اليوم الأول ليلته)** اليوم مفعول مقدم وليلته فاعل. قول الشارح: **(كأن أحدث وقت الفجر)** عبر في هذا بالكاف وفي الذي قبله بالباء لأن عدم سبق الليلة ليومها صادق بغير مدخول الكاف كما لا يخفى. قول الشارح: **(ثم مسح المسافر ثلاثة)** أي وهو سفر القصر يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهاباً وإياباً، وذلك يقتضي أن يكون المقصد سفر قصر لأن الأيام معتبرة بلياليها، وكأنه حاول بذلك دفع اعتراض الإسنوي حيث قال: شرط جواز الثلاثة أن يكون السفر طويلاً، فإن قيل: إنما لم يقيد السفر بالطويل لأن القصير وهو ما دون اليوم والليلة لا يتصور المسح فيه ثلاثة أيام بلياليهن، قلنا: ممنوع فإن اسم السفر شامل للذهاب وللإياب وللإقامة بينهما إذا كانت دون ثلاثة، انتهى. وقولي يقتضي الخ محل وقفة فتأمل. قول المتن: **(فإن مسح حضراً ثم سافر)** خرج بالمسح ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فإنه إن مضت مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد

لم يستوف مدة سفر، وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساتراً محل فرضه

سفراً ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليباً للحضر، فيقتصر على مدته في الأول، وكذا في الثاني إن أقام قبل مضيها، فإن أقام بعدها لم يمسح، ويجزئه ما مضى، وإن زاد على يوم وليلة ولو مسح سفراً بعد حدثه حضراً استوفى مدة السفر. ولو مسح أحد الخفين حضراً ثم الآخر سفراً مسح مدة السفر عند الرافعي تبعاً للقاضي حسين والبغوي. وصحح المصنف مقالة المتولي وَالشاشي أنه يمسح مدة الإقامة فقط. (وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر) للحديث الأول، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجزىء المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجزىء المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه، ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجزىء المسح ودخل في قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة، والوضوء المضموم إليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل أو نوافل فقط إن كان فعل به فرض، ويجب النزع في الوضوء لفرض آخر. (ساتراً محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الأعلى فلو رئي منه بأن يكون واسع

وإن سافر قبل مضيها فإن مسح ولو أحد خفيه حضراً أتم مدة مقيم وإلا أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه وإنه إذا لبس الخف في السفر ثم أقام فإن لم يحدث أو لم يمض قدر مدة الحضر أتمها وإن لم يمسح في السفر، وإن أقام بعدها اقتصر على ما مضى في السفر، وإن لم يمسح فيه أيضاً، فعلم أن اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقاً وأن اعتبار المدة من الحدث مطلقاً، وأن قصر المدة مقيد بالمسح في الحضر بالفعل أو بالإقامة من السفر مطلقاً، وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الإسلام.

(تنبيه) سفر المعصية كالحضر فلو مسح عاصياً ثم تاب أتم مدة حضر أو مضت مدة مقيم، ثم تاب وجب النزع، ولو تخللت إقامة بين مسحين في سفر كأن مسح في السفر ثم أقام ولم يمسح، ثم سافر قبل مضي مدة المقيم، ثم مسح فيها، فهل يقتصر على مدة مقيم لأن المسح الأول كأنه في الحضر لوجود الإقامة بعده أو يستوفي مدة المسافر لوقوع المسحين في السفر كل محتمل؟ والأقرب الأول فراجعه، وبذلك علم أن لفظ أو عكس مضر ولا حاجة إليه. قوله: (بعد حدثه حضراً) أي وسفره قبل مدة المقيم كما مرّ. قوله: (استوفى مدة السفر) وإن لم يمسح فيه أصلاً أو مسح بعد يوم وليلة من الحدث المذكور كما تقدم خلافاً لبعضهم، وابتداء المدة من الحدث في الحضر كما مر آنفاً. قوله: (أو عكس) لا يخفى أنه لا حاجة إلى وجود المسح في هذا كما مر فتأمل. قوله: (وصحح المصنف) هو المعتمد كما مر. قوله: (وشرطه) أي الخف، أي شرط صحة المسح عليه كما أشار إليه، وتفسير بعضهم بالجواز ليس في محله، والمراد ما يسمى خفاً عرفاً، وسيأتي محترزه. قوله: (بعد كمال طهر) من الحدثين جميعاً، ومنه إزالة النجاسة لمن طهارته بالتيمم كلاً أو بعضاً، وعبارة المحرر بعد تمام طهر، وهي أولى لأن التمام معتبر فيه عدم نقص الواجب من الذات، وهو المناسب للشرطية والكمال معتبر فيه عدم نقص الأوصاف، وهو يناسب الأولوية فتأمل. قوله: (إلا أن ينزعهما الخ) ولم يجعلوا الاستدامة هنا لبساً كما في الإيمان لأن مبناها على العرف كذا قالوه والذي يتجه أن هذا لا يخالف ما في الإيمان وأن ذلك يسمى لبساً هنا أيضاً وإنما لم يتعد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتدائه بعد كمال الطهارة فليتأمل. قوله: (ولو ابتدأ الخ) وفي عكس هذه له المسح بأن نزعهما بعد اللبس إلى ساق الخف ثم أحدث عملاً بالأصل فيهما. قوله: (كالمستحاضة) ولو متحيرة على ما تقدم. قوله: (عليهما) أي على وضوء دائم الحدث والوضوء المضموم إليه التيمم لمرض يعني إذا لبس كل منهما الخف بعد تمام وضوئه غسلاً وتيمماً ثم أحدث فله أن يتوضأ كوضوئه الأول إلا غسل رجليه، فله المسح على الخف الذي لبسه بعد الوضوء الأول، ويصلي بهذا المسح نوافل فقط إن كان صلى بالأول فرضاً، وإلا فيصلي به فرضاً ونوافل. قوله: (ويجب النزع لفرض آخر) أي إن أراد فعله وإلا فتستمر المدة كما مرّ، ويجب مع النزع الوضوء كاملاً على دائم الحدث وإن لم يكن محدثاً وقت النزع لأن وضوءه مبيح لا رافع، وكذا الوضوء

اللبس، وإن مضى يوم مثلاً من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر، هكذا ظهر لي من كلامهم، وهو واضح نبهت عليه ولا يذهب الوهم إلى خلافه والله أعلم. قول الشارح: (ولو مسح سفراً بعد حدثه حضراً الخ) أي ولا يضر في ذلك كون ابتداء المدة من الحدث، كما لو سافر بعد دخول وقت

طاهراً يمكن اتباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته قيل: وحلالاً ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء في الأصح

الرأس لم يضر، ولو كان به تخرق في محل الفرض ضرّ قل أو كثر، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (**طاهراً**) بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ. قال في شرح المهذب: والمتنجس فلا يكفي المسح عليه إذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح، وما عداها من مسّ المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بأسفل الخف نجاسة معفوّ عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه، ذكره في شرح المهذب، ويؤخذ من كلام الرافعي كالوجيز أن الحكم كذلك في غير المعفوّ عنها، فيستفاد بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مسّ المصحف، وحمله كما قاله الجويني في التبصرة. (**يمكن اتباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته**) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة، أو رقته كجورب الصوفية، والمتخذ من الجلد الضعيف أو غير ذلك كسعته أو ضيقه فلا يكفي المسح عليه، ولو كان ضيقاً يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه. (**قيل: وحلالاً**) فلا يكفي المسح على المغصوب لأنه رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، والأصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالاً وساتراً وما بينهما أحوال من ضمير يلبس، أي وهو بهذه الصفات (**ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء**) أي نفوذه إلى الرجل كما في المحرر لو صب عليه كما في شرح المهذب كالنهاية مع نفوذه قوياً كما في البسيط. (**في الأصح**) لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح. والثاني يجزىء كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من آخر، وإن نفذ الماء منه إلى الرجل لو صب عليه، ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح إلى الرجل لخفته لم يجزىء المسح عليه كما جزم به الماوردي، وهو خارج بشرط إمكان اتباع

المضموم إليه التيمم يجب الإتيان به غسلاً وتيمماً لأن انضمام التيمم إليه جعله مبيحاً لا رافعاً، وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط، وصريح كلامهم خلافه ولو أراد فرضاً آخر أو أكثر، وهو على الوضوء الذي غسل رجليه فيه لم يجب سوى إعادة التيمم لكل فرض. قوله: (**ساتراً**) يعني كونه مانعاً من لمسه فيكفي الزجاج كما يأتي. قوله: (**محل فرضه**) ولو من محل الخرز. قوله: (**غير الأعلى**) وفارق ستر العورة نظراً للأصل فيهما غالباً فلا يرد السراويل. قوله: (**قل أو كثر**) واغتفر الإمام أبو حنيفة تخرقاً دون ثلاثة أصابع، واغتفر الإمام مالك التخرق مطلقاً حيث أمكن المشي فيه. قوله: (**والمتنجس**) ولو لما زاد على محل الفرض على المعتمد. قوله: (**نعم لو كان الخ**) هو المعتمد وإن عمته أو سال الماء إليها، ومنها محل خرزه بشعر نجس ولو من مغلظ، ويطهر ظاهره بالغسل مع التتريب، ويعفى عن باطنه وإن كانت رجله مبتلة، ويصلي فيه الفرض لعموم البلوى به، وذكر الأسفل في كلامه ليس قيداً. قوله: (**ما لا نجاسة عليه**) فإن مسح على النجاسة لم يصح إلا إن عمته، قاله شيخنا الرملي، وخالفه شيخنا، ولعل مفارقته عند شيخنا الرملي لنحو ذرق الطيور في المساجد لأن الحاجة هنا أشد فراجعه. قوله: (**ويؤخذ الخ**) هذا مرجوح وحمله على نجاسة طرأت بعد المسح ليس من محل الخلاف قطعاً. قوله: (**يمكن الخ**) والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الأراضي الغالبة يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافاً لابن حج في اعتباره في المقيم حاجات الإقامة والاعتبار في القوة بأول المدة لا عند كل مسح، ولو قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها، فله المسح بقدر قوته والمراد قوته من غير معين من نحو مداس. قوله: (**والمتخذ الخ**) عطف تفسير للجورب. قوله: (**ضيقاً يتسع**) قال شيخنا أو واسعاً يضيق عن قرب. قوله: (**والرخص لا تناط بالمعاصي**) أي لا تتعلق بالمعاصي، ورد بأن ذلك فيما إذا كانت المعصية سبباً للرخصة والخف تستوفى به الرخصة. قوله: (**وغيره**) كالذهب والفضة وجلد الآدمي، وإنما لم يصح الاستنجاء بذلك الجلد لفوات الشرط بكونه محترماً. نعم الحرام لذاته كخف لبسه محرم لغير عذر لا يصح المسح عليه كما مر قطعاً. قوله: (**وهو بهذه الصفات**) فلو لم يكن بها أو ببعضها حالة اللبس لم يصح، وإن صار بها قبل الحدث على الذي اعتمده شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي، وقال العلامة ابن قاسم، ووافقه بعض مشايخنا: إنه يكفي لأن المقصود كونه حالة وجوب المسح متصفاً بها كما لو سدّ خرقه، أو طهره بعد لبسه، وهو متجه وقول شيخ الإسلام في المنهج، فإن قلت الخ لا محل له هنا لأنه ليس مما الكلام فيه فتأمله. قوله: (**لنفوذه**) أي من غير محل خرزه. قوله: (**لا يمنع وصول بلل المسح**) أي حالاً فلا يضر بعد

الصلاة حضراً، فإنه يجوز له قصرها في السفر بخلاف ما لو شرع قبل سفره. قول الشارح: (**والمتخذ من الجلد الضعيف**) هذا

لا جرموقان في الأظهر، ويجوز مشقوق قدم شد في الأصحّ ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً،

المشي **(ولا)** يجزىء **(جرموقان في الأظهر)** هما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه. والجرموق لا تعم الحاجة إليه. والثاني يجزىء لأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه، وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة، ويجاب بأنه يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل، ولو لم يكن الأسفل صالحاً للمسح فهو كاللفافة. ويجوز المسح على الأعلى جزماً ولو لم يكن الأعلى صالحاً للمسح، فهو كخرقة تلف على الأسفل فإن مسح الأسفل أو الأعلى، ووصل البلل إلى الأسفل بقصده أو قصدهما أو أطلق أجزأ، وإن قصد الأعلى فقط فلا، ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح أنه لا إجزاء. **(ويجوز مشقوق قدم شد)** بالعرى **(في الأصح)** لحصول الستر والارتفاق به. والثاني لا كما لو لف على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشدّ فإنه لا يمسح عليها، وفرق الأول بعسر الارتفاق بها في الإزالة والإعادة مع استيفاز المسافر، ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا مشى ظهر. **(ويسن مسح أعلاه)** الساتر لمشط الرجل **(وأسفله خطوطاً)** بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يديه، ولا يسن استيعابه بالمسح، ويكره تكراره وكذا غسل الخف، وقيل لا يجزىء، ولو وضع يده المبتلة عليه، ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه، وقيل لا، ويجزىء بخرقة

طول المدة. قوله: **(هما خف الخ)** كلامه ظاهر في أن كلاً من الأعلى والأسفل يسمى جرموقاً، قال ابن حجر: وهذا عند الفقهاء، وأصل الجرموق شيء يلبس كالخف، وقال بعضهم: إنه اسم للأعلى فقط، وكلام الشارح لا ينافيه فتأمله. قوله: **(بأنه يدخل يده)** أي مثلاً. قوله: **(ويجوز المسح على الأعلى)** قال شيخنا: ما لم يقصد الأسفل لأنه صارف وفيه نظر فراجعه. قوله: **(فإن مسح الخ)** ظاهر كلامه رجوعه لما إذا لم يكن الأعلى صالحاً ومثله ما لو كانا صالحين، ويمكن شمول كلامه له ولو خاط أحدهما في الآخر في الصورتين كانا كخف واحد له ظاهر وباطن، قاله شيخنا، ويتجه عليه أنه لا يكفي مسح غير الأعلى فراجعه. قوله: **(قصد الأعلى فقط)** قال شيخنا: أو قصد واحداً لا بعينه، وخالفه العلامة ابن قاسم والطبلاوي وقالا بالاكتفاء فيها. قوله: **(بالعرى)** وتسمى الشرج بفتح المعجمة والراء وبالجيم. قوله: **(فتحت العرى)** أي كلها، وكذا بعضها إذا ظهر به شيء من الرجل لو مشى. قوله: **(لأنه إذا مشى ظهر)** فلو لم يظهر لم يضر وفارق ما لو أحرم بالصلاة وجيبه واسع بأن المضر هناك رؤية العورة بالفعل لو تأملها.

(فرع) لو لبس خفاً على جبيرة واجبها المسح بأن أخذت من الصحيح شيئاً لم يكف المسح عليه وإن مسح الجبيرة داخله فإن لم يجب مسحها كفى مسحه ولا يضر نحو شمع على الرجل طرأ بعد غسلها ولو قبل لبس الخف. قوله: **(إلى ساقه)** قال شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي: إلى أوله لأنه لا يندب التحجيل فيه، وقال العلامة الخطيب وابن عبد الحق: إنه يندب فيه كما يؤخذ من قول شيخ الإسلام إلى آخر ساقه. وحمل شيخنا الآخر فيه على الأول بأنه آخر الساق من جهة أسفله فيه نظر. قوله: **(ولا يسن استيعابه بالمسح)** فهو خلاف الأولى. قوله: **(ويكره تكراره إلى آخره)** علل ذلك بأنه يعيبه ويفسده ومقتضاه

بلفظه جعله الإسنوي تفسير الجوارب الصوفية وعبارة الرافعي، وكذا الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب، وهي الجوارب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وتمنع نفوذ الماء إن اعتبرنا ذلك، إما لصفاقتها أو لتجديد القدمين أو النعل على الأسفل. قول الشارح: **(مع كونه قوياً كما في البسيط)** ففي البسيط اعتبر النفوذ والصبب والقوّة. قول المتن: **(ولا يجزىء جرموقان)** هو فارسي معرب، والجرموق خف فوق خف، كذا عرفوه، وحينئذ فكل رجل فيها جرموق وهو الخف الأعلى، والتثنية في المتن بهذا الاعتبار. قول الشارح: **(هما خف الخ)** أي كل منهما خف، أو أراد بيان حقيقة الجرموق مع قطع النظر عن خصوص التثنية، هذا ولكن ظاهر عبارته كما ترى أن كلاً من الأسفل والأعلى يسمى جرموقاً، وأن في كل رجل جرموقين، وفيه بعد. قول الشارح: **(كل منهما صالح)** بين به أن هذه الصورة هي محل القولين دون باقي الصور الآتية في كلامه. قول الشارح: **(والثاني يجزىء)** أي ويكون الأعلى بدلاً عن الخف الأسفل، والأسفل بدلاً عن الرجل، هذا هو الأظهر من ثلاثة أوجه ثم على الجواز أيضاً يجوز ثالث وأكثر واعلم أن عدم الجواز يشكل عليه تجويز تعدد الانتظار في الرباعية في صلاة الخوف مع أن السنة إنما وردت بانتظارين فما الفرق. قول الشارح: **(فإن مسح الأسفل الخ)**

ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب.

قلت: حرفه كأسفله والله أعلم. ولا مسح لشاك في بقاء المدة فإن أجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ.

وغيرها. **(ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض)** من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقاً. **(إلا أسفل الرجل وعقبها فلا)** يكفي **(على المذهب)** لأنه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة، والقول الثاني وهو مخرج يكفي قياساً على الأعلى، وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني، والعقب مؤخر القدم **(قلت: حرفه كأسفله والله أعلم)** في أنه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه. **(ولا مسح لشاك في بقاء المدة)** كأن شك في وقت الحدث بعد اللبس لأن المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل **(فإن أجنب)** لابس الخف في أثناء المدة **(وجب)** عليه **(تجديد لبس)** إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس، وذاك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في حديث صفوان، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، صححه الترمذي وغيره، دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابساً لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي، ويؤخذ من قول الكفاية ينبغي أن لا نبطل مدة المسح أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع **(ومن نزع)** خفيه أو أحدهما في المدة أو انتهت **(وهو بطهر المسح غسل قدميه)** لبطلان طهرهما بالنزع أو الانتهاء. **(وفي قول يتوضأ)** لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة، واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته.

طلب ذلك أو عدم كراهته لو كان من نحو خشب، قال شيخنا: وهو كذلك فراجعه. قوله: **(مسمى مسح)** لأنه أصل كما مرّ، وقال الإمام مالك بوجوب تعميمه إلا مواضع الغضون أي الثنيات، وقال الإمام أبو حنيفة بوجوب قدر ثلاثة أصابع منه، وقال الإمام أحمد بوجوب أكثره. قوله: **(من ظاهر الخف)** دخل فيه عراه وخيط متصل به لا شعر عليه لأنه لا يسمى خفاً خلافاً لابن حجر، وبذلك فارق صحة مسح شعر الرأس. قوله: **(دون باطنه)** وإن نفذ إلى ظاهره. نعم إن نفذ من محل الخرز ففيه تفصيل الجرموق. قوله: **(وعقبها)** خرج به كعبها فيكفي مسح ما يحاذيه. قوله: **(والعقب مؤخر القدم)** مما وراء الكعب وهو بفتح العين مع كسر القاف، وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف. قوله: **(في أنه لا يكفي الخ)** فيه إشارة إلى أن التشبيه من حيث عدم الاكتفاء فقط لا في طلب مسحه خطوطاً أيضاً خلافاً لمن زعمه. قوله: **(ولا مسح لشاك)** أي لا يصح مسحه ولا صلاته المرتبة عليه لأنه رخصة يجب فيها العمل باليقين في قدر المدة والصلاة، فلو زال شكه بعدهما والمدة باقية أعاد المسح وما صلاه حالة الشك. قوله: **(فإن أجنب)** ولو جنابة مجردة عن الحدث الأصغر ومثل الجنابة الحيض والنفاس لا غسل منذور ولا واجب عن نجاسة اشتبهت فيه فلو غسل رجليه وأدخل الخف فيهما لم تنقطع المدة. قوله: **(وجب تجديد لبس)** المراد منه انقطاع المدة وكان الوجه أن يعبر به. قوله: **(لا يمسح بقيتها)** هو المعتمد خلافاً لما ذكره عن الكفاية. قوله: **(ومن نزع الخ)** أي أخرج رجله من ساق الخف لا إليه إلا لما خرج منه عن الاعتدال، وكذا لو خرج الخف عن الصلاحية. قوله: **(أو انتهت)** هو عطف عام. قوله: **(غسل قدميه وجوباً)** ولا بد من نية من نيات الوضوء لأن نيته الأولى منزلة على المسح وقد زال وشمل ذلك دائم الحدث وهو كذلك، ويستبيح ما كان له لو بقي لبسه كما تقدم.

مثل ذلك يجري في مسألة القولين السابقة بأن يصور وصول البلل إلى الأسفل من محل الخرز. قول المتن: **(ويكفي مسمى مسح الخ)** أي خلافاً لأبي حنيفة بالتقدير بثلاثة أصابع ولمالك في التعميم إلا مواضع الغضون، ولأحمد في التقدير بأكثر الخف لنا تعرض النصوص لمطلق المسح. قول الشارح: **(أو سفراً)** جمع سافر كراكب وركب، قاله الإسنوي. قول الشارح: **(دل الأمر بالنزع)** وجه استفادة ذلك من حديث صفوان أن الاستثناء ليس من يأمرنا بل من عدم النزع، وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بيأمرنا، فيكون الإثبات الذي أفاده الاستثناء مطلوباً ومأموراً به، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة يوسف: الآية ٤٠] قول المتن: **(غسل قدميه)** أي والظاهر انقطاع المدة أيضاً كما في الجنابة، ثم رأيته في الكفاية صرح بأن نزع الرجل من الخف مبطل للمدة.

باب الغسل

موجبه: موت وحيض ونفاس. وكذا ولادة بلا بلل في الأصح، وجنابة بدخول حشفة

باب الغسل

(**موجبه موت**) إلا في الشهيد فسيأتي أنه لا يغسل (**وحيض ونفاس**) فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها (**وكذا ولادة بلا بلل في الأصح**) لأن الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى منياً وعلى الأول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب ويجري الخلاف بتصحيحه في إلقاء العلقة والمضغة بلا بلل (**وجنابة**) وتحصل للرجل (**بدخول حشفة أو**

باب الغسل

هذا هو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة، وأخره عن الوضوء لقلته عنه كما أخر إزالة النجاسة عنهما لذلك، ولصحتهما معها قيل: وكان واجباً لكل صلاة ثم نسخ، وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الأمة، ويقرب كونه منها وهو بفتح الغين على الأفصح وبضمها على الأشهر استعمالاً، ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به وبالكسر لما يضاف للماء من السدر ونحوه، وهو لغة سيلان الماء مطلقاً على الشيء، وعرفاً سيلان الماء على جميع البدن بنية مرة واحدة كما يأتي، وما قيل إنه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يرد ما يدل عليه من نقل معتبر في حديث أو أثر فراجعه. قوله: (**موجبه**) بكسر الجيم بمعنى سببه وإن لم يجب أو وجب على الغير كما في الكافر والميت، والمراد الموجب لذاته فلا يرد تنجس جميع البدن لأن الواجب فيه إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد مثلاً فما في التحرير غير مستقيم. قوله: (**موت**) وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة فدخل السقط، وخرج الجماد، وقيل: عدم الحياة، وقيل: عرض يضاد الحياة، وقيل: مفارقة الروح الجسد. قوله: (**إلا في الشهيد**) اقتصر على استثنائه لحرمته فيه دون غيره. قوله: (**فيجب الخ**) هو صريح في أن الخروج موجب وأن الانقطاع شرط لصحته، ولا يجب على الفور ولو على الزاني، ويتضيق بإرادة القيام للصلاة ونحوها، ويتوسع بعدمها وإن خرج عن وقت الصلاة، وإثمه بتأخير الصلاة لا بعدم الغسل، وعلى هذا ينزل ما ذكره شيخ الإسلام وإلا لزم الفساد في بعض الأفراد فتأمله. قوله: (**ونفاس**) بخروج ولد من آدمية وإن كان الولد على غير صورة الآدمي ككلب أو تعدد الولد فيجب بعد كل من التوأمين أو كان من غير طريقه المعتاد، ولو مع انفتاح الأصلي، ومال شيخنا إلى مجيء تفصيل المنيّ خصوصاً مع تعليل الأصح بذلك، فلا غسل بولادة الرجل، والجن كالإنس كما يأتي. قوله: (**وكذا ولادة**) أي لما ذكر بلا بلل فهي كالنفاس، لكن اعتمد شيخنا الرملي أخذاً من التعليل أنها لا تنقض وضوء المرأة، وأنه يجوز وطؤها عقبها، وأنها تفطر بها لو كانت صائمة طاهرة، وفيه بحث ظاهر مع ما فيه من تبعيض الأحكام فراجعه، وخرج بها إلقاء بعض الولد وإن عاد فينتقض الوضوء فقط، وقال الخطيب: تتخير بين الغسل والوضوء، ويجب الغسل بإلقاء آخر جزء منه اتفاقاً. قوله: (**والعلقة والمضغة**) أوردهما على المصنف لأنهما ليسا ولادة لكن محلّ وجوب الغسل لكل منهما إن قال اثنان فأكثر من القوابل أنها أصل ولد ولو بقيت لتصورت.

(**فائدة**) يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها، وتسمية الدم عقبها نفاساً، ويثبت للمضغة ذلك، وانقضاء العدة، وحصول الاستبراء إن لم يقولوا فيها صورة أصلاً فإن قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة، وثبت مع ذلك بها أمية الولد، ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا الرملي. قوله: (**وجنابة**) وهي لغة البعد لما فيها من البعد

باب الغسل

قول المتن: (**الغسل**) قيل: لما كان الغسل من الجنابة معلوماً قبل الإسلام من بقية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما بقي الحج والنكاح لم يحتج إلى بيان كيفيته في الآية بخلاف الوضوء. قول الشارح: (**إلا في الشهيد فسيأتي أنه لا يغسل**) يريد بذلك أن المؤلف رحمه الله ذكره فلا يعترض به عليه. قول المتن: (**وكذا ولادة بلا بلل**) الظاهر أن الولادة المذكورة تحرم الوطء كالحيض والنفاس، قيل: إن الولادة بلا بلل توجد كثيراً في نساء الأكراد.

(**فائدة**) إذا أوجبنا الغسل منها فهل تبطل الصوم؟ الأصح في التحقيق نعم، والأقوى في شرح المهذب لا، كالاحتلام. قول الشارح: (**والثاني يقول الولد لا يسمى منياً**) أي ويجب الوضوء، كذا في الإسنوي، وقد يفهم عدم وجوبه على الأول، وفيه نظر لأنه منعقد من منيّها ومنيّ الرجل. قول الشارح: (**وتحصل للرجل**) أي تتحقق وتوجد بالدخول للحشفة وخروج المنيّ،

أو قدرها فرجاً، وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره،

قدرها) من مقطوعها منه **(فرجاً)** قبلاً أو دبراً من آدمي أو بهيمة ويصير الآدمي جنباً بذلك أيضاً **(وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره)** كأن انكسر صلبه فخرج منه وفي أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الأحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفي شرح المهذب أنه الصواب وجزم به في

عن العبادة ومحلها، وشرعاً تطلق على دخول الحشفة وخروج المني بشرطهما، وعلى أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص، وعلى المنع المترتب على ذلك على ما مر في الحدث. قوله: **(وتحصل)** أي توجد وتتحقق لأنها نفس ذلك كما تقدم. قوله: **(للرجل)** أي الواضح وقيد به لكون الكلام في الفاعل، ولقوله بعد: والمرأة كرجل، والمراد بهما الذكر والأنثى ولو مع الصغر، وكذا الخنثى بشرطه. قوله: **(بدخول حشفة)** ولو في هواء الفرج أو بحائل لا بدخول بعضها إلا إن دخل البعض الآخر ولو في فرج آخر ولو من غير الجنس.

(فرع) لو دخل الرجل كله فرجاً قال شيخنا الرملي: لا يجب الغسل فراجعه. قوله: **(أو قدرها)** كلاً أو بعضاً كبيرة كانت أو صغيرة حيث اعتبرت من مقطوعها بخلاف فاقدها خلقة فيعتبر قدر حشفة أقرانه. قوله: **(منه)** أي الرجل، ويعتبر ذلك القدر من المتصل بالقطع لأن الكلام في غير المبان. قوله: **(فرجاً)** ولو مباناً حيث بقي اسمه، أو من ميت من حيث فساد العبادة به، ولو حجّاً وعمرة، ووجوب الغسل على الحي، ووجوب كفارة به في الحج والصوم، وإن كان لا حد ولا مهر فيه. قوله: **(قبلاً)** أي من واضح أيضاً، أما الخنثى فلا غسل بالإيلاج في قبله فقط، ولا بإيلاجه في غيره. نعم إن كان له ثقبة فقط فكالواضح، فإن أولج وأولج فيه وجب عليه الغسل يقيناً. قوله: **(أو دبراً)** ولو من خنثى. قوله: **(من آدمي)** والجنيّ ذكراً أو أنثى كالآدميّ حيث تحققت الذكورة أو الأنوثة ولو على غير صورة الآدميّ، قاله شيخنا. قوله: **(أو بهيمة)** ولو نحو سمكة ولو ميتة كما تقدم. قوله: **(ويصير الآدميّ)** المفعول به جنباً ذكراً كان أو أنثى، وهذا أعم من قول المصنف الآتي والمرأة كرجل فلا يغني عن هذا فافهم، وكلامه في ذكر الرجل المتصل، وهو غير قيد، فالذكر المبان كذلك حيث بقي اسمه، والعبرة بحشفته إن وجدت وإلا فقدرها من أي جهة منه، وغير الآدمي كالقرد كذلك، وتعتبر له حشفته بحشفة آدمي معتدل الخلقة، وقال شيخنا: يرجع إلى نظر الفقيه.

(تنبيه) لا شيء على صاحب الفرج المبان من رجل أو امرأة خلافاً لما توهمه بعض الطلبة الضعيف الفهم السقيم الإدراك، وقد أحوج الدهر إلى ذكر هذا، والله أعلم. قوله: **(وبخروج منيّ)** لا بنزوله في قصبة الذكر، وإن قطع به ما لم يخرج من باقيه المتصل شيء، ويعتبر في المرأة خروجه إلى ما يجب غسله في الاستنجاء، والمراد منيّ الشخص نفسه ولو مع منيّ غيره، فلو قضت المرأة شهوتها واغتسلت، ثم خرج منها منيّ وجب عليها الغسل إقامة للمظنة مقام اليقين، ولو خرج المنيّ في دفعات وجب الغسل بكل مرّة وإن قلّ. قوله: **(كأن انكسر صلبه الخ)** هو تمثيل لخروجه من غير المعتاد لا لما يجب به الغسل لأن الخارج لعلة من ذلك لا يوجبه، وإن وجدت فيه الخواص، بخلاف الخارج من المعتاد. قوله: **(فيعود فيه التفصيل)** وهو

فليست غيرهما وإلا فما وجه إضافة الوجوب هنا إلى أمر مترتب على دخول الحشفة وخروج المنيّ وعدم اعتبار ذلك في باقي الأسباب كالحيض. قول المتن: **(حشفة)** قال الإمام: وفي اعتبار قدر الحشفة في البهيمة كالقرد ونحوه كلام يوكل إلى فكر الفقيه.

(فرع) قال في الروضة: لو استدخلت المرأة ذكراً مقطوعاً ففيه الوجهان في نقض الوضوء بمسه. قال الإسنوي: هكذا أطلق، ومقتضاه عدم التفرقة بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه، وفيه نظر لا يخفى على الفقيه. قول الشارح: **(من مقطوعها)** يجوز أن يكون حالاً من المضاف، وكذا من المضاف إليه لأن المضاف بمعنى المماثل، فهو عامل ولأنه كالجزء أيضاً، وعلى الاحتمال الثاني تفيد العبارة أن القدر معتبر بحشفة ذلك العضو. وأما قوله: منه، فقد تنازع فيه حشفة وقدر، والغرض من كونه منه إيضاح المراد من العبارة ببيان أن المؤثر دخول الحشفة أو قدرها بحيث تكون تلك الحشفة أو قدرها من الشخص حذراً من أن يوهم خلاف ذلك بسبب تنكير الحشفة يدلك على أن هذا مراده أن الماتن في الكلام على التحليل في باب النكاح، قال إذا طلّق الحرّ ثلاثاً لم تحلّ له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها. قال الشارح: من مقطوعها، ولم يقل منه لأن الصغير هناك يغني عنه. قول الشارح: **(منه)** حال من المضاف إليه في قدرها. قول الشارح: **(ويصير الآدمي جنباً)** نعم يستثنى منه الميت فلا تجب إعادة غسله لانقطاع التكليف عنه. قول المتن: **(وبخروج مني)** سمي بذلك لأنه يمني أي يصبّ

ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطباً أو بياض بيض جافاً، فإن فقدت الصفات فلا غسل. والمرأة كرجل ويحرم بها ما حرم بالحدث، والمكث بالمسجد لا عبوره

التحقيق (**ويعرف بتدفقه أو لذة**) بالمعجمة (**بخروجه**) وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره في الروضة كأصلها وأسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له (**أو ريح عجين رطباً أو بياض بيض جافاً**) وإن لم يتدفق أو يلتذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل (**فإن فقدت الصفات**) المذكورة في الخارج (**فلا غسل**) به. (**والمرأة كرجل**) في أن جنابتها تحصل بما ذكر، وفي أن منيها يعرف بالصفات المذكورة، وقال الإمام والغزالي: لا يعرف منيها إلا بالتلذذ. (**ويحرم بها**) أي بالجنابة (**ما حرم بالحدث**) من الصلاة وغيرها المتقدم في بابه (**والمكث بالمسجد لا عبوره**) أي الجواز به قال الله

المعتمد فإن كان انسداد الأصلي عارضاً وجب الغسل بالخارج من المنفتح في الصلب في الرجل وفي الترائب في المرأة دون غيرهما فلا يوجب الغسل، وينبغي نقض الوضوء به إن كان مما تحت المعدة لأنه من النادر فراجعه، وإن كان الانسداد خلقياً وجب الغسل بالخارج من المنفتح في جميع البدن، ولا عبرة بالخارج من المنافذ كما مر، ولو تعدد المنفتح المذكور وخرج منه ما فيه خواص المنيّ فقياس ما مرّ في الحدث وجوب الغسل بكل منها، ويحتمل الفرق فراجعه. قوله: (**والصلب هنا كالمعدة**) صوابه كتحت المعدة إذ الصلب الذي هو فقرات الظهر تحت عظام الرقبة معدن المنيّ هنا، وكذا ترائب المرأة التي هي عظام صدرها. قوله: (**ريح عجين**) من نحو حنطة أو ريح طلع نخل ورطباً وجافاً حالان من المنيّ. قوله: (**فإن فقدت الصفات**) أي يقيناً، فلو احتمل كون الخارج منه منياً أو ودياً كأن استيقظ من نومه فوجد بباطن ملبوسه شيئاً أبيض ثخيناً تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ، وإنما اقتصر على البياض، والثخن دون الريح لأنهما مناط الاشتباه وقول بعضهم: لعل بعض الخواص كاللذة وجد ولم يعلم به لثقل النوم فيه نظر لما قالوا إنه لو وطىء زوجته وهي نائمة لم يجب عليها بخروج المني منها ثانياً غسل لأنها لم تقض شهوتها، فإنه صريح في عدم اللذة في النوم، وإنما تخير لتعارض الأمرين عليه، وفارق وجوب الصلاتين على من نسي إحداهما باشتغال ذمته بهما، وكذا زكاة الأكثر في المختلط من النقدين لإمكان التمييز فيه، وله الرجوع عن اختيار أحدهما إلى الآخر ولا يعيد ما فعله بالأول من صلاة ونحوها. نعم إن تغير اختياره في الصلاة فيتجه البطلان للتردد حينئذ في صحتها مع عدم تحقق انعقادها فتأمله، واختص التخيير بالغسل والوضوء فلا يتعدى الحكم إلى غيرهما كحرمة القراءة أو المكث في المسجد باختيار المني، وتنجس ما أصابه باختيار غيره للشك في ذلك، وخرج بباطن ملبوسه ظاهره فلا شيء عليه فيه لاحتمال كونه من غيره، ولو تبين له الحال على وفق ما اختاره فهو كوضوء الاحتياط فيلزمه الطهر وإعادة ما فعله، وقال العلامة ابن قاسم: لا طهر عليه ويجزيه ما فعله هنا لأنه غير متبرع به بخلاف وضوء الاحتياط فراجعه. قوله: (**المذكورة**) يشير إلى أن المراد بها الخواصّ لا الصفات حقيقة نحو البياض كما مر. قوله: (**فلا غسل**) أي مطلوب فلا يجوز لأنه عبادة فاسدة، وعلى ذلك يحمل ما في المنهج. قوله: (**تحصل بما ذكر**) يرد عليه الوجوب عليها بوطء نحو قرد وبالذكر المبان، وقد مر التنبيه عليه إلا أن يقال ليس في كلامه ما يفيد الحصر أو المنع، وقد يقال: كلامه شامل لذلك لمن تأمله. قوله: (**وفي أن منيّها الخ**) هو المعتمد، وعبر بالصفات موافقة لكلام المصنف. قوله: (**بالجنابة**) ولا يصح رجوع الضمير للموجبات المذكورة لأن ما يحرم بالحيض والنفاس سيأتي في بابه، ولا معنى للحرمة في الموت، ولأن الولادة إما من النفاس وإما من الجنابة. قوله: (**والمكث**) أي لمسلم غير نبي بما يعد مكثاً عرفاً ولو دون قدر الطمأنينة على المعتمد، ومنه ركوب على دابة أو نحو سرير على الأعناق إن لم ينسب سير ذلك إليه، وإلا فهو عبور، ومن المكث دخول المسجد الذي ليس له إلا باب واحد أو أكثر، ودخل من باب واحد بقصد الرجوع منه لا إن عن له ذلك بعد، ومنه دخوله لأجل أخذ أجرة حمام، قال شيخنا الرملي: إلا أن يتيمم قبل دخوله ومكث بقدر حاجته ونوزع فيه، ويجب على الوليّ منع غير المميز، وكذا المميز إلا لحاجة تعليمه، أما الأنبياء فلا يحرم عليهم المكث تعظيماً لشأنهم وخصوصية لهم، والقراءة منهم كالمكث، وخرج بالمسلم الكافر ذكراً كان أو أنثى إلا الحائض فلا يمنع من المكث فيه لأنه لا يعتقد حرمته، ولذلك فارق حرمة بيع الطعام له في رمضان لأنه يعتقد حرمة الفطر في الصوم، ولكنه أخطأه، ويمنع من الدخول له إلا بإذن بالغ مسلم، أو لنحو الاستفتاء من العلماء، أو لمصلحة لنا، وأحد

فيقال: أمنى ومنى ومنى، والأول أفصح. قول الشارح: (**مع فتور الذكر الخ**) يرجع لقول المتن أو لذة بخروجه. قول: المتن: (**والمكث في المسجد**) أي ولو في هوائه، ولو كان بعض المكان مسجداً على سبيل الشيوع حرم أيضاً بخلاف الاعتكاف

والقرآن، وتحلّ أذكاره لا بقصد قرآن، وأقله نية رفع جنابة

تعالى: ﴿ولا جُنُباً إلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣] وخرج بالمسجد الرباط ونحوه **(والقرآن)** ولو بعض آية لحديث الترمذي وغيره «لا يَقْرَأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن» ويقرأ روي بكسر الهمز على النهي وبضمها على الخبر، المراد به النهي ذكره في شرح المهذب **(وتحلّ أذكاره لا بقصد قرآن)** كقوله عند الركوب: سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون. فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم. وإن أطلق فلا كما اقتضاه كلام المصنف خلافاً للمحرر. ونبه عليه في الدقائق، وقال في شرح المهذب: أشار العراقيون إلى التحريم، قال في الكفاية: وهو الظاهر: **(وأقله)** أي الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس. **(نية رفع جنابة)** أو حيض أو

الأمور كافٍ كما صرح به ابن عبد الحق، وشرح شيخنا لا يخالف ذلك لمن تأمله، فإن دخل بغير ذلك عُزِّر، ودخولنا أماكنهم كذلك، ولو احتلم المسلم في المسجد ولم يجد موضعاً يأمن فيه على نفسه وخشي ضرراً بخروجه جاز له المكث بقدر حاجته، ويجب عليه غسل ما لا يضره من بدنه والتيمم ولو بتراب المسجد الداخل في وقفه، وإن حرم عليه، وهذا التيمم لا يبطله إلا جنابة أخرى.

(فرع) أجاز الإمام أحمد المكث في المسجد للمتوضىء الجنب ولو بلا عذر، وعنده أن خروج المني ناقض. قوله: **(في المسجد)** ولو مشاعاً أو مظنوناً بالاجتهاد بالقرينة خلافاً لابن حجر، وسواء أرضه وهواؤه ولو طائراً فيه وروشن متصل به، وإن خرج عن سمته، لا غصن خارجه من شجرة أصلها فيه كما مال إليه شيخنا. قوله: **(أي الجواز)** دفع به توهم جواز التردد الذي شمله العبور، ويحرم الجماع في العبور ولو على دابة، وفي المكث لعذر، وفي ماء جار فيه، ولا يحرم الغسل فيه وإن دخل له بلا مكث. قوله: **(والقرآن)** من بالغ مسلم غير نبيّ، ويجوز تعليمه لكافر غير معاند ورجي إسلامه سواء الذكر والأنثى، وهذا مراد من عبر بقراءته لأنها بمعنى إقرائه إذ قراءته لا يمنع منها مطلقاً، وعبروا في الكافر بعدم المنع من المكث والقراءة، ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه، لأنه مكلف بفروع الشريعة، ويمنع من مس المصحف وحمله لأن حرمته أبلغ بدليل جواز قراءة المحدث دون نحو مسه. قوله: **(ولو بعض آية)** أو لو حرفاً وإن قصد الاقتصار عليه، وشرط الحرمة سماع نفسه ولو تقديراً وإشارة الأخرس كالنطق، وقيدها شيخنا بلسانه، وهو غير بعيد لكن الأول هو الموافق لقولهم: إشارة الأخرس كالنطق، إلا في ثلاثة الشهادة والحنث وبطلان الصلاة، ويظهر هنا عدم الحرمة مطلقاً بدليل عدم إيجابها عليه بدلاً عن الفاتحة في الصلاة فتأمل. نعم يجب على فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فقط آخر الصلاة قال بعضهم: وكذا لو نذر قراءة في وقت معين، وفيه بحث يتأمل. قوله: **(وتحل أذكاره)** وكذا غيرها. قوله: **(وإن أطلق فلا حرمة)** هو المعتمد ولا يحنث لو حلف أن لا يقرأ لأن الجنابة صارف، وإنما حرمت القراءة في قصد القرآن مع غيره هنا بخلاف ما مر في حمل المصحف مع غيره بقصدهما عند شيخنا الرملي لعدم جرم يستتبع هنا كما مر، وخالفه الخطيب. قوله: **(أي الغسل)** أي ماهيته الشاملة لمندوباته وللمندوب إذ الواجب في الغسل ليس له أقل وأكمل وتقييد الشارح بالواجب لخصوص المحل. قوله: **(عن الجنابة الخ)** قيده بها ليناسب ما بعده وسكت عن الموت لأنه لا يصح فيه نحو نية رفع الحدث وعن الولادة لأنها تصح بنية الجنابة، قاله شيخنا. قوله: **(بنية رفع جنابة الخ)** أي من المغتسل المميز ولو صبياً ونائبه كزوج مجنونة أو ممتنعة ولو كافرة بعد حيضها وله وطؤها إلى إسلامها ولو تبعاً أو إلى حيض آخر وإن طال زمنه، ويصح الغسل بنية رفع الحدث إن قصده عن جميع البدن، وكذا إن أطلق لانصرافه لما عليه فإن عين وأخطأ لم يضر، فإن نوى الأصغر غلطاً ارتفع الحدثان عن أعضاء الوضوء غير الرأس لأن واجبه المسح فلم تتناوله النية بخلاف بقية أعضائه لأن واجبها الغسل في الحدثين وقضية ذلك بقاء الحدثين على الرأس، ونقل شيخنا الرملي عن والده أنه يرتفع عنها الأصغر لأن الغسل يكفي عن المسح وفيه نظر فراجعه، ويؤخذ من التعليل اختصاص الرفع بالقدر الواجب من اليدين والرجلين لا نحو عضد، وساق، وفي كلام العلامة ابن عبد الحق ما يشعر بخلافه ويندب له الوضوء إذا أراد غسل باقي بدنه، بل هو أولى

وصحة الصلاة للمأموم المتباعد عنه إمامه فوق ثلاثمائة ذراع. قول الشارح: **(ولا جنباً إلا عابري سبيل)** أي فإنه دليل على أن المراد بالصلاة في الآية مواضعها قال الله تعالى: ﴿لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [سورة الحج: الآية ٤٠].

(فائدة) ذكر صاحب التلخيص من خصائص النبيّ ﷺ دخوله المسجد جنباً، ومال إليه النووي رحمه الله.

قول المتن: **(والقرآن)** أي باللفظ ومثله إشارة الأخرس، قاله القاضي في فتاويه. قول الشارح: **(أو حيض)** لو كان على

أو استباحة مفتقر إليه، أو أداء فرض الغسل مقرونة بأوّل فرض وتعميم شعره وبشره، ولا تجب مضمضة واستنشاق وأكمله إزالة القذر ثم الوضوء،

نفاس أي رفع حكم ذلك (أو استباحة مفتقر إليه) أي إلى الغسل كأن ينوي به استباحة الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو أداء الغسل كما في الحاوي الصغير قياساً على أداء الوضوء، وفي شرح المهذب قال الروياني: لو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوباً (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله، ومقرونة بالرفع في خط المصنف، وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة. (وتعميم شعره) بفتح العين (وبشره) حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، وما تحت الشعر الكثيف، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض (ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما في الوضوء (وأكمله إزالة القذر) بالمعجمة كالمنيّ على الفرج (ثم الوضوء)

ممن تجردت جنابته عن الحدث. قوله: (أو حيض أو نفاس) ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ولو عمداً ما لم يرد حقيقته الشرعية، ويصح كل منهما بنية حل الوطء وإن لم يكن لها حليل. قوله: (رفع حكم ذلك) أي فالمنويّ الأسباب، وينصرف إلى حكمها وإن لم يقصده أو لم يعرفه كما مر في الحديث. قوله: (كأن ينوي استباحة الصلاة) أو يأتي بنفس تلك الصيغة كما مر في الوضوء. قوله: (أو غيرها) كمسّ مصحف وسجدة تلاوة وحل وطء كما مر، وله بذلك فعل الصلاة المفروضة، وفي نية صاحب الضرورة ما مر في الوضوء. قوله: (فرض الغسل) ويدخل مندوباته تبعاً كما في نية فرض الصلاة وفي الأغسال المندوبة ينوي أسبابها وكنية فرض الغسل نية الغسل الواجب. قوله: (لم يجزئه) ما لم يضفه لمفتقر أو غيره مما مرّ كالغسل للصلاة أو لمس المصحف، ومثله نية الطهارة لذلك، وفي نية الطهارة الواجبة ما مر في الوضوء فتكفي خلافاً للخطيب. قوله: (لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوباً) أي فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه لأنه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادة كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج إلى تعيين بخلاف الوضوء ليس له إلا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج إلى تعيين لأنه لا يكون عادة أصلاً ولا مندوباً لسبب، وليست الصلاة بالوضوء الأوّل للمجدد سبباً للتجديد، وإنما هي مجوزة له فقط لا طالبة له، ولذلك لا يصح إضافته إليها فافهم ذلك فإنه مما يكتب بالتبر فضلاً عن الحبر، فرحم الله ثرى قبر هذا الشارح ما أدراه بأساليب الكلام، وما أقوى إدراكه بتأدية المرام، والله وليّ التوفيق والإلهام.

(تنبيه) لا تصح نية نحو مس المصحف من الصبيّ إذا قصد حاجة تعلمه كالوضوء، ولو شك المغتسل بعد الغسل في نيته وجبت إعادته كالوضوء. قوله: (وهو أول ما يغسل من البدن) وإن كان عن سنة سابقة عليه كالوضوء فيه، أو لم يقع غسله عن البدن كما لو غسل محلاً متنجساً بمغلظ ونوى عنده، فيعتد بالنية، ولو في أول غسلة منه، وإن وجبت إعادة غسله عن الحدث كما مر في غسل الجزء من الوجه مع المضمضة، قاله شيخنا واعتمده، ونقل بعضهم عن شيخنا الرملي خلافه.

(تنبيه) ظاهر كلامهم أن تفريق النية على الأعضاء لا يأتي في الغسل لأن البدن كالعضو الواحد فراجعه، إذ لا مانع منه. قوله: (وتعميم شعره) إلا ما نبت داخل العين أو الأنف فلا يجب ولا يسن، وإن طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق. قوله: (حتى الأظفار) فالبشرة هنا أعم من الناقض في الوضوء، ومنها ظاهر أنف أو أصبع أو رجل من نقد أو خشب كما في الوضوء. قوله: (وما تحت الشعر الكثيف) نعم يعفى عما تحت نحو طبوع عسر زواله وإن كثر، ويجب إزالته مع الشعر إن لم يكن فيه مثلة كلحية المرأة. قوله: (ويجب نقض الضفائر) إن لم يصل الماء إلى داخلها إلا به، بخلاف ما تعقد بنفسه فلا يجب نقضه وإن كثر، فإن كان بفعل عفي عن قليله ولو بقي من أطراف شعر مثلاً شيء ولو واحدة بلا غسل ثم

المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر قطعاً، واستشكل القطع مع جريان الخلاف في نظيره من الوضوء، قال الإمام النووي: والفرق صعب، انتهى. قلت قد يلوح فارق من جهة أن نيته رفع الحدث الأكبر من حيث اقتضاؤها تعميم جميع البدن أقوى من نية الوضوء لاختصاصها ببعض الأعضاء يدلك على قوّتها استتباعها للأصغر دون العكس. قول الشارح: (وقد يكون مندوباً) فيه نظر فإن الوضوء قد يكون مندوباً ويصح بنية الوضوء. قول المتن: (وتعميم شعره) لما روي عن عليّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ فُعِلَ به كذا وكذا مِنَ النَّارِ» قال عليّ: فمن ثم عاديت شعر رأسي، وكان يَجُزُّ شعره. قول الشارح: (حتى الأظفار) ليست من البشرة. قول المتن: (ولا تجب مضمضة واستنشاق) خلافاً لأبي حنيفة.

وفي قول: يؤخر غسل قدميه، ثم تعهد معاطفه، ثم يفيض الماء على رأسه ويحلله، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر ويدلك ويثلث، وتتبع لحيض أثره مسكاً وإلاّ فنحوه.

كاملاً (وفي قول: يؤخر غسل قدميه) فيغسلهما بعد الغسل لحديث الشيخين عن عائشة أنه ﷺ توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة. زاد البخاري في رواية عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل (ثم تعهد معاطفه) كغضون البطن والإبط (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) وفي الروضة وأصلها أنه يخلل الشعر بالماء قبل إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وفي المهذب ويخلل اللحية أيضاً (ثم) على (شقه الأيمن ثم الأيسر) لأنه ﷺ كان يحب التيامن في طهوره، رواه الشيخان من حديث عائشة (ويدلك) بدنه خروجه من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثاً ثم شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً (وتتبع) المرأة (لحيض أثره) أي أثر الدم (مسكاً) بأن تجعله على قطنة وتدخله فرجها للأمر بما يؤدي ذلك في الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها قوله ﷺ لسائلته عن الغسل من الحيض «خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا» بقولها لها: يعني تتبعي بها أثر الدم. ويكون ذلك بعد الغسل. وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض في ذلك. والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة. والأثر بفتح الهمزة والمثلثة. (وإلا) أي وإن لم يتيسر المسك (فنحوه) من الطيب، فإن لم يتيسر فالطين، فإن لم يتيسر كفى الماء. ونبه في الدقائق على عدوله عن قول

أزالها بقص أو نتف مثلاً لم يكف، فلا بد من غسل موضعها بخلاف ما لو أزالها بعد غسلها. قوله: (ولا تجب مضمضة واستنشاق) نص عليهما رداً للقول بوجوبهما عندنا هنا، ولا يكفي عنهما فعلهما في الوضوء قبله. قوله: (وأكمله) أي مطلق الغسل كما مر. قوله: (إزالة القذر) أي الطاهر كما مثل وسيأتي النجس، ويندب أن لا يغتسل إلا بعد بول، وأن يقدم غسل الفرج وما حواليه إن اغتسل بنحو إبريق لاحتياجه إلى غسله بعد، فيلزم مس ناقض أو احتياج إلى لف خرقة مثلاً، قال ابن حجر: ويجب بعد غسله غسل ما أصابه الماء من يديه عند غسل فرجه بعد نية الغسل بنية من نيات الوضوء لعود الحدث الأصغر عليه، وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له. قوله: (ثم الوضوء) والأفضل كونه قبله ثم في أثنائه سواء الغسل الواجب والمندوب، وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث، وإلا نوى له نية معتبرة وإن أخره عن الغسل لأجل الخروج من الخلاف لأنه لا يفوت بتأخيره، ولا يبطل بتأخير الغسل عنه وإن طال الزمن، قال شيخنا: ولا بحدثه قبله، وفيه نظر لما مرّ من الخروج من الخلاف، وقال ابن حجر: تسن إعادته. قوله: (كاملاً) يفيد أنه لا بد فيه من المضمضة والاستنشاق والترتيب، وعن شيخنا الرملي خلافه، لأنه تابع للأكبر، وفيه نظر فتأمله. قوله: (والإبط) والموق والمقبل من الأنف، ويميل رأسه عند غسل أذنيه لئلا يدخل فيهما الماء فيضره أو يفطر به لو كان صائماً.

(تنبيه) الترتيب في السنن المذكورة للأفضلية. قوله: (وفي الروضة الخ) هو المعتمد، والأفضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى بدنه عن أسفله، والشق الأيمن من رأسه، وعلم ما ذكر أن بعض الأعضاء قد يتكرر غسله. قوله: (تخليل لحيته) وكذا بقية شعوره. قوله: (شقه الأيمن) ويقدم مقدمه على مؤخره وكذا الأيسر، وفارق الميت بمشقة تحريكه. قوله: (من أوجبه) وهو الإمام مالك والمزني من أئمتنا، ويستعين في غير ما تصل إليه يده بخرقة أو جدار، فقول بعضهم: لما تصل إليه يده، ليس للتقييد والتدليك عقب كل غسلة أكمل عند شيخنا الرملي خلافاً لابن حجر، والوجه معه. قوله: (ويثلث) والأفضل في شقيه أن يقدم الأيمن على الأيسر كل مرة ويكفي في التثليث ثلاث جريات في الماء الجاري أو تحريك بدنه ثلاثاً في الراكد، ويندب هنا بقية سنن الوضوء كالتسمية أوله والذكر عقبه، وغير ذلك. قوله: (وتتبع المرأة) بكراً أو ثيباً ولو خلية أو عجوزاً وكذا الخنثى المتضح بالأنوثة والفرج المنفتح والمتحيرة. نعم لا تتبع المحرمة طيباً مطلقاً ولا المحدّة إلا بنحو أظفار. قوله: (أي أثر الدم) يشير إلى أن المعتبر وجود الدم ولو دم فساد خلافاً لبعض نسخ شرح شيخنا، فمن لا دم لها لا تتبع، والحيض ليس قيداً، وهو كذلك فيهما. قوله: (وتدخله فرجها) بعد غسله إلى المحل الذي يجب غسله كما قاله، فيطلب للصائمة لأنه غير مفطر. قوله: (فإن لم يتيسر) أو لم ترده وإن تيسر. قوله: (كفى الماء) أي ماء الغسل في دفع الكراهة أو بماء آخر في حصول السنة وتقدم

قول المتن: (ثم الوضوء) الظاهر أنه يستحب أيضاً في الأغسال المسنونة أيضاً. قول الشارح: (كغضون البطن والإبط) وكذا السرة وبين الأليتين وتحت الأظفار وتحت الركبتين. قول الشارح: (خروجاً من خلاف الخ) لنا قوله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت». قول الشارح: (كالوضوء) بل أولى. قول المتن: (وتتبع لحيض) لو تركته كره. قول الشارح: (كفى الماء) عبارة الإسنوي كفى، أي في حصول السنة، كذا قاله الرافعي اهـ. وقال غيره كفى في إزالة اللوم

ولا يسنّ تجديده بخلاف الوضوء، ويسنّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدّ والغسل عن صاع ولا حدّ له، ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسله وكذا في الوضوء.

قلت: الأصحّ تكفيه، والله أعلم. ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا أو لأحدهما حصل،

المحرر مسكاً ونحوه للإعلام بالترتيب في الأولوية. **(ولا يسن تجديده)** أي الغسل لأنه لم ينقل **(بخلاف الوضوء)** فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما روى أبو داود وغيره حديث «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» **(ويسنّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع)** لحديث مسلم عن سفينة «أنه ﷺ كان يغسله الصاع ويوضئه المد» **(ولا حدّ له)** حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ، والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل وثلث بالبغدادي، وتقدم في الطهارة قدر الرطل **(ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة)** واحدة **(وكذا في الوضوء)** وذلك وجه في المسألتين صححه الرافعي لأن الماء يصير مستعملاً أولاً في النجس، فلا يستعمل في الحدث **(قلت: الأصح تكفيه والله أعلم)** ويرفعهما الماء معاً. **(ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا)** أي غسلاهما **(أو لأحدهما حصل)** أي غسله **(فقط)** عملاً بما نواه في كل، وقيل لا يصح الغسل في الأولى للإشراك في النية بين النفل والفرض، وفي قول: يحصل بغسل الجنابة غسل

على الماء بعد الطين نوى الزبيب، ثم مطلق النوى، ثم ما له ريح طيب، ثم الملح. قوله: **(في الأولوية)** فالسنة تحصل بالجميع. قوله: **(ولا يسن تجديده)** وكذا التيمم ولو مكملاً به الوضوء على المعتمد بخلاف الوضوء فيسن تجديده ولو لماسح الخف، أو مكملاً بالتيمم، ولا يسن لصاحب الضرورة ولا إذا فوت فضيلة كفضيلة أول الوقت. قوله: **(إذا صلى بالأول)** أي يدخل وقت جواز التجديد بذلك موسعاً إلى إرادة فعل صلاة أخرى أو غيرها فلا تسلسل ولا استغراق زمن كما ادعاه بعضهم فتأمل. قوله: **(صلاة ما)** ولو ركعة أو جنازة لا غير الصلاة كسجدة تلاوة وشكر وطواف وقراءة قرآن وبذلك علم رد ما نقل عن والد شيخنا الرملي من ندبه قبل الصلاة به للقراءة وعن غيره من ندبه لمن وقع منه ما قيل فيه بالنقض كمسّ ميت، فلو جدد قبل الصلاة لم يصح لأنه عبادة غير مطلوبة فيحرم عند الشيخ الخطيب، وقال شيخنا الزيادي: إن قصد به العبادة حرم وإلا فلا، وعن شيخنا الرملي بصحته وأنه مكروه مطلقاً، قال بعض مشايخنا: وفيه نظر ظاهر ولي به أسوة، والوجه الأول.

(فرع) يندب لجنب رجل أو امرأة وحائض بعد انقطاع حيضها الوضوء لنوم أو أكل أو شرب أو جماع آخر أو نحو ذلك تقليلاً للحدث، قال الجلال: وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء كالبول، وإنما يبطله جماع آخر أو نحو ذلك. وبهذا يلغز فيقال لنا وضوء لا تبطله الأحداث. قوله: **(لو نقص)** ولو احتاج لزيادة زاد. قوله: **(يغسله ثم يغتسل)** المراد أنه يغسله قبل غسل محله عن الحدث وإن لم يقدمه على الغسل. قوله: **(ويرفعهما الماء معاً)** إذا لم يبق للنجاسة وصف، وتقدم الاعتداد بالنية

المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لا أنه كاف في حصولها، ثم الظاهر أن المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعي لا إدخال ماء في الفرج بدل الطيب المذكور. قول الشارح: **(للإعلام بالترتيب في الأولوية)** فيه رد على الإسنوي حيث قال: لا يؤخذ ذلك من عبارة الكتاب وإفادة الترتيب ظاهرة، وكونها في الأفضلية لا يفيده المنهاج. قول المتن: **(بخلاف الوضوء)** أي ولو كان مكملاً للتيمم، وأما التيمم فلا يستحب تجديده ولو مكملاً للوضوء. قول الشارح: **(إذا صلى بالأول صلاة ما)** كأن حكمة ذلك أن لا يكون بدونه في معنى الكرة الرابعة. قال الإسنوي: وهو مكروه إذا لم يؤد بالأول شيئاً. قلت: ينبغي أن تكون كراهة تحريم لأنه عبادة فاسدة حينئذ. قول المتن: **(والغسل عن صاع)** من السنن أيضاً أن يقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قاله في الروضة، وفي التحقيق يقول بعده ما يقوله بعد الوضوء.

(فرع) تسن الموالاة فيه أيضاً كالوضوء.

قول الشارح: **(لأن الماء يصير مستعملاً أولاً في النجس فلا يستعمل في الحدث)** أي ولا يضر في ذلك قصد الحدث معه، بل لوجود القصد للحدث ارتفع الخبث دونه على رأي الرافعي رحمه الله تعالى، وقوله مستعملاً يوافق بحث الشيخين في مسألة تجدد الحدث للمنغمس السالفة في الطهارة، وقول الشارح: ويرفعهما الماء معاً، أي جميعاً. قول المتن: **(حصلا)** قال في البحر: والأكمل أن يغتسل للجنابة، ثم للجمعة ذكره أصحابنا انتهى، ولو صام يوم عاشوراء عنه وعن نذر قال الإسنوي: القياس عدم الصحة لواحد منهما، لكن أفتى البارزي بحصولهما معاً.

قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه، كفى الغسل على المذهب، والله أعلم.

باب النجاسة

الجمعة لأن المقصود به التنظيف، وفي وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لأن المقصود به حالة كمال، ولا تكون إلا بعد ارتفاع الجنابة. **(قلت)**: كما قال الرافعي في الشرح **(ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل)** وإن لم ينو معه الوضوء **(على المذهب والله أعلم)** لاندراج الوضوء في الغسل، والوجه الثاني لا يكفي الغسل وإن نوى معه الوضوء، بل لا بد من الوضوء معه. والثالث إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا. وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر، فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما ولو وجد الحدثان معاً فكما لو تقدم الأصغر.

باب النجاسة

عنده. قوله: **(أو عكسه)** مرفوع كما يدل له كلامه بعد. قوله: **(وإن لم ينو معه الوضوء)** بل وإن نفاه كما في المجموع. قوله: **(لاندراج الخ)** هذا يفهم أنه واجب، وأنه سقط وهو صريح الخلاف، وقول شيخنا الرملي إنه اضمحل معه فيه نظر إلا إن أراد أنه يحصل قهراً عليه على ما هو المعتمد. قوله: **(ولو وجد الحدثان معاً)** هو تتميم لأقسام المسألة وسكوت المصنف عنه لمراعاة الخلاف كما قيل.

(تتمة) لو اجتمع عليه أغسال واجبة أصالة كفى نية واحد منها عنها وإن نفى باقيها، ومعنى الكفاية فيها رفع الأمر الاعتباري أو المنع المرتب عليها فلا يصح الغسل بعده بنية واحد من باقيها، والأغسال المندوبة كذلك، وقال ابن حجر: معنى الكفاية فيها سقوط الطلب لا حصول الثواب، فلو أراد الغسل لواحد آخر لم يصح، ومال شيخنا الرملي إلى أن الواجب بالنذر كالأصلي، وفي كلام العلامة ابن قاسم الميل إلى خلافه، وهو الوجه إذ ليس فيه أمر اعتباري، ولا منع، فلا تشمله نية ما فيه ذلك فتأمله.

(فائدة) قال في الإحياء لا ينبغي للإنسان أن يزيل شيئاً من شعره أو يقص شيئاً من ظفره أو يستحدّ أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب إذ سائر أجزائه ترد إليه في الآخرة فيعود جنباً، ويقال: إن كل شعرة تطالبه بجنابتها انتهى، وفي عود نحو الدم نظر، وكذا في غيره لأن العائد هو الأجزاء التي مات عليها إلا نقص نحو عضو فراجعه.

باب النجاسة وإزالتها

وهي موجب أي سبب وإزالتها مقصد، فهو المقصد الثالث، والواجب فيها في غير نجاسة نحو الكلب مرة واحدة كما يأتي فما قيل إن غسلها كان سبع مرات ثم نسخ غير مستقيم وإن قال به الإمام أحمد لعدم ورود ما يدل عليه من نقل معتبر في حديث أو أثر فراجعه، وإزالتها واجبة عند إرادة استعمال ما هي فيه، وعند التضمخ بها عبثاً، وعند تنجيسه ملك غيره، وعند ضيق الوقت، وعن الميت إذا خرجت منه ومن المسجد والنجاسة في الأصل مصدر نجس ينجس كعلم أو حسن وقدمت على التيمم لأن إزالتها شرط في صحته بخلاف الوضوء والغسل ولو لصاحب الضرورة فيهما، وتقدم اشتراط تقدم استنجائه عند شيخنا، وتقدم ما فيه، وهي كما مر في أول الكتاب إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة وإما عينية لم تجاوزه، وهذه تطلق على الأعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها أو إطلاقها على الأعيان مجاز مشهور أو حقيقة عرفية، ويقال لها باعتبارهما لغة كل مستقذر، وشرعاً مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وإسناد المنع إليها صحيح بدليل ما لو حملها أو باعتبار محلها، والمراد الاستقذار الشرعي لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال به على نجاسة الميتة بعدم استقذارها في التعريف المطول، وهو كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل كما ذكره في شرح الروض مع محترزاته فليراجع، ويقال لها باعتبار الوصف وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة، حيث لا مرخص، ويقال له مع وجود طعم أو لون أو ريح نجاسة عينية، ومع عدمها حكمية من باب مجاز المشاكلة، وقد تعرف الأعيان بالعد، وهو أولى فيما قلت أفراده ولذلك سلكه المصنف بقوله هي كل مسكر مائع وكلب الخ، وقد ضبطها

هي كل مسكر مائع وكلب وخنزير وفرعهما، وميتة غير

(هي كل مسكر مائع) كالخمر، وهي المتخذة من ماء العنب، والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز هنا بمائع المزيد على المحرر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فإنه حرام ليس بنجس، قاله في الدقائق. ولا ترد عليه الخمرة المعقودة فإنها مائع في الأصل بخلاف الحشيش المذاب. (وكلب وخنزير وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليباً للنجس. والأصل في نجاسة الكلب ما روى مسلم «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أي مطهره. والخنزير أسوأ حالاً من الكلب لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب (وميتة غير

البلقيني رحمه الله بقوله الأعيان جماد وحيوان، والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجماد كله طاهر إلا المسكر والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وأصل الحيوان كالمنيّ والعلقة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة، وجزء الحيوان كميتته كذلك، والمنفصل عن الحيوان إما يرشح رشحاً كالعرق وله حكم حيوانه، وإما له استحالة في الباطن كالبول فهو نجس إلا ما استثنى. قوله: (عن البنج) ونحوه من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وإن حرم تناوله، ولذلك قال بعض مشايخنا: ومنه الدخان المشهور، وهو كذلك لأنه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الأمراض المضرة، ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوها، وربما أدى إلى العمى كما هو محسوس مشاهد، وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضاً، ولا يخفى أن هذا أعم ضرراً من المكمور الذي حرم الزركشي أكله لضرره، وما ذكره الشارح مبني على ما فهمه المصنف عن الرافعي من أن المراد بالمسكر ما يغطي العقل، وليس كذلك بل إنما هو ذو الشدة المطربة سواء الجامد والمائع، فلا حاجة إلى احتراز وجواب إذ كل ما هو كذلك نجس ولو من كشك أو بوزة أو غير ذلك، قاله شيخنا الرملي. قوله: (وكلب وخنزير) وإن صارا ملحاً، قال شيخنا الرملي: ويندب قتل الخنزير مطلقاً وكذا الكلب، كما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، وقال شيخنا: يحرم قتل النافع منه، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر، وبعضهم قال بوجوب قتل العقور. قوله: (أو مع غيره) شمل الآدمي وهو كذلك إن كان على غير صورة الآدمي اتفاقاً، فإن كان على صورته ولو في نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدمي له، ثم قال: وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع رطوبة، وعدم تنجس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وإمامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته، ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وإرثه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله، واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كامل، وقيل أوسط الديات، وقيل أخسها، وقيل قيمته، وقال الخطيب: بمنعه من الولايات، وقال ابن حجر بجواز تسريه إذا خاف العنت، وقال شيخنا وإرثه من أمه وأولاده، ومال إلى وجوب دية كامل: فيه.

(فائدة) نظم بعضهم أحكام الفرع مطلقاً في جميع أبواب الفقه بقوله:

يتبع الفرع في انتساب أباه ... والأم في الرق والحريّه
والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذي اشتد في جزاء وديّه
وأخس الأصلين رجساً وذبحاً ... ونكاحاً والأكل والأضحيّه

وبذلك علم أن الكلب المتولد بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالممسخ، وأن الآدمي بين الكلبين نجس قطعاً، ويظهر أنه يجري فيه ما مر عن شيخنا الرملي من إعطائه حكم الطاهر في الطهارات إلى آخر ما مر عنه فراجعه، وذكر عن بعضهم أن الآدميّ بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس، ويجوز ذبحه وأكله انتهى. وقياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك، وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي انتهى، ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر، ومقتضاه أيضاً أنه مكلف فانظره كالذي قبله. قوله: (أي مطهره) فطُهور بضم الطاء. قوله: (لا يجوز اقتناؤه) أي مع صلاحيته للاقتناء فلا يرد الحشرات. قوله: (وميتة) وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فمنها ما لا نفس له سائلة، ومنها مذبوح المحرم من الصيد،

باب النجاسة

قوله: (هي كل مسكر) لما كان الأصل في الأعيان الطهارة لأنها خلقت لمنافع العباد وإن كان في بعضها ضرر ففيه نفع

الآدمي والسمك والجراد، ودم وقيح وقيء وروث وبول، ومذي وودي،

الآدمي والسمك والجراد لحرمة تناولها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم الميتةُ والدَّمُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣] وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولهما، وكذا ميتة الآدميّ في الأظهر، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٧٠] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، وسواء الكفار والمسلمون **(ودم)** لما تقدم من تحريمه **(وقيح)** لأنه دم مستحيل **(وقيء)** كالغائط **(وروث)** بالمثلثة كالبول **(وبول)** للأمر بصب الماء عليه في حديث الصحيحين المتقدم أول الطهارة **(ومذي)** بسكون الذال المعجمة للأمر بغسل الذكر منه في حديث الصحيحين في قصة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، ويحصل عند ثوران الشهوة **(وودي)** بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه أو عند حمل شيء

ومنها مذبوح من لا تحل مناكحته كالمجوس ومذبوح غير المأكول، وليس منها جنين المذكاة ولا جنين في جوف هذا الجنين ولا صيد مات بثقل جارحة، ولا بعير عقر حين شرد ونحو ذلك. قوله: **(غير الآدمي)** وكالآدميّ الجنّ والملك على المعتمد. قوله: **(لحرمة تناولها)** مع عدم الاستقذار وضرره. قوله: **(في الأظهر)** فيه اعتراض على المصنف ومقابله أن الميت نجس، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة، وعليه تستثنى الأنبياء، قال بعضهم: والشهداء، وهل يطهر بالغسل على هذا القول؟ قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا إنه يطهر، ومقتضى المذهب خلافه. قوله: **(وقضية التكريم)** أي قضية عمومه في الآية إذ لم يرد تخصيص. قوله: **(الكفار)** وأما قول الله تعالى: ﴿إنَّما المشركونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: الآية ٢٨] فالمراد نجاسة اعتقادهم أو اجتنابهم كالنجس، وغير المشركين مثلهم، أو المراد بهم مطلق الكفار، والموت كالحياة. قوله: **(دم مستحيل)** أي إلى فساد فلا يرد نحو المني كاللبن. قوله: **(وقيء)** حيث وصل إلى المعدة التي هي المنخسف تحت الصدر، ولو ماء وعاد حالاً بلا تغير، لأن شأن المعدة الإحالة فلا يجب تسبيع فم من تقايأ مغلظاً قبل استحالته ولا دبره لذلك، وقال شيخنا الرملي بوجوب تسبيع الفم في غير المستحيل، وقال ابن حجر بوجوب تسبيع الدبر أيضاً في غير المستحيل. نعم ما ألقاه الحيوان من حب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ متنجس يطهر بالغسل، لا نجس، وكذا نحو حصاة وعظم.

(فرع) يعفى عن القيء لمن ابتلي به وإن كثر في ثوبه وبدنه، وعن ماء يخرج من فم النائم إذا علم نجاسته بأن كان من المعدة، ويعرف بأنه منها بتغيره وإلا فهو طاهر. قوله: **(وروث)** ولو من مأكول اللحم خلافاً لمالك فهو أعم من تعبير أصله بالعذرة لأنها فضلة الآدمي خاصة، ومثله البول. قوله: **(ومذي بسكون الذال المعجمة)** أي مع تخفيف الياء، وبكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها وهو ماء أبيض رقيق، وقيل أصفر رقيق، وقيل أبيض ثخين في الشتاء وأصفر رقيق في الصيف. نعم يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع.

(فرع) قال شيخنا كغيره: يحرم جماع غير المستنجي بالماء وإن عجز عن الماء. قوله: **(في قصة علي رضي الله تعالى عنه)** لما قال كنتُ رجلاً مذّاءً فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ لقرب ابنته مني، فأمرت المغيرة، فسأله فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». قوله: **(وودي بسكون الدال المهملة)** وفي ضبطه ووصفه ما مر قبله. قوله: **(ومني الآدمي)** إن بلغ أوانه ولو خصياً وممسوحاً وعنيناً وخنثى، فإن لم يبلغ أوانه كابن دون تسع سنين فقال شيخنا الزيادي بطهارته قياساً على لبن الصغير وهو مردود،

من جهة أخرى شرع المؤلف في ضبط الأعيان النجسة ليعلم أن ما عداها في حكم الطهارة، وقد استدل على نجاسة الخمر بالإجماع، حكاه أبو حامد وابن عبد البر، قال الإسنوي: كأنهما أرادا إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين وإلا فقد خالف في ذلك ربيعة شيخ مالك والمزني. قول الشارح: **(لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال)** نقضه الإسنوي بالحشرات، انتهى. وذهب مالك رحمه الله إلى طهارة الكلب والخنزير، ولكن يغسل من ولوغهما تعبداً.

(تنبيه) ما عدا ذلك من الحيوانات طاهر إلا الدود المتولد من الميتة، والحيوان المربى بلبن كلبة على وجه مرجوح فيهما. قول الشارح: **(وكذا ميتة الآدميّ في الأظهر)** خصّ الأحوذي في شرح الترمذي الخلاف بغير الشهيد، ثم على القول بنجاسة الميت يطهر بالغسل عند أبي حنيفة واختاره البغويّ قال الإسنوي: والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك. قول المتن: **(وقيء)** لو قاء الماء أو نحوه قبل الاستحالة فينبغي كما قال الإسنوي أن لا يكون نجس العين بل يطهر الماء بالمكاثرة أخذاً من مسألة الحب الصحيح إذا ألقته الدابة. قول المتن: **(وروث)** قال في الدقائق: هو شامل للخارج من الآدمي وغيره، بخلاف العذرة فإنها

وكذا مني غير الآدمي في الأصح.

قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم. ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي، والجزء المنفصل من الحي كميتته إلاّ شعر المأكول فطاهر، وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في

ثقيل **(وكذا منيّ غير الآدمي في الأصح)** لاستحالته في الباطن كالدم. **(قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم)** لأنه أصل حيوان طاهر ومنيّ الآدمي طاهر لحديث الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه. ومنيّ الكلب ونحوه نجس قطعاً. **(ولبن ما لا يؤكل غير الآدميّ)** كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم، ولبن ما يؤكل لحمه طاهر قال الله تعالى: ﴿لَبَناً خالصاً سائغاً للشّارِبين﴾ [سورة النحل: الآية ٦٦] وكذا لبن الآدمي لأنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً، ومن ذلك يؤخذ أن الكلام في لبن الأنثى الكبيرة، فيكون لبن الذكر والصغيرة نجساً كما صرح به بعضهم.

(والجزء المنفصل من الحيّ كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة، وألية الخروف نجسة **(إلا شعر المأكول)** بفتح العين **(فطاهر)** وفي معناه الصوف والوبر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبارها وأشعارِها أثاثاً ومتاعاً إلى حِين﴾ [سورة النحل: الآية ٨٠] واحترز بالمأكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس.

(وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج) من الآدمي **(بنجس في الأصح)** لأن الأولين أصل الآدمي كالمنيّ،

والفرق واضح وسيأتي آنفاً ما يصرح بنجاسته. قوله: **(كانت تحكّ المنيّ الخ)** قيل: لا دليل فيه لأن الصحيح أن فضلاته عليه الصلاة والسلام كسائر الأنبياء طاهرة، ورد بأن القائل بالنجاسة استدلّ بالحكّ المذكور لأن القول بطهارته طارىء مع أن القول بعدم الدليل مبنيّ على انفراد منيّه وحده، وهو لا يتصور لأنه لا يحتلم، وإنما يكون منيّه عن جماع، ويلزم اختلاطه بمنيّ زوجاته لأن الفقهاء أقاموا فيه المظنة مقام اليقين، حيث ألزموا الزوجة بالغسل من خروج منيّ منها بعد الجماع، وحينئذ ففيه مني عائشة يقيناً فنهض كونه دليلاً، وفي كلام ابن حجر التصريح، بأنه ﷺ كان يحتلم لا عن رؤية في النوم لأنه معها من الشيطان فراجعه. قوله: **(نجس قطعاً)** فما يوهمه كلام الرافعي من جريان الخلاف فيه غير مراد. قوله: **(ولبن ما يؤكل لحمه)** لو ذكي ولو على لون الدم إن انفصل منه بعد تذكيته، أو انفصل في حياته ولو من ذكر كالثور، أو ممن ولدت غير مأكول كخنزير من شاة، فإن انفصل بعد موته من غير ذكاة فنجس إن كان مما ميتته نجسة، وإلا كجراد لو كان له لبن فينبغي طهارته لأنه تهيأ للخروج كالبيض، وقال بعضهم بنجاسته. قوله: **(وكذا لبن الآدمي)** ولو بعد موته، ومثله الجن والملك كما مر. قوله: **(ومن ذلك يؤخذ الخ)** رده الزركشي بأن اللبن من حيث هو من الآدمي ولو من صغير منشأ له بخلاف المني لأن المقصود منه الإحبال، ولذلك لا تثبت أمية الولد في أمة صغير، وقد يسلك فيه بكون لبن الصغيرة لا يحرم في الرضاع إلا أن يقال لعدم التغذي فيه بالفعل فراجعه. قوله: **(والجزء المنفصل)** منه المشيمة وبرنس الولد وثوب الثعبان ونحوها. قوله: **(إلا شعر المأكول)** ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد وإلا فهو نجس تبعاً لها، وإن لم يقصد فهو طاهر دونها، وتغسل أطرافه إن كان فيها رطوبة أو دم، وعلى هذا يحمل ما في شرح شيخنا وغيره. قوله: **(من الآدمي)** قيد به لأجل الخلاف وإلا فهي طاهرة من غير المغلظ. قوله: **(بنجس)** قال الدميري: بفتح الجيم فهو مصدر، فصح وقوعه خبراً عن المؤنث، ولا يصح بكسر الجيم لأنه اسم عين. قوله: **(لأن الأولين أصل الآدمي)** لو سكت عن لفظ الآدمي لكان صواباً إذ هما من الحيوان الطاهر طاهران أيضاً،

خاصة بالآدميّ. قول الشارح: **(أنها تحك المنيّ الخ)** قال المحاملي رحمه الله: يستحب غسله رطباً وفركه يابساً ا هـ. قلت: لو قيل باستحبابه مطلقاً خروجاً من الخلاف لم يكن بعيداً. قول الشارح: **(من الآدمي)** الظاهر أنه قيد بذلك لأن الإمام الرافعي رحمه الله قائل بنجاسة منيّ غير الآدميّ، فكذا علقته ومضغته فيما يظهر، ثم رأيت الإسنوي قال: يشترط في طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعي أن يكونا من الآدميّ فإن منيّ غيره نجس عنده فهما أولى بالنجاسة منه، قال: ويدل عليه تردّده في هذا الكتاب في نجاستهما مع جزمه بطهارة المنيّ، يعني من الآدمي، وأما على ما ذهب إليه المصنف من طهارة المني المذكور ففيه نظر ا هـ. قال ابن النقيب: لك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المني فإنهما صارا أقرب إلى الحيوانية منه، وهو أقرب إلى الدموية منهما، وأما جزمه بطهارة المنيّ فهو في منيّ الآدمي، والشارح رحمه الله لم يفرض الكلام فيه بل فرضه

الأصح. ولا يطهر نجس العين إلاّ خمر تخلل، وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح، فإن خلّلت بطرح شيء فلا،

والثالث كعرقه. والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محلها ينجس ذكر المجامع ويلحق الأولين بالدم إذ العلقة دم غليظ، والمضغة علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ. والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة. وينبني عليها في الثالث تنجس البيض **(ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت)** أي صارت خلاً من غير طرح شيء فيها فتطهر. **(وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه)** تطهر **(في الأصح فإن خللت بطرح شيء)** فيها كالبصل والخبز الحار **(فلا)** تطهر

ويلزم على تقييده سكوته عنهما. نعم يحرم أكلهما بخلاف الجنين من المأكول. قوله: **(والثالث)** وهو رطوبة الفرج وإن انفصلت عنه وهي ماء أبيض يخرج مما بين ما يجب غسله في الاستنجاء، وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل، فما وراء ذلك نجس قطعاً، وما قبله طاهر قطعاً. وفي كلام الشارح وغيره كشيخنا الرملي وابن حجر وغيره أن هذه الأقسام الثلاثة في فرج الآدمي لا في فرج البهيمة، وهو المعروف المشاهد، ثم رأيت عن البلقيني أنه ليس للبهيمة إلا منفذ واحد للبول والجماع فراجعه. قوله: **(تنجس البيض)** إن اتحد المخرج، وهو المعروف المشاهد، ويعفى عنه، وقال شيخنا الرملي: إن مخرج البيض مستقل، وتقدم رده.

(فروع) سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وإن استحالت دماً بحيث لو حضنت لفرخت، ولكن يحرم أكل ما يضر كبيض الحيات، وكلها بالضاد إلا من النمل فبالظاء المشالة. والريش والعظام والوبر والشعر محكوم بطهارتها وإن وجدت ملقاة على المزابل، وكذا قطع الجلود لا قطعة لحم لأن شأنه أن يحفظ، فإن كانت ملفوفة في نحو خرقة أو في إناء فطاهرة وبزر القز طاهر والمسك التركي نجس لأنه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض، وفي ابن حجر أنه من حيوان غير مأكول، وأما الذي من خراج من تحت سرته فطاهر كفأرته إن انفصل من حي أو مذكى أو تهيأ للوقوع قبل الموت كالبيض، والزباد طاهر لأنه لبن سنور بحري، أو عرق سنور بري وهو الأصح، ويعفى عن قليل شعر فيه عرفاً في مأخوذ جامد وفي مأخوذ منه مائع، والعنبر طاهر لأنه نبات بحري على الأصح. نعم ما يبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لأنه من القيء ويعرف بسواده، وعسل النحل طاهر وهو من فم النحلة على الأصح، وقيل من دبرها، وقيل من ثدي صغير لها، وعلى كل فهو مستثنى، والنشادر نجس إن علم أنه من دخان النجاسة، والسم نجس وتبطل الصلاة بما ظهر منه لا بما خفي كالذي من العقرب لأنه في الداخل لأنها تغرز إبرتها في داخل الجلد، والنخامة بالميم أو بالعين وقيل الثاني اسم لما نزل من الرأس نجسة إن كانت من المعدة يقيناً وإلا فطاهرة، ويعفى في الأولى عما يشق لمن ابتلي به منها، وأما الإنفحة بكسر الهمزة وفتحها مع تخفيف المهملة وتشديدها، وقد تبدل الهمزة ميما لجلدتها وتسمى إنفحة أيضاً طاهرة والإنفحة التي في تلك الجلدة نجسة، ويعفى عنها في نحو الجبن، وقال شيخنا الرملي وابن حجر والخطيب بطهارة ما فيها إن انفصلت من حيوان لم يأكل غير اللبن ولو لبن مغلظ وذبح حالاً وفيه نظر ظاهر، أو الحاجة التي علل بها لا توجب الطهارة، وإنما توجب العفو، والحصاة طاهرة ما لم يخبر طبيب عدل أنها انعقدت من البول في المثانة أو غيرها، ومثلها الخرزة البقرية، والجرة بكسر الجيم ماء بجرة البعير نجسة، لكن لا يحكم بنجاسة ما تطاير منها، ولا بنجاسة مائع وضع فمه فيه إلا إن انفصلت فيه عين نجاسة يقيناً، وكذا يعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن بنجاستهما، وإن وضع في مائع ما لم ينفصل فيه عين النجاسة وأوعية الفضلات كجلدة المرارة طاهرة لا ما فيها. قوله: **(إلا خمر تخللت)** كدنُّها ولو من عسل أو سكر أو غير محرمة بأن عصرها من يعتبر قصده ولو سكران أو كافراً بقصد الخمرية، ويتغير الحكم عليها بتغير القصد، واعتبر شيخنا قصد الموكل وبعضهم أجرى هنا ما في التميمة، وهو ظاهر. قوله: **(بطرح)** المراد منه مصاحبة عين لها حالة التخلل، فإن نزعت قبله وهي طاهرة ولم يتحلل منها شيء يقيناً طهرت وإلا فلا، ومن العين المضرة تلويث ما فوقها من الدنّ بوضع العين فيها أو بغيره لا ارتفاعها بنفسها، فإن وضع عليها في الأول ما يصل إلى محل ارتفاعها مما يأتي طهرت كوضع خمر على خمر ولو من غير جنسها كنبيذ، وكوضع ما يتخلل معها كعسل وسكر، وفي شرح

في مني غيره، والخلاف فيه اهـ. قول الشارح: **(ينجس ذكر المجامع)** أي ويجب غسل البيض، قال في الشامل: أما الولد فلا يجب غسله إجماعاً. قول الشارح: **(أولى بالنجاسة)** أي منها في الآدمي أي فيكون الأصح الطهارة في العلقة والمضغة. غاية الأمر انا إن قلنا بالمرجوح وهو النجاسة في الآدمي فهنا أولى، وهذا كما ترى ظاهر أو صريح في أن الشارح رحمه الله يرى أن

وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره، وكذا باطنه على المشهور. والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب، ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح، والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعاً إحداهن بتراب،

لتنجس المطروح بها، فينجسها بعد انقلابها خلاً، وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة، فعوقب بضد قصده، وينبني على العلتين الخلاف في مسألة النقل المذكورة والخمر المشتد من ماء العنب، ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل، وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلاً. وقال البغوي: يطهر لأن الماء من ضرورته. (و) إلا (جلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره، وكذا باطنه على المشهور) لحديث مسلم «إذا دُبغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ» والثاني يقول: آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن، ودفع بأنها تصل إليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد، فعلى الثاني لا يصلى فيه، ولا يباع، ولا يستعمل في الشيء الرطب، واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه (والدبغ نزع فضوله بحريف) بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشث بالمثلثة (لا شمس وتراب) فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته إذ لو نقع في الماء عاد إليه النتن. (ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) بناء على أنه إحالة ومقابله مبني على أنه إزالة، ولا يضر عليه تغير الماء بالأدوية للضرورة. (والمدبوغ) على الأول (كثوب نجس) لملاقاته للأدوية التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله. (وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعاً إحداها بتراب) قال ﷺ «إِذَا وَلَغَ الكَلبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ»

شيخنا كابن حجر أن وضع العصير عليها مضرّ فراجعه، وكوضع شيء لطيبها أو ترويحها كورد ونزع قبل تخللها، ويعفى عما يشق الاحتراز منه أو ما يحتاج إليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك، ويطهر ما تخلل في حياته وكذا ما وضع عليه خلّ أو نحو عسل غير مغلوب، قال شيخنا الرملي: وفي نحو العسل نظر لما مر أنه لا يضر مطلقاً لأنه يتخلل معها، ولو نزعت الخمرة ووضع مكانها عصير لم يطهر لتنجسه حال وضعه، قاله البغوي، أي لأنه ليس معه ما يتخلل معه فلا يخالف ما مر. قوله: (وكذا إن نقلت) والنقل مكروه على المعتمد لا حرام خلافاً للشارح، وحديث أتتخذ الخمر خلاً؟ قال: لا محمول على نجس العين. قوله: (والخمر المشتد الخ) تعريفها هنا لبيان حقيقتها لا يخالف ما مر. قوله: (وقال البغوي) تقدم ما يعلم منه أنه المعتمد. قوله: (وإلا جلد) لا غيره من الأجزاء كلحم وشعر. نعم يعفى عن قليل شعر اتصل بالجلد، وقال ابن حجر: إنه يطهر تبعاً. قوله: (ظاهره) وهو ما لاقى الدابغ، وقيل الوجهان، وهو مشكل إلا إن حمل على وضع الدابغ عليهما. قوله: (كجلد الكلب) خلافاً لأبي حنيفة، قيل: واقتصاره عليه لما نقل عن صاحب العدة أن شعر الخنزير في لحمه ولا جلد له، لكن ظاهر كلام الفقهاء يخالفه، وفي الكاف إشارة إليه. قوله: (كالشث بالمثلثة) اسم شجر مرّ الطعم طيب الريح وبالموحدة أحد المعادن وكذرق الطيور وهو بالذال المعجمة. قوله: (إذ لو نقع في الماء عاد إليه النتن) فإن لم يعد بقول أهل الخبرة أو بالفعل طهر ما لم يكن فيه يبس، قاله شيخنا الرملي، وعطف الفساد على النتن عند من ذكره معه تفسير أو مرادف، والمراد بالدبغ الاندباغ لأنه لا يعتبر الفعل. قوله: (فيجب غسله) ولو سبعاً بتراب إن كان من مغلظ كروثه.

(تنبيه) مما يطهر بالاستحالة انقلاب دم الظبية مسكاً إن أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد تهيأ للوقوع والدم لبناً أو منياً وبيضة استحالت دماً ثم فرخاً وماء مستعمل بلغ قلتين، وإنما اقتصروا على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما، كذا قالوا هنا، وهو مخالف لما قالوه في تفريق الصفقة فليراجع. قوله: (وما نجس الخ) هذا شروع في المقصد الثالث من مقاصد

الرافعي قائل بطهارتهما من الحيوان الطاهر، فيوافق ما سلف في النجاسة عن ابن النقيب. قول الشارح: (والخمر المشتد إلى آخره) كأنه عرفها هنا لوقوعها في المتن أو ليرتب عليها المذكور بعد ذلك وإلا فقد عرفها أول الباب بقوله: هي المتخذة من ماء العنب. قول الشارح: (وقال للبغوي الخ) قلت يدل له ما قال أعني الإمام البغوي لو ألقي الماء في عصير العنب حالة عصره لاستقصاء ما فيه واستخراجه لم يضر بلا خلاف لأنه من ضرورته. قول المتن: (وكذا باطنه) قد رأيت على هامش قطعة الإسنوي حاشية نصها المراد بالباطن ما يشق فيظهر، قاله أبو الطيب، انتهى. قول الشارح: (كجلد الكلب) خالف في هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى. قول المتن: (بحريف) هو الذي يحرف الفم، قاله الإسنوي. قول المتن: (لا شمس وتراب) مثلهما الملح كما في الزوائد. قول المتن: (في أثنائه) ربما يقتضي عدم جواز تقدمه وليس كذلك إذ لو نقعه في الماء ثم استعمل الأدوية

والأظهر تعين التراب، وأن الخنزير ككلب، ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الأصح

رواه الشيخان. زاد مسلم في رواية أولاهن بالتراب، وفي أخرى «وعَفِّرُوهُ الثامنةَ بالتُّرابِ» والمراد أن التراب يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب. وبين هذه ورواية أولاهن تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء، ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لأنه إذا وجب ما ذكر في فمه مع أنه أطيب ما فيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث، ففي غيره بطريق الأولى **(والأظهر تعين التراب)** جمعاً بين نوعي الطهور، والثاني لا، ويقوم غيره مقامه كالأشنان والصابون، وسيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب، وجوازه هنا أولى. **(و)** الأظهر **(أن الخنزير ككلب)** فيما ذكر لأنه أسوأ حالاً منه كما تقدم، والثاني لا بل يكفي الغسل منه مرة واحدة بلا تراب كغيره من النجس، ويجري الخلاف في المتولد من كلب وخنزير، والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر لأنه ليس كلباً ذكره في الروضة. **(ولا يكفي تراب نجس ولا)** تراب **(ممزوج بمائع)** كالخلّ **(في الأصح)** نظراً إلى أن القصد بالتراب التطهير، وهو لا يحصل بما ذكر، فلا بد من طهورية التراب

الطهارة وهو إزالة النجاسة وشيخ الإسلام في المنهج قيد ما نجس بكونه من جامد، وسيأتي المائع، وقيده ابن حجر بطاهر أيضاً لأن النجس لا يطهر وكل منهما ممنوع في النجاسة الطارئة إذ الأصلية معلوم بقاؤها لما صرحوا به فيما لو أصاب شيء من نحو كلب بولاً من غير كلب أو ماء كثيراً متغيراً بنجس من أنه يجب غسل كل سبع مرات مع التتريب ليطهر من النجاسة الكلبية، وحيث ثبت ذلك في المائع فالجامد أولى، وسيأتي أيضاً هنا فيما لو اجتمع نجاستان على محل وغسل فبقي من إحداهما الريح ومن الأخرى اللون أنه لا يضرّ فتأمله. قوله: **(غسل)** أي كفى انغساله ولو احتمالاً لما أفتى به البلقيني فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من أنه إذا احتمل مرور الماء عليه سبعاً مع التتريب ولو من نعال داخلية طهر، ويجب الغسل حالاً على من تضمخ بالنجاسة، وفارق غسل الزاني لأن ما عصى به هنا باقٍ مستمر. قوله: **(سبعاً)** ولو بسبع جريات أو تحريكات ويحسب ذهاب الماء وعوده مرتين، وفارق عدّ ذهاب العضو وعوده في الصلاة مرة واحدة نظراً للعرف وتحرزاً من المشقة ولأنه اغتفر جنس الفعل في الصلاة.

(تنبيه) كون الغسل سبعاً وبالتراب تعبدي. قوله: **(والمراد أن التراب الخ)** أي فالتراب هو الثامنة ويندب ثامنة بالماء خروجاً من خلاف الإمام أحمد، ولا يندب تثليث هذه النجاسة لأن المكبر لا يكبر، قاله شيخنا في شرحه، وقاله غيره أيضاً. قوله: **(فيتساقطان)** بناء على أنه من المطلق والمقيد وهو المعتبر، وقيل إنه من العام والخاص، وقد يقال: لا تساقط على كل منهما، ويجاب عن الثاني بأن كلاً منهما فرد من أفراد العام الذي هو رواية إحداهنّ بحكمه فلا يخصصه، وعن الأول أيضاً باحتمال الشك من الراوي كما قال في رواية أولاهن أو قال آخراهن، أو يحمل أولاهن على الأفضل وأخراهن على الأجزاء وإحداهن على الجواز، وفي ابن حجر عكس هذا، وهو لا يصح. قوله: **(لأنه إذا وجب الخ)** يشير إلى أن القياس من حيث الحكم بالنجاسة، وإذا ثبتت لزم الغسل سبعاً إحداهن بالتراب إذ لا فارق بين فضلاته، فسقط ما قيل إنه لا قياس في التعبديات. قوله: **(أولى)** للاكتفاء هنا بالطين الرطب، وبخليط قليل لا كثير على المعتمد. قوله: **(فيما ذكر)** من كونه سبعاً بتراب، وفيه القياس على التعبدي، وهو لا يصح وقد يقال القياس من حيث استواؤهما في النجاسة ويترتب عليه ما ذكر على نظير ما مر. قوله: **(لأنه ليس كلباً)** هو علة لجريان الخلاف فيه. قوله: **(نجس)** أي متنجس. قوله: **(ولا ممزوج بمائع)** أي من غير إضافة ماء إليه وإلا فيكفي إن لم يغيره كثيراً. قوله: **(التطهير)** فالتراب مطهر على سبيل الشرطية لا الشطرية على الأصح، والتراب المستعمل في غير السابعة نجس وفيها طاهر كالغسالة معه بشرطها، وإذا زالت الأوصاف قبل السابعة فلا بد من إتمامها أو بها أو بما بعدها حسبت سابعة وإن كثر ما قبلها، وقولهم: كلما أزال العين يحسب مرة واحدة لا يخالف ذلك هنا لأنهم إنما قالوه أصالة في غير النجاسة الكلبية ثم أجروه فيها لأن السبع فيها كالمرة الواحدة في غيرها، وحينئذ فمتى زال الوصف ولو مع الجرم في مرة سابعة فأكثر كفى هنا كما يكفي في غير ما هنا، فقول بعضهم إنها الأولى من السبع المرتب عليه ما استشكل به الذي

طهر على الأصح. قول المتن: **(غسل سبعاً)** قال العجلي في شرح الوسيط: وتستحب ثامنة. قول الشارح: **(لكثرة ما يلهث)** اللهث إدلاع اللسان مع كثرة التنفس.

وما تنجس ببول صبيّ لم يطعم غير لبن نضح، وما تنجّس بغيرهما إن لم تكن عين كفى جري الماء،

ومزجه بماء ومقابل الأصح ينظر إلى مجرد اسم التراب وإلى استعماله ممزوجاً مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستًّا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعاً، وما في الروضة كأصلها أنه يكفي في وجه، قال في شرح المهذّب: هو خطأ ظاهر، وحكي في التنقيح عن بعضهم أنه يكفي المزج بمائع مع الغسل سبعاً بالماء دون الغسل به ستًّا، ثم صحح عدم الإجزاء في الصورتين. والواجب من التراب ما يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، وقيل: يكفي ما ينطلق عليه الاسم، ولا يجب استعمال التراب في الأرض الترابية إذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعماله فيها كغيرها. **(وما نجس ببول صبيّ لم يطعم غير لبن فضح)** بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الصبية، فلا بد في بولها من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان. والأصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله. وروى الترمذي وغيره، وحسنه حديث «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجارية، وَيُرَشُّ من بَوْلِ الغلام» وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبيّ أكثر فخفف في بوله، وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به. وقوله لم يطعم بفتح الياء أي لم يتناول وقوله غير لبن أي للتغذي كما ذكره في شرح المهذب، فلا يمنع النضح تحنيكه أول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح. **(وما نجس بغيرهما)** أي بغير الكلب ونحوه غير بول الصبيّ المذكور **(إن لم تكن عين)** من النجاسة فيه كبول جفّ ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح **(كفى جري الماء)** عليه مرة

احتاج إلى الجواب عنه بقوله إن كلامهم هنا ليس على إطلاقه، وإنما المراد منه أن العين بمعنى الجرم إذا توقفت إزالة الأوصاف بعدها على ستّ غسلات حسب ما قبل هذه الستة غسلة واحدة فتأمل وافهم بالإنصاف والرجوع إلى الحق أولى من الاعتساف، ولا يضر زيادة على السبع بعد التتريب. قوله: **(فلا بد من طهورية التراب)** فلا يكفي المستعمل في رفع الحدث أو إزالة خبث كما في حجر الاستنجاء، لكن المستعمل فيه ما لاقى المحل فقط فلو كشطه كفى ما تحته ولو في التيمم، وإنما اكتفي في الاستنجاء بالطاهرية لوروده بالحجر. قوله: **(ومزجه بماء)** سواء مزجه قبل وضعه في الإناء وهو أولى أو بعده، وسواء وضع التراب في الإناء قبل الماء أو بعده وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أو لا. قوله: **(ثم صحح الخ)** إن أريد به جريان الخلاف في الصورتين لزم ذكره لما حكم بخطئه، فهو اعتراض، وإن أريد به الاعتماد الذي لا ينافي القطع فلا اعتراض. قوله: **(في الأرض الترابية)** ولو كان ترابها نجساً وطارئاً عليها وهي حجر أو رمل، ولو تطاير منها شيء قبل تمام السبع وجب تتريبه مطلقاً وغسله سبعاً إن كان من الأولى وإلا فما بقي من السبع، وقال شيخنا: ما بقي من السبع مطلقاً فيغسل في الأولى ستاً فقط، وهو الموافق لقولهم: لو جمع ماء السبع وتطاير منه شيء وجب غسله ستاً مطلقاً مع تتريبه إن لم يكن التراب في الأولى. قوله: **(ببول صبيّ)** ولو مختلطاً بأجنبيّ أو متطايراً من ثوب أمه مثلاً، وخرج بقية فضلاته والأنثى والخنثى. قوله: **(لبن)** ولو رائباً أو فيه منفحة أو اقطاً أو من مغلظ وإن وجب تسبيع فمه لا سمنه وجبنه وقشطته إلا قشطة لبن أمه فقط. قوله: **(نضح)** بحاء مهملة أو معجمة. قوله: **(بأن يرش)** بعد إزالة أوصافه، ولا يضرّ طراوة محله بلا رطوبة تنفصل، ويكفي إزالة الأوصاف مع الرش. قوله: **(أم قيس)** واسمها أميمة. قوله: **(لم يأكل الطعام)** أي ولم يبلغ حولين وإلا غسل. قوله: **(أرق الخ)** ولأنه في أصل الخلقة من ماء وطين وهي من دم ولحم من ضلع آدم. قوله: **(للتغذي)** بأن اقتصر عليه ولو مع لبن مغلوب ولو مرة في الحولين وإن عاد إلى اللبن. قوله: **(للإصلاح)** وإن حصل به التغذي. قوله: **(إن لم تكن عين)** بالمعنى الشامل للوصف كما ذكره ومنه عجن دقيق أو طين به أو طبخ لحم أو صبغ ثوب أو سقي حديد فيكفي غسل ذلك إن وصل الماء إلى جميع أجزاء نحو العجين ولو بدقه، ولا يشترط إحماء الحديد ولا طبخ اللحم ثانياً. قوله: **(جف)** أي بحيث لو عصر لا ينفصل منه مائية فلا تضر

قول المتن: **(غير لبن)** أي ولو من غير آدمي ولو مغلظاً. قول الشارح: **(فنضحه)** قال الجوهري: النضخ بالمعجمة مثل النضح بالمهملة سواء انتهى. وقيل: ما ثخن كالطين فبالمعجمة وما رقّ كالماء فبالمهملة. قول الشارح: **(أي للتغذي الخ)** عبارة ابن يونس شارح التنبيه لم يستقل بالطعام أي يكفيه عن اللبن انتهى. وقال ابن يونس شارح التعجيز: المراد بالمستقل أن يكون

وإن كانت وجب إزالة الطعم، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، وفي الريح قول.

قلت: فإن بقيا معاً ضرّا على الصحيح، والله أعلم ويشترط ورود الماء لا العصر في الأصح، والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير، وقد طهر المحلّ،

(وإن كانت) عين منها فيه **(وجب إزالة الطعم)** ومحاولة غيره **(ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله)** كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما إذا سهل فيضر **(وفي الريح قول)** أنه يضر بقاؤه في طهر المحل وفي اللون وجه كذلك فترتكب المشقة في زوالهما **(قلت)**: كما قال الرافعي في الشرح **(فإن بقيا معاً ضرّا على الصحيح والله أعلم)** لقوّة دلالتهما على بقاء العين، والثاني لا للمشقة في زوالهما كما لو كانا في محلين، ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء، وقيل: تجب، وصححه المصنف في التحقيق والتنقيح **(ويشترط ورود الماء)** على المحل **(لا العصر)** له **(في الأصح)** فيهما ومقابله في الأولى قول ابن سريج في الماء القليل إذا أورد عليه المحل النجس ليطهره كالثوب يغمس في إجانة ماء، كذلك إنه يطهره كما لو كان وارداً بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به، والخلاف في الثانية مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر، فلا يشترط العصر وإلا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الأصح **(والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل)** لأن المنفصل بعض ما كان متصلاً به وقد فرض طهره، والثاني أنها نجاسة لانتقال المنع إليها كما في المستعمل في رفع الحدث، ومنه خرج، وفي القديم أنها مطهرة لما تقدم في المستعمل في رفع الحدث، فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعاً. وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير في الأصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ولا أثر به يدرك، وجهان أصحهما في التتمة

طراوته كما مر. قوله: **(وجب إزالة الطعم)** ويجوز ذوق محله لمعرفة بقائه فإن عسر بأن لم يزل بحث بالفوقية أو قرص بالمهملة ثلاث مرات عفي عنه ما دام العسر، ويجب إزالته إذا قدر، ولا يعيد ما صلاه مثلاً بالأول، ولا يجب قطع الثوب، ولا ينجس ما أصابه مع رطوبة وغير ذلك. قوله: **(ولا يضرّ بقاء لون أو ريح عسر)** ولو من مغلظ فيعفى عنه، وقيل يطهر، ويرده قول شيخنا الرملي بوجوب إزالته إذا قدر عليها فراجعه. قوله: **(فإن بقيا معاً)** أي من نجاسة واحدة في محل واحد، وهذه زيادة على المحرر أو استدراك بجعل أو مانعة خلو أو جمع. قوله: **(وقيل تجب الاستعانة)** هو المعتمد قطعاً في الطعم وعلى الأصح في غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة، وإذا عسر ففيه ما مر.

(تنبيه) لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للأزيار في البيوت مثلاً إذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك، قاله شيخنا الرملي، وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعاً للبغوي بأنه محمول على ما وجد سببها، ويجب غسل مصحف تنجس وإن تلف وكان لمحجور عليه كما مرّ، ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس، ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك، فيطهر هو وصبغه. قوله: **(على المحل)** كإناء متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه فيطهر كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة، واجتمعت مع الماء ولو معفواً عنها، ولذلك قال ابن حجر وإفتاء بعضهم بطهارة ماء صبّ على بولٍ في إجانة محمول على بول لا جرم له، وقول الماوردي: إنه إذا اضمحل يطهر طريقة ضعيفة، وبذلك علم أن التفصيل في الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها، لكن قولهم: لو صبّ ماء على نحو دم براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه يتازع في ذلك فراجعه وحرره. قوله: **(قطعاً)** راجع للمسألتين لعله بناء على الأظهر. قوله: **(وزيادة وزنها)** هو في الغسالة القليلة، ولا يضر في الكثيرة إلا التغير. قوله: **(أصحهما في التتمة نعم)**

غير اللبن غالباً في غذائه، انتهى. قول المتن: **(ولا يضر بقاء لون إلى آخره)** أي لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبيّ ﷺ فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع فقال: «إِذَا تَطَهَّرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» قالت فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يَكْفِيكِ الماءُ ولا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» رواه أحمد وأبو داود ولكن فيه ابن لهيعة، مختلف فيه. قول الشارح: **(كلون الدم وريح الخمر)** خصهما بالتمثيل لأن لنا وجهاً بالعفو عن لون الدم دون غيره ووجهاً بالعفو عن ريح الخمر دون غيره. قول الشارح: **(وفي اللون وجه)** عبارة المحرر تفيده. قول الشارح: **(كما في المستعمل في رفع الحدث)** نظير لقوله لانتقال المنع إليها. قول الشارح: **(وفي القديم انها مطهرة)** يعبر عن هذا بأن للغسالة حكم نفسها قبل الورود، وعن

ولو نجس مائع تعذر تطهيره، وقيل: يطهر الدهن بغسله.

نعم والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط (**ولو نجس مائع**) كالخل والدبس والدهن (**تعذر**) بالمعجمة (**تطهيره وقيل يطهر الدهن**) كالزيت (**بغسله**) بأن يصب عليه في إناء ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، ثم إذا سكن وعلا الدهن الماء يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر، ورد هذا الوجه بحديث أبي داود وغيره أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال «إن كان جامداً فَأَلْقُوها وما حَوْلَها، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوهُ» وفي رواية ذكرها الخطابيّ «فَأَرِيقُوه» فلو أمكن تطهيره شرعاً لم يقل فيه ذلك، وقد أعاد المصنف المسألة في باب البيع.

هو المعتمد فيحكم على بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقاً وعلى طهارة المحل بطهارة الغسالة لا عكسه. قوله: (**ولو تنجس مائع**) أي وإن جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكراً ولبن انعقد لبأ أو جبناً بخلاف عكسه كدقيق عجن به، ولو انماع، فيطهر بالغسل كما مرّ، وأما نحو السكر فإن تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط أو حال انمياعه لم يطهر مطلقاً كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم وهو ظاهر كما مر، ومن الجامد الزئبق بكسر الزاي المعجمة وهمزة ساكنة فموحدة مفتوحة فلا يتنجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة، وإلا فيطهر بالغسل مطلقاً أو مع التريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت، وإلا فيتعذر تطهيره، فلو ماتت فيه فأرة لم تنجسه، قاله ابن القطان، أي حيث لا رطوبة.

(**تنبيه**) لا يطهر لبن بكسر الباء عجن بسرجين مطلقاً. قوله: (**وقد سئل**) شيخنا الزيادي عن سؤال صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجرار والأزيار والاجانات والقلل وغير ذلك كالبراني والأصحن مما يعجن من الطين بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله وفي الجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيئاً من بدن أو ثوب يحكم بطهارته، وكذا ما تولد منه من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل ما أصابه لأن هذا مما تعم به البلوى، وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل إذا أحرق وبناء المساجد به وفرش أرضها به، ويصلى عليه بلا حائل، وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته تصح صلاته. أفتونا أثابكم الله الجنة آمين.

(**فأجاب**) بما صورته بحروفه من خطه: الحمد لله الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين مما عمت البلوى به في البلاد، فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات، لأن المشقة تجلب التيسير، وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا ضاق الأمر اتسع. والجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضاً فيحكم بطهارته، ويصح بيعه وأكله، ولا يجب تطهير الفم منه، وإذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة. وأما الآجر المعجون بالسرجين فيجوز بيعه وبناء المساجد به، وفرش عرصها به، وتصح الصلاة عليه بلا حائل، حتى قال بعضهم: يجوز بناء الكعبة به. والمشّ المنفصل عن الجبن المعمول بالإنفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدناً أو ثوباً لم يجب تطهيره، والله أعلم، وكتبه علي الزيادي الشافعي.

ثم سألت شيخنا المذكور في درسه عن ذلك فقال: قلته من عندي وإن كان مخالفاً لظاهر المذهب، ولم أر لأحد تصريحاً به، وإنما خرّجته على قواعد الإمام الشافعي رضي الله عنه، ثم رأيت ما ذكره شيخنا عن الإمام الشافعي في منظومة ابن العماد وشرحها لشيخ الإسلام.

الثاني بأن لها حكم المحل قبل الورود وعن الأول بأن لها حكم المحل بعد الورود، وعلى هذه الأقوال ينبني حكم المتطاير من غسلات الكلب، فلو تطاير من الأولى فعلى الأظهر يغسل ستاً، وعلى الثاني سبعاً، وعلى القديم لا شيء. قول الشارح: (**كالخل الخ**) قال الإسنوي: أما غير الدهن فبالإجماع، وأما الدهن فمحل الخلاف كما قاله في الكفاية فيما إذا تنجس الدهن ببول أو خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه، فإن كان المنجس له ودك الميتة لم يطهر بلا خلاف، ولو عصى الشخص بإصابته النجاسة كأن ضمخ بها ثوبه أو بدنه وجب إزالتها على الفور وإلا فلا نظير الصلاة ونحوها، ذكره الإسنوي نقلاً عن الروضة، ثم قال: وأما العاصي بالجنابة فيحتمل إلحاقه بذلك، والمتجه خلافه لأن ما عصي به في النجاسة باق بخلاف الجنب.

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لأسباب أحدها: فقد الماء

باب التيمم

هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما سيأتي. **(يتيمم المحدث والجنب)** ومثلهما الحائض والنفساء **(لأسباب أحدها فقد الماء)** قال الله تعالى: ﴿وإنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

(تنبيه) يتجه عدم صحة صلاة حامل شيء من هذه المذكورات إذ لا ضرورة فيها حينئذ على نظير قول شيخنا الرملي ببطلان صلاة حامل الخبز المعفوّ عنه فراجعه وحرره.

(فرع) ما تنجس من المائع تجب إراقته ما لم ينتفع به في شرب دواب أو وقود أو نحو ذلك، ومنه عسل تنجس فيسقى للنحل ولا يتنجس عسلها بعده.

باب التيمم

وهو المقصد الرابع، ولفظه مأخوذ من أممته وتأممته وتيممته قصدته، فهو لغةً القصد وشرعاً ما ذكره وهو ينوب عن طهارة الحدث في الوضوء وغيره لا عن غسل نجاسة. وفرض سنة أربع وقيل سنة خمس وهو الراجح، وقيل سنة ست، وهو من خصائص هذه الأمة كما يدل له الحديث الآتي، وهو رخصة مطلقاً لأنه انتقال من صعوبة إلى سهولة، وإنما جاز بالتراب المغصوب لأنه آلة لا سبب مجوز ووجوبه على العاصي لحرمة الوقت، وقيل: عزيمة لما ذكر، والرخصة في إسقاط القضاء، وقيل رخصة في الفقد الشرعي دون الحسي، ودليله خبر مسلم «جُعلَتْ لنا الأرْضُ كُلُّها مَسْجِداً وَتُرْبَتُها طهوراً» فضمير «لنا» عائد له ﷺ ولأمته، وتأكيد الأرض بكلّها للرد على الأمم السابقة حيث خصوا جواز العبادة بالبِيَع والكنائس، ولفظ التربة دليل لتخصيص التيمم بالتراب، وبها تقيد كل رواية لم تذكر فيها، ومفهومه عدم صحته بغير التراب، وما قيل إن لفظ التربة لقب لا مفهوم له وأنه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه، ولذلك جوزه الإمام مالك بما اتصل بالأرض كالشجر والزرع، وأبو حنيفة وصاحبه محمد بما هو من جنس الأرض كالزرنيخ، والإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلد أجيب عنه بأنه ليس من باب العام، بل من باب المطلق والمقيد كما في تقييد الرقبة وإطلاقها في الكفارات، وبأن الآية الشريفة دالة على اعتبار المفهوم بقوله تعالى: ﴿فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣ وسورة المائدة: الآية ٦] إذ لا يفهم من «من» إلا التبعيض نحو مسحت الرأس من الدهن والغبار، والغالب أن لا غبار لغير التراب فتعين، وجعل «من» للابتداء خلاف الحق، والحق أحق من المراء، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأجيب بغير ذلك مما يعرف من محله. قوله: **(والجنب)** عطفه على المحدث مغاير بحمل الحدث على الأصغر أو خاص بحمله على الأعمّ، وصريح كلام الشارح هو الأوّل لقوله: ومثله الحائض والنفساء، ومثله كل غسل مأمور به، وهذا أولى من قول شيخ الإسلام، ومأمور بغسل لا يراد الميت إلا أن يقال ذكره لمناسبة ما قبله، وأولى منهما أن يقال: وطهر مأمور به، ليدخل الوضوء المجدد، وخرج بالوضوء أبعاضه المندوبة نحو غسل الكفين أو مسح الأذنين إذا امتنع استعمال الماء فيها لمرض أو قلة ماء بحيث يكفي للفرض فقط، فلا يسن التيمم عنها خلافاً لابن حجر. قوله: **(لأسباب)** أي لأحد أسباب، وترك ذلك لوضوحه، وفي الحقيقة أن السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسّاً أو شرعاً، وغيره أسباب له حقيقة، وللتيمم تجوزاً، وعدها المصنف هنا ثلاثة، وفي الروضة سبعة، والخلاف لفظي من حيث العدد، ونظم بعضهم الأسباب السبعة المذكورة بقوله:

يا سائلي أسباب حلّ تيمم	هي سبعة بسماعها ترتاح
فقدٌ وخوفٌ حاجةٌ إضلاله	مرضٌ يشقُّ جبيرة وجراح

باب التيمم

قول المتن: **(يتيمم المحدث والجنب)** قيل حكمة تخصيصهما كونهما محل النص في القرآن والسنة. قول المتن:

فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب، وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه إن كان بمستوٍ، فإن احتاج إلى تردد تردد قدرَ نظره فإن لم

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة المائدة: الآية ٦] **(فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب)** إذ لا فائدة فيه **(وإن توهمه)** أي وقع في وهمه أي ذهنه وجوده أي جوز ذلك. **(طلبه)** بعد دخول وقت الصلاة وجوباً مما توهمه فيه **(من رحله)** بأن يفتش فيه **(ورفقته)** بضم الراء وكسرها مستوعباً لهم كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به **(و)** إن لم يجده في ذلك **(نظر حواليه إن كان بمستو)** من الأرض أي يميناً وشمالاً وخلفاً وأماماً **(فإن احتاج إلى تردد)** بأن كان هناك وهدة أو جبل **(تردد قدر نظره)** في المستوى، وهو كما في الشرح الصغير غلوة سهم، وفي الروضة كأصلها أنه يتردد إن لم يخف على نفسه أو ماله إلى حدّ يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم، قيل: وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير **(فإن لم**

قوله: **(فإن تيقن)** أو ظن بخبر عدل ولو رواية وتصديق مخبر، وقيد شيخنا الإخبار بكونه مستنداً إلى طلب فراجعه. قوله: **(المسافر)** هو جري على الغالب، فالمقيم مثله كما ذكره شيخ الإسلام وغيره، وفيه ما سيأتي. قوله: **(فقده)** أي الماء في حد الغوث أو القرب كما سيأتي، ولا عبرة بوجوب ماء مسبل للشرب يقيناً أو ظناً ولو بحسب العرف كالسقايات على الطرق. قوله: **(توهمه)** قال ابن حجر: ضميره عائد للمضاف إليه على حد قوله ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٥] وهو متعين لأنه المراد انتهى، وفيه نظر فتأمله. قوله: **(جوز ذلك)** أشار إلى أن المراد بالتوهم مطلق التردد ولو براجحية، ويخرج يقين الوجود والعدم وما ألحق به مما مرّ، وقول بعضهم: التجويز يشمل يقين الوجود وهم من حيث الحكم كما سيأتي. قوله: **(بعدد دخول وقت الصلاة)** أي وقت كل صلاة ما دام التوهم، ولا يجب الطلب قبله وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافاً لما نقل عن شيخنا الرملي وإن أوهمه كلامه في شرحه، وفارق السعي إلى الجمعة لأنه وسيلة بخلافها، وبأنها مضافة إلى اليوم، وإذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى. نعم لو طلب قبل الوقت لعطش أو فائتة كفى، وخرج بالطلب الإذن فيه قبل الوقت فيجوز ما لم يقيده بما قبل الوقت، وفارق عدم الاكتفاء بالإذن في القبلة بأن مبناها على الاجتهاد، ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر. قوله: **(من رحله)** وهو ما ينسب إليه من أمتعته وأوعيته وزاده ومركبه ونحو ذلك. قوله: **(ورفقته)** وهم المنسوبون إليه الموافقون له عادة في الحطّ والترحال والمساعدة وغير ذلك وإن كثروا، ولزم على استيعابهم خروج الوقت، لكن يقطع الطلب منهم إذا ضاق الوقت كما مرّ، وما زاد على الرفقة داخل فيما بعده فيكفي فيه النظر ولو بلا سؤال. قوله: **(يجود به)** إن ظن منهم السماح به وإلا فينادي بالبيع إن قدر على الثمن كما سيأتي. قوله: **(حواليه)** ويقال: حواليه وحوله وحواله. قوله: **(تردد)** أي في الجهة المحتاج إلى التردد فيها. قوله: **(يتردد إن لم يخف الخ)** ظاهره أنه لا يشترط الأمن على ما ذكر في الطلب من رحله ورفقته وليس كذلك، وتقدم أنه يشترط الأمن على الوقت فيأتي هنا وسواء وجد الطلب في أول الوقت أو في أثنائه، وإن أخره لغير عذر، وإن توقف بعضهم في بعض ذلك. قوله: **(على نفسه)** ذاتاً أو منفعة والعضو كذلك. قوله: **(أو ماله)** وإن قل وكذا اختصاصه والمراد المحترم من ذلك لا نحو قاطع طريق تحتم قتله ولا زانٍ محصن ولا عضو مستحق القطع في نحو سرقة، ولو قال نفس أو مال لكان أخصر وأعم وأولى ليشمل نفس غيره ومال غيره المحترمين، وإن لم يلزمه الذبّ عنه كما يصرح به كلامهم، ولا بد أن لا يخاف الانقطاع عن رفقة أيضاً ولو لمجرد الوحشة، وفارقت الوحشة هنا ما في الجمعة لأنها مقصد، قال شيخنا: والمراد بالوحشة أن يستوحش إذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم، وليس المراد بالوحشة برحيلهم عنه لأنه كما قال شيخنا الرملي: له أن يرحل معهم وإن لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده إذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه فتأمل ذلك وراجعه. قوله: **(إلى حد يلحقه فيه غوث الرفاق)** وهو قدر ما يسمعون صوته المعتدل، ولذلك سمي

(فإن تيقن المسافر فقده) قيل التقييد به للغالب قلت لك أن تقول، قد جعل أحوال المسافر ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم بالنظر في كلامه رحمه الله، وحينئذ فالحال الثالث لك أن تتوقف في كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وإن خرج الوقت بخلاف المسافر. قوله أيضاً: **(فإن تيقن المسافر فقده)** قال الوليّ العراقي: هو مثال لا قيد، قال الإسنوي: هو للغالب. قول الشارح: **(أي وقع في وهمه أي ذهنه الخ)** يعني ليس المراد بالتوهم في المتن معناه المعروف عند الأصوليين، وهو الطرف المرجوح بل المراد به وقوع الشيء في الذهن راجحاً أو مرجوحاً أو مستوياً وقوعه وعدمه. قول المتن: **(طلبه)** إنما وجب الطلب لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الماء، وقوله من رحله هو مسكن الشخص من حجر أو شعر أو غيره، ويطلق أيضاً على ما يستصحبه من الأثاث. قول المتن: **(ورفقته)** هم الجماعة

يجد تيمم، فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ، فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال، فإن كان فوق ذلك تيمم ولو

يجد تيمم) لظن فقده **(فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ)** كأن دخل وقت صلاة أخرى لأنه قد يطلع على ماء، والثاني لا يجب لأنه لو كان ثَمّ ماء لظفر به بالطلب الأول لو حدث ما يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب وإطباق غمامة وجب الطلب قطعاً، ولو انتقل إلى مكان آخر فكذلك، لكن كل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه **(فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته)** كالاحتطاب والاحتشاش، وهذا فوق حد الغوث السابق **(وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال)** بخلاف ما إذا خاف ذلك. قال في شرح المهذب: إلا أن يكون المال قدراً يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة، أي فيجب القصد مع خوف ضرره. **(فإن كان فوق ذلك تيمم)** ولا يجب قصد الماء لبعده، ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب، ولو قصده خرج الوقت، قال الرافعي: وجب قصده، والمصنف لا يجب، وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب ما فهمه. **(ولو**

حدث الغوث، وأوله من محله، وقيل من آخر رحله، وقيل من آخر رفقته، ولم يرتضه شيخنا. قوله: **(قيل وما هنا الخ)** فيه رد على الإسنوي وإشارة إلى أن المستفاد من العبارات الثلاثة واحد فمسافة قدر نظره في المستوى هي قدر مسافة غلوة السهم، أي غاية رميه، وقدر المسافة الذي يلحقه فيها غوث الرفاق وبذلك علم أن في المستوى متعلق بقدر لا بتردد، وخرج بالتردد في وجود الماء في هذا الحد تيقن وجوده المشار إليه بقولهم بخلاف من معه ماء فلا يجوز له التيمم وإن خرج الوقت إلا لمانع ولو حسياً كسبع كما يعلم مما يأتي فتأمله. قوله: **(فإن لم يجد)** ولو حكماً كعدم الأمن على ما مرّ. قوله: **(لظن فقده)** بالمعنى الشامل لتيقنه أو بالأولى، واعتبر الظن هنا لكونه مستنداً إلى طلب ومنه إخبار عدل بعدمه، أو غير عدل واعتقد صدقه كما مر، ولا عبرة بإخبار فاسق بوجود الماء لمخالفته لأصل العدم إلا إن اعتقد صدقه كما قاله شيخنا، ومثل الفقد خوف الغرق لمن في سفينة لو استقى وعلمه أن نوبته في نحو بئر لمزدحمين لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت، وظاهر كلامهم عدم وجوب الإعادة فيهما للمسافر والمقيم، وقيده بعضهم بما إذا يغلب وجود الماء في ذلك المحل بغير ما حصل فيه الحيلولة، وفيه نظر، فإن وجود البئر يجعل المحل مما يغلب فيه الوجود. قال العلامة العبادي: إلا أن يقال إنه قد يوجد فيها الماء في وقت دون وقت مثلاً فليراجع. قوله: **(وجوب الطلب)** أي تعلقه بذمته ويسقط بشيء مما تقدم، وقال بعض مشايخنا: إذا أمعن النظر الأول لم يجب الطلب بعده لما ذكر، وإليه يشير كلام الشارح بقوله، لكن كل موضع الخ. قوله: **(صلاة أخرى)** أي واجبة ولو جمعاً أو قضاء أو نذراً. قوله: **(فكذلك)** أي يجب الطلب قطعاً. قوله: **(فلو علم)** أو ظن بخبر عدل أو فاسق اعتقد صدقه كما مر لا بغير ذلك. قوله: **(فوق حد الغوث السابق)** ويسمى حد القرب، وأوله من آخر حد الغوث، ومن ضبطه بنصف فرسخ أدخل فيه حد الغوث السابق. قوله: **(بخلاف ما إذا خاف ذلك)** وكذا لو خاف خروج الوقت بأن لم يبق منه ما يسعها وتيممها، أو خاف الانقطاع عن الرفقة كما مر، وصرح بهما شيخنا الرملي في شرحه. قوله: **(إلا أن يكون المال الخ)** علم منه أنه لا يشترط على الاختصاص وإن كثر. قوله: **(لبعده)** أي لبعد الماء في نفسه، فلو ذهب للاحتطاب مثلاً إلى آخر الأمن حد القرب فرأى الماء قريباً منه لكنه في حد البعد من محله أو من رحله لم يجب طلبه، وكذا لو كان في آخر حد الغوث وتوهمه في حد القرب، وقول بعضهم بوجوب الطلب في ذلك لقربه بالفعل فيه نظر فراجعه. قوله: **(والماء في حد القرب)** أي يقيناً. قوله: **(بحسب ما**

ينزلون معاً ويرحلون معاً سمُّوا بذلك لاتفاق بعضهم ببعض. قول الشارح: **(مستوعباً لهم)** قال العراقي: إلا أن يخشى فوت الوقت. قول المتن: **(ضرر نفس الخ)** مثله مجرد الوحشة بخلاف نظيره من الجمعة وتنكير النفس والمال لإفادة عدم الاختصاص به، واعلم أن خوف خروج الوقت مثل ذلك كما سيأتي في كلام الشارح. قول الشارح: **(قال في شرح المهذب الخ)** لم يتعرض لمثل ذلك في الطلب من حد الغوث السابق، وهو ما اعتمده شيخنا في المنهج وشرحه، وفرق بحصول اليقين هنا، والظن هناك، وجعل الاختصاصات تغتفر هنا ولا تغتفر هناك. قول المتن: **(فإن كان فوق ذلك تيمم)** انظر هل الأمر كذلك في المقيم أو لا لأن القضاء لازم له على كل حال، وفي شرح المقدسي أن المقيم يجب قصده الماء المتيقّن وإن خرج الوقت ناقلاً له عن الروضة كأصلها، وعلله بما ذكرناه، ثم رأيته في الروضة مسطوراً كما قال، وحينئذ فمسألة البئر التي قالوا فيها لا يجب الصبر إلى بعد الوقت إذا كانت النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت يتعين فرضها في السفر. قول الشارح: **(ولو انتهى**

تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه، فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر

تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت، (أو ظنه) آخر الوقت (فتعجيل التيمـم أفضل) من انتظاره (في الأظهر) ليأتي بالصلاة في أول الوقت المحقق فضيلتها. والثاني انتظاره أفضل لما تقدم، قال الإمام: القولان فيما إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة، وتبعه المصنف كالرافعي في ذلك، واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا تستحب إعادتها بالوضوء كما قاله القاضي حسين، وذكر المصنف في شرح المهذب أن الروياني نقله أيضاً عن الأصحاب ويجاب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام، ولو ظن عدم الماء آخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحبٌ قطعاً، ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه، قال الرافعي: فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل قطعاً. وربما وقع في كلام بعضهم نقل

فهمه) قال بعضهم: فهم الرافعي من كلام الأصحاب في محل يغلب فيه وجود الماء فأوجب الطلب وإن خرج الوقت، وفهم النووي أن كلامهم في محل يغلب فيه الفقد فلم يوجبه، وفي هذا الجمع فساد من وجوه، منها أنه يلزم عليه عدم صحة قول شيخ الإسلام ذكر المسافر جري على الغالب، ومنها عدم صحة عموم الأحوال التي ذكرها بعده، ومنها عدم صحة قولهم: بخلاف من معه ماء إلى آخر ما تقدم، ومنها اقتضاؤه أن الحدود الثلاثة خاصة بمن في محل الفقد، ومنها غير ذلك من اللوازم التي لا تستقيم، وبذلك علم عدم صحة ما ذكره ابن حجر بقوله: إن الخلاف في محل الفقد خلافاً للرافعي، والذي يتجه أن يقال إن الرافعي فهم من كلام الأصحاب في هذه الصورة عدم مراعاة الوقت لعدم تصريحهم به، وأن النووي فهم أن إطلاقهم فيها محمول على ما في غيرها من مراعاته واشتراط الأمن عليه، فتأمل ذلك وراجعه وحرره.

(تنبيه) علم مما تقدم أن للمتيمم أحوالاً في حدود ثلاثة، أولها: حد الغوث، فإن تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم يكن مانع، ولا يتيمم وإن خرج الوقت، وإن تردد فيه لزمه طلبه أيضاً بشرط الأمن على ما مر، ومنه الأمن على الاختصاص، والوقت ثانيها حد القرب فإن علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب فيه بالأولى مما قبله أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن كما مرّ ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة وإن تردد فيه لم يجب طلبه مطلقاً. ثالثها: حد البعد وهو ما فوق حد القرب، فلا يجب فيه الطلب مطلقاً سواء في جميع ذلك المسافر والمقيم، ومحل الفقد أو الوجود وما في كلام العلامة ابن قاسم تبعاً لشيخنا الرملي وغيره من أنه متى لزم المتيمم القضاء لزمه طلب الماء إذا علمه ولو في حد البعد فيه نظر ظاهر، بل لا يستقيم كما علمته من اللوازم السابقة. قوله: (آخر الوقت) بزمن يسع الوضوء والصلاة كاملة. قوله: (فانتظاره أفضل) هو ظاهر أو صريح في أن الماء يأتي إليه في منزله، ويمكن شموله لذلك ولعكسه وهو المعتمد، وما قاله الماوردي مرجوح فراجعه. قوله: (فتعجيل التيمـم أفضل) خلافاً للأئمة الثلاثة. قوله: (قال الإمام الخ) هو المعتمد كما قاله شيخنا. قوله: (ويجاب الخ) اعتمد شيخنا هذا الجواب، وقول بعضهم بحمل عدم الاستحباب فيه على الإعادة منفرداً فيه نظر. قوله: (مستحبٌ) لم يقل أفضل لعدم الفضيلة في التأخير بالكلية فتأمل.

(تنبيه) متى اشتملت إحدى الصلاتين على فضيلة خلت عنها الأخرى فهي أفضل مطلقاً كجماعة وستر وخلو من حدث.

(فرع) يقدم الصف الأول على غير الركعة الأخيرة وتقدم هي عليه، ويقدم إدراك الجماعة على آداب الوضوء كالتثليث،

إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب) الظاهر أن حد الغوث كذلك بدليل مسألة البئر إذا علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت. قوله: (قال الرافعي: وجب قصده) هو ما اقتضته عبارة المنهاج والمصنف لا يجب، الظاهر أن المراد بعدم الوجوب ما يشمل عدم الجواز. قول الشارح: (ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمـم أول الوقت) يعني أن فضيلة التأخير ناشئة عن هذا كما أن مفضولية التعجيل ناشئة عما بعدها وعبارة الإسنوي رحمه الله لأن التقديم مستحبٌ والوضوء من حيث الجملة فرض، فثوابه أفضل. قول المتن: (فتعجيل التيمـم أفضل) هذا قد يشكل عليه استحباب التأخير لمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل خروج الوقت، وفرق بينهما في شرح الروض بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالباً وتأخير الظهر إلى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع أن راجي الماء لا حدَّ لتأخيره فيلزم منه التأخير إلى آخر الوقت، ويخاف معه فوات الصلاة. قول الشارح: (والثاني انتظاره أفضل) هو مذهب الأئمة الثلاثة. قول الشارح: (لما تقدم) ولأن تأخير الظهر مأمور

ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم. ويجب شراؤه بثمن مثله إلاّ أن يحتاج إليه لدين مستغرق، أو مؤنة سفره أو نفقة حيوان محترم،

القولين فيه، ولا وثوق بهذا النقل، وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ أبي حامد والماوردي والمحاملي وآخرين بجريان القولين فيه. **(ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله)** في بعض أعضائه محدثاً كان أو جنباً ونحوه. **(ويكون قبل التيمم)** عن الباقي لئلا يتيمم ومعه ماء. والثاني لا يجب استعماله، ويعدل إلى التيمم مع وجوده، ولو لم يجد تراباً وجب استعماله قطعاً. وقيل فيه القولان، ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعاً، وقيل فيه القولان. **(ويجب شراؤه)** أي الماء للطهارة **(بثمن مثله)** في ذلك الموضع في تلك الحالة، ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل، وإن قلت: **(إلا أن يحتاج إليه)** أي الثمن **(لدين مستغرق أو مؤنة سفره)** في ذهابه وإيابه **(أو نفقة حيوان محترم)** معه

ويجب ترك الآداب لضيق الماء أو الوقت أو إدراك الجمعة. قوله: **(ولو وجد ماء)** وهو ممدود كما هو صريح كلام الشارح والمراد بوجوده أن يقدر عليه ولو بحفر لا مشقة فيه. قوله: **(لا يكفيه)** أي للواجب وقيل له مع المندوب. قوله: **(في بعض أعضائه)** ويجب الترتيب في الأصغر، ويندب تقديم ما يطلب تقديمه في الغسل في الأكبر، ويجب تقديم إزالة نجاسة على بدنه أو ثوب تعذر نزعه على التيمم لتوقف صحته على إزالتها سواء في ذلك المقيم والمسافر على المعتمد، وما في المجموع من وجوب استعمال ثلج أو برد لا يذوب، قال شيخنا إن كان في الرأس بعد غسل ما قبلها فصحيح وإلا فغير معتمد. قوله: **(عن الباقي)** يفيد أنه يكفيه تيمم واحد عن بقية أعضائه وهو كذلك، ولا بد لهذا التيمم من نية مستقلة، ولا يكفي عنه نية الوضوء قبله لأن نيته مع النقل وهو مسح. قوله: **(ولو لم يجد تراباً إلى آخره)** قيد لنوع الخلاف. قوله: **(ولو لم يجد إلا تراباً الخ)** يفيد أن كلام المصنف في الماء ومثله التراب، ولو جعلت ما موصولة لشملتهما معاً. قوله: **(ويجب شراؤه)** وكذا استئجاره. قوله: **(أي الماء)** وكذا التراب وإن لم يكفه كل منهما أو هما معاً ولو بمحل يجب فيه القضاء، ولو وجد ماء لا يكفيه وتراباً يكفيه قدم التراب لكمال الطهارة فيه، كذا ذكره شيخنا فانظره مع ما مرّ قريباً، والوجه خلافه، وكالماء آلة استقاء كالدلو والرشاء بالكسر والمدّ. قوله: **(بثمن مثله)** أو أجرة مثله ومنه مؤجل بزيادة على الحال تليق بالأجل فلا حاجة لاستثنائه. قوله: **(في ذلك الموضع في تلك الحالة)** أي على العادة فلا عبرة بحالة الاضطرار فقد تساوي الشربة فيها دنانير كثيرة. قوله: **(ولا يجب الشراء بزيادة)** بل يسن إن قدر، ولا يجب قبل الوقت وإن استغرقه كما مر في الطلب، بل يسن أيضاً. قوله: **(وإن قلت)** ولو تافهة. نعم يجب شراء الآلة بزيادة على ثمن المثل بقدر ثمن الماء لو اشتراه كما قاله الرافعي وهو معتمد.

(فرع) يجب قطع ثوبه مثلاً ليجعله رشاء إن لم يزد نقصه على ثمن الماء أو أجرته. قوله: **(لدين)** أي يلزمه وفاؤه لله تعالى أو لآدمي تعلق بالعين أو بالذمة حالاً كان أو مؤجلاً إلا إن امتد الأجل إلى محل يجد فيه ما يفي بدينه. قوله: **(مستغرق)** هو مستدرك لأن الزائد غير محتاج إليه له وأجاب عنه بعضهم بما فيه نظر فراجعه. قوله: **(مؤنة)** منها النفقة والكسوة والمسكن والخادم والمركوب وإن لم يكن ذلك لائقاً به على المعتمد بخلافه في الحج لوجود البدل هنا. قوله: **(سفره)** أي الذي يريده

به عند شدة الحر محافظة على الخشوع المسنون، فتأخير الصلاة محافظة على الوضوء المفروض أولى، والفرق لائح. قول الشارح: **(واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا يستحبّ إعادتها بالوضوء)** اعترضه أيضاً بأن الفرض هو الأول على الأصح ولم تشمله فضيلة الطهارة بالماء ومدرك القائل بالتأخير أداء الفرض بالماء وهو منتفٍ هنا. قول الشارح: **(إن الروياني نقله أيضاً عن الأصحاب)** الضمير في قوله نقله يرجع لقوله لا يستحب إعادتها. قول المتن: **(ولو وجد ماء لا يكفيه)** الأحسن قراءته بالمدّ والهمز ليحترز به عما لو وجد شيئاً يصلح للمسح خاصة كبرد أو ثلج لا يذوب، فإن التيمم يكفيه ويجب القضاء على الحاضر دون المسافر على الأصح من ثلاثة أوجه في كتاب الطهارة من شرح المهذب.

(فرع) لو كان جنباً وعلى بدنه نجاسة ووجد ماء يكفي أحدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم، ولو تيمم قبل غسلها جاز في الأصح. قول الشارح: **(والثاني لا يجب)** أي كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة وجوابه ظاهر ثم تصويرهم يشعر بالجواز جزماً حتى إذا استعمل المقدور عليه ثم قدر على الباقي فيكمل، كذا قاله الإسنوي. قول المتن: **(بثمن مثله)** قال الرافعي فيه ثلاثة أوجه أظهرها عند الأكثرين أنه المقدار الذي تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة، والثاني كالأول إلا أنه لا يعتبر تلك الحالة بل غالب الحالات. قول الشارح: **(ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وإن قلت)** مثل ذلك آلة

ولو وهب له ماءٌ أو أعير دلواً وجب القبول في الأصح، ولو وهب ثمنه فلا، ولو نسيه في رحله أو أضلّه فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الأظهر،

كزوجته وعبده وبهيمته، فيصرف الثمن إلى ما ذكر ويتيمم، واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتدّ والكلب العقور. **(ولو وهب له ماء أو أعير دلواً)** أو رشاء **(وجب القبول في الأصح)** ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله قطعاً لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله، ومقابل الأصح فيه ينظر إلى أصل المنة في الهبة، ويقول في العارية: إذا زادت قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب قبولها لأنه قد يتلف فيضمنه، ولو وهب آلة الاستقاء لم يجب قبولها، ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح. وفي شرح المهذب بناء على وجوب القبول فيما ذكر أنه يجب سؤال الهبة والعارية في الأصح، ومثلهما القرض والأولى في الروضة وأصلها وأنه لو لم يقبل في هذه الصورة وصلى بالتيمم أثم ولزمته الإعادة، وفيه أنه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه ببيع أو هبة أو قرض في الأصح **(ولو نسيه)** أي الماء **(في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب)** هذا تفسير إضلاله له **(فتيمم)** في المسألتين وصلى، ثم تذكره ووجده **(قضى)** الصلاة **(في الأظهر)**

ولو مآلاً وسفر غيره إذا لزمه كسفره، ومنه أجنبي خيف انقطاعه عن رفقته وكسوته ونفقته عند خوف ضرره، ويعتبر في المقيم مؤنة يوم وليلة.

(فرع) يقدم سترة الصلاة ثمناً وأجرة على شراء الماء ويعدل إلى التيمم لأنها آكد. قوله: **(أو نفقة)** أي مؤنة كما مر. قوله: **(معه)** أو مع غيره أو المراد القافلة مثلاً. قوله: **(كالمرتد)** ومثله تارك الصلاة بشرطه وكذا الزاني المحصن. نعم يقدم شرب نفسه على تيممه لأنه محترم على نفسه ويؤخذ من العلة أن غير الزاني مثله، وهو ظاهر كلام شيخنا في شرحه، فيقدمون شربهم على طهارتهم لما ذكر. نعم بحث بعضهم أنه يجب على صاحب الماء أن يقول لهم إن تبتم تركت الماء لكم وتيممت وإلا توضأت به وتركتكم تموتون، وفي الوجوب نظر مع أنه لا يتصور التوبة في الزاني المحصن، وإنما امتنع على العاصي بالسفر الشرب والتيمم قبل توبته لقدرته عليها. قوله: **(والكلب العقور)** لا غيره لأنه يحرم قتله على المعتمد عند شيخنا الزيادي، وأجاز والد شيخنا الرملي قتل ما لا ينتفع به منه لأنه قد صح عن الشافعي رضي الله عنه الأمر بقتله كما مر، لكن قال شيخنا إنه نسخ.

(تنبيه) شملت الحاجة للعطش ولو مآلاً، وكذا للطبخ وبل الكعك وغير ذلك، وقيد شيخنا الرملي الحاجة لبلّ الكعك في الماء بما إذا لم يتيسر تناوله بدون الماء وشيخنا لم يعتبر غير العطش وفي شرح شيخنا ما يوافقه، ويمكن حمله على ما يمكن استغناؤه عن الماء، واعلم أنه لو وصل إلى ماء أو فضل مما ادّخره شيء لم يعتبر إن كان بسبب تقتير أو سرعة سير وإلا وجب قضاء كل صلاة صحبها. قوله: **(ولو وهب له ماء)** واجب القبول، وكذا لو أعيره لصحة إعارته على المعتمد، وكذا قرضه كما سيذكره. قوله: **(أو أعير دلواً)** لا إن أقرضه أو وهبه أو ثمنه. نعم لا يستعير ولي لمحجوره عارية مضمنة بل غير مضمنة كالإعارة من مستأجر. قوله: **(إنه يجب سؤال الهبة الخ)** فالمراد في جميع ما وجب ما يعمّ القبول والسؤال. قوله: **(والأولى)** قال العلامة البرلسي: هي قبول الهبة، وقال ابن عبد الحق: هي سؤال الهبة كما في الروضة، والحاصل أنه يجب في الماء الهبة والقرض والشراء والإجارة والإعارة، وفي الآلة الإجارة والشراء والإعارة فقط، ولا يجب في الثمن شيء، ويتضيق الوجوب بضيق الوقت، ولا يجوز له مع سعته أن يتيمم حتى يسأل. قوله: **(لو لم يقبل)** أو لم يسأل. قوله: **(إنه لا يجب الخ)** دفع به توهم وجوب الهبة ونحوها على المالك بسؤال غيره، وخرج بالطهارة العطش وسيأتي. قوله: **(أي الماء)** ومثله ثمنه وآلته. قوله: **(ثم تذكره)**

الاستقاء لكن بحث الرافعي فيها اغتفار الزيادة التي يجب بذلها في تحصيل الماء، قال لأن الآلة تبقى له، والماء يجب تحصيله فيغتفر ثمنه. قول المتن: **(إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره)** لو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش لكن يحتاج إلى ثمنه في شيء من ذلك جاز له التيمم ذكره في شرح المهذب. قول المتن: **(لدين)** ولو مؤجلاً. قول المتن: **(مؤنة سفره)** أي ولو مباحاً ومثله سفر غيره لمن يخاف انقطاعه عنه. قول المتن: **(حيوان محترم معه)** قيد الشارح بالمعية هنا وترك ذلك في العطش الآتي، والظاهر أنهما سواء، وقول المتن محترم أي ولو كافراً، وقول الشارح معه، هذه عبارة الروضة وليست بشرط فيما يظهر. قول المتن: **(ولو وهب)** يقال وهب له ووهب منه وباع له وباع منه فالأولى لغة القرآن، والثانية جاءت بها أحاديث كثيرة. قول المتن: **(وجب القبول)** أي إذا كان ذلك بعد دخول الوقت. قول الشارح: **(والأولى في الروضة وأصلها)** يريد بالأولى قبول الهبة والعارية والقرض، وبالثانية سؤال ذلك. قول الشارح: **(أثم ولزمته الإعادة)** أي ما دام إمكان الوضوء باقياً، فإن تعذر بالرجوع

ولو أضلّ رحله في رحال فلا يقضي.

الثاني: أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلاً.

لوجود الماء معه ونسبته في إهماله له حتى نسيه أو أضله إلى التقصير، والثاني لا يقضي لعذره بالنسيان وعدم الوجدان. **(ولو أضل رحله في رحال)** فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء **(فلا يقضي)** لأنه لم يكن معه حال الصلاة ماء، وقيل في قضائه القولان: **(الثاني)** من الأسباب **(أن يحتاج إليه)** أي الماء **(لعطش)** حيوان **(محترم)** من نفسه أو رقيقه أو غير ذلك **(ولو)** كان الاحتياج إليه لما ذكر **(مآلاً)** أي في المآل أي المستقبل، فإنه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح أو غيرها

في النسيان ووجده في الإضلال. قوله: **(قضى في الأظهر)** ومحل الخلاف أنه إن أمعن في النظر وإلا قضى قطعاً. قوله: **(لوجود الماء معه)** أي حالة تيممه ولو احتمالاً فإن تبين له أنه تلف يقيناً قبل تيممه فلا قضاء. قوله: **(فلا يقضي)** أي إن أمعن في النظر وإلا قضى قطعاً، وفارق ما هنا اضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه. قال ابن حجر: شأنه ذلك وإن اتسع مخيمه أو ضاق مخيم رفقته، واعتمد شيخنا خلافه تبعاً لشيخنا الرملي، وأخذاً من العلة. قوله: **(لأنه لم يكن معه حال الصلاة ماء)** أي قادر على استعماله حالة التيمم وعلمه بكونه معه قبل الإضلال لا يضر، وبذلك علم أنه لو أدرج في رحله أو خفيت عليه بئر هناك، أو غصب منه، أو تلف أو أتلفه وإن أثم به في الوقت، أو ضل عن الرفقة أو القافلة أو عن الماء كالبئر، أو حال نحو سبع، أو علم انتهاء نوبته بعد الوقت كما مرّ فلا قضاء في جميع ذلك، ولا يجوز التصرف في الماء أو في ثمنه أو آلته بعد دخول الوقت، ويلزمه استرداده، ويصح قبل الوقت مطلقاً. نعم إن أمكن عوده في الوقت كبيع بخيار أو هبة لفرعه وجب الفسخ والرجوع، وفارق ما هنا صحة بيع نحو عبد محتاج إليه لنحو دين أو كفارة بأن الديون والكفارات متعلقها الذمة، وليس لها وقت محدود.

(فرع) يحرم الحدث على متطهر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة حيث لا ماء معه. قوله: **(يحتاج)** ظاهر كلامه أنه مبني للفاعل، وضبطه غيره بالبناء للمفعول ليشمل حاجة غير من هو معه ولو في قافلة كبيرة، ولذلك قال النووي: يحرم الوضوء في ركب الحاج لأنه لا يخلو عن عطشان، وقواه ابن حجر وفيه نظر بقولهم يعتبر في العطش المبيح ما يعتبر في المرض منقول الأطباء، والمراد بالاحتياج وقت التيمم والصلاة فلا يضر طروّ عدم الحاجة بعدهما كحدوث مطر، فلو تبين أنه غير محتاج إليه أو إلى بعضه ولو لماء يكفي صلاة واحدة وجب إعادة كل صلاة وجدت مع بقاء غير المحتاج إليه.

(فرع) يجب جمع الماء بعد التطهر به عن حدث أو خبث لسقي دابة وغير مميز، ويجوز في غيرهما، فلمن معه ماء مستعمل وطهور أن يشرب الماء الطهور ويتيمم. قوله: **(إليه)** أي الماء، وقول بعضهم بعود الضمير إلى الماء أو ثمنه أو آلته لا يناسب ما بعده مع ما فيه من التكرار مع ما تقدم فتأمله. قوله: **(لعطش)** قيد به لقوله ولو مآلاً لأن غيره فيه خلاف تقدم. قوله: **(رفيقه)** بالفاء والقاف بعد الراء. قوله: **(أو غير ذلك)** من كل محتاج إليه ولو في القافلة كما مر، ويعتبر في الحاجة للعطش ما يأتي في خوف المرض من قول طبيب عدل على ما يأتي، ومقتضى ذلك عدم جوازه ولو مع مشقة لا تحتمل عادة خصوصاً مع عدم وجود طبيب، وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى، ومحاسن الشريعة تأبى ذلك صيانة للروح، فهو كالاضطرار، ولذلك

أو التلف فلا، كما لو أتلف الماء الذي معه بعد دخول الوقت ولو لغير غرض شرعي، قاله ابن المقري وكذا لو بلغ فوق حد القرب. قول الشارح: **(أي الماء)** مثل الماء ثمنه. قول المتن: **(فلم يجده بعد الطلب)** في الرافعي تصوير المسألة بما إذا لم يجده وغلب على ظنه العدم، قال الإسنوي: وهو للاحتراز عما إذا تحقق بقاءه ولكن التبس عليه وضاق الوقت فإنه لا يتيمم بل يستمر على الطلب إلى أن يجده كنظيره من الازدحام على البئر انتهى. قلت: قد قالوا في مسألة البئر لو علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت تيمم، وقول الشارح الآتي ووجد كذا هو في الرافعي وشرح المهذب وهو يقتضي الجزم بعدم القضاء فيما لو استمر عدم الوجدان وقول المتن قضى مراده ما يشمل الإعادة في الوقت، أي فالقولان جاريان سواء وجده بعد ذلك في الوقت أو خارجه، هذا هو الظاهر وخلافه بعيد جدًّا.

(تنبيه) قيد الإسنوي محل القولين في الثانية بما إذا أمعن في الطلب ناقلاً ذلك عن تصوير الرافعي رحمه الله. قول الشارح: **(وقيل في قضائه القولان)** محله إذا أمعن في الطلب. قول المتن: **(ولو مآلاً)** قال الشيخ أبو محمد: لو غلب على ظنه

الثالث: مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو، وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر، وشدّة البرد كمرض،

عن التلف. وخرج بالمحترم غيره كما تقدم. **(الثالث)** من الأسباب **(مرض يخاف معه من استعماله)** أي الماء **(على منفعة عضو)** بضم أوله وكسره أن تذهب كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم، وفي المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضاً. **(وكذا بطء البرء)** أي طول مدته. **(أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر)** والأصل في التيمم للمرض قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ إلى ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة المائدة: الآية ٦] إلى آخره أي حيث خفتم من استعمال الماء ما ذكر. ومقابل الأظهر يقول ليس في البطء والشين المذكور كبير ضرر، والشين الأثر المنكر من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد، قاله الرافعي في آخر الديات في أثناء تعليل. وأسقطه من الروضة. والظاهر قال الرافعي هنا ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين. وقال في الجنايات في الاختلاف في سلامة الأعضاء ما يؤخذ منه أنه ما لا يكون كشفه هتكاً للمروءة. وقيل: ما عدا العورة. وسكت في الروضة على ما ذكره في الموضعين، واحترزوا بالفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالتقييد بالظاهر عن الفاحش في الباطن، فلا أثر لخوف ذلك، واستشكله ابن عبد السلام، ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية، وقيل: لا بد من اثنين. **(وشدة البرد كمرض)** في جواز التيمم لها إذا خيف من

جاز للعطشان ولغيره لأجله أن يأخذ الماء من مالكه إذا لم يكن عطشان ولا معه عطشان قهراً عليه ومقاتلته، ولا ضمان لو تلف لأنه ظالم بمنعه، بل الطالب مضمون لو أتلفه لأنه مظلوم كما في الصائل والمصول عليه، وكالعطشان من معه حيوان عطشان، ويقدم حاجة العطشان الحالية على حاجة مالكه المآلية.

(فرع) يقدم في الحاجة إلى الماء العطشان، ثم الميت، ثم أسبق الميتين، ثم المتنجس، ثم الحائض والنفساء، ثم الجنب، ثم المحدث. نعم إن كفى المحدث دون الجنب قدم، وإذا استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالأفضلية ثم بالقرعة، نعم إن كفى أحدهما دون الآخر قدم الأول على نظير ما قبله، ويحرم الوضوء بالماء المحتاج إليه كما تقدم. قوله: **(غيره كما تقدم)** ومنه العاصي بسفره فليس له التيمم قبل توبته في العطش والمرض الآتي. قوله: **(منفعة عضو)** أي محترم كما في شرح شيخنا كابن حجر، ومثل العضو غيره. قوله: **(أن تذهب)** أو تقل ولو في المستقبل. قوله: **(وفي المحرر الخ)** وهو مفهوم بالأولى. قوله: **(بطء البرء)** بضم الموحدة وفتحها فيهما ومثله زيادة الألم. قوله: **(أي طول مدته)** قال بعضهم: لا يبعد ضبط أقل الطول بقدر وقت صلاة فراجعه. قوله: **(والشين)** أي من حيث هو. قوله: **(المهنة)** بفتح الميم وحكي كسرها. قوله: **(وسكت الخ)** أي فهما واحد كما قاله شيخ الإسلام. قوله: **(واستشكله ابن عبد السلام)** فقال: قد مر أن الزيادة في الثمن ولو تافهة تجوز العدول إلى التيمم، وما هنا يشمل ما لو كان المستعمل رقيقاً ينقص قيمته نقصاً فاحشاً، وأجيب بأن الزيادة في الثمن محققة وفيها تفويت حاصل، ولا كذلك في الرقيق مع أنه لا يلزم من نقص القيمة نقص الثمن، وهذا هو الوجه في الجواب، وغير منقود فراجعه. قوله: **(عدل في الرواية)** وهو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصرّ على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافراً اعتقد صدقه، ويعمل بمعرفته لنفسه إن عرف الطب مطلقاً، واعتمد شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي عدم الاكتفاء بالتجربة، واكتفى بها الإسنوي وابن حجر وغيرهما، واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما في جواز العدول إلى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر في المضطر، والجواب بأن لزوم الصلاة محقق لا يجدي نفعاً، ولا يكفي مجرد الخوف اتفاقاً، ولا بد من سؤال الطبيب

لقى الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل ماء معه لزمه استعماله، والظاهر أن هذه مقالة، ففي الروضة له أن يتزوده وإن كان يرجو الماء في الغدو لا يتحققه على الأصح. قول المتن: **(مرض يخاف معه)** مثله الخوف من حدوث المرض. قول المتن: **(على منفعة عضو)** أي كلاً أو بعضاً. قول الشارح: **(أي طول مدته)** أي وإن لم يزد الألم ومثل ذلك زيادة المرض وإن لم تطل المدة، وعلة الأظهر أن الضرر بهذا أشد من بذل الزيادة اليسيرة على ثمن الماء، وقد جوزوا التيمم لأجلها. قول الشارح: **(ومقابل الأظهر الخ)** استند قائله أيضاً إلى ما ورد عن ابن عباس من تفسير المرض بالذي يخاف معه التلف، ولأن الشين المذكور فوات جمال فقط. قول الشارح: **(فلا أثر لخوف ذلك)** الإشارة ترجع لكل من قوله: قليل سواد، وقوله: عن الفاحش قول الشارح: **(واستشكله)** الضمير فيه يرجع لقوله ذلك ووجه الاستشكال ما فيه من الضرر لا سيما إذا كان ذلك في مملوك نفيس فإن الخسران فيه أكثر من الخسران الحاصل من الزيادة على ثمن المثل، وأجيب بما حاصله أنه يغتفر في الاستعمال من

وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم، وكذا غسل الصحيح على المذهب، ولا ترتيب بينهما للجنب، فإن كان محدثاً فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل، فإن جرح عضواه فتيممان،

استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو أو غير ذلك **(وإذا امتنع استعماله)** أي الماء **(في عضو)** لعلة **(إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم، وكذا غسل الصحيح على المذهب)** والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه، ذكر ذلك في شرح المهذب وذكر في الدقائق أنه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم إلى ما في المنهاج لأنه الصواب، فإن التيمم واجب قطعاً، زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة، وقال: لم أرَ خلافاً في وجوب التيمم لأحد من أصحابنا، ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه، ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه **(ولا ترتيب بينهما)** أي بين التيمم والغسل **(للجنب)** وجوباً، والأولى له تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه في المحدث **(فإن كان)** من به العلة **(محدثاً فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل)** رعاية لترتيب الوضوء، والثاني يتيمم متى شاء كالجنب لأن التيمم عبادة مستقلة، والترتيب إنما يراعى في العبادة الواحدة. **(فإن جرح عضواه)** أي المحدث **(فتيممان)** على الأصح المذكور، وعلى الثاني تيمم واحد، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد، ويندب أن

في كل وقت احتمل فيه عدم الضرر ولو لم يجد الطبيب وصلى بالتيمم لزمه إعادة ما صلاه وإن وجده بعد ذلك وأخبره بجوازه، قاله شيخنا فراجعه. قوله: **(وقيل لا بد من اثنين)** كالوصية، وفرق بأنها حق آدميّ، ومقتضاه اعتبار كونهما عدلي شهادة، وبه صرح الإسنوي كالقاضي. قوله: **(المعجوز عن تسخينه)** ويجري هنا فيما يسخن به ما مر في طلب الماء من الحدود السابقة وأحوالها. قوله: **(وإذا امتنع)** أي حرم ولو في بطء البرء والشين خلافاً لابن حجر، وقيد شيخنا الرملي الحرمة بما إذا غلب على ظنه الضرر، وقيل: المعنى امتنع الوجوب فلا حرمة، قال ابن حجر: إلا في قنّ منعه سيده. قوله: **(في عضو)** ومنه الوجه فيتيمم على اليدين بنية عندهما. قوله: **(إن لم يكن ساتر)** وكذا إن كان ولم يأخذ من الصحيح شيئاً. قوله: **(غسل الصحيح)** أي من باقي العضو العليل، وأما غيره فلا خلاف في غسله كما سيذكره المصنف، وبدن الجنب كعضو واحد. قوله: **(واجب قطعاً)** فذكر المحرر الخلاف فيه معترض وسكت عن تعبيره بالصحيح عن المذهب لأنه لا اصطلاح له فلا يعترض به عليه. قوله: **(لينغسل الخ)** فهو غسل حقيقة فإن تعذر غسله غسلاً خفيفاً كما قال الشافعي رضي الله عنه أمسه ماء بلا إفاضة، ولا يكفي مسحه بالماء، وما قيل إن الشافعي قال مسحه بماء فهو خطأ وتحريف في عبارة الإمام السابقة، وفارق الاكتفاء بمسح الجبيرة عنه لأن مسحها بدل عن غسله، وما هنا أصل، ولا يكفي المسح عنه لأن الغسل أقوى، ولذلك قال بعضهم: لو قدر على غسل محل العلة غسلاً خفيفاً لم يكف عن التيمم لأن أقوى منه، وتجب الاستعانة على ما ذكر ولو بأجرة قدر عليها، فإن تعذر وجب القضاء، ولا يجب نزع ساتر خيف من نزعه وإلا وجب النزع خلافاً للأئمة الثلاثة. قوله: **(ولا ترتيب الخ)** لكن الأولى كون التيمم وقت طلب غسل محل العلة، ويجب إمرار التراب على محل العلة ولو على أفواه العروق. قوله: **(وفي المحدث)** أي إذا كانت العلة في أعضاء التيمم. قوله: **(فتيممان)** أي إن وجب الترتيب بينهما وإلا كما لو عمت العلة الوجه

الضرر ما لا يغتفر بسبب التحصيل بدليل أن الماء المستغنى عنه يستعمله في المفازة ولو بلغت قيمته أضعاف ثمن ماء الطهارة، وبأن نقصان القيمة غير محقق بخلاف الزيادة المذكورة، قال بعضهم: ولأن الخسران في مسألة الشراء يرجع إلى المستعمل بخلاف هذه أي فإن الخسران فيها يرجع إلى مالك الرقيق. قول المتن: **(غسل الصحيح)** المراد من ذلك العضو الجريح، أما باقي الأعضاء فلا خلاف في وجوبه وعلل وجوب غسل باقي العضو الجريح بالقياس على وجوب غسل باقي الأعضاء عند فقد أحدها. قول الشارح: **(قول المحرر غسل الصحيح)** هو اقتصار منه على الطريقة القاطعة لأنها الراجحة. قول الشارح: **(لينغسل بالمتقاطر منها الخ)** لو تعذر بنفسه وجبت الاستنابة ولو بأجرة، فإن تعذر ففي شرح المهذب أنه يقضي لندوره، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه لأن الواجب إنما هو الغسل، كذا نقله الرافعي عن الأئمة، انتهى، واستكشله الإسنوي بأن الجبيرة إذا تعذر غسل ما تحتها من الصحيح يجب مسحه كما نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، فأنت قد تفرق بأن واجب الجبيرة المسح وهو بدل عن الصحيح الذي تحتها، فحيث أمكن مسح الصحيح اتجه وجوبه بخلاف هذه المسألة. قول المتن: **(فإن جرح عضواه الخ)** لا يقال إذا جرح بعض وجهه ويده مثلاً ثم غسل صحيح الوجه ينبغي أن يكفيه تيمم واحد.

وإن كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق. ويجب مع ذلك مسح كلّ جبيرته بماء، وقيل: بعضها

يجعل كل واحدة كعضو **(وإن كان)** بالعضو ساتر **(كجبيرة لا يمكن نزعها)** بأن يخاف منه محذور مما سبق **(غسل الصحيح وتيمم كما سبق)** بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة، وفي التيمم هنا قول إنه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء، والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به، والرافعي في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين، وفي وجوب التيمم القولين، ثم قال في قسم عدم الساتر غسل الصحيح، وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في القسم الأول. والجبيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه. واللُّصوق بفتح اللام ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما، وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتي. **(ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء)** استعمالاً للماء ما أمكن. **(وقيل بعضها)** كالخفّ، ولا يتأقت مسحها، ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل، واحترز بماء عن التراب فلا يجب مسحها به إذا كانت في محل التيمم، ويشترط فيها ليكتفي بالأمور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك، ولو قدر على غسله وجب بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل بالمتقاطر منها، وسيأتي أن الجبيرة

واليدين فيكفي لهما تيمم واحد عنهما، وكذا لو عمت جميع الأعضاء لسقوط الترتيب. قوله: **(ساتر)** أي على محل العلة وأخذ من الصحيح زيادة على قدر ما يحتاج إليه ومنه عصابة الفصد. قوله: **(لا يمكن نزعها)** هو شرط لوجوب المسح وصحته لا لتسميتها ولا للحكم عليها. قوله: **(كما سبق)** لا يصح رجوعه لما في المحرر لاقتضائه القطع في غسل الصحيح، ولا لما في المنهاج لاقتضائه القطع في التيمم، وأشار الشارح بقوله بما فيه من الخلاف إلى تمهيد الاعتراض عليه بما ذكره بعد. قوله: **(وما يترتب عليه)** من الترتيب في غير الجنب وعدمه فيه وما لو جرح عضواه وغير ذلك. قوله: **(وفي التيمم الخ)** أي لأن مسح الجبيرة عنده كافٍ عما تحتها من الصحيح والعليل معاً. قوله: **(اكتفاء به)** أي بالتيمم عن العليل والصحيح معاً. قوله: **(والرافعي في الشرح)** هو ظاهر في تقرير الاعتراض عن المصنف في التشبيه المذكور. قوله: **(وله ولمحله الخ)** هو مستدرك لدخوله في الساتر السابق. قوله: **(ومسح كل جبيرته)** إن كانت كلها في محل الفرض وإلا لم يجب مسح ما حاذى الخارج عنه، ويعفى عن الدم عليها، وإن اختلط بماء المسح قصداً لأنه ضروري، ويتوقف صحة المسح عليه، قال شيخنا: فلو جمد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى. قوله: **(ولا يتأقت الخ)** دفع به توهم التأقيت المستفاد من التشبيه بالخفّ، فالمراد به من حيث الاكتفاء بمسح البعض، ومعلوم أنه يتأقت مسحها بإمكان النزع. قوله: **(فلا يجب)** أي بل يندب إذا كان معه مسح بالماء على ما سيأتي. قوله: **(ويشترط الخ)** جعل الإسنوي ذلك شرطاً لعدم وجوب القضاء، فالمسح عليها واقع عما أخذته من الصحيح المحتاج إليه وغيره، وإنما وجب القضاء لفوات شرطه بأخذ ما زاد على الحاجة، وبذلك قال شيخنا وأتباعه، ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بأن يراد بقوله ليكتفي أي في عدم القضاء، وظاهر كلامه خلافه وأن المسح لم يقع

عن الوجه واليد، ويكون الترتيب معتبراً فيما يمكن غسله ساقطاً فيما لا يمكن لأنا نقول: أجيب بأن العضو الواحد لا تتجزأ طهارته ترتيباً وعدمه. قول المتن: **(كجبيرة الخ)** إيضاحه ما قاله الرافعي رحمه الله المعتبر في حاجة الإلقاء أن يخاف شيئاً من المضارّ السابقة لو لم يلقها، قال: والغالب في مثلها أن يكون ذلك الوضع بحيث لا يخاف منه إيصال الماء وإنما يقصد الانجبار؛ انتهى. وقوله: لا يمكن نزعها، قال الإسنوي: الأولى ولا يمكن نزعها لأن العبارة توهم أن الممكن النزع لا يسمى ساتراً، قلت: يمكن دفعه بأن كان ناقصة، والله أعلم. قول الشارح: **(بأن يخاف منه محذور مما سبق)** منه يعلم أن الجبيرة يجب نزعها وإن وضعت على طهر ما لم يخش المحذور غاية الأمر أنها إن وضعت على حدث وجب القضاء وإلا فلا. قول الشارح: **(وفي التيمم هنا قول إنه لا يجب الخ)** عللوا ذلك بأن المسح على الجبيرة بدل عن الصحيح الذي تحتها دون الجريح فالتعليل مشكل نعم ظاهر عبارة الرافعي وغيره أنه بدل عن جميع ما تحتها، وهذا التعليل يعضده قول الشارح، ولا يتأقت مسحها، أي على الأصح، ومقابله ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم، قال الإمام: محل الخلاف إذا أمكن الرفع عند انقضاء المدة من غير ضرر فإن لم يمكن فلا خلاف في جواز الاستدامة انتهى، وفيه نظر يراجع من الإسنوي. قول الشارح: **(فلا يجب مسحها به)** لكن يستحب، وأما عند عدم الساتر فيستحب مسحها بالتراب. قول الشارح: **(ولو قدر على غسله وجب)** لو تعذر

فإذا تيمم لفرض ثانٍ ولم يحدث لم يعد الجنب غسلاً ويعيد المحدث ما بعد عليله، وقيل: يستأنفان وقيل المحدث كجنب قلت: هذا الثالث أصح، والله أعلم.

إن وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب. (فإذا تيمم) المذكور (لفرض ثان) بأن أدى بطهارته فرضاً إذ التيمم وإن انضم إليه غسل الصحيح لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سيأتي. (ولم يحدث لم يعد الجنب غسلاً) لما غسله (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) حيث كان رعاية للترتيب (وقيل يستأنفان) الغسل والوضوء ويأتي المحدث بالتيمم في محله، وهذا مخرج من قول تقدم في ماسح الخف أنه إذا نزعه أو انتهت المدة، وهو بطهر المسح توضأ وجه التخريج أن الطهارة في كل منهما مركبة من أصل وبدل، وقد بطل الأصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا. (وقيل: المحدث كجنب) فلا يعيد غسل ما بعد عليله لبقاء طهارته إذ يتنفل بها، وإنّما يعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض. (قلت: هذا الثالث أصح والله أعلم) لما ذكر، واحترز بقوله ولم يحدث عما إذا أحدث، فإنه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء، ويتيمم عن العليل منها وقت غسله، ويمسح الجبيرة بالماء إن كانت، وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة.

عن الجزء الزائد على قدر الحاجة بل إن قدر على نزع الساتر عنه وغسله فذاك وإلا فهو باقٍ على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين فوجوب القضاء لذلك لا لعدم وضع الجبيرة على طهر فتلك مسألة أخرى أشار إليها بقوله وسيأتي الخ.

(تنبيه) علم مما تقدم أن التيمم بدل عن العليل فقط، وأن المسح بدل عما تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج إليه وحده أو ما زاد عليه على ما مرّ وأنها لو لم تأخذ من الصحيح شيئاً سقط المسح، وأن المسح رافع كالغسل، وأنه لا يجب مسحها بالتراب، وأنه لا يجب مسح ما وقع منها في غير محل الواجب، وأنه إذا سقط الترتيب لعموم العلة ولأعضاء متوالية اثنين فأكثر كفى عنها تيمم واحد، ولو عمت الجبيرة الرأس بأن لم يبق مما يجزىء عن الواجب شيء وجب التيمم عن الواجب أو عن كله المشتمل على الواجب، وسقط المسح ولا يكتفي به عن التيمم، فإن بقي من الواجب شيء بقدر استمساك الجبيرة وجب المسح، ولا بد من مسح كل الجبيرة وإن كان ما تحتها أكثر من الواجب لأن مسح كلها شرط في الاعتداد بمسح كل جزء منها، وسقط التيمم بل لا يكتفي به عن المسح على المعتمد، وقال بعضهم: يكتفي بأحدهما، والمسح أفضل والجمع بينهما أكمل، ولو امتنع استعمال الماء في بعض الوجه أو بعض اليدين أو بعض كل منهما تعدد التيمم في الثالثة ووجب مسح محل العلة بالتراب في الكل إن لم يكن ساتر، وندب عليه إن كان، ولو عمت العلة أعضاء الوضوء أو أعضاء التيمم وعمت الجبيرة أعضاء التيمم سقط المسح، والتيمم كالغسل، كما قال في الكفاية: إن التراب ضعيف لا يؤثر فوق حائل فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد، وعن بعضهم وجوب المسح هنا، قال: ولو عمت أعضاء الوضوء وجب الوضوء مسحاً، وعن بعضهم هنا وجوب التيمم فوق الجبيرة، ولو بقي من عضو التيمم شيء صحيح بقدر الاستمساك تحت الجبيرة وجب مسحها، وفي التيمم ما علمت، وعن بعضهم ندب التيمم هنا ولا يجب. قوله: (وإنما يعيد التيمم) ويكفيه تيمم واحد وإن تعدد في الأول بوجوب الترتيب، وبذلك علم سقوط الترتيب في التيمم مع تعدد محال العلة، ومنه جنب به علة في أعضاء الوضوء وعلة في غيرها، فكيفيه تيمم واحد عنهما، وله تقديمه على غسل الصحيح وتأخيره عنه وتوسطه، فلو أحدث وأراد فرضاً آخر فكذلك لسقوط الترتيب بالنسبة لذلك المقدار ولا نظر لاختلاف المحل، ومنه جنب في ظهره جبيرة فغسل الصحيح من بدنه وتيمم عن العليل ومسحها بالماء وصلى فرضاً، ثم أحدث ثم جرحت يده، ثم أراد الصلاة فيكفيه تيمم واحد لما مرّ، والقول بلزوم تيممين في ذلك لاختلاف المحل فيه نظر خصوصاً إذا تيمم وقت غسل يده. قوله: (بغير أعضاء الوضوء) ليس للتقييد، وله تقديم التيمم على الوضوء لأنه عن الجنابة ويدخل فيه الأصغر تبعاً، كذا قاله شيخنا واعتمده، وهو يؤيد ما تقدم، ومن أحدث وجب عليه

غسله ولكن أمكن مسحه بالماء وجب أيضاً. قول الشارح: (على طهر) أي كامل كالخف لا طهارة العضو فقط وبحث في الخادم أن من عليه حدث أصغر لو وضعها في غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر. قول المتن: (لم يعد) بضم أوله وقوله غُسلاً بفتح أوله. قول الشارح: (غَسل) هو بفتح أوله. قول الشارح: (الغسل والوضوء) قال في شرح المهذب: اتفق الأصحاب في كل الطرق على أن استئناف الغسل غير واجب، وقال الرافعي: فيه خلاف كما في الوضوء، قال: والذي قاله ضعيف أو متروك انتهى.

فصل

يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به، وبرمل فيه غبار لا ما بمعدن، وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه. وقيل: إن قلّ الخليط جاز، ولا بمستعمل على الصحيح

(فصل: يتيمم بكل تراب طاهر) قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [سورة المائدة: الآية ٦] أي تراباً طاهراً كما فسره ابن عباس وغيره. وطاهر هنا بمعنى الطهور لما سيأتي في نفي التيمم بالمستعمل. **(حتى ما يداوى به)** كالطين الإرْمَنِي بكسر الهمزة وفتح الميم، ومن شأن التراب أن يكون له غبار. **(وبرمل فيه غبار)** لأنه من طبقات الأرض فهو في معنى التراب بخلاف ما لا غبار فيه **(لا بمعدن)** كنورة وَزِرْنيخ بكسر الزاي **(وسحاقة خزف)** وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لأنه ليس في معنى التراب. **(ومختلط بدقيق ونحوه)** لأن الخليط يمنع وصول التراب إلىٰ العضو **(وقيل: إن قل الخليط جاز)** كما في الماء **(ولا بمستعمل على الصحيح)** كالماء والثاني يجوز لأنه لا يرفع الحدث

التيمم لحدثه الأكبر إن أراد فرضاً غير ما فعله وإلا كفاه الوضوء كما لو لم يكن صلى فرضاً، وكذا الجنب لا يعيد التيمم لعلة في غير أعضاء الوضوء إلا إن كان فعل فرضاً وأراد فرضاً آخر كما تقدم.

(تتمة) لو رفع الساتر فرأى العلة قد اندملت أعاد كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال ولو احتمالاً، ولو سقط الساتر أو توهم البرء فرفعه فإن ظهر فيهما من الصحيح شيء بطل تيممه وصلاته، وإلا بطلت صلاته لتردده في صحتها لا تيممه لبقاء موجبه وتحقق البرء كوجدان المتيمم الماء في التفصيل الآتي.

فصل فيما يتيمم به وكيفية التيمم وما يتبعهما

قوله: **(يتيمم)** أي يصح أن يتيمم الخ وهو أولى من تقدير الجواز وهو إما بصيغة الفاعل أو المفعول. قوله: **(بتراب)** هو اسم جنس، وقال المبرد: هو جمع واحدة ترابة، ويقال له الرّغام بفتح الراء. قوله: **(طاهر)** ولو احتمالاً كتراب مقبرة لم تنبش يقيناً أو باجتهاد كان تنجس أحد جانبي الصبرة من التراب أو كان به خليط مانع واجتهد فيه فيهما سواء تفرقت أو لا بخلاف ما لو اختلط بجميعها، وإن تفرقت فقول بعضهم لا بدّ لصحة الاجتهاد من تفريقها غير صحيح منطوقاً ومفهوماً فتأمله. قوله: **(بمعنى الطهور)** وقال ابن حجر بمعنى ما يشمل الطهور، فقول المصنف لا بمستعمل تصريح بالمفهوم على الأول، وقيد لإخراج بعض ما دخل على الثاني، وهو أولى إذا التصريح بالمفهوم من شأن الشروح، فدعوى أنه خلاف الصواب ليست في محلها. قوله: **(حتى ما يداوى به)** تعميم في إرادة أنواع التراب كما في أنواع الماء من بياض أو حمرة أو خضرة أو غيرها. قوله: **(ومن شأن الخ)** فذكره تصريح بما هو معلوم. قوله: **(وبرمل)** أي لا يلصق بالعضو فيه غبار، أي منه كأن سحق حتى صار له غبار كما يصرح به قول الشارح لأنه أي الرمل من طبقات الأرض، فدعوى بعضهم أن الغبار ليس من الرمل بل هو فيه، وأن صواب العبارة أن يقول وبغبار في رمل خلاف الصواب فتأمل. قوله: **(ويشوى)** أي يحرق بأن يصير كالحجر أو الرماد أما سواده بالشيّ فلا يضر لأنه ليس خزفاً. قوله: **(ونحوه)** منه رمل يلصق وفتات أوراق تقع على الأرض. قوله: **(وقيل إن قل الخليط)**

(فصل) قول المتن: **(يتيمم بكل تراب)** ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى جوازه بكل ما هو من جنس الأرض كالاحجار وغيرها وذهب مالك رضي الله تعالى عنه إلى ذلك، وزاد الصحة بكل ما هو متصل بالأرض كالأشجار والزروع لنا الآية فإنها دالة على ذلك خصوصاً مع قوله تعالى «منه» فإنها تدل على أن المسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه، وقد أنصف الزمخشري من الحنفية فإنه ذكر سؤالاً يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم قال: قلت هو كما يقول، والحق أحق من المراء اهـ. ولنا من السنة أيضاً حديث «جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا» وفي رواية «وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً» حيث لم يقل: وطهوراً، والتراب اسم جنس، وقال المبرد: جمع واحدة ترابة. قول الشارح: **(ومن شأن التراب)** أي فترك المصنف تقييده في الغبار كما فعل في الرمل لذلك لكن في كلام الشافعي رضي الله عنه تراب له غبار، ولذا قال الإسنوي: لا بد من تقييد التراب بأن يكون له غبار. قول المتن: **(وبرمل فيه غبار)** أي منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قاله النووي في فتاويه لأنه من طبقات الأرض، والتراب جنس له، قال ابن النقيب في عبارة المتن المذكورة: التيمم بالغبار لا بالرمل. قول المتن: **(ومختلط بدقيق ونحوه)** ولو من فتات الأوراق التي تقع على الأرض بكثرة. قول المتن: **(وقيل إن قلّ الخليط جاز)** نقل الرافعي عن الإمام أن

وهو ما بقي بعضوه، وكذا ما تناثر في الأصح، ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزأ ولو يمم بإذنه وقيل: يشترط عذر.

بخلاف الماء ويدفع بأنه انتقل إليه المانع (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) حالة التيمم (وكذا ما تناثر) بالمثناة حالة التيمم من العضو (في الأصح) كالمتقاطر من الماء، والثاني يقول: التراب لكثافته يدفع بعضه بعضاً، فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته، ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة، ولا مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب النجس، وهو ما أصابه مانع نجس وجفّ (ويشترط قصده) أي التراب قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ أي اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو (فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزىء) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له، وقيل: إن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم أجزأ مما ذكر كما لو برز في الوضوء للمطر (ولو يمم بإذنه) بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه ونوى الآذن (جاز) وإن لم يكن عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله (وقيل: يشترط عذر) ولو يمم بغير إذنه لم يجزىء كما لو سفته ريح.

قال الإمام: بحيث لا يرى، وقال الرافعي: لو اعتبرت الأوصاف الثلاثة في الماء لكان مسلكاً، وتبعه المصنف، وصرح به الغزالي بمعنى لو اعتبر التراب ماء وفرض الخليط مخالفاً وسطاً. قوله: (كما في الماء) وفرق بأن الخليط في الماء لا يمنع وصوله إلى البشرة لرقة الماء بخلاف الخليط هنا لكثافة التراب. قوله: (بأنه انتقل إليه المانع) فهو كما في وضوء صاحب الضرورة فلا يصح بتراب غسلات نحو الكلب وإن طهر ولا بما لاقى في المحل من حجر الاستنجاء، وإنما جاز تكرر الاستنجاء به لأن المعتبر فيه الطاهرية لا الطهورية. قوله: (وهو أي المستعمل) في رفع الحدث وتقدم المستعمل في رفع الخبث. قوله: (ما بقي بعضوه) أي الممسوح أو الماسح، ولم يحتج إلى تردده فيهما، وهذه المحترز عنها بقول الرافعي، وأعرض المتيمم عنه. قوله: (حال التيمم) احترازاً عما على عضوه قبل المسح أو تناثر منه قبل المس فإنه باقٍ على طهوريته فيهما، أما المتناثر بعد المس فلا يصح التيمم به وإن احتاج إليه كأن أخذه من الهواء كما مرّ. قوله: (والثاني الخ) قال بعضهم: هذا الوجه واهٍ جداً أو غلط، فكان ينبغي التعبير عنه بالصحيح، ثم إذا تأملت ذلك وجدت محل الخلاف فيما شك في إصابته وعدمها، وأما ما علم من إصابته فلا يصح جزماً، وما علم من عدمها فيصح به جزماً، وإنما امتنع مع الاحتمال لوجود السبب كما في بول الظبية في الماء فلا ينافي ما مرّ. قوله: (ولا يجوز الخ) هو تصريح بما علم بالأولى من المستعمل، والمراد بالنجس المتنجس. قوله: (مانع) ومنه صديد الموتى في مقبرة نبشت، وهذا لا يطهر بالغسل، ومثله تراب وقع فيه ذرة من نجاسة جامدة واشتبهت فيه وإن كثر، أما المائع غير ما ذكر فيطهر التراب منه بالغسل، ويصح التيمم به إذا جف. قوله: (قصده) أي التراب بخلاف قصد العضو فلا يعتبر كما يأتي. قوله: (بأن تنقلوه) يفيد أنه عبر عن النقل بالقصد وليس غيره، وقيل: الباء للتعليل، أي لأجل النقل، فهو علة غائية للقصد. وقيل إنها بمعنى مع وسيأتي في كلامه التصريح بهذا. قوله: (عليه) أي العضو ولم يحركه لأخذ التراب به وإلا كفى أخذاً من التمعك الآتي. قوله: (فردده) أي بغير انفصاله عنه وعوده إليه وإلا كفى كما يأتي. قوله: (بضم أوله) اختاره على فتحه لأنه لا يلزم من الحرمة الفساد. قوله: (وقيل إن قصد الخ) واختاره السبكي وهو مردود، والفرق أن الطهارة بالماء قوية. قوله: (ولو يمم) أي يممه غيره وهو مكروه بلا عذر وغير مكروه معه بل واجب إن توقف عليه ولو بأجرة قدر عليها، كما في الاستعانة في الوضوء. قوله: (ونوى الآذن) أي عند نقل المأذون وعند مسح الوجه كما لو نقل بنفسه. قوله: (إقامة لفعل مأذونه الخ) هذا يقتضي أنه لا بد من إسلام المأذون له وتمييزه، وبه قال بعضهم، واعتمد شيخنا خلافه، فيكفي كافر وحيوان كقرد ولو غير معلم لأنه آلة. قوله: (ولو يمم بغير إذنه لم يجز) يفيد أن المراد بإذنه نيته لا أمره لغيره فيكفي بغير أمره، بل ومع نهيه.

ضابط القلة والكثرة ظهور الرؤية وعدمه، ثم قال: أعني الرافعي، ولو اعتبرنا الأوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكاً. قول الشارح: (والثاني يجوز) لأنه لا يرفع الحدث (كذا علله الرافعي رحمه الله) قال الإسنوي: وقياسه جريان الخلاف في ماء صاحب الضرورة. قول المتن: (وكذا ما تناثر) قال الرافعي: إنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه، قال الإسنوي: وعليه فلو أخذه من الهواء وتيمم به جاز. قول الشارح: (فلم يعلق) هو بفتح اللام. قول الشارح: (ولا مانع

وأركانه: نقل التراب فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى في الأصح، ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث، ولو نوى فرض التيمم لم يكف

(وأركانه) أي التيمم **(نقل التراب)** إلى العضو لما تقدم في الآية وفي ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سيأتي القصد، وإنما صرحوا به أولاً رعاية للفظ الآية، على أن جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل، ذكره في الشرح الصغير بأصرح مما في الكبير. **(فلو نقل)** التراب **(من وجه إلى يد)** بأن حدث عليه بعد مسحه **(أو عكس)** أي نقله من يد إلى وجه **(كفى في الأصح)** وكذا لو أخذه من العضو ورده إليه يكفي في الأصح، والثاني لا يكفي فيهما لأنه نقل في محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه، ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه، وعلى الأول في الأولى لو نقل من إحدى اليدين إلى الأخرى يخرقه مثلاً ففيه وجهان في الكفاية، أحدهما: لا يكفي لأنهما كعضو واحد. والثاني وصححه في الجواهر يكفي لانفصال التراب، ولو تمعك في التراب بالعضو من غير عذر قيل لا يكفي لعدم النقل، والأصح أنه يكفي لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه، ذكر التعليل في الشرح الصغير. **(ونية استباحة الصلاة)** أو نحوها كالطواف ومس المصحف **(لا رفع الحدث)** لأن التيمم لا يرفعه. **(ولو نوى فرض التيمم لم يكف**

(تنبيه) سيأتي ما يتعلق بعزوب النية والحدث.

قوله: **(وأركانه)** عدها المصنف خمسة كما يؤخذ من كلامه وعدها في الروضة سبعة بجعل القصد والتراب ركنين، ومال شيخنا إلى موافقته في التراب فهي عنده ستة، وفارق عدم عدّ الماء في الوضوء لضعف التيمم، والوجه خلافه. قوله: **(نقل التراب)** فلا يشترط الضرب والمراد به وجود النية قبل مماسة الوجه حالة كون التراب على ما يمسح به كاليد. قوله: **(وفي ضمن النقل الخ)** أي قصد التراب جزء من النية المقارنة للنقل فلا يوجد انفكاكه عنه، فالمراد النية والنقل المعتبران شرعاً، فسقط ما قيل لا يلزم من النقل القصد ولا عكسه. قوله: **(رعاية للفظ الآية)** إذ ليس فيه معنى زائد عليه. قوله: **(ذكره)** قال شيخ شيخنا عميرة: ضميره يعود لقوله وفي ضمن الخ، وقال غيره: عائد لقوله على أن الخ، وعلم مما ذكر أنه لا يشترط قصد العضو بل ولا يضر قصد غيره، فلو نقل بقصد الوجه فتبين أنه مسحه مسح به اليدين. قوله: **(بعد مسحه)** أي ولم يختلط بتراب مسحه. قوله: **(فيهما)** أي صورتي المتن والشرح وجمع المقابل لاتحاد العلة. قوله: **(في الأولى)** قيد بها لكونها فيها نقل من عضو إلى آخر بخلاف الثانية. قوله: **(وصححه في الجواهر)** هو المعتمد وصوره بالخرقة لأنه لا يمكن مسح العضو بنفسه. قوله:

من ذلك) أي كما يجوز وضوء الجماعة من إناء واحد قاله الإسنوي. قول المتن: **(وأركانه الخ)** ذكر له خمسة أركان وجعل القصد شرطاً، لكنه في الروضة جعلها سبعة فعدّ القصد والتراب ركنين، وما في المنهاج أولى، قال بعضهم: جعل القصد ركناً أولى من النقل لتعرض الآية له بخلاف النقل. قول الشارح: **(لما تقدم)** يعني من أن القصد شرط وإنما يتحقق بالنقل قال الرافعي: وغير هذا الاستدلال أوضح منه، انتهى. قول الشارح: **(ذكره في الشرح الصغير الخ)** الظاهر أن مرجع الضمير قوله: وفي ضمن النقل إلى هنا. قول الشارح: **(وكذا لو أخذه من العضو الخ)** مثله في جريان الخلاف، والترجيح لو سفت الريح تراباً على كمه فمسح به وجهه. نعم لو أحدث بعد نقل التراب من الأرض وقبل المسح، قال الإسنوي: بطل نقله، وعليه النقل ثانياً، واستشكل بما سلف وبمسألة التمعك اهـ. وأجاب شيخنا في شرح الروض بأن محل الاحتياج إلى النقل ثانياً إذا لم يجدد النية بعد الحدث فإن قلت على ما قاله شيخنا متى ينوي؟ قلت: يحتمل أن يكون محلها عند رفع اليد مريداً مسح الوجه، ويحتمل تخريجه على التمعك، فيكتفي بها عند وصول التراب للوجه وفيه بعد إذ النظر إلى ذلك يقتضي عدم اشتراط النية عند أول نقل التراب. نعم ينبغي أن يلحق بالتمعك ما لو وضع وجهه على التراب الذي بيده مع النية لأنه حينئذ يصدق عليه أنه نقل بالعضو الممسوح إليه كما علل بذلك مسألة التمعك، وبالجملة فهذا المحل مشكل يحتاج إلى تأمل، فإن قولهم يجب اقتران النية بأول النقل واستصحابها ذكراً إلى المسح يشكل على ما قاله شيخنا، ويرجح كلام الإسنوي فليتأمل. قول الشارح: **(والثاني لا يكفي فيهما)** الضمير يرجع لكل من قول المتن، فلو نقل من وجه الخ ومن قول الشارح، وكذا لو أخذه من العضو ورده. قول الشارح: **(كالنقل من بعض العضو إلى بعضه)** يريد به الترديد على العضو بدليل قوله الآتي بخلاف ترديده عليه يعني أن الترديد المذكور غير كاف لعدم تحقق النقل به لأنه ترديد لا نقل كما سلف في قول المتن، فلو سفته ريح. قول الشارح: **(بخلاف ترديده عليه)** أي فإنه لا يسمى نقلاً. قول الشارح: **(لانفصال التراب)** أي وبه ينقطع عن التراب حكم المنقول منه كا تقدم.

في الأصح، ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح، فإن نوى فرضاً ونفلاً أبيحا، أو فرضاً فله النفل على المذهب،

في الأصح) والثاني يكفي كما في الوضوء، وفرق الأول بأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء، ولو نوى التيمم لم يكف جزماً. والكلام هنا في النية المصححة للتيمم في الجملة وسيأتي ما يستباح به بسببها **(ويجب قرنها بالنقل)** أي بأوله الحاصل بالضرب **(وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح)** والثاني لا اكتفاء بقرنها بأول الأركان كما في الوضوء. وأجاب الأول بأن أول الأركان في التيمم مقصود لغيره بخلافه في الوضوء **(فإن نوى)** بالتيمم **(فرضاً ونفلاً)** أي استباحتهما **(أبيحا)** له، وإن لم يعين الفرض فيأتي بأيّ فرض شاء، وإن عين فرضاً جاز له فعل فرض غيره **(أو)** نوى **(فرضاً فله النفل)** معه **(على المذهب)** تبعاً له، وفي قول لا لأنه لم

(وإلا صح أنه يكفي) وهو المعتمد. قوله: **(لا رفع الحدث)** ولا الطهارة عنه.

(تنبيه) صريح كلامهم فيما لو تعدد التيمم في الطهارة الواحدة أنه لا بد من النية في كل تيمم وأنه لا يكفي نية الوضوء في غسل الصحيح منه لو كان فيه جراحة عن نية التيمم فراجعه. قوله: **(لا يرفعه)** لأنه منصرف إلى الرفع العام في المنع أو إلى الأمر الاعتباري وإنما لم ينصرف للرفع الخاصّ لعدم القرينة عليه كما مر في الوضوء ولو أراده كفى، ويكفي نية الأصغر عن الأكبر غلطاً. قوله: **(لم يكف)** قال شيخنا الرملي كابن حجر ما لم يقصد البدلية عن الوضوء أو الغسل الواجب، ولم يضم إليه ما يتوقف على استباحة كصلاة ومس مصحف. قوله: **(والثاني يكفي)** قال في شرح المهذب: وعليه يستبيح ما عدا الفرض. قوله: **(لا يستحبّ تجديده)** ولو مضموماً لمغسول، ويندب تجديد المغسول وحده كما تقدم في الوضوء. قوله: **(لم يكف جزماً)** أي ما لم يوجد ما مر أو يذكر البدلية في الغسل المندوب كنويت التيمم أو بدلاً عن غسل الجمعة.

(تنبيه) لو قال نويت استباحة مفتقر إلى تيمم كفى من الجنب دون المحدث لشموله لنحو القراءة.

(فرع) له تفريق نية التيمم على أعضائه كما في الوضوء. قوله: **(بأوله الحاصل بالضرب)** قيد به ليصح ذكر الاستدامة بعده إذ النقل شامل لما قبيل مسح الوجه كما مر، ولا استدامة فيه وهذا التفسير لبعض أفراد الواجب، وهو أكملها، فصح تسليط الوجوب عليه. قوله: **(إلى مسح شيء من الوجه)** وهذه الغاية داخلة في المغيّا لما يأتي. قوله: **(والثاني لا)** أي لا تجب الاستدامة المذكورة. قوله: **(اكتفاء إلى آخره)** صريح ما قرره الشارح يدل على أن محل الوجهين فيما إذا لم توجد النية بعد النقل لامع الوجه ولا قبله، وهو يفيد أنها إذا وجدت مع الوجه اكتفي بها قطعاً، وحينئذ فالاستدامة ليست معتبرة لذاتها على الوجهين، وإنما اعتبرت على الأول لأجل مقارنة النية للوجه، وهذا يدلك صريحاً على صحة ما اعتمده شيخنا الزيادي تبعاً لشيخنا الرملي فيما لو عزبت النية بعد النقل منه أو من مأذونه أو منهما أو وجد الحدث كذلك أنه لا يضر حيث استحضر النية مع المسح فقط دون ما قبله، وسقط ما أطالوا به من الكلام هنا. نعم اعتمد شيخنا الرملي فيما لو نقل بنفسه وأحدث بعده أنه يشترط وجود نية قبل مماسة الوجه ومعه فتأمل. قوله: **(فإن نوى بالتيمم فرضاً)** أي عينياً بأن تلفظ به كالظهر ولاحظه، وكذا إن أطلق كما رجع إليه شيخنا عما كان اعتمده تبعاً لشيخه عميرة قال لأن الإطلاق منصرف إليه نظر القرينة كونه عليه أصالة بلا صارف عنه، وصلاة الجنازة نادرة وليست عليه فليست صارفة إلا مع حضورهما أو ملاحظتها فهي الآن صارفة، وتمكين الحليل نادر أيضاً بل لا يتصور من الذكر فلا تنصرف النية إليه إلا مع حضوره أو ملاحظته.

(تنبيه) فرض الطواف ولو للوداع كفرض الصلاة، ونفله كنفلها فلو نوى فرضين فأكثر لم يضر، وله استباحة واحد فقط، ولو تبين أن الفرض الذي نواه ليس عليه أو أخطأ فيه لم يصح تيممه فيهما لعدم تعين الاستباحة ولوجوب التعرض للفرض هنا،

قول الشارح: **(والأصح أنه يكفي الخ)** ينبغي أن يكون مثله ما لو أخذ التراب بيده من غير نية أو سفته ريح عليها ثم وضع وجهه عليه مع النية. قول المتن: **(لا رفع الحدث)** أي لأن التيمم لا يرفعه لقوله ﷺ في قصة عمرو: «يا عمرو صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب» ثم إن إمامته بهم مشكلة على قول الشافعي تلزم الإعادة في التيمم من البرد. قول الشارح: **(والثاني يكفي كما في الوضوء)** قال ابن شهبة: وتكون كمن تيمم للنفل ثم رأيت الإسنوي عزاه لشرح المهذب. قول المتن: **(أو فرضاً الخ)** لو نوى فرضين استباح أحدهما ولو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها فبان خلافه لم يصح تيممه بخلاف الوضوء

أو نفلاً أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب، ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه،

ينوه، وفي ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لأن التابع لا يتقدم، وهذه الأقوال تحصلت من حكاية قولين في النقل المتقدم، وطريقين في المتأخر، أحدهما: فيه القولان، وأصحهما القطع بالجواز (أو) نوى (نفلاً أو الصلاة تنفل) أي فعل النفل (لا الفرض على المذهب) أما في الأولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعاً له، وأما في الثانية فللأخذ بالأحوط، وفي قول له فعل الفرض فيهما، أما في الأولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض، وأما في الثانية فلأن الصلاة تتناول الفرض والنفل، وفي ثالث له فعل الفرض في الثانية دون الأولى. والأقوال تحصلت من حكاية قولين في المسألتين كما في شرح المهذب وطريقه قاطعة في الثانية بالجواز، وقطع بعضهم في الأولى بعدمه، والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين، وتبعه في الروضة. ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة كما سيأتي وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لأن النفل آكد منها، فلو نوى مس المصحف استباحه دون النفل، ذكر ذلك في شرح المهذب (ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب،

وبذلك فارق الوضوء. قوله: (جاز له فعل فرض غيره) وإن دخل وقته بعد التيمم كأن نوى فائتة فدخل وقت حاضرة أو عكسه. قوله: (فله النفل) وإن نفى فعله فإن نوى عدم استباحته لم يصح التيمم. قوله: (فللأخذ بالأحوط) أي فيما تساوت أفراده في الطلب بغير ندور في بعضها فلا يخالف ما مر. قوله: (فكما لو نوى بوضوء الخ) وأجيب بقوة طهارة الماء. قوله: (وقطع بعضهم) هو مصدر مجرور مضاف معطوف على حكاية لإفادة أن في كل من المسألتين طريقين لكن طريق القطع فيهما مختلفة. قوله: (والرافعي الخ) فيه اعتراض على الروضة في تبعيتها للرافعي في كون الخلاف أوجها لا على الرافعي لأنه ليس له اصطلاح. قوله: (أو صلاة الجنازة) فهي في مرتبة النفل جزماً وإن تعينت كما قاله ابن حجر، فهو شامل لما لو تعينت بانفراد أو نذر، وتقييد الشارح لها بالأول فيما يأتي ليس قيداً وإن كان الوجه معه، وأما خطبة الجمعة فقال شيخنا إنها كالفرض مطلقاً، وكذا قاله شيخنا الرملي في شرحه إلا في جواز جمع خطبتين بتيمم تبعاً لابن حجر، وقال شيخ الإسلام: يمتنع أن يصلي بالتيمم لها الجمعة مطلقاً وأن يجمعهما بتيمم وأن يجمع بين خطبتين كذلك، وهو قياس الاحتياط. قوله: (دون النفل) ومثله تمكين الحليل وإن كان فرضاً، وحاصل ما ذكره ثلاث مراتب، الأولى: فرض الصلاة والطواف ولو بالنذر فيهما. الثانية: نفلهما وصلاة الجنازة الثالثة: ما عدا ذلك كقراءة وإن تعينت، وسجدتي التلاوة والشكر والاعتكاف ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد وتمكين حليل. وإن تعين ذلك أو شيء منه بنذر أو غيره وله في كل مرتبة استباحتها وما دونها ولو متكرراً. قوله:

لعدم وجوب نية الاستباحة، ولأنه يرفع الحدث. قول المتن: (أيضاً أو فرضاً الخ) له مع الفرض أيضاً صلاة الجنازة كما سيأتي في المتن، وأما خطبة الجمعة فهل له فعلها مع الفرض، وقع لشيخنا في المنهج وشرحه التصريح بجواز ذلك حيث قال: له مع الفرض نفل وصلاة جنازة وخطبة جمعة، ثم قال بعد ذلك: لو نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة امتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة ا هـ. قلت: قد صرح الإسنوي عند قول المنهاج ولا يصلي بتيمم غير فرض بشمول الفرض فيه لخطبة الجمعة، وهذا هو المنقول والحق، بل كلامه في شرح البهجة كالصريح في ذلك، والذي أوقعه في ذلك نظره إلى أنها من فروض الكفاية فألحقها بالجنازة ثم لما وجدهم مصرحين بامتناع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم حاول حمل ذلك على ما إذا تيمم لخطبة الجمعة فلا يصلي به الجمعة لأنها أعلى، ورتب على فهمه هذا أن له بنية النفل فعل خطبة الجمعة، كما له صلاة الجنازة، حيث قال في المنهج: أو نوى نفلاً فله غير فرض عيني من النوافل وفروض الكفايات ا هـ. وبالجملة فليس له أن يجمع بين الفرض وخطبة الجمعة كما هو صريح في كلامهم، وأما استفادة خطبة الجمعة بنية النفل فكلامهم كالصريح في امتناعه أيضاً كما أنه كالصريح في صحة الفرض بنية خطبة الجمعة والله أعلم، ثم رأيت ابن المقري صرح بما قلته في إرشاده حيث قال: والتيمم لفرض فرض واحد كخطبة ومنذورة ولو نوى غيره مع نفل وجنائز ا هـ. قول المتن: (أو نفلاً) لو نوى النفل ونفي الفرض لم يستبح الفرض قطعاً فيما يظهر. قول الشارح: (أما في الأولى فكما لو نوى بوضوئه الخ) هذا يوجه بأن الوضوء يرفع الحدث. قول الشارح: (وأما الثانية فلأن الصلاة تتناول الفرض والنفل) اختاره الإسنوي وعضده بأن المفرد المحكي بأل يعمّ وبأن ما استند إليه الأول من القياس على ما لو تحرم بنية الصلاة حيث تنعقد نفلاً يرد بأنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة، ولو فعل لم يصح. قول الشارح: (وله بنية النفل صلاة الجنازة) زاد في المنهج وسائر فروض الكفاية وقضيته

ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله في الأصح، فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه، وبيساره يمينه جاز، وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين.

قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها، والله أعلم.

ومما يغفل عنه ما يقبل من الأنف على الشفة، وعطف بثم لإفادة وجوب الترتيب كما في الوضوء **(ولا يجب إيصاله)** أي التراب **(منبت الشعر)** بفتح العين **(الخفيف)** لعسره **(ولا ترتيب في نقله في الأصح، فلو ضرب بيديه)** دفعة واحدة **(ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز)** والثاني يجب الترتيب في النقل كالمسح وفرق الأول بأن المسح أصل والنقل وسيلة **(وتندب التسمية)** كالوضوء **(ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم)** لأنه الوارد، روى أبو داود أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه، وروى الحاكم حديث: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ» ولو كان التراب ناعماً كفى وضع اليد عليه من غير

(ومسح) أي إيصال التراب إلى الوجه ولو بغير اليد. قوله: **(وجهه)** أي جميعه وإن تعدد إلا زائداً يقيناً ليس على سمت الأصلي كما مر في الوضوء، واكتفى أبو حنيفة بغالبه. قوله: **(مع مرفقيه)** خلافاً للإمام مالك وإن اختاره النووي، وقيل إنه قول قديم عندنا. قوله: **(ما يقبل السخ)** ومثله مسترسل اللحية. قوله: **(وجوب الترتيب)** ولو في الحدث الأكبر أو الغسل المندوب لعدم استيعاب البدن فيه. قوله: **(كما في الوضوء)** يفيد أنه لا يسقط بجهل ولا نسيان ولا إكراه. قوله: **(ولا يجب إيصاله)** لما تحت الشعر الخفيف، ولا يندب أيضاً وإن طلبت إزالته ولا لما تحت الأظفار كما رجع إليه شيخنا.

(فرع) لا يكفي النقل بعضو متنجس إن كان بغير نجس معفو عنه إذ لا يصح التيمم معه وإلا فيصح كما في الروضة فليراجع، ولا يكفي الضرب على عضو امرأة لا مانع من النقض بلمسها إن لمسها فإن التراب لمسها صح. قوله: **(ولا ترتيب في نقله)** أي ضربه أخذاً مما بعده إذ لا يتصور عدم الترتيب في النقل. قوله: **(دفعة واحدة)** ذكره نظراً للظاهر ويعلم منه عكس الترتيب أيضاً كما لو ضرب بإحدى يديه ناوياً وجهه ثم ضرب بالأخرى ناوياً يديه، وله مسح وجهه بالثانية ويديه بالأولى. قوله: **(التسمية)** ولو لجنب وكمالها له أفضل. قوله: **(وجوب ضربتين)** بمعنى عدم جواز النقص عنهما وتكره الزيادة عليهما لغير حاجة. قوله: **(وإن أمكن السخ)** قال بعضهم: هذه الغاية لا تستقيم والأولى أن يقال إنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع، فإنه لو ضرب بخرقة كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به كفى، لأن الضرب ليس شرطاً، وإنما المعتبر النقل، وهذا نقل آخر انتهى، وهذا خطأ مردود فإن الفعل الذي تقترن به النية وإن كثر يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلغي النية الأولى، فالبعض الذي قصد به مسح اليدين بقية النقلة الأولى لا نقلة أخرى، فهو نظير ما لو ضرب بيديه معاً ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده فإنه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما مر، بل أوجبوا عليه نقلة أخرى، وأيضاً يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعي بالاكتفاء بنقلة واحدة، وهذا واضح جلي لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير إليه وبه يتضح كلام المصنف ويندفع ما أطالوا به عليه من الاعتراض والإشكال وكثرة القيل والقال، والله ولي النعمة والإفضال. قوله: **(ضربة للوجه وضربة لليدين)** هو بيان للأكمل والأفضل فلو مسح بضربة وجهه وبعض يديه وبالأخرى ما بقي

أنه يستبيح بنية النفل خطبة الجمعة وفيه نظر. قول الشارح: **(لأن النفل آكد منها)** أي لأنه من مهمات الدين بدليل حله للمتحيرة، ومنعها مس المصحف والقراءة في غير الصلاة ووطء الزوج وغير ذلك. قول المتن: **(ولا ترتيب)** هو بالفتح لا بالرفع عطفاً على إيصاله ثم المراد نفي الوجوب لا السنة. قول المتن: **(فلو ضرب بيديه)** قال الإسنوي: يفهم منه أن الشرط عند من يوجب الترتيب تأخر الضربة الماسحة لليد عن الماسحة للوجه، لا عن مسحه ويفهم منه أيضاً أنه لو ضرب اليمين قبل اليسار، ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز أيضاً اهـ. وانظر هل يشترط في الأخيرة أن ينوي مع ضربه باليسار أو لا؟. قول المتن: **(ومسح وجهه السخ)** اعلم أنه إذا ضرب راحتيه بعد مسح الوجه تأدى فرضهما بمجرد الضرب ومماسة التراب، وقيل لا، وإلا لما صلح الغبار الذي عليهما المسح محل آخر من اليدين، فعلى الأول يكون ما ذكروه في الكيفية المشهورة من أنه عند انتهائها يمسح إحدى راحتيه بالأخرى مستحباً، وعلى الثاني واجباً، ثم انهم اغتفروا نقل التراب من إحدى اليدين إلى الأخرى بخلاف الوضوء، قال ابن الصباغ وغيره: الفرق أن اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال إلا بالانفصال، والماء منفصل بخلاف التراب، وأيضاً المتيمم يحتاج إلى ذلك فإنه لا يمكنه إتمام الذراع بكفها، نقله الإسنوي. قول المتن: **(وجوب ضربتين)**

ويقدم يمينه وأعلى. وجهه ويخفف الغبار، وموالاة التيمم كالوضوء.

قلت: وكذا الغسل، ويندب تفريق أصابعه أولاً ويجب نزع خاتمه في الثانية، والله أعلم. ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل إن لم يقترن بمانع كعطش،

ضرب **(ويقدم يمينه)** على يساره **(وأعلى وجهه)** على أسفله كما في الوضوء **(ويخفف الغبار)** من الكفين إن كان كثيراً بأن ينفضهما أو ينفخه منهما لئلا يتشوه به في مسح الوجه. **(وموالاة التيمم كالوضوء قلت: وكذا الغسل)** أي موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضوء أي تسن الموالاة فيهما، وفي القديم تجب **(ويندب تفريق أصابعه أولاً)** أي أول كل ضربة لأنه أبلغ في إثارة الغبار، فلا يحتاج إلى زيادة على الضربتين **(ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم)** ليصل التراب إلى محله، وأما في الأولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد. **(ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل)** تيممه بالإجماع **(إن لم يقترن)** وجوده **(بمانع كعطش)** بخلاف ما إذا اقترن بمانع فلا يبطل

من يديه وإن قل كأصبع أو عكسه كفى. قوله: **(ولو كان التراب الخ)** يشير إلى أن التعبير بالضرب في الحديث وكلام المصنف التابع له ليس شرطاً. قوله: **(كفى)** وإن لم يظهر منه غبار. نعم إن كان عدم الغبار لنحو نداوة لم يكف. قوله: **(في مسح الوجه)** وكذا في اليدين. قوله: **(وموالاة التيمم كالوضوء)** هي جملة مستقلة لإفادة وجوبها في صاحب الضرورة قطعاً، فهي أولى من جعلها عطفاً على التسمية، ويندب هنا أيضاً السواك والغرة والتحجيل وعدم تكرار المسح كالخف ومسح الغبار بعد الصلاة لا قبلها وذكر الأعضاء والتشهد عقبه وصلاة ركعتين عقبه، ولو عن طهارة مندوبة، وأن يمسح بالكيفية المشهورة بأن يلصق بطون أصابع يده اليسرى سوى الإبهام بظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا يخرج أنامل إحداهما عن مسبحة الأخرى. ويمرّ بها تحتها ضاماً أطراف أنامله على ساعده. فإذا وصل إلى المسح على المرفق أدار بطن كفه إلى بطن ذراعه رافعاً إبهامه حتى يمر ببطنه على ظهر إبهام الممسوحة، ثم يمسح إحدى راحتيه بالأخرى ويشبك بين أصابعه، وصح مسح إحدى يديه راحتيه مع اختلاف العضو للحاجة إليه. قوله: **(وقيل تجب)** ظاهره أنه وجه وفي نسخة وفي القديم تجب وهي الصواب كما مر في الوضوء. قوله: **(ويجب نزع خاتمه)** أي إزالته عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته من البشرة، ولا يكفي تحريكه من محله بخلاف الماء لقوة سريانه. قوله: **(في الثانية)** لأنه وقت مسح اليدين، فوجوب الإزالة حالة المسح لا حالة الضرب، وعلم مما ذكر أن تراب الأولى بين الأصابع لا يمنع من صحة المسح بتراب الثانية بل لو اقتصر على المسح به كفى بخلاف تراب على العضو قبل الضرب، فلا بد من إزالته أن منع وصول تراب الضرب، ولو توقف وصول التراب إلى ما بين الأصابع على تفريقها وجب. قوله: **(ومن تيمم)** أي من اتصف بطهارة تيمم من ميت أوحي ولو لصلاة جنازة على المعتمد. قال العلامة السنباطي: ومنه يعلم أنه لو يمم الميت بمحل يغلب فيه الوجود وصلي عليه ودفن ثم وجد الماء بعد ذلك، لم يجز نبشه وتحرم الصلاة عليه بالوضوء لبطلان تيممه انتهى. قوله: **(فوجده)** أي طرأت له القدرة عليه ولو حكماً بمحل يجب عليه تحصيله منه، فيخرج من وجده بعد نسيانه أو أصلاً له بشرطه، فإنه يتبين عدم صحة تيممه ويدخل من قدر على ثمنه أو آلته، ومثل القدرة شفاء العلة من المريض. قوله: **(إن لم يكن في صلاة)** بأن كان في غيرها كطواف وقراءة كما سيأتي أو لم يكن في شيء أصلاً، والمراد بكونه فيها أن يتلبس بها باتمام الراء أي جزمها من تكبيرة الإحرام. قوله: **(بطل تيممه)** لأنه لم يشرع في المقصود، وإن ضاق الوقت على ما سيأتي. قوله: **(إن لم يقترن وجوده بمانع)** بأن طرأ المانع أو لم يوجد. قوله: **(بخلاف**

ويستحب في كل ضربة أن تكون باليدين جميعاً. قول الشارح: **(لأنه أبلغ الخ)** أي ولاغتنائه أيضاً عن اشتراط التخليل لكن إذا فرق في الأولى فقط يجب عليه التخليل لأن الواصل قبل مسح الوجه غير معتدّ به في المسح وإن كان كافياً في النفل لعدم اشتراط الترتيب فيه. قول الشارح: **(ليكون مسح جميع الوجه باليد)**.

(تتمة) لو كانت اليد نجسة فضرب بها على تراب ومسح بها وجهه جاز على الأصح، ذكره في الروضة. قول المتن: **(فوجده)** من ذلك ما لو سمع شخصاً يقول عندي ماء أو دعنيه فلان بخلاف أو دعني فلان ماء، نقله الرافعي في كفارة الظهار عن بعضهم وأقره. قول المتن: **(أيضاً فوجده)** مثله وجود ثمنه ومثل الوجدان توهمه بشرط أن يكون قبل الصلاة. قول المتن: **(بمانع)** قال الإسنوي: منه أن يكون به مرض يمنع من استعماله، ثم مثل الوجدان التوهم، لكن شيخنا في شرح المنهج ألحقه به

أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور، وإن أسقطها فلا وقيل: يبطل النفل والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل، وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين

(أو في صلاة لا تسقط به) أي بالتيمم كصلاة المقيم **(كما سيأتي)** بطلت على المشهور والثاني لا بل يتممها محافظة على حرمتها، والخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان وعبر في المحرر بالأصح وفي شرح المهذب بالمشهور بعد حكايته الثاني وجهاً، فما هنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق. **(وإن أسقطها)** كصلاة المسافر كما سيأتي **(فلا)** تبطل فرضاً كان أو نفلاً **(وقيل يبطل النفل)** لقصور حرمته عن حرمة الفرض. **(والأصح أن قطعها)** أي الفريضة **(ليتوضأ)** ويصلي بدلها **(أفضل)** من إتمامها حيث وسع الوقت لذلك، والثاني إتمامها أفضل **(و)** الأصح. **(أن المتنفل لا يجاوز ركعتين)** في النفل

ما إذا اقترن) بأن سبقه أو استمر أو وجدا معاً كرؤية ماء، وسبع معاً، والمراد بالمانع وجود حالة يسقط معها، وجوب طلب الماء أو وجوب استعماله، ولذلك قالوا من المانع خوف خروج الوقت لمن علم الماء في حد القرب، كما تقدم أو لمن ازدحم على بئر وعلم تأخر نوبته عن الوقت كما مر، ومنه ما لو سمع من يقول عندي لغائب ماء وقيده شيخنا الرملي، بما إذا علم بغيبته وعدم رضاه، ومنه ما لو سمع من يقول عندي من ثمن حمر ماء، وخالف شيخنا الرملي في هذه لوجوب البحث عن صاحب الماء، ومنه كما قال شيخنا الرملي ما لو مر على بئر ولم يعلم بها، أو على ماء نائماً ممكناً مثلاً ولم ينتبه حتى بعد عنه، فإنه لا يبطل تيممه، ومنه حدوث نجاسة في الصلاةِ، كرعاف ثم وجود ماء بقدر ما يزيلها، وستأتي في زيادة اخرى. قوله: **(بطلت)** الأولى بطل التيمم، لأن التيمم هو المحدَث عنه، ويلزمه بطلان الصلاة لأنها تابعة له. قوله: **(محافظة على حرمتها)** شامل للفرض والنفل كما سيذكره الشارح، فقول بعضهم إن النفل يبطل قطعاً مخالف له أو هو طريق لم ينظر إليها الشارح، ولم يعتمدها، وتعليل بعضهم بوجوب القضاء وعدمه فيه قصور فإنه يندب قضاء النفل أيضاً. قوله: **(فلا تبطل)** نعم. لو نوى القاصر الإتمام أو نوى الإقامه أو اقتدى بمتم أو وصلت سفينته دار إقامته، بعد رؤية الماء أو معه على المعتمد بطلت صلاته، ومثله لو نوى المتنفل الزيادة، أو خرج وقت الجمعة وبفراغ الصلاة يبطل التيمم، وإن تلف الماء قبله وله التسليمة الثانية لأنها ملحقة بها لا سجود سهو لو تذكره بعد السلام عن قرب، وإنما بطلت صلاة أعمى قلد بصيراً في القبلة، ثم أبصر فيها لأنه لم يفرغ من البدل، وكذا صلاة من تخرق خفه فيها، لتقصيره بترك البحث عنه قبل الشروع. قوله: **(إن قطعها)** وإن عزم على إعادتها بالماء لوجوده معه بلا مانع، فلا يخالف ما مر عن الماوردي، أو كان في جماعة تفوت بالقطع، كما قاله ابن حجر واعتمده شيخنا مخالفاً لما في حاشيته عن شيخنا الرملي. قوله: **(أي الفريضة)** قيد لمحل الخلاف فقطع النفل، أفضل قطعاً لأن رؤية الماء تؤثر فيه أقوى من الفرض، لما قيل ببطلانه كما مر، وبذلك علم أنه لا يندب قلب الفريضة نفلاً ولكنه يجوز. وقال ابن حجر بعدم الجواز، وهو وجيه لأنه كافتتاح صلاة أخرى كما مر. فيلزم من قلبه بطلانه فتأمله. قوله: **(ليتوضأ)**. ولو وضوءاً مكملاً بالتيمم كما شمله إطلاقهم. قوله: **(حيث وسع الوقت)** أي جميعها وإلا حرم القطع على المعتمد، واكتفى ابن قاسم بركعة ونقله عن شيخنا الرملي.

(تنبيه) خرج بوجود الماء فيها الذي هو بمعنى العلم به، ما لو تردد فيه كان رأى ركباً طلع أو سحابة فظنها ممطرة، أو رأى طيراً فظنه يحوم على الماء، أو سمع من يقول عندي ماء، وأتى عقبه بقوله لغائب أو نجس أو وديعة لفلان مثلاً، فلا يبطل تيممه، ولا صلاته مطلقاً وخرج بقولنا فيها ما قبلها فيبطل تيممه بجميع هذه التوهمات إن كان في حد الغوث، وإلا فلا وخرج

قبل الصلاة وجعله غير مؤثر مطلقاً في أثناء الصلاة، قلت: ورأيت في كلام الإسنوي ما يخالفه بعمومه حيث قال في التعليل قول المنهاج، وإن أسقطها فلا لأنها لما لم تبطل في هذه الحالة بالتوهم، فكذلك بالتحقق لأنهما متلازمان. ألا ترى أنهما يؤثران قبل الشروع ولا يؤثران بعد الفراغ اهـ. وهو كما ترى دالٌ على أن التي لا يسقط فرضها بالتيمم يؤثر فيها توهم الماء كوجوده بخلاف ما صرح به شيخنا من التفرقة، وهي الحق الموافق لمقتضى الإرشاد وتصريح شارحه. قول المتن: **(والشرح فلا تبطل)** استشكل ذلك الإسنوي بما لو أبصر الأعمى في الصلاة بعد التقليد في القبلة. قول المتن: **(وقيل يبطل النفل)** قال الإسنوي: إدخاله للنافلة في الصلاة المنقسمة إلى ما يسقطها وما لا يسقطها يفيد أن المتيمم المقيم ونحوه كما يلزمه قضاء الفريضة يستحبّ له قضاء النافلة المؤقتة على خلاف ما يقتضيه كلامهم. قول المتن: **(والأصح إن قطعها الخ)** أي ولا يستحب قلبها نفلاً لأنه إنشاء نفل، وتأثير الماء في الفرض كهو في النفل. قول الشارح: **(من إتمامها)** خروجاً من خلاف من حرم الإتمام.

إلاّ من نوى عدداً فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض، ويتنفل ما شاء. والنذر

المطلق إذا وجد الماء قبل إتمامهما ليسلم عنهما، ويتوضأ ويصلي ما شاء **(إلا من نوى عدداً فيتمه)** وإن جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه، ومقابل الأصح في الأول أنه يجاوز ركعتين بما شاء، وفي الثاني أنه لا يجاوز ركعتين، ولو كان المنويّ ركعة لم يزد عليها **(ولا يصلي بتيمم غير فرض)** لأنه طهارة ضرورة **(ويتنفل ما شاء)** لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه **(والنّذر)** بالمعجمة.

بقولنا في محل يجب طلبه منه، ما لو وجده في حد البعد فلا يبطل تيممه، ولا صلاته مطلقاً وخرج بالصلاة الطواف، وقراءة القرآن. ولو لقدر معين، ولو بنذر وغير ذلك، فيبطل تيممه مطلقاً بوجود الماء بتوهمه في حد القرب كما مر. ومن أتقن ما ذكرناه لم يخفَ عليه ما في عبارة شرح المنهج من الخلل الذي منشأه المحافظة على الاختصار.

(فروع): يجب على الواطىء النزع إذا رأت موطوأته الماء، وعلم برؤيتها له وإلا فلا لبقاء تيممها عنده، ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى بمحل لا يغلب فيه أو عكسه، فالعبرة بمحل الصلاة عند شيخنا وخالفه العلامة السنباطي والطندتائي، ولو اختلف محل أول الصلاة وآخرها، فالعبرة بالتحرم ولو صلى في محل، ثم شك هل يلزم فيه القضاء أو لا، لم يلزمه كما لو شك في ترك شرط بعد الفراغ، والقضاء إنما يلزم بأمر جديد، ويؤخذ من التشبيه لزوم القضاء إذا شك في المحل قبل فراغ الصلاة، وهو واضح إن قارن الشك تحرمه فراجعه، ولو نزع الجبيرة لتوهم البرء فوجد الجرح لم يبرأ، لم يبطل تيممه، وكذا لو سقطت جبيرته، لكن لو كان في صلاة بطلت فيهما مطلقاً. قوله: **(قبل إتمامهما)** فإن رآه أثناء ركعة بعدهما أتمها مطلقاً. قوله: **(لانعقاد نيته عليه)** أما قصداً أو تنزيلاً كان أطلق في الوتر فإنه ينصرف إلى ثلاثة أقل الكمال، يتردد النظر على ماذا يقتصر على قول الخطيب: إنه يتخير بين أفراد الوتر فراجعه، ويظهر أنه بفعل ما اختاره فتأمله، ومثل انعقاد نيته ما لو نوى زيادة بعد التحرم، وقبل رؤية الماء، ويمكن شمول كلامه له. قوله: **(ولا يصلي)** بالبناء للفاعل أو للمفعول، وغير مفعول أو نائب فاعل، والطواف كالصلاة. قوله: **(غير فرض)** إن أغنى عن القضاء فله جمع معادة، ولو وجوباً مع أصلها، وله جمع جمعة وظهر معادة وجوباً، وله جمع صلاة بمحل يغلب فيه الوجود معها، بمحل يغلب فيه الفقد، وشمل ما ذكر الصبي نعم. إن بلغ قبل صلاة الفرض، لم يصله قاله شيخنا الرملي وغيره. وشمل الفرض المذكور المؤداة والمقضية، ومنها ما يقضيه نحو المجنون بعد كماله، والصبي بعد بلوغه، والكافر بعد إسلامه عند من يقول بطلبه، وفيه نظر واضح يعلم مما يأتي في المنسية وفي قضاء الحائض، والوجه جواز الجمع.

قوله: **(والنذر)** أي المنذور من كل نوع كفرضه الأصلي لو كان، أو المراد المنذور من الصلاة، والطواف بخلاف غيرهما كنذر القراءة، والاعتكاف ونحو ذلك كما مر، فله جمع فروض منه بتيمم فقول المصنف، ولا يصلي الخ. وإن كان في مفهومه تفصيل أولى من قول شيخ الإسلام، ولا يؤدي لعدم صحته في غير الطواف. والصلاة وليس منه نفل نذر إتمامه لبقائه على النفلية، وإن حرم الخروج منه، والمراد بالنذر ما انعقدت صيغته عليه، أو عد خصلة واحدة فلو نذر التراويح كفاه تيمم واحد لجميعها، وكذا لو نذر الوتر أو الضحى وإن نذر فيها التسليم من كل ركعتين، لأن وجوبه بالنذر لا يزيد على وجوبه، إلا صلى كما في التراويح، ولو نذر وترين لزمه تيممان لكل وتر تيمم كما مر. وهكذا وهذا الذي اعتمده شيخنا آخراً، وقال في مرة: متى سلم لزمه تجديد التيمم، وإلا فلا. وفي مرة إن نذر السلام وجب تجديد التيمم، وإلا فلا. وقال ابن حجر في نذر الوترين مثلاً: يكفيه تيمم واحد، وفيه نظر.

(فرع) نذر أربع ركعات من النفل المطلق، فإن صلاها بإحرام واحد كفاه تيمم واحد، اتفاقاً أو بإحرامين، كأن يسلم من ركعتين، ولو بغير نذر السلام منهما لزمه تيممان، كذا قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي وفيه نظر ظاهر، والوجه خلافه فراجعه.

قول المتن: **(لا يجاوز ركعتين)** أي لأنه الأحب والمعهود فيه. قول الشارح: **(إذا وجد الماء قبل إتمامها)** خرج به ما لو شرع في الثالثة فله إتمامهما. قول الشارح: **(ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها)**. واردة على الكتاب لأن الواحد لا يسمى عدداً. قول المتن: **(ولا يصلي بتيمم غير فرض)** له أن يصلي به مع الفرض المعادة في الجماعة كالمنسية في خمس يجمعها بتيمم

كفرض في الأظهر والأصحّ، صحة جنائز مع فرض وأن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن، وإن نسي مختلفتين صلّى كلّ صلاة بتيمم، وإن تيمم مرتين وصلى بالأول أربعاً ولاءً، وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها

(كفرض في الأظهر) والثاني لا فله أن يصليه مع الفرض الأصلي **(والأصح صحة جنائز مع فرض)** لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض، والثاني لا تصح لأنها فرض في الجملة، والفرض بالفرض أشبه، والثالث إن لم تتعين عليه صحت وإن تعينت فلا. وتصح أيضاً مع نفل بنيته في أصح الأوجه في شرح المهذب. وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد الصحة في المفرد المعبر به في المحرّر من باب أولى (و) الأصح **(أن من نسي إحدى الخمس)** ولا يعلم عينها **(كفاه تيمم لهن)** لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة له. والثاني يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس **(وإن نسي مختلفتين)** لا يعلم عينهما **(صلى كل صلاة)** من الخمس **(بتيمم، وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعاً ولاء)** أي الصبح والظهر والعصر والمغرب **(وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها)** أي الظهر والعصر والمغرب

(فائدة) ذكر الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في شوارد الفوائد لغزاً نظماً يتعلق بما ذكر هنا بقوله:

ألـيـس عـجـيـبـاً أن شـخـصـاً مـسـافـراً ... إلـى غـيـر عـصـيـان تـبـاح لـه الـرخـص

إذا مـا تـوضـأ لـلـصـلاة أعـادهـا ... ولـيـس معيداً لـلـتـي بـالـتـراب خـص

ثم قال: وصورته كما في الروضة، ما لو أجنب مسافر ونسي الجنابة، وصار يصلي بالوضوء إذا وجد الماء، ويصلي بالتيمم إذا فقده فيعيد صلاة الوضوء، لبقاء الجنابة على غير أعضائه، لا صلاة التيمم، لرفعها عن جميع البدن بقيامه مقام الغسل، ويتجه أن ذلك فيما لو نوى رفع الحدث الخاص بالفرض، أو استباحة ذلك ولم يلاحظ الحدث الأصغر فيهما، لأنه ينصرف إلى الجنابة بقرينة، كونها عليه مع جعل نسيانه لها كالغلط، وإلا فالتيمم كالوضوء فراجع ذلك وحرره. قوله: **(في الأظهر)** الأولى التعبير بالمشهور لضعف المقابل جداً كما في الروضة. قوله: **(في أصح الأوجه)** هو المعتمد. قوله: **(والأصح)** إنما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف وإلا فالأولى التعبير بالصحيح، لضعف المقابل كما في الروضة. قوله: **(إن من نسي إحدى الخمس)** ولو احتمالاً فيها أو مع غيرها. كما لو شك حاج في أن متروكه طواف، أو صلاة فيجب عليه الخمس مع الطواف، ويكفيه تيمم واحد للجميع، ذكره في الروضة وله الاجتهاد في أيهما المتروك. قال شيخنا: وله الاجتهاد في المتروكة من الخمس أيضاً، وكذا لو نذر قربة وشك في أنها صوم أو صدقة أو عتق أوصلاة، فله الاجتهاد على المعتمد فراجعه. قوله: **(لهن)** هو متعلق بكفاه كما هو الأصل في التعلق، بالفعل فيدخل ما لو تيمم لغيرهن أو لواحدة منهن، قال شيخنا الرملي: وله بالتيمم لواحدة منهن أن يجمع بينها وبين فرض آخر، وإن يصلي به فرضاً آخر ونظر فيه، باحتمال أن المتيمم لها في الأولى هي التي عليه، وأنها في الثانية غير التي عليه وهي واقعة له نافلة. نعم. إن قصد في الثانية بتيممه التي عليه منهن فهو قريب، ولو تذكر المنسية بعد ذلك، لم تجب إعادتها على المعتمد، وفارق وضوء الاحتياط بإمكان اليقين فيه بنحو المس. وبوجوب الفعل هنا. قوله: **(لأن الفرض واحد)** فلو كان المنسي اثنين، وجب تيممان. وهكذا أو قد جعلوا لذلك ضابطاً كلياً بعبارات مختلفة، إحداها أنه يتيمم بعدد المنسي، ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة واحدة، ثانيها أن يضرب المنسي في المنسي فيه، ويزاد على الحاصل قدر عدد المنسي، ثم يضرب المنسي في نفسه ويسقط الحاصل من الجملة فالباقي هو المقضي موزعاً على التيممات التي بعدد المنسي كما مر. ثالثها أن يزاد مثل عدد غير المنسي فأكثر على عدد المنسي فيه، بحيث ينقسم صحيحاً على المنسي فالمجتمع هو المقضي موزعاً على التيممات المذكورة أيضاً ففي نسيان صلاتين يجب تيممان، ويصلي بكل تيمم أربع صلوات بقدر عدد غير المنسي، مع زيادة صلاة أو بضرب المنسي، وهو اثنان في المنسى فيه، وهو خمسة يحصل عشرة يزاد عليها عدد المنسي المذكور، وهو اثنان يجتمع اثنا عشر، ثم يسقط منها مضروب الاثنين في نفسهما، وهو أربعة يبقى ثمانية تقسم على التيممين كما مر. ويزاد على المنسي فيه، وهو خمسة مثل عدد غير المنسي، وهو ثلاثة يحصل ثمانية وقسمتها صحيحة على المنسي الذي هو اثنان، فيخص كل تيمم أربع صلوات كما مر أيضاً فتأمل. قوله: **(مختلفتين)** أي يقيناً سواء علم أنهما من يوم أو من يومين أو لم يعلم ذلك. قوله: **(صلى كل صلاة الخ)** أي ندباً على الوجه الأول ووجوباً على الوجه الثاني. قوله: **(وإن شاء)** أي على الوجه الأول. قوله: **(ليس منها التي بدأ بها)** فيحرم فعلها لأنها عبادة فاسدة، قاله

لأن الفرض واحد. قول المتن: **(غير فرض)** خالف في هذه أبو حنيفة رضي الله عنه. قول الشارح: **(في جواز الترك)** أي وعدم

أو متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين، ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله، وكذا النفل المؤقت في الأصح. ومن لم يجد ماءً

والعشاء، فيخرج عما عليه لأنه لا يخلو أن تكون المنسيتان الصبح والعشاء أو إحداهما مع إحدى الثلاث، أو يكونا من الثلاث. وعلى كل صلى كلاً منهما بتيمم، والثاني هو المستحسن عند الأصحاب. وقوله ولاء مثال لا شرط **(أو)** نسي **(متفقتين)** لا يعلم عينهما من صلوات يومين **(صلى الخمس مرتين بتيممين)** وفي الوجه السابق بعشر تيممات **(ولا يتيمم لفرض قبل)** دخول **(وقت فعله)** لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ويدخل في وقت الفعل ما تجمع فيه الثانية من وقت الأولى **(وكذا النفل المؤقت)** كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته **(في الأصح)** والثاني يجوز ذلك توسعة في النفل، وصلاة الجنازة كالنفل، ويدخل وقتها بانقضاء الغسل، وسيأتي في أواخر الجنائز كراهتها قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله أيضاً، كما يؤخذ من شرح المهذب، والصلاة المنذورة في وقت معين كالفرض الأصلي والنفل المطلق يتيمم له كل وقت أراده إلا وقت الكراهة **(ومن لم يجد ماء ولا تراباً)** كالمحبوس في موضع

شيخنا. وقال في مرة له فعلها فيصلي بكل تيمم خمساً لأن محل المنع من فعلها إذا ترك واحدة غيرها. والأول هو الوجه. قوله: **(لأنه لا يخلو الخ)** ومجموع ذلك عشر احتمالات، واحد بقوله: الصبح والعشاء، وستة بقوله أو أحدهما مع إحدى الثلاث، وثلاثة بقوله أو يكون من الثلاث تأمل. قوله: **(وهو المستحسن)** لقلة التيمم فيه، وفي شرح البهجة أن هذه الطريقة لا تكفي فيما إذا لم يعلم تخالف المنسي المتعدد، لاحتمال أن الذي عليه من جنس ما فعله مرة واحدة. قوله: **(ولاء)** مثال لا شرط فهو من التوالي لا من الموالاة، كما فهمه بعضهم. قوله: **(متفقتين)** ولو احتمالاً أخذاً بالأحوط، كما لو جهل عدد ما عليه من الصلوات، ولو نسي ثلاث صلوات من يومين وشك هل فيها متفقتان، لزمه صلاة يومين، وكذا لو نسي أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانية، فإنه يلزمه صلاة يومين، فإن كانت الثلاث مثلاً من ثلاثة أيام. لزمه صلوات ثلاثة أيام، كذا نقله شيخنا الرملي عن فتاوي القفال، ومعلوم أنه لا بد في الثلاث من ثلاثة تيممات، وفي الأربع من أربعة، وهكذا فانظر كيفية فعل صلوات اليومين بها، فالوجه أن يقال يصلي الخمس ثلاث مرات، أو أربع مرات وهكذا. قوله: **(قبل الوقت)** عدل إليه عن قول المصنف، وقت فعله ليفيد أن مؤدى العبارتين واحد أو معنى، وقت فعله وقت. يصح فيه فعله في ذاته. لا بالنظر لشخص بعينه خلافاً لما فهمه. العلامة البرلسي، وبنى عليه ما يأتي عنه على أن وقت الفعل بالفعل، ولو لشخص بعينه ليس معتبراً بالإجماع، وإلا لما صح التيمم قبل السترة أو الاجتهاد في القبلة، أو للجمعة قبل الخطبة أو للخطبة قبل اجتماع من تنعقد به، ولما صح إيراد المتنجس، كما يأتي فيصح التيمم للراتبة التي بعد الفرض قبل فعله، ويفعل به القبلية أو غيرها. وقول لشيخ شيخنا عميرة. بعدم صحته، لم يذكره على أنه المذهب بل أخذه من لفظ فعله من كلام المصنف، وقد علمت بطلانه فاعتماد غيره له ليس في محله، ولا يرد عدم صحة التيمم بنية العصر، قبل فعل الظهر، لمن يجمع تقديماً لأن وقت الجمع لم يدخل لتوقفه على نيته في الأولى، ولا بطلان تيممه لها بعد فعل الظهر، إذا بطل الجمع بعده بدخول وقتها مثلاً لتبين أنه قبل الوقت، فهو كما لو ظن دخول الوقت وتبين خطره، فلا حاجة لقولهم لأنه لما لم يستبح ما نواه بصفته، لم يستبح غيره بالأولى وإنما توقفت صحة التيمم على إزالة النجاسة، لأنه لا يباح معها ما ينويه ولا غيره. قوله: **(الغسل)** أي الواجب ولو تيمم لجنازة فحضرت أخرى، جاز أن يصلي به على الثانية قبل الأولى أو معها، وتجوز الصلاة على الميت من المتيمم، وإن لزمه القضاء مع المتوضىء، وكذا منفرداً إذا سقطت به ولو مع وجود المتوضىء على المعتمد، خلافاً لابن حجر، وحمله بعضهم على ما إذا لم يصل المتوضىء، والمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وهو واضح، ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع غالب الناس لمن يريد فعلها جماعة، وبإرادته إن أرادها فرادى وصلاة الكسوف بالتغير، وسواء أرادها جماعة أو فرادى، ووقت الفائتة بتذكرها، والمنذورة المطلقة بإرادة فعلها، وكذا ما تأخر سببه. قوله: **(إلا وقت الكراهة)** أي إلا إن أراد فعله في وقتها، فلا يصح التيمم له، ولو قبلها فإن لم يرد فعله فيه صح التيمم له، ولو فيه لأنه وقت صحته في الجملة. قوله: **(ومن لم يجد ماء)** في المحل الذي يجب طلبه منه على ما مر.

انحصار العدد. قول المتن: **(لهن)** متعلق بكفاه لا بتيمم. قول المتن: **(ليس منها التي بدأ بها)** الظاهر أن فعله للأولى بالتيمم الثاني حرام فتأمل. قول المتن: **(قبل وقت فعله)** قضيته أن الراتبة البعدية لا يصح التيمم لها إلا بعد فعل الظهر، وفيه نظر يقوى عند خروج وقت الفريضة. قول الشارح: **(وسيأتي في أواخر الجنائز)** هذا الكلام ربما يؤخذ منه عدم صحة التيمم للجمعة قبل

لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد، ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر إلاَّ العاصي بسفره في الأصح.

ليس فيه واحد منهما (**لزمه في الجديد أن يصلي الفرض**) لحرمة الوقت (**ويعيد**) إذا وجد أحدهما: يندب له الفعل. والثاني: يحرم ويعيد عليهما. والثالث: يجب ولا يعيد. حكاه في أصل الروضة، واختاره في شرح المهذب في عموم قوله: كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها في قول قال به المزني، وهو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء. وذكر فيه وفي الفتاوى على الجديد أنه إنما يعيد بالتيمم في موضع يسقط به الفرض، فإن كان فيما لا يسقط به لم تجب الإعادة إذ لا فائدة فيها، واحترز بالفرض عن النفل، فليس له فعله قطعاً. (**ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء**) لندور فقده في الإقامة وعلى المختار السابق لا يقضي (**لا المسافر**) المتيمم لفقده لعموم فقده في السفر (**إلا العاصي بسفره**) كالآبق فيقضي (**في الأصح**) والثاني لا يقضي لوجوب تيممه

ولا تراباً كذلك لأنه يجب طلبه كالماء. قوله: (**لزمه الخ**) اعلم أن اللزوم في كلامه مستعمل في الوجوب، والصحة معاً بدليل حكاية القديم لقول الندب، والحرمة وليس في النفل لزوم، كما هو معلوم فتقييده بالفرض لإخراج النفل، إنما هو من حيث الصحة المشار إليها بقول الشارح، واحترز الخ. فسقط ما ذكره بعضهم هنا فراجعه. قوله: (**إن يصلي**) أي عند يأسه منهما، ولو في أول الوقت، وهي صلاة حقيقية يحنث بها، من حلف لا يصلي ويبطلها ما يبطل غيرها. ويحرم قطعها بلا عذر: نعم. تبطل بتوهم الماء أو التراب في محل يجب طلبهما منه، وإن كان يسقط به فيه القضاء على المعتمد. قوله: (**الفرض**) أي الصلاة المفروضة المؤقتة ولو بالنذر في وقت معين، وله التشهد الأول وغيره من المندوبات منها إلا نحو السورة للجنب، ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة ولا تجوز المندوبات فيها، كسجدة التلاوة ولو في صبح الجمعة، وسجود السهو إلا تبعاً لإمامه فيهما، ودخل في الفرض الجمعة فتلزمه، وإن وجب إعادتها ظهراً ولا تجب على الأربعين، كذا قالوه، وظاهر هذا عدم صحتها منهم لو كان فيهم منهم، أو كانوا كلهم كذلك، وهو يخالف ما قبله فراجعه، ودخل صلاة الكسوف إذا نذرها، ويصليها بالهيئة التي قصدها في نذره، أو بما تحمل عليه عند الإطلاق ولا تقضى إذا خرج وقتها. قوله: (**لحرمة الوقت**) أي الحقيقي فلا يجوز قضاء فائتة تذكرها، وإن فاتت بغير عذر. قوله: (**ويعيد**) صوابه التعبير بالقضاء لأنه محل الأقوال، وأما الإعادة في الوقت فلا خلاف في وجوبها، ولو بالتراب في محل لا تسقط به، فقول بعضهم المراد بها ما يعم القضاء غير مستقيم. قوله: (**لم تجب الإعادة**) أي ولا تجوز فتحرم. قوله: (**واحترز بالفرض عن النفل**) سواء المؤقت وغيره، ومثله صلاة الجنازة، فلا تجوز وإن تعينت عليه بأن لم يكن غيره، فيدفن الميت بلا صلاة، ومثله قراءة الجنب القرآن بقصده، ومكثه بالمسجد وتمكين الحليل، فلا يجوز شيء منها.

(**تنبيه**) يلحق بفاقد الطهورين في المنع من النفل، ونحوه من على بدنه نجاسة، يخاف من غسلها، ومن حبس على نجاسة على المعتمد بخلاف غيرهما. كفاقد سترة ومتيمم بمحل. يغلب فيه الوجود، ونقل عن شيخنا الرملي الحاق نحو مربوط على خشبة، بفاقد الطهورين في ذلك. قوله: (**المقيم الخ**) المراد به كما سيذكره من في محل يغلب فيه الوجود وبالمسافر عكسه. قوله: (**إلا العاصي بسفره**) المراد بالسفر هنا حقيقته فيلزمه التيمم، ويصلي ويقضي وهذا في الفقد الحسي وأما الشرعي كعطش، فلا يصح منه التيمم حتى يتوب، ومثله أكل الميتة وخرج به العاصي بالإقامة، فلا يقضي لأنه ليس من

فعل الخطبة، لكن صرح شيخنا في شرح المنهج بخلافه. قول الشارح: (**لحرمة الوقت**) أي ولما روت عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ أناساً في طلبها، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله آية التيمم، رواه الشيخان، وقد تمسك من منع وجوب الإعادة بهذا الحديث، وأجيب بأن ذلك كان قبل نزول آية التيمم وعدم الماء في السفر ليس بنادر، فصلاتهم إذ ذاك بغير طهور ناشئة عن عذر عام، ويستفاد من قوله لحرمة الوقت أن الفائتة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك، أي لا يجوز فعلها. قول المتن: (**ويعيد**) اعلم أن كل موضع وجبت فيه الإعادة، فالذي عليه الجمهور أن الفرض هو المعادة، وقيل كلتاهما، وهو الأفقه، وقيل الأولى، وقيل إحداهما لا بعينها، قال في شرح المهذب: وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها إذا أراد أن يصلي الثانية بتيمم الأولى. قول الشارح: (**لم تجب الإعادة إذ لا فائدة فيها**) قضية كلامه في شرح المهذب تحريمها. قول المتن: (**ويقضي المقيم المتيمم**) هذا بعمومه

ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر أو لمرض يمنع الماء مطلقاً، أو في عضو ولا ساتر فلا إلاّ أن يكون بجرحه دم كثير، وإن كان ساتر لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر فإن وضع على حدث وجب نزعه فإن تعذر

كغيره، وعورض بأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية، وفي وجه لا يصح تيممه فليتب ليصح، وما ذكر من القضاء في الإقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب، فلو أقام في مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء في الأصح **(ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر)** لندور فقد ما يسخن به الماء، والثاني لا يقضي مطلقاً، ويوافقه المختار السابق. والثالث يقضي الحاضر دون المسافر **(أو)** تيمم **(لمرض يمنع الماء مطلقاً)** أي في جميع أعضاء الطهارة **(أو في عضو ولا ساتر)** بذلك من جبيرة فأكثر مثلاً **(فلا)** يقضي لعموم المرض **(إلا أن يكون بجرحه دم كثير)** فيقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة، وزاد المصنف لفظة كثير. وقال في الدقائق: لا بد منها، أي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله، وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الأجنبي، فلا يعفى عنه في الأصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله، ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير. **(وإن كان)** بالأعضاء أو بعضها **(ساتر)** كجبيرة فأكثر **(لم يقض في الأظهر إن وضع)** الساتر **(على طهر)** لأنه حينئذ وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه شبيه بالخفّ، وماسحه لا يقضي. والثاني يقول: مسحه للعذر وهو نادر غير دائم. **(فإن وضع)** الساتر **(على حدث وجب نزعه)** إن أمكن بأن لا يخاف منه ضرراً كما ذكره في شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضي كما تقدم. **(فإن تعذر)** نزعه لخوف محذور مما

شأنها الفقد، فلا فرق فيها بين الفقد الحسي والشرعيّ والعاصي بها وغيره. قوله: **(بأن عدم القضاء رخصة)**. قال بعضهم: هذا يقتضي أن التيمم عزيمة، ويدل له تعليل المقابل القائل بعدم وجوب القضاء، ولعل سكوت الشارح عنه لذلك، وفيه ما تقدم. قوله: **(أو المرض)** ولو في محل يغلب فيه الوجود، وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك. قوله: **(لعدم العفو)** اعترض بأن التيمم باطل لعدم صحته مع النجاسة كما مر. فالقضاء لبطلانه لا للدم، وحمله شيخنا الرملي على دم طرأ بعد التيمم أو على أن في مفهوم الكثير تفصيلاً وفيه نظر، إذ ليس في كلامه ما يفيد صحة التيمم، بل عدم العفو صريح في بطلانه فتأمل. قوله: **(ورجح المصنف هناك)** أي فيأتي مثله هنا وهو كذلك. قوله: **(بالأعضاء)** أي غير أعضاء التيمم. كما سيذكره وأخذ الساتر بقدر الاستمساك فقط. قوله: **(على طهر)** أي من الحدثين على المعتمد، فلا يكفي طهر عضو الساتر. مثلاً خلافاً للسنباطي تبعاً للزركشي وغيره. قوله: **(على حدث)** أي أو على طهر من حيث وجوب النزع. قوله: **(فإن تعذر)** أي في الوضع على الحدث. قوله: **(لنقص البدل)** يؤخذ منه أنه لو لم يكن ساتر، ولكن

يشمل صلاة الجنازة فيتكلف الشخص التوجه إلى القبر ليعيد الصلاة إذا وجد الماء بعد أن صلى عليها بالتيمم، ويحتمل خلافه للمشقة. نعم نقل الإسنوي عن ابن خيران أن المقيم لا تصح صلاته بالتيمم على الجنازة.

(تنبيه) لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله لأنه خاتمة أمره ذكره البغوي، ولكن نازع فيه الزركشي في الخادم، وحمله على الحضر.

قول الشارح: **(المتيمم لفقده)** ولو لظمأ أو سبع أو آلة الاستقاء ونحو ذلك.

قول الشارح: **(لوجوب تيممه)** أي وإذا وجب صار عزيمة لا رخصة ذكره الرافعي وعلله الإمام بأنه لما لزم فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة، ثم محل هذا إذا كان الفقد حسيّاً، فإن كان الماء موجوداً وأراد التيمم لمرض أو عطش أو نحوهما فإنه لا يصح التيمم، ذكره في باب المسح على الخفين من شرح المهذب، ونقل عن جماعة أنه لا خلاف فيه، ذكره الإسنوي. قول الشارح: **(وما ذكره من القضاء في الإقامة الخ)** انظر هل العبرة بمحل التيمم أو الصلاة الذي في شرح الإرشاد الأول. قول الشارح: **(وجب القضاء في الأصح)** أي وإن كان حكم السفر نافياً. قول الشارح: **(والثالث يقضي الحاضر دون المسافر)** يدل له قضية عمرو إذ لم ينقل أنه أمرهم بالقضاء وأجيب بأنه على التراخي وتأخير البيان جائز. قول الشارح: **(لعموم المرض)** أي فكان مسقطاً للمشقة كما أن الحيض لعمومه أسقط القضاء. قول الشارح: **(وما سيأتي له)** أي للرافعي. قول المتن: **(على طهر)** هل المراد طهر كامل أو طهر ذلك العضو الظاهر الأول كالخف نعم بحث الزركشي أن المحدث حدثاً أصغر لو

قضى على المشهور.

باب الحيض

أقلّ سنه تسع سنين،

ذكره في شرح المهذب (قضى) مع مسحه بالماء (على المشهور) لانتفاء شبهه حينئذ بالخف. والثاني لا يقضي للعذر. والخلاف في القسمين فيما إذا كان الساتر على غير محل التيمم، فإن كان على محله قضى قطعاً لنقص البدل والمبدل جزم به في أصل الروضة، ونقله في شرح المهذب كالرافعي عن جماعة، ثم قال: إطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق، انتهى. وابن الوكيل قال: الخلاف في القضاء إذا لم نقل يتيمم، فإن قلنا يتيمم وتيمم فلا قضاء قطعاً، واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين. والثانية حاكية للقولين، وفي أصل الروضة حكاية ثلاثة أقوال في المسألتين، الأظهر أنه إن وضع على طهر فلا إعادة وإلا وجبت، انتهى. وعلى المختار السابق له لا تجب.

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس (أقل سنة تسع سنين) قمرية تقريباً، فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع

لم يمكنه إمساس محل العلة بالتراب، أنه يجب القضاء وهو كذلك. قوله: (واستغنى الخ) أي إن التعبير بالمشهور يشعر بأن مقابله من الخلاف غير قوي، سواء كان طرقاً أو أقوالاً فآثر التعبير به عن التعبير بالمذهب، أو الأظهر، كذلك فتأمله.

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، فهو من الزيادة على الترجمة وليس معيباً. والحيض لغةً السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. وشرعاً دم جبلة أي طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة، وتعدد الفرج يعتبر بما في الحدث وحكمته الأصلية، أنه لما سال ماء الشجرة حين كسرتها حواء في الجنة قال الله تعالى لها: لأدمينك كما أدميتها، فأول وجوده كان فيها، وقول بعضهم أول وجوده في بني إسرائيل يحمل على أول ظهوره وانتشاره. والاستحاضة. ويقال لها: دم فساد لغة كالحيض وشرعاً دم علة يخرج من أدنى رحم المرأة من عرق يقال له: العاذل بمعجمة أو مهملة، وبالراء بدل اللام مع الأعجام. والنفاس لغة الولادة واصطلاحاً الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل، وقبل مضي خمسة عشر يوماً فما بين التوأمين حيض في وقته، ودم فساد في غيره، وكذا ما يخرج مع الولد وسمي نفاساً لأنه عقب نفس غالباً يقال: نفست المرأة بضم النون أفصح من فتحها وكسر الفاء، ويقال للحائض: نفست بفتح النون وكسر الفاء، وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله:

حيض نفاس دراس طمس إعصار ... ضحك عراك طمث إكبار

والذي يحيض من الحيوان ثمانية، كما ذكره الجاحظ بجيم ثم حاء مهملة مكسورة وظاء مشالة، أربعة باتفاق وهي المرأة والأرنب والضبع والخفاش، وأربعة على الأصح وهي الناقة والحجرة أي الأنثى من الخيل. والكلبة والوزغة. قال بعضهم: ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمها، وليس حيضاً حقيقة فلا يعتبر له أقل ولا أكثر ولا غيرهما من الأحكام وقد جمعها بعضهم بقوله:

ثمانية في جنسها الحيض يثبت ... ولكن في غير النساء لا يوقت

وضع اللصوق في غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر. قول المتن: (قضى على المشهور) الذي في الشرحين، وشرح المهذب، وأشعرت به عبارة المحرر حكاية طريقين أظهرهما القطع بالوجوب. والثاني على القولين في الوضع على الطهر للضرورة بخلاف الخف، فكان ينبغي التعبير بالمذهب كما قاله الإسنوي. قول الشارح: (وابن الوكيل الخ) قضية إطلاقه أن كلامه هذا في الموضوعة على حدث.

باب الحيض

نقل البخاري في صحيحه عن بعضهم أن الحيض أول وقوعه في بني اسرائيل انتهى، وقيل: بل وقع لأمنا حواء عند قطع

وأقلّه يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها، وأقلّ طهر بين الحيضتين خمسة عشر،

حيضاً وطهراً فهو حيض، أو بما يسعهما فلا. (وأقله) زمناً (يوم وليلة) أي قدر ذلك متصلاً كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتي آخر الباب. (وأكثره خمسة عشر) يوماً (بلياليها) وإن لم يتصل أخذاً من المسألة الآتية، وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه (وأقل طهر بين الحيضتين) زمناً (خمسة عشر) يوماً لأن الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، واحترز بقوله: بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوماً تقدم الحيض كما سيأتي آخر الباب أو تأخر بأن

نسـاء وخـفـاش وضـبـع وأرنب كـذا نـاقـة وزغ وحـجـرة كـلـبـة

قوله: (أقل سنه تسع سنين). وغالبه عشرون سنة ولا حد لاكثره، وقيل ستون سنة ولفظ تسع في كلامه كغيره مرفوع. من الخبر المفرد عن أقل لا منصوب ظرفاً من الخبر الجملة عنه، خلافاً لمن زعم ذلك في كلامهم ورتب عليه عدم معرفة قدر الأقل، لكونه مظروفاً في التسع، وهذا معنى ما في المنهج فقوله فيه والتسع مبتدأ وليست ظرفاً خبره، وما قيل مبتدأ أيضاً وليس بشيء خبره، وما بينهما اعتراض فراجعه. قوله: (قمرية) منسوبة إلى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس، لا من حيث رؤيته هلالاً وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه على الأصح وخرج بها الشمسية المنسوبة إلى الشمس، لاعتبارها بها من حيث حلولها في نقطة رأس الحمل إلى عودها إليها، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم على الأصح إلا جزء من ثلثمائة جزء من اليوم. قوله: (أو بما يسعهما فلا) أي فليس حيضاً وإن اتصل بدم قبله، فلو رأت دماً عشرين يوماً من آخر التاسعة، فأربعة أيام وجزء يوم من أول العشرين فساد.

(تنبيه) ذكر شيخنا الرملي هنا في شرحه أن سن المني في الذكر والأنثى تقريبي كالحيض، فإذا رأى أحدهما منياً في زمن لا يسع حيضاً وطهراً حكم ببلوغه وذكر في ذلك الشرح في باب الحجر أنه تحديدي فيهما، وهو الوجه واعتمده شيخنا لأن الشيء يرجع بذكره في بابه، والمني لا يقدر بوقت محدود. قوله: (يوم وليلة) أي متواليين سواء اعتدلا أو لا، وأشار بقوله قدرهما إلى دخول ما لو طرأ في أثناء يوم أو ليلة، وبقوله متصلاً إلى أن الأقل حقيقة لا يتصور إلا مع الاتصال. قوله: (كما يؤخذ الخ). هو راجع لاعتبار ذلك القدر، حيث اعتبروا فيما لو تخلل نقاء أن لا تنقص أوقات الدماء عن أربعة وعشرين ساعة، قدر اليوم والليلة، بحيث لو أدخلت قطنة في المحل تلوثت بالدم، وقوله: كما يؤخذ الخ. لو قال كما يأتي الخ لكان حسناً إذ لا يؤخذ الشيء من نفسه فتأمل. قوله: (بالاستقراء) أي التام فلو اطردت عادة امرأة بأقل من يوم وليلة، أو بأكثر من خمسة عشر، لم تعتبر واعتبار الاستقراء لعدم ضابط هنا، لذلك شرعاً أو لغة فليس مخالفاً لقول الأصوليين بتقديم الشرع، ثم العرف ثم اللغة. قوله: (لا يخلو عادة) وعبارة شرح المنهج غالباً أي جرت عادة النساء وغلب فيهن لاشتمال كل شهر على حيض، وطهر وأما كون الحيض خمسة عشر، فلا يتوقف على عادة ولا غلبة لثبوت الحكم، بالفرد النادر فاللزوم المذكور صحيح، وبذلك علم أنه لا ينافي الحكم في اعتبار السنين بالقمرية فتأمل. قوله: (بين الحيض والنفاس) وكذا بين النفاسين كأن وطىء عقب الولادة، وألقت علقة بعد الستين أكثر النفاس لدون خمسة عشر يوماً. قوله: (تقدم الحيض) الأنسب تقدم أو تأخر كما هو صريح عبارة

الشجرة. قول المتن: (تسع سنين) أي تمام التاسعة، وقيل: نصفها، وقيل: الطعن فيها، وهي جارية في إمكان بلوغها بالإنزال بخلاف الصبي، فتمام التاسعة، وقيل نصف العاشرة، وقيل تمامها، والفرق حرارة طبع النساء، ذكره النووي في شرح المهذب. قول الشارح: (قمرية) أي هلالية وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً وسدس يوم لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩]. قول الشارح: (تقريباً) وقيل تحديداً، وعليه فقيل يضر بقية اليوم، وقيل إن رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعدها يوماً وليلة فالجميع حيض، وإن انعكس فليس بحيض، وإن كان يوماً وليلة بعضه قبل وبعضه بعد ففيه وجهان والثاني قول المتولي ورجحه في التحقيق. قوله: (كما يؤخذ) يرجع لقوله متصلاً. قوله أيضاً: (كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتي) هي قول المصنف والنقاء بين الحيض إذ قضية جعل أقل النقاء المتخلل بين دماء أقل الحيض حيضاً أن لا تكون دماء الأقل التي تخللها ذلك النقاء أقل الحيض في حالة تخلله بل الحيض هي مع ذلك النقاء فيعلم بلا ريب أن شرط تحقق أقل الحيض حيضاً فقط أن يكون دماء متصلة قدر يوم وليلة، فالحاصل أن تحقق وجود الأقل فقط لا يكون إلا مع الاتصال إذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الأقل. قول المتن: (خمسة عشر) ذهب الحنفية إلى أن أكثر الحيض عشرة. قول الشارح: (أخذاً

ولا حدّ لأكثره، ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد إن خافت تلويثه والصوم، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة، وما بين سرتها وركبتها، وقيل: لا يحرم

رأت النفساء أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوماً؛ ذكره في شرح المهذب **(ولا حد لأكثره)** أي الطهر، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض **(ويحرم به)** أي بالحيض**(ما حرم بالجنابة)** من الصلاة وغيرها **(وعبور المسجد إن خافت تلويثه)** بالمثلثة بالدم لغلبته أو عدم إحكامها الشدّ، فإن أمنت جاز لها العبور كالجنب، **(والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة)** فلا يجب قضاؤها للمشقة فيه بكثرتها **(وما بين سرتها وركبتها)** أي مباشرته بوطء أو غيره **(وقيل لا يحرم**

شيخ الإسلام في المنهج فراجعه. قوله: **(من الصلاة الخ)** وتثاب الحائض على ترك ما حرم عليها إذا قصدت امتثال الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لأنه أهل لما عزم عليه حالة عزمه. قوله: **(وعبور المسجد إن خافت تلويثه)**. المراد بالخوف ما يشمل التوهم، وأما عبور غير المسجد كالرباط، وملك الغير فإنما يحرم مع الظن، ويكره لها عبور المسجد مع الأمن لغلظ حدثها، ولذلك كان خلاف الأولى في الجنب. نعم لا كراهة ولا خلاف الأولى إذا كان لحاجة، كقرب طريق.

(تنبيه) كل من به نجاسة تلوث كجراحة نضاحة له حكم الحائض، فيما ذكر سواء في بدنه أو ثوبه، أو فعله ويحرم إدخال النجاسة في المسجد، وإبقاؤها فيه، ومنه نحو قمل ميت في ملبوس. نعم يعفى عن ذلك في نحو نعله للضرورة، ويحرم القاء نحو القمل حياً مطلقاً عند شيخنا الرملي، وقيده ابن حجر بما إذا علم أنه يتأذى أو يؤذي وإلا فيكره كإلقائه في محل فيه تراب مسجد، أو غيره ويجوز قتله في المسجد أن أسرع بإخراجه ويجوز القصد فيه إن لم يلوث، وأسرع بإخراجه وفارق حرمة البول فيه، مطلقاً ولو في إناء للعفو عن جنس الدم، ويحرم تقذيره بالطاهرات كقشور البطيخ، وإلقاء الماء المستعمل فيه، ويجوز الوضوء فيه، وإن وقع ماؤه في أرضه لعدم الامتهان في ذلك، ويحرم غسل نجاسة فيه، وبصاق ولو بقطع هوائه لا أخذ من فمه بثوبه مثلاً، ودفن البصاق فيه مكفر لإثمه، قال شيخنا: ابتداء ودواماً ولو في تراب من وقفه أو في حصيره أو في خزائنه أو غيرها، وإن حرم من حيث استعماله لملك غيره.

(تنبيه آخر) سيأتي أنه يحل لها الطهر بعد انقطاع الحيض لا قبله، فيحرم إلا لاغتسال نحو حج وعيد وحضور جماعة. قال شيخنا: ولها الوضوء لتلك الاغسال لأنه نابع، فإن قيل: إن الجنب كالحائض لا يصح طهره حالة خروج المني، أجيب بأن المنع في الحيض لذاته، ولذلك لا يتوقف على خروجه كزمن النقاء بين دمائه والمنع في الجنب لوجود المنافي، ولذلك صح مع وجوده في سلسه ويجوز لها كل عبادة لا تتوقف على نية غير ما استثنى. قوله: **(والصوم)** فرضاً ونفلاً اداء وقضاء وتحريمه تعبدي، وقيل لئلا يجتمع عليها مضعفان. قوله: **(ويجب قضاؤه)** أي الصوم أي بأمر جديد، لانعقاد سببه في حقها، كما في نحو النوم. قوله: **(بخلاف الصلاة)** لا يجب قضاؤها وفارقت الصوم بالمشقة بكثرتها وبأنها لم تبن على أن تؤخر ثم تقضي بل إما أن لا تجب أو تجب ولا تؤخر، ونفي وجوب القضاء يوهم جواز قضائها، لكن مع كراهتها تنزيهاً خلافاً لقول البيضاوي بحرمتها، وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها لأن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد، وبه قال شيخنا: كالخطيب وغيره، وخالف شيخنا الرملي. فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد، وسيأتي الفرق بينها وبين الصلاة في الأوقات المكروهة، وعلى الصحة فلها جمع صلوات بتيمم، لأنها دون النفل المطلق فراجعه. قوله: **(أي مباشرته)** أي مسه بلا حائل، ولو بلا شهوة فخرج النظر ولو بشهوة خلافاً للزركشي، وخرج نفس السرة والركبة. ولفظ مباشرة يقتضي حل وطئها بحائل، ومس شعرها وليس كذلك فيهما بخلاف مسها بشعره، ويحرم عليها مباشرته بشيء مما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه، ويحرم عليه تمكينها منها، وعكسه ولو أخبرته بالحيض حرم عليه مباشرتها إن صدقها، وإلا فلا وإذا صدقها وادعت دوامه صدقت، ولا يحرم عليها حضور المحتضر، ولا يكره استعمال ما مسته بطبخ أو غيره، ولا فعلها له ولا غسل الثياب.

من المسألة الآتية) يرجع لقوله وإن لم يتصل. قول المتن: **(والصوم)** أي بالإجماع، قال الإمام: وهو تعبد لا يعقل معناه، وقيل معناه كونه يضعفها. قول المتن: **(وما بين سرتها)** أي لأنه حريم للوطء، وأما الوطء فظاهر ويؤخذ من قوله: ما بين سرتها وركبتها جواز الاستمتاع بهما. قول الشارح: **(أي مباشرته)** هو موافق في ذلك لعبارة التحقيق وشرح المهذب، فيجوز الاستمتاع بالنظر خلافاً لما اقتضته عبارة الروضة والشرحين وابن الرفعة من المنع حيث عبروا بالاستمتاع، قال الإسنوي: القياس تحريم

غير الوطء فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق. والاستحاضة حدث دائم كالسلس فلا تمنع الصوم والصلاة، فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر

غير الوطء) واختاره المصنف في التحقيق وغيره، وسيأتي في كتاب الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة، فإن زمان الحيض لا يحسب من العدة فإن كانت حاملاً لم يحرم طلاقها لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل. (**فإذا انقطع**) أي الحيض (**لم يحل قبل الغسل**) مما حرم (**غير الصوم والطلاق**) فيحلان لانتفاء مانع الأول، والمعنى الذي حرم له الثاني، ولفظة الطلاق زادها على المحرر، وقال: إنها زيادة حسنة. (**والاستحاضة**) وهي أن يجاوز الدم أثر الحيض ويستمر (**حدث دائم كالسلس**) أي سلس البول، وهو أن لا ينقطع (**فلا تمنع الصوم والصلاة**) للضرورة، (**فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه**) وجوباً بأن تشده بعد حشوه مثلاً بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما إلى بطنها، والآخر إلى صلبها، وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة، وإن تأذت بالشدّ تركته، وإن كان الدم قليلاً يندفع بالحشو فلا حاجة للشد، وإن كانت صائمة تركت الحشو نهاراً واقتصرت على الشدّ فيه. (**وتتوضأ وقت الصلاة**) كالمتيمم (**وتبادر**

(**تنبيه**) الوطء في الحيض كبيرة ويكفر مستحله ولو بعد انقطاعه إلا في زمن. يقول أبو حنيفة بجوازه، نعم قال بعضهم بجوازه لمن خاف العنت فراجعه، ويندب لمن وطىء فيه ولو بزنا أن يتصدق بدينار أو ما يساويه إن وطىء في إقباله، وبنصف دينار في أدباره كذلك، ويتكرر التصدق بتكرار الوطء، والمراد بأدباره زمن ضعفه وتناقصه، وبعده إلى الغسل كذلك.

(**فرع**) قال في المجموع، ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له أن يتصدق بدينار أو نصفه، وعممه بعضهم في إتيان كل معصية. قوله: (**وسيأتي الخ**) هو توطئة لما بعده. قوله: (**أي الحيض**) ومثله النفاس وسيأتي. قوله: (**قبل الغسل**) الأولى الطهر ليشمل التيمم. قوله: (**غير الصوم والطلاق**) أي والطهر كما في المنهج وعلل الشارح الأولين لأنه لم يذكر الثالث، وعلل الثلاثة في المنهج بقوله لانتفاء علة التحريم، وهي المانع في الصوم وطول المدة في الطلاق والتلاعب في الطهر، وقيل علة الأول اجتماع المضعفين كما مر. وقول بعضهم في عبارة المنهج. تهافت لأنه استثنى الطهر من نفسه، فكأنه قال: لم يحل قبل الطهر إلا الطهر مردود لأنه إنما استثناه من عموم ما حرم فتأمل. قوله: (**وهي أن تجاوز الخ**) فيه قصور لأن كل دم ليس في زمن حيض أو نفاس استحاضة، وإن لم يتصل بهما، ولعله ذكر ذلك إشارة إلى تقديمها على النفاس فتأمل. قوله: (**حدث دائم**) هو بيان لحكم من أحكامها لا تفسير لها لئلا يلزم أن سلس المذي أو البول أو نحوه يسمى استحاضة ولا قائل به، كذا قالوا وفيه نظر إذ هذا كقولنا الإنسان حيوان ذو رجلين، ولا يلزمه أن يكون كل ذي رجلين إنساناً تأمل. قوله: (**فلا تمنع الصوم والصلاة**) ولو نفلاً ولا غيرهما. فله الوطء ولو مع جريان الدم، ولا كراهة فيه إلا في متحيرة على ما يأتي. قوله: (**فتغسل**) بالماء أو تمسح بالأحجار. قوله: (**وجوباً**) بيان للمراد من الطلب. قوله: (**مشقوقة الطرفين**) أي أو الطرف المقدم فقط. قال بعضهم ولا بد في الحشو أن لا يكون شيء من القطنة مثلاً بارزاً إلى ما يجب غسله في الاستنجاء، لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس فراجعه. قوله: (**وإن تأذت**) أي ولو بمجرد الحرقان تركته، وكلامه في الشد ومثله الحشو ولا يضر خروج الدم بعد ذلك، وإن لوث ملبوسها في تلك الصلاة خاصة، ولا يجوز لنحو السلس تعليق نحو قارورة ليقطر فيها بوله مثلاً، وهو في الصلاة بل تبطل صلاته به. قوله: (**صائمة**) أي ولو نفلاً تركت الحشو نهاراً وإن احتاجت إليه وتحشو ليلاً، فلو أصبحت صائمة والحشو باق، فهل لها نزعة بإدخال أصابعها لأجل صحة الصلاة حرره، كذا قال بعضهم. وفيه نظر مع ما مر في شرط الحشو.

مباشرتها له فيما بين سرته وركبته. قول الشارح: (**بوطء**) وهو كبيرة. قول المتن: (**وقيل لا يحرم غير الوطء**) أي ولكن يكره. قول الشارح: (**واختاره المصنف**) أي لقوله ﷺ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ» وظاهره أن المراد على هذا القول الوطء في الفرج. قول الشارح: (**وسيأتي في كتاب الطلاق الخ**) توطئة لصحة استثناء الطلاق أي إذا كانت حرمته معلومة مما ذكره في كتاب الطلاق، فكأنه ذكره هنا. قول الشارح: (**وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر**) فسرها بهذا ليعلمك أن قوله حدث دائم ليس تفسيراً للاستحاضة. قول المتن: (**حدث دائم**) قال الإسنوي: ليس تفسيراً للاستحاضة بل هو حكم إجمالي، ولا يلزم أن السلس ونحوه استحاضة، والسلس بفتح اللام مصدر، قال الإسنوي بعد ذكر ذلك: وقوله كسلس للتشبيه لا للتمثيل. قول الشارح: (**وهو أن لا ينقطع**) يفيدك أن السلس في المتن بفتح اللام. قول الشارح: (**بأن تشده الخ**) يسمى ذلك تلجماً واستثفاراً، قال الإسنوي: من اللجام وثفر الدابة لأنه يشبهما. قول الشارح: (**وإن كانت صائمة تركت الحشو نهاراً**) أي وإنما لم

بها، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر، وإلا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكلّ فرض، وكذا تجديد العصابة في الأصحّ، ولو انقطع دمها بعد الوضوء، ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوء الصلاة وجب الوضوء.

بها) تقليلاً للحدث (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر، وانتظار جماعة لم يضر وإلا فيضر على الصحيح) والثاني لا يضر كالمتيمم (ويجب الوضوء لكل فرض) كالتيمم لبقاء الحدث. (وكذا تجديد العصابة في الأصح) وإن لم نزل عن موضعها ولا ظهر الدم جوانبها قياساً على تجديد الوضوء. والثاني لا يجب تجديدها إلا إذا زالت عن موضعها زوالاً له وقع، أو ظهُر الدم بجوانبها، وحيث قيل بتجديدها فتجدد ما يتعلق بها من غسل الفرج وإبدال القطنة التي بفمه. (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت) ذلك (ووسع زمن الانقطاع) بحسب العادة (وضوءاً والصلاة) بأقل ما يمكن (وجب الوضوء) أما في الحالة الأولى فلاحتمال الشفاء، والأصل عدم عود الدم، وأما في الثانية فلإمكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث، فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء والصلاة في الحالتين فوضوؤها باقٍ بحاله تصلي به، ولو لم يسع زمن

(تنبيه) علم مما ذكر أن صلاة الصائمة مع ترك الحشو صحيحة؛ كصومها، فمراعاة الصوم إنما حصلت بترك الحشو، وبذلك علم سقوط استشكال ما هنا بمسألة الخيط الآتية في الصوم التي فيها لزوم بطلان أحدهما، وهي ما لو ابتلع خيطاً قبل الفجر، وأصبح صائماً وطرفه خارج حيث راعوا فيها الصلاة، بنزعه لصحتها لا الصوم ببقائه وبطلانها، فلا حاجة للجواب عنها لأن الاستحاضة علة مزمنة، ربما يتعذر معها قضاء الصوم فتأمل.

(فرع) قد مر أنه لا يشترط في وضوء دائم الحدث تقدم إزالة النجاسة، لأن الطهارة بالماء قوية فتكون طهارة المستحاضة كذلك، بل إنها من أفراده. قوله: (وتتوضأ) أو تتيمم ولو عبر بالفاء في الحشو والعصب والوضوء لكان أولى، كما فعل شيخ الإسلام في المنهج لإفادة الفورية الواجبة. قوله: (وقت الصلاة) تنازعه ما قبله من الغسل وما بعده. قوله: (كالمتيمم) أي من حيث النية وما يستباح به، والوقت وتثليث الغسل والوضوء ونحوها خلافاً لمن منع ذلك، وعلم من التشبيه أنها لا تغتسل لفرض الكفاية، وهو يخالف ما سيأتي في المتحيرة، ولعل الفرق تحقق عدم الحيض فراجعه، وعلم أيضاً أنه لا يلزمها صلاة الفرض الذي تطهرت له فلو تطهرت لحاضرة فتذكرت فائتة أو عكسه، فلها فعل أيهما شاءت كما نقل عن الأذرعي. قوله: (وتبادر) أي وجوباً ويغتفر قدر ما بين صلاتي الجمع، ولها فعل الرواتب القبلية قبل الفرض. قوله: (تقليلاً للحدث) أي للدم النازل عليها. قوله: (وانتظار جماعة) أي كون صلاتها جماعة ولو بواحد معها وذهاب لمسجد ونحو أذان وإقامة وإجابتهما والمراد بالأذان في حقها إجابته أو زمنه لأنه غير مطلوب منها. قوله: (لم يضر) أي وإن طال الزمن. وإن خرج به الوقت. وإن حرم عليها. نعم إن كانت عادتها الانقطاع بقدر الطهر والصلاة امتنع التأخير.

(فرع) لها أن تصلي النوافل المؤقتة في الوقت، وبعده والمطلقة في الوقت فقط، قال والد شيخنا الرملي، وبهذا يجمع بين كلام الروضة والمجموع، وفيه نظر فراجعه. قوله: (ولا ظهر الدم) نعم يعفى عن قليل سال منه فلا يجب تجديد العصب، وتعبيره بالعصابة فيه تجوز والأولى العصب، ولو زالت العصابة لضعف الشد أو خرج الدم في الحشو أو شفيت بطل الوضوء، سواء وجد ذلك فيه أو بعده. قوله: (ولو انقطع دمها) ولو في الصلاة في الوقت أو بعده. قوله: (أو اعتادت) أي أو أخبرها ثقة. قوله: (ووسع) راجع للصورتين قبله كما يصرح به بعد. قوله: (بأقل الخ) أي بأخف ممكن على العادة، وقول الإسنوي يعتبر في المسافرة ركعتانِ ربما يوهم وجوب القصر عليها وليس كذلك. قوله: (وجب الوضوء) وكذا إعادة ماصلته كما يأتي. قوله: (فلو عاد الدم الخ) فلو كانت توضأت تبين بطلان هذا الوضوء الثاني لبقاء الأول، ولأن هذا الوضوء كان لزوال الحدث، وقد تبين

تراع مصلحة الصلاة لدوام الاستحاضة، وأن الحشو لا يزيل الدم بخلاف مسألة الخيط المبتلع قبل الفجر وطرفه خارج، فإن الأصح مراعاة الصلاة. قول الشارح: (والثاني لا يجب تجديدها) أي لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الأمر بالطهارة مع استمرار الحدث، قال الإسنوي: والوجهانِ جاريان فيما لو انتقضت طهارتها بلمس أو ريح أو نحوه كما لو أرادت صلاة فرض ثان، فإن بالت وجب التجديد قطعاً. قول المتن: (بعد الوضوء) أي ولو في الصلاة. قول الشارح: (فوضوءها باق بحاله) قال في شرح البهجة: إلا إذا جددتِ الوضوء بعد الانقطاع فإنه يبطل بهذا العود لأنه وضوء أزال الحدث فتأثر به.

فصـل

رأت لسنّ الحيض أقلّه ولم يعبر أكثره فكلّه حيض، والصفرة والكدرة حيض في الأصحّ،

الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها، فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة.

(فصل) إذا **(رأت)** دماً **(لسنّ الحيض أقله)** فأكثر **(ولم يعبر أكثره)** أي لم يجاوزه **(فكله حيض)** أسود كان أو أحمر أو أشقر مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عادتها أو لا إلا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دماً ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دماً ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك في شرح المهذب مفرقاً **(والصفرة والكدرة)** أي كل منهما **(حيض في الأصح)** مطلقاً لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان، والثاني لا لأنه ليس على لون الدم المعتاد إلا في أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقاً، وقيل: يشترط في كونه حيضاً في غيرها تقدم دم قويّ من سواد أو حمرة عليه. وقيل: وتأخره عنه وعلى هذين يكفي أي قدر من القويّ، وقيل: لا بد من يوم وليلة. هذا ما في الروضة وأصلها، وفي شرح المهذب لا فرق في جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة. وحكاية وجه في الواقع في أيام العادة باشتراط تقدم

بقاؤه. قوله: (تبين الخ) نعم إن كانت شرعت في الصلاة قبل الانقطاع في هذه، وما قبلها لم تجب إعادتها.

(تنبيه) محل بطلان الوضوء والصلاة، فيما ذكر إن خرج منها دم في الوضوء أو بعده، قبل الصلاة أو فيها وإلا فلا تبطل طهارتها وتصلي بها، ولا تبطل صلاتها ولا تجب إعادتها لعدم المانع تأمل.

(تنبيه) من به جراحة نضاحة كالمستحاضة في وجوب الغسل، وما ذكر معه كما مرت الإشارة إليه.

(فصل في بيان المستحاضة وأقسامها) وهي سبعة كما ذكروها بقولهم لأنها إما مبتدأة أو معتادة، وكل منهما إما مميزة أو لا، وهذه إما حافظة للقدر والوقت، أو ناسية لهما أو لأحدهما، وستأتي زيادة على ذلك. قوله: (رأت) أي الأنثى ولو بوجوده كالخنثى إذا حاض لأنه يتضح به. قوله: (أقله) أي قدر أقله وهو أربعة وعشرون ساعة كما مر. قوله: (ولم يعبر) أي الدم لا بقيد كونه أقله. قوله: (إلا أن يكون الخ) يفيد أن المراد بسن الحيض زمنه الذي يمكن وجوده فيه وهذا الاستثناء معلوم مما مر. بقوله وأقل الطهر الخ، فليس وارداً على كلامه خلافاً لمن ادعاه. قوله: (كأن رأت الخ) فلو رأت ثلاثة دماً ثم ثلاثة نقاء ثم أثنى عشر دماً أو أثنى عشر دماً ثم ثلاثة نقاء، ثم ثلاثة دماً فالذي يتجه فيهما أن حيضها السابق فقط، وهو الثلاثة في الأولى، والاثنا عشر في الثانية، فراجعه ثم إن الحكم على الثلاثة الأولى بأنها حيض فقط ربما ينافيه، ما سيأتي آخر الباب من انتفاء الحيض، فما لو زادت أوقات الدماء مع النقاء بينها على خمسة عشر، إلا أن يقال إن ما سيأتي محمول على ما إذا لم يكن في أوقات الدماء، مقدار حيض كامل كما صوروه أو على ما إذا لم تزد أوقات الدم، والنقاء على أكثر الحيض فراجعه، وخرج بقوله ثم انقطع ما لو استمر فإن أمكن كونه كله حيضاً بأن لم يعبر ما زاد على خمسة عشر، فلا يبعد الحكم عليه بأنه كله حيض، وإن لم يمكن وكانت مبتدأة لا مميزة فحيضها يوم وليلة من الثلاثة الأول فقط، أو كانت معتادة لا مميزة ردت لعادتها، فراجع ذلك. قوله: (والصفرة والكدرة حيض) فهما من الدماء سواء اجتمعا مع غيرهما، أو انفردا أو أحدهما ولم يجاوز المجموع خمسة عشر. قوله: (وفي شرح المهذب الخ) أي فيمكن حمل ما في الروضة عليه المنزل عليها، ما في المنهج. قوله: (باشتراط تقدم الخ) وقياس ما مر أن يقال وتأخره عنه، وعلى هذين يكفي أن قدر من القوي وقيل لا بد من يوم وليلة، واقتصار الشارح

(فصل) قول الشارح: (فأكثر) اندفع بهذا ما قيل: أقله لا يمكن أن يعبر أكثره. قول الشارح: (أو معتادة) رأت الدم بصفة أو بصفتين ولو تأخر القويّ لأن الفرض علم عبوره خمسة عشر. قول الشارح: (في غيرها) أي غير أيام المعتادة هذا بعمومه يفيدك أن الخلاف ثابت في الصفرة والكدرة الواقعتين للمعتادة في غير أيام عادتها وللمبتدأة المستحاضة وغيرها، وظاهره اقتضاء استواء الخلاف في الكل والذي في القطعة الحال الثاني أن تكون مبتدأة فإذا رأت صفرة أو كدرة فللواقع في مردها حكم الواقع في غير أيام العادة عند الجمهور، وقيل حكم الواقع في العادة كذا ذكره الرافعي وغيره وظاهر هذا التصوير إنما هو في المستحاضة، فلو رأت المبتدأة ذلك ولم يجاوز أكثر الحيض فهل يتخرج على هذا الخلاف أو يقطع بأنه كالواقع في غير أيام العادة محل نظر، انتهى. قول الشارح: (من سواد أو حمرة) اقتصاره عليهما يقتضي أن تقدم الشقرة لا يكفي. قول الشارح: (بين

فإن عبره فإن كانت مبتدأة مميزة بأن ترى قوياً وضعيفاً فالضعيف استحاضة والقويّ حيض، إن لم ينقص عن أقلّه ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقلّ الطهر،

دم أسود أو أحمر عليه معترضاً بذلك على الرافعي وغيره في نفيهم الخلاف فيه **(فإن عبره)** أي عبر الدم أكثر الحيض أي جاوزه **(فإن كانت)** أي من عبر دمها أكثر الحيض وهي المستحاضة **(مبتدأة)** أي أول ما ابتدأها الدم **(مميزة بأن ترى قويًا وضعيفاً)** بشروطهما الآتية كالأسود والأحمر، فهو ضعيف بالنسبة إلى الأسود قويّ بالنسبة إلى الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر، ومن الأكدر إذا جعلا حيضاً، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق، فالمنتن أو الثخين من الأسودين مثلاً أقواهما، والمنتن الثخين منهما أقوى من المنتن أو الثخين **(فالضعيف استحاضة والقويّ حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر)** بأن يكون خمسة عشر يوماً متصله فأكثر تقدم القويّ

على الأسود والأحمر يقتضي أنه لا يكفي تقدم الأصفر وإلا كدر، ولعله لمحل الاتفاق والدم الخارج مع طلقها، ليس بحيض إن لم يقع في زمنه وإن لم يسبقه يوم وليلة، كما لو ماتت بعد رؤيته قبل يوم وليلة، ولأنها لو لم تلد لاستمر حكم الحيض، وإنما انقطع ذلك الحكم بالنفاس، لأنه عارض قوي ولا يوصف الدم الواحد بكونه حيضاً ونفاساً معاً، كذا قالوه فتأمله. قوله: **(أي أول ما ابتدأها الدم)** أي فهي بفتح الدال اسم مفعول، وفيه رد على ابن الصلاح القائل بأنه لم يسمع في كلامهم ابتدأه الشيء، وإنما هي بكسر الدال أي مبتدئة في الدم. قوله: **(بشروطهما)** هو قيد للحكم في قول المصنف فالضعيف الخ. وظاهر كلامه كالشارح أنه قيد لتسميتها مميزة كما سيأتي. قوله: **(أقواهما)** والأصفر أقوى من الأكدر، فإن تساوى الدمان عمل بالأسبق. قوله: **(والضعيف استحاضة)** أي وإن طال وتمادى سنين، كما لو رأت يوماً وليلة اسود ثم أطبقت الحمرة. نعم لو رأت قوياً وضعيفاً وأضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف، حيض بثلاثة شروط، تقدم القوي واتصال المناسب له به، وصلاحيتهما معاً للحيض كخمسة اسود ثم خمسة أحمر ثم أطبقت الصفرة، وإلا كعشرة أسود ثم ستة أحمر، ثم أطبقت الصفرة أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود، ثم أطبقت الصفرة أو خمسة أسود ثم خمسة أصفر، ثم أطبقت الحمرة فالحيض في الكل هو الأسود فقط، والحكم على القوي بالحيض والضعيف بالاستحاضة في أي زمن وجدا، بهذه الشروط إذ الكلام فيمن دام دمها، كما يستدل عليه بقوله: فإن عبره الخ. أما لو انقطع فلا تأتي فيه الشروط، ولا ترد عليه كأن رأت عشرة أسود وعشرة أحمر، وانقطع فالحيض العشرة الأسود وثبت لها به عادة. قوله: **(والقوي حيض)** أي وإن تخلله نقاء أو ضعيف، أو عقبه ضعيف على ما تقدم.

قوله: **(إن لم ينقص الخ)** هذه الشروط معتبرة في المعتادة أيضاً. قوله: **(ولا نقص الضعيف الخ)** أي لإمكان جعله طهراً

المبتدأة والمعتادة) أي ولو كانت الصفرة والكدرة واقعتين في أيام العادة ولا ينافي ذلك قوله وحكاية وجه، ويجوز أن يكون مراده الواقع في غير أيام العادة، واعلم أن الذي في الإسنوي عن صاحب التتمة حكاية وجهين في أيام العادة، أحدهما هذا الذي نقله الشارح رحمه الله عن شرح المهذب، والثاني اشتراط دم قويّ سابق على الصفرة أو لاحق، هكذا ذكره الإسنوي بعد أن نقل في الروضة، وأصلها القطع بعدم الخلاف في الواقع في أيام العادة. قول الشارح: **(أي أول ما ابتدأها الدم)** أي فهي بفتح الدال في عبارة المتن، وتوقف ابن الصلاح في قولك: ابتدأه الشيء، وقال: لم أجده في اللغة، وعليه فيقرأ في المتن بكسر الدال، أي ابتدأت في الدم. قول المتن: **(بأن ترى قوياً وضعيفاً)** يرجع لقوله مميزة. قول المتن: **(فالضعيف استحاضة)** أي وإن تمادى سنين لأن أكثر الطهر لا حد له، صرح به الإسنوي وغيره، والدليل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبش «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يَعْرِفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» رواه أبو داود.

(فرع) لو رأت خمسة أسود ثم أطلقت الحمرة فالعشرة حيض، وكذا كل دور بعد ذلك فيما يظهر إذاً من نظيره في المعتادة المميزة كما يأتي إن شاء الله تعالى. قول المتن: **(والقويّ حيض)** أي مع لاحق له نسبي يمكن الجمع بينهما. قول المتن: **(إن لم ينقص عن أقله الخ)** هذه الثلاثة شروط في تحقق التمييز مطلقاً سواء كان تمييز مبتدأة أو معتادة فلا يتوهم من ذكرها هنا عدم جريانها في تمييز المعتادة الآتي. قول المتن: **(ولا نقص الضعيف الخ)** قال الرافعي رحمه الله لأنا نريد أن نجعل الضعيف طهراً والقويّ بعده حيضة أخرى، وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر، ومثل الإسنوي لذلك بما لو رأت يوماً وليلة أسود وأربعة عشر أحمر، ثم عاد السواد، فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه فجعلنا القوي حيضاً والضعيف طهراً والقويّ بعده حيضاً آخر يلزم نقصان الطهر عن أقله، انتهى. قول المتن: **(أيضاً ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر)** عبارة الروضة

أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة، أو فقدت شرط تمييز فالأظهر أنَّ حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون، أو معتادة بأن

عليه أو تأخر أو توسط كأن رأت خمسة أيام أسود ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر أو خمسة عشر يوماً أحمر، ثم خمسة عشر أسود، أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود، ثم باقي الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوماً أسود ويومين أحمر، وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز، وسيأتي حكمها، وفي وجه في الصورة الثالثة أن خمسة الأحمر مع خمسة الأسود حيض **(أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو)** بصفتين مثلاً لكن **(فقدت شرط تمييز)** من شروطه السابقة **(فالأظهر أن حيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون)** بقية الشهر. والثاني تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة، وقيل: تتخير بينهما، والأصح النظر إلى عادة النساء إن كانت ستة فستة أو سبعة فسبعة، وبقية الشهر طهرها. والعبرة بنساء عشيرتها من الأبوين، وقيل: بنساء عصباتها خاصة، وقيل: بنساء بلدها وناحيتها، كذا في الروضة كأصلها ومعنى من الأبوين بقرينة الثاني المعتبر في مهر المثل ما في الكفاية أنه لا فرق بين الأقارب من الأب أو الأم **(أو معتادة بأن**

بين حيضين. قوله: **(أو تأخر)** لأنه لا يلحق الأضعف بالأقوى إلا أن تقدم الأقوى كما مر. كأن رأت خمسة عشر أحمر، ثم خمسة عشر أسود، ثم أطبقت الصفرة، قال الرافعي: فتترك الصلاة شهراً وليس لنا من تتركها شهراً إلا هذه، واعترض عليه، بأنها قد تتركها ثلاثة أشهر ونصفاً، كأن ترى خمسة عشر من كل من الأكدر ثم الأصفر ثم الأشقر، ثم الأحمر ثم الأسود الساذج، ثم الأسود المنتن فقط، ثم الأسود المنتن الثخين، وأجاب عنه ابن حجر بأن الدور شهر، وقد تم فلم ينظر إلى القوة بعد تمامه، فهي فاقدة شرط تمييز كما في شرح الروض فحيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون انتهى، وفيه بحث فتأمله. قوله: **(من شروطه)** شمل كلامه ما لو رأت عشرة أسود ثم عشرة أحمر، ثم عشرة أسود، وهكذا فيقتضى أن حيضها يوم وليلة، وفيه نظر بما قالوه، فيما لو رأت خمسة دماً ثم عشرة نقاء ثم عشرة دماً، حيضها الخمسة الأولى والأخيرة لوقوعهما في زمن الحيض، وهل فرق بين النقاء والدم الضعيف، راجعه وهذا فيمن عرفت وقت ابتداء الدم، وإلا فمتحيرة كما سيأتي. قوله: **(أو بصفتين)** يفيد أن فقدت عطف على صفة فهي غير مميزة، وقيل عطف على لا مميزة فهي مميزة مقيدة، بفقد شرط ومشى عليه في المنهاج والأول هو ما في الروضة، وأصلها والخلاف في الاسم مبتدأ وإلا فالحكم واحد والثاني أقعد. قوله: **(يوم وليلة)** أي من كل شهر كما يؤخذ مما بعده. قوله: **(وطهرها)** مرفوع مبتدأ خبره ما بعده، وهو ظاهر كلام الشارح بعده، وقيل منصوب عطفاً على حيضها فهو من محل الخلاف. قال الإسنوي: وهو ظاهر عبارة الكتاب، وأصله وترك التاء من العدد، لأن المعدود محذوف أو تغليباً لليالي. قوله: **(بقية الشهر)** لم يقل تسع وعشرون، كما فعل المصنف قبله، لأن المعتبر هنا الشهر الهلالي كما مر. وقال شيخنا: المراد شهر المستحاضة لأن دورها ثلاثون دائماً من غير اعتبار هلال، ولو طرأ لها تمييز ردت إليه نسخاً للماضي بالمنجز. قوله: **(تحيض)** هو بضم الفوقية وتشديد المثناة التحتية مبني للمجهول. قوله: **(فسبعة)** فإن نقص كلهن عن الستة أو زدن عن السبعة حيضت مثلهن، أو اختلفن فسبعة أيضاً وفي كلام شيخ شيخنا عميرة أنه يعتبر الأغلب إن وجد، وإلا حيضت ستاً احتياطاً فراجعه. قوله: **(وهي غير مميزة)** أي بأن تراه بصفة فقط. قوله: **(قدر أو وقتاً)** وإن بلغت سن اليأس أو زادت عادتها على تسعين يوماً

ولا نقص الخ ليمكن جعله طهراً بين حيضتين. قول الشارح: **(ثم خمسة عشر أسود)** أي فهي الحيض فلو جاوز الأسود خمسة عشر ولو مع نتن تجدد في الخمسة عشر الأخيرة فهي فاقدة شرط تمييز خلافاً لما في المهمات فيما إذا كانت الخمسة عشر الأخيرة أغلظ مما قبلها، نبه عليه شيخنا في شرح الروض. قول الشارح: **(بخلاف ما لو رأت يوماً أسود الخ)** أي فليس هذا من التمييز المعتبر وإن كانت جملة الضعيف لا تنقص عن خمسة عشر. قول الشارح: **(وفي وجه في الصورة الثالثة الخ)** علته الحمرة قويت بالسبق والسواد باللون. قول المتن: **(فالأظهر أن حيضها الخ)** علة ذلك أن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر محقق، وفيما عداه مشكوك فيه، وليس ثم أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة ثم محل، هذا إذا علمت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة. قول المتن: **(وطهرها)** ينبغي أن يقرأ بالنصب لأنا وإن فرعنا على الأظهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطاً. قول الشارح: **(بقية الشهر)** أولى من قول المتن تسع وعشرون فليتأمل. قول الشارح: **(والثاني تحيّض)** بتشديد الياء كما ضبطه الشارح رحمه الله. قول الشارح: **(والعبرة بنساء عشيرتها الخ)** قال الرافعي فهلا اعتبر عادتهن في الطهر دون بقية الشهر، ولو حاضت بعض العشيرات ستاً وبعضهن سبعاً اعتبر الأغلب فإن استوى البعضان أو حاض البعض دون الست. والبعض فوق السبع

سبق لها حيض وطهر فتردّ إليهما قدراً ووقتاً وتثبت بمرة في الأصحّ. ويحكم للمعتادة المميزة لا العادة في الأصحّ، أو متحيرة بأن نسيت عادتها قدراً ووقتاً ففي قول كمبتدأة

سبق لها حيض وطهر) وهي غير مميزة **(فترد إليهما قدراً ووقتاً)** بأن كانت حافظة لذلك. **(وتثبت العادة)** المرتب عليها ما ذكر **(بمرة في الأصح)** لأنها في مقابلة الابتداء، والثاني بمرتين لأنها من العود، فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في آخر، ثم استحيضت ردت إلى الخمسة على الثاني لتكررها وإلى الستة على الأول. ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت إليها على الأول، وهي كمبتدأة على الثاني، ذكره الشيخ في المهذب **(ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة)** المخالفة له **(في الأصح)** لأنه أقوى منها بظهوره، والثاني يحكم بالعادة، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة على الأول، والخمسة الأولى منها على الثاني، والباقي عليهما طهر **(أو)** كانت **(متحيرة بأن نسيت عادتها قدراً ووقتاً)** ولا تمييز **(ففي قول كمبتدأة)** غير مميزة

كأن لم تحض في كل سنة إلا خمسة أيام فبقية السنة طهر. قوله: **(من العود الخ)** قال الإسنوي: هو استدلال باطل لأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به انتهى. ومحل اعتبار العادة إن لم تختلف، وسكت الشارح عن اختلافها، وقد ذكره شيخ الإسلام في المنهج بقوله: أما لو اختلفت فإن تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها، أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الأخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد، انتهى. ومعنى التكرر عود الدور مرة أو أكثر ولو على غير نظم الأول، ومعنى الانتظام كون كل شهر أكثر مما قبله أو أقل مما قبله، فلو رأت في شهر خمسة ثم في شهر ستة ثم في شهر سبعة أو عكسه فهذا انتظام فإن عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضاً، ولو رأت في شهر ستة ثم في شهر خمسة، ثم في شهر سبعة فهذا عدم انتظام، فإن عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضاً، وادعى بعضهم أن هذين من الانتظام أيضاً لتوافق الدورين، وليس كذلك وإن لم يعد الدور بأن أطبق الدم بصفة واحدة فلا تكرر في ذلك كله ولا انتظام في الأخير، وفي هذه الأقسام كلها ترد في كل شهر لما يقابله إن حفظت ذلك وإلا حيضت أقل النوب وهو الخمسة فيما ذكر، واحتاطت بالغسل بعد الستة والسبعة، ولو تكرر الدور من غير توافق كأن رأت في شهر سبعة ثم في شهر خمسة ثم في شهر ستة ثم رأت في الشهر الرابع ستة ثم في الخامس سبعة ثم في السادس خمسة وهكذا ردت إلى النوبة الأخيرة إن حفظتها لأنها نسخت ما قبلها وإلا احتاطت كما مرّ، وظاهر كلام المنهج المذكور أنها ترد إلى النوبة الأخيرة في قسمي عدم الانتظام السابقين، وليس كذلك، وأشار بقوله فيهما إلى قسمي عدم الانتظام وعدم التكرر وفي بعض نسخه فيها بضمير الجماعة، والوجه الأولى وشمول كلامه لبعض صور ليست في كلامهم صريحاً غير مضرّ خلافاً لمن نازع فيه فتأمل. قوله: **(بالتمييز لا العادة)** أي إن لم يتخلل بينهما نقاء أو ضعيف قدر أقل الطهر وإلا عمل بهما، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر ثم رأت في شهر عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً فهذه الخمسة حيض لقوتها والخمسة الأولى من العشرين حيض أيضاً لوقوعها في محل العادة، وقد أشار إلى ذلك في المنهج بقوله: أما إذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها أي السابقة التي ثبتت بها العادة عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً فقدر العادة أي من أول العشرين وهو خمسة حيض أي لوقوعه في محل العادة والقوي حيض آخر أي لقوته فراجعه. قوله: **(حكم بأن حيضها العشرة)** ثم إن انقطع الدم بعد شهر تلك العشرة ثبت لها بها عادة ناسخة للأولى، فلو رأته بعد ذلك بصفة واحدة حكم بأن حيضها عشرة منه في محل تلك العشرة، فإن لم ينقطع الدم رجعت إلى خمستها الأولى فقط لأن ثبوت العادة بها محقق بوجود الطهر بعدها بخلاف العشرة فقولهم ويثبت للمعتادة بالتمييز عادة ناسخة للأولى محمول ما إذا انقطع الدم بعدها، وبذلك علم سقوط ما أطال به شيخ شيخنا عميرة فراجعه. قوله: **(أو متحيرة)** سميت بذلك لتحيرها في أمرها فهي بكسر التحتية وقيل

ردت إلى الست احتياطاً، فإن نقصت عادتهن كلهن عن الست أو زادت على السبع فالأصح اعتبار الست في صورة النقص والسبع في الزيادة لأنه أقرب إلى عادتهن. قول الشارح: **(ثم ستة في آخر ثم استحيضت)** أي في آخر. قول الشارح: **(حكم بأن حيضها العشرة على الأول)** اعلم أن المبتدأة المميزة ذكروا في شأنها أن ما بعد القويّ استحاضة وإن تمادى سنين، وقضية قولهم هنا إن التمييز ينسخ العادة السابقة ويثبت به عادة جديدة أن الأشهر التي تلي شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز، وإن أطبقت الدماء فيها بصفة واحدة، وقد يشكل على ما تقرر في المبتدأة، قال ابن الصلاح: فليحمل قولهم تثبت العادة بالتمييز على من ثبت لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق. قول المتن: **(أو متحيرة الخ)** قال الرافعي:

والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومسّ المصحف والقراءة في غير الصلاة، وتصلي الفرائض أبداً، وكذا النفل في الأصحّ، وتغتسل لكلّ فرض

فتحيض يوماً وليلةً وطهرها بقية الشهر على الأظهر السابق **(والمشهور وجوب الاحتياط)** وليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمرّ عليها للحيض والطهر. **(فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة)** لاحتمال الحيض **(وتصلي الفرائض أبداً)** لاحتمال الطهر. **(وكذا النفل في الأصح)** اهتماماً به والثاني يقول: لا ضرورة إليه **(وتغتسل لكل فرض)** بعد

بفتحها من باب الحذف والإيصال والأصل متحير في أمرها، ويقال لها محيرة بكسر التحتية لأنها حيرت الفقيه في أمرها وبفتحها لأن الشارع حيرها فيه وهي من المعتادة لكنها ناسية لعادتها قدراً ووقتاً أو أحدهما، ويلحق بها من شكت في الوقت أو في أنها مبتدأة أو معتادة، فلو قال كأن لكان أولى ليشمل هذه الأقسام لكنه ناظر إلى قول بعضهم إن إطلاق المتحيرة على غير الناسية لهما مجاز أي من حيث الاسم لا من حيث الحكم فتأمل. قوله: **(فتحيّض)** بالتشديد والبناء للمجهول كما تقدم. قوله: **(يوماً وليلة)** أي من أول الشهر الهلالي على هذا القول المرجوح لتعذر معرفة وقت ابتدائه فلا ينافي ما مرّ من أن شهر المستحاضة ثلاثون يوماً فتأمل. قوله: **(وجوب الاحتياط)** قال شيخنا الرملي: قبل سن اليأس فلا يجب بعده وفيه نظر بما مر من ردّها لعادتها وإن بلغت سن اليأس إلا أن يجاب بأن لها هناك وقت حيض معلوم فاستصحب بخلافه هنا فتأمل. نعم تعتد بثلاثة أشهر في الحال دفعاً للضرر. قوله: **(فيحرم الوطء)** قال بعضهم: إلا لمن خاف العنت بالأولى من جوازه حينئذ مع الحيض المحقق كما مرّ وغير الوطء من المباشرة حرام أيضاً وإنما خص الوطء لأنه محل الاتفاق، وتجب نفقتها على زوجها، ولا خيار له في الفسخ لتوقع الوطء بالشفاء. قوله: **(والقراءة)** أي بقصد القرآن فلا حرمة في الإطلاق أو قصد الذكر كما في الجنب، وحينئذ فلا حاجة لقولهم وتدفع النسيان بالنظر في المصحف أو بإجرائه على القلب أو بالقراءة في الصلاة لجوازها فيها ولو لجميع القرآن لطلب القراءة فيها مع عدم تحقق المانع، وبذلك فارقت الجنب، لا يقال: يلزم على هذا أنه لا يعتد بقراءتها الفاتحة في الصلاة بغير قصد القراءة لأنا نقول إن كانت حائضاً فصلاتها غير معتدّ بها، فلا فائدة في قصدها وإلا فقراءتها معتدّ بها بلا قصد، وبذلك علم أن طلبهم قصد القراءة في غير الفاتحة اللازم على قولهم يجوز لها قراءة جميع القرآن فيها لا حاجة إليه، بل الوجه تركه، وليس طلب السورة منها أو إرادة الثواب لها محوجاً لذلك مع احتمال الحرمة فتأمل. قوله: **(وتصلي)** أي ولو في المسجد كما يدل له كلام الأصحاب، وصرح به ابن حجر وغيره كما في الجنابة المشكوك فيها كما مرّ ولا وجه لقول شيخنا إنه لا يجوز لها دخوله إلا لما يتوقف عليه كالتحية والطواف فراجعه. قوله: **(الفرائض)** ولو نذراً وكفاية فتكفي صلاة الجنازة منها ويسقط بها الحرج ولو مع وجود متطهر كامل، قاله شيخنا الرملي وأتباعه، ويتجه خلافه موافقة للخطيب ومن تبعه تؤخر لما بعد. قوله: **(وكذا النفل)** من راتب وغيره قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده إلا النفل المطلق بعد الوقت كما تقدم عن والد شيخنا الرملي، وتقدم ما فيه وغير الصلاة مثلها كاعتكاف وطواف من فرض ونفل. قوله: **(وتغتسل)** أي تتطهر لكل

إنما تخرج الحافظة للقدر عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض، انتهى. قول المتن: **(بأن نسيت)** يعني لم تعلم ليشمل من اعتراها الجنون في الصغر وثبت لها عادة ثم أفاقت وهي مستحاضة. قول الشارح: **(ولا تمييز)** أما مع التمييز فهو المعتبر. قول المتن: **(ففي قول كمبتدأة)** أي فعلى هذا القول لا عبرة بالتحير بل يقضي بأن حيضها يوم وليلة من أول الشهر وطهرها في باقيه، ولا يلزمها احتياط. نعم تخالف المبتدأة السابقة في أن حيض تلك من أول رؤية الدم، وحيض هذه من أول الهلال لعدم علم هذه بأول ابتدائه. قول الشارح: **(فتحيض)** بتشديد الياء يوماً وليلة أي لأن العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة، كما أن التمييز إذا فقد بعض الشروط كان كالعدم ولما في القول الثاني من المشقة، وقوله: يوماً وليلة، أي من أول الشهر لأنه الغالب. قال الرافعي: وهي دعوى مخالفة للحس، قال: وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول. قول الشارح: **(وطهرها بقية الشهر)** أي الهلالي. قول المتن: **(والمشهور وجوب الاحتياط)** لكن تعتد بثلاثة أشهر في الحال دفعاً للضرر. قول المتن: **(فيحرم الوطء)** أي وعليه النفقة، ولا خيار لأن وطأها يتوقع.

(تنبيه) حكم الاستمتاع بها بغير الوطء كالحائض. قول المتن: **(والقراءة في غير الصلاة)** بخلاف الصلاة ولو لغير الفاتحة. قول المتن: **(وكذا النفل في الأصح)** خلاف نفل الصلاة جارٍ في نفل الصوم والطواف أيضاً لكن محل جواز النفل مطلقاً ما لم يخرج وقت الفريضة على ما في المجموع والتحقيق وشرح مسلم خلافاً لما في الزوائد. قول المتن: **(لكل فرض)**

وتصوم رمضان ثم شهرين كاملين فيحصل من كل أربعة عشر ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها، فيحصل اليومان الباقيان

دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ، قال في شرح المهذب عن الأصحاب: فإن علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب، وتتوضأ لباقي الصلوات، لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه. **(وتصوم رمضان)** لاحتمال أن تكون طاهرة جميعه **(ثم شهراً كاملين)** بأن يكون رمضان ثلاثين، وتأتي بعده بثلاثين يوماً متوالية **(فيحصل)** لها **(من كل)** منهما **(أربعة عشر)** يوماً، لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض، ويطرأ الدم في يوم، وينقطع في آخر فتفسد ستة عشر يوماً من كل منهما، فإن كان رمضان ناقصاً حصل لها منه ثلاثة عشر يوماً. **(ثم تصوم من ثمانية عشر)** يوماً **(ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان)** لأن الحيض إن طرأ في اليوم الأول من صومها

فرض ولو كفاية ولا يلزمها المبادرة به وإن خرج وقته وحرم عليها. نعم إن أخرت إلا لمصلحة الصلاة لزمها الوضوء.

(تنبيه) اكتفاؤهم بالغسل صريح في اندراج وضوئها فيه وهو كذلك لأنه إن كان غسلها بعد الانقطاع في الواقع فهو مندرج فيه قطعاً وإلا فهو وضوء بصورة الغسل، فقول بعضهم: بعدم اندراجه في غسلها لأنه للاحتياط غير مستقيم، ويرده أيضاً قولهم إنها لو نوت فيه الأكبر كفاها لأن جهل حدثها جعلها كالغالطة، ولها فعل النفل بغسل الفرض كما علم.

(فرع) قال الشيخ الطبلاوي: لو لم تحدث بين الغسلين لم يجب عليها الوضوء وفيه نظر لأن إرادة غير حدثها الدائم لا يستقيم، وحيث وجب الغسل بحدثها الدائم مع احتمال كونه ليس حيضاً فأولى أن يجب الوضوء لتحقق كونه خارجاً ولو غير حيض وإنما اغتفر وجوده في المعتادة للضرورة، وحيث بطل بالنسبة للغسل فأولى أن يبطل بالنسبة للوضوء فتأمل. قوله: **(لاحتمال الانقطاع)** وإنما ألغوا هذا الاحتمال حالة الطهارة وقبل الصلاة وفيها لأنه لا حيلة في دفعه كما ألغوا احتمال طروّ الحيض قبل الصلاة فلم يوجبوا تركها ولا المبادرة بها، وقبل الطلاق فلم يحرموه كل وقت نعم قد مر عن شيخنا الرملي أن حيضها يوم وليلة من أول الشهر الهلالي، ومقتضاه الحرمة فيه قطعاً، والجواز في بقية الشهر قطعاً، وسيأتي في العدد أنها لو طلقت، وقد بقي من الشهر أكثر مما يسع حيضاً وطهراً انقضت عدتها بشهرين بعد تلك البقية، ومقتضاه الحرمة فيها وفيما يقابلها من الشهرين قطعاً، وألح في غير ذلك قطعاً، وقد يجاب بأن اعتبار ذلك للضرورة ولا يمنع من قيام الاحتمال مطلقاً فتأمل.

(تتمة) قد نص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب قاطبة على أنه لا قضاء على المتحيرة وإن صلت في أول الوقت واعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي كوالده والخطيب وغيرهم، وقال الشيخان بوجوب القضاء عليها، وفي كيفيته طرق تطلب من المطولات. قوله: **(وتصوم رمضان)** أي وجوباً وكذا كل صوم فرض ولو نذراً موسعاً ولها صوم النفل بالأولى من صلاته كما مر. قوله: **(كاملين)** حال مؤسسة وصح مجيئها من النكرة لجمعها مع المعرفة واعتبار الكمال فيهما لقوله فيحصل من كل أربعة عشر نعم إن سبقت عادتها بانقطاع الدم ليلاً حصل من كل خمسة عشر، ولا يبقى عليها شيء. قوله: **(ويطرأ الدم في يوم الخ)** وهذا ما عليه الأكثرون، قالوا: ونص الشافعي وأصحابه على أنه يحصل من كل خمسة عشر لأن تقدير طريان الحيض نهاراً تقدير للمفسد بعد الانعقاد، والأصل عدمه محمول على ما إذا علمت الانقطاع ليلاً كما تقدم وفيه نظر لأن هذا الحمل لا يناسب التعليل المذكور مع أن قولهم إنه من تقدير طريان المفسد إنما يناسب اليوم الأول، وإنما يقال فيما بعده إنه من سبق المانع إلا أن يقال لما كان فساد غير الأول مرتباً على الطروّ فيه جعل طروًّا في الجميع فتأمل. قوله: **(من ثمانية عشر)** قال ابن

نعم يكفي غسل واحد للطواف وركعتيه إذا أوجبناهما. قول الشارح: **(بعد دخول وقته)** أي ولا يلزمها البدار لأنه يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة، وأما احتمال وقوع الفعل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه، وبحث الرافعي وجوب البدار لأن فيه تعليل الاحتمال. قول المتن: **(كاملين)** ولو قال كاملاً كان أولى نعم حصول أربعة عشر من كل تتوقف على كون رمضان ثلاثين. قول المتن: **(ثم تصوم من ثمانية عشر الخ)** إشارة إلى طريقة مذكورة في الحاوي وغيره كما أن قوله بعد، ويمكن قضاء يوم الخ إشارة إلى طريقة أخرى، كذلك ذكر صاحب البهجة الأولى بقوله:

أو فلتصم مثل الذي فات ولا ... ثم من السابع عشر تبعا

ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر، وإن حفظت شيئاً فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة، وإن احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض،

فغايته أن ينقطع في السادس عشر، فيصح لها اليومان الأخيران. وإن طرأ في اليوم الثاني صح لها الأول والأخير، أو في الثالث صح لها الأولان، أو في السادس عشر صح لها الثاني والثالث، أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر. (**ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر**) من اليوم الأول لأن الحيض إن طرأ في اليوم الأول سلم السابع عشر أو في الثالث سلم الأول، وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث، أو الثالث سلم السابع عشر. (**وإن حفظت شيئاً**) من عادتها دون شيء كأن حفظت الوقت دون القدر أو عكس ذلك (**فلليقين**) من حيض وطهر (**حكمه وهي في المحتمل**) للحيض والطهر (**كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وإن احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض**) احتياطاً، ويسمى محتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه والذي لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه. والحافظة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدىء أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع. والحافظة للقدر كأن تقول حيضي خمسة في العشر الأول من

قتيبة: ترسم بالألف مع إثبات هاء التأنيث، ومع حذفها وإثبات المثناة التحتية مفتوحة وساكنة ومع المثناة وكسر النون وفتحها، ويرسم بحذف الألف مع إثبات المثناة هكذا ثماني عشرة، وأشار المصنف بقوله: ثم تصوم الخ إلى أنه يشترط أن يقع قدر ما بقي عليها في طهر يقيناً سابق على الحيض أو متأخر عنه وله قواعد منها ما يمكن فيها قضاء أربعة عشرة يوماً فأقل، وهي أن يقال: تصوم قدر ما عليها متوالياً ثم تصوم قدره كذلك من سابع عشر أول صومها وتصوم يومين بين الصومين سواء وصلتهما بالصوم الأول أو بالثاني أو لم تصلهما بواحد منهما أو وصلت أحدهما بالأول والآخر بالثاني ومن هذا الأخير ما ذكره المصنف في قضاء اليومين.

(تنبيه) أوصل بعضهم صور قضاء اليومين إلى ألف صورة وصورة واحدة فليراجع. قوله: (**ويمكن قضاء الخ**) أشار بذلك إلى طريقة ذكرها الدارمي استدراكاً على الأصحاب في اقتصارهم على الأولى مع أن الصوم عليها أقل منه على الأولى، لكنها إنما تأتي في قضاء سبعة أيام فأقل وهي أن يقال تصوم قدر ما عليها مع زيادة يوم مفرقاً في خمسة عشر يوماً، ثم تصوم قدره أيضاً مفرقاً بعد سادس عشر أول صومها بشرط أن تترك بين هذين الصومين بقدر ما بين الأولين فأقل، ويمكن قضاء اليومين عليها بصوم خمسة أيام فقط بأن تصوم يوماً وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره، وقد أشار إليها في المنهج فراجعه.

(تنبيه) هذا الذي تقدم في صوم غير متتابع، أما المتتابع بنحو نذر فإن كان سبعة فأقل صامت قدره متوالياً ثلاث مرات بشرط كون الثالث من سابع عشر الأول، وأن تفصل بين الصومين بيوم فأكثر، وإن كان أربعة عشر فأقل صامت قدره كذلك بالشرط الأول مع زيادة صوم يومين متصلين بالصوم الأول وإن كان شهرين صامت مائة وأربعين يوماً متوالية، والله أعلم. قوله: (**وإن حفظت**) أي المتحيرة لا بقيدها السابق. قوله: (**شيئاً**) أي الوقت فقط أو القدر فقط بقيده الآتي وأخر هذين القسمين عن حكم الصوم في القسم السابق لمخالفتهما له من حيث إن فيهما حيضاً محققاً وطهراً محققاً. قوله: (**حيض بيقين**) أي باعتبار إخبارها، وكذا الطهر. قوله: (**في العشر الأول**) قيد لا بد منه فإن قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها فهي من القسم الأول، ونبه بالوطء على ما ألحق به مما مر وبالعبادة على ما ألحق بها مما تقدم أيضاً، ومحل غسلها لكل فرض فيما فيه احتمال الانقطاع

وبين ذين اثنين كيف وقعا ... هذا الضعف سبعة أيام

وأنزل الخ والثانية بقوله قبل ذلك:

ومرة تأتي بفوت الصوم مع واحد تزيده في عشرة مع خمسة مفرقاً ومرة:

سابع عشر كل صوم والى ... خامس عشر الثاني عنه فعلا

الخ ثم اقتصار المصنف على قضاء الصوم ظاهر في عدم وجوب قضاء الصلاة، لكنه رجح كالرافعي الوجوب. قول الشارح: (**صح لها الثاني والثالث**) أي لأن الحيض السابق ينقطع في الأول فيفسد. قول المتن: (**والسابع عشر**) إشارة إلى طريق الدارمي، وعلى الطريقة الأولى إنما تخرج عن عهدة اليوم بأربعة أيام. قول الشارح: (**كأن تقول الخ**) هذا المثال يرشدك

والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض. وأقلّ النفاس لحظة وأكثره ستون، وغالبه أربعون

الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر، فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل للانقطاع أيضاً. **(والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين)** دماء **(أقل الحيض)** فأكثر **(حيض)** أما في الأولى فلأنه بصفة دم الحيض، ومقابله فيها يقول: هو دم فساد إذ الحمل يسد مخرج دم الحيض. وسواء على الأول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوماً أم أقل، وقيل، في تخلل الأقل ليس بحيض، وأما الثانية وهي أن ترى وقتاً دماً ووقتاً نقاء وهكذا، ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً، ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض فهي حيض. والنقاء بينهما حيض في الأظهر تبعاً لها. والثاني يقول: هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق. والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعاً، وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض فيه دم فساد، وإن زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوماً فهي دم استحاضة.

(وأقل النفاس) أي الدم الذي أوله يعقب الولادة **(لحظة وأكثره ستون)** يوماً **(وغالبه أربعون)** يوماً فيما استقرأه الإمام

وإلا فيكفيها الوضوء كما في شرح البهجة وغيره. قوله: **(محتمل للانقطاع أيضاً)** اقتضت هذه العبارة أن الطهر الذي بعد السادس ليس ناشئاً عن الانقطاع أيضاً قطعاً، فلعل المراد أن الانقطاع ممكن الوجود في الثاني دون الأول مع قطع النظر عن وصف الطهر. قوله: **(والنقاء)** أي الذي لم يبلغ خمسة عشر يوماً. قوله: **(بين دماء أقل الحيض)** أي قدر أقله فأكثر كما مرّ. قوله: **(والثاني)** فيه إشارة إلى أن محل الخلاف في غير العدة ونحوها. قوله: **(النفاس)** سمي بذلك لأنه يعقب نفساً غالباً كما مر، وهو لغة الولادة أي ونحوها وشرعاً ما ذكره كما علم. قوله: **(يعقب الولادة)** لو قال: يعقب فراغ الرحم من الحمل كما مرّ لكان أولى، ليشمل نحو المضغة وليخرج ما بين التوأمين فإنه دم فساد أو دم حيض إن كان في زمنه كما مرّ، والمراد يعقب الولادة أن يوجد قبل مضي خمسة عشر يوماً من تمامها وأن لا يوجد في أثنائه نقاء خمسة عشر يوماً متصلة وإلا فهو حيض والولادة في الأول خالية عن النفاس، وحيث لم تر نفاساً عقب الولادة فلزوجها وطؤها، وعليها أن تصلي وغير ذلك لأن الأصل عدم وجوده فإن وجد قبل مضي خمسة عشر يوماً فهو نفاس، وكذا ما قبله، كما في نقاء الحيض فما صلته مثلاً يقع لها نفلاً مطلقاً، لكن لا تنعطف الجرمة على وطء الزوج، وهكذا بقية الأحكام، وقال شيخنا الرملي: إنما يحسب من النفاس من حيث عده من الستين يوماً أو الأربعين يوماً مثلاً لا من غير ذلك حتى لو لم تكن صلت فيه وجب عليها قضاء صلواته وغير ذلك، ونوزع فيه بما هو واضح فراجعه. قوله: **(وأكثره ستون)** وقال أبو حنيفة وأحمد: أكثره أربعون يوماً.

إلى ما قاله الدارمي رحمه الله من أن الحافظة لقدر الحيض إنما تخرج عن التحير المطلق إذا حفظت أيضاً قدر الدور وعلمت وقت ابتدائه، هذا لفظه ومنه نقلت. قول المتن: **(والأظهر أن دم الحامل الخ)** أي ولا تنقضي به العدة بالإقراء، أي إن كان الحمل لصاحبها أو من شبهة فإن كان من زنى انقضت العدة به. قول الشارح: **(ومقابله فيها يقول هو دم فساد)** ويستند أيضاً لقوله ﷺ في سبايا أوطاس «ألا لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيضَ» وجه الدلالة أنه جعل الحيض دليلاً على براءة الرحم، فدل على أن الحامل لا تحيض، وردّ بأن الشارع إنما حكم ببراءة الرحم به بناء على الغالب، فإن وقوع حيض الحامل نادر، فإذا حاضت المرأة حصل الظن ببراءة الرحم، إذ الظاهر عدم حملها فإن بان خلافه على الندور بأن تبين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان. قول الشارح: **(وسواء على الأول تخلل الخ)** بل لو اتصل بها كان كذلك. قول الشارح: **(ولم يجاوز الخ)** أي فإن جاوزه فهو استحاضة، وإن نقص مجموع الدماء عن خمسة عشر. قول الشارح: **(والنقاء بينهما حيض في الأظهر)** أي ولو كثر جداً. قول الشارح: **(والثاني يقول: هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها)** أي كالجماع. قول المتن: **(النفاس)** هو لغةً الولادة. قول الشارح: **(أي الدم الذي أوله يعقب الولادة)** مثله لو ولدت ولداً جافاً ثم رأت الدم قبل خمسة عشر فإنها نفساء من حين الولادة على الأصح، وقوله: الولادة، أي ولو علقة أو مضغة، ولو خرج بين توأمين فهو وحيض لا نفاس.

(تنبيه) لو ولدت ولم ترد ما أصلاً إلا بعد خمسة عشر يوماً، قال: فلا نفاس لها بالكلية في أصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب، انتهى. قلت: ومنه يؤخذ جواز وطء هذه المرأة عقب الولادة. قول المتن: **(وأكثره ستون)** قال الإسنوي: أبدى

ويحرم به ما حرم بالحيض، وعبوره ستين كعبوره أكثره.

الشافعي رضي الله عنه، وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة أي الدفعة، وفي الروضة كالشرح بأنه لا حد لأقله، أي لا يتقدر بل ما وجد منه، وإن قل يكون نفاساً، ولا يوجد أقل من مجة، ويعبر عن زمانها باللحظة، فالمراد من العبارات واحد. **(ويحرم به ما حرم بالحيض)** قياساً عليه، ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعي في بابه، والمصنف هنا. **(وعبوره ستين)** يوماً **(كعبوره)** أي الحيض **(أكثره)** فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة، مميزة أم غير مميزة، ويقاس بما تقدم في الحيض، فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القويّ على ستين يوماً، ولا ضبط في الضعيف. وغير المميزة إلى لحظة في الأظهر، والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح، وغير المميزة الحافظة إلى العادة، وتثبت بمرة في الأصح، والناسية إلى مرد المبتدأة في قول، وتحتاط في الآخر الأظهر في التحقيق.

(فائدة) قد أبدى أبو سهل الصعلوكي حكمة لكون أكثر النفاس ستين يوماً فقال: لأن دماء الحيض غذاء للحمل بعد نفخ الروح فيه، فلا يبقى منه شيء يخرج بعد الولادة وقبل ذلك أربعة أشهر نصفها حيض وهو ستون يوماً يحتاج إلى خروجه بعد الولادة في مثلها، أي ولا نظر إلى كونها قد جمع الدم فيها في أزمنة متفرقة، وخرج في أزمنة متوالية فتأمل. قوله: **(قياساً عليه)** أي قياساً للنفاس على الحيض فهو مثله، قال الرافعي: إلا في أمرين أحدهما عدم تعلق البلوغ به لوجوده قبله، وثانيهما عدم تعلق العدة والاستبراء به أيضاً لحصولهما قبله بمجرد الولادة. نعم لا تنقضي العدة بحمل الزنا كما يأتي، وينبغي أنها تنقضي بالنفاس بعده فراجعه، وزاد بعضهم ثالثاً وهو عدم سقوط صلاة بأقله. قوله: **(والمصنف هنا)** أي في هذا الباب من الروضة. قوله: **(ولا ضبط في الضعيف)** أي فهو مستثنى من التشبيه كما استثنى منه نقص القوي عن الأقل أيضاً.

(فرع) يجب على المرأة تعلم أحكام الحيض وما معه، ويحرم على زوجها منعها من الخروج لتعلمه إلا إن علمها بنفسه أو بسؤاله، ويحرم عليها الخروج لزيارة القبور أو أهلها أو غيرهم أو لحضور مجلس ذكر أو جماعة بغير رضاه، وله وطؤها عقب طهرها بلا كراهة، وإن خافت عود الدم لكن يندب له التوقف احتياطاً.

(فائدة) الوطء قبل الغسل في الحيض أو بعده يورث الجذام في الولد كما قيل، والله أعلم.

الأستاذ أبو سهل الصعلوكي لذلك معنى لطيفاً دقيقاً نقله عن ابن الصلاح في فرائد رحلته وهو أن المنيّ يمكث في الرحم أربعين يوماً لا يتغير، ثم يمكث مثلها علقة، ثم يمكث مثلها مضغة، ثم ينفخ فيه الروح، والولد يتغذى بدم الحيض، وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لأنه غذاء للولد، وإنما يجتمع قبل ذلك، ومجموع المدة السابقة أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فيكون أكثره ستين يوماً، انتهى. قلت: قضية هذا أن يكون الغالب أي غالب النفاس أربعة وعشرين أو ثمانية وعشرين، ولم يقولوا به. قول الشارح: **(أي الدفعة)** وهي بضم الدال. قول الشارح: **(ولا ضبط في الضعيف)** أي لأن الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر.

كتاب الصلاة

المكتوبات خمس:

كتاب الصلاة

(المكتوبات) أي المفروضات منها كل يوم وليلة **(خمس)** كما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأصله قوله ﷺ «فَرَضَ اللَّهُ على أمتي ليلةَ الإسراءِ خَمْسِينَ صَلاةً فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخفيفَ حتى جَعَلَها خمساً في كُلِّ يومٍ وَليلةٍ»

كتاب الصلاة

بالمعنى الشامل للفرض والنفل وهي تطلق لغة بمعنى الرحمة وبمعنى التعبد وبمعنى الدعاء وغير ذلك، ومنه ما مر أول الكتاب أنها من الله رحمة الخ، وقال النووي: إنه معنى شرعيّ أيضاً، فهو مما اتفق فيه الشرع واللغة، وهي مأخوذة من ذلك، أو من صليت العود بالنار لينته لأنها تلين القلب، ولا مانع من كون ذلك اشتقاقاً إذ يجوز اشتقاق الواويّ من اليائيّ وعكسه، كالبيع مشتق من الباع، والعيد مشتق من العود، أو مأخوذة من الصلوين وهما عرقان عند خاطرة المصلي من الجانبين ينحنيان بانحنائه عند ركوعه وسجوده، وقيل غير ذلك، وشرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالباً أو وضعاً فلا ترد صلاة الأخرس والمريض لعروض المانع ودخل في التعريف صلاة الجنازة لأن قياماتها أفعال وإن لم يحنث بها من حلف لا يصلي نظراً للعرف، وخرج سجدة التلاوة ونحوها لأن المراد بالأقوال والأفعال الواجبة فقط لأن المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها، وفرضت ليلة الإسراء لسبع وعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف على الأصح، وهي أفضل أركان الإسلام بعد الإيمان ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة على الصحيح. قوله: **(أي المفروضات)** هو تفسير بالمرادف كما يصرح به كلام الشارح في الأذان كما يأتي، وذكر بعضهم أن المكتوب أعم فيشمل المندوب. قوله: **(في كل يوم وليلة)** أي ولو تقديراً فيهما كأيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها، فقد ورد أنها قدر ثلاث ليال خلافاً لمن نازع فيه. قوله: **(خمس)** أما خصوص كونها خمساً فتعبديّ وكذا خصوص عدد كل صلاة وكذا مجموع عدد الخمس من كونه سبع عشرة ركعة، وبعضهم ذكر لهذا حكمة بأن ساعات اليقظة سبع عشرة ساعة منها النهار اثنا عشر ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره، فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة فتأمله ودخل في الخمس الجمعة لأنها خامسة يومها وإيراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع أن الإخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرض الجمعة، وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر فتأمل، وجمع الخمس من خصوصيات هذه الأمة، فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس كما قاله الرافعي، وأفضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب، وفضل الجماعات تابع لفضل الصلاة كما قاله العبادي، لكن الذي نقله شيخنا الرملي وغيره أن جماعة عصر الجمعة وغيرها سواء، وأنها مؤخرة عن جماعة العشاء وستأتي. قوله: **(كما هو معلوم)** أي كونها خمساً معلوم من الدين بالضرورة أي علم ذلك ضروري يشترك فيه كل أحد لا يتوقف على نظر واستدلال بعد ثبوت أصله بما سيذكره. قوله: **(خمسين صلاة)** لكن غير هذه الخمس لم تعلم كيفيته ولا كميته، وفي كلام الجلال السيوطي ما يرشد إلى أنها على هذه الكيفية فكانت الظهر مثلاً عشرة والعصر كذلك وهكذا، وقال أيضاً إن النسخ لم يقع في حقه ﷺ فبقاؤها من خصوصياته، ونازع فيه بعضهم بأنه لم ينقل أنه فعلها كذلك في يوم ولا في وقت مع توفر

كتاب الصلاة

قول الشارح: **(أي المفروضات)** أي على العين. قول المتن: **(خمس)** الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس، ذكره الرافعي في شرح وأورد فيه خبراً. قول الشارح: **(ليلة الإسراء هي قبل الهجرة بسنة وقيل بستة**

الظهر: وأول وقته زوال الشمس، وآخره مصير ظلّ الشيء مثله سوى ظلّ استواء الشمس،

وقوله للأعرابيّ: «خمس صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ولمعاذ لما بعثه إلى اليمن «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خمسَ صلواتٍ في كُلِّ يومٍ وَليلةٍ».

(الظهر وأول وقته زوال الشمس) أي وقت زوالها، وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال، (وآخره مصير) أي وقت مصير (ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) أي الظل الموجود عنده، وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب، ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء، ويبقى حينئذ ظلّ في غالب البلاد، ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق، وذلك الميل هو الزوال، والأصل في المواقيت حديث «أمَّني جبريلُ عندَ البيتِ مَرَّتَينِ فَصَلَّى بي الظُّهرَ حينَ زالتِ الشمسُ وَالعَصْرَ حينَ كانَ ظِلُّه أي الشيء

الدواعي على الحرص عليه، وأجاب بعضهم بأن من حفظ حجة على غيره. قوله: (جعلها خمساً) أي من الصلوات بدليل خبر الأعرابي مفروضة بدليل خبر معاذ ووجوبها عيناً لا مجال للعقل فيه، وهو موسع في جميع وقتها لكن يجب في أوله العزم على الفعل أو الشروع فيه، ولا يغني عن هذا العزم ظهور حال الشخص أنه لا يخرج الصلاة عن وقتها ولا العزم العام عند أول التكليف على الإتيان بكل واجب في وقته وإذا مات قبل الفعل لم يأثم ما لم يغلبْ على ظنه الموت لأن تأثيمه بخروج الوقت محقق، وبهذا فارق الموت قبل الحج ممن استطاع فإنه يأثم من آخر سني الإمكان عند شيخنا، وقال غيره: من أولها. قوله: (الظهر) بدأ بها لأنها أول صلاة ظهرت في الوجود، بل وأول صلاة فرضت إما بإخبار الله له ﷺ، أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافاً لمن توهمه، وسميت بذلك لما مر، ولفعلها في وقت الظهيرة، ولأن وقتها أظهر الأوقات وصريح هذا وما يأتي أنه صلاها بهذه الهيئة، فما قيل إنه صلاها بغير ركوع غيره مستقيم فراجعه. قوله: (يدخل وقته بالزوال) أي فوقت الزوال ليس من الوقت وإن أوهمته عبارة المصنف مع أن فيها إيهام الإخبار بالمعنى عن الزمان، وقد أشار الشارح إلى الجواب عنه والزوال المراد هو ميل الشمس عن وسط السماء كما سيذكره، ويعرف بحدوث الظل بعد عدمه أو بزيادته فهو تناهي قصره، وذلك بحسب ما يظهر لنا وإلا فقد قال جبريل إن حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام أو أربعة وعشرون فرسخاً. قوله: (ظل الشيء مثله) لا يخفى أن الظل يوجد في جميع النهار، ويقال له بعد الزوال الفيء أيضاً، وهو لغة الستر، واصطلاحاً أمر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره لا عدم الشمس، بل هي دليل عليه، والمثل القدر، ويقال له القامة، وهو طول كل شاخص على بسط الأرض، وطول كل إنسان بقدمه ستة أقدام ونصف قدم تقريباً، وهذا جملة الوقت وينقسم إلى ستة أوقات، وقت فضيلة وسيأتي أنه بقدر الاشتغال بها وبأسبابها وسننها وشروطها وأكل لقم يكسر بها حدة الجوع وتحفظ من حدث دائم، ونحو تعمم وتقمص وكل ذلك بالوسط المعتدل، وقول القاضي إنه إلى ربع الوقت ضعيف، ثم وقت اختيار، قال القاضي: وهو إلى نصف الوقت، ثم وقت جواز إلى أن يبقى ما يسع واجباتها، وإذا أحرم بها فيه فله الإتيان بسننها لأن تأخر بعضها الآن من المد الجائز، ثم وقت حرمة أي يحرم تأخيرها إليه لأن إيقاعها فيه واجب، ويحرم الإتيان بمندوباتها إذا أحرم بها فيه ثم وقت ضرورة بإدراك قدر تكبيرة آخره، ثم وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع. قوله: (أمّني جبريل) أي صلى إماماً بي. قوله: (عند البيت) فيما بين الحجر بكسر الحاء والمحل المعروف بالمعجمة، كذا قالوا، وهو صريح في أنهم كانوا مستقبلين الكعبة، وهو مخالف لما صح أنه ﷺ إلى بيت المقدس بأمر الله قبل الهجرة ثلاث سنوات، لا يقال إنهم صلوا في ذلك المحل مستقبلين الشام لما ورد أنه لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل الكعبة بينه وبينه، وذلك غير ممكن في

عشر شهراً. قول المتن: (الظهر) بدأ بها لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبيّ ﷺ. فإن قيل إيجاب الخمس كان ليلة الإسراء فلمَ بدأ جبريل عليه الصلاة والسلام بالظهر دون الصبح؟ فالجواب محمول على حصول إعلامه ﷺ بأن أول وجوب الخمس من الظهر، ذكره النووي في شرح المهذب، وأجاب غيره بأن الإتيان بها يتوقف على بيانها، ولم يبين إلا عند الظهر.

(فائدة) قال الجوهري الظهر بالضم بعد الزوال، ومنه صلاة الظهر انتهى. وقيل سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت أو لأنها تفعل وقت الظهيرة. قول المتن: (ظل الشيء مثله) الظل في اللغة الستر، ثم الظل يكون في أول النهار إلى آخره، والفيء مختصّ بما بعد الزوال. قول الشارح: (إلى وسط السماء) هو بفتح السين. قول الشارح: (وذلك الميل هو الزوال) هذا الميل

وهو أول وقت العصر ويبقى حتى تغرب، والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظلّ

مثله، والمغربَ حينَ أفطرَ الصّائمُ، وَالعشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، والفَجْرَ حين حُرِّمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم. فلما كان الغدُ صلّى بي الظهرَ حينَ كَانَ ظلّه أي الشيء مِثْلَهُ، والعصرَ حين كان ظله مثليه، والمغربَ حين أفطرَ الصائمُ، والعشاءَ إلى ثلث الليل، والفجرَ فأسْفَرَ وقالَ: الوقتُ ما بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ» رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم وغيره. وقوله: «صلّى بِيَ الظُّهرَ حِينَ كانَ ظلُّهُ مِثْلَهُ» أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ، قاله الشافعي رضي الله عنه نافياً به اشتراكهما في وقت، وهو موافق لحديث مسلم «وقتُ الظهرِ إذا زالتِ الشَّمْسُ ما لَمْ تحضرِ العَصْرَ». وقوله: «حِينَ أَفْطَرَ الصائم» أي حين دخل وقت إفطاره. وفي الصحيحين حديث «إذا أقبلَ الليلُ مِنْ ههنا وأدبرَ النهارُ مِنْ ههنا فقد أَفْطَرَ الصَّائِمُ» **(وهو)** أي مصير ظل الشيء مثله **(أول وقت العصر)** وعبارة الوجيز وغيره: وبه يدخل وقت العصر **(ويبقى)** وقته **(حتى تغرب)** الشمس لحديث الصحيحين **(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكعةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدركَ العَصْرَ» وروى ابن أبي شيبة «وقتُ العَصْرِ ما لَم تَغْرُبِ الشَّمْسُ» وإسناده في مسلم. (والاختيار أن لا تؤخر)** بالفوقانية **(عن)** وقت **(مصير الظل**

ذلك المحل فتأمل ذلك وراجعه من أماكنة. قال بعضهم: إنه لما أتى جبريل للنبي ﷺ لأجل تعليمه نادى ﷺ الصحابة فاجتمعوا فقال: إن جبريل جاء يعلمكم الصلاة فأحرم جبريل وأحرم النبيّ ﷺ خلفه، وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل، لكنهم لا يرونه، فصاروا يتابعون النبي ﷺ كالرابطة، قال بعضهم: وفي هذا نظر فراجعه، واحتياجه ﷺ إلى التعليم هنا تفصيلاً لا ينافي كونه أعطي علم الأولين والآخرين إجمالاً لأن ذلك من معجزاته، وهي ثلاثون ألف معجزة سوى القرآن وفيه ستون ألف معجزة. قوله: **(حين حرم الخ)** قال بعضهم: هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب لأن الحرمة لا تتعلق بالمندوب، إلا أن يقال: المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلاً. قوله: **(فلما كان الغد)** هو من طلوع الشمس نظراً إلى حقيقته الأصلية، فالصبح من اليوم الأول لذلك. قوله: **(ما بين هذين الوقتين)** أي ما بين ملاصق أول الأولى مما قبلها وملاصق آخر الثاني مما بعده، وهذا من التقدير الذي تتوقف صحة الكلام عليه خصوصاً في وقت المغرب فيجب تقديره، والتأويل بخلاف ذلك لا يخلو عن تكلف مع عدم الوفاء بالمراد تأمل. قوله: **(قاله الشافعي رضي الله عنه)** فيه خرازة باتحاد وقت الفراغ والشروع فالمراد عقبه، وبذلك يعلم أن صلى بي مستعمل في الأعم من الشروع والفراغ. قوله: **(نافياً به اشتراكهما في وقت واحد)** ردّاً لما قاله الإمام مالك من أنهما مشتركان في قدر أربع ركعات، ووافقه المزني من أئمتنا، ولما قاله الإمام أبو حنيفة من أنه لا يخرج وقت الظهر إلا بمصير ظل الشيء مثليه، وبه قال المزني في ثاني قوليه. قوله: **(وهو)** ضميره عائد إلى ما قاله الشافعي ففي الحديث دليل على ذلك التأويل فقدم على عكسه الذي قيل إنه الأولى لأنه الموافق للأصل من حمل المقيد على المطلق مثلاً فتأمل. قوله: **(دخل وقت إفطاره)** أي وقد كان معلوماً عندهم فلا ينافي أن رمضان كان لم يفرض بعد إذا المراد وقت الإفطار من مطلق الصوم فافهم. قوله: **(إذا أقبل الليل من ههنا)** أي من جهة المشرق وأدبر النهار من ههنا أي من جهة المغرب والتسمح الذي ذكره المنهج في كلام القاضي وغيره من شمول وقت الجواز في كلامهم لوقت الضرورة والحرمة. قوله: **(العصر)** وهو لغة العشي وهي الصلاة الوسطى في أرجح الأقوال. قوله: **(وبه يدخل)** أي فهو ليس من وقت العصر بل من وقت الظهر كما مر. قوله: **(حتى تغرب)** أي يتم غروبها فحتى بمعنى إلى فما بعدها خارج وشمل الغروب حقيقة أو تقديراً كما مرّ، ولو عادت بعد غروبها عاد وقت العصر فصلاته الآن أداء كما في قصة الإمام علي رضي الله عنه، وتجب إعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من أفطر ولو حبست استمر الوقت. قوله: **(وروى ابن أبي شيبة الخ)** دفع بهذا الحديث ما يتوهم من الذي قبله أن

طريق معرفته حدوث الظل بعد فقده حالة الاستواء أو زيادته على الموجود فيها، وعبارة الإسنوي ثم إذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث ظل في جانب المشرق إن لم يكن قد بقي عند الاستواء ظل ويزداد إن كان قد بقي والتحول إلى المشرق بحدوثه أو زيادته هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر. قول الشارح: **(والعشاء إلى ثلث الليل)** أي منتهاه إلى الثلث. قول الشارح: **(فأسفر)** يحتمل أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب الفراغ في الإسفار وإلا فظاهره كما ترى أنه أوقعها في الإسفار. قول الشارح: **(أي مصير ظل الشيء مثله)** قال الإسنوي: غير أنه لا بد من حدوث زيادة وإن قلّت، وتلك الزيادة من وقت العصر لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها، وقيل: إنها من وقت الظهر، وقيل: فاصلة بينهما.

(فائدة) العصر لغة العشيّ. قال الجوهري: ومنه سميت صلاة العصر اهـ. والعصران الغداة والعشيّ. قول الشارح: **(وروى**

مثلين. والمغرب: بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم، وفي الجديد ينقضي بمضيّ قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، ولو شرع في الوقت ومدّ حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح.

مثلين) بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار، وبعده وقت جواز إلى اصفرار الشمس، ثم وقت كراهة أي يكره تأخير الصلاة إليه.

(والمغرب) يدخل وقتها **(بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم)** كما سيأتي. واحترز بالأحمر عما بعده من الأصفر ثم الأبيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم إليه لغة. **(وفي الجديد ينقضي بمضيّ قدر)** زمن **(وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات)** لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها. وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها اعتبر مضيّ قدر زمنه، والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل، وسيأتي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب في وجه صححه المصنف، فقياسه كما قال في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات. **(ولو شرع)** فيها **(في الوقت)** على الجديد **(ومدّ)** بالتطويل في القراءة وغيرها **(حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح)** من الخلاف المبنيّ على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها مع القول بأنها أداء كما سيأتي والثاني المنع كما في غير المغرب، واستدل الأول بأنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما، صححه الحاكم على شرط

ما دون الركعة ليس من الوقت ولأنه أصرح في المراد. قوله: **(والاختيار)** سمي بذلك لأن جبريل ﷺ اختار الصلاة فيه، أو لاختيار وقوعها فيه، أو لاختيار أن لا تؤخر عنه، وهذا هو الذي اختاره المصنف. قوله: **(بالنسبة إليها)** ذكره في هذه وفي العشاء والصبح إشارة إلى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل فيها في اليومين مع قول جبريل: الوقت ما بين هذين الوقتين، بخلاف وقت الظهر والمغرب. قوله: **(وبعده وقت جواز)** أي زيادة على ما قبله من وقت الفضيلة والاختيار، ومعنى الجواز فيه جواز أن تؤخر إليه فرائضها وإلا لم يجز له المدّ قطعاً، بل يحرم الإتيان بالمندوب فيها كما مرّ، أو في وقت يسع فرائضها، ففي جواز مدّه وجهان أرجحهما جوازه، وإن لم يدرك ركعة في الوقت، وقلنا إنها قضاء، والثاني عدم جوازه على ما تقدم. قوله: **(ثم وقت كراهة)** أي حتى يبقى ما يسعها فوقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر كما مرّ فلها سبعة أوقات. قوله: **(والمغرب)** سمي بذلك لفعلها وقت الغروب إذ الغروب لغة البعد أو وقته أو مكانه. قوله: **(وضوء)** الأولى طهر ليشمل التيمم والغسل وإزالة النجس عن بدن أو ثوب ومكان ويقدر مغلظاً. قوله: **(عورة)** لو أسقطه لكان أولى لما مرّ. قوله: **(إلى فعل الخ)** خرج به القول وسيذكره. قوله: **(بالوسط المعتدل)** أي لغالب الناس كما قاله شيخنا الرملي، أو لفعل نفسه كما قاله ابن حجر، ويلزم عليه طوله تارة وقصره أخرى. قوله: **(ولو شرع الخ)** حاصله أنه إذا شرع في غير المغرب في وقت لا يسع الصلاة وإن أدرك ركعة في الوقت وقلنا إنها أداء، وإذا شرع في مثل ذلك في وقت المغرب على القول الجديد فعلى الجواز في غيرها يجوز فيها قطعاً،

ابن أبي شيبة) إنما احتاج إلى هذا مع حديث الشيخين السابق لصراحة هذا دون ذاك فليتأمل إذ يحتمل أن يريد فقدر أدركها بمعنى وجبت. قول المتن: **(والاختيار الخ)** قال الإسنوي: من هذا التعبير يعلم أن تسميته بالمختار لما فيه من الرجحان أي على غيره من باقي الوقت، وقال في الإقليد: سمي بذلك لاختيار جبريل إياه، ثم عبارة المصنف وصنيعه يفيدك أن جميع وقت الظهر اختيار، وهو كذلك. قول المتن: **(وفي الجديد الخ)** قالوا وذلك يسع العشاء لو جمعت معها، فإن لم يسع بسبب الاشتغال بالأسباب فلا جمع، وقال في الكفاية: المجموعتان في معنى صلاة واحدة والمغرب يجوز مدها، وسلف لك ما في معناها ونقضه بأن سائر الصلوات يجوز مدها. قول المتن: **(وستر عورة)** انظر هل المراد ستر جميع البدن، وأفاد الإسنوي رحمه الله أن الحرة في غير الصلاة إنما يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة فقط. قول الشارح: **(بالوسط المعتدل)** قال الإسنوي: السورة المعتبرة في الفرض تكون من قصار المفصل. قول المتن: **(ومد حتى غاب الشفق)** عبارة الرافعي: ومد إلى غروب الشفق، قال الإسنوي: وهو يقتضي الاتساع فيما بعد الشفق بخلاف عبارة الكتاب، قلت: عبارة الكتاب أحسن خلافاً لابن النقيب. قول الشارح: **(على الأصح في غير المغرب)** هذا المبني عليه صورته ما لو أخر غير المغرب من غير فعل حتى خرج بعضه بدليل قول الشارح كما سيأتي، وهذا هو الآتي وأيضاً فقوله المبني على الأصح صريح في ذلك لما ستعرفه من كلام الروضة، وأيضاً فكلام الروضة صريح أو كالصريح في ذلك، قلت: فما حكم تأخير غير المغرب حتى يخرج الوقت إذا شرع في وقت يسعها؟ قلت: قال في الروضة لم يأثم قطعاً، ولا يكره على الأصح، ونقل من زوائده عن تعليق القاضي وجهاً قائلاً بالإثم،

قلت: القديم أظهر، والله أعلم. والعشاء: بمغيب الشفق ويبقى إلى الفجر، والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل

الشيخين، وفي البخاري نحوه، وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومده في الصلاة إلى ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها إليه، وعلى عدم امتداده إليه. وبناه قائل الثاني على الامتداد فقط **(قلت: القديم أظهر والله أعلم)** ورجحه طائفة، قال في شرح المهذب: بل هو جديد أيضاً لأن الشافعي علق القول به في الإملاء، وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث، وقد ثبتت فيها أحاديث منها حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق.

(والعشاء) يدخل وقتها **(بمغيب الشفق)** أي الأحمر المنصرف إليه الاسم لحديث جبريل السابق. **(ويبقى إلى الفجر)** أي الصادق وسيأتي لحديث مسلم «لَيسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصلِّ الصلاة حتى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخرَى» ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس، أي غير الصبح لما سيأتي في وقتها **(والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل)** لحديث جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول

وعلى عدم الجواز فيه يجري فيها وجهان أحدهما لا يجوز كغيرها، والصحيح الجواز كما يدل له الحديث، فقوله ومدّ أي طول حتى استغرق وقت الشفق كما يدل له كلام الشارح، وليس المراد به المد المخصوص لأنه جائز في جميع الصلوات، ولا كراهة فيه على الصحيح، والمراد بقوله حتى غاب الشفق قرب مغيبه، فالغاية خارجة كما صرح به الشارح بعد نظراً للمراد هنا، ومراده بقوله وبناه قائل الثاني الخ أنه خص التطويل بالمد المخصوص، أي وهو ممنوع عنده لأنه لا يقول به هذا صريح ما قاله الشارح، ولا يتجه فهم خلافه وما في غالب الشروح والحواشي من مخالفته ينبغي عدم الميل إليه وعدم التعويل عليه، والله الموفق. قوله: **(قلت القديم أظهر)** ورجحه جماعة كثيرة منهم ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والسهيلي والغزالي والبغوي والروياني والعجلي وابن الصلاح والطبري والنووي في جميع كتبه، وأجاب النووي عما اعترض به الجديد من حديث جبريل بأن جبريل إنما يبين الأوقات المختارة، ونحن نسلم أن وقت الاختيار في المغرب مساوٍ لوقت الفضيلة. نعم يستثنى من كلام النووي الظهر لما مرّ فيها ولو لم يغب الشفق عند قوم، كأن طلع الفجر مع غروبه اعتبر بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد إليهم، أي قدر ذلك، وبمضيّ ذلك يصلون العشاء، ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم، والمراد بقدر ذلك بالنسبة الجزئية إلى ليل البلد الأقرب، مثاله لو كان البلد الأقرب ما بين غروب شمسه وطلوعها مائة درجة وشفقهم عشرون منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم، وهكذا طلوع فجرهم وعلى هذا فلا حاجة لما ذكره بعضهم من الاستدراك على عبارته وغيره كما يعلم بمراجعته وتحريره، وعلى هذا القديم فلها خمسة أوقات حقيقة وسبعة أوقات اعتباراً وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة، وهو أوله بقدر وقت الجديد، ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها على ما مرّ، ووقت حرمة بعده، ووقت ضرورة، ولها وقت عذر، وزاد بعضهم وقتاً آخر وهو ما زاد على وقت الفضيلة من وقت الجديد، وسماه وقت جواز بلا كراهة وفيه نظر كما علم. قوله: **(ظاهره)** أي فليس صريحاً، وقال بعضهم: بل هو صريح لأن نفي التفريط يلزمه كونها في وقتها وهو ما قبل الأخرى إلا أن يقال: يحتمل أن يراد في الحديث صلاة معهودة فلا يكون فيه لعموم المراد من الدليل. قوله: **(والعشاء)** وهي لغةً أول الليل، وليست من خصائص هذه الأمة كما علم مما مر خلافاً لمن قاله. قوله: **(المنصرف إليه الاسم)** فأل فيه للعهد إما الذهني كما مر في كلام الرافعي، أو الذكرى هنا لتقدمه في كلام المصنف. قوله: **(لولا أن أشق)** أي والمشقة تنافي الوجوب لا الندب. قوله: **(عن ثلث الليل)** أي الأول، وللعشاء سبعة أوقات وقت فضيلة أوله واختيار إلى آخر

قال الإسنوي رحمه الله: وقياس هذا الجزم بالجواز في المغرب؛ انتهى. قلت: لعلها فارقت غيرها من حيث إن النبيّ ﷺ فعلها في اليومين في وقت واحد، فكان ذلك ظاهراً في عدم جواز إخراج بعضها عن الوقت في الصورة المذكورة، فذهب إليه مقابل الأصح ومن ثم اتضح لك كون النبي ﷺ المبني عليه هو تأخيره غير المغرب من غير مدّ أي إذا قلنا بتحريم ذلك على الأصح قلنا في المغرب إذا خرج بعضها بالمد خلافاً لاختصاصها عن غيرها بكونها فعلت في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها فلايرد ما عساه يتوهم من أن المد في المغرب أولى بالجواز من غيرها. قول الشارح: **(ومدّه)** هو بضم الدال. قول المتن: **(والعشاء)** قال الإسنوي: هو اسم لأول الظلام سميت الصلاة به لأنها تفعل فيه. قول الشارح: **(المنصرف إليه الاسم)** يغني عن هذا أن يقول الألف واللام فيه للعهد الذكري. قول المتن: **(ثلث الليل)** يجوز فيه ضم اللام وإسكانها والنصف مثلث النون،

وفي قول: نصفه. والصبح: بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق، ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار.

قلت: يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة، والنوم قبلها

على وقت الاختيار. **(وفي قول نصفه)** لحديث «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَخَّرْتُ صلاةَ العشاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول، وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الأكثرين عليه.

(والصبح) يدخل وقتها **(بالفجر الصادق، وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق)** أي نواحي السماء بخلاف الكاذب، وهو يطلع قبل الصادق مستطيلاً، ثم يذهب ويعقبه ظلمة **(ويبقى)** الوقت **(حتى تطلع الشمس)** لحديث مسلم «وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلَعِ الشَّمسُ» وفي حديث الصحيحين حديث «مَنْ أَدْرَكَ رَكعةً مِنَ الصُّبْحِ قبلَ أَنْ تطلعَ الشَّمسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ». **(والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار)** لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها «الوقتُ ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار **(قلت: يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة)** للنهي عن الأول في حديث البخاري «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرابُ على اسم صَلاتِكُمُ المغرب» وتقول الأعراب هي العشاء، وعن الثاني في حديث مسلم «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ على اسْمِ صَلاتِكُمْ أَلا إِنَّهَا العشاءُ» وهم يعتمون بالإبل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الإبل، قال في شرح مسلم: معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام. **(والنوم قبلها)** أي قبل

ثلثه، وجواز بلا كراهية للفجر الاول وبكراهة إلى الفجر الثاني، ووقت حرمة وضرورة وعذر. قوله: **(والصبح)** بالضم ويجوز فيه الكسر، وهو لغةً أول النهار، ويقال له الفجر، وتسميته غداة خلاف الأولى لا مكروه على المعتمد. قوله: **(معترضاً)** أي في عرض الأفق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه، والمستطيل الصاعد إلى الأعلى إلى وسط السماء، والعرب تشبهه بذنب السرحان بكسر السين أي الذئب، وكونه تعقبه ظلمة غالب. قوله: **(حتى تطلع الشمس)** وطلوعها بطلوع جزء منها بخلاف غروبها إلحاقاً للخفي بالظاهر بخلافه في الكسوف لئلا يلزم عدم صلاته غالباً. قوله: **(أن لا تؤخر عن الإسفار)** أي إليه، فعن بمعنى إلى، فوقت الإسفار ليس من وقت الاختيار، فقوله في الحديث «فأسفر» أي فدخل بعد الفراغ في وقت الإسفار الذي هو وقت الجواز بلا كراهة إلى الاحمرار، ثم بكراهة حتى يبقى ما يسعها، ثم حرمة، ثم ضرورة، فلها ستة أوقات. قوله: **(ويكره)** للنهي عنه، وما ورد من تسميتها بذلك بيان للجواز أو خطاب لمن لا يعرفها إلا به. قوله: **(تسمية المغرب عشاء)** ولو مع التغليب أو مع وصفها بالأولى كما يشير إليه كلام شيخ الإسلام، ونقل عن شيخنا الرملي عدم الكراهة في التغليب، ومشى عليه الخطيب. قوله: **(والعشاء عتمة)** أي يكره ذلك، وقيل خلاف الأولى، قاله في المجموع، وأصل العتمة الظلمة. قوله: **(والنوم قبلها)** أي قبل فعلها وبعد دخول وقتها إلا لغلبة نوم فلا يكره وإلا لظن استغراق الوقت بالنوم، فيحرم ويجب إيقاظه على من علم

ويقال فيه نصيف على وزن رغيف، وقالوا أيضاً في الخمس خميس، وكذا في الثمن والتسع والعشر، واختلفوا في الربع والسدس والسبع، قال أبو عبيد: ولم أسمع في الثلث شيئاً، انتهى. واعلم أنه قدم هذا الحكم على القول بعده مع أن حديثه ثابت، قال في الكفاية: لأنه تضافر عليه خبر جبريل في رواية ابن عباس وخبر أبي موسى الأشعري. قال الشيخ أبو حامد: ولها وقت كراهة، وهو ما بين الفجرين. قول المتن: **(والصبح بالفجر الصادق)** أي لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا يَغُرَّنَّكُم أذانُ بلالٍ ولا هذا العارِضُ لِعَمُودِ الصُّبحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» والصُّبح بالضم كما قاله الإسنوي، وفيه لغة بالكسر، وهو في اللغة أول النهار سميت به هذه الصلاة. قول الشارح: **(مستطيلاً)** هذا تشبهه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة، وكون النور في أعلاه. قول الشارح: **(لحديث مسلم)** قدم هذا على حديث الصحيحين لأنه أصرح منه. قول المتن: **(عن الإسفار)** أي الإضاءة، يقال: سفر الصبح وأسفر، ويجب حمل هذه العبارة على استعمال عن بمعنى إلى لتوافق عبارة الروضة وغيرها، أو يراد الجزء الأول من الإسفار فإنها إذا وقعت فيه صدق أنها أخرت عن الجزء الأول لكن هذا الخبر يقتضي أن مقارنة آخرها للجزء الأول من الاختيار، فالتأويل الأول أولى بل متعين. قول المتن: **(قلت يكره الخ)** أي وما ورد من التسمية بذلك محمول على بيان الجواز وهو خطاب مع من يشتبه عليه الحال. قول المتن: **(عتمة)** هي في اللغة شدة الظلمة. قول المتن: **(والنوم قبلها)** قال الإسنوي: سياق كلامهم يشعر بتصوير المسألة بما يعرض بعد دخول الوقت وقبل الفعل، ولقائل أن يقول: ينبغي الكراهة أيضاً قبله للمعنى السابق يعني

والحديث بعدها إلاّ في خير، والله أعلم. ويسنّ تعجيل الصلاة لأوّل الوقت، وفي قول تأخير العشاء أفضل، ويسنّ الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ،

العشاء **(والحديث بعدها)** لأنه ﷺ كان يكرههما، رواه الشيخان عن أبي برزة. **(إلا في خير والله أعلم)** كقراءة القرآن والحديث ومذاكرة الفقه وإيناس الضيف، ولا يكره الحديث لحاجة. **(ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت)** لحديث ابن مسعود: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها» رواه الدارقطني وغيره، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، ولفظ الصحيحين لوقتها، فيشتغل أول الوقت بأسبابها كالطهارة والستر ونحوهما إلى أن يفعلها، وسواء العشاء وغيرها **(وفي قول تأخير العشاء أفضل)** أي ما لم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن أبي برزة، قال: كان رسول الله ﷺ يستحبُّ أن يؤخر العشاء، وجوابه ما قال في شرح المهذب إن تقديمها هو الذي واظب عليه النبيّ ﷺ.

(ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظلّ يمشي فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين

به في هذه ويندب في غيرها، أما قبل دخول وقتها فخلاف الأولى وإن علم استغراق خروج الوقت به بالنوم والحديث ونحوه فلا يكره، ويجري ما ذكر في غير العشاء من بقية الصلوات ولو جمعة، فلا يكره النوم قبل الزوال وإن لزم فواتها به على المعتمد عند شيخنا الرملي، وخالفه غيره. قوله: **(والحديث بعدها)** أي بعد فعلها في وقتها الأصلي خوفاً من فوات الصبح بالنوم بعد الحديث، ولا يكره بعد فعلها مجموعة مع المغرب إلا بعد مضيّ ما يسعها من وقتها الأصلي بخلاف النفل المطلق بعد فعل العصر مجموعة مع الظهر لتعلق الكراهة فيه بالفعل والكلام في حديث مباح، فغيره أشد كراهة أو حرمة هنا. قوله: **(وإيناس الضيف)** غير نحو الفاسق وإلا فيحرم بغير عذر.

(تنبيه) قد علم أن ما ذكر من كراهة النوم والحديث يجري في سائر الصلوات، وإنما خصت العشاء بذكرهما لأنها محل النوم أصالة، وإنما لم يكره الحديث قبل الفعل لأن الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه.

(فروع) يندب إيقاظ من نام أمام المصلين أو في المحراب أو في الصف الأول أو في بيت وحده أو على سطح لا حاجز له أو في عرفة وقت الوقوف أو وفي يده ريح غمر بالغين المعجمة، أي زفر كنحو لحم، أو نام بعد الصبح، وإن صلاها لأن الأرض تعجّ أي تصيح مشتكية إلى الله من ذلك، أو نام مستلقياً وهو أنثى أو منكباً وهو ذكر، لأنها نومة يبغضها الله تعالى، ولصلاة ليل، ونحو تسحر. قوله: **(ويسنّ تعجيل الصلاة)** بإيقاع جميعها في وقت الفضيلة، ولا يكفي الإحرام فيه خلافاً لمن زعمه، ويجوز تأخيرها عنه بشرط العزم كما مر، وقد يطلب التأخير كما يأتي.

(فرع) يندب التعجيل في النفل ذي الوقت أو السبب أيضاً، وربما شملهما كلام المصنف. قوله: **(ولنحوهما)** كأذان وإقامة وكلام قصير وشغل كذلك وطلب ماء أو تراب وتفريغ حدث وفعل راتب وأكل لقم لسد رمق وتحقق وقت، وكل ذلك معتبر بالوسط المعتدل لغالب الناس، وهذا مقدار وقت الفضيلة سواء احتاج فيه لما ذكر أو لا، لكن المبادرة فيه أفضل. قوله: **(كان يستحب تأخيرها الخ)** ليس هذا من إخباره ﷺ إنما هو من إخبار الراوي بحسب ما فهمه من تأخيره ﷺ لفعلها أحياناً بياناً للجواز الذي ربما يتوهم من عظمها منعه، ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل، وبه يرد أيضاً دعوى قوة دليل التأخير المستند إلى أن كان مع المضارع تفيد الدوام وعلى ما ذكرناه ينزل ما في المنهج فراجعه. قوله: **(ويسنّ الإبراد بالظهر)** أي تأخيرها لوقت البرد طلباً للخشوع أو كماله الفائت بشدة الحر، وهذا فرد من أفراد ما طلب فيه التأخير ندباً أو وجوباً في جميع الصلوات، وقد أوصلها بعضهم إلى نحو أربعين مسألة، وضابطها اشتمال التأخير على كمال خلا عنه التقديم، كقدرة على قيام

خوف استغراق الوقت بالنوم، وقوله: والحديث بعدها. قال الإسنوي: إطلاقه يشمل ما لو جمعها مع المغرب جمع تقديم، والمتجه خلافه، قال: فإن قلنا بعدم الكراهة فهل تكون بدخول الوقت أم بمضي قدر زمن الفعل؟ محل نظر، قال: وإطلاق المصنف والحديث يقتضي الكراهة سواء أصلى السنة أم لا. قول المتن: **(ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت)** قال القاضي: ولا خلاف في أنه لو افتتح الصلاة في أول الوقت وطول حتى بلغ آخر الوقت ثم سلم في الوقت أن يكون مستحسناً، وخالف الغزالي في الإحياء، فقال: إن المدّ إلى خروج وقت الفضيلة خلاف الأفضل. قول المتن: **(ويسن الإبراد الخ)** الحكمة في ذلك ما في الحركة في ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع.

والأصحّ اختصاصه ببلد حارّ، وجماعة مسجد يقصدونه من بعد، ومن وقع بعض صلاته في الوقت، فالأصح أنّه إن وقع ركعة فالجميع أداء وإلا فقضاء،

«أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ» وفي رواية للبخاري «بالظُّهر فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» أي هيجانها.

وفي استحباب الإبراد بالجمعة وجهان أحدهما: نعم، لحديث البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يبرد بالجمعة، وأصحهما لا لشدة الخطر في فواتها المؤدي إلى تأخيرها بالتكاسل، وهذا مفقود في حق النبي ﷺ. **(والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد)** ولا ظل في طريقهم إليه، فلا يسنّ في بلد معتدل، ولا لمن يصلي في بيته منفرداً، ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم، ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد، ولا لمن يمشون إليه من بعد في ظل. والثاني لا يختص بذلك فيسنّ في كل ما ذكر لإطلاق الحديث. وذكر المسجد جرى على الغالب، ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة.

(ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه **(فالأصح أنه إن وقع)** في الوقت **(ركعة)** فأكثر **(فالجميع أداء إلا)** بأن وقع فيه أقل من ركعة **(فقضاء)** لحديث الشيخين «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ» أي مؤداة، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة. والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها. والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقاً تبعاً لما في الوقت. والثالث أنه قضاء مطلقاً تبعاً لما بعد الوقت. والرابع أن ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء

أو سترة أو ماء أو جماعة أو بلوغ صبيّ، أو انقطاع حدث، أو نزول مسافر، أو إيقاعها في مسجد ولو فرادى، أو وقوف بعرفة، أو رمي جمار، أو إنقاذ غريق، وخرج بالظهر أذانها فلا يسن الإبراد به إلا لقوم يعلم أنهم لا يتخلفون عن سماعه، وخرج بها أيضاً الجمعة كما مرّ، وسائر الصلوات. قوله: **(في شدة الحر)** خرج به الاعتدال وشدة البرد لما سيأتي، ولأنه ربما يستغرق الوقت. قوله: **(إلى أن يصير للحيطان ظل الخ)** وغايته إلى نصف الوقت، وبما ذكر علم أنه لا يطلب الإبراد في أيام الدجال. قوله: **(أصحهما لا)** أي لا يطلب الإبراد في الجمعة وهو المعتمد كما تقدم. قوله: **(ببلد حار)** لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام، ومحل اعتبار البلدان خالفت وضع القطر وإلا فالعبرة بالقطر خلافاً لابن حجر، وقد مر مصله في الماء المشمس ويعتبر أيضاً حرارة الزمن. قوله: **(وجماعة مسجد)** سيأتي في الشرح علم اعتبارها. قوله: **(يقصدونه)** أي يأتون إليه. قوله: **(من بعد)** أي بحيث يحصل لهم مشقة لا تحتمل عادة لغالب الناس وقيل للشخص نفسه، والمشقة المذكورة هنا ما تذهب الخشوع أو كماله. قوله: **(ولا لمن يصلي في بيته منفرداً)** وكذا جماعة. قوله: **(ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم)** فإن كان يأتيهم غيرهم ممن يسن له الإبراد سن لهؤلاء الإبراد لأجلهم. قوله: **(ومن وقع بعض صلاته في الوقت الخ)** اعلم أن الإحرام بالصلاة في وقت يسع جميع فرائضها ليس حراماً بلا خلاف، وله المد فيها على الأصح كما تقدم، وله أن يفعل مندوباتها كتطويل قراءتها وإن خرج بعضها أو كلها عن الوقت، وفارق ترك تثليث الوضوء مثلاً لأنه وسيلة، وتأخير النفل لأن الفرض أهم، ثم إن وقع منها ركعة فأكثر في الوقت فالجميع أداء وإلا فقضاء، وأن الإحرام بها في وقت لا يسع ما ذكر ليس حراماً أيضاً إن كان تأخيرها لعذر، ويجري فيه ما تقدم وإلا فحرام قطعاً، وليس له الإتيان بشيء من مندوباتها، ثم إن وقع منها ركعة فأكثر في الوقت فأداء أيضاً، وإلا فقضاء مع الإثم فيهما، وظاهر كلام الشارح تخصيص كلام المصنف بهذه مع شمولها لغيرها مما ذكر، ولعله لترتب الحرمة على الخلاف وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة، وهو كذلك من حيث تسميتها أداء وقضاء وإن فات كونها جمعة، وإن حرم لفوات شرطها كما يأتي. قوله: **(فالجميع أداء)** أي على المجاز كما هو ظاهر كلام الشارح أو الحقيقة العرفية.

(تنبيه) لا تجوز نية القضاء في ذلك مع ظن إدراك ركعة في الوقت، ولا نية الأداء مع ظن عدم ذلك، ولا يضر في صلاته تبين خلاف ما نواه.

قوله: **(إن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة)** أي وأقوالها، أو أراد بالأفعال ما يشملها تغليباً، أو لأنها فعل اللسان. قوله: **(كالتكرير لها)** أشار بالكاف إلى أنه ليس تكراراً حقيقة لاعتباره في نفسه ولزيادته بالتشهد وما معه. قوله: **(وعلى القضاء**

ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه، فإنْ تيقن صلاته قبل الوقت قضى فى الأظهر

يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك وكذا على الأداء نظراً للتحقيق، وقيل لا نظراً إلى الظاهر المستند إلى الحديث.

(ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس في بيت مظلم أو غير ذلك **(اجتهد بورد ونحوه)** كخياطة وقيل إن قدر على الصبر إلى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد، فقوله: اجتهد، أي جوازاً إن قدر ووجوباً إن لم يقدر، وسواء البصير والأعمى **(فإن تيقن صلاته)** بالاجتهاد **(قبل الوقت)** وعلم بعده **(قضى في الأظهر)** والثاني لا اعتباراً بظنه، فإن علم في الوقت أعاد أي

الخ) قيل إن ما ذكره الشارح هنا مخالف لما ذكره في شرح جمع الجوامع، وليس كذلك خلافاً لمن زعمه. قوله: **(نظراً إلى الظاهر المستند إلى الحديث)** لأن لفظ الإدراك فيه يفهم منه أنه كمن أدرك جميعها في الوقت وهو لا إثم فيه، وهذا مثله. قوله: **(ومن جهل الوقت)** أي جهل دخوله لعدم ظنه، فخرج من أخبره به عدل رواية عن علم، أو سمع أذانه في الصحراء، أو أذن مأذونه ولو صبياً مأموناً في ذلك، أو رأى مزولة وضعها عارف ثقة أو أقرها لأنها كالمخبر عن علم، ومثلها منكاب مجرب، وأقوى منهما بيت الإبرة المعروف لعارف به. قوله: **(بورد ونحوه)** لفظ نحوه قيل مستدرك لأن ما دخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير إلى رده لأن الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة ونحوه ما كان بنحو صناعة، ومنه سماع صوت ديك مجرب، وسماع من لم يعلم عدالته أو من لم يعلم أن أذانه أو أخبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف في الغيم لكن له في هذه تقليده، وخرج بالثقة المذكور الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورها، والصبيّ وإن كان مأموناً عارفاً وفي صحو، وما نقل عن المتولي والهروي من قبول قول الصبيّ فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ودلالة الأعمى على القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبهما لا فيما طريقه الاجتهاد كالإفتاء لم يعتمده شيخنا الرملي. قوله: **(جوازاً الخ)** هو نظير ما مر في المياه، فالمعنى أنه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به، ولا يجوز له تركه مع العجز، ومتى وقع كان واجباً، والقدرة تعم ما كان بالصبر كما ذكره الشارح، وما كان بغيره كوجود مخبر عن علم عنده، أو في محل يجب طلب الماء منه، وتمكن من سؤاله بلا مشقة، وهو هنا كذلك، وفارق منع الاجتهاد ووجوب السؤال في مثله في القبلة بتكرر الوقت، وقول شيخ الإسلام في المنهج بجواز التقليد له ولو لأعمى أقوى إدراكاً منه وإن كان قادراً على الاجتهاد كالبصير العاجز لعجز البصير حقيقة، والأعمى في الجملة يقتضي أن التقليد لا يجب على الأعمى العاجز، وأنه يمتنع تقليد المجتهد البصير القادر لمجتهد آخر، ومقتضى ما بعد عن النووي جوازه له كما مر، والذي اعتمده شيخنا الرملي أنهما إن كانا عاجزين وجب التقليد أو قادرين تخيرا بين تقليد المجتهد والاجتهاد، وهذا مستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد لمجتهد للمشقة هنا، وبذلك فارق منع تقليد الأعمى لغيره في الأواني ما لم يتحير.

(تنبيه) قال شيخنا: معنى الاجتهاد بالورد أنه إذا فرغ من الورد يصلي من غير بحث وفيه نظر، والوجه خلافه لأن الورد سبب للاجتهاد تأمل، وللمنجم العمل بحسابه وجوباً كما في الصوم، وقياسه أن من صدقه مثله، وقول المنهج إنه كالمخبر عن علم أي بعد إخباره لأنه يمتنع الاجتهاد حينئذ كما مر. قوله: **(فإن تيقن)** أو أخبره عدل أن صلاته كلها أو بعضها قبل الوقت سواء علم في الوقت أو بعده، وتقييده بقوله: وعلم بعده بيان لمحل الخلاف كما ذكره ولتسميتها قضاء.

(فرع) يجب قضاء على من جهل وجوب الصلاة أو الصوم لأنه ليس عذراً فهو على الفور أيضاً.

(تنبيه) محصل ما في الإسنوي أن أذان الظهر كصلاته. قول الشارح: **(والرابع أن ما وقع في الوقت أداء الخ)** الظاهر أنه على هذا ينوي الأداء فقط نظراً إلى الافتتاح، قاله المحبّ الطبري. قول الشارح: **(وعلى القضاء يأثم الخ)** عبارته في شرح جمع الجوامع: وعلى هذا القضاء ومرجع الإشارة التحقيق. قول المتن: **(اجتهد بورد ونحوه)** لو أخبره عدل عن عيان كرؤية الفجر طالعاً امتنع الاجتهاد، ومنه أذان المؤذن في الصحو إذا كان ثقة عارفاً، وأما في يوم الغيم فقد صحح النووي اعتماده خلافاً للرافعي، قال الإسنوي: لأنه لا يتقاعد عن الديك، انتهى. قلت ظاهر هذه العبارة أنه في هذه الحالة لا يمتنع عليه الاجتهاد.

(فرع) لو صلى من غير اجتهاد أعاد، ولو ظن دخول الوقت وتبين وقوعها فيه. قول المتن: **(قضى في الأظهر)** اعلم أن لنا خلافاً فيما لو تبين وقوعها بعد الوقت أهي تقع قضاء أم أداء؟. والصحيح الأول، فالأظهر هنا مبني على القضاء، ووجه ذلك أن

وإلاّ فلا ويبادر بالفائت، ويسنّ ترتيبه وتقديمه على الحاضرة، التي لا يخاف فوتها

بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب (وإلا) أي وإن لم يتيقن الصلاة قبل الوقت بأن تيقنها في الوقت أو بعده أو لم يتبين الحال (فلا) يقضي (ويبادر بالفائت) وجوباً إن فات بغير عذر وندباً إن فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة إلى براءة الذمة (ويسنّ ترتيبه) كأن يقضي الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر. (وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) محاكاة للأداء فإن خاف فوتها بدأ بها وجوباً لئلا تصير فائتة.

قوله: (أو لم يتبين الحال) بأن يعلم أنها قبل الوقت أو فيه أو بعده أي ظن شيئاً من ذلك أو شك فيه. نعم إن غلب على ظنه أنها قبل الوقت وجب قضاؤها كما اعتمده شيخنا الرملي، كما لو شك بعد الوقت هل صلى، أو لا بخلاف ما لو شك بعده هل عليه صلاة أو لا، وبهذا يجمع بين التناقض، ويفرق بأن الأول شك في الفعل، والأصل عدمه، والثاني شك في براءة ذمته والأصل براءتها، وعلى هذا ينظر في كلام النووي في أي الصورتين هما فتأمل، ولو قضى صلاة شك فيها ثم تبين أنها عليه لم يجزه ما قبله ويجب قضاؤها وفيه بحث، ولو مات قبل أن يظهر له الحال لم يعاقب في الآخرة، وإذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى ما لم يتيقن فعله قاله القاضي، وهو الراجح في المذهب عند المتأخرين كشيخنا الرملي وأتباعه، وقال النووي: يقضي ما تيقن تركه فقط على الأصح، ثم قال: وينبغي أن يختار وجه ثالث وهو أنه إن كان يصلي تارة ويترك أخرى ولا يعيد فهو كقول القاضي، وإن كان تركه نادراً فهو كمقابله. قوله: (فلا يقضي) وإن وصل بعد فراغ صلاته إلى بلد لم يدخل وقتها فيه كمخالفة مطلعه كمن أقام بعد فراغه من مجموعة مقصورة، قاله شيخنا وفيه نظر بما قالوه في الصوم إن له حكم البلد المنتقل إليه في جميع الأحكام، وقياسه على ما ذكره غير مستقيم، وفي شرح شيخنا وجوب الإعادة وهو واضح، والمراد بالقضاء ما يشمل الإعادة ليدخل ما لو تيقن في الوقت أنها وقعت قبله. قوله: (كالنوم والنسيان) هما مثالان للعذر، ويمكن أن يكونا لغيره بأن حصلا عن نحو لهو كلعب شطرنج. قوله: (ويسن ترتيبه) أي والبداءة بأول ما فاته، وشمل ذلك ما لو سبق ما فاته بغير عذر وهو كذلك لأن مراعاة الترتيب أولى، بل قال شيخنا إنه لا إثم عليه إذا شرع في القضاء، ولو أفسد صلاة عمداً لم يجب فعلها فوراً على ما اعتمده شيخنا الرملي، وقال شيخنا: يجب فعلها فوراً، ويتجه أن يقال بالفورية إن ضاق الوقت وإلا فلا، وعليه يحمل التناقض المذكور، واللام في حديث فليصلها للأمر، وصرفه عن وجوب الفورية حديث الوادي، وقد ينازع فيه بأن التأخير في حديث الوادي لكونه كان به شيطان كما صرح به في الحديث، فتأخيره ليفارقه لأجل ذلك لا يدل على عدم الفورية فتأمل. قوله: (لئلا تصير فائتة) يفيد أنه يقدم الفائت حيث كان يدرك من الحاضرة ركعة في وقتها، وبه صرح في الكفاية،

القضاء لا يتقدم على الوقت، ومقابله مبني على الأداء. قول الشارح: (أو بعده) أي ولا تضر نية الأداء. قول الشارح: (إن فات بعذر) حكى ابن كج عن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لا يقضي عملاً بمفهوم الحديث «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْها» الخ. قال الإسنوي: وحكمته التغليظ، وهو مذهب جماعة، وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين في الإقليد، وأيده بأن تارك الأبعاض عمداً لا يسجد على وجه مع أنه أحوج إلى الجبر. واعلم أن القاضي والمتولي والروياني في باب صفة الصلاة صرحوا بأن من أفسد الصلاة صارت قضاء وإن أوقعها في الوقت لأن الخروج منها لا يجوز. قال الإسنوي: وحينئذ فيتجه أن يقال: إن أوجبنا الفور لم يجز تأخيرها إلى آخر الوقت، وإن لم نوجبه ففي جواز إخراجها عن الوقت الأصلي نظر، ويتجه المنع، انتهى. قول المتن: (ويسن ترتيبه) أي ولا يجب وإن كان الوارد يوم الخندق هو الترتيب في قضائه ﷺ قياساً على الصوم، قال الإسنوي: ولأن العمل المجرد لا يدل عندنا على سوى الاستحباب، ولو فاته الظهر بعذر والعصر بغير عذر، فالظاهر مراعاة الترتيب أيضاً ويحتمل خلافه. قول المتن: (التي لا يخاف فوتها) صادق بما لو أدرك ركعة منها في الوقت وفيه نظر، وعبر في الشرحين والروضة بالاتساع والضيق لا بالفوات وعدمه.

(فرع) قال في شرح المهذب: يراعى الترتيب، ولو فاتت الجماعة قال فيصلي أولاً الفائت منفرداً، ثم إن أدرك الجماعة في الحاضرة صلاها وإلا صلاها منفرداً، ومثله في زوائد الروضة في آخر صفة الصلاة، واعترضه الإسنوي، وأطال في ذلك، ونقل عن البغوي وغيره أنه يبدأ بالحاضرة.

(فرع) لو شرع في الفائتة ثم خاف ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها، ولو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم

وتكره الصلاة عند الاستواء إلاّ يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح، والعصر حتى تغرب إلاّ لسبب كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر،

(وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة) للنهي عنها في حديث مسلم والاستثناء في حديث أبي داود وغيره. **(وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كريح و)** بعد **(العصر حتى تغرب)** للنهي عنها في حديث الشيخين، وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب. وفي المحرر وغيره: وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كريح، وعند الاصفرار حتى تغرب، أي للنهي عنها في حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح، ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله في شرح المهذب: إن ذكره أجود رعاية للاختصار، فإنه يندرج في قوله بعد الصبح والعصر أي لمن صلى من حين صلاته، ولمن لم يصلّ من الطلوع والاصفرار، وأشار الرافعي إلى ذلك بقوله: ربما انقسم الوقت الواحد إلى متعلق بالفعل وإلى متعلق بالزمان **(إلا)** صلاة **(لسبب كفائتة)** فرض أو نفل أو صلاة جنازة كما في المحرر **(و)** صلاة **(كسوف وتحية)** للمسجد **(وسجدة شكر)** أو تلاوة، فلا تكره في الأوقات المذكورة، لأنه ﷺ فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر، رواه الشيخان. وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر، وقيس غير ذلك مما ذكر عليه في الفعل والوقت، وحمل النهي على صلاة لا سبب لها، وهي النافلة المطلقة، وكراهتها كراهة تحريم عملاً بالأصل في النهي، وقيل كراهة تنزيه، فلو أحرم بها لم تنعقد كصوم يوم العيد، وقيل تنعقد كالصلاة في الحمام، وأدرجت السجدة في الصلاة لشبهها بها في الشروط والأحكام،

واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي، ومقتضى ما في الروضة والشرحين أنه لا بد من إدراك جميعها فيه، واعتمده الطبلاوي وابن حجر، ويخرج بفوتها فوت جماعتها ولو جمعة لم يدرك غيرها وهو كذلك، فإذا رأى إماماً في حاضرة وعليه فائتة فالأفضل فعل الفائتة منفرداً، ثم إن أدرك مع الإمام من الحاضرة شيئاً فعله وإلا فلا، وله أن يحرم بها خلف الحاضرة أو يحرم بالحاضرة مع الإمام، لكن في الأول اقتدى في مقضية خلف مؤداة، وفي الثانية عدم الترتيب، وفيهما خلاف، ولو شرع في حاضرة فتذكر فيهما فائتة أتمها وجوباً، وإن اتسع الوقت وكانت الفائتة بغير عذر، ولو شرع في حاضرة منفرداً فرأى جماعة فله قلبها نفلاً، ويقتصر على ركعتين إن لم يكن جاوزهما واتسع الوقت وإلا فلا، ولو شرع في فائتة معتقداً سعة الوقت فبان ضيقه عن جميع الحاضرة وجب قطعها، ولا يجوز قلبها نفلاً وإن أتم ركعتين وكان في التشهد لأن اشتغاله ولو بالسلام يفوّت جزءاً من الوقت وهو حرام، قاله شيخنا، واعتمده وهو الوجه، ونقل عن شيخنا الرملي جواز قلبها نفلاً، ولم يرتضه شيخنا فراجعه. قوله: **(عند الاستواء)** ولو تقديراً كما في أيام الدجال، أي لو صادفه التحرم لم تنعقد لأنه وقت ضيق. قوله: **(وبعد الصبح)** أي المؤداة المغنية عن القضاء، وكذا يقال في العصر. قوله: **(كرمح)** وهو قدر سبعة أذرع في رأي العين تقريباً وإلا فالمسافة طويلة لأن الفلك الأعظم يتحرك في قدر النطق بحرف محرك أربعة وعشرين فرسخاً كما مر. قوله: **(وبعد العصر)** ولو مجموعة تقديماً على المعتمد. قوله: **(كغيره)** أي كما لم يذكره غيره فهو تابع له، وهذا ما قاله الإسنوي وإن خالفه ظاهر عبارة الشارح. قوله: **(إن ذكره أجود)** لأن من الطلوع إلى الارتفاع ومن الاصفرار إلى الغروب متعلق بالزمن سواء صلى الصبح والعصر أو لا. قوله: **(فقضاهما بعد العصر)** أي وداوم على ركعتين في ذلك الوقت كما قالوا لأن من خصائصه ﷺ أنه إذا فعل شيئاً داوم عليه. قوله: **(وأجمعوا على صلاة الجنازة الخ)** أي سواء حضرت بعد صلاة الصبح أو العصر أو قبلهما ولم يتحرّ فاعلها تأخيرها لأجل صلاتها في ذلك الوقت، وأما الواقع الآن من قصد تأخيرها لأجل كثرة الجماعة فلا يضر. قوله: **(وقيس غير ذلك الخ)** أي وقيس على سنة الظهر المقضية الثابتة بفعله ﷺ وعلى صلاة الجنازة الثابتة بالإجماع غيرهما من نحو التحية وما معها. قوله: **(لا سبب لها)** أي أصلاً كالنافلة المطلقة وإن لم يقصد تحريها، وإن نسي الوقت وألحق بها ما لها سبب متأخر، وسيذكره كركعتي الإحرام والاستخارة. قوله: **(كراهة تحريم)** هو المعتمد. قوله: **(فلو أحرم بها)** أي على التحريم أو التنزيه أخذاً مما

يلزمه قضاؤها، فلو قضاها ثم تبين أنها عليه لم يجزه بلا خلاف، أقول: فلو لم يتبين حتى مات فالظاهر أن ذلك ينفعه في الآخرة كالوضوء احتياطاً. قول الشارح: **(والاستثناء في حديث أبي داود)** فيه أيضاً أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة. قول الشارح: **(رعاية للاختصار)** علة لقوله ولم يذكر ذلك المصنف. قول الشارح: **(فإنه)** الضمير فيه يرجع لقوله ذلك. قول الشارح: **(لم تنعقد)** قال بعضهم: لأن الأمر بالفعل لا يتناول جزئياته المكروهة. قول الشارح: **(كالصلاة في الحمام)** الفرق بينهما أن تعلق الصلاة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة، وأيضاً فالنهي في الوقت راجع

وإلاّ في حرم مكة على الصحيح.

وفي الروضة وأصلها: لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة، كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات. ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الأصح. والثاني ينظر إلى أنها لا تفوت بالتأخير، وتكره ركعتا الإحرام فيها على الأصح لأنه السبب، ولم يوجد، وقد لا يوجد. والثاني يقول السبب إرادته وهي موجودة، قال في شرح المهذب: وهو قوي، وسيأتي في صلاة العيد أن وقتها من طلوع الشمس، وذكرها الماوردي وغيره من ذوات السبب، أي وهو في حقها دخول وقتها، ومثلها صلاة الضحى على ما في الروضة وأن وقتها من طلوع الشمس فلا تكرهان قبل ارتفاعها، ويسن تأخيرهما إليه كما سيأتي. **(وإلا)** صلاة **(في حرم مكة)** المسجد وغيره لا سبب لها فلا تكره **(على الصحيح)** لحديث «يا بني عبد مناف لا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وَصَلَّى أيةَ ساعةٍ شاءَ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ» رواه الترمذي وغيره، وقال حسن صحيح. والثاني تكره فيه كغيره. قال: والصلاة في الحديث ركعتا الطواف ولها سبب.

بعده لم تنعقد، والحرمة على التحريم ذاتية، وعلى الآخر للتلبس بالعبادة الفاسدة، كما قاله ابن عبد الحق وغيره فراجعه. قوله: **(وقيل تنعقد)** أي على التنزيه أخذاً من التشبيه بقوله: كالصلاة في الحمام، وفرق بأن تعلق الصلاة بالوقت لتوقفها عليه أشد من تعلقها بالمكان لعدم ذلك، وبأن النهي في الوقت راجع للذات، وبالمكان لمعنى خارج. قوله: **(وفي الروضة الخ)** أشار إلى أن ما له سبب غير متأخر إذا تحرّاه لا ينعقد أي ما دام قاصداً للتحري وإن خاف الموت فإن نسي التحرّي أو تذكره لكن قصد إيقاعها لا لأجله، أو أعرض عنه انعقدت صلاته في ذلك كما اعتمده الطبلاوي وهو واضح، وإن تردد فيه شيخنا، ولو قصد التأخير جاهلاً بأنه تحرٍ فهل تبطل صلاته لوجود التحري أو لا لجهله؟ فيه نظر وظاهر ما ذكر في النسيان الثاني. قوله: **(ليصلي التحية)** فإن قصدها فقط فلا تنعقد، قال شيخنا: أو مع غيرها لا تنعقد أيضاً، وكذا يقال في الثانية. قوله: **(وسجدة شكر)** خرج سجدة التلاوة وإن قرأ بقصد السجود في وقت الكراهة حرمت القراءة والسجود، ولا تنعقد أولاً بقصده فلا يسن وتنعقد. قوله: **(ولا تكره صلاة الاستسقاء)** وكذا صلاة الكسوف، وإن تحرى فعلها لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر، لو تحرى تأخيرها عنها وسببها، وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن لها، إن علم به وأوقع إحرامه مع أوله، وقد يكون مقارناً لوقت الكراهة والتحية كذلك، والحاصل أن السبب إن اعتبر بالنسبة للصلاة، وهو الأصح فهو إما متقدم عليها أو متأخر عنها، أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارناً أيضاً. قوله: **(بأن السبب إرادته الخ)** وزد بأن السبب هو الإحرام، والإرادة من ضرورياته لا سببه إذ لو كانت الإرادة سبباً لما امتنع النفل المطلق مطلقاً لسبب إرادته على الإحرام به فتأمل. قوله: **(فلا يكرهان)** هو المعتمد في العيد والمرجوح في الضحى، لأن المعتمد أن أول وقتها من الارتفاع، وعدم الكراهة هنا في العيد، من حيث وقت الكراهة لا ينافي كراهتها من حيث طلب تأخيرها كما يأتي في بابه.

(تنبيه) خرج بما ذكره من الأوقات الثلاثة أو الخمسة غيرها، كوقت إقامة الصلاة وبعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وبعد غروب الشمس إلى صلاة المغرب، ووقت صعود الخطيب إلى المنبر، فالصلاة في تلك الأوقات مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة، وإما الصلاة حال الخطبة فحرام، ولا تنعقد إجماعاً ولو فرضاً إلا ركعتي التحية، ولو مع غيرها حتى لو كانت الجمعة في غير مسجد، امتنعت الصلاة مطلقاً لعدم طلب التحية في غير المسجد.

(فائدة) قال بعضهم تكره الصلاة في سبع أماكن: على الكعبة وعلى صخرة المقدس وعلى طور سيناء وطور زيتا وعلى الصفا والمروة وعلى جمرة العقبة وعلى جبل عرفات فليراجع. قوله: **(والثاني تكره)** وبه قال مالك وأبو حنيفة، والمعتمد عندنا أنها خلاف الأولى لا مكروهة خروجاً من خلافهما. قال المحاملي: وفيه نظر وتعميم الشارح في الحرم لغير المسجد، دفع لتوهم إرادة المسجد وحده. نعم يتجه أن الصلاة وقت الخطبة لا تنعقد في الحرم كغيره فراجعه والله أعلم.

للذات، وفي المكان لمعنى خارج كما بين في الأصول. قول الشارح: **(والثاني ينظر إلى أنها لا تفوت بالتأخير)** ونظر أيضاً إلى أن سببها متأخر وهو الدعاء، فكانت كصلاة الاستخارة، قال الرافعي: ولصاحب الوجه الأول أن يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة. قول الشارح: **(فلا تكره)** قال المحاملي: لكن الأولى أن لا يفعل خروجاً من خلاف مالك وأبي حنيفة. قول الشارح: **(والثاني تكره فيه كغيره)** قال الإسنوي: ولأن الحديثين إذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر إلا بمرجح انتهى، ولك أن تقول: المرجح أن أحاديث النهي في هذه الأوقات دخلها التخصيص بخلاف هذا.

فصل

إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، ولا قضاء على الكافر إلاّ المرتد ولا الصبيّ،

(فصل) إنما تجب الصلاة (على كل مسلم بالغ عاقل) ذكراً كان أو أنثى (طاهر) بخلاف الكافر، فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام، وبخلاف الصبيّ والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما. (ولا قضاء على كافر) إذا أسلم ترغيباً له في الإسلام (إلا المرتد) بالجرّ فإنه إذا عاد إلى الإسلام يجب عليه قضاء ما فاته في زمن الردّة حتى زمن الجنون فيها تغليظاً عليه، بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها. والفرق أن إسقاط الصلاة فيها عن الحائض والنفساء عزيمة، وعن المجنون رخصة، والمرتدّ ليس من أهلها. (ولا) قضاء على (الصبيّ) ذكراً كان أو أنثى إذا

(فصل في شروط وجوب الصلاة) ومن تجب عليه وما يتبعهما. قوله: (إنما تجب) أي يطلب فعلها وجوباً. قوله: (كل مسلم) أي يقيناً فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر، وبلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها، ويقال على هذا لنا شخص مسلم بالغ عاقل، لا يؤمر بالصلاة إذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا الرملي في شرحه عن الأذرعي، أن من لم يعلم له إسلام كصغار المماليك الذين يصفون الإسلام بدارنا، لا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا بتركها لاحتمال إسلامه، وقال الخطيب الوجه أمره بها، قبل بلوغه ووجوبها عليه بعده وهو ظاهر. قوله: (بالغ عاقل) أي سالم الحواس وبلغته الدعوة فلا يطالب بها من خلق أعمى وأصم وأبكم، ولا من لم تبلغه الدعوة ولا يجب على الأول القضاء إذا صحت حواسه بخلاف الثاني، فيجب عليه القضاء فوراً كما مر إذا بلغته لنسبته إلى تقصير فيما حقه أن يعلم في الجملة، ولا بد من أهلية الخطاب ليخرج النائم والساهي والجاهل بوجوبها، لعدم تكليفهم ووجوب القضاء عليهم وجوب انعقاد سبب كما سيأتي. قوله: (لعدم صحتها منه) أي مع تقصيره بعدم الإسلام كما سيذكره. قوله: (وجوب عقاب الخ) لأن الكافر ولو حربياً مطالب من الشارع بجميع الشرعيات وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب، وقيل: إن خطاب الحربي إذا لعدم دمته. قوله: (فلا تجب على الحائض) وإن تسببت في الحيض بدواء أو نحوه، وتثاب على الترك امتثالاً. قوله: (ولا قضاء على كافر) قال شيخنا الرملي أي مطلوب فلو قضى لم ينعقد وقال الخطيب يندب له القضاء وهو ظاهر، وعليه فينبغي أن يجري في قضائه، ما يأتي في قضاء الصبي فراجعه. قوله: (ترغيباً له في الإسلام) إذ في وجوبه عليه تنفير له عنه ومشقة شديدة، وإذا أسلم الكافر أثيب على ما فعله في الكفر مما لا يتوقف على نية كصدقة وعتق. قوله: (إلا المرتد بالجر) على التبعية أي فهو أولى وخرج بالمرتد المنتقل من دين إلى آخر قبل إسلامه فلا قضاء عليه، على المعتمد عند شيخنا الرملي والزيادي وفي قضائه ما مر. قوله: (حتى زمن الجنون فيها) أي في الردة إن استمرت فلو حكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه، فلا قضاء لما بعد ذلك الحكم فتأمل. قوله: (بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها) ولو مع الجنون خلافاً لما في المجموع وحمل شيخنا الرملي ما فيه على جنون، سبق الحيض أو تأخر عنه، ويراد فيه بذي الحيض من بلغت سن الحيض، وفيه نظر ظاهر إلا أن يقال فيه خروج عن السهو إلى التكرار وهو أسهل. قوله: (رخصة) أي لغة وهي السهولة والخفة لا اصطلاحاً لأنها المعلق بفعل المكلف. قوله: (ولا قضاء على الصبي) أي واجب فيندب له قضاء ما فاته في زمن التمييز، ولو قبل سبع سنين، وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام فيه، وعدم جمعه فرضين بتيمم

(فصل) قوله: (إنما تجب الصلاة) هذه العبارة يرد على مفهومها سؤال تقديره أن عدم الوجوب إن أريد به عدم وجوب المطالبة والعقاب معاً ورد الكافر، وإن أريد أحدهما فقط لم يعلم حكم الآخر مع ورود الكافر أيضاً على تقدير إرادة الثاني ذكره الإسنوي. قول الشارح: (إذا أسلم ترغيباً له في الإسلام) ويثاب على القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق. قول المتن: (إلا المرتد)..

(فرع) لو انتقل النصراني إلى التهود مثلاً ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء في مدة التهوّد أيضاً. قول الشارح: (تغليظاً عليه) أي ولأنه التزم الصلاة بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين.

(فرع) لو أسلم أبوه في حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر أنه لا يقضي من الآن لأنه جنون في زمن الإسلام المحكوم به تبعاً. قول الشارح: (ذكراً كان أو أنثى) ظاهره إطلاق الصبيّ على الأنثى، وبه صرح الإسنوي نقلاً عن اللغة. قول الشارح:

ويؤمر بها لسبع، ويضرب عليها العشر، ولا ذي حيض أو جنون أو إغماء بخلاف السكر،

بلغ (ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر) لحديث أبي داود وغيره «مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلاةِ إذا بلغَ سَبْعَ سنينَ، وإذَا بَلَغَ عَشْرَ سنين فاضربوه عَلَيْهَا» وهو حديث صحيح كما قاله المصنف في شرح المهذب. قال: والأمر والضرب واجب على الوليّ أباً كان أو جدًّا أو وصيًّا أو قيّماً من جهة القاضي، وفي الروضة كأصلها: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين، وضربهم على تركها بعد عشر سنين. (ولا) قضاء على شخص (ذي حيض) أو نفاس إذا طهر (أو جنون أو إغماء) إذا أفاق (بخلاف) ذي (السكر) إذا أفاق منه فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب

وعدم وجوب نية الفرضية عند شيخنا الرملي، ولا يقضي ما قبل زمن التمييز ولا ينعقد لو فعله، ويحرم عليه وفي كلامه إطلاق الصبي على الأنثى، وهو من أسرار اللغة. قوله: (ويؤمر بها) مع التهديد لسبع أي بعد تمامها على المعتمد إن ميز لا قبل السبع، وإن ميز أيضاً والتمييز هنا أن يأكل وحده ويشرب وحده، ويستنجي وحده وكالصلاة في الأمر والضرب سائر الشرائع الظاهرة، ولو مندوبة كالسواك أي مما يعتقده الولي ويدخل فيها ما تتوقف عليه، كالطهارة للصلاة ويدخل فيها أيضاً، ما طلب منه قضاؤه مما بعد السبع كالأداء. قوله: (ويضرب عليها العشر) أي من ابتدائها على المعتمد عند شيخنا الرملي تبعاً للصيمري بفتح الميم على الأفصح، خلافاً لشيخ الإسلام لأنها مظنة البلوغ. قوله: (والضرب واجب على الولي) أي لا جمل التأديب لا لكونه عقوبة فيتقيد بالمكلف، أي فهو بولاية المقصود منها التأديب فلا يشكل بما يأتي. قوله: (وفي الروضة الخ) أشار به إلى أن المراد بالولي فيما قبله الجنس، وأن المراد هنا ولاية خاصة لشمولها للأمهات، ولو مع وجود الآباء وإن أوفى الأول بمعنى الواو، فيفيد طلبه من الأمهات، وإن علون مع وجود الآباء، وإن قربوا وهو فرض كفاية في حق الجميع، وبعدهم الزوج لكن في الأمر، لا في الضرب، لأن له الضرب لحق نفسه، لا لحق الله، ثم الوصي أو القيم ثم الملتقط والمستعير والوديع، ثم المسلمون ولغير الزوج الضرب والفقيه في المتعلم، كالزوج فله الأمر، لا الضرب إلا من حيث إن له التأديب، فإن وكله الولي قام مقامه ومن وجب عليه الأمر، وجب عليه النهي عن المحرمات، ولو صغائر ومنها ترك القيام في الصلاة، ولو مقضية أو معادة كما مر.

(فرع) إذا بلغ الصبي رشيداً سقط الطلب عن الأولياء وإلا استمر، وأجرة تعليمه ولو لمندوب في ماله، ثم على الأب ثم على الأم، ويجب تعليمهم ما يضطرون إليه من الأمور التي يكفر جاحدها، ومنها أنه ﷺ أبيض مشرب بحمرة ولد بمكة، وبعث فيها وهاجر إلى المدينة، ومات بها ودفن فيها. قوله: (ولا قضاء على شخص ذي حيض أو نفاس) أي لا قضاء مطلوب منهما اتفاقاً، فيكره لكل منهما القضاء، وقال شيخنا الرملي: وينعقد لو فعلته ويقع نفلاً مطلقاً فلها جمع صلوات منه بتيمم كما مر. وهل تجب فيه نية الفرضية راجعه، وأجاب عن استشكاله بعدم الانعقاد في الأوقات المكروهة على القول بالكراهة بفساد الوقت هناك، وفيه نظر قوي وقال شيخنا الزيادي كالخطيب بالكراهة، وعدم الانعقاد كما مر عنه في الحيض وقدر الشارح لفظ شخص ليصح عطف الإغماء والجنون عليه. قوله: (أو جنون أو إغماء) أي لا قضاء واجب عليهما، فيندب لهما القضاء، ويجب فيه ما في الأداء من قيام وغيره كما مر، في الصبي وإنما وجب قضاء صوم يوم استغرقه الإغماء لعدم تكرره، فلا مشقة فيه، واستشكل طلب القضاء هنا مع عدم طلبه من الصبي غير المميز، وأجيب بأن الكلام هنا فيمن وصل إلى سن التمييز كسبع سنين، فأكثر على المعتمد، وقيل الكلام هنا فيمن سبق له تمييز، وقيل فيمن سبق له تكليف، وقيل فيمن وصل إلى سن التكليف، وهو الوجه الوجيه، ومحل عدم القضاء في الجنون والإغماء والسكر في غير المتعدي بها بعد البلوغ، ولم تقع فيما

(ويؤمر بها الخ) يؤمر أيضاً بقضاء ما فات بعد السبع إلى البلوغ، فإن بلغ لم يؤمر ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ثم إنه لا بد في بلوغ السن المذكور من التمييز فلا يكفي أحدهما، قال الإسنوي والتعليم والضرب عليه يشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود الآن من المعلمين. قول المتن: (ولا ذي حيض) أي ولو تسببت بخلاف الجنون إذا تسببت في حصوله ومثله الإغماء. قول المتن: (أو جنون) وذلك لأنه ورد النص في الجنون، أعني حديث «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ» وقيس على المجنون من في معناه، والأصل أن من لا تلزمه العبادة لا يلزمه قضاؤها، خرج النائم والناسي لحديث «مَنْ نَسِيَ صلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا» فيبقى من عداه على الأصل.

(فرع) ذكر ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن البيضاوي في شرح التبصرة أن الحائض لا يجوز لها القضاء، وفي شرح الوسيط للعجلي أنه مكروه، وكذا في البحر، قال: يكره للحائض ويستحب للمجنون والمغمى عليه. قول المتن: (بخلاف

ولو زالت هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة. وفي قول: يشترط ركعة والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب آخر

المسكر، فإن لم يعلم كونه مسكراً فلا قضاء. **(ولو زالت هذه الأسباب)** أي الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والإغماء **(وبقي من الوقت تكبيرة)** أي قدرها **(وجبت الصلاة)** لإدراك جزء من الوقت كما يجب عل المسافر الإتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة **(وفي قول: يشترط ركعة)** أخف ما يقدر عليه أحد كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة **(والأظهر)** على الأول **(وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر)** وقت **(العصر)** وجوب **(المغرب)** بإدراك تكبيرة **(آخر)** وقت **(العشاء)** لأن وقت الثانية وقت للأولى في جواز الجمع، فكذا في الوجوب. والثاني لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر، بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين في المسافر، وثلاث للمغرب، لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمت الأولى وشرع في الثانية في الوقت، ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما، ولا يشترط في الوجوب إدراك زمن الطهارة. ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع

تعدى به وإلا وجب القضاء فيها، ومنها الواقع في نحو جنون بلا تعد في ردة أو في سكر بتعد، فيقضي ما انتهى إليه زمن الردة أو السكر لا ما بعده فقولهم لو سكر مثلاً بتعد ثم جن بلا تعد قضى زمن السكر لا زمن جنونه بعده، بخلاف زمن جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكماً، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً انتهى. كلام ساقط متهافت والفرق المذكور فاسد، لأن زمن الجنون الذي لا يقضي هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع فيه، كما أن المجنون في الردة إنما يقضي ما انتهى إليه زمن الردة فقط، لا ما بعده. كما لو أسلم أحد أصوله في زمن جنونه للحكم بإسلامه تبعاً كما مر. فهما في الحكم سواء حتى لو كان له أصل مسلم قبل جنونه، لم يقض من زمن الجنون شيئاً فتأمل وافهم.

(تنبيه) ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والإغماء والسكر على مثله أو غيره منها يراجع فيه أهل الخبرة، وحينئذ ينتظم منها صور كثيرة تزيد على مائة وأربعين صورة، لأن كلاً من الثلاثة إمّا بتعد أو لا، وكل منها إما في ردة أو لا، فهذه اثنا عشر صورة وكل منها إما مع مثله أو مع غيره، فهي مائة وأربعة وأربعون صورة بحسب الضرب، والممكن تصويره منها ستة وستون صورة بحسب العقل، والواقع منها ما يقول أهل الخبرة به وحاصل الحكم فيها أن ما وقع منها في ردة، وانفرد بالتعدي أو اجتمع مع متعدي به أيضاً من مثله أو غيره، منها وجب فيه القضاء وإن ما كان بغير تعد سواء انفرد بعدم التعدي أو اجتمع مع غير متعدي به من مثله أو غيره، لم يجب فيه القضاء وإنه إذا اجتمع ما تعدى به وغيره، وجب قضاء زمن المتعدي به، سواء أسبق أو تأخر والله المعين والملهم. قوله: **(الأسباب)** كان الأولى التعبير بالموانع لأن المراد موانع الوجوب كالصبا لا موانع الصحة، إلا أن يراد أسباب المنع وهو بعيد. قوله: **(قدر تكبيرة)** أي فأكثر إلى قدر زمن لا يسعها فهو مساوٍ لوقت الحرمة، ولا بد أن يتصل ذلك بالخلو من وقت التي بعدها، فإن لم يتصل به لم يعتبر إلا إن كان قدراً يسع الصلاة، وطهرها فإن وسع التي قبلها أيضاً، وجبت إنْ كانت تجمع معها. قوله: **(كما يجب على المسافر الخ)** مقتضى هذا التشبيه الوجوب بدون قدر تكبيرة، وأجاب عنه ابن حجر بما حاصله أنه لما كان أقل من التكبيرة غير محسوس، يتعذر الوقوف عليه أنيط الحكم بقدر محسوس بخلاف الربط في صلاة المسافر فإنه يوجد بأي جزء منها وفيه بحث فتأمله. قوله: **(أخف ما يقدر عليه أحد)** يفيد أنه لا يعتبر الوسط المعتدل، ولا فعل الشخص نفسه وسيأتي ما فيه. قوله: **(كما أن الجمعة الخ)** وأجيب بأن ما هنا فوات أصل وما في الجمعة فوات وقت، أو بأن ما هنا إدراك إسقاط، وما في الجمعة إدراك أثبات، فاحتيط في كل منهما، أو يقال ما هنا فوات بغير بدل فاكتفى الوجوب فيه بالقدر اليسير، بخلافه في الجمعة فتأمل. قوله: **(بل لا بد الخ)** مقتضى تعليل هذا القول اشتراط إدراك قدر زمن طهارة الأولى في وقتها أيضاً وظاهر ما سيأتي من أنه لا يشترط في الوجوب على القولين، إدراك ذلك يخالفه فتأمله. قوله: **(ركعتين للمسافر)** قال شيخنا: إن لم يرد الإتمام وإلا اعتبر قدر أربع ركعات، وقال بعض مشايخنا: الوجه اعتبار ركعتين في حقه مطلقاً بدليل أنهم اعتبروا أخف ما يقدر عليه أحد كما مر. وأنهم اعتبروا في الفرض قدر واجباته فقط لا مع سننه كالسورة والقنوت فراجعه. قوله: **(ويشترط فيه)** أي في الوجوب والاستقرار أيضاً امتداد زمن السلامة في وقت الثانية أي

السكر) أي ولو ظن أنه لا يسكر لقلته بخلاف ما لو جهل حاله. قول الشارح: **(أخف ما يقدر عليه أحد)** ظاهرة أنه لا يعتبر فعل الشخص نفسه. قول الشارح: **(كما أن الجمعة الخ)** أي ولمفهوم حديث «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ أَدْرَكَ الصَّلاةَ» ورده

العشاء، ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته على الصحيح أو بعدها فلا إعادة على الصحيح، ولو حاضت أو جنّ أوّل الوقت

زمن إمكان الطهارة والصلاة. (**ولو بلغ فيها**) بالسن (**أتمها**) وجوباً (**وأجزأته على الصحيح**) والثاني لا يجب إتمامها، بل يستحب، ولا تجزئه لابتدائها في حال النقصان (**أو**) بلغ (**بعدها**) في الوقت بالسنّ أو الاحتلام أو الحيض (**فلا إعادة على الصحيح**) والثاني تجب لوقوعها حال النقصان (**ولو حاضت**) أو نفست (**أو جنّ**) أو أغمي عليه (**أول الوقت**) واستغرقه لما

امتداداً متصلاً، كما يشير إليه لفظ الامتداد فيخرج ما لو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة، وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب وإليه مال شيخنا، واعتمده فراجعه. قوله: (**زمن إمكان الطهارة والصلاة**) أي قدر زمن الواجب من طهارة الحدث، وإن تعددت ومن طهارة الخبث وإن كثر ومن أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة، ولا نظر لإمكان تقديم الطهارة من نحو الصبي والكافر على المعتمد عند شيخنا، وهذا يقتضي اعتبار كل شخص بحاله فتأمله. وقول ابن حجر: إن اعتبارهم هنا زمن الطهارة الممكن تقديمها من نحو الصبي، وعدم اعتباره منه فيما يأتي مشكل انتهى. مردود بأن زمن تلك الطهارة لم يعتبر من وقت الصلاة التي وجبت في المحلين، وإنما زمن الطهارة المعتبر هنا من وقت الصلاة الثانية، لأجلها لا لأجل الأولى المدرك منها قدر التكبيرة تأمل. فإن المحلين سواء ولا بد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر المؤداة وطهرها فلو أدرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة، قدر مايسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث، أو قدر ثلاث ركعات أو أربع وجبت المغرب فقط، أو قدر خمس أو ست وجبت العصر أيضاً على المسافر دون المقيم، أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر وجبت الظهر أيضاً على المسافر، أو قدر إحدى عشرة ركعة، فأكثر وجبت الثلاثة أيضاً على المقيم أيضاً ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعة ومن وقت المغرب، قدر ثلاث ركعات وجبت المغرب فقط فلو كان قد شرع في العصر، وقعت له نفلاً مطلقاً وبقيت المغرب في ذمته، ولو أدرك من وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب، كذلك لم تجب واحدة منهما فإن كان قد شرع في العصر، وقعت نفلاً أيضاً قاله شيخنا الرملي. وأتباعه فراجعه ويقاس بهذا إدراك الزمن في وقت الصبح، بعد إدراك جزء من وقت العشاء.

(**تنبيه**) قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك. ولعله لشدة احتياج الصلاة إلى الطهارة دون غيرها بدليل وجوب الإعادة فيها مطلقاً. قوله: (**بالسن**) قيد به لأنه الممكن في الأصل، وقد يتصور بالمني فيما إذا أحس به في قصبة الذكر، ولم يخرج إلى الظاهر فمنعه من الخروج، بإمساكه بحائل مثلاً فإنه يحكم ببلوغه، ويتم صلاته ويجري فيها ما في البلوغ بالسن، ولا يجب عليه غسل حتى لو قطع الذكر، وفيه المني لم يجب الغسل أيضاً، ما لم يبرز من المتصل بالبدن شيء ولو يسيراً كما مر فتأمل. قوله: (**وأجزأته**) ولو مجموعة مع التي قبلها أو كانت بالتيمم، وإن لم ينو فيها الفرضية على ما اعتمده شيخنا الرملي فلا تجب عليه إعادتها، ولا تجب عليه الجمعة ولو أدركها. نعم يندب له فعل الجمعة حينئذ وينبغي إنعقادها به لو كان من الأربعين. قوله: (**ولا تجزئه**) أي على هذا القول كالحج، وفرق بأن الحج وظيفة العمر فاعتبر فيه الكمال، وكالصبي العبد إذ أعتق بعد أن شرع في الظهر، ولو في يوم الجمعة قبل فعلها فلا تجب عليه، وإن أمكنه فعلها. نعم يندب له فعلها حينئذ كما مر. قوله: (**والثاني تجب**) فيه ما تقدم. قوله: (**لوقوعها حال النقصان**) أي وطرو الكمال في أثناء الوقت مثله في أوله، وعلم من ذكره الحيض أن المراد بالإعادة في هذه، والتي قبلها على القول بالوجوب المرجوح، وعلى الندب المعتمد ما يعم ما بعد الوقت، وفيه نظر لأنها إن كانت من المعادة في صلاة الجماعة، فشرطها الوقت أو مما طلب قضاؤها منه، فهذه ليست مقضية لأنه فعلها قبل بلوغه، فراجعه وخرج بالصبي الخنثي إذا اتضح بالذكورة، ولو بعد فعل الظهر، فتجب عليه الجمعة إن أدركها لتبين أنه من أهل وجوبها، ويجب عليه إعادة الظهر إن لم يدرك الجمعة. قوله: (**أول الوقت**) هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه ولخروج الخلو في أثنائه زمناً لا يسع الفرض، وطهره متصلاً كما مر. فهو أولى

القونوي بأن المفهوم لا يفيد عدم اللزوم، وإنما يفيد أنها لا تكون مؤداة. قول الشارح: (**وثلاث للمغرب**) أي ثلاثة للمغرب في آخر وقت العشاء زيادة على التكبير في آخر وقت العشاء. قول الشارح: (**زمن إمكان الطهارة**) لو زال الصبا آخر الوقت ثم اعتراه جنون مثلاًبعد زمن يسع الفرض فقط فينبغي لزومه لأن الطهارة يمكن تقديمها على زوال المانع، بل ينبغي جريان مثل ذلك في زوال الكفر لأن الطهارة ممكنة بأن يسلم هذا، ولكن قضية المتن والشرح خلاف ذلك. قول المتن: (**وأجزأته على الصحيح**) أي لأنه مأمور بها مضروب عليها، وقد شرع فيها بشرائطها فلا يضر تغير حاله إلى الكمال كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمامها وقبل فوات الجمعة. قول المتن: (**فلا إعادة على الصحيح**) لا يقال هذا نفل فكيف يسقط الفرض لأنا نقول:

وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض وإلا فلا.

فصل

الأذان والإقامة سنّة وقيل فرض كفاية، وإنما يشرعان لمكتوبة ويقال: في العيد ونحوه الصلاة جامعة،

ذكر **(وجبت تلك)** الصلاة **(إن أدرك)** من عرض له ذلك قبل ما عرض **(قدر الفرض)** أخف ما يمكنه لتمكنه من فعله بأن كان متطهراً، فإن لم تجزىء طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط إدراك زمن الطهارة أيضاً **(وإلا)** أي وإن لم يدرك قدر الفرض **(فلا)** تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها.

(فصل الأذان) بالمعجمة **(والإقامة)** أي كل منهما **(سنة)** مؤكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما **(وقيل فرض كفاية)** لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة فإن أنفق أهل بلد على تركهما قوتلوا على الثاني دون الأول. **(وإنما يشرعان للمكتوبة)** دون النافلة **(ويقال في العيد ونحوه)** مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح **(الصلاة جامعة)**

من عدول شيخ الإسلام عنه إلى الأثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر في أزمنة متعددة، كأن أفاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين، ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين أيضاً ثم جن ولا ينبغي الوجوب في مثل ذلك لما مر. من شرط اتصال الخلو ولما لو خلا في نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط، فإنه يقتضي الوجوب إن كان الظهر مما يمكن تقديمه، وليس كذلك خلافاً لما يقتضيه كلامه في شرح الروض، ولأنه يلزم استدراك ما زاده بقوله، وطهر لا يمكن تقديمه فتأمل. قوله: **(أخف ما يمكنه)** كذا عبر هنا وهو يقتضي اعتبار فعل نفسه، وقال فيما مر أخف ما يمكنه أحد، وهو لا يقتضي ذلك وقد يوجه بقولهم هنا إنه لو شرع في الصلاة أول الوقت لأمكنه إتمامها قبل طرو المانع، وهو صريح في اعتبار فعل نفسه بخلاف ذاك فتأمله. وقال بعض مشايخنا: ينبغي اعتبار الوسط المعتدل من فعل غالب الناس في ظنه حتى لو شك في إدراك ذلك لم يلزمه فراجعه. قوله: **(فإن لم تجزىء طهارته قبل الوقت الخ)** هذا يفيد أن الكلام فيمن حصل له ذلك أول الوقت، وكان قبله من أهل الصحة فانظره مع ما مر.

(فصل في كيفية الأذان والإقامة) وحكمهما وما يطلب فيهما، وعبر بعضهم بالباب، وهو أنسب لأنه ليس من أجزاء الصلاة والآذان من آذن بمد الهمزة، أو أذن بتشديد الذال بمعنى اعلم، ويقال له التأذين والأذين لغة الإعلام واصطلاحاً ألفاظ مخصوصة، يعلم بها دخول وقت الصلاة، والإقامة لغة كالآذان وشرعاً ألفاظ مخصوصة، تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة، وهما حق للصلاة على القديم المعتمد غالباً، وقيل للوقت وينبني على ذلك أن المسافر المؤخر، هل يؤذن للأولى في وقتها. قوله: **(أي كل منهما)** هو تأويل لصحة الأخبار. قوله: **(سنة)** أي على الكفاية في حق غير المنفرد، وكذا في حقه وتعينهما عليه عارض كصلاة الجنازة، وقيل سنة عين في حقه وبه، قال شيخنا في شرحه ولا بد في البلد من ظهور الشعار ولو مع تعدد احتيج إليه. قوله: **(لمواظبة السلف والخلف عليهما)** هو دليل للتأكيد اللازم له السنية، وقيل دليل للسنية فقط، والتأكيد من القول بالوجوب بعده فتأمل. قوله: **(وقيل فرض كفاية)** أي للجماعة فقط. قوله: **(وإنما يشرعان)** أي ندباً أو وجوباً فهو جار على القولين، وأول ظهور مشروعيتهما في السنة الأولى من الهجرة في المدينة الشريفة، فلا ينافي ما قيل إن جبريل أذن وأقام في بيت المقدس لصلاته ﷺ بمن فيه ليلة الإسراء، ولا ما قيل إنه ﷺ رآهما ليلة المعراج في السماء على أن رؤيته لهما لا تقتضي مشروعيتهما قيل، وبذلك يعلم أنهما ليسا من خصائص هذه الأمة فراجعه. قوله: **(للمكتوبة)** أي من الخمس كما يؤخذ مما

أجيب بأنه مانع من تعلق الفرض لا مسقط. قول الشارح: **(لعدم التمكن من فعلها)** أي وكما لو هلك النصاب قبل التمكن من أدائه.

(فصل الأذان الخ) الأذان في اللغة الإعلام، يقال: أذن بشيء إذناً وتأذيناً وأذيناً أعلم به، ومنه ﴿وأذانٌ من اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى النَّاسِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣] أي إعلام والأذان بفتح الهمز والذال الاستمتاع. قول المتن: **(والإقامة)** سميت بذلك لأنها تقيم إلى الصلاة. قول المتن: **(سنة)** أي وليسا بفرض لأن النبي ﷺ لم يأمر بهما في حديث الأعرابي المسيء صلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال، والقائل بالفرضية استدل بحديث «فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم». قول المتن: **(للمكتوبة)** أي من الخمس. قول الشارح: **(مما تشرع فيه الجماعة)** أي إلا الجنازة لأن المشيعين حاضرون ولا ترد على المنهاج لأنها ليست نحو العيد ثم

والجديد ندبه للمنفرد، ويرفع صوته لا بمسجد وقعت فيه جماعة

لوروده في حديث الشيخين في الكسوف، ويقاس به نحوه، ونصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال كما قاله في الدقائق. (والجديد ندبه) أي الأذان (للمنفرد) بالصلاة في صحراء أو بلد إن لم يبلغه أذان المؤذنين، وكذا إن بلغه كما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح، والأصل فيه الحديث الآتي، والقديم لا يندب له لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو منتف في المنفرد، قال الرافعي بعد ذكر القولين كالوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن، ولم يتعرضوا للخلاف، وأفصح في الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر. ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام. (ويرفع صوته) ندباً، روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدريَّ قال له: إني أراك تحبُّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ، أي سمعت ما قلته لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والإمام والغزالي، وأورده باللفظ الدالّ على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به، وقيل: إن ضمير سمعته لقوله: «لا يسمع» إلى آخره فقط. (لا بمسجد وقعت فيه جماعة) قال في الروضة كأصلها:

يأتي لأن اسم المكتوبة خاص بها عند الإطلاق أو لأنها المرادة في الإطلاق فهما حق لها أصالة كما مر. فلا يرد طلب الأذان في أذن من ساء خلقه، ولو بهيمة أو المغموم أو المصروع أو الغضبان أو عند مزدحم الجيش، أو على الحريق أو وقت تغوّل الغيلان، وطلبهما معاً خلف المسافر وفي أذني المولود. قوله: (دون النافلة) ومنها المعادة وكذا المنذورة، وصلاة الجنازة فيكرهان في جميع ذلك. قوله: (ويقال) أي بدلاً عن الإقامة أصالة على المعتمد، فهو مرة واحدة عند إرادة الجماعة الفعل، فلا يرد عدم طلب ذلك للمنفرد. قوله: (في العيد) أي إذا فعل جماعة. قوله: (ونحوه) أي العيد من كل نفل تطلب فيه الجماعة، إذا أريد فعله جماعة فخرج صلاة الجنازة. قال شيخنا: ويندب في كل ركعتين من التراويح، لأنهما كصلاة مستقلة، وكذا من الوتر ونحوه إذا فعل كذلك فراجعه. قوله: (الصلاة جامعة) ومثله هلموا إلى الصلاة أو إلى الفلاح، أو الصلاة يرحمكم الله ونحو ذلك. قوله: (ونصب الخ) أي في غير عبارة المصنف لتعين الرفع فيها نيابة عن الفاعل، ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر، ورفع الأول ونصب الثاني وعكسه على ما ذكر. قوله: (أي الأذان) دفع بذلك عود الضمير لكل الموهم، لجريان الخلاف في الإقامة وليس كذلك. قوله: (للمنفرد) أي الذكر كما يأتي. قوله: (وكذا إن بلغه) أي يطلب له الأذان لنفسه، وإن بلغه أذان غيره، إلا أن سمع الأذان من محل وقصد الصلاة فيه، وصلى فيه فلا يطلب له الأذان فيه. قوله: (واكتفى عنها) أي طريق الجمهور بذكر الجديد، ولعل وجهه أن القائل بالجديد قد يكون نافياً للقديم، فهو قاطع وقد لا ينفيه فهو حاك، وقيل غير ذلك. قوله: (ويرفع صوته) أي المؤذن المنفرد زيادة على ما يسمع نفسه، المذكور قبله توطئة له وقيل المؤذن مطلقاً. قوله: (قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن، وقيل لعبد الرحمن كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه. قوله: (سمعت ما قلته لك وهو أني أراك تحب الخ) بخطاب لي من رسول الله ﷺ كما يأتي. قوله: (وأورده) أي الذكر الماوردي والإمام والغزالي الحديث المذكور، بلفظ يدل على أنه كله من لفظ النبي ﷺ على حسب فهمهم، ولفظ الماوردي أنه ﷺ قال لأبي سعيد الخدري إنك رجل تحب الغنم والبادية، فإذا دخل وقت الصلاة، فأذّن وارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قوله: (وقيل إن ضمير الخ) وهذا ما ذكره الشافعي رضي الله عنه، وفيه الدلالة على ندبه للمنفرد، فإن طلب رفع صوته به مستلزم لطلبه. قوله: (لا بمسجد الخ) أي لا يرفع المنفرد صوته بالأذان لنفسه في مسجد،

الأذان والإقامة في هذين مكروهان. قول الشارح: (أي الأذان) احترز عن الإقامة فإنها مندوبة له على القولين كما سينبه عليه الشارح رحمه الله قبيل قوله ويقيم للفائتة. قول الشارح: (وأفصح الخ) أي بخلافه هنا فإنه وإن لم يفصح قد أشار إليه. قول المتن: (ويرفع صوته) الضمير فيه يرجع للمنفرد من قوله والجديد ندبه للمنفرد. قول الشارح: (ليظهر الاستدلال) الأحسن أن يجعل هذا علة لأورده، ويمكن أن يجعل علة لقوله أي سمعت. قول المتن: (لا بمسجد وقعت فيه جماعة) قال الإسنوي: التقييد بالمسجد يقتضي أنه يرفع في غيره، وكأن سببه شدة الاعتناء في المساجد بأمر الأذان فيكون الإيهام فيها أكثر، وفي معناها الربط. وأما وقوع الجماعة فلأن الأذان قبلها لا يستحب له لأنه مدعو بالأول، انتهى. وهذا الكلام يقتضي أن قولهم في المنفرد يؤذن وإن بلغه أذان غيره يجب حمله على منفرد يريد الصلاة بعد إقامة الجماعة أو يصلي في غير المسجد، وفيه نظر.

ويقيم للفائتة، ولا يؤذن في الجديد.

وانصرفوا أي فلا يرفع في ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما في يوم الغيم، وذكر المسجد جرى على الغالب، ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة، ولو أقيمت جماعة ثانية في المسجد سنّ لهم الأذان في الأظهر، ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على السامعين وتسنّ الإقامة في المسألتين على القولين فيهما. **(ويقيم للفائتة)** من يريد فعلها **(ولا يؤذن)** لها **(في الجديد)** والقديم يؤذن لها، أي حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤداة فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعي، وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن بجري القديم هنا على إطلاقه، ويدل للجديد حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب، فدعا بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها ثم أقام العشاء فصلاها؛ رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب، واستدل في المهذب للقديم بحديث ابن مسعود في ذلك أيضاً، وفيه: فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر إلى آخره. رواه الترمذي. ففيه زيادة علم بالأذان على الأول، فقدم عليه ثم ظهر أنه منقطع، فإن الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه أبو عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذي لصغر

صلت فيه جماعة وانصرفوا كما في الروضة، وسيأتي في الشارح الإشارة إلى أن المنفرد، والمسجد والجماعة جري على الغالب، وكذا الانصراف ووقوع الصلاة أخذاً من التعليل بقوله لئلا يتوهم السامعون، ولو غير المصلين أو غير المنصرفين. قوله: **(دخول وقت صلاة أخرى)** إن كان هذا الأذان قريباً من آخر الوقت، أو عدم دخول وقت تلك الصلاة قبله إن كان قريباً من أوله. قوله: **(من لهم)** أي للجماعة الثانية وإن لم تنصرف الجماعة الأولى أو كانت الجماعة مكروهة. قوله: **(ولا يرفع فيه)** أي الأذان للجماعة الثانية الصوت فوق ما يسمعون. قوله: **(خوف اللبس على السامعين)** من توهم ما مر والمراد أن شأن ذلك اللبس، فلا يرد ما لو لم يكن هناك إلا عارف. قوله: **(وتسن الإقامة في المسألتين)** وهما مسألة المنفرد في كلام المصنف، ومسألة الجماعة في كلام الشارح. قوله: **(من يريد فعلها)** أي عند إرادة فعلها سواء الذكر وغيره. قوله: **(ولا يؤذن)** أي الذكر لها لأن الأنثى لا يطلب منها الأذان مطلقاً كما يأتي. قوله: **(ليجامع القديم السابق)** فيه إشعار بأن القديم هنا غير القديم الأول، وحينئذ فلا حاجة لقوله ليجامع الخ. لاحتمال أن القديم هنا يقول بندبه للمنفرد في المؤداة، فإن كان هذا هو الأول فكان المناسب أن يقول لأنه لا يقول بندبه للمنفرد في المؤداة فالفائتة أولى فتأمل وافهم. قوله: **(وعلى ما تقدم عنه)** أي عن الرافعي الموافق لما في الوجيز. قوله: **(من اقتصار الجمهور)** وهي الطريقة القاطعة النافية للقديم هناك الموافقة للجديد من الحاكية. قوله: **(فإنه يوم الخندق الخ)** ولم يصلّ صلاة الخوف، لأنها لم تكن شرعت حينئذ. قوله: **(وأمر بلالاً فأذن الخ)** لا يقال هذا الأذان للحاضرة لأنه لا يندب لها أذان في هذه الصورة على الأظهر الآتي. قوله: **(ثم ظهر أنه منقطع)** أي فلا يستدل به على

قول الشارح: **(ولو أقيمت الخ)** لا يقال يغني عن هذا قول المنهاج ويرفع صوته لا بمسجد الخ، لأنا نقول ذاك في المنفرد، وقوله: ولا يرفع فيه صوته، يستثنى الرفع بقدر ما يسمع الحاضرون فإنه شرط في الأذان للجماعة كما ستعرفه. قول الشارح: **(في المسألتين)** أي في هذه ومسألة الجديد، وقول الشارح في الأظهر توجيه مقابله أن كل واحد من الجماعة الثانية مدعو بالأذان الأول، وقد حضروا فكما أن الجماعة الأولى إذا حضروا لا يطلب منهم إعادته كذلك الثانية لاشتراك الجميع في الدعاء بالأول، ووجه الأظهر ظاهر، والله أعلم.

(تنبيه) قد استفدنا من هذا الكلام أن آحاد الجماعة بالأولى قبل إقامتها لا يطلب منهم أذان لأنهم مدعوّون بالأول وهو كذلك لكن قالوا: إن المنفرد يؤذن وإن بلغه أذان غيره، وذلك بعمومه يشمل ما لو حضر المسجد بعد سماع الأذان يصلي منفرداً، وقد سلف أن الإسنويّ قال في قول المنهاج: وقعت فيه جماعة أن قيد الوقوع مخرج ما قبله فلا يستحب له الأذان لأنه مدعوّ بالأذان الأول. انتهى. وقد يحمل هذا على مريد الصلاة مع الجماعة، لكن يمنع منه أن كلام المنهاج في المنفرد. قول المتن: **(ويقيم للفائتة)** أي اتفاقاً. قول الشارح: **(أي حيث تفعل جماعة)** يقتضي أن المنفرد لا يؤذن للفائتة لا في الجديد ولا في القديم، ويكون قوله: قلت: القديم أظهر خاصّاً بالجماعة. نعم على طريق الجمهور لا إشكال. قول الشارح: **(على إطلاقه)** أي فلا يقيد بالفعل جماعة، وذلك لأن ما علل به التقييد من قوله ليجامع القديم إلى آخره لا يأتي على هذا التقدير. قول

قلت: القديم أظهر، والله أعلم. فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى، ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور، والأذان مثنى والإقامة

سنه، فقدم الأول عليه في الجديد (**قلت: القديم أظهر والله أعلم**) لحديث مسلم أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت، ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة الغداة. (**فإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى**) قطعاً، وفي الأولى الخلاف.

(**ويندب لجماعة النساء الإقامة**) بأن تأتي بها إحداهن (**لا الأذان على المشهور**) فيهما لأن الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والإقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع الأذان. والثاني يندبان بأن تأتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها. والثالث لا يندبان الأذان لما تقدم والإقامة تبع له، ويجري الخلاف في المنفردة بناء على ندب الأذان للمنفرد. قال في شرح المهذب: والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة.

(**والأذان مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة**) فإنه مثنى لحديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة أي أمره رسول الله ﷺ كما في النسائي، ثم المراد معظم الأذان والإقامة، فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة

طلب هذا الأذان. قوله: (**قلت القديم**) هنا القائل بالأذان للفائتة أظهر، وبه قال الأئمة الثلاثة. قوله: (**حتى ارتفعت الشمس**) أي وخرجوا من الوادي الذي أخبر ﷺ أن به شيطاناً. قوله: (**ثم أذن بلال بالصلاة**) قال بعضهم في تعديته بالباء دون اللام، إشعار بأن معنى أذن أعلم الناس بصلاة النبي ﷺ، ليحضروها لا بمعنى الأذان المشهور فراجعه. قوله: (**صلاة الغداة**) أي صلاة الصبح التي فاتت بالنوم، ونومه ﷺ بعينيه اللتين يتعلق بهما رؤية الشمس لا ينافي أنه لا ينام قلبه. قوله: (**فإن كانت فوائت**) أي وصلاها متوالية وإن تذكر كل واحدة، بعد فراغ ما قبلها، وكذا لو والى بين حاضرة وفائتة، وإن قدم الفائتة أو والى بين حاضرتين، كما في صلاة الجمع وتقييد المصنف بالفوائت، لأن عدم الأذان للفائتة مع الحاضرة على الأظهر لا مقطوع به، كما أشار إليه الشارح بقوله قطعاً. نعم إن دخل وقت الحاضرة بعد فراغ ما قبلها أذن لها لدخول وقتها الحقيقي فلا يخالف ما مر. وكذا لو أذن لصلاة ثم أراد تقديم غيرها عليها فالوجه أنه يؤذن له أيضاً فراجعه. قوله: (**لم يؤذن لغير الأولى**) فيحرم بقصده لأنه عبادة فاسدة. قوله: (**ويندب لجماعة النساء الإقامة**) لا الأذان على المشهور. اعلم أنه يستفاد من كلام الشارح أن كلاً من الإقامة والأذان للنساء حرام مع رفع الصوت قطعاً، وهو المعتمد في الأذان فقط. وكذا لو قصدت فيه التشبيه بالرجال، وإلا فيكره وليس أذاناً مطلقاً بل على صورته. قوله: (**ويجري الخلاف في المنفردة**) بجميع أحكامه المذكورة، وأشار بقوله بناء على ندب الأذان للمنفرد إلى أنه لا يندب لها قطعاً إذا لم يندب له، وأنه يندب لها الإقامة قطعاً، وما في كلام شيخ شيخنا عميرة هنا غير مستقيم فراجعه. قوله: (**والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة**) في الحرمة والكراهة اجتماعاً وانفراداً وفي جريان الخلاف أيضاً، وخرج بالأذان قراءة القرآن والغناء بكسر أوله مع المد ممن ذكر فلا يحرمان ولو برفع الصوت لأنهما ليسا من وظائف الرجال والحق ابن عبد الحق القراءة بالأذان، واعلم أنه يحرم سماع الأجنبي لشيء من ذلك مع الشهوة أو خوف الفتنة. قوله: (**إن يشفع**) بفتح أوله وفتح الفاء أي أن يأتي به شفعاً. قوله: (**ثم المراد معظم الأذان والإقامة**) والمصنف راعى لفظ الرواية، وأشار بقوله فإن كلمة التوحيد الخ. إلى أن المراد المعظم من حيث الكلمات، لأنه أخرج به التكبير أول الأذان والتوحيد آخره، وهما خمس كلمات من خمس عشرة كلمة، وأخرج به التكبير أول الإقامة مع لفظ الإقامة، وهما أربع كلمات من إحدى عشرة كلمة، ويرد عليه أن التكبير آخر الإقامة مثنى أيضاً فهو مع ذلك ست كلمات من الإحدى عشرة المذكورة، ودعوى أنه لم يعتبره لتكراره أو لتساوي الأذان والإقامة فيه لا تستقيم مع عده المذكور، ولو أراد المعظم من حيث النوع لكان

الشارح: (**على الأول**) متعلق بقوله ففيه زيادة. قول المتن: (**قلت القديم أظهر**) بهذا قال الأئمة الثلاثة. قول المتن: (**لم يؤذن لغير الأولى**) أي إذا والى بينهما، ولو والى بين مؤداة وفائتة وقلنا لا يؤذن للفائتة لم يؤذن للمؤداة أيضاً، أي إذا قدم الفائتة. قول الشارح: (**ويجري الخلاف في المنفردة**) أي خلافاً لما تشعر به عبارة المنهاج، وقوله بناء على ندب الأذان للمنفرد اقتضى صنيعه رحمه الله أنا إذا قلنا: لا يندب الأذان للمنفرد، يجري هذا الخلاف في المنفردة، وذلك يفيد أمرين أحدهما علم أذانها جزماً على هذا التفريع وهو كذلك. الأمر الثاني عدم إقامتها جزماً، وعليه منع ظاهر لأن المنفرد وإن قلنا لا يؤذن يقيم جزماً كما

فرادى إلاّ لفظ الإقامة، ويسنّ إدراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح، وأن يؤذن قائماً للقبلة

والتكبير في أوله أربع وفي الإقامة مثنى فهو إحدى عشرة كلمة. والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيح وسيأتي **(ويسنّ إدراجها وترتيله)** للأمر بذلك في حديث الحاكم، والإدراج الإسراع، والترتيل التأني. **(والترجيع فيه)** وهو كما في الدقائق أن يأتي بالشهادتين مرتين سرًّا قبل قولهما جهراً لوروده في حديث مسلم. والمراد بالسرّ والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره **(والتثويب)** بالمثلثة **(في الصبح)** وهو أن يقول بعد الحيعلتين: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مرتين لوروده في حديث أبي داود وغيره بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب، قال: وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى. وقيل: إنْ ثَوّبَ في الأول لم يثوّبْ في الثاني. واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب كما قاله في الروضة. (و) يسنّ **(أن يؤذن قائماً)** لحديث الشيخين «يا بلالُ قُمْ فنادِ» ولأنه أبلغ في الإعلام **(للقبلة)** لأنه المنقول سلفاً وخلفاً. والإقامة كالأذان فيما ذكر، ويسن الالتفات فيهما في الحيعلتين يميناً في الأولى وشمالاً في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن

أولى، لأن أنواع الأذان ستة أو سبعة إن عد التكبير مرتين، وهي تكبير ثم شهادة الله ثم شهادة لرسوله، ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد، ومنها خمسة أنواع مثنى وأنواع الإقامة، كذلك مع زيادة لفظ الإقامة فهي سبعة أو ثمانية، ومنها خمسة فرادى فتأمل وافهم، وكانت الإقامة أقل من الأذان لأنها كتان له كما في خطبتي الجمعة، وتكبيرات العيد، وقراءة الصلاة. قوله: **(والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع)** لا يخفى أن الصواب عدم اعتبار الترجيع، هنا لأن به يصير كل من الشهادتين أربعاً فيأتي المعظم السابق فليتأمل. قوله: **(والإدراج الإسراع)** لأنه أبلغ في استنهاض الحاضرين. قوله: **(والترتيل التأني)** لأنه أبلغ في إعلام الغائبين، والمراد به كما قيل إن يأتي بكل كلمة في نفس إلا التكبير، والوجه أن يراد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها. قوله: **(أن يأتي الخ)** فهو اسم للأول على المعتمد وقيل للثاني، وقيل لهما وضعفا بأن إسقاطه لا يخل بالأذان وفيه نظر. قوله: **(سراً)** بأن يسمع المنفرد نفسه وغيره أهل المسجد أو نحوهم. قوله: **(قبل قولهما جهراً)** فإن جهر في الأولين أعادهما سراً.

(فائدة) قول المؤذن الله أكبر أي من كل شيء، وأشهد أعلم وأذعن، والفلاح الفوز بالمطلوب، والقياس ضم راء أكبر الأولى، والقول بفتحها غير صحيح خلافاً لما في شرح الروض تبعاً للمبرد، وما علل به ممنوع. قوله: **(والتثويب)** من ثاب إذا رجع لأنه طلب ثان بالحضور إلى الصلاة، وأصله أن من دعا شخصاً من بعد يلوح إليه بثوابه ليراه، وخص بالصبح ولو مقضية لما يعرض في وقتها من التكاسل بالنوم، والقضاء يحاكي الأداء، ويندب أن يقول المؤذن بعد الأذان على الأولى أو بعد الحيعلتين لابدلهما، لأنه يبطل الأذان في الليلة ذات المطر أو الريح أو الظلمة، ألا صلوا في رحالكم، ويكره أن يقول حي على خير العمل مطلقاً. قوله: **(الصلاة خير من النوم)** أي اليقظة لها خير من راحته. قوله: **(قائماً)** فيكره قاعداً ومضطجعاً أشدّ إلا لعذر كراكب. قوله: **(للقبلة)** فيكره لغيرها في المنفرد مطلقاً، وفي غيره إلا أن توقف الإعلام على تركها كالدوران حول المنار في وسط البلد، ولا يشترط أن يسمع آخر أذانه من سمع أوله، ولو في المسافر على المعتمد، والإقامة كالأذان ويندب فيه كونه على عال كمنارة المسجد أو سطحه، وأن يضع أصبعيه أو إحداهما في أذنيه، والمسبحة أولى ليعلم البعيد أنه يؤذن فيجيب.

(تنبيه) الدوران حول المنارة لجهة يمين المؤذن حال استقباله القبلة، كما أن الطواف كذلك وإن كان عكس ما هنا في الصورة، وكذا دوران دابة الرحى، والسانية والدراسة، لأنه عن يمين مستقبلها فتأمل. قوله: **(ويسن الالتفات)** لأنه أبلغ في الإعلام في الأذان والإقامة، وبذلك فارق الخطبة. قوله: **(فيهما)** أي في الحيعلتين، أي نوعيهما في الأذان والإقامة لأنهما خطاب آدمي،

سلف، وقد يعتذر عنه بأن قوله بناء إلى آخره راجع للخلاف في الأذان فقط. قول المتن: **(وترتيله)** يستثنى التكبير فإنه يجمع كل تكبيرتين في نفس واحد لخفة لفظه. قول الشارح: **(كما في الدقائق)** بخلاف ما في شرح مسلم من أنه اسم للإتيان بالشهادتين ثانياً وبخلاف تعبير الشرحين والروضة من أنه اسم للأمرين معاً. وقيل: الترجيع ركن لوروده كباقي ألفاظ الأذان، ورد بعدم ذكره في أصل الأذان من حديث عبد الله بن زيد الرائي. قلت: وفي الرد بذلك نظر. قول المتن: **(والتثويب في الصبح)** شامل للمقضية بناء على أنه يؤذن للفائتة، وهو محل نظر. قول المتن: **(ويسن أن يؤذن قائماً)** ويكره من جلوس مع القدرة على القيام إلا في حق المسافر الراكب. قول الشارح: **(يميناً في الأولى)** أي يقول الأولى مرتين في مرتي الالتفات، والثانية كذلك.

ويشترط ترتيبه وموالاته. وفي قول: لا يضرّ كلام وسكوت طويلان، وشرط المؤذن الإسلام والتمييز والذكورة،

مكانهما. **(ويشترط ترتيبه وموالاته)** لأن تركهما يخلّ بالإعلام. **(وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان)** بين كلماته كغيره من الأذكار، قال في شرح المهذب: المراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الأول أذاناً، ولا يضر اليسير جزماً، وفي رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجويني، ويبني في ترك الترتيب فيه على المنتظم منه، ولو ترك كلمة منه أتى بها وأعاد ما بعدها.

(وشرط المؤذن الإسلام والتمييز) فلا يصح أذان الكافر وغير المميز من صبيّ ومجنون وسكران لأنه عبادة، وليسوا من أهلها. **(والذكورة)** فلا يصح أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كإمامتهما لهم، وسبق أذانهما لنفسهما

كالسلام بخلاف غيرهما، ومنه التثويب لأنه ذكر. قوله: **(يميناً)** في مرتي الحيعلة الأولى فيبدأ مستقبلاً ويتمهما معاً ملتفتاً، وكذا يساراً في مرتي الحيعلة الثانية. قوله: **(ويشترط ترتيبه وموالاته)** فلا يعتد بغير ما رتب ويعيده في محله، ويكره عدم ترتيبه إن لم يغير المعنى وإلا فيحرم، ولا يصح ولا يعتد بغير المتوالي على ما يأتي والإقامة كالأذان، ولم يجعل الضمير عائداً إلى كل كما فعل أول الباب نظراً للظاهر، ولما تقدم من الإشارة إليه ويشترط كونهما بالعربية إلا في أعجمي لنفسه أو لاعجام، ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة، وسماع جماعة أذن لهم ولو واحداً منهم، ولو بالقوة وسماع أهل بلد بحيث يظهر الشعار ولو بالقوة. قوله: **(ولا يضر اليسير)** من الكلام والسكوت، وإن قصد بهما القطع لأنه لا يخل بالإعلام، وبذلك فارق الفاتحة، ولا يندب الاستئناف في ذلك، ولا يضر في كل من الأذان والإقامة لحن، لكن يكره للقادر. وقيل: يحرم إن غير المعنى، ومشى عليه العبادي، ولا يضر فيهما يسير نوم أو إغماء أو جنون، لكن يسن الاستئناف ولو عطس حمد الله بقلبه، ويسن تأخير رد السلام، وتشميت العاطس حتى يفرغ منهما، كالمصلي ولا يكره لورد. نعم قد يجب الكلام لنحو رؤية أعمى يقع في بئر، أو عقرب تدب إلى إنسان مثلاً ولا يشترط لهما نية، بل عدم الصارف عمداً فلا يضر الغلط فيما أذن له، ويشترط عدم بناء غيره، وإن اشتبها صوتاً والعلة للأغلب، أو المراد الشأن. قوله: **(وشرط المؤذن)** ومثله المقيم كما مر. وإنما خصه لما بعده. قوله: **(فلا يصح أذان الكافر)** أي ولو مرتداً لكن للمرتد فيه أن يبني إن قصر زمن الردة، ويستحب أن يؤذن غيره للريبة، ويحكم بإسلام الكافر إذا أتى بالشهادتين، ويستأنف ما مضى. نعم لا يحكم بإسلام عيسوي ولا يعتد بأذانه، وهم طائفة من اليهود منسوبة إلى أبي عيسى، وإسحاق بن يعقوب الأصفهاني كان يعتقد أن محمداً ﷺ رسول للعرب خاصة، قال بعضهم وهذا مشكل لأنه حيث اعتقد رسالته ونبوته، لزمه تصديقه وقد قال مما صح عنه، أرسلت إلى الناس كافة العجم والعرب فتأمل. قوله: **(وسكران)** أي إلا في أوائل نشأة السكر. قوله: **(وليسوا من أهلها)** يفيد عدم صحة نصب الإمام لواحد منهم، ومثله بالغ غير أمين أو غير عارف بالأوقات بنفسه، أو بخبر ثقة عن علم وإن صح أذانهم، ولا يستحقون المعلوم. قاله شيخنا وقول شيخنا الرملي متى صح أذانه صح نصبه، وإن حرم على الإمام، ويستحق المعلوم فيه نظر بما سيأتي عنه في نصب من يكره الاقتداء به، حيث قال: لا يستحق نصبه، ولا يستحق المعلوم، فالوجه أن ما هنا مثله، بل أولى لما لا يخفى، ولعله عند ذكر هذا لم يكن مستحضراً هنا ما ذكره هناك فتأمل. وراجع ويجوز للإمام وغيره الاستئجار للأذان بشرط ذكر مدة وأجرة معلومتين، نعم لو قال الإمام: استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح، وكذا لو وقف عليه منه، وليس للإمام أن يرزق مؤذناً أو يقف من بيت المال، وهناك متبرع وتدخل الإقامة في الإجارة للأذان ولا يصح أفرادها بالإجارة لعدم الكلفة فيها. قوله: **(والذكورة)** ولو من نحو أمر وإن حرم سماعه لمن خشي منه فتنة. قوله: **(للرجال الخ)** أشار بذلك إلى دفع التكرار في كلام المصنف، أي عدم صحة أذان المرأة والخنثى للرجال مذكور هنا، وعدم صحته منهما لهما وللنساء مذكور فيما مر. فهو منهما ليس أذاناً مطلقاً وإن كان على صورته ولذلك حرم منهما للتشبيه بالرجال، كما تقدم. فليس التقييد بالرجال لأجل الصحة منهما لغيرهم، كما أشار إليه الشارح خلافاً لما فهمه بعضهم فرتب عليه صحة أذانهما لهما، وللنساء اللازم عليه مناقضته لما سبق. بل قال شيخنا: إن الذكورة شرط في أذان

قول الشارح: **(كغيره من الأذكار)** الضمير يرجع لقول المتن: ترتيبه. قول الشارح: **(ولا يضر اليسير)** قال الإسنوي: لكن يستحب ترك ذلك بل يكره، فلو عطس حمد الله في نفسه، ولو سلم عليه إنسان لم يجبه، [illegible] وحيث قلنا في شيء لا يكون قاطعاً استحب الاستئناف إلا في السكوت والكلام اليسيرين. قول الشارح: (للرجال) [illegible] يشمل المحارم، وقوله:

ويكره للمحدث وللجنب أشدّ والإقامة أغلظ، ويسنّ صيت حسن الصوت عدل والإمامة أفضل منه، في الأصح.

قلت: الأصح أنه أفضل منها، والله أعلم. وشرطه الوقت إلاّ الصبح فمن نصف الليل، ويسنّ

وللنساء. (ويكره للمحدث) حدثاً أصغر لحديث الترمذي لا يؤذن إلا متوضىء. (وللجنب أشد) كراهة لغلظ الجنابة (والإقامة أغلظ) من الأذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (ويسنّ صيت) أي على الصوت لأنه أبلغ في الإعلام (حسن الصوت) لأنه أبعث على الإجابة بالحضور (عدل) لأنه بخير بأوقات الصلاة (والإمامة أفضل منه) أي من الأذان (في الأصح) لأنها للقيام بحقوقها أشق منه (قلت: الأصح أنه أفضل منها والله أعلم) لأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعاً منها والثالث هما سواء في الفضيلة. (وشرطه) أي الأذان (الوقت) لأنه للإعلام به فلا يصح قبله (إلا الصبح فمن نصف الليل) يصح الأذان لها كما صححه في الروضة، وقيل: من سبع يبقى من الليل في الشتاء، ونصف سبع في الصيف تقريباً لحديث فيه، ورجحه الرافعي وكأنه أراده بقوله في المحرر آخر الليل. قال في الدقائق: قول المنهاج نصف الليل أوضح من قول غيره آخر الليل. والأصل في ذلك حديث الشيخين «إن بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم» (ويسنّ

نحو المولود مما مر. ونظر فيه بعضهم ووجه النظر ظاهر فتأمل ذلك وحرره. قوله: (ويكره للمحدث) أي يكره الأذان للصلاة من المحدث غير المتيمم، وغير فاقد الطهورين ولو لنفسه وفي استثناء المتيمم نظر لأنه غير محدث فتأمل. فلا يكره لغير الصلاة كنحو المولود ولا للمتيمم لنفسه، ولغيره ولا لفاقد الطهورين لنفسه فقط، ويكره أذان الإعلام أيضاً من الفاسق والأعمى والصبي المميز، ويحصل بأذانهم طلب الشعار وبأذان الصبي فرض الكفاية إذا قلنا به كصلاة الجنازة منه. قوله: (وللجنب أشد) ومنه الجنب المحدث. قوله: (والإقامة أغلظ) والحائض أغلظ أي وإن اختلف المحدث كأذان جنب مع إقامة محدث خلافاً لقول الإسنوي باستوائهما في هذه. نعم لو طرأ الحدث في أثناء الأذان أو الإقامة فاتمامهما أفضل، ولا كراهة لأنه دوام. قوله: (عدل) أي في الشهادة لأنه المنصرف إليه عند الإطلاق إن أريد نصبه لهما، وإلا كفى عدل الرواية. قوله: (أنه أفضل منها) أي الإمامة ولو للجمعة، ومن خطبتها وإن ضم إليهما الإقامة، والإمامة أفضل من الإقامة وإمامة الجمعة أفضل من خطبتها، إذ مأخذ الأفضلية عموم النفع، ثم الوجوب، وبهذا علم سقوط تبرى شيخ الإسلام نظراً إلى أن أفضل الأذان في الخبر في نفسه، لا على غيره وإلى أن السلف والخلف واظبوا على الإمامة دونه، وإلى أنها فرض كفاية دونه وقد يجاب بشغلهم بمصالح المسلمين وبأنه لا مانع من تفضيل السنة على الفرض، كابتداء السلام ورده وجواب الزركشي فيه نظر فراجعه. قوله: (وشرطه الوقت) أي ولو في الواقع كما علم من عدم احتياجه إلى نية كما مر. ويحرم قبله مع العلم أن قصد الأذان وإلا فلا إلا لشيء مما مر. وهو صغيرة على المعتمد قال شيخنا: ويحرم تكرير الأذان، وليس منه أذان المؤذنين المعروف وبحث العلامة ابن قاسم عدم الحرمة في التكرير إن حصلت به فائدة وهو ظاهر، ووقت الإقامة عند إرادة الدخول في الصلاة بشرط أن لا يطول الفصل إلا بمندوب كما مر. الإمام بتسوية الصفوف بنفسه أو بغيره فإنه يندب له إذا كبر المسجد أن يأمر من يطوف عليهم، ويناديهم بذلك إلا في الجمعة. قوله: (فمن نصف الليل) هو المعتمد شتاء وصيفاً لكن الأولى كون الأذان في الشتاء والصيف على عكس ما في الوجه الآخر وهو سبع الليل صيفاً ونصف سبعه شتاء، لتساوي الزمن في ذلك تقريباً.

(فائدة) السحر اسم للسدس الأخير من الليل، وقال الخطيب اسم للنصف الثاني من الليل. قوله: (ابن أم مكتوم) وكان اسمه عمراً وقيل: الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، وعمي بعد بدر بسنتين على الأصح واسم أبيه، قيس بن زائدة واسم أمه

كإمامتهما لك أن تتوقف في هذا القياس. قول الشارح: (في الحدث والجنابة) قال الإسنوي: ويتجه استواء أذان الجنب وإقامة المحدث. قول الشارح: (لأنه أبعث على الإجابة) عبارة الإسنوي: لأن الدعاء من العادات إلى العبادات جذب إلى خلاف ما تقتضيه الطباع. قول المتن: (عدل) خرج به الفاسق فإنه يجوز أذانه مع الكراهة، وصرح في شرح المهذب باستحباب الحرية. قول الشارح: (لأنه لإعلامه بالوقت الخ) أي: وأما عدم مواظبته ﷺ فلاحتياجه إلى فراغ لمراعاة الأوقات، وكان ﷺ مشغولاً بمصالح المسلمين، وكذا الخلفاء بعده، وكان من شأنه ﷺ أنه إذا عمل عملاً داوم عليه، لكن هذا الحكم استشكله الإسنوي من حيث إن الأذان سنة والإمامة فرض كفاية من حيث إنها إقامة للجماعة التي هي فرض كفاية. قول الشارح: (فلا يصح قبله) قال الإسنوي: ولا يجوز. قول المتن: (فن نصف الليل)..

مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده، ويسنّ لسامعه مثل قوله إلا في حيعلتيه فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

قلت: وإلاّ في التثويب فيقول: صدقت وبررت، والله أعلم.

مؤذنان للمسجد يؤذن واحد) للصبح **(قبل الفجر وآخر بعده)** للحديث المذكور، فإن لم يكن إلا واحد أذن لها المرتين استحباباً أيضاً، فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر **(ويسن لسامعه)** أي المؤذن **(مثل قوله)** لحديث الشيخين «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» **(إلا في حيعلتيه فيقول)** بدل كل منهما **(لا حول ولا قوّة إلا بالله)** لحديث مسلم: «وإذا قال حيّ على الصلاة قال أي سامعه لا حول ولا قوّة إلا بالله، وإذا قال حيّ على الفلاح قال لا حول ولا قوّة إلا بالله» والإقامة كالأذان في ذلك ويأتي لتكرير الحيعلتين فيه بحوقلتين أيضاً كما قاله في شرح المهذب، ويقول بدل كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها، لحديث أبي داود. **(قلت: وإلا في التثويب فيقول)** أي بدل كل من كلمتيه كما قاله في شرح المهذب. **(صدقت وبررت والله أعلم)** قال في الكفاية لخبر ورد فيه ويستحبُّ أن يجيب في كل كلمة عقبها

عاتكة وما روى من حديث ابنُ أم مكتوم، يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فمقلوب قاله في فتح الباري. قوله: **(ويسن مؤذنان)** أي فأكثر بحسب الحاجة يؤذن كل وحده سواء في الصبح وغيره، وكلام المصنف والحديث للأغلب لا للتقييد ولفظ المسجد كذلك. قوله: **(يؤذن واحد للصبح)** وكذا أذاني الجمعة ما لم يخرج وقت الاختيار وإلا اقتصر على واحد، فإن تنازعا أقرع لاستواء الأذانين في الفضيلة، والأذان الأول في الجمعة، حدث في زمن الإمام عثمان رضي الله عنه، ويندب كون الأذان في المسجد، ويكره خروج المؤذن عنه إلا لمحل قريب منه، ولا يكفي أذان مكان عن آخر ويكره خروج المؤذن، قبل الصلاة لغير عذر. قوله: **(ويسن لسامعه)** أي ولو كان كل منهما جنباً أو محدثاً أو السامع نحو الحائض، أو لم يفهم كلامه أو قارئاً أو ذاكراً أو طائفاً أو مدرساً أو مصلياً والأولى له تأخيره لفراغها، وتبطل بالحيعلات لا جوابها وبالتثويب وجوابه، إلا نحو صدق الله ورسوله، وسواء سمع الكل أو البعض ويجيب في الكل مرتباً، ويفوت بطول الفصل. قال الإسنوي: بخلاف الذكر عقب العيد فراجعه من محله، ودخل في الأذان ما كان لغير الصلاة كأذان المولود وخالفه في العباب، وخرج أذان المرأة لأنه ليس أذاناً، ودخل في الذكر ما كان عقب الوضوء، لكن قال البلقيني: يقدم ذكر الوضوء إذا عارضه الإجابة وفيه نظر إذ لا يتصوّر فيهما تعارض فراجعه. نعم لا تسن الإجابة لقاضي الحاجة ولا مجامع ونحوهما، إلا بعد الفراغ وقبل طول الفصل وخرج بسامعه نفسه، والأصم على المعتمد، ويشمل ما ذكر ما لو تعدد المؤذنون، واختلطت أصواتهم فيجيب الكل وإذا ترتبوا فإجابة الأوّل أفضل إلا في أذاني صبح، وجمعة فلا أولوية. قوله: **(في كل كلمة عقبها)** أي كما استفيد من سامعه فهو الأفضل، ولا تضر مقارنته ولا سبقه بفراغ الكلمة قال بعضهم ولا بيقية الإجابة قبل فراغ الأذان لقوله في الحديث مثل ما يقول، دون مثل ما يسمع. قال شيخنا: وإذا أجاب بعد فراغه كالمصلي مثلاً فيعيد الأذان إلا الحيعلات فيقول جوابها ولا يعيدها فراجعه. قوله: **(فيقول الخ)** ولا يندب أن يقول معها حي على خير العمل كما مر. ولا يكفي عنهما لو اقتصر عليه بل إنه مكروه مطلقاً كما مر. قوله: **(والإقامة كالأذان)** أوردها بجعل ضمير سامعه للأذان كما هو الظاهر. ولو جعله راجعاً لكل المترجم به أول الباب لم ترد ويكرر ألفاظه الإجابة في إقامة الحنفي، لأن العبرة بالمفعول. قوله: **(ويأتي الخ)** أي فالتثنية في كلام

(فائدة) السحر السدس الأخير من الليل. قول المتن: **(لسامعه)** أي وإن لم يستمع أي يقصد السماع. قال في شرح المهذب: ولو علم الأذان ولكن لم يسمع لبعد أو صمم، فالظاهر أنه لا تشرع له الإجابة، وإذا ترك الإجابة حتى فرغ المؤذن، فالظاهر أنه يتدارك قبل طول الفصل لا بعده . قال الإسنوي: ولك أن تقول تكبير العيد أي الذي يقال عقب الصلوات يتداركه الناسي وإن طال الفصل، فما الفرق؟ انتهى. وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يجيب فيه لقوله مثل ما يقول، وإذا سمع مؤذنين واحداً بعد واحد يجيب الكلّ. ولكن الأول متأكد يكره تركه، ذكر ذلك كله في شرح المهذب. قول المتن: **(لا حول ولا قوّة إلا بالله)** يعبر عنهما بالحوقلة وبالحولقة، أما الثاني فظاهر مأخذه، وأما الأوّل فالحاء من حول والقاف من قوّة واللام من الله. قال الإسنوي: وهو أولى لشموله جميع الألفاظ. قول الشارح: **(ويأتي لتكرير الحيعلتين)** من هنا قال الإسنوي: لو جمع فقال إلا في حيعلاته ليشمل الألفاظ الأربع لكان أوضح. قول الشارح: **(لخبر ورد فيه)** قال الإسنوي: ما ادّعاه من الورود غير معروف، قال:

ولكلّ أن يصلّيَ على النبي ﷺ بعد فراغه، ثمّ اللّهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

(و) يسنّ (لكل) من المؤذن وسامعه (أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه) لحديث مسلم «إذا سَمِعْتُمُ المؤذّنَ فقولوا مِثْلِ ما يقولُ، ثُمّ صلوا عليّ» ويقاس المؤذن على السامع في الصلاة (ثم) يقول: (اللهم ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) لحديث البخاري: «من قالَ حين يسمع النداء ذلك حَلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة» أي حصلت. والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الأذان، والوسيلة منزلة في الجنة رجا ﷺ أن تكون له، والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحموداً﴾ [سورة الإسراء: الآية ٧٩] وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الأوّلون والآخرون. وقوله: «الذي وعدته» بدل مما قبله، لا نعت.

المصنف باعتبار النوع. قوله: (فيقول صدقت الخ) وتقدم ما يزيده في نحو الليلة ذات المطر ونحوها. ويقول المجيب له لا حول ولا قوّة إلا بالله كالحيعلة. قوله: (ويستحب لكل من المؤذن وسامعه) أي والمقيم وسامعه ولو أدخله في كلامه كما مر. لكان أولى وإن خالف الظاهر. قوله: (أن يصلي) ويسلم كما في المنهج وغيره.

(فائدة) أول حدوث السلام المشهور كان في مصر في عام أحد وثمانين وسبعمائة عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث في بقية الأوقات إلا المغرب لقصر وقتها في عام أحد وتسعين وسبعمائة، أحدثه المحتسب نور الدين الطنبدي واستمر إلى الآن. ويندب أن يقول المؤذن والمقيم ومن يسمعهما بعد المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، اللهم اغفر لي ويعكس أوله بعد الصبح، ويطلب الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد أن الدعاء بينهما لا يردّ.

(تنبيه) علم مما ذكره المصنف وغيره أنه يشترط في كلّ من الأذان والإقامة، الإسلام والتمييز، والترتيب والموالاة، وعدم بناء الغير، ودخول الوقت والعربية لمن فيهم عربي، وإسماع نفسه للمنفرد، وإسماع غيره في الجماعة، وينفرد الأذان باشتراط الذكورة، وأنه يندب فيهما الطهارة والعدالة، والقيام والاستقبال، والالتفات في الحيعلات يميناً وشمالاً والإجابة لهما، والصلاة والسلام على النبي ﷺ عقبهما، وانفراد الإقامة بالإدراج، وانفراد الأذان بالترجيع والترتيل، ورفع الصوت وكونه على عال، ووضع الأصبع في الأذن والإدارة حول المنارة إن احتيج إليه. نعم إن احتيج في الإقامة إلى رفع صوت أو علوّ ندب فيها أيضاً والله أعلم. قوله: (الوسيلة والفضيلة) لم يقل كأصله والدرجة العالية الرفيعة، لما قلوا إنها لم ترد في شيء من طرق الحديث، وعطف الفضيلة على الوسيلة، مرادف أو مغاير، لما قيل إنهما قبتان في أعلى عليين، إحداهما لمحمد وآله، والأخرى لإبراهيم وآله، والأولى من ياقوتة بيضاء، والثانية من ياقوتة حمراء، وفائدة سؤالهما مع تحقق أنهما لهما، إظهار شرفهما، وحصول الثواب للداعي بهما. قوله: (والمؤذن يسمع نفسه) أي فيدخل في حديث الصلاة المذكورة لا مطلقاً فلا يجيب نفسه كما مر. ولذلك أدخله شيخ الإسلام بالقياس، ولو فعل الشارح مثله لكان أولى، إذ دخوله في هذا دون ما قبله ترجيح بلا مرجح فتأمله.

(فرع) يندب الفصل بين الأذان والإقامة، بقدر اجتماع الناس، وفعل الراتبة القبلية، ويحمل قول الشافعي رضي الله عنه، فيما إذا تعدد المؤذنون، إن الإمام لا يبطىء بالخروج حتى يفرغ من بعد الأول، بل يخرج ويقطع عليه الأذان على ما إذا خيف فوات وقت الفضيلة فليتأمل. قوله: (والدعوة) الأذان التامة السالمة من النقص. قوله: (لا نعت) لفقد شرطه من التعريف والتنكير، ويجوز كونه مفعولاً لا لمحذوف أو خبراً كذلك والله أعلم.

وفي وجه يقول صدق رسول الله ﷺ «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» قال: أعني الإسنوي: وهو وجه منقاس. قول الشارح: (ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها) قال في شرح المهذب أي لا يقارن ولا يتأخر، ومقتضاه الامتناع عند التقدم، ولو كان السامع في صلاة أو جماع ونحوه أجاب بعد الفراغ، ولو كان في قراءة أو ذكر استحبّ قطعه ليجيب وفي المهمات لو قارنه كفى، والله أعلم. قول المتن: (أن يصلي) ظاهره أنه لا يكره إفرادها عن السلام. قول المتن: (الذي وعدته) والحكمة في سؤاله مع وقوعه لا محالة إظهار شرفه وعظم منزلته. قول الشارح: (بدل مما قبله لا نعت) وذلك لأن ما قبله منكر، وقد وقع هذا منكراً في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث حكاية لما في القرآن.

(تتمة) يستحبّ الدعاء بين الأذان والإقامة فإنه لا يرد كما رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

فصل

استقبال القبلة شرط لصلاة القادر إلاّ في شدة الخوف، ونفل السفر فللمسافر التنفّل راكباً وماشياً،

(فصل استقبال القبلة) أي الكعبة **(شرط لصلاة القادر)** عليه، فلا تصح صلاة بدونه إجماعاً بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة، ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد، ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضاً لأن الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يؤخذ مما سيأتي من كراهته **(إلا في شدة الخوف)** أي لا يشترط الاستقبال فيها كما سيأتي في بابه لضرورة وسواء فيه الفرض والنفل. **(و)** الإفي **(نفل السفر فللمسافر التنفل راكباً وماشياً)** أي

(فصل) في حكم استقبال القبلة في الصلاة. وعبر بعضهم بالباب وهو أنسب لما مر في الأذان. قوله: **(أي الكعبة)** أي عينها يقيناً مع القرب وظناً مع البعد عند إمامنا الشافعي رضي الله عنه. ودليله الشطر في الآية لأنه العين لغة، وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء، بل قال بعضهم إن أصل الجهة لغة العين، لأن من انحرف عن مقابلة شيء لا يقال إنه متوجه نحوه، فالشافعي رضي الله عنه لم يخرج عن المعنى اللغوي أصلاً، ومن جعل الجهة أعم من العين أراد المجاز والحقيقة معاً مع أن هذا لم يقل به غير الشافعي رضي الله عنه، واعتبر الإمام مالك الجهة، والإمام أحمد اعتبر العين مع القرب والجهة مع البعد، واعتبر الإمام أبو حنيفة جزأ من قاعدة، مثلث زاويته العظمى عند ملتقى بصره، وكانت الكعبة قبلة آبائه ﷺ فكان يستقبلها، ثم لما أمر بالتوجه لبيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنوات، كان يجعل الكعبة بينه وبينه، فلما هاجر إلى المدينة تعذر عليه ذلك فحوّلت القبلة إليها بعد الهجرة، بستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً في رجب، في صلاة الظهر بعد صلاة ركعتين منها، فاستدار هو ومن معه إليها، وقول البخاري إن أول صلاة صلاها للكعبة العصر، محمول على الكاملة وسميت كعبة لتربعها وقبله لأن المصلي يقابلها بوجهه وصدره. قوله: **(شرط)** فلا يسقط بجهل ولا غفلة، ولا إكراه ولا نسيان. نعم لو استدبر ناسياً وعاد عن قرب لم يضر قاله شيخنا الرملي. قوله: **(القادر)** أي حساً بدليل ما بعده من التمثيل والاستثناء. قوله: **(فلا تصح صلاة بدونه)** أي الاستقبال لا بقيد كونه للعين بدليل تذكير الضمير، فالإجماع في محله فتأمل. قوله: **(كمريض)** ومثله من يخاف نحو غرق بنفسه مثلاً، وكذا من يخاف ضياع ماله أو تخلفاً عن رفقته، وتلزمهم الإعادة بخلاف ما سيأتي فيمن خطف نعله، بالفعل قاله شيخنا. قوله: **(ويعيد)** أي لعدم استقباله، ومنه يعلم أن الاستقبال شرط في حق العاجز أيضاً إلا أن يقال: إنه للقادر شرط للصحة، وللعاجز شرط للاجزاء فتأمل. قوله: **(بالصدر)** أي بجميعه يقيناً مع القرب وظناً مع البعد، فلو خرج جزء منه عن محاذاة العين لم تصح صلاته، والمعتبر في الاستقبال في الركوع والسجود، العرف لا الصدر، قال العلامة العبادي ومتى كان بين الإمام والمأموم أكثر من سمت القبلة، بطلت صلاتهما. كما قاله الفارقي وهو ظاهر جليّ، ولا يأتي فيه قولهم الخطأ غير محقق، لأنه مع عدم الرابطة انتهى معنى، وهو وجيه ولا يجوز العدول عنه والله المعين. نعم في بطلان صلاة الإمام نظر إذا ظن أنه مقابل للعين فتأمل.

قوله: **(لا بالوجه أيضاً)** أي في القائم والقاعد، أما المضطجع والمستلقي، فيجب بالوجه مع تقدم البدن فيهما ومع رفع الرأس في المستلقي إن تيسر. قوله: **(كما يؤخذ مما سيأتي)** أي في انحراف الدابة وغيره. قوله: **(إلا في شدة الخوف)** أي وما ألحق به من قتال، وغيره مما سيأتي في بابه.

(فرع) لو قدر على الاستقبال قاعداً لا قائماً صلى قاعداً مستقبلاً، لأنه قد عهد ترك القيام، كما في النفل مع القدرة دون الاستقبال. قوله: **(نفل السفر)** أي نفل يفعل فيه وإن فات حضرا. قوله: **(فللمسافر)** يفيد أنه مباح، وإن الاستقبال مستحب، والمراد ما دام السفر، فلو تركه أتمها للقبلة وجوباً فإن لم يفعل بطلت إلا إن اضطر إليه. قوله: **(راكباً وماشياً)** ولا يضرهما

(فصل في استقبال القبلة) قول المتن: **(القبلة)** هي في اللغة الجهة. قول الشارح: **(إجماعاً)** هو يدلك على أنه أراد بالقبلة أعم من العين. قول الشارح: **(للضرورة)** قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [سورة البقرة: الآية ١٣٩] قال ابن عمر: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال نافع: لا أرى عبد الله رضي الله عنه ذكر ذلك إلا عن النبيّ ﷺ. قول المتن: **(وإلا في نفل السفر)** أي حيث لم يمكنه الاستقبال وإتمام الأركان في هودج ونحوه كما سيأتي. وخرج بالنفل الجنازة فإنها ملحقة بالفرائض لأن تجويزها على الراحلة يؤدي إلى محو صورتها. قال الرافعي: وقضية العلة جوازها على الراحلة قائماً، إذا تمكن منه، يعني في حال مشيها، واستظهره الإسنوي وقال: قياسه صحتها ماشياً في الصلاة على الغائب وغيره، لكنه في شرح المهذب قد صرح بامتناع المشي، والله أعلم، وجوز الإصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجه. قول المتن: **(للمسافر)** ظاهره

ولا يشترط طول سفره على المشهور، فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد وإتمام ركوعه وسجوده لزمه، وإلاَّ فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب وإلاَّ فلا. ويختصّ بالمتحرم وقيل:

صوب مقصده كما يؤخذ مما سيأتي لأنه ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده، رواه الشيخان، وفي رواية لهما، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة، وألحق الماضي بالراكب وسواء الراتبة وغيرها. وقيل: لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء للراكب، وفي شرح المهذب والماشي لندرتها (**ولا يشترط طول سفره على المشهور**) والثاني يشترط كالقصر، وفرق الأول بأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعداً للقادر على القيام. ويشترط ما سيأتي في باب صلاة المسافر أن لا يكون السفر معصية، وأن يقصد به موضع معين، فليس للعاصي بسفره والهائم التنفل راكباً ولا ماشياً كما أفصح به في شرح المهذب. (**فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد**) في جميع صلاته (**وإتمام ركوعه وسجوده لزمه**) ذلك لتيسره عليه (**وإلا**) أي وإن لم يمكن الراكب ذلك. (**فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب وإلا فلا**) يجب والسهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل أن تكون مقطورة وصعبة والثاني لا يجب مطلقاً لأن وجوبه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقاً، فإن تعذر لم تصح الصلاة (**ويختص**) وجوب الاستقبال (**بالتحرم، وقيل: يغط في**

التحول عنها لمنعطفات الطريق، ولو لنحو زحمة أو غبار أو سهولة، ولا يكلفان التحفظ ولا الاحتياط، ولا عدم العدو وللراكب الركض لحاجة ولو للحوق بعيد، ولو وطئت الدابة نجاسة رطبة مطلقاً أو يابسة، ولم يفارقها حالاً أو أوطأها نجاسة، ولو يابسة أو اتصل بها نجاسة، ولو في عضو من أعضائها أو بالت بطلت صلاته إن كان زمامها بيده، في جميع ذلك وإلا فلا ولو وطىء الماشي نجاسة عمداً ولو يابسة أو رطبة سهواً، أو يابسة سهواً ولم يفارقها حالاً، أو عدل عن طريقه لا لما مر، بطلت صلاته. نعم ما عمت به البلوى لا يضر بشرطه كذرق الطيور في المساجد والمراد بالماشي غير الراكب فيشمل نحو الزاحف. قوله: (**وفي رواية للبخاري**) دفع بها توهم تركها أو صلاتها على الأرض لمقصده. قوله: (**ولا يشترط طول سفره**) وأقله نحو ميل ويقرب منه محل لا يسمع فيه النداء في الجمعة، وشرط شيخنا مع ذلك أن يعد مسافراً عرفاً ونوزع فيه، وله التنفل بمجرد مجاوزة السور أو العمران خلافاً لابن حجر. قوله: (**ويشترط الخ**) أشار به إلى تقييد السفر هنا بما سيأتي، ولا حاجة إليه لأنه المفهوم عند الإطلاق كما مر. قوله: (**في مرقد**) ومثله كما في البهجة، وغيرها المحفة المعروفة والسفينة لغير ملاح، وهو من له دخل في سير السفينة ومثله مسير الدابة، كما قاله شيخنا فهما كغيرهما، ومعنى الإمكان السهولة كما سيذكره. قوله: (**وإن لم يمكن الراكب**) أي المذكور وهو من في المرقد، كما هو ظاهر كلامه أو الأعم وسيأتي ما فيه. قوله: (**ذلك**) أي إتمام جميع الأركان والاستقبال في الصلاة جميعها، وهذا صادق بما إذا لم يسهل عليه شيء منهما، أو سهل عليه أحدهما أو بعض أحدهما أو بعض كل منهما فتأمل. قوله: (**فالأصح أنه إن سهل عليه الاستقبال**) أي في جميع الصلاة كما يؤخذ من الأوجه الآتية. قوله: (**وجب**) أي الاستقبال لا بقيد كونه في جميع الصلاة، كما هو صريح الأوجه أيضاً. قوله: (**وإلا فلا**) أي وإن لم يسهل عليه الاستقبال في جميع صلاته، لم يجب عليه شيء منه وإن سهل. قوله: (**مطلقاً**) هو تعميم على الوجهين في مقابلة الأصح أي سواء سهل أو لا. قوله: (**فإن تعذر**) أي الاستقبال في جميع صلاته على الوجه، الثالث لم تصح صلاته، وإن سهل في بعضها. قوله: (**ويختص الاستقبال**) الذي سهل في جميع صلاته على الأصح بالتحرم، فلا يلزمه في غيره مع سهولته بدليل ما

كغيره أنه يستحب الاستقبال. قول الشارح: (**وفي رواية للبخاري**) إنما ذكر هذه لأن كلاً منهما لا يمنعمن أن يصلي المكتوبة على الأرض لجهة مقصده. قول الشارح: (**كالقصر**) أي بجامع أن كلاً منهما تغيير في الصلاة نفسها ورد بأن المعنى الذي شرع هذا لأجله وهو الخوف من الانقطاع واحتياجه إلى كثرة النوافل وملازمة الأوراد موجود في الطويل والقصير بخلاف القصر والسفر القصير، قال أبو حامد: كالميل والقاضي والبغوي أن يخرج إلى حد لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء. قول المتن: (**ويختص بالتحرم**) قال في المجموع: لو وقف لاستراحة، أو انتظار رفيق أو نحوه لزمه الاستقبال، قال ابن النقيب: ويومىء المتوجه إلى القبلة، فإن سار سير القافلة جاز أن يتمها إلى جهة مسيره، وإن كان هو المريد للتسير لزمه أن يتمها للقبلة بل إن كان نزل في أثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه لأنه بالوقوف لزمه التوجه اهـ. وقوله: قبل ركوبه، أي والحال أنه المريد للسفر، هذا هو الظاهر، ويحتمل خلافه، والحكمة في الاختصاص بالتحرم أن يقع أول الصلاة بالشروط، ثم يجعل ما بعده تابعاً له كالنية. قول

يشترط في السلام أيضاً ويحرم انحرافه عن طريقه إلاّ إلى القبلة ويومىء بركوعه وسجوده أخفض، والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده،

السلام أيضاً) ولا يشترط فيما بينهما جزماً، وقال ابن الصباغ: القياس أنه ما دام واقفاً لا يصلي إلا إلى القبلة، ويدل للأول أنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه، رواه أبو داود بإسناد حسن، كما قاله في شرح المهذب. **(ويحرم انحرافه عن طريقه)** لأنه بدل عن القبلة **(إلا إلى القبلة)** لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها عامداً بطلت صلاته، أو ناسياً وعاد عن قرب لم تبطل، وإن طال بطلت في الأصح. **(ويومىء بركوعه وسجوده أخفض)** من ركوعه أي يكفيه الإيماء بهما، ولا بد من كون السجود أخفض من الركوع تمييزاً بينهما، روى البخاري أنه ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء إلا الفرائض، وفي حديث الترمذي في صلاته ﷺ على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع. **(والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه)** أي يلزمه ذلك لسهولته عليه باللبس **(ولا يمشي)** أي لا يجوز له المشي **(إلا في قيامه وتشهده)** لطولهما والثاني

بعده. قوله: **(ويدل للأول)** انظر هذا الدليل فإنه لا يطابق المدلول إلا إن كانت راحلته ﷺ، يسهل استقباله عليها في جميع صلاته فتأمل.

(تنبيه) ما قررناه في كلام المصنف والشارح هو صريح كلامهما، وغيرهما من الشراح والمنهج وغيره، وقد تقدم أن الراكب أما خاص بمن في نحو المرقد أو شاملاً له وحاصل ما في كلامهم من حيث الحكم أن ذلك الراكب إن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته، وإتمام جميع الأركان لزمه وإن لم يسهل عليه ذلك لم يلزمه شيء منه، وإن سهل إلا الاستقبال في التحرم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته، وهو ما مشى عليه ابن حجر وغيره. واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي أن من في نحو المرقد إذا لم يستقبل في جميع صلاته، ولم يتم جميع الأركان لم تصح صلاته فيتركها، وأن غيره يجب عليه ما سهل من الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها، ومن إتمام الأركان كلها أو بعضها، وهو ما قاله الإسنوي. وزعم بعضهم أن كلام الإسنوي في الدابة الواقفة، كما فعل ابن الصباغ غير مستقيم. وليس في شرح الروض، ولا غيره ما يفيد تقييده بذلك لمن تأمله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. قوله: **(ويحرم انحرافه)** أي بنفسه أو دابته فإن أحرفه غيره ولو قهر ابطلت صلاته مطلقاً. ولو قال ولا ينحرف لكان أولى، لأن النهي يفيد الفساد بخلاف الحرمة، ولو قصد بالانحراف قطع الصلاة لم يحرم، وتبطل صلاته لجواز قطع النفل ويجوز ركوب الدابة مقلوباً لجهة القبلة، ولكن لا يكلفه. قوله: **(إلا إلى القبلة)** أي فلا يحرم ولا تبطل صلاته بانحرافه إليها، وإن كانت خلفه على المعتمد. قوله: **(أو ناسياً أو جاهلاً)** وكذا لجماح الدابة أو غفلته عنها، أو إضلال طريق، فلا يضر ذلك إن عاد عن قرب، ويسجد للسهو في الجميع على المعتمد، وإذا نوى الرجوع لمقصد آخر فلينحرف فوراً وله سلوك طريق لا يستقبل فيه وإن سهل ما يستقبل فيه. قوله: **(يومىء)** أي الراكب الذي لا يلزمه إتمام الأركان كما مر. قوله: **(أي يكفيه الإيماء)** دفع بذلك إيهام كلامه وجوب الاقتصار عليه، فله الإتمام إن سهل، ولا يكلف بذل وسعه في الإيماء ولا السجود على نحو عرف الدابة وإن سهل. قوله: **(ولا بد من كون السجود أخفض)** دفع به إيهام كلامه عدم وجوبه، ومحله أن سهل عليه. قوله: **(إن الماشي يتم ركوعه وسجوده)** أي وجوباً وكذا استقباله فيهما، وفي إحرامه فإن عجز عن شيء من ذلك لم تصح صلاته، نعم إن شق عليه الإتمام لنحو وحل أو خوض في ماء كفاه الإيماء أيضاً. قوله: **(وفي إحرامه)** ومثله الجلوس بين السجدتين. قوله: **(ولا يمشي)** معطوف على يتم ففيه الأظهر ويقابله تخصيص المشي بالقيام وانظر لم سكت عنه الشارح. قوله: **(إلا في قيامه)** ومثله الاعتدال وتشهده، ومثله السلام والعلة للأغلب، وبذلك انتظم ما يقال إن الماشي يمشي في أربع، ولا يمشي في أربع فيستقبل فيها، ويتمها وإفراد السلام بالذكر لإجراء الخلاف فيه على القولين لعدم

الشارح: **(لا يصلي إلا إلى القبلة)** أي فإذا سار ولو بإرادته تمم لجهة مقصده، وصححه الشاشي، وخالف الماوردي، فكان الشارح رحمه الله يريد ضعف مقالته، لكنه اعتمدها في شرح المهذب. قول الشارح: **(عامداً)** مثله المكره، وإن قصر الفصل لندوره، ومثل الناسي ما إذا انحرف خطأ أو لجماح الدابة. قول الشارح: **(ولا بد أن يكون السجود أخفض من الركوع)** أي: ولا يلزمه بذل وسعه في خفضه بعد التمييز بينهما. قول المتن: **(ويستقبل فيهما الخ)** ظاهر إطلاقهم سواء سهل ذلك أم لا. قول المتن: **(ولا يمشي الخ)** هذا التعليل يفيد المشي في الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين، وهو كذلك، والفرق بَيِّن.

ولو صلّى فرضاً على دابة واستقبل وأتمّ ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز أو سائرة فلا. ومن صلّى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلاً من بنائها ما سبق جاز،

يكفيه أن يومىء بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما ويلزمه في الإحرام في الأصح، ولا يلزمه على القولين في السلام على الأصح **(ولو صلى فرضاً على دابة، واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز)** وإن لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه **(أو سائرة فلا)** يجوز لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقراً في نفسه. **(ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبتها ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلاً من بنائها ما سبق)** أي ثلثي ذراع **(جاز)** أي ما صلاه بخلاف ما إذا كان الشاخص أقلّ من ثلثي ذراع، فلا تصح الصلاة إليه لأن الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها، وقد سئل ﷺ عنها فقال: «كمؤخرة الرَّحْل» رواه مسلم، وهي ثلثا ذراع إلى ذراع تقريباً بذراع الآدميّ، ولا فرق في الجواز بين الفرض والنفل، وفي الصحيحين أنه ﷺ صلّى فيها ركعتين.

طوله، فاعتبر سهولة المشي فيه كالاعتدال. قوله: **(ولو صلى فرضاً)** ولو كفاية أو بحسب أصله أو عارضاً فشمل صلاة الجنازة، وصلاة الصبي والمعادة ولو ندباً والمندورة، وخرج النفل وإن نذر اتمامه لجوازه قاعداً وعدم وجوب قضائه لو فسد، وقول شيخنا الرملي إنه كالفرض غير مستقيم، كقوله عن والده إنه لو نذر ركعتين على الدابة صح فعلهما عليها، لأن الوصف ينافي النذر ولا حاجة، لجعل هذه مستثناة فراجعه. قوله: **(على دابة)** ومنها الآدمي ومثلها الأرجوحة، والسفينة والسرير على الأعناق. قوله: **(وهي واقفة جاز)** وكالواقفة ما لو كان زمامها بيد مميز، وكذا حامل السرير ولو واحداً من حامليه حيث ضبط باقيهم، وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سير ما ذكر إليه، وذلك لا يصح طوافه عليه. قوله: **(أو سائرة)** ولو في أثنائها ومنها المقطورة فلا يصح نعم إن خاف من نزوله عنها نحو انقطاع عن رفقته وإن لم يتضرر صلى عليها وأعاد وقال ابن حجر بلا إعادة وقول المنهج لما مر قيل أراد به العجز في أول الباب، وإن كان ذاك حسياً وقيل أراد به ما في التيمم وهو بعيد وإن كان في شرح الروض.

(تنبيه) لو مشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات متوالية، أو وثبت وثبة فاحشة، ولو سهواً بطلت صلاته كذا قالوا، وفيه نظر فراجعه وفي كلام شيخنا الرملي إنه محتمل، ولا يضر تحريك ذنبها ورأسها ورجلها. قوله: **(ومن صلى في الكعبة)** وهي أفضل من المسجد وأفضلها جهة الباب، والصلاة فيها أفضل منها خارجها، إلا لنحو جماعة خارجها إن كانت أكثر. نعم نفل السبب فيه أفضل منه فيها. قوله: **(واستقبل جدارها الخ)** وإن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فلا يكفي استقبال هوائها له، بخلافه من خارجها فيكفيه هواؤها، ولو أعلى منها أو محل هدمها، أو محل جزء هدم بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه، وخرج بذلك جدار الحجر بكسر الحاء، وهواؤه فلا يكتفي بهما، قالوا: لأن ثبوته من البيت ظني فراجعه. قوله: **(مع ارتفاع عتبتها ثلثي ذراع)** تقريباً ومثلها ترابها غير المختلط بغيره، ومثلها شجرة نابتة فيها، وخشبة مسمرة فيها، أو مبنية أو مدقوقة، كالوتد وإن لم يكن لها عرض لا مغروزة ولا مربوطة، ولا حشيش نابت فيها، وبذلك علم أن قول بعضهم أنه يكفي هنا ما يدخل في البيع عند الإطلاق، لا يستقيم منطوقاً ولا مفهوماً فليتأمل. ولو أزيل الشاخص في الأثناء لم يضر كالرابطة، قاله شيخنا والخطيب، وخالفهما شيخنا الرملي وفرق بأن أمر الاستقبال أشد، ولو خرج عن محاذاته في الأثناء كخشبة معرضة في هواء الباب، أو بين ساريتين بطلت عند ركوعه أو سجوده، لا إن صلى على جنازة لدوام المحاذاة فيها.

(فرع) لو كان يسمر الشاخص إذا صلى ويزيله إذا فرغ كفى عنده غير شيخنا الرملي. قوله: **(كمؤخرة الرحل)** بميم

(فرع) لو خاف انقطاعاً عن الرفقة بسبب الاستقبال وإتمام الأركان فهل يغتفر ذلك ويومىء؟ هو محتمل. قول الشارح: **(ويلزمه في الإحرام في الأصح)** تفريع على الثاني وقضيته اللزوم وإن لم يسهل. قول الشارح: **(بدليل جواز الطواف)** أي بخلاف السفينة فإنها كالدار، ونظر بعضهم في هذا بأنه لو عمّ السيل حول الكعبة فطاف في زورق، فالظاهر الصحة. قلت: بل الظاهر خلافه وأيضاً العدول إلى السير في السفينة متعذر أو متعسر في حال السير بخلاف الدابة. قول الشارح: **(في الصحيحين الخ)** روى الشيخان أيضاً أنه ﷺ لم يصلّ في الكعبة، والجواب عنه أن الدخول وقع مرتين لم يصلّ في الأولى وصلّى في

ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وإلاَّ أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فإن فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد

(ومن أمكنه علم القبلة) ولا حائل بينه وبينها كان كان في المسجد أو على جبل أبي قيس أو سطح وشكّ فيها الظلمة أو غيرها **(حرم عليه التقليد)** أي الأخذ بقول المجتهد بأن يعمل به فيها **(والاجتهاد)** أي العمل به فيها لسهولة علمها في ذلك، وقول الروضة كأصلها: لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم، ولو حال بينه وبينها جبل أو بناء، ففي الروضة وأصلها له العمل بالاجتهاد للمشقة في تكليف المعاينة بالصعود أو دخول المسجد، ويؤخذ مما سيأتي أنه يعمل بقول المخبر عن علم مقدماً على الاجتهاد **(وإلا)** أي وإن لم يمكنه علم القبلة **(أخذ بقول ثقة يخبر عن علم)** سواء كان حرًّا أم عبداً ذكراً أم أنثى، بخلاف الفاسق والمميز، وليس له أن يجتهد مع وجوده **(فإن فقد وأمكن الاجتهاد)** بأن كان عارفاً بأدلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها **(حرم التقليد)** ووجب عليه الاجتهاد،

مضمومة فهمزة ساكنة، وقد تبدل واواً كذلك فخاء معجمة فراء مهملة مفتوحتين، ثم راء وحاء مهملتين، وهي الحقيبة المحشوة التي يستند إليها الراكب خلفه من كور البعير. قوله: **(ومن أمكنه)** أي سهل عليه كما سيشير إليه بلا مشقة لا تحتمل عادة من ذكر أو أنثى حر، أو رقيق بالغ أو غيره بصير أو أعمى. قوله: **(علم القبلة)** أي علم مقابلة عينها برؤية في بصير أو بلمس الأعمى ولو بواسطة كأخبار معصوم أو عدد تواتر مطلقاً، أو فعلهم في حق بصير وكموضع نشأ فيه بنحو مكة، وعلم فيه إصابة عينها وكرؤية أو لمس محراب أجمع على أنه ﷺ، ومال شيخنا إلى أنه يلحق بذلك القرينة القطعية. قوله: **(ولا حائل الخ)** هو قيد لوجود المشاهدة الممكنة، والمس كذلك بعد زوال مانعهما المشار إليه بقوله وشك الخ. قوله: **(لسهولة علمها)** بالمشاهدة أو باللمس في نحو الأعمى كما مر. قوله: **(وقول الروضة الخ)** هو كذلك لأن العلم مقدم على خبر الثقة، وهو مستفاد من قول المصنف وإلا أخذ الخ، وربما أدخله المصنف في التقليد ويرشد إليه تقديمه على الاجتهاد فتأمل. قوله: **(ولو حال الخ)** هذا مفهوم ما تقدم، وهو مما يمنع العلم بالقبلة، فينتقل لما بعده وشرط البناء أن لا يكون متعدياً به، وإلا كلف إزالته أو صعوده أو دخول المسجد. قوله: **(للمشقة في تكليف المعاينة)** قال بعض مشايخنا ومن المشقة تكليف الأعمى الذهاب إلى حائط المحراب مع وجود الصفوف، أو تعثره بالجالسين أو بالسواري ونحوها، أو صلاته خلف إمام بعيد عن حائط المحراب. قوله: **(ويؤخذ الخ)** هو استدراك على ما أفهمه كلام الروضة، من تقديم الاجتهاد على المخبر عن علم مع أنه ليس كذلك، وأشار إليه بما سيأتي من أن شرط الاجتهاد فقد المخبر عن علم. قوله: **(أخذ بقول ثقة)** هو عدل الرواية كما يأتي. قوله: **(يخبر)** عدل عن قول بعضهم، أخبر وعن قول بعضهم مع إخباره، ليفيد أن وجوده مانع من الاجتهاد ولو قبل إخباره، كما أشار إليه الشارح فيجب سؤاله حيث لا مشقة، وكان في محل يجب طلب الماء منه كما يأتي. قوله: **(عن علم)** كرؤيته للكعبة أو لنحو المحراب السابق، وليس منه الإخبار برؤية القطب ونحوه خلافاً لمن زعمه لأنه من أدلة الاجتهاد كما يأتي وأما المخبر عن المخبر عن علم فهو في مرتبته وإن قدم الأول عليه. قوله: **(بخلاف الفاسق)** قال شيخنا: ما لم يصدقه، ومنه الكافر وسيأتي ما فيه. قوله: **(والمميز)** ما لم يصدقه، وكان الأنسب أن يقول، وغير البالغ لأن الخارج بالقيد ما لا يجامعه، ولعله نظر إلى ما يمكن منه الإخبار.

(تنبيه) يقدم بعد المخبر عن علم رؤية محراب ثبت بالآحاد، أنه ﷺ إليه أو الإخبار به، وبعده محراب معتمد بأن كثر طارقوه العارفون، ولم يطعنوا فيه، ولو ببلد صغير وفي مرتبته بيت الإبرة المعروف، فلا يجتهد مع شيء من ذلك. نعم له الاجتهاد في هذين يمنة ويسرة، بخلاف ما قبلهما من جميع ما تقدم.

(فائدة) أصل المحراب صدر المجلس لغة، وسمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان، ولا تكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافاً للجلال السيوطي. قوله: **(فإن فقد)** أي الثقة المخبر عن علم وكذا ما ألحق به مما ذكر بأن لم يوجد في محل يجب طلب الماء منه، أو لحق به مشقة لا تحتمل عادة. قوله: **(بأن كان عارفاً بأدلة القبلة)** هو تصوير لإمكان الاجتهاد، ولا بد

الثانية، كذا رواه الإمام أحمد في مسنده، وذكره ابن حبان في صحيحه. قول المتن: **(علم القبلة)** قال الإسنوي: ومحراب النبيّ ﷺ بالمدينة وكل موضع ثبتت صلاته فيه ينزل منزلة الكعبة في جميع ما ذكر فيها. قول المتن: **(حرم عليه التقليد)** لو قال بدله. الرجوع إلى غيره، لكان أولى ليوافق عبارة الروضة الآتية. قول المتن: **(أخذ بقول ثقة)** مثل ذلك المحاريب الموجودة

فإن تحير لم يقلّد في الأظهر، وصلّى كيف كان ويقضي، ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح،

فإن ضاق الوقت عنه صلى كيف كان، وتجب الإعادة (**وإن تحير**) المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة (**لم يقلد في الأظهر**) لجواز زوال التحير عن قرب (**وصلى كيف كان**) لحرمة الوقت (**ويقضي**) وجوباً. والثاني يقلد ولا يقضي، قال في شرح المهذب: والخلاف جار سواء ضاق الوقت أم لا عند الجمهور، وقال الإمام: محله إذا ضاق الوقت، ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعاً لعدم الحاجة، انتهى. وسكت في الروضة كأصلها على مقالة الإمام وأنه قال بعدها: وفيه أي التقليد احتمال من التيمم أول الوقت (**ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر**) من الخمس أداء كانت أو قضاء (**على الصحيح**) إذ

أن يكون معرفة الأدلة من معلم مسلم أو من كافر بلغ حد التواتر، أو أقر عليها مسلم عارف وإلا فلا عبرة بها، ولا يعتمد عليها وإن صدق المعلم عليه. قاله شيخنا الرملي، واعتمده وتقدم عن شيخنا اعتبار التصديق. قوله: (**والنجوم**) عطف عام على الشمس والقمر، ومنها قلب العقرب الذي هو نص في قبلة مصر عند طلوعه من الأفق، ومنها الكوكب المسمى بالجدي بالتصغير وبالقطب لقربه منه، وبالوتد وبفاس الرحى، وهو أقوى الأدلة وأعمها لأنه يستدل به في جميع الأماكن لملازمته مكانه؛ فيجعل في اليمن قبالة الوجه، وفي نحو الشام خلف الظهر، وفي نحو العراق خلف الأذن اليمنى، وفي نحو مصر خلف الأذن اليسرى، وقد قيل في ذلك نظماً:

من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام بخلف الأذن

عراق اليمنى ويسرى مصر ... قد صحح استقباله في العمر

قوله: (**من حيث الخ**) هو بيان للمراد من معرفة ما ذكر ليخرج به معرفة ذواتها، وأسمائها ونحو ذلك.

(**تنبيه**) من الأدلة الجبال والرياح، وهي أضعفها وأصولها أربع: الشمال ويقال لها البحرية، ومبدؤها من القطب المتقدم، فلها حكمه فيما تقدم، ويقاس عليها غيرها مما يناسبها، ويقابلها الجنوب، ويقال لها القبلية لكونها إلى جهة قبلة المدينة الشريفة، ومبدؤها من نقطة الجنوب والصبا، ويقال لها الشرقية، ومبدؤها من نقطة المشرق، ويقابلها الدبور، ويقال لها الغربية، ومبدؤها من نقطة المغرب. قوله: (**حرم التقليد**) أي العمل بقول مجتهد آخر ولو أعلى منه معرفة. قوله: (**ووجب عليه الاجتهاد**) ولو على الأعمى. قوله: (**وإن تحير لم يقلد**) أي إن كان بصيراً وإلا فله التقليد ولو لأعمى أقوى إدراكاً منه. قوله: (**فإن ضاق الوقت عنه**) أي الاجتهاد صلى فلا يصلي قبل ضيقه لأنه لحرمة الوقت. قال شيخنا إلا إن أيس من زوال التحير، فيصلي وقت يأسه ولو في أول الوقت، وليس له أن يؤخر حتى يخرج الوقت وفارق من علم ماء في حد الغوث حيث يجب عليه طلبه، وإن خرج الوقت لتيقن الماء معه. قوله: (**والخلاف**) أي الأظهر في أنه لا يقلد، ومقابله جاز سواء ضاق الوقت أم لا. فالتعليل بحرمة الوقت يراد به عدم خلوا الوقت عن الصلاة. قوله: (**وقال الإمام محله**) أي الخلاف المذكور. قوله: (**وسكت في الروضة كأصلها على مقالة الإمام**) أي ارتضاها وحينئذ فالمسألة ذات طرق فتأمل. قوله: (**وأنه قال**) أي وسكت في الروضة على أن الإمام قال الخ. وهذا يفيد أن الخلاف قبل آخر الوقت إنما هو من بحث الإمام، وهو معارض لما ذكره في شرح المهذب من جريان القولين فيه، فسكوت المصنف عليه في غير محله فتأمله. قوله: (**وفيه**) أي التقليد احتمال بجوازه أول الوقت كالتيمم. قوله: (**ويجب تجديد الاجتهاد**) ولو على الصبي، ومثله تجديد الأعمى، ونحوه ممن يجوز له التقليد، وكلامه شامل لمن تحير في وقت السابقة، ولا مانع منه لإمكان زوال التحير في هذه. قوله: (**لكل صلاة تحضر**) أي يدخل وقت فعلها بدليل شموله للمقضية، كما ذكره الشارح. قوله: (**من الخمس**) ومنها المعادة وجوباً وخرج بها غيرها مما يحضر وقت فعله، كصلاة الجنازة

في بلاد المسلمين السالمة من الطعن. قول الشارح: (**بان كان عارفاً بأدلة القبلة**) أي أو أمكنه التعلم مطلقاً على ما في المنهاج تبعاً للرافعي، أو بشرط السفر على المختار في الروضة كما سيأتي كل ذلك آخر الصفحة، والله أعلم، أي بعد قول المتن: فيحرم التقليد. قول الشارح: (**وسكت في الروضة كأصلها على مقالة الإمام**) قال الإسنوي رحمه الله: نقل الرافعي كلام الإمام وأقره ثم جزم في آخر المسألة في الكلام على لفظ الوجيز بأن الإطلاق محمول على هذا التقييد، وغفل عنه في الروضة، فنقل كلام الإمام ساكتاً عليه، انتهى. قول الشارح: (**وفيه أي التقليد احتمال من التيمم أول الوقت**) أي إذا علم وصوله إلى الماء آخره.

ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلّد ثقة عارفاً، وإن قدر فالأصح وجوب التعلم، فيحرم التقليد، ومن

لاثقة ببقاء الظن بالأول، والثاني لا يجب لأن الأصل بقاء الظن، ولا يجب للنافلة جزماً، وخص بعضهم الخلاف بما إذا لم يفارق موضعه كما في طلب الماء في التيمم حتى إذا فارقه يجب التجديد جزماً. وفرق الرافعي بأن الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع آخر، وأدلة القبلة أكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات القريبة. نعم الخلاف مقيد بما إذا لم يكن ذاكر الدليل الاجتهاد، فالذاكر ليله لا يجب عليه تجديده قطعاً كما قال في الروضة في كتاب القضاء في مسألة وقوع الحادثة مرة أخرى للمجتهد المقيسة على مسألة القبلة أنه إن كان ذاكراً للدليل لم يلزمه التجديد قطعاً **(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى)** لعدم رؤيته لها وبصير له أهلية معرفتها. **(قلد ثقة عارفاً)** بها ولو كان عبداً أو امرأة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضي ما يصليه بالتقليد، ويعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية. **(وإن قدر)** الشخص على تعلمها **(فالأصح وجوب التعلم)** عليه **(فيحرم التقليد)** فإن ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان وأعاد وجوباً. والثاني لا يجب التعلم عليه بخصوصه، بل هو فرض كفاية، فيجوز له التقليد، ولا يقضي ما يصليه به، هذا ما ذكره الرافعي، وقال في الروضة: المختار ما قاله غيره أنه إن أراد سفراً

والنافلة، ولو مؤقتة ومنها المعادة ندباً خلافاً لابن حجر وألحق الإسنوي المنذورة بالخمس وضعف. قوله: **(وفرق الرافعي)** أي من حيث الخلاف لا الحكم، قال بعضهم: والمراد بالمسافة أي القريبة ما وافقت في الإقليم الواحد، وبالبعيدة ما خالفت فيه، وفيه نظر ظاهر فراجعه. قوله: **(للذاكر لدليله)** أي الاجتهاد عند حضور الفرض الثاني لم يحتج إلى اجتهاد، وظاهر هذا جواز الفرض الأول وإن نسي فيه الدليل قبل شروعه فيه، كأن أخره ولو بلا عذر وهو الذي مال إليه شيخنا آخراً، واعتمده وفارق المعادة لفساد الأولى، بأنها فرض ثان صورة، ومعنى، تذكر الدليل الأول أن لا ينسى ما استند إليه في الاجتهاد الأول، كالشمس أو القطب، وقيل إن لا ينسى الجهة التي صلى إليها أولاً. قوله: **(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة)** فهو من عطف الأدلة عدم معرفتها، وإن قدر على تعلمها، لما سيأتي أنه فرض كفاية وما ذكره الشارح، تفسير للعجز في ذاته، قال شيخنا: ويجوز تعلمها من كافر، كما قاله الماوردي وقال شيخنا الرملي بحرمته، وعلى كل لا يعتمدها إلا أن أقر عليها مسلم عارف كما مر. قوله: **(قلد ثقة عارفاً)** أي بالأدلة يجتهد له. قوله: **(والمميز)** قال شيخنا ما لم يصدقه، ومثله الفاسق، ومنه الكافر كما تقدم. قوله: **(ولا يقضي ما يصليه بالتقليد)** أي إن لم يظهر له الخطأ، فلو أبصر الأعمى أو زالت الظلمة، فرأى أنه ليس على الصواب أعادها إن كان بعدها، واستأنفها إن كان فيها لبطلانها، ولو اختلف عليه عارفان، فله تقليد أيهما شاء، لكن يندب تقديم الأوثق والأعلم، ولو في الصلاة فيتحول كما يأتي بيانه، نعم إن قال له الثاني أنت على الخطأ قطعاً، وإن لم يكن أعلم أو قال له أخطأ بك الأول، وكان هو أعلم وجب الأخذ بقوله مطلقاً، ولو فيها فيتحول وجوباً إن ظهر له الصواب مقارناً للخطاء، كأن أخبره به أيضاً وإلا بطلت، وإن ظهر له الصواب حالاً، وفارق هذا ما قبله بدعوى الخطاء في هذا دون ذاك. قوله: **(ويعيد فيه السؤال)** أي وجوباً ويلزم إعادة الاجتهاد من المسؤول، لأنه يجتهد له، ومحل وجوب السؤال إن لم تكن مشقة بما يسقط الجمعة، والأصلي وأعاد كما مر. قوله: **(وإن قدر بما يصرفه في الحج)** ولو بالسفر إلى مسافة القصر، وتعتبر القدرة في المسلم من بلوغه وفي الكافر من إسلامه بعده. قوله: **(الشخص)** أشار به إلى أن الضمير ليس عائداً لمن أمكنه التعلم فقط، كما يوهمه كلام المصنف، وإلى شموله لغير الذكر كما مر. قوله: **(وقال في الروضة الخ)** أفاد كلامها وجوب التعلم عيناً على المنفرد سفراً، وحضراً وكفاية على غيره كذلك، وليس كذلك بل المعتمد أنه إن وجد محراب معتمد في حضر أو سفر، في طريقه أو مقصده أو وجد عارف، ولو واحداً في بلد كبير أو ركب، وإن كبر ففرض كفاية، وإلا ففرض عين، ويمكن حمل كلامها عليه بأن يراد بالسفر فيها عدم العارف، وبالحضر وجوده وبذلك علم أن قول شيخ الإسلام، ولم يمكنه تعلم أدلتها مبني على المرجوح المفهوم من كلام الروضة، وقد ذكر من يوثق به أنه ساقط من نسخة المؤلف، وأن ولده ألحقه بهامشها مصححاً عليه، والوجه إسقاطه كما علم من أن للمتمكن من التعليم أن يقلد عارفاً، لأنه ليس عارفاً فلا ينافي ما هو المعلوم من أنه ليس

قول المتن: **(على الصحيح)** هذا الخلاف يجري في المفتي في الأحكام الشرعية وفي المقلد هنا أي في القبلة، وهناك، وفي الشاهد إذا زكي ثم شهد ثانياً بعد طول الزمن، وفي طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه. قول المتن: **(قلد ثقة)** لو اختلف مجتهدان فالأحب تقليد الأعلم، قيل: يجب فإن استويا تخير. قول المتن: **(فالأصح وجوب التعلم)** كالوضوء وغيره من

صلّى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الأظهر، فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولا قضاء حتى لو صلّى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء.

ففرض عين وإلا ففرض كفاية، وصححه في شرح المهذب وغيره. **(ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ)** في الجهة في الوقت أو بعده **(قضى في الأظهر)** والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد. **(فلو تيقنه فيها وجب استئنافها)** بناء على القضاء، وينحرف على مقابله إلى جهة الصواب ويتمها. **(وإن تغير اجتهاده)** فظهر له الصواب في جهة غير جهة الأول **(عمل بالثاني ولا قضاء)** لما فعله بالأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها **(حتى لو صلى)** صلاة **(أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد)** أربع مرات **(فلا قضاء)** لها لما ذكر ويندرج في عبارة المصنف الخطأ في

للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر، لأنه في العارفين فتأمل. قوله: **(بالاجتهاد)** أي بسببه منه أو من مقلده، وكذا بخبر ثقة عن علم أو غيره، مما مر كالمحراب. قوله: **(فتيقن الخطأ)** وإن لم يظهر له الصواب، والمراد باليقين ما يمتنع معه الاجتهاد فيشمل خبر الثقة، المعاين للكعبة أو القطب أو المحراب المعتمد، وخرج به الظن ولو بخبر الثقة كما مر. نعم لا عبرة بتردد يحصل في حال الصلاة لأنه لا يمكن التحرز عنه غالباً. قوله: **(قضى)** أي لزمه فعل الصلاة ثانياً لاستقراره في ذمته ولو في الوقت ولا يفعل حتى يظهر له الصواب، ولو بعد الوقت لأنه متمكن من اليقين بالصبر أو بالانتقال إلى محل آخر، وبذلك فارق عدم لزوم القضاء بالأكل ناسياً في الصوم، وبالخطاء في وقوف عرفة، ونحو ذلك، لأنه لا يأمن وقوع الخطأ في القضاء أيضاً. قوله: **(وجب استئنافها)** بمعنى أن فعلها يستقر في ذمته، ولا يلزمه إلا إذا ظهر له الصواب كما تقدم. قوله: **(يظهر له الصواب)** أي مقارناً لظهور الخطأ أو عقبه من غير تخلل زمن، وإلا بطلت كما مر، لتأدي جزء منها لغير القبلة بغير ظنها. قوله: **(عمل بالثاني)** وجوباً مطلقاً إن كان أرجح، فإن تساويا امتنع العمل بالثاني فيها، وتخير قبلها ويعيد ما فعله، كما قاله البغوي لتردده حال الشروع. قوله: **(وسواء الخ)** هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم القضاء، لا للعمل بالثاني كما علمت، وفائدة العمل بالثاني بعدها، بالنسبة لصلاة أخرى. قوله: **(أربع ركعات لأربع جهات)** وكذا أكثر في أكثر، وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها، أو بعدها في جهة منها. قوله: **(ويندرج فيها الخ)** أي والتخصيص بالجهة أولى مراعاة لقول المصنف لأربع جهات. قوله: **(أو فيها انحراف)** أي إن كان الثاني أرجح كما مر.

شروط الصلاة. قول الشارح: **(بل هو فرض كفاية)** أي لأن الحاجة إليه نادرة. قول الشارح: **(إن أراد سفراً ففرض عين)** أي لكثرة الاشتباه فيه. قول المتن: **(فتيقن الخطأ)** أي ولو بإخبار ثقة ومثله محاريب المسلمين السالمة من الطعن. قول المتن: **(قضى)** يوهم اختصاص الخلاف بما بعد الوقت كما في نظير ذلك من الاجتهاد في الوقت، لكن في كتاب دلائل القبلة لابن القاص جريان القولين مطلقاً كما مشى عليه الشارح، ثم ما ذكر هنا في المجتهد إذا تيقن الخطأ أو تغير اجتهاده يجري في المقلد إذا أخبر من قلده بتيقن الخطأ أو تغير اجتهاده، أو أخبره بذلك ثالث هو أعلم من الذي قلده. قول المتن: **(في الأظهر)** أي لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء بخلاف الخطأ في الوقوف بعرفة، وبخلاف الأكل ناسياً في الصوم. قول الشارح: **(والثاني لا يجب)** هو مذهب الأئمة الثلاثة لأنه ترك الاستقبال لعذر فكان كالترك للقتال، واستدلوا بقضية أهل قباء في تحولهم لما بلغهم النسخ، وأجيب بأن النسخ إن لم يثبت في حقهم إلا بعد الخبر فلا إشكال، وإن ثبت قبل ذلك فهم كانوا متمسكين بنص فلا ينسبون إلى تقصير بخلاف المجتهد فقد يكون قصر. قول الشارح: **(بناء على القضاء)** قد أشار إلى ذلك المتن بقوله: فلو بالفاء. قول الشارح: **(وينحرف الخ)** استدل له بقصة أهل قباء. قول المتن: **(وإن تغير اجتهاده)** أي ولو قلنا بعدم وجوب إعادة الاجتهاد. قول الشارح: **(فظهر له الصواب)** يريد أن محل العمل بالثاني إذا اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ، وإلا فإن كان خارج الصلاة فهو متحير، أي فلا يقلد ويصلي كيف كان ويقضي، وإن كان فيها وجب الاستئناف، وإن قدر على الصواب عن قرب لمضيّ جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة.

(فائدة) قال في شرح الإرشاد: والمراد بالمقارنة أن يظهرا معاً أو يظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف، انتهى. فلا إشكال في قولنا، يريد أن محل العمل الخ، واعلم أن الاجتهاد الثاني إذا كان مساوياً للأول، فالذي جزم به البغوي وصوبه الطبري والإسنوي وجوب البقاء على الجهة الأولى، فما صححه في المجموع من وجوب التحول في هذه الحالة أيضاً أخذاً بإطلاق الجمهور مردود، بل قال الإسنوي: إنه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعي من وجوب الاستئناف، وعبارة الإسنوي

باب صفة الصلاة

أركانها ثلاثة عشر: النية: فإن صلّى فرضاً وجب قصد فعله

التيامن أو التياسر، فإن تيقنه بعد الصلاة أعادها، أو فيها استأنفها على الأظهر فيهما، وإن ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يؤثر أو فيها انحرف وأتمها.

باب صفة الصلاة

أي كيفيتها، وهي تشتمل على فروض تسمى أركاناً، وعلى سنن تأتي معها.

(أركانها ثلاثة عشر) وفي الروضة سبعة عشر عدّ منها لطمأنينة في محالها الأربعة من الركوع وما بعده أركاناً وجعلها هنا كالجزء من ذلك، وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى.

(النية) وهي القصد **(فإن صلى فرضاً)** أي أراد أن يصلي ما هو فرض **(وجب قصد فعله)** بأن يقصد فعل الصلاة

(تنبيه) قال السبكي: محل جواز تقليد محاريب المسلمين، إذا لم يظهر له فيها خطأ باجتهاده فيها، وإلا لم يجز تقليدها ا هـ.

باب صفة الصلاة

أي بيان ما اشتملت عليه ذاتها، ولما كانت الصفة أصالة للأمر الحال عند الذات القائم بها، سواء كان لازماً لها أو لا، وهذا لا تصح إرادته هنا لأنه يخرج الأركان المقصودة بالذات، احتاج إلى تفسير الصفة بالكيفية التي هي اسم للأركان والسنن، والشروط لأنها من كيفيات الفعل أي كون أفعالها مقارنة للوضوء مثلاً، وبذلك صح اشتمالها على الشروط. قوله: **(وهي)** أي الكيفية ولا يصح رجوعه للصلاة، لأنها اسم حقيقة للأركان خاصة، ولهذا لو اقتصر عليها كفاه، وكانت صلاة حقيقة، ولأنهم قالوا: إنه سمي ما يجبر بالسجود بعضاً لشبهه للبعض الحقيقي، لا يقال يلزم على ذلك أن ما زاد على أقل ما يجزىء من الأركان، ليس منها لأنا نقول مفهوم الركن يشمله مطلقاً، كما أن مفهومها يشمل غير الأركان، مما هو منها لدخوله في نيتها. قوله: **(وعلى سنن)** ويسمي ما يجبر بالسجود منها بعضاً وما لا يجبر هيئة، وسكت عن الشروط، لعدم ذكرها في الباب، وإن كانت من الكيفية كما مر. وقولهم شبهت الصلاة بالإنسان، فركنها كرأسه وشرطها كحياته، وبعضها كضعوه وهيئتها كشعره، أرادوا بها الصلاة باعتبار كيفيتها المفعولة، لا بحسب مفهومها فتأمل. قوله: **(كالجزء)** أي بدليل عدم اعتبارها ركناً في التقدم والتأخر. قوله: **(دون المعنى)** لأنها لا بد منها مطلقاً، ولا بد من تداركها إذ اشك في فعلها مثلاً، ولم يعدو المصلي ركناً هنا، لتحقق صورة الصلاة عقلاً وحساً في الخارج بدونه، وبذلك فارقت الصوم بمعنى الإمساك والبيع بمعنى التملك. قوله: **(وهي القصد)** أي هي لغة ذلك، ومفهوم القد يعم ما كان فيه ملاحظة للفعل أو لا، وما كان مقارناً للشروع في الفعل أو لا فإن لوحظ الفعل، واقترنت بأوله فهي النية شرعاً، ولذلك يقال النية شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، فقوله أراد أي شرع، وقول بعضهم إن النية لغة وشرعاً قصد الفعل مطلقاً واعتبار الاقتران مصحح له، ليعتد به مردود، وكذا قول بعضهم، اعتبار الأمور الثلاثة الآتية في النية، مخالف لتعريفها فتأمل. قوله: **(فرضاً)** أي ولو منذوراً أو جنازة وتكفي نية النذر في المنذور، عن نية الفرضية وأما منذور

في القطعة عند قول المنهاج وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ما نصه التنبيه الثاني محل ما سبق إذا رجح الثاني فإن استويا وكان خارج الصلاة فهو مخير، وإن كان فيها فإن عجز عن إدراك الصواب عن قرب بطلت، وإن قدر فهو ينحرف ويبني أو يستأنف فيه الخلاف السابق، وأولى بالاستئناف، كذا قاله الرافعي وزاد في الروضة الصواب الاستئناف، قال الإسنوي: وما ذكراه هنا لا يستقيم فراجعه من المهمات، انتهى. ومراده ما سلف نقله عنه كالبغوي من البقاء على الأول. قول الشارح: **(أو فيها انحرف وأتمها)** قال الإسنوي: لا يعود فيه الخلاف المذكور في الجهة لأن التيامن والتياسر أسهل من الجهة، انتهى. والخلاف السابق هو وجه مرجوح قائل بأن تغير الاجتهاد في الجهة في أثناء الصلاة موجب للاستئناف، وهذا الوجه لم يتعرض له الشارح.

باب صفة الصلاة

قول الشارح: **(أي أراد أن يصلي ما هو فرض)** كأنه دفع لما اعترض به الإسنوي من أن ضمير فعله الآتي لا يصح عوده

وتعيينه، والأصح وجوب نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه

وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى ولذلك قيل إنها شرط **(وتعيينه)** بالرفع من ظهر أو غيره **(والأصح وجوب نية الفرضية)** مع ما ذكر الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الأصلية، والثاني يقول هو منصرف إليها بدون هذه النية، فلا يجب بخلاف المعادة، فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة **(دون الإضافة إلى الله تعالى)** فلا تجب لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى، وقيل: تجب ليتحقق معنى الإخلاص. **(و)** الأصح **(أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه)** هو قول الأكثرين

الإتمام فهو باق على النفلية، ومثله نذر المحافظة على الرواتب مثلاً. ولا تكفي نية الكفاية عن نية فرضها، لأنها قد تكون في المندوب. قوله: **(ما هو فرض)** أشار بذلك إلى أن المراد بالفرض ما يوصف بالفرضية، ولو على غير الفاعل فلا ينافي ما بعده، ويشمل صلاة الصبي، والمعادة والضمير في فعله عائد إلى ما بهذا المعنى فتأمل. قوله: **(وهي هنا الخ)** لا يخفى أن هذا لا حاجة إليه، لأن النية من الصلاة لا من فعل الصلاة الذي هو في كلام المصنف، والشارح وحينئذ فلا حاجة لقول بعضهم إنها كالشاة في الزكاة تزكي نفسها وغيرها، ولا لقول بعضهم بغير ذلك، بل لا يصح ذلك أيضاً لما سيأتي على أنه يتعين إخراج التكبيرة من ذلك أيضاً، لأنها يقصد بها التحرم، وفعل غيرها، ولا يصح قصد فعلها فيها لما ستعرفه، واختلف في المراد بقوله لأنها لا تنوي، فقيل معناه أنه لا يتصور نيتها على الوجه المراد هنا، وقد علمت بطلانه، وقيل إن المعنى أنه لا تجب نيتها وإن أمكن ملاحظتها منفردة، كأن ينوي أنه ينوي الصلاة مثلاً، وهو باطل أيضاً لأن انفرادها بمعنى سبقها الفعل، كما مثل ليس مراداً هنا، ومقتضى عدم وجوبها تصورها مع المقارنة، وهو غير صحيح لأنه إن نوى مع التكبير، أنه ينوي الفعل لم يصح تكبيره، ولا صلاته، وإن نوى نفس الفعل، فليس هذا نية النية، وسيأتي مثل ذلك في نية التكبيرة فيها فتأمل. وقول المنهج ولو نفلاً هو غاية للصلاة لا للنية، أي الصلاة ولو نفلاً لا بد من نية فعلها، فلا يكفي قصد الصلاة من غير تعرض للفعل، كما قاله. وقد يقال هو غاية للاكتفاء بنية الفعل في النفل، فلا يحتاج للتعرض للنفلية على المرجح الآتي، فهو إشارة لرد الخلاف الذي جريا على طريقته، والمراد بقوله لتتميز عن بقية الأفعال، أي التي لا تحتاج إلى نية، أو لنية غير الصلاة. قوله: **(ولذلك قيل إنها شرط)** قيل فائدة الخلاف تظهر فيما لو افتتحها مع مقارنة مفسد، كخبث وزال قبل إتمامها فعلى الركنية لا تصح، وعلى الشرطية تصح. وهو مردود بأن مفاد الشرط والركن في اعتبار الصحة واحد، ولأنه بتمام التكبيرة يتبين أنه في الصلاة من أولها فيلزم مقارنة جزئيتها لعدم الشرط وهو مفسد، وقد صرحوا فيما يأتي أن الكلام الكثير ولو سهوا في أثنائها مبطل، وغير ذلك فافهم وتأمل. قوله: **(بالرفع)** أي عطفاً على قصد لا بالجر عطفاً على فعله، لأن قصد التعيين لا يكفي في النية اهـ. قوله: **(من ظهر أو غيره)** من كل ما يفيد التعيين ففي الظهر، نحو صلاة يسن الإبراد لها، وفي الصبح نحو صلاة يثوّب لها أو صلاة الغداة، أو صلاة الفجر أو صلاة يقنت لها أبداً ونحو ذلك، كذا قالوا وفيه نظر وسيأتي قوله في المنهج ليتميز عن النفل أي لأن قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان في النفل فلا يتميز الفرض عنه، إلا بنية الفرضية، وليس المراد بالتعيين تعييناً مخصوصاً، كالظهر مثلاً ومراد بالنفل الأصلي فسقط، ما توهمه بعضهم إرادة تعيين مخصوص، فأوجب إسقاط هذا التعليل فتأمله. والمراد بالفرض ما مر. فتجب نية الفرضية، والتعيين في المعادة على المعتمد. قوله: **(مع ما ذكر)** هو قصد الفعل والتعيين، وضمير الصادق، ويتعين عائد إلى ما ذكر، وهذا بناء منه على عدم وجوب نية الفرضية في المعادة، وقد علمت ضعفه، وأما صلاة الصبي، فيجب فيها نية الفرضية أيضاً عند شيخ الإسلام وغيره، كوالد شيخنا الرملي وضعفه شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي، واعتمدا ما في المجموع، وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلاً اتفاقاً، وبذلك علم أنه لو قضى ما فاته في زمن التمييز كما مر. لم تجب عليه نية الفرضية فيه، وإن كان الآن مكلفاً به خلافاً لبعضهم. قوله: **(إلا بقصد الإعادة)** مقتضى ذلك، وجوب قصد الإعادة فيها على القول الثاني فراجعه. قوله: **(دون الإضافة إلى الله تعالى)** أي لا يجب التعرض لها بمعنى ملاحظتها، لتحقق معنى الإخلاص فلا ينافي كونها لا تنفك عنها، إذ لا يتصور في عبادة الموحد أن تكون لغير الله تعالى، ومثلها اليوم والشهر

على الفرض لأن ذلك سيأتي في قوله والأصح وجوب نية الفرضية، قال القاياتي رحمه الله: كلام المؤلف أولاً في ذات الفرض لا في صفته، وثانياً على العكس، فلا يرد ما قاله الإسنوي رحمه الله. قول الشارح: **(الصادق الخ)** يرجع لكل من قول المتن قصد فعله وتعيينه. قول الشارح: **(لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى)** مثله قوله الرافعي في توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح: اسم الله تعالى على قلب المؤمن سمى أو لم يسمّ. قول الشارح: **(ليتحقق معنى الإخلاص)** استدلّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وما

والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق، وفي نية النفلية وجهان:

قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية، والله أعلم. ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة

القائلين بأنه لا يشترط في الأداء نية الأداء، ولا في القضاء نية القضاء، وعدم الصحة مبني على اشتراط ذلك، ومرادهم كما قال في الروضة: الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم أو نحوه أي ظاناً خروج الوقت أو بقاءه، ثم تبين الأمر بخلاف ظنه، أما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعاً لتلاعبه، نقله في شرح المهذب عن تصريحهم. **(والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق)** من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها، كصلاة عيد الفطر أو النحر، وصلاة الضحى، وراتبة العشاء، والوتر، وصلاة الكسوف، والاستسقاء. **(وفي)** اشتراط **(نية النفلية وجهان)** كما في نية الفرضية **(قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم)** لعدم المعنى المعلل به في الفرضية، وفي اشتراط نية الأداء والقضاء، والإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق. **(ويكفي في النفل المطلق)** وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب **(نية فعل الصلاة)** لحصوله بها، ولم يذكروا هنا خلافاً في اشتراط نية النفلية، ويمكن مجيئه كما قال الرافعي ومجيء الخلاف في الإضافة إلى الله تعالى.

والسنة، وعدد الركعات والقبلة، لكن يسن التعرض لما ذكر، ولا يضر الخطأ فيه، ولو بالتأخير إلا في عدد الركعات، كذا قاله شيخنا الرملي وغيره. وفيه نظر لأن الخطأ بالقلب فتأمل. قوله: **(لمن نوى جاهل الوقت الخ)** ظاهره وإن قصد معناه الحقيقي وتبين خلافه. وبه قال بعض مشايخنا. وفيه نظر والوجه خلافه كما يؤخذ من تقييد مسألة البارزي، وهي أنه سئل عن رجل، كان محبوساً في موضع مظلم عشرين سنة، وكان يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له بعد ذلك، أنه خطأ سابق على الوقت، فماذا يقضي، فأجاب بأنه يلزمه قضاء صلاة واحدة، لأن صلاة كل يوم تقع قضاء عن اليوم الذي قبله، بناء على الأصح، أنه لا يشترط نية القضاء، والأداء. قال العلامة ابن قاسم: والوجه أن محل ذلك ما لم يقصد فرض ذلك الوقت الذي ظنه بخصوصه، وإلا فلا تقع عن الفائتة، ووافقه على ذلك شيخاه ابن حجر والرملي، وذكر مثل ذلك في مسألة الروضة المذكورة إذا كان عليه صلاة فائتة. قوله: **(أما العالم فلا تنعقد)** أي إن قصد المعنى الحقيقي وإلا بان قصد المعنى اللغوي، وهو أن الأداء بمعنى القضاء وعكسه أو أطلق لم يضر، وتوقف شيخنا في الإطلاق، ولا تكفي نية صلاة الوقت، قالوا لأنه من الجائز أن يتذكر فائتة، وهذا وقتها، وفيه نظر مع الاكتفاء بنحو الظهر أو العصر، أو بنحو صلاة الصبح أو صلاة يثوب لها مع وجود المعنى المذكور في ذلك، وقد يجاب بأن الاشتباه في هذا بما هو من النوع فقط فيرجع إلى نية الأداء والقضاء، وقد مر عدم اعتباره، وفي الأول أعم من ذلك، فلم يكتفوا به لعمومه مع أن نحو الصبح علم والاشتراك فيه لفظي قوله: **(وتعينها كصلاة عيد)** أي وإن نذرها مع نية الفرضية كما مر. قوله: **(والوتر)** ولا يكفي راتبة العشاء فيه وإن كان من الرواتب كما سيأتي. قوله: **(وجهان)** ذكرهما في المحرر بالتعريف فاقتضى أنهما الوجهان السابقان في نية الفرضية، وأن الأصح وجوب نية النفلية هنا، وتبعه المصنف أولاً ثم كشط أداة التعريف وصحح عليه ليفيد أنهما وجهان غير الأولين، ولذلك عبر هنا بالصحيح والاستدراك حينئذ على مقتضى إطلاقهما، وفي قول الشارح كما في نية الفرضية دون أن يقول هما السابقان في نية الفرضية أو نحو ذلك إشارة إلى هذا فتأمل. قوله: **(وفي اشتراط الخ)** أو رد ذلك عليه مع إمكان إدخاله في التشبيه السابق جرياً على ترتيب كلام المصنف من ذكره نية الأداء وما بعده بعد نية الفرضية فيما قبله، وحيث لم تجب نية النفلية فهي مندوبة كما ذكر. قوله: **(وهو ما لا يتقيد الخ)** فيه إشارة إلى وجه تسميته بالمطلق. قوله: **(ولم يذكروا الخ)** فهي إشارة إلى ندب ذلك هنا وقول المنهج بخلاف الفرضية ولم يقل نية الفرضية ليفيد أن نية الفرضية في المعادة لا نجعلها فرضاً في الواقع الذي هو المنظور إليه في الفرق فتأمل، وألحق المنهج سنة الوضوء والتحية والإحرام والاستخارة بالنفل المطلق هو من حيث الاكتفاء في ذلك بنية فعل الصلاة من غير تعرض إلى سببه في نيته فهو مستثنى من وجوب نية السبب فيما له سبب، وهذا كما ترى يفيد أنه من النفل المقيد، لكن إطلاقه له صادق بوقوعه في وقت الكراهة وهو واضح فيما وجد سببه كالتحية وسنة الوضوء لحصوله قهراً عليه لا فيما لم يقع كالاستخارة، لأنه مع ملاحظة سببه لا يصح فمع عدمها لا يصح بالأولى، فليخصص الاستثناء بغير وقت الكراهة، أو بما وقع

لأحد عنده من نعمة تجزى﴾ [سورة الليل: الآية ١٩] وجه الدلالة كونه سبحانه وتعالى جعل المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغي بها وجه ربه الأعلى. قول الشارح: **(وتعيينها)** معطوف على قوله قصد فعل الصلاة. قول الشارح: **(كما في نية الفرضية)** من هنا قال الإسنوي: لو قال الوجهان كان أولى. قول الشارح: **(وفي اشتراط نية الأداء والقضاء الخ)** عبارة المتن

والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير.

الثاني: تكبيرة الإحرام ويتعين على القادر الله أكبر، ولا تضرّ زيادة لا تمنع الاسم

(**والنية بالقلب**) فلا يكفي النطق مع غفلته، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر (**ويندب النطق**) بالمنويّ (**قبيل التكبير**) ليساعد اللسان القلب.

(**الثاني تكبيرة الإحرام ويتعين**) فيها (**على القادر الله أكبر**) لأنه ﷺ كان يستفتح الصلاة به، رواه ابن ماجه وغيره وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي» رواه البخاري، فلا يكفي: الله الكبير، ولا الرحمن أكبر. (**ولا تضرّ زيادة لا تمنع الاسم**

سببه ولو من غير الأربعة التي ذكرها كما يأتي، وبهذا علم عدم صحة قول بعضهم لا حاجة إلى الاستثناء لأنه نفل مطلق حصل به ذلك المقيد خصوصاً مع قول بعضهم إن ما له سبب متأخر لا بد من ملاحظته حال الشروع، وشملت سنة الوضوء ونحوها ما لو وقعت بأكثر من ركعتين وهو كذلك، والتعبير بها أولى من التعبير بركعتي الوضوء ونحوها كما يعلم من مراجعة صلاة النفل، ومما ألحق بذلك أيضاً صلاة الطواف والحاجة والزوال وإرادة السفر والعود منه ونزول المسافر ومفارقة المنزل ونحو ذلك. قوله: (**وسبق لسانه**) وكذا لو تعمده. قوله: (**بالمنوي**) أي مما تطلب نيته وجوباً أو ندباً ولو غير المذكور هنا كالفرضية والاقتداء والجماعة والنفلية والأداء والإضافة إلى الله تعالى، ولأجل إيهام اقتصار كلام المصنف على هذه حوله الشارح، وما قيل غير هذا مردود، وخرج بالمنويّ التكبيرة والنية كما مرت الإشارة إليه، لكن لا يضر النطق بالنية كقوله: نويت كذا، بل قال بعضهم يندبه، ولم يخالفوه فراجعه، وخرج بذلك التعليق بالمشيئة، بل هو مبطل للنية إلا مع قصد التبرك كسائر العبادات فيضر الإطلاق هنا لأن مبني النيات على الجزم بخلافه في نحو العقود، ويضر هنا التعليق بغير المشيئة أيضاً كحصول شيء وإن لم يكن متوقعاً إلا إن كان مما يجوز شرطه في الاعتكاف كما سيأتي في بابه. قوله: (**تكبيرة الإحرام**) سميت بذلك لأنه يحرم على الآتي بها ما كان حلالاً له قبلها في الفرض مطلقاً، وفي النفل إن لم يقصد الخروج منه، ولا يسن تكرارها خلافاً لابن حجر، فإن كررها لا بقصد شيء أو بقصد الذكر لم يضر، أو بقصد الافتتاح خرج بكل شفع ودخل بكل وتر، ويدخل بكل إن قصد الخروج قبله، ولو شك هل أحرم فأحرم لم تنعقد، ولو كبر بنية ركعتين، ثم كبر بنية أربع ركعات لم تنعقد أيضاً. ولو كبر إمامه مرتين لم يفارقه حملاً على الكمال؛ ويندب النظر قبله إلى موضع سجوده وإطراق رأسه قليلاً. قوله: (**الله أكبر**) خص هذا اللفظ لأنه يدل على القدم والعظم بخلاف غيره، ويندب أن يجهر به الإمام، وأن لا يقصر بحيث لا يفهم، وأن لا يطوّل بالتمطيط، فالإسراع به أولى من تمطيطه لئلا تزول النية بخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر، وبذلك علم أن مده وإن طال لا يضرّ، وهو ما أفتى به شيخنا الرملي، وفي شرحه خلافه حيث كان عالماً وطول إلى حد لا يقول به أحد من القراء، وقدر الطول ست ألفات، واعتمده شيخنا الزيادي، ووصل همزة الله خلاف الأولى نحو مأموماً الله أكبر، وقطعها أفضل، وإبدالها واواً مبطل كمدها، وكإبدال همزة أكبر واواً للعالم دون الجاهل، وقيل: لا يضر مطلقاً لأنها لغة، كذا في شرح شيخنا وكإدخال واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، وكإبدال كاف أكبر همزة إلا لعجز أو جهل عذر به، أو لمن هي لغته، وكزيادة ألف بعد الموحدة والراء أو تشديدها، ولا يضر اللحن فيها ولا تشديد الراء ولا تكريرها ولا رفعها، وما ورد من أن التكبير جزم فليس حديثاً، وبفرضه فمعناه الجزم بالنية بعدم التردد فيها لأنه مبطل كما لو كان في أثناء الصلاة فتردد أنه في غيرها، وكأن تردد مصلي الظهر أنه في ظهر أو عصر، أو ظن أنه في عصر فأتى ببعض الصلاة، ثم تذكر، أو مصلي سنة الصبح أنه في الصبح فقنت ثم تذكر، أو نحو

تفيد ذلك فتأمل أي كما يؤخذ من قوله كالفرض فيما سبق. قول المتن: (**تكبيرة الإحرام**) يقال: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك، قاله الجوهري. قال الإسنوي: فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة الإحرام، انتهى. وذهبت الحنفية إلى أنها شرط يدخل في الصلاة عقبها، وفائدة الخلاف تظهر في النجاسة إذا كانت حال التكبيرة وزالت مع تمامها، قال القاضي عياض: والحكمة في افتتاح الصلاة بها استحضار المصلي عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه ليتمثل هيبته فيخشع ولا يغيب قلبه. قول المتن: (**الله أكبر**) قال الإسنوي: هي موصولة في هذه العبارة لأن قطعها على الحكاية يوهم أنه جيب على المصلي قطعها، وليس كذلك إذ يصح أن يقول مأموماً الله أكبر بوصلها، جزم به في شرح المهذب. قول المتن: (**ولا تضر زيادة لا تمنع**) جعل الماوردي من أمثلة عدم الضرر الله لا إله إلا هو أكبر، ومثل في الروضة لما يضر تطويله الله لا

كالله الأكبر وكذا الله الجليل أكبر في الأصح، لا أكبر الله على الصحيح، ومن عجز ترجم ووجب التعلم إن قدر، ويسنّ رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه والأصح رفعه مع ابتدائه،

كالله الأكبر) بزيادة اللام **(وكذا الله الجليل أكبر في الأصح)** والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الأولى **(لا أكبر الله)** أي لا يكفي **(على الصحيح)** لأنه لا يسمى تكبيراً، والثاني يمنع ذلك **(ومن عجز)** وهو ناطق عن التكبير **(ترجم)** عنه بأي لغة شاء، ولا يعدل إلى غيره من الأذكار **(ووجب التعلم إن قدر)** عليه ولو بالسفر إلى بلد آخر، وبعد التعلم لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله إلا أن يكون أخره مع التمكن منه، فإنه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته، ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير، ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه. قال في شرح المهذب: وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره. **(ويسنّ رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه)** لحديث ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة متفق عليه. قال في شرح مسلم وغيره معنى حذو منكبيه أن يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه. وذال حذو وما تصرف منه معجمة **(والأصح)** في وقت الرفع **(رفعه مع ابتدائه)** أي التكبير. والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه، وسواء على الأول انتهى التكبير مع

ذلك، ففي جميع ذلك إن طال الفصل أو فعل ركناً ولو قولياً مع التردد بطلت وإلا فلا، ومثله ما لو شك في الطهارة ولم يعلم حاله قبل الشروع. قوله: **(الله الجليل)** ومثله كل وصف لم يطل بزيادته على ثلاثة أوصاف نحو: عز وجل، ونحوه: الرحمن الرحيم، بخلاف الضمير ونحوه والنداء والطويل نحو: الله هو أكبر والله سبحانه أكبر، والله تعالى أكبر، والله يا رحمن أكبر، والله لا إله إلا هو أكبر، خلافاً لظاهر كلام شيخ الإسلام في هذه. قوله: **(لا أكبر الله)** فلو أتى بلفظ أكبر بعده لم يصح إلا إن قصد الاستئناف بلفظ الله، ويجب في التكبير أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع إن لم يكن صحيح السمع، أو كان نحو لغط. قوله: **(لأنه لا يسمى تكبيراً)** وبذلك فارق صحة عليكم السلام في الخروج من الصلاة لأنه يسمى سلاماً كما يأتي. قوله: **(عن التكبير)** أي بالعربية وقدر بغيرها. قوله: **(ولا يعدل الخ)** أي لأن غيره من الأذكار ليس فيه ما يؤدي معناه كما مرّ، وبهذا فارق الفاتحة ونحوها. قوله: **(ووجب التعلم)** ووقته من البلوغ في المسلم ولو تبعاً، ومن الإسلام في البالغ، واعتبر ابن حجر التمييز في المسلم، ولا تصح الترجمة من الصبيّ القادر على العربية. قوله: **(وبالسفر)** أي ولو سفر القصر وإن طال إن أطاقه ووجد مؤنته بما في وجوب الحج. قوله: **(عند ضيق الوقت)** أي إن رُجي التعلم فيه وإلا فله الصلاة ولو من أوله. قوله: **(ويجب على الأخرس)** أي الطارىء خرسه، ومنه مرض يمنع من النطق بخلاف الأصلي لا يلزمه ذلك وإن قدر عليه. قوله: **(تحريك لسانه الخ)** أي إن تمكن منه بمحاولة مخارج الحروف السابقة له واللهاة الجلدة الملصقة في سقف الحنك. قوله: **(وهكذا حكم الخ)** أي وجوباً في الواجب وندباً في المندوب، وإذا عجز عن ذلك نواه بقلبه كالمريض. قوله: **(ويسن رفع يديه)** أي كفيه إن وجدا وإلا فرأس ساعديه وإلا فرأس عضديه سواء الرجل وغيره ويندب في الكفين لمن ذكر كشفهما وإمالة رؤوس أصابعهما للقبلة وتفريقها وسطاً ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة، ولا يكره سترها ويفوت سن الرفع بفراغ التكبير. قوله: **(أن يحاذي الخ)** أي إن كان معتدلاً سليماً وإلا راعى ذلك القدر إن أمكن، وإلا فعل الممكن من الزيادة أو النقص، فإن تعارضا فعل الزيادة. قوله: **(والأصح في وقت الرفع)** أي الأفضل فيه ذلك، وإلا فتحصل السنة بجميع ما ذكره فيهما اهـ. قوله: **(وقيل: يسن**

إله إلا هو الملك القدوس أكبر انتهى، وعلل الرافعي ذلك بأن هذه الزيادة تخرجه عن التكبير. قول المتن: **(كالله الأكبر)** علله الإسنوي بأنه دالّ على التكبير مع زيادة مبالغة في التعظيم، وهو الإشعار بالتخصيص. قول المتن: **(لا أكبر الله)** أي بخلاف عليكم السلام في الخروج من الصلاة، وفرق بينهما بأنه يسمى سلاماً، وهذا لا يسمى تكبيراً. قول المتن: **(ومن عجز ترجم)** أي فهي بالعربية واجبة، ودليله أن النبيّ ﷺ فعلها وقال «صَلّوا كما رأيتموني أصلّي» وقوله ترجم أي لأن التكبير ركن فلا بد له من بدل، والترجمة أقرب إليه من غيرها. قول الشارح: **(بأيّ لغة شاء)** وقيل: تتعين السريانية أو العبرانية لأن الله أنزل بهما كتاباً فإن عجز فبالفارسية، فإن عجز فبأيها شاء، وقيل الفارسية مقدمة على الجميع، قال السبكي: لأنها أقرب إلى العربية. قول الشارح: **(ولو بالسفر إلى بلد آخر)** ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر. قول الشارح: **(ويجب على الأخرس الخ)** فإن عجز نواه بقلبه. قوله: **(تشهده)** الأحسن جعل الضمير عائداً على المصليّ لا على الأخرس فقط. قول المتن: **(ويسن رفع يديه)** لما فرغ من بيان واجب التكبير شرع في بيان سنته.

ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي بأوله.

الثالث: القيام في فرض القادر

الحطأم لا وقيل يسن انتهاؤهما معاً **(ويجب قرن النية بالتكبير)** يعني يجب قرنها بأوله واستصحابها إلى آخره كما في الروضة وأصلها والمحرر وغيره. **(وقيل يكفي)** قرنها **(بأوله)** ولا يجب استصحابها إلى آخره، وقيل: يجب بسطها عليه، ويتصور قرنها بأوله بأن يستحضر ما ينوي قبيله.

(الثالث القيام في فرض القادر) عليه فيجب حالة الإحرام به، وهذا معنى قوله في الروضة كأصلها: يجب أن يكبر

انتهاؤهما معاً) ضمير المثنى عائد إلى الحط والتكبير كما هو الظاهر من كلامه، والمعتمد خلافه وهو انتهاء الرفع والتكبير معاً وبعضهم قال: إن هذا هو الذي في كلام الشارح يجعل الضمير عائداً إلى الرفع والتكبير وفيه نظر فراجعه، ويجعل يديه بعد التكبير تحت صدره وإن صلى مضطجعاً أو مستلقياً وهذا في القيام أو بدله وانظر ما محلهما في نحو الاعتدال وفي القيام بدل القعود. قوله: **(يعني يجب قرنها الخ)** بأن يتصور في ذهنه كل ما يجب في النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير، ويستمر مستحضراً لذلك من أول التكبير إلى آخره، وهذا معنى قول بعضهم استحضارها ذكراً لا حكماً، أو إنه يستحضر ذلك مع النطق بأوله وإن غفل عنه في بقية التكبير، وهذا معنى الاستحضار حكماً، وهو أن لا يأتي بما ينافيها، فقوله: ويتصور الخ جارٍ على القولين، وقيل: معنى قرنها أن يجدد ذلك القصد عند كل جزء من التكبير، قال بعضهم: وهذا ظاهر كلام المصنف، وأشار الإمام إلى أن هذا لا تقدر عليه القوة البشرية. قوله: **(وقيل يجب بسطها عليه الخ)** أي أن يقصد فعل الصلاة في جزء من التكبير، والتعيين في جزء آخر، والفرضية في آخر وهكذا، واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضراً للصلاة، وهو المعتمد عند شيخنا الرملي والزيادي وغيرهما، واختلفوا في المراد به فقال بعضهم: هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود، وقال شيخنا الرملي: المراد به الاكتفاء باستحضار ما مر في جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره، وقال بعضهم: هو استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقاً للأئمة الثلاثة، والذي يتجه هو المعنى الأول لأنه المنقول عن السلف الصالح، ومعنى كونه مستحضراً للصلاة أي لما يطلب استحضاره لها، وأما استحضار ذاتها من غير تعرض لغير ذلك فلا يكفي قطعاً.

(تنبيه) هل يجب قرن النية بما يزاد بين لفظ الله وأكبر اعتمد شيخنا الرملي عدم الوجوب، قال: لكن ظاهر كلامهم يخالفه، ونقله العبادي عنه، وبه قال ابن عبد الحق كالبلقيني، كذا قالوا وفيه نظر، والوجه أن يقال: هل يكفي اقتران النية بذلك أو لا لأن المعتمد كما مر الاكتفاء بالمقارنة في جزء من التكبير فتأمل. قوله: **(الثالث القيام)** والواجب منه الذي يؤدي به

(فروع) لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون، بل كان إذا رفع يزيد أو ينقص يأتي بالممكن، فإن قدر عليهما فالزيادة أولى، ويستحب كشف اليدين عند الرفع وأن يفرق الأصابع تفريقاً وسطاً وأن يأتي بالتكبير أي تكبير التحرم مبيناً بلا مدّ والحكمة في تفريق الأصابع أن يكون لكل عضو إستقلال في العبادة بصورته. قول المتن: **(حذو)** قال الإسنوي: معناه مقابل. قول المتن: **(والأصح رفعه مع ابتداء)** لو ترك حتى أتى ببعض التكبير سن الرفع أيضاً بخلاف ما لو فرغ منه قبل الرفع. قول الشارح: **(ويكبر مع حط يديه)** أي ويكون انتهاؤهما معاً لئلا يخلو جزء من الصلاة بلا ذكر، كذا ساق الإسنوي هذا الوجه، لكن هنا وجه ثانٍ، وفي الإسنوي ثالث، وجعل الإسنوي الثاني أن يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارّتان فإذا فرغ أرسلهما. قول الشارح: **(واستصحابها)** قال السبكي: اختلفوا في هذا الاستصحاب، فقيل: المراد أن يستمر استحضارها إلى آخره. قال: ولكن استحضار النية ليس بنية وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه، وقيل: يوالي أمثالها، فإذا وجد القصد المعتبر أولاً جدد مثله، وهكذا من غير تخلل زمن، وليس تكرير النية كتكرير التكبير كي يضر لأن الصلاة لا تنعقد إلا بالفراغ من التكبير، قال: وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن لها كل أحد ولا يغفل. قول المتن: **(وقيل يكفي)** علل هذا الوجه بأن استصحاب النية ذكراً في دوام الصلاة غير واجب وردّ من طرف الأول بأن النية شرط في الانعقاد، وهو لا يحصل إلا بتمام التكبير، وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير. قول الشارح: **(وقيل يجب بسطها عليه)** هذا يتخلف في النفل المطلق لأنه فيه مقصود واحد. قول المتن: **(الثالث القيام)** يكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلصق قدميه،

وشرطه نصب فقاره، فإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لم يصح، فإن لم يطق انتصاباً وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر، ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه، ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر. ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه

قائما حيث يجب القيام (**وشرطه نصب فقاره**) وهو عظام الظهر (**فإن وقف منحنياً**) إلى أمامه أو خلفه (**أو مائلاً**) إلى اليمين أو اليسار (**بحيث لا يسمى قائماً لم يصح**) قيامه (**فإن لم يطق انتصاباً وصار كراكع**) لكبر أو غيره (**فالصحيح أنه يقف كذلك**) لقربه من الانتصاب (**ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر**) على الزيادة، وقال الإمام: يقعد، فإذا وصل إلى الركوع ارتفع إليه لأن حده يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام به. (**ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود**) لعلة بظهره (**قام وفعلهما بقدر إمكانه**) في الانحناء لهما بالصلب فإن عجز فبالرقبة والرأس، فإن عجز أومأ إليهما (**ولو عجز عن القيام**) بأن يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة (**قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر**) لأنه قعود عبادة بخلاف التربع، وعكسه وجه بأن الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع. ويجري الخلاف في قعود النفل (**ويكره الإقعاء**) في هذا القعود وسائر قعدات الصلاة (**بأن يجلس**) الشخص (**على وركيه**)

الركن قدر الطمأنينة كبقية الأركان، وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الإتيان بها، وكذا للسورة، وهو أفضل الأركان ثم السجود ثم الركوع، ولا يضر وقوفه على ظهر قدميه ولو بلا عذر ولا استناده لنحو جدار ولو بحيث لو أزيل لسقط ما لم يكن معلقاً، وإذا طول الأركان وقع ما زاد على قدر الواجب منها نفلاً كمسح الرأس لإمكان تجزي ذلك خلافاً لما في شرح الروض، وشمل وجوب القيام ما لو كان مع الإعانة بشيء كعصا سواء احتاج إليه لنهوضه فقط أو لدوام قيامه أو لهما معاً على المعتمد، وتجب الأجرة إن توقف عليها وقدر عليها بما في التيمم، وقال شيخنا بما في الفطرة وأخر القيام عن النية والتكبيرة لأن ركنيته معهما وبعدهما وهو قبلهما شرط لصحتهما، فلو فرض مقارنتهما لأول جزء منه كفى، ولأنهما معتبران في الفرض، والنقل بخلافه. قوله: (**في فرض**) ولو كفاية أو بالأصالة فشمل صلاة الصبيّ والجنازة والمعادة والمنذورة. قوله: (**فيجب حالة الإحرام به**) أي على سبيل الركنية كما علم، وتفسير كلام المصنف بما ذكره فيه قصور لخروج القيام بعد الإحرام عنه مع شموله له وحمل ما في الروضة وأصلها عليه غير مستقيم لتصريحهما بوجوب القيام فتأمل. قوله: (**فقاره**) هو جمع مضاف مفرده فقارة كما أشار إليه الشارح بتذكير ضميره نظراً للجمع وجمع العظام نظراً لمعناه. قوله: (**بحيث لا يسمى قائماً**) بأن صار إلى أقل الركوع أقرب خلافاً للأذرعي في حالة الاستواء. قوله: (**فإن لم يطق**) بلحوق مشقة تذهب خشوعه أو كماله كما مر. قوله: (**يقف كذلك**) أي وجوباً، وكذا يزيد ويكفيه ذلك ولو في النفل المطلق، ولا يكلف تأخيرها إلى القدرة. قوله: (**إن قدر**) فإن لم يقدر على الزيادة وجب قصد الركوع بقلبه. •قوله: (**وقال الإمام يقعد**) أي حالة الإحرام والقراءة. قوله: (**ولو أمكنه القيام**) ومثله الجلوس أو الاضطجاع. قوله: (**قام**) أي وجوباً ولو بمعين كما مر. قوله: (**أومأ إليهما**) أي بأجفانه فإن عجز فبقلبه، وسيأتي. قوله: (**مشقة شديدة**) أي بما مر وقال شيخنا بأن لا تحتمل عادة ولو تسبب في عجزه فإنه الثواب ولا إعادة عليه. قوله: (**أو زيادة مرض**) وكذا حدوثه بالأولى ولو استمسك نحو بول حالة الجلوس وجب الجلوس، قاله شيخنا الرملي، ولو كان لو صلى جماعة جلس، ولو صلى فرادى قام جاز الأمران، قاله شيخنا، ونقله ابن قاسم عن شيخنا الرملي وفيه نظر، والوجه مراعاة القيام وقصد عدو مجوز للجلوس لا رؤيته ولا فساد تدبير. قوله: (**والافتراشه أفضل**) ثم بعده الإقعاء المندوب ثم التربع، وليس في كلام المصنف مخالفة لذلك كما زعم. قوله: (**ويجري الخلاف في قعود النفل**) أي فالقادر كالعاجز. قوله: (**ويكره الإقعاء**) وكذا مدّ الرجلين أو إحداهما أو تقديمها على الأخرس معتمداً عليها كالمتروح. قوله: (**بأن يجلس الخ**) خرج بذلك جلوسه على عقبيه ناصباً

ويستحب إطراق الرأس. قول المتن: (**فقاره**) جمع مفرده فقارة. قول الشارح: (**وقال الإمام**): اعترض بأن الإمام وافق على إيجاب القيام على الركبتين مع أنها ليست صورة قيام، وقد يفرق. قول المتن: (**ولو أمكنه القيام الخ**) لو قدر على الركوع دون السجود نظر إن قدر على أقله أتىّ به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود، وإن قدر على أكمله فله ذلك، ولا يلزمه في الركوع الاقتصار على الأقل لما فيه من تفويت سنة. قول المتن: (**بقدر إمكانه**) لو احتاج في ذلك إلى اعتماد على شيء لزمه. قول المتن: (**قعد كيف شاء**) لو نذر صلاة ركعتين قائماً فعجز فهل يجزئه الجلوس؟ وجهان. قول المتن: (**من تربعه**) وكذا باقي

ناصباً ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، والأكمل أن يحاذي موضع سجوده، فإن عجز عن القعود صلّى لجنبه الأيمن فإن عجز فمستلقياً، وللقادر التنفل قاعداً وكذا مضطجعاً في الأصح.

وهما أصل الفخذين (**ناصباً ركبتيه**) ودليله حديث: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة، صححه الحاكم (**ثم ينحني**) هذا المصلي قاعداً (**لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه**) وهذا أقل ركوعه (**والأكمل أن تحاذي موضع سجوده**) وركوع القاعد في النفل كذلك، وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة، وسيأتي. (**فإن عجز**) المصلي (**عن القعود**) بالمعنى السابق (**صلى لجنبه الأيمن**) استحباباً ويجوز على الأيسر (**فإن عجز**) عن الجنب (**فمستلقياً**) على ظهره ورجلاه للقبلة، والأصل في ذلك حديث البخاري أنه ﷺ قال لعمران بن حصين، وكانت به بواسير «صَلِّ قائماً فإنْ لم تَسْتَطِعْ فقاعداً فإن لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جنبٍ» زاد النسائي «فإن لم تستطعْ فمستلقياً لا يكلِّفُ اللَّهُ نفساً إلا وُسْعَها» ثم إذا صلى على هيئة من هذه الهيئات، وقدر على الركوع والسجود أتى بها وإلا أومأ بهما منحنياً، وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، والسجود أخفض من الركوع (**وللقادر**) على القيام (**التنفل قاعداً وكذا مضطجعاً في الأصح**) لحديث البخاري

قدميه فإنه إقعاء مندوب في كل جلوس يعقبه حركة، ويكره فيه فرش قدميه. قوله: (**ناصباً ركبتيه**) وإن لم يضع يديه على الأرض على الأصح. قوله: (**وهما على وزان الخ**) أي تقريباً في الآتي وتحقيقاً هنا كما لا يخفى. قوله: (**بالمعنى السابق**) وهو المشقة، أي لحقه مشقة في أنواع القعود. قوله: (**صلى لجنبه**) أي عليه وجوباً. قوله: (**استحباباً**) متعلق بالأيمن إن قدر على الأيسر وإلا فوجوباً. قوله: (**ويجوز على الأيسر**) وإن كره مع القدرة على الأيمن فإن عجز عنه وجب الأيسر. قوله: (**فإن عجز عن الجنب**) أي عن كل من الجنبين. قوله: (**فمستلقياً على ظهره**) ولا يجوز منكباً على وجهه إلا في الكعبة، ويظهر منع الاستلقاء فيها إذا لم تكن مسقفة فراجعه. قوله: (**ورجلاه للقبلة**) ندباً إن رفع رأسه قليلاً أو كان في الكعبة وهي مسقفة وإلا فوجوباً. قوله: (**أتى بهما**) أي تامين بالفعل. قوله: (**أومأ بهما**) أي بجميع بدنه كما أشار إليه فإن عجز أومأ برأسه وجوباً، فإن عجز أومأ بأجفانه كذلك، فإن عجز فبقلبه، ويجب كون الإيماء للسجود أخفض منه إلى الركوع في جميع ذلك خلافاً لابن حجر في بعضه.

(**تنبيه**) لو طرأ العجز في أثناء الصلاة فكما مر من فعل الممكن، لكن يجب عليه القراءة في هويه من القيام قبل فراغ الفاتحة كما قاله الشيخان خلافاً لما في العباب، ولو طرأت القدرة في أثنائها وجب النهوض فوراً لما قدر عليه من اضطجاع أو قعود أو قيام، ويجب تأخير القراءة كلاً أو بعضاً لما انتقل إليه إن كان قبل فراغها، ولا يقرأ في نهوضه، ولا يندب إعادتها، ولو قدر في الركوع مثلاً على القيام قام راكعاً وجوباً، ولو بعد الطمأنينة، فإن انتصب بطلت صلاته على المعتمد وفيه نظر بعد الطمأنينة أو في الاعتدال على القيام مثلاً لم يجز له القيام إن كان بعد الطمأنينة إلا لنحو قنوت، فإن قام بطلت صلاته، ويجب القيام إن كان قبلها ليطمئن فيه، فإن لم يقم بطلت صلاته. قوله: (**وللقادر على القيام التنفل قاعداً**) أي مع اتمام الركوع والسجود وله القيام في أثنائه أي إن لم يكن في محل وجوب الجلوس كالتشهد الآخر ودخل في كلامه قعود القائم وفي القراءة ما مر في طروّ العجز أو القدرة في الفرض. قوله: (**وكذا مضطجعاً**) أي له مع القدرة على القيام أن يصلي النفل مضطجعاً على أحد جنبيه ابتداء أو في الأثناء مع إتمام الركوع والسجود أيضاً بأن يقعد لهما وجوباً، وله القعود أو القيام في الأثناء وفي القراءة ما مر، ولا يجوز للمصلي قائماً أن يقرأ في الهويّ للركوع، ولا في النهوض للقيام خلافاً للخطيب.

الجلسات. قول الشارح: (**بالمعنى السابق**) يعني كيف شاء، والأوجه أن يرجع ذلك المعنى للعجز السابق أو له وللقعود معاً. قول الشارح: (**ويجوز على الأيسر**) لإطلاق الحديث. قول المتن: (**مستلقياً**) أي ويجب رفع رأسه بوسادة ونحوها ليكون وجهه للقبلة قيل: يرد على المنهاج جواز الصلاة مستلقياً للقادر على القيام إذا احتاج إلى ذلك لمداواة بصره. قول الشارح: (**والسجود أخفض من الركوع**) فإن لم يمكنه ذلك أومأ بطرفه وكذا بحاجبه، كما ذكره الحضرمي شارح المهذب، فإن عجز أجرى الأفعال على قلبه.

(**فرع**) لو شرع في السورة فعجز كملها قاعداً، ولا يلزمه قطعها ليركع.

الرابع: القراءة، ويسنّ بعد التحرم دعاء الافتتاح

«مَنْ صَلَّى قائماً فهو أفضلُ، وَمَنْ صلى قاعداً فله نصفُ أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد» والمراد بالنائم المضطجع واليمين أفضل من اليسار كما قاله في شرح مسلم، ويقعد للركوع والسجود، وقيل: يومىء بهما ومقابل الأصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على القعود: الاضطجاع يمحو صورة الصلاة بخلاف القعود، قال في شرح مسلم: فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصحّ.

(الرابع القراءة) أي للفاتحة كما سيأتي **(ويسنُّ بعد التحرم)** لفرض أو نفل **(دعاء الافتتاح)** نحو «وجهت وجهي

(تنبيه) يقدم القيام الواجب على الجماعة، ويجوز تركه لها في المندوب وانفراده فيه أفضل، ولو أمكنه قراءة الفاتحة في القيام دون السورة جاز له فعلها من قعود وتركها أفضل.

(فرع) المعتمد عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي تفضيل عشر ركعات من قيام على عشرين ركعة من قعود لأن القيام أفضل وأشق، واعتمد ابن حجر تفضيل العشرين من حيث كثرة القراءة والأذكار، وتفضيل العشر من حيث القيام، وتوقف شيخنا البلقيني في ذلك لوجوه، منها أنه لا تكاد أن تتفق الصلاة في الخشوع والتدبر والطمأنينة وعدم حديث النفس والقراءة والأذكار، قال: والوجه أن يحمل التفصيل في الحديث على خصوص القيام مجرداً عن غير مولى به أسوة، فإنه واضح جليّ. قوله: **(والمراد بالنائم)** أي في الحديث المضطجع لا حقيقة النائم للعلم بانتفائه بنقض وضوئه بالنوم، وتسميته نائماً من حيث كونه على صورته فتأمل. قوله: **(واليمين)** أي الجنب اليمين أفضل من الجنب اليسار إن قدر عليهما معاً وإلا تعين المقدور منهما، وإذا قدر عليهما فهل يكره اليسار على نظير ما مر في العاجز في الفرض فراجعه. قوله: **(وقيل يومىء بهما)** أي الركوع والسجود مع بقائه على جنبه، والإيماء على هذا بالأجفان أو بالقلب، وظاهره الاكتفاء بالثاني مع القدرة على الأول فراجع ذلك وحرره. قوله: **(القراءة)** فيه إشارة إلى أن الركن هو مطلق القراءة، وكونها للفاتحة شرط عند من يقول بتعيينها، ولذلك كفى بغيرها عند من لا يعينها، وكونها في القيام معلوم من الترتيب الآتي، ومن ذكرها عقبه فتأمله. قوله: **(ويسن)** أي لكل مصلٍّ ولو أنثى أو خنثى أو عاجزاً عن الفاتحة أو غيرها أو مأموماً سمع قراءة إمامه على ما سيأتي. قوله: **(بعد التحرم)** أي لا قبله خلافاً للإمام مالك، وشمل ما بعد التحرم وإن طال الفصل ما لم يشرع في التعوذ أو القراءة لأنه يفوت بذلك ولو سهواً أو جهلاً، ومراد من عبر بعقب الافتتاح كالمنهج تقديمه على ما ذكر لا حقيقة العقبية، ويفوت أيضاً بالسجود مع الإمام ولو لتلاوة لا بتأمينه لقراءة إمامه. قوله: **(لفرض)** أي غير صلاة الجنازة ولو على القبر وغير ما أحرم بها في وقت الحرمة ونحو ذلك. قوله: **(أو نفل)** أي من الصلاة كما هو المراد لا سجدة تلاوة وشكر ويظهر عدم ندبه في نفل يخرج به كله أو بعضه عن وقته لأن وقوعه كله في وقته أولى وفي ذي سبب يخرج به سببه قبل فراغه. قوله: **(دعاء الافتتاح)** سمي بذلك لكونه في مفتتح الصلاة. قوله: **(نحو وجهت)** فلا يتقيد بما ذكر وإن كان بغير المأثور، لكن المأثور أفضل، ومنه هذا المذكور، ومعنى وجهت وجهي أقبلت بذاتي أو بعبادتي، وفطر أوجد الشيء على غير مثال سبق، والسموات جمع سماء وهي لغة اسم لما علا والمراد بها هنا الأجرام المخصوصة المسماة بالأفلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم، وجمعها لانتفاعنا بجميع الأجرام التي فيها من الكواكب السيارة

(فرع) لو صلى منفرداً لصلى قائماً، ولو صلى مع جماعة قعد في بعضها الأولى أن يصلي منفرداً، كذا قالوه، وغرضهم أنه يجوز له أن يحرم قائماً مع الجماعة، ثم إذا عرض له العجز جلس فليعلم ذلك. قول الشارح: **(لحديث البخاري الخ)** قال الإسنوي: هو وارد وإلا لم ينقص الأجر. قول الشارح: **(ومقابل الأصح الخ)** عبارة السبكي: وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض، ويقول المراد به المريض الذي يمكنه القيام أو القعود مع شدة مشقة فيجوز العدول إلى القعود أو الاضطجاع، والأجر على النصف، وإن تحمل المشقة وأتى بما يقدر عليه تم أجره، وذكر زيادة على ذلك فليراجع من شرحه. قول الشارح: **(لمن يقيس الاضطجاع الخ)** لك أن تقول: هذا ثابت بالحديث السابق، وشرط المقيس أن لا يكون ثابتاً بالنص. قول المتن: **(ويسن بعد التحرم)** خلافاً لمالك في استحبابه قبله. قول المتن: **(دعاء الافتتاح)** لو تعوذ قبله ولو سهواً لم يعد إليه ولا يفعله المسبوق إذا أدرك الإمام في التشهد وقعد مع الإمام ثم قام بعد سلامه. قول الشارح: **(نحو وجهت)** أقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي، وفطر ابتدأ الخلق على غير مثال، وجمع السموات فقط دون الأرض لأنها أشرف، وقال القاضي أبو الطيب: لأنها لا

ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ في كل ركعة على المذهب والأولى آكد، وتتعين الفاتحة كل ركعة

للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي، ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين» للاتباع في ذلك. رواه مسلم إلا كلمة مسلماً فابن حبان **(ثم التعوذ)** للقراءة لقوله تعالى: **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾** [سورة النحل: الآية: ٩٨] أي إذا أردت قراءته فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **(ويُسِرُّهما)** أي دعاء الافتتاح والتعوّذ في السرية والجهرية، وفي قول: يستحب في الجهرية الجهر بالتعوّذ **(ويتعوّذ كل ركعة على المذهب)** لأنه لا يبتدىء فيه قراءة **(والأولى آكد)** مما بعدها. والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا والثاني: يتعوذ في الأولى فقط لأن القراءة في الصلاة واحدة. **(وتتعين الفاتحة كل ركعة)** لحديث

وغيرها، وهذا معنى قولهم بجميع أجزائها لأن السبعة السيارة وهي زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مثبوتة في السموات السبع على هذا الترتيب، وما عداها في الفلك الثامن المسمى بالكرسي، وعلى هذا فالمراد بالسموات ما يشمله، وأفرد الأرض لانتفاعنا بالعليا منها فقط، وحنيفاً مائلاً عما يخالف الدين الحق، أو مستقيماً لإطلاقه عليهما أو على ملة إبراهيم، مسلماً منقاداً، وما أنا من المشركين يقوله الذكر والأنثى على أنه للتغليب أو منزلاً على إرادة الشخص. إن صلاتي المعروفة، ونسكي عبادتي، فهو عطف عام على خاص، ومحياي أي إحيائي، ومماتي أي إماتتي لله لا لغيره، ربّ أي مالك العالمين المخلوقات، لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، وبذلك المذكور أمرت من الله، وأنا من المسلمين فيه ما مرّ، ويجوز الإتيان بنظم الآية، وأنا أول المسلمين على إرادة معنى ما قبله أو مطلقاً فإن أراد معناه لم يجز، بل يكفر بذلك. قوله: **(ثم التعوذ)** أي وإن لم يفتتح ويفوت به الافتتاح ولو سهواً على ما مرّ ويأتي به وإن خرج الوقت حيث كان من المد الجائز وإلا فلا. نعم لو أحرم والإمام في غير القيام تابعه فيما هو فيه إلا إن أحرم في الجلوس الأخير ولم يجلس معه فله الإتيان به في هذه، ويحصل التعوذ بغير الصيغة المشهورة مما فيه دفع الشيطان. قوله: **(للقراءة)** ولو بدلاً وكذا لبدلها من ذكر أو دعاء خلافاً للإسنوي، وشملت القراءة غير المطلوبة كقراءة السورة قبل الفاتحة، ويتعوذ للفاتحة لا للسورة كما يأتي. قوله: **(إذا أردت قراءته)** أي ولو في غير الصلاة ولو في نحو مدارسة لغير الأول أيضاً. قوله: **(الشيطان)** هو اسم لكل متمرد وهو من شاط بمعنى احترق، أو من شطن بمعنى بعد، لبعده عن الخير والرحمة، أو عمن تعوّذ والرجيم بمعنى المرجوم باللعن أو الطرد أو بمعنى الراجم بالوسوسة. قوله: **(كل ركعة)** أي في قيامها ولو في النفل حيث قام فيه أو في بدله، ولا تجزيه في النفل القراءة في نهوضه إلى قيامه ولا في هويه منه خلافاً للخطيب فيهما، ولغيره كابن حجر في الثاني، وتعليلهم بأنه أكمل من الجلوس الجائز فيه ذلك مردود لأنه حيث التزم القيام فيه اعتبر حكمه بإلزامها فيه، ولو قال: كل قراءة في صلاة لكان أولى، ليدخل صلاة الكسوف في كل من القيامين، ويدل له التعليل المشهور، ويسن التعوّذ والتسمية لكل قراءة خارج الصلاة إلا التسمية في سورة براءة على ما يأتي، ويجهر بها إن جهر بالقراءة ولو من أثناء السورة، ولا يتعوّذ بعد سجدة التلاوة لا في الصلاة ولا خارجها. قوله: **(مما بعدها)** وهو مرتبة واحدة. قوله: **(في الأولى فقط)** قال شيخنا: فلو لم يأت به فيها فات في البقية، ولا يتعوّذ للسورة بعد الفاتحة لما ذكره من العلة. قوله: **(كل ركعة)** أي مرة في غير صلاة الكسوف وفيها مرتين في كل ركعة، وقد تتعدد لعارض كما لو نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس وقلنا بصحة النذر على المعتمد لأنه مرغوب فيه لما فيه من راحة البدن فإذا عطس في القيام قرأها فيه كذا قالوا وفيه بحث ظاهر، والوجه عدم شمول النذر لهذا لأنه مكروه أو حرام، ثم على صحته إن

ينتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى بخلاف السموات، فإن الشمس والقمر والنجوم موزعة عليها، والحنيف يطلق على المائل المستقيم، فعلى الأول المراد المائل إلى الحق، والحنيف أيضاً عند العرب من كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والنسك العبادة فهو من ذكر العام بعد الخاص، وما أنا من المشركين، يقول هكذا ولو كان امرأة، ومثله من المسلمين. قول الشارح: **(للقراءة)** فمن لا يحسنها ينبغي عدم الاستحباب في حقه وقوله: من الشيطان الرجيم، الشيطان: اسم لكل متمرد من شطن إذا بعد، أو شاط إذا احترق، والرجيم المطرود وقيل المرجوم، وفي الإقليد هو بمعنى فاعل لأنه يرجم بالوسوسة. قوله: **(فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)** هو بيان للأكمل. قول الشارح: **(أي دعاء الافتتاح والتعوّذ الخ)** قياساً على الأذكار المستحبة. قوله: **(وفي قول يستحب في الجهرية الجهر)** أي تبعاً للقراءة وكما في خارج الصلاة. قوله: **(والثاني يتعوّذ في الأولى فقط)** لو تركه على هذا في الأولى أتى به فيما بعد، ثم هذا الخلاف يجري في القيام الثاني من صلاة المسبوق. قول

لا ركعة مسبوق، والبسملة منها وتشديداتها، ولو أبدل ضاداً بظاء لم تصح في الأصح، ويجب ترتيبها وموالاتها

الشيخين «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ» أي في كل ركعة لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره «ثمَّ اقْرأ بأمّ القرآن» إلى أن قال: «ثم اصْنَعْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ» **(إلا ركعة مسبوق)** فإنها لا تتعين فيها على الأصح الآتي في صلاة الجماعة **(والبسملة منها)** أي من الفاتحة عملاً لأنه ﷺ عدها آية منها. صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفي في ثبوتها من حيث العمل الظن **(وتشديداتها)** منها لأنها هيآت لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيأتها. **(ولو أبدل ضاداً)** منها أي أتى بدلها **(بظاء لم تصح)** قراءته لتلك الكلمة **(في الأصح)** لتغييره النظم. والثاني تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس. **(ويجب ترتيبها)** بأن يأتي بها على نظمها المعروف، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتدّ به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل. ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل **(وموالاتها)** بأن يأتي بأجزائها على الولاء **(فإن تخلل**

عطس فيها كررها أو بعدها أعادها أو قبلها فقد تعارض عليه واجبان، فيحتاج إلى تمييز فراجعه، وإن عطس في غير القيام أخرها لما بعد الفراغ من الصلاة ومر في العاجز تعددها في بعض أحواله عند انتقاله إلى أكمل. قوله: **(المسيء صلاته)** من الإساءة بمعنى النقص في أفعالها المخلّة بها، واسمه خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري، وذكر الحديث الأوّل لقوّته ودلالته على عدم الصحة. قوله: (مسبوق) وهو هنا من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءتها للوسط المعتدل سواء أدركه في الركعة الأولى أو غيرها ولو في الركعات الأربع كبطء الحركة أو الاقتداء بأئمة متعددة، فقول بعضهم إنه في غير الأولى كمسبوق حكماً لا حاجة إليه، بل هو حقيقة، وقولهم مع الإمام يشمل ما لو أحرم منفرداً أو سكت مدة طويلة ثم اقتدى بمن في الركوع فإنه يركع معه وتسقط عنه القراءة، ولا يبعد التزامه فراجعه. قوله: **(فإنها لا تتعين)** ظاهره رجوع الضميرين للفاتحة فيكون المعنى لا يستقر تعينها عليه لتحمل الإمام لها عنه، ويحتمل عودهما للقراءة، ويرشد إليه ما بعده من التأويل بقوله أي الفاتحة، فلا حاجة إلى التأويل السابق. قوله: (والبسملة منها) ومن كل سورة إلا سورة براءة لنزولها في وقت الحرب والسيف والبسملة للأمان فتكره في أولها، وتندب في أثنائها عند شيخنا الرملي، وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق: تحرم في أولها وتكره في أثنائها، وتندب في أثناء غيرها اتفاقاً. قوله: **(عملاً)** أي من حيث العمل فلا يجب اعتقاد أنها من الفاتحة أي ولا من غيرها بل ولا يجب اعتقاد أنها قرآن فلا يكفر جاحد قرآنيتها ولا مثبتها لعدم تواترها، والكلام في غير البسملة التي في أثناء سورة النمل. قوله: **(وتشديداتها)** أي شداتها الأربع عشرة شدة، فلو خفف مشدداً ففيه تفصيل الإبدال الآتي أو شدد مخففاً أو زاد حرفاً حرم عليه، ولا تبطل صلاته إلا أن غير المعنى وتعمد. قوله: **(ووجوبها)** أي الحروف شامل لهيئاتها ومن الهيئات الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك، فإن خالف شيئاً من ذلك ففيه التفصيل الآتي أيضاً. قوله: **(ولو أبدل ضاداً بظاء)** قيد بها لأنها محل الخلاف فغيرها مثلها. قوله: **(أتى بدلها)** أشار إلى دفع توهم أن الباء داخلة على المتروك كما مر عنه، وتقدم ما فيه أول الكتاب. قوله: **(لتلك الكلمة)** وفي غيرها التفصيل الآتي في القطع، وظاهره عدم بطلان الصلاة وفيه ما يأتي. والحاصل أنه متى خالف في شيء مما يجب في الفاتحة سهواً لم يحرم مطلقاً ولا تبطل صلاته ولا قراءته، لكن يجب إعادة ما فيه إبدال أو تغيير معنى عند تذكره، ويكفي ما فعله قبل إعادته، فإن لم يتذكر حتى طال الفصل بعد الفراغ وجب الاستئناف أو عمداً حرم مطلقاً، وبطلت صلاته حالاً إن غير المعنى، فإن عاند واعتقد معناه كفر، وإن لم يغير وجب إعادته ولو مع غيره إن قطع القراءة قبل الركوع، فإن ركع قبل إعادته بطلت صلاته، والحرمة فيما ذكر صغيرة، ومن المغير للمعنى إبدال الضاد بالظاء والحاء بالهاء والذال المعجمة بالمهملة أو بالزاي وتخفيف إياك وكسر كافها وكسر تاء أنعمت أو ضمها والكلام في القادر أو من أمكنه التعلم، وليس من المغير ضم راء الرحمن ولا فتح الموحدة في نعبد ولا كسر نونه ونون نستعين ولا ضم صاد الصراط ولا النطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف لأنه ليس إبدالاً، بل حرف غير صاف خلافاً لابن حجر، ومثل الفاتحة في جميع ما تقدم بدلها من القرآن وكذا من غيره من حيث البطلان، قال بعضهم: والحرمة أيضاً فراجعه، والقراءة بالشاذ فيها التفصيل المتقدم، وهي ما وراء السبعة، وعند الشيخين، واعتمده شيخنا الرملي، أو ما وراء العشرة واعتمده الطبلاوي وابن حجر كما نقل عنه. قوله: **(فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به)** أي مطلقاً سواء بدأ به عامداً أو ساهياً. قوله: **(ويبني)** أي يكمل الفاتحة بقراءة النصف الثاني على النصف الأول الذي قرأه بعد النصف الثاني الذي بدأ به إن سها بتأخيره كالأول، أي لم يقصد عند شروعه فيه التكميل به على الثاني الذي بدأ به أولاً ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وبين شروعه في الثاني الذي يعيده بعد الأول، ويستأنف إن تعمد تأخير الأول إن قصد عند شروعه فيه التكميل به على الثاني الذي بدأ به. قوله: **(أو طال الفصل)** أي عمداً بين ما ذكر

فإن تخلل ذكر قطع الموالاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا في الأصح، ويقطع السكوت الطويل، وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح، فإن جهل الفاتحة

ذكر) كتسبيح لداخل **(قطع الموالاة)** وإن قل **(فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه)** إذا توقف فيها **(فلا)** يقطع الموالاة **(في الأصح)** بناء على أن ذلك مندوب، وقيل: ليس بمندوب فيقطعها **(ويقطع السكوت)** العمد **(الطويل)** لإشعاره بالإعراض عن القراءة. **(وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح)** والثاني: لا يقطع لأن قصد القطع لا يؤثر وحده، والسكوت اليسير لا يؤثر وحده، فكذا إذا اجتمعا، وجوابه المنع **(فإن جهل الفاتحة)** أي لم يعرفها وقت الصلاة

فالمضر قصد التكميل وعمده، وإنما عبروا بالسهو وعدمه نظراً للغالب من أن الساهي لا يقصد ذلك والعامد يقصده. قوله: **(فإن تخلل ذكر)** أي من عامد عالم، ومنه الحمد عقب العطاس مثلاً فيقطع القراءة، وإن قلنا إنه مندوب حالة قراءة الفاتحة مع أن الوجه عدم ندبه كما قاله العلامة ابن قاسم، وبما ذكر علم أن الذكر الكثير ساهياً كالسكوت الكثير ساهياً فلا يضر على المعتمد، ودخل في الذكر القرآن غير الفاتحة مطلقاً، ولو قرأ بعضها مع الشك فيما قبله كأن شك هل قرأ ما قبله ثم تبين أنه قرأ لزمه استئنافها كلها على الأوجه، وقيل: يعيد ما قرأه مع الشك وحده، ولو كرر آية أو كلمة منها فإن كان لأجل صحتها لم يضر وإلا فقال المتولي إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى وإلا فلا، وقال ابن سريج: يستأنف مطلقاً، وقال الإمام والبغوي: يبني مطلقاً، والمعتمد الأول عند السنباطي وشيخنا.

(فائدة) الذكر بكسر أوله ضد السكوت، وقد يطلق على ما يقابل كلام الآدميين، وهو المراد هنا، وبضمه ضد النسيان، وقيل: هما لغتان فيهما. قوله: **(قطع الموالاة)** وإن لم يقصد فيه القطع بخلاف السكوت، أي لمنافاته للإعجاز، وبذلك فارق نحو الأذان والوضوء. قوله: **(كتأمينه لقراءة إمامه)** وإن لم يؤمن الإمام لأنه مندوب ويلحق به كل مندوب تعلق بإمامه كسؤال رحمة عند قراءة آيتها، أو استغفار كذلك، أو استعاذة من عذاب كذلك، أو سجود تلاوة كذلك، أو صلاة على النبي ﷺ كذلك، كما قاله العجلي، وقال النووي بعدم سنها، وحمله شيخنا الرملي على ما لو أتى بالظاهر نحو: اللهم صلِّ على محمد، لأنه يشبه الركن، وحمل الأول على الإتيان بالضمير، وشيخنا الزيادي قال بعدم القطع في جميع ذلك بحث تعلق بإمامه، وبالقطع إن تعلق بغيره، وإن كان مندوباً، بل تبطل صلاته في جميع ذلك إن لم يقصد الذكر كما يأتي، وفي شرح الروض عدم القطع بقراءة غير الإمام ولم يعتمدوه. قوله: **(إذا توقف)** أي في القراءة ولو مندوبة، فلا يفتح عليه ما دام يرددها، فإن فتح عليه حينئذ قطع الموالاة، ولا بد من قصد الذكر في الفتح ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته، وظاهر كلامهم أن الفتح مندوب ولو في الواجب وفيه نظر في القراءة الواجبة في الركعة الأولى من الجمعة، وقياس النظائر وجوبه في هذه وأنه لا يقطع وإن طال، وهو كذلك على المعتمد. قوله: **(مندوب)** أي لمصلحة الصلاة وإلا فالتسبيح للداخل والحمد للعاطس مندوب مطلقاً مع أنه يقطع القراءة كما مر. قوله: **(ويقطع السكوت الطويل)** العمد بالفعل ولو لتدبر أو تأمل أو غيرهما إلا لعذر كإعياء أو جهل أو غلبة نحو سعال أو تذكر آية على المعتمد أو نسيان للموالاة أو للصلاة أو للقراءة، ولا يغتفر نسيان الترتيب في القراءة أو الأركان لأنه أقوى وآكد. قوله: **(وكذا يسير)** أي بالفعل حالة العمد مع قصد القطع. قوله: **(لو شك في قراءة الفاتحة)** أي في شيء منها قبل فراغها استأنفها أو بعده لم يؤثر، وكذا سائر الأركان. قوله: **(لأن قصد القطع لا يؤثر وحده)** أي من غير سكوت لأنه لم يشرع في القاطع، وبذلك علم أنه لا يضر قصد قطع بقية الأركان كقطع الركوع وهو فيه لأن ذلك غير منافٍ للنية بخلاف قصد قطع الصلاة، وأنه لو سكت في الفاتحة مع قصد الإتيان بسكوت طويل انقطعت قراءته لشروعه في القاطع وأنه لو قصد الإتيان بثلاثة أفعال وشرع فيها بطلت صلاته، والفرق بأن الفعل منافٍ للصلاة يرد بأن السكوت منافٍ للقراءة فتأمل. قوله: **(لم**

المتن: **(لم تصح قراءته)** هذا إذا لم يتعمد وإلا فالوجه بطلان الصلاة لتغيير المعنى. قول المتن: **(فإن تخلل ذكر)** أي ولو قرآناً قال الإسنوي: لو أتى بذلك ناسياً للصلاة فمقتضى كلام الرافعي أنه كالسكوت الكثير ناسياً وهو لا يضر.

(فائدة) الذكر باللسان ضد الإنصات وذاله مكسورة وبالقلب ضدّ النسيان، وذاله مضمومة، قاله الكسائي، وقال غيره: هما لغتان بمعنى. قول المتن: **(فلا في الأصح)** قال الإسنوي: مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال، وفيه نظر. قوله: **(وقيل ليس بمندوب)** هو شامل لما إذا ترك الإمام التأمين فأمّن المأموم. قوله: **(العمد)** قال الرافعي: سواء كان مختاراً أم لعارض

فسبع آيات متوالية، فإن عجز فمتفرقة.

قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، والله أعلم. فإن عجز أتى بذكر ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح،

بطريق، أي تعذرت عليه لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك **(فسبع آيات متوالية)** يأتي بها بدل الفاتحة التي هي سبع آيات بالبسملة. **(فإن عجز)** عن المتوالية **(فمتفرقة. قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، والله أعلم (فإن عجز)** عن القرآن **(أتى بذكر)** غيره كتسبيح وتهليل. قال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر، وقال الإمام: لا. قال في الروضة كأصلها: والأول أقرب. **(ولا يجوز نقص حروف البدل)** من قرآن أو ذكر **(عن الفاتحة في الأصح)** وحروفها

يعرفها وقت الصلاة) أي لم يعرف شيئاً منها حال فعل الصلاة وإلا يلزمه الإعادة لو عرفها بعده ولو في الوقت ما لم يقصر، وسيأتي ما لو عرف بعضها، وأشار بقوله تعذرت إلى أنه المراد بعدم المعرفة وفسر الجهل بعدمها لدفع توهم أن من جهل شيئاً لا يأتي فيه قصد الإتيان ببدل عنه فتأمل. قوله: **(لعدم المعلم أو المصحف)** دخل في العدم الحسيّ بأن لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب الماء منه، والشرعي بأن توقف على أجرة عجز عنها كما في شراء الماء، والأوجه أنه لا يلزم مالك المصحف إعارته ولا إجارته وإن لم يكن غيره، ولا يلزم المعلم إعارة نفسه وإن انفرد، ويلزمه إجارتها، وفارق المصحف بدوام نفع المتعلم، وبأنه قد عهدت الاستعانة بالأبدان بلا بدل، ولم يعهد بذل المال بالبدل إلا في المضطر، كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي، وفي شرحه ما يفيد عدم اللزوم كالمصحف فراجعه، وفارق ما هنا وجوب إعارة فحل تعين للضراب بوجوب البدل هنا فتأمله.

(فروع) لو قدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الأجرة له، ولو تعارض عليه القراءة مع القيام كأن كانت الفاتحة منقوشة في أسفل جدار أمامه وتعذر عليه قراءتها من القيام أو مع الاستقبال كأن كانت منقوشة خلفه أو معهما كأن كانت منقوشة في أسفل جدار خلفه وجب عليه قراءتها قاعداً، ولغير القراءة، ويجب عليه القيام والاستقبال في كل ركعة قبل قراءته وبعدها للركوع، وقال بعضهم: له قراءتها في غير الركعة الأولى قبل أن يقوم فراجعه. قوله: **(أو غير ذلك)** كبلادة وضيق وقت، قال بعضهم: ومنه نسيانها كلما حفظها فحرره. قوله: **(فسبع آيات)** انظر هل يجب موالاتها وموالاة الذكر والدعاء كالفاتحة راجعه، ويتجه اعتباره في ذلك وظاهر كلامهم عدم وجوب توالي الآيات المتوالية من حيث الاكتفاء بها هنا فراجعه. قوله: **(جواز المتفرقة)** وإن لم تفد معنى منظوماً كثم نظر، ومنها فواتح السور من الحروف المتفرقة وإن لم يقصد القراءة بها لأن المعتبر عدم الصارف، وكذا في الذكر والدعاء الآتي. قوله: **(يجب سبعة أنواع من الذكر)** الشامل للدعاء، ولا يجب تقديم الذكر على الدعاء، لكن، يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بالعجمية على ما يتعلق بالدنيا ولو بالعربية، وشمل ما ذكر ما لو كانت السبعة أنواع من التسبيح وحده مثلاً، قال بعض مشايخنا: وهو كذلك، ولعل صورته أن يقول: سبحان الله آمنت بالله وهكذا إلا نحو سبحان الله سبح لله ما في السموات ونحو ذلك. وفيه بحث، وشمل ما ذكر ألفاظ التعوذ ودعاء الافتتاح، لكن يتجه في الركعة الأولى أن يقصد به البدلية لأنه محله أصالة كما مال إليه شيخنا الزيادي وهو الوجه، وفي كلام العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي خلافه، وقال ابن قاسم: وينبغي أن يقال إن طلب في البدل الإتيان بالتعوذ والافتتاح حتى لو لم يقدر على غيرهما كررهما عن المندوب والواجب، والمتجه اعتبار قصد البدلية وإلا فلا فراجعه. قوله: **(والأول أقرب)** هو المعتمد لأن الأنواع كالآيات. قوله: **(ولا يجوز نقص حروف البدل)** ولا يجب أن تساوى حروف كل نوع من الذكر أو آية من القرآن لكل آية من الفاتحة. قوله: **(وحروفها)** بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفاً ويقوم المشدد عن المشدد والمنفكان من البدل عن المشدد لا عكسه كما اعتمده شيخنا الرملي ومال شيخنا إلى خلافه.

كالسعال، والتوقف في القراءة ونحوهما فإن كان ناسياً لم يضر. قال في الكفاية: والإعياء كالنسيان. قول المتن: **(فسبع آيات)** أي بشرط أن تشتمل على الشدات أو على حرفين بدل الحرف المشدد. قول المتن: **(جواز المتفرقة)** نازع الإسنوي في ذلك وقال: إن الذي استند إليهم المصنف في الجواز لم يصرحوا به، بل أطلقوا الكلام إطلاقاً يصح معه الحمل على ما قيد غيرهم. قوله: **(سبعة أنواع)** تشبيهاً لمقاطعة الأنواع بغايات الآيات نحو: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، كذا ورد. قول المتن: **(ولا يجوز نقص حروف البدل)** يشترط

فإن لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة، ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم بالمد، ويجوز القصر ويؤمن مع تأمين إمامه ويجهر به في الأظهر،

مائة وستة وخمسون حرفاً بقراءة مالك بالألف والثاني يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة، كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل، ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طولاً وقصراً فلم يعتبر في قضائه مساواة، بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة **(فإن لم يحسن شيئاً)** من قرآن ولا ذكر **(وقف قدر الفاتحة)** في **(ظنه)** ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه **(ويسنّ عقب الفاتحة)** لقارئها **(آمين)** للاتباع، رواه أبو داود وغيره **(خفيفة الميم بالمد، ويجوز القصر)** وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح. **(ويؤمن)** المأموم في الجهرية **(مع تأمين إمامه)** فإن لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه **(ويجهر به في الأظهر)** تبعاً له. والثاني يُسِرُّه كالتكبير، والمنفرد يجهر

(تنبيه) قولهم: لو قدر على بعض الفاتحة أي وهو آية فأكثر، قاله شيخنا الرملي، واستدل بعدّهم الحمد لله من الذكر، ولم يجعلوه من بعض الفاتحة حيث قالوا: أنواع الذكر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ومثل الفاتحة في ذلك غيرها من القرآن، قال بعضهم: بدليل عدّهم ما شاء الله من الذكر مع أنها بعض آية أيضاً، والمقدور عليه من آيات الفاتحة أو بعض القرآن، ولم يبلغ قدر الفاتحة يكرره إن لم يقدر على بدل من الذكر والدعاء، ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض القرآن ولم يبلغ مجموعهما قدر الفاتحة كمل عليهما من الذكر والدعاء إن قدر عليهما، وإلا كرر بقدر الباقي، قال بعضهم: ويقدم تكرير بعض الفاتحة على تكرير القرآن، ولا بد من رعاية الترتيب فيما يحفظه من الفاتحة مع غيرها، فإذا كان المعجوز عنه آية فأكثر أو آخرها قدم ما يحفظه منها وأخر البدل أو وسطها وسطه كذلك أو طرفيها قدمه وأخره كذلك، ويقدم البدل ولو بترجمة الذكر والدعاء على التكرير كما يقدمه على الوقوف، ولا تكرير في الذكر والدعاء بل يأتي بما يحفظه منه ويتمم عليه من الوقوف بعده، وقال الشيخ عميرة: يكرره كالقرآن، ورده شيخنا، وفرق بأنه واجب بدلاً فلا يقوم عن بدلين واجبين أصليين، ولا يرد القرآن لشرفه فتأمله فإن فيه بحثاً دقيقاً. قوله: **(وقف قدر الفاتحة)** ومثلها السورة والتشهد، وكذا بقية الأذكار وجوباً في الواجب وندباً في المندوب. قوله: **(في ظنه)** اقتضى أنه لا يشترط اليقين وهو يخالف إدراك الركعة بالركوع كما سيأتي، والفرق بأن ذلك في أصل الإتيان بالشيء بخلاف هذا فيه نظر، والأولى أن يقال ذاك رخصة بخلاف هذا، ولو قدر على مرتبة قبل الفراغ مما بعدها عاد إليها وجوباً، أو بعد الفراغ ندب العود إليها، ولا يجب ولو بالوقوف. قوله: **(ويسن)** أي بعد سكتة لطيفة عقب الفاتحة، وكذا بدلها إن اشتمل على دعاء ولو من أوله، وفارق ندب التعوذ في البدل. مطلقاً لأنه لدفع الشيطان وشمل قارئها في غير الصلاة، وخرج بعقب نحو سجوده ولو سهواً فيفوت به، ويحسن بعد آمين والحمد لله رب العالمين، ولا يسن الدعاء قبله من أحد، واستثنى ابن حجر رب اغفر لي لوروده، ويدل له قولهم إنه من أماكن إجابة الدعاء، ولم يوافقوه عليه. قوله: **(بالمد)** قالوا وهو أفصح ونظروا فيه بأنه بهذا الوزن ليس عربياً كما صرح به الرافعي وغيره لأن هذه الصيغة من أبنية العجم كقابيل، واعتذار بعضهم بأن الألف متولدة من إشباع الفتحة غير صحيح تأمل، ويسن بعد آمين سكتة أيضاً وهي من الإمام بقدر قراءة المأموم الفاتحة، ويسن سكتة ثالثة قبل الركوع، وقول الزركشي بسكتة بعد التحرم فيه نظر لأنه يتعوذ فيها ويفتتح سراً كما مرّ إلا أن يقال إنه سكوت عن الجهر أو مجازاً والمراد سكتة بين التكبير والافتتاح، كما زاد ابن حجر سكتة بين الافتتاح والتعوذ وسكتة بين التعوذ والقراءة، فتكون سكتات ستة. قوله: **(مبني على الفتح)** أي للتخفيف، ولو شدد الميم لم يضر إلا إن قصد غير الدعاء وحده فلا يضر الإطلاق على المعتمد، وكذا لو شرك على قياس نظائره، وتجوز فيه الإمالة مع المد والقصر. قوله: **(في الجهرية)** أي بالفعل وإن كانت في الأصل سرية، وفي شرح شيخنا الرملي ما يقتضي خلافه. قوله: **(مع تأمين إمامه)** أي في الوقت الذي يطلب منه فيه سواء أمن الإمام فيه أو قدمه عنه أو أخره أو تركه، ويؤمن المأموم لنفسه أيضاً، فإن فرغا معاً كفاه تأمين واحد ويسر المأموم في تأمين نفسه. وأماكن طلب الجهر

أيضاً أن لا يقصد غير البدلية ولو افتتاحاً أو تعوذاً، وبحث الإسنوي اشتراط قصد البدلية فيهما لمكان القرينة عند الإطلاق بخلاف غير الافتتاح والتعوذ. قول المتن: **(وقف قدر الفاتحة)** مثلها التشهد والقنوت، قال الإسنوي: والسورة فيما يظهر اهـ. ثم انظر هل يجب تحريك لسانه كما في الأخرس. قول المتن: **(ويسن عقب الفاتحة)** أي لكن بعد الفصل بسكتة لطيفة ليتميز القرآن من غيره. قول المتن: **(خفيفة الميم)** لو شدد مع المدّ لم تبطل صلاته لأنه دعاء إذ المعنى حينئذ قاصدين إليك

وتسنّ سورة بعد الفاتحة إلاّ في الثالثة والرابعة في الأظهر.

قلت: فإن سبق بهما قرأها فيهما

به أيضاً (**وتسنّ سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر**) للاتباع في الشقين، رواه الشيخان. ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم، والاتباعان في الظهر والعصر، ويقاس عليهما غيرهما، والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث، وسيأتي آخر الباب سن تطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح، وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني، ثم في ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك، والعبارة تصدق بالإمام والمنفرد بالمأموم، وفيه تفصيل يأتي. (**قلت: فإن سبق بهما**) من صلاة نفسه (**قرأها فيهما**) حين

من المأموم خمسة: هذا، والفتح على الإمام، ودعاء القنوت في محاله الثلاثة، ولا يؤمن المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام أو لم يميز ألفاظه، وفي العباب والدميري أنه يؤمن إذا سمع تأمين المأمومين وضعف. قوله: (**الملائكة**) وهم من شهد تلك الصلاة في الأرض أو في السماء، وقيل الحفظة، وقيل جميع الملائكة لأنه محل تأمينهم في صلاتهم. قوله: (**وتسن سورة**) لغير الجنب الفاقد الطهورين وإلا الفاتحة لمن يعرفها، وتكره في غير القيام لا فيه ولو قبل الفاتحة، ولا تحصل بها السنة قبلها وهي اسم لقطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات، والمراد هنا أعم من ذلك ولو بالبسملة أو بعض آية، ونقل الإسنوي عن الجويني أنها تحصل ولو غير مرتبة، وفيه نظر إن خرجت بذلك عن القرآنية، وإلا فيتجه الحصول وإن كره أو حرم من حيث الإعجاز فراجعه. فإن قيل: لم لم تجب السورة كالفاتحة لحديث «صَلّوا كما رَأَيْتُموني أُصَلّي» أجيب بأنه لم يواظب عليها، ولحديث «أمُّ القرآنِ عوضٌ عنْ غَيرِهَا وَلَيْسَ غَيْرُهَا عوضاً عَنْهَا» وأقل كمال السورة ثلاث آيات، وسورة كاملة أكمل من قدرها، وأكثر منها أكمل منها، وتحصل السورة بالذكر والدعاء لمن عجز عن القرآن، ولا يكرر الفاتحة إن حفظ شيئاً من ذلك، فإن لم يحفظ غير الفاتحة كررها عن السورة. قال شيخنا: وفي هذه لو ظهر له خلل في قراءته الأولى كفته الثانية كجلسة الاستراحة، ويحتمل خلافه كوضوء الاحتياط راجعه. قوله: (**إلا في الثالثة والرابعة**) أي أي من الصلوات الخمس وإن ترك التشهد الأول، أما غيرها فيقرأ السورة ما لم يتشهد. قوله: (**والسورة على الثاني أقصر**) أي مجموع القراءة في الأخيرتين أقصر من مجموعها في الأولتين، ويسن تطويل قراءة الأولى بأن تكون الثانية على النصف من الأولى أو قريبة منه كما في الخادم. قوله: (**لما قام عندهم**) قالوا: وهو اتفاق الشيخين البخاري ومسلم على النفي، وانفراد مسلم بالإثبات أو التخفيف على المصلي. قوله: (**وفيه تفصيل**) أي في المأموم، وأما الإمام والمنفرد فلا تفصيل فيهما، بل يقرآن في الأولتين مطلقاً ولا يقرآن في الأخيرتين مطلقاً، ولو لم يقرأ أحدهما في الأولتين لم يتدارك القراءة في الأخيرتين قياساً على ما سيأتي ولأن هيئاتهما عدم القراءة كما في الجهر وعدمه ولو لسهو أو نسيان، وقول بعضهم: إنه يتدارك فيه نظر. قوله: (**فإن سبق بهما**) أي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها فيهما بشروط ثلاثة أن لا يقرأها في الأولتين، وأن لا يتمكن من قراءتها فيهما وأن لا تسقط عنه تبعاً للفاتحة فيهما. قال بعضهم: وفي هذا السقوط نظر لأن الإمام لا يطلب منه السورة فيهما فكيف يحتملها إلا أن يراد بسقوطها عدم طلبها من المأموم لعدم إدراكه زمنها فليراجع وليتأمل. وكلامهم في الرباعية ومثلها الثلاثية ويقرأ في الثالثة سورتي الأوليين كما ذكره في شرح العباب، ولعله فيما لو فاتته فيهما وطلبت في الثالثة، فإن فاتته في إحداهما طلبت صورتها فقط، وفي كلامه نظر، وما يقرأ في قيام الركعة يسمى سورة وإن

وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك. قول المتن: (**وتسن سورة**) أي غير الفاتحة. قول المتن: (**في الأظهر**) هذا القول نص عليه في القديم، وكذا في الجديد من المزني والبويطي، وأفتى به الأكثرون، والثاني نص عليه في الأم. قوله: (**للاتباع**) فإن قلت قد قال ﷺ «صلّوا كما رَأَيْتُموني أُصَلّي» فهلا وجبت السورة في الأولين؟ قلت: لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام أم القرآن عوض عن غيرهما وليس غيرها منها عوضاً. قوله: (**والسورة على الثاني**) اقتصر في الخادم على النصف أو قريب منه. قول المتن: (**فإن سبق بهما**) لو تركها المصلّي عمداً في الأولين فالظاهر تداركها في الأخيرتين كنظيره من سجود السهو، ومعنى قوله: من صلاة نفسه، إن الركعتين الأخيرتين من صلاة نفسه لم يدركهما مع الإمام، وهذا معنى سبقه بهما، وقوله: قرأها فيهما، أي في الركعتين الأخيرتين من صلاة نفسه عند تداركهما، وبهذا التقرير صار الضميران من قوله بهما وفيهما راجعين لشيء واحد خلافاً لما شرحه الإسنوي. قول المتن: (**قرأها فيهما**) الفرق بين ذلك وعدم تدارك الجهر أن القراءة سنة مستقلة والجهر صفة فكانت أخف على أن مقابل النص قائل بعدم التدارك قياساً على عدم الجهر، وفرق في شرح المهذب بأن السنة في آخر الصلاة

على النص، والله أعلم. ولا سورة للمأموم بل يستمع فإن بعد أو كانت سرية قرأ في الأصح، ويسنّ للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الأولى. ﴿الم تنزيل﴾ وفي الثانية: ﴿هل أتى﴾.

تداركهما (**على النص والله أعلم**) لئلا تخلو صلاته من السورة، ذكره الرافعي في الشرح في آخر صلاة الجماعة، وهو مفرّع على القولين فيهما، وقيل: على الثاني فقط (**ولا سورة للمأموم**) في الجهرية للنهي عن قراءتها، رواه أبو داود وغيره (**بل يستمع**) لقراءة الإمام، قال تعالى: ﴿وإذا قُرِئَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤] (**فإن بعد**) فلم يسمع قراءته (**أو كانت**) الصلاة (**سرية قرأ**) السورة (**في الأصح**) والثاني لا لإطلاق النهي وإن ورد في الفجر (**ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره**) لحديث النسائي وغيره في ذلك، وأول المفصل الحجرات كما صححه في الدقائق، قال بعضهم: وطواله إلى عمّ، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره (**ولصبح الجمعة في الأولى آلم تنزيل، وفي الثانية هل أتى**) بكمالهما للاتباع، رواه الشيخان، وهذا تفصيل

كثر، وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما في الجمعة فراجعه. قوله: (**على النص**) ومقابله قاسه على الجهر، قال الإسنوي: تبعاً لشرح المهذب، والأول، قال السنة في آخر الصلاة عدم الجهر والسورة لا يسن فعلها وبينهما فرق، ورده بعضهم بأن مفاد العبارتين في المعنى واحد لرفض الإباحة مع أن الثانية أبلغ لإفادتها الكراهة نصّاً فتأمل. قوله: (**وهو مفرع الخ**) فيه نظر على القول الثاني لأنها عليه مطلوبة أصالة فلا حاجة لاستدراك عليه ولا على النسبق أيضاً، وما ذكره شيخ شيخنا عميرة غير مستقيم فتأمله. قوله: (**ولا سورة للمأموم**) أي لا يندب له في الجهرية لفعل الإمام ولو في السرية، ويسن للمأموم تأخير فاتحته عن فاتحة الإمام في الأولتين ولو في السرية بغلبة ظنه، ويشتغل إذا لم يسمع بغيرها. قوله: (**فلم يسمع قراءته**) أفاد أن المراد بالبعد عدم السماع فيشمل الأصم، وكذا لو سمعها ولم يميز ألفاظها، وفارق ما هنا إجابة المؤذن بطلب البدل هنا. قوله: (**قراءة السورة**) قال شيخنا الرملي: ولو سورة السجدة أو آية فيها سجدة، وخالفه ابن حجر، واعتمده شيخنا وغيره لأنه طلب من المأموم خصوص عدم قراءة آية فيها سجدة خلف الإمام لعدم تمكنه من السجود فيخصص به العموم هنا فتأمله، وأفتى شيخنا الرملي ببطلان صلاة من قرأ آية سجدة بقصد السجود إلا في صبح الجمعة بخصوص سجدة سورة ﴿الم تنزيل﴾ وخالفه شيخنا في غير السورة قال: لأنه محل السجود في الجملة فلا يضر قصد السجود في غيرها، وظاهر ذلك البطلان بمجرد القراءة، والوجه عدمه حتى يشرع في السجود. قوله: (**ويسن**) أي لمنفرد وإمام محصورين لأن المطلوب هنا نوع القراءة لا خصوص سورة معينة. نعم يسن في صبح المسافر سورتا الإخلاص. قوله: (**طوال**) بكسر الطاء جمع طويله، وفي شرح الروض والمنهج جواز ضمها أيضاً وهي لغة صحيحة، وفي ابن حجر جواز تشديد الواو مبالغة في الطول، ولا مانع منه وقول التتائي المالكي طوال بكسر الطاء لا غيره جمع طويل وبضمها الرجل الطويل وبفتحها المدة لا ينافي ذلك فلعله من المشترك في بعض أحواله وقول بعضهم الوجه أن يقال طوالات المفصل جمع طويلة لأنه اسم للسور مردود لعدم التأنيث الحقيقي مع أن نقل الثقات لا مطعن فيه. قوله: (**المفصل**) سمي بذلك لكثرة فواصل سوره، والمعتمد أن الظهر يسن فيها القريب من الطوال كما في الروضة. قوله: (**وطواله الخ**) الغاية في ذلك داخلة فيما بعدها على الأصل فيها، واعتمد شيخنا الرملي والزيادي كالمنهج إسقاط هذا التحديد لورود نحو لم يكن مع الطارق. قوله: (**الحجرات الخ**) هذا هو المرجح، وقيل: أوله القتال، وقيل: أوله الجاثية. قوله: (**ولصبح الجمعة**) عطف على للصبح قبله فيفيد أن الكلام في غير المأموم، وهو دليل لما مر عن ابن حجر، والمراد بالإمام هنا ما يعم غير المحصورين، ويسنّ دوام ذلك، ولا نظر لتوهم اعتقاد العوام وجوبها.

الإسرار بخلاف القراءة، لا نقول يسن تركها في الأخيرتين، بل نقول: لا يسن فعلها، وبينهما فرق. قوله: (**وهو مفرع على القولين**) أما تفريعه على الأول فواضح، وأما على الثاني فوجه تفريع مقابل النص عليه ما يلزم هنا من تطويل الأخيرتين على الأولتين. قوله: (**فلم يسمع قراءته**) قال الإسنوي: أو سمع صوتاً لا يميزه كما دل عليه كلامهم. قول المتن: (**أو كانت سرية**) مثل ذلك الإسرار بالجهرية، وأما عكسه فمحل نظر، ثم رأيت في شرح البهجة أن للعكس المذكور حكم الجهرية، وعزاه للروضة وشرح المهذب في الشقين، واقتصر الإسنوي على نقل الشق الأول، وعزاه لشرح المهذب. قول المتن: (**طوال**) بكسر الطاء، جمع مفرده طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو، وسمي المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور. قوله: (**وهذا تفصيل**) الإشارة

الخامس: الركوع وأقلّه أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه.

للسورة فيما سبق، ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أحب، حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة أي وإن كان أطول كما يؤخذ من الشرح الصغير، وفي أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة **(الخامس الركوع)** ومعلوم أنه انحناء **(وأقله)** للقائم **(أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه)** إذا أراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو كان التماس من وضع الراحتين على الركبتين بالانحناء وحده أو مع الانحناء لم يكف ذلك في الركوع والراحة ما عدا الأصابع من الكف كما سيأتي في السجود وتقدم ركوع القاعد **(بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه)** بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه، ودليله قوله ﷺ للمسيء صلاته «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً» متفق عليه.

(فائدة) قال السبكي يسن بسورة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلة الجمعة أبداً وسورتي الإخلاص في مغربها كذلك لوروده. قوله: **(آلم تنزيل الخ)** وكذا غيرها على ما تقدم. قوله: **(بكمالهما)** على الأكمل وله الاقتصار على بعض كل ولو آية السجدة، بل هو أولى إن ضاق الوقت وقراءة سورتين قصيرتين أولى من ذلك البعض مطلقاً. قوله: **(وهذا)** الإشارة لقوله: وللصبح الخ. تفصيل للسورة فيما سبق بقوله: وتسن سورة بعد الفاتحة. قوله: **(بقراءة شيء)** ظاهره ولو كلمة وهو كذلك خلافاً لمن منعه، وتقدم كمالها. قوله: **(وإن كان أطول)** مرجوح كما مرّ. قوله: **(وفي أصل الروضة)** هو المعتمد كما تقدم، وكون السورة أحب هو في الركعة الأولى مطلقاً، وكذا في الثانية إن كانت أقل مما قرأه في الأولى، وإلا اقتصر منها على ما دون الأولى، وتسن القراءة على ترتيب المصحف وموالاته حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية من البقرة أقل منها. نعم لو قرأ ﴿هل أتى﴾ في الأولى من صبح الجمعة قرأ سورة ﴿الم تنزيل﴾ في الثانية ولو لم يقرأ واحدة منهما في الأولى، وإن قرأ غيرهما جمعهما في الثانية، ولو لم يقرأهما فيهما قرأ بدلهما ﴿سبح﴾ و﴿هل أتاك﴾ وإلا قرأ سورتي الإخلاص، ويستثنى من أفضلية السورة ما ورد فيه نص ببعضها كآيتي البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر وكالتراويح المطلوب فيها القيام بجميع القرآن في الشهر، قال شيخنا الرملي: فإن لم يرد فيها القيام بجميع القرآن فالسورة أفضل.

(تنبيه) يسن الجهر لغير مأموم في صبح وأولتي المغربين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وكذا التراويح ووتر رمضان، وإن وصله وركعتا الطواف ليلاً أو وقت صبح والمقضية ليلاً أو وقت صبح لأن العبرة فيها بوقت القضاء على المعتمد، ويسر في غير ذلك ولو راتبة الصبح والعشاء والمغرب، ويسن للمرأة والخنثى الإسرار مطلقاً حيث يسمع أجنبي، وإلا فالتوسط بين الجهر والإسرار كنوافل الليل المطلقة ولو للرجل إن لم يحصل تشويش على نائم أو مصلٍّ وإلا كره، وقيل: يحرم، والإسرار بقدر إسماع نفسه، والجهر ما فوق ذلك، وإن لم يسمع من بقربه، وعلى هذا نتصور الواسطة بينهما بخلاف الأول فيراد بها عليه الإسرار في بعض والجهر في بعض فتأمل. قوله: **(الركوع)** وهو لغة الانحناء مطلقاً، وشرعاً انحناء مخصوص. قال ابن حجر: وهو من خصائص هذه الأمة، ونظر فيه بأنه شاركهم فيه سجود الملائكة لآدم وسجود إخوة يوسف وأبويه له فإنه كان بصورة الركوع، وبما يصرح به الأئمة من أن هذه الصلاة كانت لخمسة من الأنبياء، وكل ما ثبت لنبي فهو لأمته إلا ما ثبت اختصاصه به، وبذلك علم رد ما قيل إن صلاة جبريل الظهر صبيحة الإسراء كانت بغير ركوع فتأمل. قوله: **(أن ينحني)** ولو بمعين ولو بأجرة قدر عليها كما مر أو مع ميل لا يخرجه عن الاستقبال، فإن عجز فبرقبته، فإن عجز فبقصده، ويغني عن قصده الإتيان بذكره ويشترط في الانحناء أن يكون خالصاً يقيناً وإلا فلا يكفيه وتبطل صلاته إن تعمد، فقوله: ومعلوم أنه انحناء مستدرك مع ما تقدم إلا أن يكون قول المصنف أن ينحني ساقطاً من النسخة التي وقعت للشارح فراجعه، ثم رأيت بعضهم ذكر أنها مكتوبة بهامش نسخة المؤلف بغير خطه. قوله: **(إذا أراد الخ)** لا حاجة إليه مع التعبير قبله بقدر بلوغ الخ. قوله: **(بحيث الخ)** هو تفسير للطمأنينة لأنها سكون بين حركتين ولا يكفي عنها زيادة خفض الرأس أو غيره. قوله: **(عن هويه)** بضم الهاء وفتحها، وقيل بالضم الصعود وبالفتح السقوط من هوى يهوي كرمى يرمي، وأما هويَ يهوى كبقي يبقى، فهو بمعنى أحب.

فيه راجعه لقول المتن: ويسن للصبح والظهر الخ. قوله: **(ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن)** ظاهره ولو كلمة وفيه نظر، وينبغي اشتراط الفائدة. قول المتن: **(راحتيه)** جمع الراحة راح بغير تاء. قول المتن: **(بحيث ينفصل رفعه عن هويه)** هذا وكذا تفسير الشارح رحمه الله الآتي يفيدك أن زيادة الهويّ على أقل الركوع من غير استقرار لا يغني عن الطمأنينة شيئاً وهو كذلك، ثم الهويّ بالضم والفتح السقوط وبالضم الصعود، والفعل هَوَى يَهْوِي كضرب يضرب بخلاف هَوِيَ يَهْوَى كعلم يعلم

ولا يقصد به غيره، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه، وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة، ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كإحرامه ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً ولا يزيد الإمام ويزيد المنفرد: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخّي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي.

(ولا يقصد به غيره) أي بالهويّ غير الركوع **(فلو هوى لتلاوة فجعله)** عند بلوغ حد الركوع **(ركوعاً لم يكف)** عنه، بل عليه أن يعود إلى القيام ثم يركع **(وأكمله تسوية ظهره وعنقه)** كالصفيحة للاتباع، رواه مسلم **(ونصب ساقيه)** لأنه أعون **(وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه)** للاتباع، رواه في الأول البخاري، وفي الثاني ابن حبان وغيره **(للقبلة)** أي لجهتها لأنها أشرف الجهات **(ويكبر في ابتداء هويه، ويرفع يديه كإحرامه)** أي يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم في تكبيرة الإحرام. **(ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً)** للاتباع، رواه في التكبير والرفع الشيخان وفي التسبيح مسلم، وفي تثليثه أبو داود. **(ولا يزيد الإمام)** على التسبيحات الثلاث تخفيفاً على المأمومين **(ويزيد المنفرد: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي)** لله رب العالمين للاتباع،

قوله: **(ولا يقصد به غيره)** أي يجب أن لا يقصد بالهوى غيره فقط من غير أفعال الصلاة فلا يضر قصد غيره معه، ولو من غير أفعال الصلاة، ولا قصد غيره من أفعال الصلاة، فلو شك بعد ركوعه في قراءة الفاتحة فعاد بقصد قيامها لقراءتها فتذكر فيها أو بعدها أنه قرأها كفاه هذا القيام عن الاعتدال كما يأتي. قوله: **(فلو هوى لتلاوة)** أي بقصدها فقط. قوله: **(لم يكف)** أي لم يكفه هويه لتلاوة عن هويه للركوع لأن التلاوة ليست من أفعال الصلاة. نعم إن كان تابعاً لإمام قرأ آية سجدة لتلاوة ثم هوى فهوى معه بقصد التلاوة على ظن أنه يسجد لها فتبين أن إمامه هوى للركوع كفاه هويه معه للركوع لوجوب المتابعة عليه، فلو تبين له ذلك بعد سجوده وجب عليه العود فركوع فقط، فإن عاد للقيام عامداً عالماً بطلت صلاته.

(تنبيه) لو هوى للسجود ساهياً عن الركوع فتبين أنه لم يفعله لم يكفه هويه عنه بل يجب عليه الانتصاب ليركع منه خلافاً للإسنوي لإلغاء فعل الساهي كذا قيل، والوجه ما قاله الإسنوي كما مر قبله. قوله: **(ونصب ساقيه)** لو قال نصب ركبتيه لكان أولى لأنه يلزمه نصب الساقين دون عكسه. قوله: **(لجهتها)** دخل فيه يمين العين ويسارها، وخرج عنه يمين الجهة ويسارها، وهو ما ذكره شيخنا في شرحه. قوله: **(ويكبر)** بالرفع عطفاً على تسوية ويجوز نصبه أيضاً. قوله: **(كما تقدم في تكبيرة الإحرام)** أي من حيث مقارنة ابتداء الرفع ابتداء التكبير في حالة القيام فيمد التكبير هنا بعد حط يديه إلى الركوع كما في بقية الأركان. قوله: **(ثلاثاً)** هذا لكل مصلٍّ وأكمل منه للمنفرد ونحوه خمس فسبع فتسع فإحدى عشرة، وتحصل السنة بدون الثلاث ولو بغير هذه الصيغة. قوله: **(ويزيد المنفرد الخ)** والتسبيح السابق أفضل من الاقتصار على هذه الزيادة وانضمام التسبيح الثلاث إليها أفضل من بقية التسبيح. قوله: **(خشع الخ)** هو دعاء أو المراد على صورة الخاشع، وفي المحرر بعد عصبي شعري وبشري. قوله: **(قدمي)** هو مفرد مضاف وإلا لقال قدماي والمراد جميع بدنه. ويدخل فيه الملبوس لأنه يكره كفه لكونه يسجد عليه.

بمعنى أحب. قول المتن: **(ولا يقصد به غيره)** أي: وأما أن يقصد بالركوع الركوع فليس بشرط، وكذا سائر الأركان اكتفاء بانسحاب النية الأولى. قوله: **(بل عليه أن يعود الخ)** الظاهر أنه يسجد للسهو أيضاً. قوله: **(للاتباع)** هو ما ورد من أنه ﷺ كان إذا ركع يشخص رأسه ولم يصوّبه، ومعنى يشخص يرفع، ويصوّب يخفض. قوله: **(لأنها أشرف الجهات)** أي وقياساً على السجود فإن ذلك وارد فيه. قول المتن: **(ويكبر الخ)** قال الإسنوي في شرح هذا المحل: اعلم أن أكمل الركوع أمران أحدهما في الهيئة، وقد فرغ المصنف منه، والثاني في الذكر، وقد شرع الآن فيه اهـ. قلت: وحينئذ فيجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفاً على تسوية فيكون التقدير أكمله، وقد يسوّى، وأن يكبر. قال الإسنوي: وكيفية الرفع أن يبتدىء به قائماً وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفّاه منكبيه انحنى، نقله في شرح المهذب عن الأصحاب وتعبير المنهاج بخالفه. قوله: **(مع ابتداء التكبير)** قال الإسنوي: ولا يعود هنا الخلاف هناك في الابتداء أو الانتهاء. قول المتن: **(ويقول سبحان ربي العظيم الخ)** العمدة في عدم وجوب هذه الأذكار ونحوها مع قوله ﷺ «صلّوا كما رأيتموني أصلي» عدم ذكرها للمسيء صلاته، ولك أن تقول: يحتمل أنه تركها للعلم به كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما، وقد قال أحمد بوجوبها. قوله: **(لله رب العالمين)**

السادس: الاعتدال قائماً مطمئناً ولا يقصد غيره، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف، ويسنّ رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. ويزيد المنفرد: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد،

رواه مسلم إلى «عصبي» وابن حبان الخ جعل لطوله زيادة للمنفرد، وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل.

(السادس الاعتدال قائماً) لحديث «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» متفق عليه والمصلي قاعداً يعود بعد الركوع إلى القعود **(مطمئناً)** لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره «فإذا رفعت رأسك أي من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها. **(ولا يقصد به غيره، فلو رفع فزعاً)** أي خوفاً **(من شيء لم يكف)** رفعه لذلك عن رفع الصلاة. **(ويسن رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء رفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد المنفرد: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** للاتباع، رواه البخاري إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره، جعل عجزه لطوله زيادة للمنفرد، وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل، ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسرّ بما بعده المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالإمام ذكره في شرح المهذب، ومعنى

(فرع) تكره القراءة في غير القيام في الصلاة إن قصد القراءة ولو مع غيرها وإلا فلا للصارف كما في الجنابة. قوله: **(لله)** قال بعضهم: هو بدل من كاف لك وفيه نظر لأن شرط إبدال الظاهر من المضمر أحد أمور الإحاطة أو الشمول أو كونه بعضاً أو كالبعض فراجعه. قوله: **(الاعتدال)** ولو في نفل وفي القدرة عليه والعجز عنه ما مر، وهو لغة الاستقامة والمساواة ونحوهما. قوله: **(قائماً)** لو أسقطه أو عبر بما يأتي لكان أولى، ونصبه قيل على الحال من فاعل الاعتدال، ونظر فيه بأن المصدر لا يتحمل ضميراً. قوله: **(والمصلي قاعداً)** لو قال: وغير القائم الذي هو مفهوم كلام المصنف لكان أولى، ولو قال المصنف: والاعتدال بعود لبدء كما قال في المنهج لكان أولى وأعم، فيدخل فيه المصلي مضطجعاً أو مستقلياً لأنه يجب على كل منهما القعود ليركع منه فيعود إلى بدئه وهو القعود، فمن زعم أن هذه العبارة تقتضي عود المضطجع إلى الاضطجاع والمستلقي إلى الاستلقاء لم يصب وهو إما ساهٍ أو متلاهٍ أو ركن فهمه عن الصواب واهٍ. نعم من قدر في الفرض على القيام بعد ركوعه قاعد العجز يجب عليه العود إلى القيام عكسه وبعكسه، ولا يرد للعذر. قوله: **(مطمئناً)** منصوب على نزع الخافض، وأصله بطمأنينة وعدل عنه لمناسبة قائماً، وقيل في إعرابه ما مرّ. قوله: **(أي خوفاً)** أشار إلى أن فزعاً بفتح الزاي مفعول لأجله ليكون فيه محض القصد لغير الاعتدال فهو أولى من كونه حالاً بكسر الزاي، أي فازعاً بمعنى خائفاً، لأنه لا ينافي قصد الاعتدال معه وهو لا يضر كما مرّ. قوله: **(لم يكف)** ويجب عليه أن يعود إلى المحل الذي وجد فيه الخوف ويندب له سجود السهو حيث أتى بما يبطل عمده كما سيأتي. قوله: **(ويسن)** أي لكل مصلٍّ أي ولو مأموماً أو امرأة رفع يديه أي كفيه مع ابتداء تكبيره ثم يرسلهما ويمد التكبير كما مر. قوله: **(قائلاً)** إماماً أو مأموماً وخص الإمام مالك التسميع بالإمام والتحميد بالمأموم. قوله: **(سمع الله لمن حمده)** ومثله من حمد الله سمعه أو سمع له. قوله: **(ربنا لك الحمد)** قال ابن حجر: وهي أو لورودها، ويجوز ربنا ولك الحمد، قال شيخنا: وهي أولى لزيادتها، ويجوز: اللهم ربنا لك الحمد، أو ولك أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا، أو لربنا الحمد، ويندب أن يزيد حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه لما ورد أنه يتسابق إليها ثلاثون ملكاً يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيامة، وحكمة الثلاثين كونها عدد حروفها. قوله: **(ملء السموات الخ)** ذكر في المجموع أنه لا يسن لإمام غير المحصورين، وكلامه هنا يخالفه. قوله: **(والمبلغ كالإمام)** أي في ندب الجهر وعدمه، وفي ندب ربنا لك الحمد خلافاً للأئمة الثلاثة. قوله: **(بتقدير كونه**

الظاهر أنه بدل من الكاف في لك. قوله: **(إلى آخره)** أي وهو رب العالمين التي زادها الشارح.

(فرع) يكره قراءة القرآن في غير القيام. قول المتن: **(فزعاً)** يصح قراءته بالكسر أيضاً اسم فاعل منصوب على الحال. قول المتن: **(سمع الله لمن حمده)** لو قال: من حمد الله سمعه كفى ذكره الإسنوي نقلاً عن الروضة. قول المتن: **(ربنا لك الحمد)** روي أيضاً في الصحيح بالواو وهي عاطفة على محذوف أي أطعناك ولك الحمد على ذلك. قول المتن: **(بعد)** الظاهر أنه متعلق بملء دون شئت لما سيأتي في كلام الشارح ويجوز تعلقه به على معنى ما شئت ملأه بعد ذلك. قوله: **(ويسر بما بعده)** أي

ويسنّ القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو: اللّهم اهدني فيمن هديت إلى آخره. والإمام بلفظ الجمع، والصحيح سنّ الصلاة على

سمع الله لمن حمده تقبله منه. وملء بالرفع صفة وبالنصب أي مالئاً، بتقدير أن يكون جسماً. وقوله: من شيء بعد، أي كالكرسي ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [سورة البقرة: الآية: ٢٥٥] وأهل بالنصب منادى، والثناء المدح، والمجد العظمة، وأحق مبتدأ، ولا مانع الخ خبره وما بينهما اعتراض، والجد الغنى، ومنك بمعنى عندك؛ قاله الأزهري. **(ويسنّ القنوت في اعتدال ثانية الصبح، وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت» الخ)** كذا في المحرر، وتتمته كما في الشرح: «وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» للاتباع، رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اهدِنِي» إلى آخر ما تقدم لكن لم يذكر «ربنا» وقال: صحيح، ورواه البيهقي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح، فذكر ما تقدم، وفي رواية له: كان ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات، فذكر ما تقدم. قال الرافعي: وزاد العلماء فيه قبل «تباركت» «ولا يعزّ من عاديت» قال في الروضة. وقد جاءت في رواية البيهقي **(والإمام بلفظ الجمع)** لأن البيهقي رواه عن ابن عباس أيضاً بلفظ الجمع، فحمل على الإمام **(والصحيح سنّ الصلاة على**

جسماً) أي من نور كما أن السيئات تقدر جسماً من ظلمة، ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضاً. قوله: **(بعد)** هو صفة لشيء أي شيء كائن بعد أو حال منه ويصح تعلقه بملء وشئت أيضاً، ومن قال لا يصح تعلقه بشئت لأنه يقتضي تأخر خلق الكرسي غيره مستقيم تأمله. قوله: **(وسع كرسيه)** أي فهي فيه كحلقة ملقاة في أرض فلاة وكذا كل سماء مع ما في جوفها، قال بعضهم: وكذا العناصر والكرسي وما حوى بالنسبة للفلك الأعظم المسمى بالعرش، وبالفلك الأطلس كذلك. قوله: **(منادى)** ويجوز رفعه خبراً لأنت أي أنت المتأهل. قوله: **(وأحق مبتدأ)** ويجوز كونه خبراً عن الجملة قبله أي هذا القول أحق نحو لا إله إلا الله كنز أو خبراً عن الحمد، فلك خبر أول أو متعلق بالحمد. قوله: **(ولا مانع الخ خبر)** أي لفظاً وهو مقول القول معنى وعلم نصب مانع بلا إما أنه لغة أو أنه من باب وصف المنادى لا نداء الموصوف. قوله: **(وما بينهما اعتراض)** أي بين المبتدأ وخبره وأفرد عبد باعتبار كل من جهة لفظه. قوله: **(والجد)** أي بفتح الجيم وإما بكسرها فالاجتهاد، ويطلق الأول على أب الأب مثلاً وعلى القطع، ويجوز إرادة الثاني في الحديث أيضاً. قوله: **(ويسن)** أي بعدما يطلب الإتيان به للمنفرد أو غيره. قوله: **(القنوت)** وهو لغة العبادة أو الدعاء مطلقاً، وشرعاً ما اشتمل على دعاء وثناء ولو آية قصده بها. قوله: **(في الاعتدال الخ)** فلو قنت قبله لم يجزئه خلافاً للإمام مالك كما مر. قوله: **(اللهم اهدني الخ)** وهذا أفضل من قنوت عمر الآتي في سجود السهو، وهو أفضل من غيرهما، وجمعهما أفضل مطلقاً ويقدم هذا على ذاك. قوله: **(فيمن)** أي معهم أو أكن فيهم. قوله: **(لا يذل)** بفتح فكسر أي لا يحصل له ذلة في نفسه أو بضم ففتح، أي لا يذله أحد، ومثله يعز الآتي. قوله: **(قال في الروضة الخ)** وقال فيها أيضاً: ويسن لك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك لأنها وردت أيضاً. قوله: **(والإمام بلفظ الجمع)** أي ويسن للإمام أن يأتي في القنوت ولو بغير ما ورد بلفظ الجمع لأن المأمومين يؤمنون على دعائه، وبهذا فارق بقية أدعية الصلاة، فالأولى فيها إتباع الوارد فتكره مخالفته فيها بخلاف القنوت. قوله: **(سنّ الصلاة)** وكذا السلام عليه وكذا الصلاة والسلام على

لأن ذكر الاعتدال كأذكار الركوع والسجود. قوله: **(كالكرسي الخ)** هذا يفيد أن قوله بعد متعلق بملء دون شئت لئلا يلزم أن يكون خلق الكرسي متأخراً عن السموات والأرض، والظاهر خلافه، ويجوز تعلقه بشئت على معنى ما شئت ملأه بعد ذلك. قوله: **(وأحق مبتدأ)** جواز ابن الصلاح مع ذلك أن يكون خبراً لما قبله، أي هذا القول أحق ما قال العبد الخ. قوله: **(والجد الغنى)** قال الإسنويّ: وروي بالكسر وهو الاجتهاد في الهرب. قول المتن: **(ويسن القنوت)** لو قنت قبل الاعتدال لم يجزئه ويسجد للسهو لفعله مطلوباً قولياً لم يبطل فعله.

(فائدة) القنوت له معانٍ منه الدعاء كما هنا سواء كان بخير أم بشر، يقال: قنت له وقنت عليه. قول المتن: **(فيمن هديت)** أي معهم مثل قوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ [سورة الفجر: الآية ٢٩]. قول المتن: **(والإمام بلفظ الجمع)** علله

رسول الله ﷺ في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه، وأن الإمام يجهر به وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء،

رسول الله ﷺ في آخره) رواها النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن عليّ وهو ما تقدم مع زيادة فاء في انك وواو في إنه بلفظ وصلى الله على النبيّ فألحق به قنوت الصبح والثاني يقول لم ترد في قنوته **(و)** الصحيح سنّ **(رفع يديه)** فيه لما تقدم في حديث الحاكم، والثاني قاسه على غيره من أدعية الصلاة. كما قيس الرفع فيه على رفع النبيّ يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة، رواه البيهقي **(و)** الصحيح أنه **(لا يمسح وجهه)** أي لا يسنّ ذلك لعدم وروده، والثاني يدخله في حديث «سلوا الله ببطون أكفّكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» لكن قال أبو داود: روي من طرق كلها واهية، والخلاف كما قال الرافعي إذا قلنا يرفع يديه فإن قلنا لا فلا يمسح جزماً، وسكت عن ذلك في الروضة للعلم به **(و)** الصحيح **(أن الإمام يجهر به)** للاتباع في ظاهر حديث الحاكم المتقدم، والثاني لا كسائر الأدعية أما المنفرد فيسر به جزماً **(و)** الصحيح بناء على جهر الإمام به **(أنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء)** وأوله أنك تقضي، والثاني يؤمن فيه أيضاً، وألحق المحب الطبري الصلاة على النبيّ ﷺ بالدعاء، فيؤمن

آله وعلى أصحابه كما سيأتي في سجود السهو. قوله: **(وحمل على الإمام)** وحديث «ما مِنْ إمَامٍ يَؤُمُّ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ إلاّ خَانَهُمْ» محمول على القنوت فقط ولو بغير ما ورد لما مر. قوله: **(رفع يديه فيه)** أي في القنوت، وكذا في سائر الأدعية ولو في غير الصلاة رفعاً مقتصداً بتفريق أو جمع، وهو أولى، وكشفهما ورفع أصابعهما وجعل بطونهما إلى السماء في الثناء مطلقاً وكذا في الدعاء إن لم يكن بدفع شيء وإلا فعكسه، ويكره بيد نجسة ورفع بصره إلى السماء. قال بعضهم: في الصلاة خاصة، ويكره للخطيب رفع اليدين مطلقاً. قوله: **(كما قيس)** هذا من تتمة كلام الثاني أي فهو معارضة قياس بقياس أي القول الأوّل قاس الرفع في القنوت على الرفع في صلاة الغداة، والثاني قاس عدم الرفع فيه على عدم الرفع في غيره من بقية أدعية الصلاة، واعتضد الأول بحديث الحاكم المذكور وبمناسبة القنوت والدعاء في محله. قوله: **(الغداة)** هي صلاة الصبح وذلك مدة ثلاثين يوماً كما سيأتي، وقال الإسنوي: ولعل الحامل على ذلك دفع تمرد القاتلين، ومن دعائه فيه أيضاً أنه ﷺ مكث قدر تلك المدة يدعو على عامر بن الطفيل العامريّ حتى مات كافراً يقول: «اللَّهُمَّ اكفِنِي عامرَ بنِ الطُّفَيْلِ بِمَا شِئْتَ، وابعثْ عَلَيْهِ داءً يَقْتُلُه» فأرسل الله عليه طاعوناً، فمات به. قوله: **(لا يسن)** أي بل يسن تركه ففعله خلاف الأولى. قوله: **(والثاني يدخله في حديث الخ)** وأخرجه الأول منه بأن الصلاة يطلب الكف فيها فيسن خارجها، وقد قال البيهقي: لم يرد المسح في الصلاة في حديث ولا أثر ولا قياس، وورد خارجها من طرق صحيحة فيسن، ويكره مسح الصدر وغيره مطلقاً. قوله: **(وأن الإمام يجهر به)** أي في الجهرية والسرية ولو قضاء كصبح أو وتر نهاراً بان طلعت الشمس وهو فيه أو قبله، وشمل القنوت الدعاء والثناء وللنازلة وغيره وهو كذلك، وكذا يسن للإمام أن يجهر بكل دعاء دعا به في الصلاة كسؤال رحمة واستعاذة من عذاب، وأن يوافقه المأموم فيه. قوله: **(أما المنفرد فيسر به)** وفي شرح شيخنا الرملي تبعاً لإفتاء والده أنه يجهر به في النازلة، ولم يرتضه شيخنا الزيادي. قوله: **(يؤمن)** أي جهراً. قوله: **(ويقول الثناء)** أي سرّاً أو يقول فيه جهراً أشهد أو بلى أو وأنا من الشاهدين، أو يقول فيه صدقت،

في الأذكار بأن الإمام يكره له تخصيص نفسه بالدعاء لحديث ورد فيه ومقتضاه اطراده في سائر أدعية الإمام، وبه صرح الغزالي في الإحياء وكذا الحبلي، ونقله ابن المنذر عن الشافعي، ثم قال: وثبت أنه ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطايايَ الخ اللَّهُمَّ نَقِّنِي اللَّهمَّ اغسِلْني» وبهذا يقول قال الإسنوي وعلى هذا فالفرق أن الكل مأمورون به هناك بخلاف القنوت ا هـ. قلت: وكلام الشارح هنا إذا تأملته تجده ظاهراً في اختصاص ذلك بالقنوت. قوله: **(بلفظ وصلى الله على النبي)** أي هكذا من غير زيادة، قاله الإسنوي. قوله: **(كما قيس الرفع فيه الخ)** فيه بحث إذ كيف يسوغ القياس مع كون الحكم منصوصاً عليه في حديث الحاكم. فقوله: **(أي لا يسن ذلك)** من هنا قال الإسنوي: لو قال لا مسح وجهه كان ، أولى اهـ. قال البيهقي: لم يرد في المسح في الصلاة حديث، ولا أثر ولا قياس، وإنما ورد خارج الصلاة حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فقط.

قوله: **(فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)** قال الإسنوي: ورد في حديث حكمة ذلك وهي الإفاضة عليه مما أعطاه الله تعالى ا هـ. قول المتن: **(وإن الإمام يجهر به)** أي حتى بالثناء، ولو قلنا إن المأموم يوافقه فيه هذا قضية إطلاقه، وقال الإسنوي: يحتمل أن يسر به، ويحتمل أن يجهر به كما لو سأل الإمام الرحمة أو استعاذ من النار، فإنه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله في شرح المهذب اهـ. والذي ذكره من أن الإمام ينجهر بالدعاء مسألة مهمة لا يفعلها أئمة هذا الزمان. قول المتن: **(وأنه يؤمن)**

فإن لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقاً على المشهور.

السابع: السجود وأقلّه مباشرة بعض جبهته مصلاه،

فيها، هذا إن سمع الإمام **(فإن لم يسمعه)** لبعد أو غيره **(قنت)** كما يقنت بناء على أنه يسر **(ويشرع القنوت)** أو يستحب **(في سائر المكتوبات)** أي باقيها **(للنازلة)** كالوباء والقحط. قال في شرح المهذب: والعدوّ لأنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة، رواه الشيخان، ويقاس غير العدوّ عليه **(لا مطلقاً على المشهور)** لعدم ورود ذلك في النازلة والثاني يتخير بين القنوت وعدمه لأنه دعاء، ويجهر الإمام به في السرية والجهرية، ومحله اعتدال الركعة الأخيرة **(السابع: السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه)** بأن لا يكون عليها حائل كعصابة، فإن كانت لجراحة

وموافقته الإمام أولى كبقية أدعية الصلاة، وإنما لم تبطل بصدقت وبررت مع أنه خطاب آدمي لما بين الإمام والمأموم من الرابطة، ولو روده أيضاً، وبذلك فارق إجابة المؤذن في الصلاة لأنها مكروهة من المصلي كما مرّ، وقال الخطيب بالبطلان فيهما، وكالثناء الاستعاذة من النار وسؤال الجنة ونحوهما مما يطلب من المأموم فعله فيوافق الإمام فيه إن جهر به وإلا أسرّه. قوله: **(فيؤمن فيها)** أي في الصلاة على النبيّ ﷺ، وقال بعضهم: ينبغي أن يؤمن إن أتى فيها بلفظ الأمر نحو: اللهمّ صلّ على محمد، ويوافق فيها إن أتى بغير لفظه نحو: وصلى الله على محمد، وقول بعضهم: لا يأتي بهذه الصيغة لأنها ركن في التشهد الأخير مردود، وإن نقل عن بعض المصنفات، ولو أتى الإمام بقنوت الإمام عمر، فقال شيخنا الزيادي نقلاً عن شيخ الإسلام إنه يشارك من أوّله إلى: اللهم عذّب الكفرة فيؤمن الخ، ويتوقف في أوله لأنه دعاء. قوله: **(فإن لم يسمعه)** وكذا لو سمع صوته ولم يميز حروفه. قوله: **(قنت)** أي سرّاً كما يقنت المأموم بناء على القول بأن الإمام يسرّ كما تقدم. قوله: **(ويشرع القنوت)** أي المتقدم في الصبح، وقال ابن حجر: ينبغي أن يؤتى في كل نازلة بما يناسبها. قوله: **(أي باقيها)** لأن الصبح فيها القنوت مطلقاً، وخرج بالمكتوبات غيرها فيكره في الجنازة وفي نقل لم تطلب فيه الجماعة. ويباح فيما طلبت فيه الجماعة منه. قوله: **(للنازلة)** أي العامة أو الخاصة بمن يقنت أو بغيره وتعدى نفعه كعالم وشجاع كما قيد به شيخنا الرملي وابن حجر تبعاً للإسنوي، ولم يقيده شيخنا: الزيادي كالأذرعي. قوله: **(كالوباء والقحط)** وكذا الجراد والطاعون على المعتمد. قوله: **(والثاني يتخير)** أي يباح في النازلة وغيرها، والثالث ذكره في الروضة يستحب مطلقاً. قوله: **(ويجهر الإمام به)** أي لا المنفرد وفيه ما مرّ. قوله: **(السجود)** وهو لغة التطامن والذلة والخضوع وشرعاً ما سيأتي، وقد يطلق على الركوع، ومنه ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾ [سورة يوسف: الآية ١٠٠] كما مر، ومنه ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٦١ وغيرها] وحكمة تكراره مرتين كونه محل إجابة الدعاء أو لأن آدم ﷺ سجد لما أخبر بأن الله تاب عليه، فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوباً على باب الجنة فسجد ثانياً، أو لأن النفس عاتبت صاحبها بوضع أشرف أعضائه على محل مواطىء الأقدام وقرع النعال فأعاده إرغاماً لها، أو لأن إبليس لما امتنع منه حين أمر به لآدم فكرر رغماً له أو لغير ذلك. قوله: **(جبهته)** وهي طولاً ما بين صدغيه وعرضاً ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه. قوله: **(بأن لا يكون عليها حائل)** نعم لا يضر شعر نبت عليها أو بعضها فيكفيه السجود عليه وإن لم يستوعبها، وإن سهل على الخالي منه لأنه مثل بشرتها وخصت بالكشف دون بقية الأعضاء لسهولته ولما فيه من غاية

أي يجهر كتأمينه لقراءة إمامه، وأما إذا قال الثناء فالظاهر أنه يسره. قوله: **(والثاني يؤمن فيه أيضاً)** أي لإطلاق الحديث، والظاهر أن التأمين وإن قارن الثناء يرجع إلى الدعاء الأول فإن الثناء المذكور له ارتباط بمعنى الدعاء السابق. قول المتن: **(فإن لم يسمعه قنت)** لو سمع صوتاً لم يفهمه فالظاهر أنه كعدم السماع بالكلية. قوله: **(كما يقنت بناء)** يرجع لقوله كما يقنت وقوله على أنه يسر الضمير فيه يرجع للإمام من قوله هذا إن سمع الإمام. قوله: **(أي باقيها)** أي، وأما الصبح فقد سلف.

(تنبيه) لو كانت النازلة خاصة فهل يستحب لمن نزلت به ولغيره القنوت محل نظر. قوله: **(قنت شهراً)** قال الإسنوي وغيره: كان الحامل له على القنوت في هذه القصة دفع تمرد القاتلين. قوله: **(والثاني يتخير)** أي عند علم النازلة كما شرحه كذلك الإسنوي قلت: الكلام حينئذ يحتاج إلى تأويل لأن قوله: والثاني يتخير يقتضي أن الخلاف في الجواز، وقول الشارح: أولاً أن يشرع بمعنى يستحب يقتضي أن المنفي بعد ذلك عدم الاستحباب لا عدم الجواز فليتأمل، فينبغي أن يكون هذا مقابلاً لأول الكلام، وهو قوله ويشرع القنوت الخ. قول المتن: **(السجود)** هو لغة التطامن. قول المتن: **(وأقله مباشرة)** سيأتي دليله في

فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته، ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر.

قلت: الأظهر وجوبه، والله أعلم. ويجب أن يطمئن وينال مسجده ثقل رأسه،

أجزأ السجود عليها من غير إعادة، ذكره في الروضة، والمراد ما في شرح المهذب عن الجويني أن شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة، ومشى عليه في التحقيق فقال: وشق إزالتها **(فإن سجد على متصل به)** كطرف عمامته **(جاز إن لم يتحرك بحركته)** في قيامه وقعوده لأنه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته، فلا يجوز السجود عليه لأنه كالجزء منه، فإن سجد عليه عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، أو جاهلاً أو ساهياً لم تبطل، ويجب إعادة السجود، قاله في شرح المهذب **(ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه)** في السجود **(في الأظهر)** لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها والإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها **(قلت: الأظهر وجوبه والله أعلم)** لحديث الصحيحين «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الجَبْهَةِ وَاليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» والأول يقول الأمر فيه أمر ندب في غير الجبهة، ويكفي على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الأصابع والراحة قاله في شرح المهذب وفي الرجل ببطون الأصابع ولا يجب كشف شيء منها وعلى عدم الوجوب يتصور رفع جميعها بأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها قاله في شرح المهذب **(ويجب أن يطمئن)** لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمأن ساجداً **(وينال مسجده)** بفتح الجيم بضبط المصنف أي موضع سجوده **(ثقل رأسه)** فإن سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره في يد لو فرضت تحت

التواضع بمباشرة الإنسان بأشرف أعضائه مواطىء الأقدام وقرع النعال كما مر، ولأنها ليست عورة في الصلاة لكل أحد أصالة. قوله: **(مشقة شديدة)** أي لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ولا إعادة إلا إن كان تحتها نجس غير معفوّ عنه. قوله: **(على متصل به)** أي وليس جزءاً من بدنه كشرع وسلعة فيه، وإلا فلا يصح السجود عليه مطلقاً في غير ما مرّ. قوله: **(كطرف عمامته)** أي وهي على رأسه أو كتفه مثلاً فإن كانت في يده لم يضرّ كمنديل وعود فيها ولو التصق بجبهته شيء في سجدته، فإن نحاه قبل سجوده ثانياً لم يضرّ وإلا لم يحسب. قوله: **(بخلاف ما يتحرك بحركته)** أي في قيامه إن صلى قائماً أو في قعوده إن صلى قاعداً، وهذا ما عليه عامة الأصحاب والمتأخرين، ومشى عليه شيخنا، واعتمد شيخنا الرملي أن ما يتحرك في قيامه يضرّ وإن صلى قاعداً، ويلزم عليه استدراك قولهم أو قعوده فتأمل والحركة خاصة بالجبهة. قوله: **(بطلت صلاته)** أي إن رفع رأسه قبل زواله وسجوده الشرعي وإلا لم تبطل، نعم إن قصد ابتداء الاقتصار على ذلك بطلت بمجرد شروعه فيه لأنه قصد المبطل وشرع فيه. قوله: **(ولا يجب وضع جزء الخ)** أي عند الرافعي، وصحح النووي وجوب وضع ذلك الجزء، وهو يشمل بعض باطن أصبع فيكفي وإن كره الاقتصار على جزء من بقية الأعضاء. قوله: **(سواء الأصابع والراحة)** أي غير الأصبع الزائدة كما يأتي. قوله: **(ببطون الأصابع)** أي الأصلية ولو قطعت الكف أو الأصابع من الرجل سقط الواجب كما قالوه، وظاهره السقوط، وإن جعل لها بدلاً من نقد أو غيره، وقياس نظائرها وجوب وضع البدل إن سهل فراجعه، وقد يفرق بمشقة وضع الباطن هنا في الجملة أو يقال إن وجب غسله وجب وضعه وإلا فلا، وهو محتمل، ولو تعددت الأعضاء فإن علم الزائدة منها لم يكف وضعه أو الأصلي كفى وضع جزء من واحد منه كما مر أو اشتبه وجب وضع جزء من كل من المشتبهين، ولا يكفي المشتبه مع علم وضع أصلي كما هو معلوم. قوله: **(ولا يجب كشف شيء منها)** بل يكره كشف الركبتين مطلقاً والقدمين واليدين من غير الذكر، بل يحرم كشفها إن لزم عليه بطلان الصلاة. قوله: **(ويجب أن يطمئن)** أي حال وضع جميع ما يجب وضعه من الأعضاء في وقت واحد وهو حال وضع الجبهة. قوله: **(بفتح الجيم)** أي على الأفصح، ويجوز كسرها لكن فيه إيهام الموضع المتخذ مسجداً لأنه من المشترك. قوله: **(ويظهر أثره)** أي أن يحس به حيث أمكن عرفاً لا نحو قنطارِ قطن مثلاً، ومن ذلك الصلاة على التبن،

حديث «أمِرتُ أن أسجدَ على سَبْعَةِ أعْظُمٍ»، وكثيراً ما يقع للشارح مثل هذا بترك الدليل أو لا لعموم دليل يأتي بعد محافظة على الاختصار. قوله: **(ولا يجب كشف شيء منها)** في الحديث شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنا وهو دالّ على وجوب كشف الأكف، وهو قول للإمام الشافعي رحمه الله وعلل عدم الوجوب بأن المقصود إظهار الخشوع والتواضع ووضع الجبهة قد حصل به غاية التواضع وأيضاً هي بارزة لا تشق مباشرة الأرض بها بخلاف الكفين، فقد

وأن لا يهوي لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود إلى الاعتدال، وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح. وأكمله يكبر لهويّه بلا رفع، ويضع ركبتيه ثم جبهته

ذلك (**وأن لا يهوي لغيره**) بأن يهوي له أو من غير نية (**فلو سقط لوجهه**) أي عليه في محل السجود (**وجب العود إلى الاعتدال**) ليهوي منه لانتفاء الهويّ في السقوط ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته إن نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود وإلا حسب (**وإن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح**) بأن يرفع أسافله فيما إذا كان موضع الجبهة مرتفعاً قليلاً. والثاني يجوز تساوي الأسافل والأعالي، فلا حاجة إلى رفع الأسافل فيما ذكر، ومهما كان المكان مستوياً فالأسافل أعلى، ولو كانت الأعالي أعلى من الأسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيراً لم يجزئه جزماً لعدم اسم السجود، كما لو أكب على وجهه ومدّ رجليه. نعم إن كان به علة لا يمكنه السجود إلا ممدود الرجلين أجزأه، ذكره المتولي وأقره في شرح المهذب. (**وأكمله: يكبر لهويه بلا رفع**) ليديه (**ويضع ركبتيه ثم يديه**) أي كفيه للاتباع، رواه في التكبير الشيخان، وفي عدم الرفع

ولا يجب التحامل في غير الجبهة كما قاله الزركشي، وهو المعتمد خلافاً لما في المنهج. قوله: (**بأن يهوي الخ**) دفع بذلك ما يوهمه كلام المصنف من وجوب قصد نفي الغير فلا يصح التفريع عليه بقوله: فلو سقط الخ، لكن في كلامه إيهام أن الهوي بقصد غير السجود معه مضرّ، وليس كذلك كما مر، وإنما ضرّ مع الإطلاق لسبق قصد الصارف عليه فاستصحب ولو لم يسبق قصد الصارف لم يضرّ الإطلاق. قوله: (**إن نوى الاعتماد عليها**) أي فقط لم تحسب عن السجود لوجود الصارف، ويجب عليه العود إلى المحل الذي نوى الاعتماد فيه، فإن زاد عليه عامداً عالماً بطلت صلاته، وهذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره، فقول شيخنا الرملي يجب عليه أن يرفع رأسه أدنى رفع وإذا زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر، لأن هويّة قبل نية الاعتماد معتد به وبعدها لاغ فرفعه إن كان لما قبلها فهو زيادة فعل بلا موجب فيضر أو لما بعدها فهو نقص عما عليه فلا يكفي وبهذا علم ما في قول المصنف من العود إلى الاعتدال، وما في قول شيخنا الزيادي تبعاً لشيخه الطندتائي من وجوب عوده لمحل السقوط فتأمل. قوله: (**وإلا**) بأن لم ينو الاعتماد على جبهته فقط سواء نوى السجود وحده أو مع الاعتماد أو لم ينو شيئاً. قوله: (**حسب**) أي استصحاباً لما كان قبل الصارف لأن السقوط بغير اختياره فلا يعد فعلاً، ولو سقط لجنبه وجب عليه العود لمثل ما مر، فإن لم يقصد غير الهويّ فله السجود من غير جلوس إن لم ينو برفعه منه الاستقامة فقط وإلا وجب الجلوس ليسجد منه ولا يقوم، فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته. قوله: (**أسافله**) وهي عجيزته وما حولها، وأعاليه رأسه ومنكباه، وكذا يداه. قوله: (**ومهما الخ**) أي متى سجد على الهيئة المطلوبة في السجود، من رفع بطنه عن فخذيه وكان المكان مستوياً، لزم أن ترفع الأسافل، وهذا واضح، ولا يجوز فهم غيره من كلام المصنف. قوله: (**أجزأه**) أي ولا إعادة عليه، وكذا لو لم يمكنه السجود إلاّ بوضع نحو مخدة تحت رجليه أو رأسه، فيجب ولو بأجرة قدر عليها إن حصل حقيقة السجود بتنكيس وغيره، وإلاّ فيندب. فلو كان في سفينة لو يمكنه التنكيس لميلها، صلى على حسب حاله لحرمة الوقت، وتلزمه الإعادة كما لو تعذر عليه بعض الاستقبال أو إتمام بعض الأركان، وليس له صلاة النفل مع شيء من ذلك كما مر. قوله: (**وأكمله يكبر لهويه**) أي يبتدىء بالتكبير مع ابتداء

تشق مباشرة الأرض بهما لحر أو برد، كذا قالوه، والرواية المذكورة في مسلم ودلالتها بينة تحتاج إلى قوة في الجواب، ثم رأيت بعضهم أجاب بأن النبيّ ﷺ صلّى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتفّ به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى، رواه ابن ماجه. قوله: (**بضبط المصنف**) إنما ضبطه بذلك لأن الكسر وإن كان جائزاً يوهم هنا إرادة الموضع المتخذ مسجداً. قوله: (**فإن سجد على قطن الخ**) الدليل على ذلك ما روى ابن حبان من قوله ﷺ «وإذا سَجَدْتَ فمكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَنْقُرْ نَقْراً» وذهب الإمام إلى عدم اشتراط التحامل، قال: ويكفي مجرد الإمساس، بل الشرط أن لا يقل رأسه ا هـ.

(**فرع**) ظاهر كلامهم أن الأعضاء الستة لا يشترط فيها التحامل وقد يوجه. قوله: (**ولو هوى ليسجد الخ**) مثل ذلك ما لو قصد الهويّ ثم عرض له السقوط قبل فعل الهويّ، كذا رأيته في ابن شهبة، وفيه نظر. قوله: (**وإلا حسب**) استصحاباً للقصد الأول، أي: ولا يقدح كون السقوط ليس فعلاً بالاختيار. قول المتن: (**أسافله على أعاليه**) المراد بالأسافل العجيزة وبالأعالي الرأس والمنكبان، ودليل ذلك أن البراء بن عازب رضي الله عنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد. قوله: (**والثاني يجوز تساوي الأسافل والأعالي**) علل بحصول اسم السجود بذلك. قوله: (**ومهما كان المكان مستوياً الخ**) إذا نظرت إلى ما سلف من اعتبار وضع الركبتين وأطراف القدمين اتضح لك ما قاله الشارح. قول المتن:

وأنفه ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ويزيد المنفرد، اللّهم لك سجدت، وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقّ سمعه، وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضمّ المرأة والخنثى.

الثامن: الجلوس بين سجدتيه مطمئناً،

البخاري، وفي الباقي الأربعة، وحسنه الترمذي، **(ثم جبهته وأنفه)** للاتباع في ضم الأنف إلى الجبهة، رواه أبو داود **(ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً)** للاتباع رواه من غير تثليث مسلم وبه أبو داود. **(ولا يزيد الإمام)** على ذلك تخفيفاً على المأمومين **(ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين)** للاتباع رواه مسلم جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل. **(ويضع يديه)** في سجوده **(حذو منكبيه)** للاتباع رواه أبو داود. **(وينشر أصابعه مضمومة للقبلة)** للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الباقي البيهقي **(ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده)** للاتباع في الثلاثة في السجود وفي الثالث في الركوع، رواه في الأولين في السجود أبو داود، وفي الثالث فيه الشيخان، وفي الثالث في الركوع الترمذي، وقال حسن صحيح، ويقاس الأولان فيه المزيدان على المحرر وغيره بالأولين في السجود، وفي الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر، ويقاس به التفريق بين الركبتين. **(وتضم المرأة والخنثى)** بعضهما إلى بعض في الركوع والسجود كما اقتضاه السياق لأنه أستر لها وأحوط له، وضم الخنثى المزيد على المحرر مذكور في الروضة كأصلها في الركوع وفي نواقض الوضوء من شرح المهذب في السجود أيضاً، وفيه هنا عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين **(الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئناً)** لحديث الصحيحين: «ثم

الهوي، ويمد التكبير إلى السجود. قوله: **(وأنفه)** أفاد بالواو ندب وضعهما معاً، ويندب كشفه ويثم فيما قبله الترتيب ومخالفة شيء من ذلك مكروهة أو خلاف الأولى. قوله: **(للاتباع)** أي في حديث أبي داود وفيه بحث، لأن الذي في الحديث المذكور يدل على وجوب وضع الأنف، وفي الصحيحين أيضاً ما يدل له كما قاله في شرح المهذب، ولا يعارضه حديث السبعة المذكور لأنه زيادة ثقة، وقد يجاب بأنهم أجمعوا على أن الأمر فيه للندب ولذلك لم يستدلوا به على وجوب الجبهة. قوله: **(سبحان ربي الأعلى)** خص هذا بالسجود لدفع توهم البعد عن الله بانخفاضه، وأقله مرة وأدنى كماله ثلاث كما ذكره، وأكثره إحدى عشرة والأولى زيادة وبحمده وتقدم في الركوع بيان الأفضل منه، ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف. قوله: **(وصوره)** دفع به توهم إرادة خلق المادة فقط. قوله: **(وشق سمعه وبصره)** أي منفذهما. قوله: **(تبارك الله)** أي تعالى شأنه في خلقه وحكمته والخالقين المقدرين تقديراً. قوله: **(ويضع)** أي المصلي مطلقاً. قوله: **(ويفرق)** أي الذكر كما صرح به شيخنا الرملي في شرحه كابن حجر. قوله: **(ركبتيه)** سواء صلى قائماً أو قاعداً. قوله: **(ويرفع مرفقيه عن جنبيه)** أي الذكر، ويندب رفع الساعدين عن الأرض في السجود ولو امرأة وخنثى إلا لنحو طول السجود. قوله: **(بين القدمين)** أي في القيام والسجود، قال في القواعد: ويسن تفريق أصابع الرجلين أي إن أمكن. قوله: **(في الركوع والسجود)** لو أسقطه لكان أولى، ليشمل ضم القدمين والركبتين في الركوع والقيام والقعود وضم البطن إلى الفخذين، والمرفقين إلى الجنبين في السجود، والعاري كالمرأة ولو في خلوة. ويجب الضم على سلس يستمسك بوله به، ويسن كشف قدمي الذكر كما مر، ولا يكفي سترهما كالكفين. قوله: **(أي المرفقين الخ)** لو سكت عنه كان أولى ليشمل جميع ما تقدم.

(فرع) يندب في السجود أيضاً سبوح قدوس رب الملائكة والروح، اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على

(وأنفه) وجوب وضع الأنف قوي من جهة الدليل، ولا يرده حديث «أُمِرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» حيث أسقط الأنف لأن ذكره زيادة ثقة، وقد ورد ذلك في أبي داود. قال في شرح المهذب: وهو صحيح، وفي الصحيحين ما يدل له اهـ. قول المتن: **(ويضع يديه)** لو قدمه على التسبيح في السجود كان أولى. قوله: **(يستحب التفريق بين القدمين بشبر)** قال في القواعد: ويستحب أيضاً تفريق أصابع الرجلين. قوله: **(ويقاس به التفريق بين الركبتين)** أي في الركوع والسجود. قوله: **(على فخذيه)**

ويجب أن لا يقصد برفعه غيره وأن لا يطوله، ولا الاعتدال وأكمله يكبر ويجلس مفترشاً واضعاً يديه قريباً من ركبتيه، وينشر أصابعه قائلاً: ربّ اغفر لي وارحمني واجبرني، وارفعني وارزقني واهدني وعافني. ثم يسجد الثانية كالأولى، والمشهور سنّ جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها.

ارفع حتى تطمئن جالساً» (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة في جبينه عليه أن يعود للسجود، قاله القاضي حسين في فتاويه (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو (وأكمله يكبر) مع رفع رأسه. (ويجلس مفترشاً) للاتباع، رواه في الأول الشيخان، وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح، وسيأتي معنى الافتراش. (واضعاً يديه) على فخذيه (قريباً من ركبتيه وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود أخذاً من الروضة (قائلاً: ربِّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه. (ثم يسجد الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل كما في المحرر (والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد لحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبيّ ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً، رواه البخاري، والثاني لا نسنّ لحديث وائل بن حجر أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً، ذكره صاحب المهذب وغيره. قال المصنف: «وهو غريب ولو صح وجب حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز في وقت أو أوقات» ثم السنة في هذه الجلسة الافتراش للإتباع،

نفسك. ويندب كثرة الدعاء في السجود مطلقاً لورود الإجابة فيه كحديث: «أَقْرب ما يكونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهوَ سَاجِدٌ. فأكثروا الدُّعَاءَ في سجودِكُمْ فَقَمِنٌ أن يُسْتَجَابَ لَكُمْ» وَقَمِنٌ بفتح القاف وكسر الميم أو فتحها بمعنى حقيق.

(فرع) لو قال: سجدت لك في طاعة الله، أو تبت إلى الله لم يضر مطلقاً بخلاف ما لو قال: استعنّا بالله بعد قول الإمام: وإياك نستعين، فلا بدّ من قصد الدعاء ولو مع غيره. وفي شرح شيخنا الرملي في الكلام على الشروط أن التشريك مضر وفيه نظر. قوله: (للدغة عقرب) اللدغ بالمهملة ثم المعجمة لذوات السموم وبعكسها لغيرها كنار، ولم يرد في اللغة إهمالهما ولا إعجامهما. قوله: (وأن لا يطوله الخ) أي ما لم يطلب تطويلهما. نعم لا يضر تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات، لأنه طلب تطويله في الجملة، وسيأتي في سجود السهو أن تطويل الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل فأكثر، زيادة على ما يطلب لذلك المصلي عند ابن حجر وشيخنا الرملي، وعلى ما يطلب للمنفرد مطلقاً عند بعضهم. وتطويل الجلوس بقدر ما يسع التشهد الواجب على ما ذكر. قوله: (يكبر مع رفع رأسه) ويمده إلى جلوسه. قوله: (واضعاً يديه على فخذيه) وإن تسامت رؤوسهما آخر الركبتين، فلو أرسلهما في جانبيه فلا بأس. قوله: (وأجبرني) أي في كل ما يحتاج إلى جبر، وقيل: معناه اغنني فعطف ارزقني بعده عام. وقيل: معناه ارزقني فعطفه مرادف فما بعده تأكيد له، وطلب الرزق ينصرف للحلال منه، وكون الرزق ما ينفع ولو حراماً ما هو فيما إذا استعمل بالفعل فالطلب المطلق لا ينصرف إليه اتفاقاً، فما اعترض به بعضهم هنا ناشيء عن الغفلة وعدم التأمل. قوله: (وعافني) أي من بلاء الدنيا والآخرة، واعف عني. رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً. قوله: (والأكمل) ومنه التكبير مع رفع رأسه، ويمده إلى القيام، ولا يكبر مرتين، ثم يسجد السجدة الثانية. قوله: (كالأولى) فهما ركن واحد في العدو، ركنان في التقدم والتأخر كما يأتي. قوله: (خفيفة) أي بقدر الجلوس بين السجدتين كما قالوه، ولعل المراد به المندوب ولو ضبطت بقدر المطلوب في التشهد الأول كان أولى فراجعه وللمأموم ولو بطيء الحركة فعلها لكن مع الكراهة وإن تركها الإمام بخلاف التشهد الأول فيجب تركه لطوله، ويكره تطويلها على ما ذكر، ولا تبطل به الصلاة خلافاً لابن حجر وغيره وهي فاصلة بين الركعتين على الأصح. قوله: (في كل ركعة) خرج بها سجود التلاوة ونحوه، فلا تسن فيه. قوله: (يقوم عنها) ولو بإرادته فشمل من قصد ترك

ولو أرسلهما من جانبي فخذيه كان كإرسالهما في القيام، قاله في الروضة ولو انعطفت أطراف أصابعهما على الركبتين فلا بأس، قاله الرافعي. قول المتن: (ثم يسجد الثانية كالأولى) إنما شرع تكرار السجود في كل ركعة لأنه أبلغ في التواضع، ثم إن صنيع المصنف كما ترى يقتضي أن السجدتين معاً ركن واحد، وفي ذلك وجهان حكاهما الغزالي وغيره، وصحح أعني الغزالي أنهما ركنان. قال في الكفاية: فائدة ذلك تظهر في التقدم على الإمام والتأخر عنه.

التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ، فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلا فسنتان، وكيف قعد جاز. ويسنّ في الأول الافتراش، فيجلس على كعب يسراه

رواه الترمذي وقال حسن صحيح (التاسع، والعاشر، والحادي عشر: **التشهد وقعوده والصلاة على النبيّ ﷺ فيه**) على ما يأتي بيانه (**فالتشهد وقعوده إن عقبهما**) مع الصلاة على النبيّ ﷺ (**سلام ركنان وإلا فسنتان**) أما القسم الثاني فلأنه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم؛ رواه الشيخان، دل عدم تداركه على عدم وجوبه. وأما القسم الأول فالتشهد منه دل على وجوبه ما روى الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح عن ابن مسعود، قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان، فقال النبيّ ﷺ: «قولوا التحيات لله الخ» والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه في الوجوب (**وكيف قعد**) في التشهدين (**جاز ويسن في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه**) بحيث يلي

التشهد الأول، فتسن له، وخرج من يصلي قاعداً. قوله: (**التشهد**) سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين. قوله: (**فالتشهد وقعودة**) أي لا بقيد كونهما ركنين، فليس التعريف للعهد الذكري أوله بقطع النظر عن قيده. قوله: (**مع الصلاة**) نص عليها لأجل قول المصنف: إن عقبها سلام لا لسكوته عنها لأنه سيذكرها بعد ذلك، وكان الأنسب جعل التشهد شاملاً لها لتدخل فيه مع قعودها، ويكون ذكرها بعد لبيان وجوبها دفعاً لتوهم أنها كبعض ألفاظ التشهد المندوبة فتأمل. قوله: (**إن عقبهما**) المراد بالعقب البعدية، وغلب في ذلك التشهد على القعود لأن السلام فيه لا عقبه، كما تأتي الإشارة إليه. وفي بعض نسخ المنهج أن عقبهما بضمير التثنية الراجع للتشهد، والصلاة على النبيّ ﷺ وهو أنسب مما في بعض النسخ من ضمير غير التثنية الراجع إلى الثلاثة: التشهد والصلاة والقعود، لأنه إن أريد قعودهما خرج قعود السلام أو القعود مطلقاً، لزم كون السلام عقب قعوده، وكل باطل وفيه تسمح أو الراجع إلى لصلاة على النبيّ ﷺ فقط، لأنه يوهم وجوب التشهد في غير الآخر وفيه ما ذكر. قوله: (**ركنان**) والركن من التشهد ألفاظه الواجبة، ومن القعود ما قارنها مع الصلاة والسلام وإن لم تشمله العبارة. قيل: وقول بعضهم: الركن من القعود جزء بطمأنينة ولو قبل التشهد، كما قيل بمثل ذلك في قيام القراءة كما تقدم. يرده قولهم: هنا والقعود لهما أي التشهد والصلاة والسلام والوجه مساواة ما هنا لما هناك ولا معارضة فتأمل. نعم لا يجب القعود في نفل المسافر الماشي، ويكفي الاضطجاع في نفل غيره كما تقدم فيهما. قوله: (**أما القسم الثاني**) قدمه لسهولته مع دليله. قوله: (**كنا نقول**) أي في السنة الثانية من الهجرة في الجلوس الأخير كما هو الظاهر أو المتعين، فلا حاجة لقوله: والمراد فرضه الخ إلاّ أن يكون ذكره لقوله: وهو محله الخ، وضمير نقول عائد إلى الصحابة ولعلهم كانوا تابعين له ﷺ، ولجبريل فيه فكانا يقولانه؛ إذ يبعد اختراع الصحابة له. قوله: (**قبل أن يفرض علينا التشهد**) ظاهره أن القول السابق لم يكن مفروضاً أصلاً أو لم يعلموا بفرضيته، ويحتمل توجه الفرضية إلى ألفاظه المخصوصة، فلا ينافي كون الأول كان مفروضاً مع فرض الصلاة، ثم بدلت ألفاظه وهو الظاهر من ملازمتهم عليه، إذ لم ينقل تركه. وقول المنهج قبل عباده هو بيان لأنهم كانوا يقدمون ذكر الله على ذكر عباده، لا أنهم كانوا يتلفظون بذلك. قوله: (**على فلان**) بيان أنهم كانوا لا يقتصرون على ذكر جبريل مثلاً، بل يذكرون غيره نحو ميكائيل وإسرافيل، وليس ذلك من ألفاظهم لكن لم يرد مقدار معين فيما يقولونه فراجعه. قوله: (**لما تقدم**) أي في حديث أنه قام من ركعتين الخ، وهذا دليل لكونه في الآخر، وأما دليل كونها في الصلاة فهو صريح خبر الصحيحين ولفظه كما في شرح الروض وغيره، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ اهـ. وعلى هذا فلا حاجة لقوله: وأولى أحوال وجوبها الصلاة، لأن ما ذكر نص في ذلك وإرادة الصلاة عليه من التأويل البعيد، ولعل الإمام الشافعي رضي الله عنه لم يستدل به لذلك. قوله: (**والأولى**) بمعنى الأنسب أن يكون وجوبها خاصاً بالصلاة والتبرّي بقوله: قالوا لما ذكره الكشاف من أن وجوبها خارج الصلاة ثلاثة أقوال، ووجه المناسبة الجمع بين الصلاة والسلام عليه ﷺ في محل الختام. قوله: (**جاز**) أي بالإجماع بمعنى لم يحرم، فلا ينافي كراهة الإقعاء كما مرّ وصرح به شيخنا الرملي هنا. قوله: (**ويسن في الأول**) أي في غير الأخير الافتراش سمي بذلك لأن رجله

(**فرع**) جزم في الروضة بأن القيام أفضل، ثم السجود، ثم الركوع. قول المتن: (**والصلاة الخ**) اختار الحليمي وجوب الصلاة عليه ﷺ كما ذكر. قوله: (**قبل أن يفرض**) هذا وكذا قوله الآتي قولوا الخ موضع الاستدلال. قوله: (**لما تقدم**) يرجع لقوله قام من ركعتين من الظهر الخ. قول المتن: (**جاز**) أي بالإجماع. قول المتن: (**بمعناه**) أي قدمها. قول المتن: (**والساهي**)

وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة، وفي الآخر التورّك وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة ويلصق وركه بالأرض، والأصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه على طرف ركبتيه منشورة الا بلا ضمّ.

قلت: الأصح الضمّ، والله أعلم. ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر، و المسبحة ويرفعها عند قوله: إلا الله ولا يحركها،

ظهرها الأرض (**وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه**) منها (**للقبلة وفي الآخر التورك وهو كالافتراش، لكن يخرج من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض**) للإتباع فيهما، رواه البخاري، والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في للقيام بخلافه في الآخر، والقيام عن الافتراش أهون (**والأصح يفترش المسبوق**) في التشهد الآخر لإمامه لاستيفازه (**والساهي**) في تشهده الآخر لاحتياجه إلى السجود بعده، والثاني يتوركان الأول متابعة لإمامه والثاني نظراً إلى أنه قعـ الصلاة، والثالث في الأول إن كان جلوسه محل تشهده افترش وإلا تورك للمتابعة. (**ويضع فيهما**) أي في التشهدين على طرف ركبته اليسرى منشورة الأصابع) للاتباع رواه مسلم (**بلا ضم**) بأن يفرج بينها تفريجاً مقتصداً (**قلت:** الضم والله أعلم) ليتوجه جميعها إلى القبلة (**ويقبض من يمناه**) ويضعها على طرف ركبته اليمنى (**الخنصر وا** بكسر أولهما وثالثهما (**وكذا الوسطى في الأظهر**) للاتباع رواه مسلم والثاني يحلق بين الإبهام والوسطى للإتباع أيضـ أبو داود وغيره، والأصح في كيفية التعليق أن يحلق برأسيهما، والثاني يضع رأس الوسطى بين عقدتي الإبهام (و **المسبحة**) وهي التي تلي الإبهام (**ويرفعها عند قوله إلا الله**) للاتباع رواه مسلم (**ولا يحركها**) للاتباع رواه أبو داود

كالفرش له، كما سمي التورك بذلك لجلوسه على الورك. وعند الإمام مالك رضي الله عنه: يسن التورك مطلقاً. وعند الإمـ حنيفة: يسن الافتراش مطلقاً. قوله: (**ويضع أطراف أصابعه**) أي بطونها ويضع يديه على فخذيه كما في الجلوس بين السـ قوله: (**للقيام**) أي أصالة فيندب كالتورك لمن يصلي من جلوس، وفيه إعلام غيره بالتشهد الذي هو فيه، ودفع اشتباه ما فـ الركعات. قوله: (**يفترش المسبوق**) أي ولو خليفة عن الإمام الأصلي ولو في الجمعة، ويقدم على مراعاة المستخلف لـ هنا. قوله: (**والساهي**) أي من طلب منه سجود السهو ولو لعمد ولم يرد تركه، وإن كان مأموماً وعلم من إمامه تركه، و السجود بعد التورك فله الافتراش كعكسه. ويندب الافتراش والتورك، ولو لمن لا يحسن التشهد، ولمن يصلي مضطـ أمكن، وطلب الافتراش هنا لمن أطلق لكون الجلوس الأخير محل سجود السهو أصالة لا ينافي طلب ترك الرمل في القدوم لمن لم يرد السعي عقبه، لأن محله أصالة طواف الإفاضة. قوله: (**الأصح الضم**) ولو للإبهام. قوله: (**إلى القب** لعينها غالباً فلا يرد ضم من صلى في الكعبة أو مضطجعاً أو مستلقياً. قوله: (**ويقبض من يمناه**) أي بعد وضعها منشور صرّح به شيخنا الرملي كالخطيب وشيخنا الزيادي، وظاهر كلام غيرهم أن القبض مقارن للوضع، فالواو في ويضع في المنهج وغيره على الأول للبعدية، وعلى الثاني للمعية. قوله: (**وثالثهما**) الأفصح الفتح في ثالث الخنصر قاله الفارسي (**ويرسل المسبحة**) بكسر الباء سميت ذلك لأنه يشار بها إلى التسبيح، وتسمى السبابة لأنه يشار بها عند السب أيضاً (**ويرفعها**) أي ممايلة الرأس إن قدر على رفعها وإلاّ فلا يرفع سبابة اليسرى عنها، بل يكره لأن هيئتها عدم الرفع فلا نغير. بعضهم: لا تسمى مسبحة، لأنها ليست للتنزيه. قوله: (**عند قوله**) أي معه إن قدر وإلاّ فوقته كما يرفع العاجز عن القنو في الوقت له، ويقصد أن المعبود واحد فيجمع في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد، وخصت بذلك لأن لها عرقاً

المراد به من عليه سجود سهو كما عبر به في المحرر سواء حصل سببه لسهو أو عمد، ثم إن هذا واضح إن أراد السـ أطلق وإلا فالمتجه التورّك. قول المتن: (**بلا ضم**) أي قياساً على وضعها على الركبة في الركوع. قول المتن: (**قلت: الضم**) حتى الإبهام. قوله: (**وثالثهما**) قال الفارسي: الفصيح فتح صاد الخنصر. قول المتن: (**ويرسل المسبحة**) سميت لأنها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، ومن البين أن التسبيح هو التنزيه، وتسمى أيضاً السبابة لأنها يشار بها عند المخاصمة و قول المتن: (**ويرفعها**) حكمة الرفع الإشارة إلى أن المعبود واحد فيكون جامعاً في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد،

والأظهر ضمّ الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين، والصلاة على النبيّ ﷺ فرض في التشهد الأخير، والأظهر سنها في الأول

يحركها للاتباع أيضاً، رواه البيهقي، وقال: الحديثان صحيحان اهـ. وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك (**والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين**) للاتباع، والثاني يضع الإبهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع أيضاً، رواهما مسلم. (**والصلاة على النبيّ ﷺ فرض في التشهد الآخر وفي معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لأنها كما قال الشافعي رضي الله عنه واجبة بقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾**) [سورة الأحزاب: ٥٦] وأولى أحوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها، فتجب فيه أي معه كما عبر به الغزالي، ومعية لفظ لآخر من متكلم بمعنى البعدية، فالمعنى أنها بعده، وذلك موافق لما سيأتي من وجوب ترتيب الأركان، وصرح به في شرح المهذب فقال: يشترط أن يأتي بالصلاة على النبيّ ﷺ بعد فراغه من التشهد. (**والأظهر سنها في الأول**) أي الإتيان بها فيه قياساً على الآخر، وتكون فيه سنة لكونه سنة، والثاني لا تسنّ فيه لبنائه على التخفيف. (ولا

بنياط القلب، فرفعها يحركه لينتبه للتوحيد، ويديم رفعها إلى لقيام أو السلام بخلاف الوسطى، فإن لها عرقاً متصلاً بالذكر، ولذلك يستقبح الإشارة بها. ولو جعل للسبابة بدلاً وأمكن رفعه ندب. قوله: (**ولا يحركها**) لأنه مكروه خلافاً للإمام مالك رحمه الله تعالى. قوله: (**لما قام الخ**) وهو أن المطلوب في الصلاة عدم الحركة، أو لأن التحريك يذهب الخشوع، وتحريكه ﷺ لها البيان الجواز. بل قال البيهقي: إن المراد بالتحريك في حديثه الرفع فلا معارضة. قوله: (**ضم الإبهام إليها**) بحيث تكون رأس الإبهام على طرف الراحة عند أسفل السبابة. قوله: (**كعاقد ثلاثة وخمسين**) هذا قول المتقدمين، وشرط فيه المتأخرون وضع الخنصر فوق البنصر، وإلا فهو تسعة وخمسون، والخلاف في الأفضل وتحصل السنة بالجميع، ومنها التحليق بين الإبهام والوسطى، ووضع رأس الوسطى بين عقدتي الإبهام، وإرسال الإبهام بجانب السبابة فهي كيفيات خمس، ويلصق ظهور أصابعه بركبته.

(**فرع**) لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله، لأنه الميسور. ولو قدر على بعضه كنصب يمناه فقط أتى بما قدر عليه، لأنه هيئتها فلا تغير كما في المسبحة فيما مر.

(**فائدة**) في كيفية العدد بالكف والأصابع المشار إلى بعضه بقولهم: كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية، قالوا: إن الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لا قرب باطن الكف منه، والاثنين بضم البنصر معها كذلك، والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك، والأربعة برفع الخنصر عنهما، والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى، والستة بضم البنصر وحده، والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة أصل الإبهام، والثمانية بضم البنصر معه كذلك، والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك، والعشرة بجعل السبابة على نصف الإبهام، والعشرين بمدهما معاً، والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والإبهام، والأربعين بمد الإبهام بجانب السبابة، والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة، والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام، والسبعين بوضع طرف الإبهام على الأنملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلاً، والثمانين بوضع طرف السبابة على ظفر الإبهام، والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي على الكف وضم الإبهام إليها، والمائة بفتح اليد كلها. قوله: (**وفي معناه الخ**) أورد هذا نظراً إلى أن لفظ آخر يستدعي سبق أول، ولو حمل الآخر على معنى آخر الصلاة لشمل ذلك اهـ. قوله: (**وأولى أحوالها الخ**) أي لانضمامها إلى السلام الذي في التشهد للخروج من كراهة إفرادهما، وقول إمامنا الشافعي رضي الله عنه بوجوبها قد وافقه عليه جمع كثير من الصحابة وغيرهم، فمن الصحابة عمر وابنه عبد الله، وابن مسعود وأبو مسعود البدري وجابر بن عبد الله، ومن التابعين محمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل، ومن غيرهم إسحاق ومالك بن المواز بواو مشددة وآخره زاي معجمة، وابن الحاجب وابن العربي وأحمد في آخر قوليه، فمن ادعى أن إمامنا الشافعي رضي الله عنه شذّ في ذلك ولا سلف له فيه فقد غلط، مع أن إيجابها لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة، ووجوبها كان في السنة الثانية من الهجرة كما مر، وقيل: ليلة الإسراء. قوله: (**والمعنى أنها بعده**) أي أخذاً من إضافة المعية إليها، وإلا فالمعية صادقة بعكسه. قوله: (**أي الإتيان الخ**) أشار

رفع سبابة اليسرى ولو من فاقدها من اليمنى. قوله: (**وقيل يحركها**) قال البيهقي: ولعل المراد من التحريك في هذه الرواية هو الرفع. قوله: (**لما قام عندهم**) منه أن التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم. قول المتن: (**والأظهر الخ**) قال الإسنوي:

ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح وتسن في الآخر، وقيل: تجب وأكمل التشهد مشهور

تسنّ الصلاة **(على الآل في الأول على الصحيح)** وقيل: نسن فيه، والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني على وجوبها في الآخر فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الأول جزماً **(وتسن في الآخر وقيل تجب)** فيه لحديث «أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال: قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد» الخ، رواه الشيخان إلا صدره فمسلم، فالصلاة فيه على الآل المزيدة في الجواب مطلوبة قال الثاني على وجه الوجوب كالجواب، وقال الأول على وجه الندب كالذي بعدها وهو أظهر، ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين ومشى في الروضة كأصلها على ترجيحه، ورجح في شرح المهذب أنه وجهان، ولو صلى في الأول على النبيّ ولم نسنها فيه أو صلى فيه على الآل ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني، فقد نقل ركناً قولياً من محله إلى غيره فتبطل الصلاة بعمده في وجه يأتي في باب سجود السهو وآل النبيّ ﷺ أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب. **(وأكمل التشهد مشهور)** ورد فيه أحاديث اختار الشافعي رضي الله عنه منها حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول: «التحيات المباركات

إلى انه لا خلاف في سنها خلافاً لما يوهمه كلام المصنف، وإنما الخلاف في الإتيان بها وعدمه المستند للقياس وعدمه. قوله: **(والخلاف)** الذي هو الأظهر، ومقابله المذكوران في الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد الأول يجريان في الصلاة على الآل فيه بناء على القول بوجوبها في الأخير، وإن قيل بندبهما في الأخير وهو الراجح لم تندب في الأول قطعاً، وهذه الطريقة القاطعة هي المعبر عنها في كلام المصنف بالصحيح، وإن كان على خلاف اصطلاحه كما أشار إلى ذلك الشارح بذكر البناء فتأمل. قوله: **(كالذي بعدها)** فيه تصريح بأنه لا خلاف فيه، خلافاً لزعم بعضهم جريان الخلاف في الصلاة على إبراهيم فراجعه. قوله: **(هذا الخلاف)** المذكور بقوله: تسن في الأخير، وقيل: تجب. وصوب الإسنوي ما في المنهج كشرح المهذب. قوله: **(في وجه)** أي مرجوح، ولا يسن سجود السهو في هذا أيضاً على الراجح كما سيأتي. قوله: **(أقاربه المؤمنون)** أي والمؤمنات، فهو تغليب. وقيل: كل مسلم، واختاره النووي في مقام الدعاء. قوله: **(اختار الشافعي منها حديث ابن عباس)** مع أنه انفرد به مسلم على حديث ابن مسعود الذي هو في الصحيحين لما فيه من الفوائد كذكر المباركات الموافق لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً﴾ [سورة النور: الآية ٦١] وغير ذلك. قوله: **(التحيات)** جمع تحية بمعنى البقاء الدائم، أو السلامة من الآفات. وهي مبتدأ

والثاني يرسله أيضاً مع طول المسبحة، وقيل: يقبضه ويجعله فوق الوسطى. قال: فقول المصنف إليها يعْني إلى المسبحة خرج به القول بقبضها وجعلها فوق الوسطى، وقوله: كعاقد ثلاثة وخمسين، أشار به إلى جعل الإبهام مقبوضة تحت المسبحة، فخرج به قول إرسالها معها، وهذا التقدير هو الصواب، وذكر المصنف أن عقد ثلاثة وخمسين شرطها عند الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وأما الصورة المذكورة فهي تسع وخمسون، وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني إتباعاً لرواية ابن عمر، ثم نقل أعني الإسنوي عن صاحب الإقليد أنه أجاب بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر، وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اهـ.

(فائدة) كيفما فعل المصلي من الهيئات المذكورة حصل السنة وإنما الخلاف في الأفضل. قوله: **(والمناسب لها منها التشهد آخرها)** كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام، وأما الاختصاص بالآخر فلأنه خاتمة الصلاة. قوله: **(فتجب فيه أي معه)** إنما صنع هكذا لأن قوله فتجب فيه بمعنى قوله فرض في التشهد فهو المستدلّ عليه ثم فسره بقوله أي معه ليكون هذا التفسير تفسيراً للمتن، وقوله فالمعنى أنها بعده أي المراد من المتن. قوله: **(قياساً على الآخر)** أي ولأن السلام سنة مشروع فيه، فلتكن الصلاة كذلك لأن جمعهما مستحبّ. قوله: **(لبنائه على التخفيف)** في أبي داود أنه ﷺ كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف، والرضف الحجارة المحماة. قوله: **(والخلاف كما في الروضة وأصلها)** والإسنوي أنا إذا قلنا بالوجوب في الثاني ففيها في الأول الخلاف المذكور في الصلاة على النبيّ ﷺ في الأول اهـ. وهذا البناء كما نرى قضيته ترجيح السنية خلافاً لظاهر كلام الشارح، وقد يعتذر عنه بأن مراده الخلاف من حيث هو لا هذا الخلاف الذي في المنهاج بترجيحه. قوله: **(اختار الشافعي الخ)** قال الإسنوي لأمور منها زيادة المباركات على وفق قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ ومنها أن صغر سن الراوي يقوى معه رجحان المتأخر، واعلم أن حديث ابن عباس في مسلم، وحديث ابن مسعود رواه الشيخان، وهو أصح. قوله: **(فكان يقول التحيات)** قال الإسنوي: جمع تحية، فقيل هي البقاء الدائم، وقيل العظمة، وقيل

وأقله التحيات لله: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله». وقيل: يحذف وبركاته والصالحين، ويقول: «وأن محمداً رسوله».

قلت: الأصح وأنَّ محمداً رسول الله، وثبت في صحيح مسلم، والله أعلم.

الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» رواه مسلم (**وأقله: التحيات لله سلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**) إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع له وقد سقط أولاها في حديث غير ابن عباس، وجاء في حديثه سلام في الموضعين بالتنوين رواه الشافعي والترمذي وقال فيه: حسن صحيح (**وقيل يحذف وبركاته**) للغني عنه يرحمه الله (و) قيل يحذف (**الصالحين**) للغنى عنه بإضافة العباد إلى الله لانصرافه إلى الصالحين كما في قوله تعالى: ﴿عَيْناً يَشْرَبُ بها عِبادُ اللَّهِ﴾ [سورة الإنسان: الآية ٦] (و) قيل: (**يقول: وأن محمداً رسوله**) بدل وأشهد الخ لأنه يؤدي معناه. (**قلت: الأصح**) يقول: (**وأن محمداً رسول الله وثبت في صحيح مسلم، والله أعلم**) لكن بلفظ وأن محمداً عبده ورسوله، فالمراد إسقاط لفظ أشهد، والمراد بقوله: وقيل الخ حكاية ثلاثة أوجه كما تقدم بيانه، وفي الروضة كأصلها لو أخلّ بترتيب التشهد نظر إن غير تغييراً مبطلاً للمعنى لم يحسب

ولله خبر عنها، وما بعدها نعت إن لم يذكر معه الخبر، وإلاّ فهي جمل. وقد ورد فيها العطف أيضاً، والسلامة بمعنى التسليم أو السلامة من النقائص أو اسم الله تعالى، وضمير علينا للجماعة الحاضرين من إنس وجن وملائكة ولو غير المصلين كما قاله الإسنوي، وقيل: لكل مسلم. والصالحين، جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده، فعطفه خاص. قوله: (**وأقله**) أي التشهد، فلا يجوز إسقاط كلمة أو حرف منه، وتبطل الصلاة إن لم يعده. نعم لا يتعين الجمع بين لفظ أشهد الثانية والواو، فجمعهما من الأكمل كما قاله شيخنا الزيادي نقلاً عن شيخنا الرملي، ولا يضر إسقاط شدة الراء من رسول، ولا إسقاط شدة اللام من أن لا إله إلا الله كما أفتى به شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي في الثانية وهو ظاهر، وفي شرح شيخنا أنه يضر في العالم دون الجاهل، ويظهر أن التنوين في محمد كذلك، ولا يجوز إبدال كلمة منه كالنبي والله ومحمد والرسول، والرحمة والبركة بغيرها، ولا أشهد بأعلم، ولا ضمير علينا بظاهر، ولا إبدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر، ولا ألف أشهد بالنون، ولا هاء بركاته بظاهر، وجوزه بعض مشايخنا في الثاني، ويجوز إبدال ياء النبي بالهمز، ويضر إسقاطهما معاً. قال مشايخنا: إلاّ في الوقف، ويضر إسقاط تنوين سلام المنكر خلافاً لابن حجر، ولا يضر تنوين المعرف ولا زيادة بسم الله أول التشهد، بل يكره فقط. قوله: (**وقد سقط أولاها**) قال النووي: في ثانيتها وثالثها. قوله: (**وقيل يقول وإن محمداً رسوله**) وهذا الوجه قد اعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي. قوله: (**لو أخلّ الخ**) هذا الإخلال حرام وإن أجزأ، ومفارقته للفاتحة ظاهر، وعن العلامة العبادي أنه إن غير المعنى وتعمد بطلت صلاته، وإن لم يتعمد لم يجزئه فراجعه. وتشترط الموالاة فيه أيضاً، وتعتبر بما مر في الفاتحة.

السلامة من الآفات، وقيل الملك وهو المعروف سمي بذلك لأن الملوك كانت تُحَيّا بتحية معروفة كعم صباحاً وأبيتَ اللعن، وإنما جمعت لأن كل ملك كانت له تحية، والمعنى أن الألفاظ الدالة مستحقة له تعالى. قوله: (**المباركات الخ**) تقديره والمباركات، وكذا الذي بعده بدليل التصريح بالعاطف في بقية الروايات، فأما المباركات فمعناها الناميات. والصلوات هي الصلوات الخمس، وقيل كل صلاة، وقيل الرحمة، وقيل الدعاء. والطيّب ضد الخبيث، والمعنى أن الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله إنما يستحقها البارىء دون غيره، وقيل المراد بها الأعمال الصالحة. وقوله: سلام عليك فيه قولان حكاهما الأزهري أحدهما اسم السلام أي اسم السلام عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم من الآفات، والثاني سلام الله عليك تسليماً وسلاماً. وقوله: علينا أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة ا هـ. قول المتن: (**وأشهد**) إنما وجبت الواو هنا دون الأذان لأن كلمات الأذان يطلب فيها السكوت على كل كلمة ثم ألحقت به الإقامة هذا حكمته فيما يظهر والعمدة الإتباع. قوله: (**وقد سقط أولها الخ**) قد جعل الرافعي الضابط في جواز الإسقاط كون اللفظ تابعاً لغيره أو ساقطاً من بعض الروايات. قوله: (**يقول**) أي في الإتيان أقل التشهد، وأن محمداً رسول الله، ومثل ذلك على ما صرح به الإسنوي وغيره وأن محمداً عبده ورسوله. قوله: (**فالمراد إسقاط لفظ أشهد**) قال الإسنوي: لكن هذا الاستدلال يعرك عليه تعين لفظ الجلالة فإنه قد ثبت الإتيان بالضمير بدلها ا هـ. ومراده ثبوت ذلك في البخاري ومسلم كما نبه عليه قبل ذلك. قوله: (**لو أخل بترتيب التشهد**

وأقل الصلاة على النبيّ ﷺ وآله: اللّهم صلّ على محمد وآله، والزيادة إلى حميد مجيد سنة في الآخر،

ما جاء به، وإن تعمده بطلت صلاته، وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب، وقيل فيه قولان والتحية ما يحيا به من سلام وغيره، ومنه الصلاة أي الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والطيبات الصالحات. **(وأقل الصلاة على النبيّ عليه وسلم وآله اللهم صلّ على محمد وآله)** كذا في الروضة وأصلها، وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة في التشهدين على ما تقدم، وأكمل من قوله وآله أن يقال: وعلى آل محمد كما تقدم في الحديث. **(والزيادة إلى حميد مجيد)** الواردة فيه وهي: كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. **(سنة في)** التشهد **(الآخر)** بخلاف الأول، فلا تسن فيه، كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وفيما قاله إشارة إلى أن ما في الحديث أكمل الصلاة. وفي الروضة وأصلها في بيان الأكمل على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في الموضعين هو مأخوذ من بعض طرق الحديث، وفي بعضها أيضاً بعد آل

نعم لا يضر زيادة ميم في عليك، ولا ياء نداء قبل أيها، ولا وحده لا شريك له بعد أشهد أن لا إله إلاّ الله لورودها في رواية كما قاله شيخنا، ولا زيادة عبده مع رسوله، ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفي الصلاة عليه الآتية، بل هو أفضل لأن فيه مع سلوك الأدب امتثال الأمر، وأما حديث: «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل باتفاق الحفاظ.

(تنبيه) اللحن في إعراب التشهد كالترتيب. قوله: **(مالك لجميع التحيات)** فلذلك جمعت، لأنه كان لكل ملك تحية مخصوصة به: كأنعم صباحاً أو مساء، وأبيت اللعن وغير ذلك. قوله: **(وأقل الصلاة على النبيّ ﷺ)** ويجري فيها ما مر في التشهد من الترتيب والموالاة واللحن، ويجوز فيها صلى الله على محمد، والصلاة على محمد، وقيده ابن حجر بما إذا قصد الإنشاء، ولم يذكره شيخنا في شرحه ولعله لا يشترطه، ويجوز إبدال الصلاة بالرحمة وفي زيادة سيدنا ما تقدم، ويجوز إبدال لفظ محمد بالنبيّ والرسول لا بغيرهما، كأحمد والعاقب والحاشر، وعليه فارق الخطبة بعلم الورود هنا. قوله: **(وأكمل الخ)** أي إن لفظ محمد أكثر حروفاً من الضمير الذي حذف فهو من الأكمل. قوله: **(الواردة فيه)** أي في الحديث. قوله: **(إبراهيم)** خص بالذّكر لاختصاصه بجمع الرحمة والبركة له، بقوله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عَلَيْكُمْ أهْلَ البَيْتِ﴾ [سورة هود: الآية ٧٣] والتشبيه في كما صليت عائد لآل محمد لا له أيضاً، لأنه أفضل من إبراهيم وآله إلاّ أن يقال: إنه من حيث طلب الدعاء أو الكيفية، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه: إن التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة، أو المجموع بالمجموع. قال النووي: وهذا أحسن الأجوبة وقيل: لإفادة المضاعفة له ﷺ دون إبراهيم. قوله: **(سنة)** وإن ضاق الوقت لأنه من حيث أحرم في وقت يسع جميعها. قوله: **(في التشهد الآخر)** أي لإمام ومأموم ولو مسبوقاً تبعاً لإمامه. قوله: **(بخلاف الأول)** فلا تسن فيه بل تكره للإمام والمأموم، ولو فرغ المأموم منه قبل إمامه وهما في غير التشهد الآخر، فللمأموم أن يدعو بما شاء ولو بالمأثور، ولا يأتي بها ولا بما بعدها من تمام التشهد، ولا يجوز الدعاء له ﷺ بالرحمة فيكره. وقيل: يحرم لعدم وروده وما قيل من وروده وهمٌ.

(فرع) لو عجز عن التشهد جالساً لكونه مكتوباً على رأس جدار مثلاً: قام له كما في الفاتحة في عكسه، ثم يجلس للسلام.

الخ) أما الترتيب بين التشهد والصلاة فهو ركن كما سلف. قوله: **(وأكمل من قوله وآله الخ)** إنما نبه على هذا هنا لأن قول المتن الآتي والزيادة الخ لا يفيد ذلك لأن المعنى والزيادة على الأقل المذكور لا يقال وعلى آل محمد يصدق عليه أنه زيادة على الأقل المذكور لأن فوات الضمير من آله مانع من كون ذلك زيادة عليه. نعم هو زيادة على بعض الأقل المذكور، فرحمه الله ونفعنا به ما أدراه بأساليب الكلام. قوله: **(الواردة فيه)** أي في الحديث يريد رحمه الله أن أل في الزيادة للعهد الذهني وهو الوارد في حديث الشيخين. قول المتن: **(سنة في الآخر)** قال الإسنوي: دليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها في الأول الإجماع. قوله: **(فلا تسن فيه)** لو أدرك المسبوق ركعتين من الرباعية تشهد التشهد كاملاً تبعاً للإمام. قوله: **(وفيما قاله إشارة)** يريد أن قوله والزيادة بعد قوله وأقل الصلاة الخ يفيد أن ما في الحديث هو أكمل الصلاة، يعني بمعونة أن أل في لفظ الزيادة للعهد الذهني، وهو الوارد في الحديث. قوله: **(وفي الروضة وأصلها الخ)** قال في شرح المهذب، وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول: اللهم صل على محمد عبد ورسولك النبي وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى

وكذا الدعاء بعده ومأثوره أفضل. ومنه: اللّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره،ويسنّ أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ ومن عجز عنهما ترجم، ويترجم للدعاء والذكر المندوب

ابراهيم الثاني في العالمين. وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما. **(وكذا الدعاء بعده)** أي بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبيّ وآله سنة للإمام وغيره بديني أو دنيوي لحديث «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله إلى آخرها، ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب» رواه مسلم، وروى البخاري: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم. **(ومأثوره)** عن النبيّ **(أفضل)** من غير المأثور **(ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت الخ)** أي وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت للإتباع، رواه مسلم: **(ويسن أن لا يزيد)** الدعاء **(على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ)** وفي الروضة كأصلها الأفضل أن يكون أقل منهما لأنه تبع لهما، فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماماً فيكره له التطويل ا هـ، **(ومن عجز عنهما)** أي عن التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ وهو ناطق والكلام في الواجبين لما سيأتي. **(ترجم)** عنهما وتقدم في تكبير الإحرام أنه يترجم عنه بأي لغة شاء، وأنه يجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر إلى بلد آخر فيأتي مثل ذلك هنا، أما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما **(ويترجم بالدعاء)** الذي تقدم أنه مسنون **(والذكر المندوب)** كالتشهد الأول والصلاة على النبي فيه

(تنبيه) كان تشهده ﷺ كتشهدنا بلفظ، وأن محمداً رسول الله فقول المنهج نقلاً عن الرافعي: إنه كان يقول: وإني رسول الله مردود، لأنه لم يرد في الصلاة وإنما ذكره بعضهم على تردد أنه قال ذلك في أذان فعله مرة في سفر. قوله: **(وآل إبراهيم اسماعيل وإسحاق وأولادهما)** وكل الأنبياء بعدهما من أولاد إسحاق، وليس من أولاد إسماعيل نبي غير نبينا محمد ﷺ. قال بعضهم: وفي ذلك حكمة امتيازه وانفراده ﷺ بسائر أنواع الكمالات والفضائل، وفيما ذكر تصريح بأن المراد بأولادهما ما يعم الأنبياء وغيرهم فتأمل. قوله: **(وكذا الدعاء)** أي بغير محرم. ولا تعليق، وإلاّ فتبطل فيهما. قوله: **(فليقل الخ)** وصرفه عن الوجوب الإجماع. قوله: **(فلا يسن بعده الدعاء)** ولو لمنفرد وإمام محصورين، بل يكره فيه لما مر كما تقدم. قوله: **(ما قدمت وما أخرت)** المعنى ما مضى من ذنوبي كلها ما تقدم منها على غيره وما تأخر عنه، أو المعنى ما سلف منها وما سيقع، ومعنى غفرانه على هذا عدم مؤاخذته به إذا وقع. ومن المأثور: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلاّ أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. والمسيح بالحاء المهملة أو المعجمة، والمأثم بالمثناة الفوقية أو المثلثة الإثم، والمغرم بالغين المعجمة ثم المهملة ما يلزم أداؤه بلا حق، وربما يوجد فيه خلف وعد أو خلف كذب أو نحو ذلك. وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات، وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر. قوله: **(وفي الروضة)** هو المعتمد والمراد أقل مما أتى به منهما، سواء الأقل أو الأكمل. قوله: **(إلا أن يكون إماماً)** أي لغير محصورين فيكره له ولا يكره، ولا يندب لإمامهم فله أن يطيل ما شاء ما لم يقع في سهو كالمنفرد.

(فائدة) قال في الأم: فإن لم يزد أي المصلي مطلقاً على ذلك أي التشهد والصلاة كرهته. قوله: **(والكلام في الواجبين)**

آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ا هـ.

(فائدة) إنما خصّ إبراهيم ﷺ لأن الصلاة من الله هي الرحمة، ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره. قال تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [سورة هود: الآية ٧٣] فسأل النبيّ ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم، ويدل كما قال الإسنوي على أن الإشارة بهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في قوله حميد مجيد والحميد المحمود. والمجيد بمعنى الماجد، وهو الكامل في الشرف والكرم. قوله: **(أو دنيويّ)** لنا وجه بأنه إذا قال: اللهم ارزقني جارية حسناء صفتها كذا ونحوه تبطل صلاته. قوله: **(لحديث الخ)** الصارف عن الوجوب الإجماع. قول المتن: **(وما أخرت)** قيل معنى هذا طلب غفران ما سيقع على تقدير الوقوع، وقيل: أراد المتأخر من الذنوب التي صدرت منه، وهذا الأخير هو الذي ذكره الإسنوي في بعض شرح الرسالة نقلاً عن الأصحاب، والأول بحث له رحمه الله. قول المتن: **(على قدر التشهد والصلاة)** قال

العاجز لا القادر في الأصح.

الثاني عشر: السلام وأقلّه السلام عليكم، والأصحّ جواز سلام عليكم قلت: الأصح المنصوص لا يجزئ والله أعلم. وأنه لا تجب نية الخروج، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً

والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات. **(العاجز لا القادر في الأصح)** فيهما لعذر الأول دون الثاني، فلو ترجم بطلت صلاته والثاني يترجمان أي يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى، والثالث لا يترجمان إذا لا ضرورة إلى المندوب حتى يترجم عنه، ثم المراد الدعاء والذكر المأثوران، فلا يجوز اختراع دعوة أو ذكر بالعجمية في الصلاة قطعاً، نقله الرافعي عن الإمام تصريحاً في الأولى، واقتصر عليها في الروضة وإشعاراً في الثانية **(الثاني عشر: السلام وأقله السلام عليكم، والأصح جواز سلام عليكم)** بالتنوين كما في التشهد فيكون صورة ثانية للأقل **(قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه، والله أعلم)** قال في شرح المهذب: ثبتت الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقول: «السلام عليكم» ولم ينقل ع سلام عليكم بخلاف التشهد. **(و)** الأصح **(أنه لا تجب نية الخروج)** من الصلاة كغيرها من العبادات، والثاني تجب ه السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج إلى تعيين الصلاة **(وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمي**

إنما قيد بذلك نظراً للخلاف بعده في المندوب. قوله: **(إن قدر)** وقبل القدرة يأتي بذكر غيرهما ولا يترجم. قوله: **(فلا يجو** أي وتبطل صلاته. قوله: **(العاجز)** وإن قصر في التعلم. قوله: **(فلو ترجم)** أي القادر بطلت صلاته. قوله: **(فلا يجوز اختراع ال** أي وتبطل الصلاة بذلك من العاجز كالقادر. قوله: **(وأقله السلام عليكم)** وكذا عكسه وإن كره لتأديته معناه، وحكمة السلام المصلي كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل عليهم، وشرطه إسماع نفسه وموالاته وعدم زيادة فيه وتعريفه والخطاب فيه وم الجمع، ولا يضر تنوينه مع التعريف ولا زيادة واو قبله، وفارق التكبير بالاحتياط للانعقاد ولا زيادة التام بعد السلام، ولا سكو لا يقطع الفاتحة. ولو قال: السلم عليكم بكسر فسكون أو فتح فسكون أو فتح، فإن قصد به السلام كفى وإلاّ فلا، لأنه يك بمعنى الصلح والانقياد ونحوه أصالة. قوله: **(بالتنوين)** فبغير تنوين لا يجزىء اتفاقاً. قوله: **(لا يجزئه)** بل تبطل صلاته إن تع وخاطب، أو قصد الخروج. قوله: **(لكن لا يحتاج إلى تعيين الصلاة)** أي على الوجهين، فلو عين غير ما هو فيه عمداً بطل عليهما، أو خطأ بطلت على الثاني المرجوح دون الأول الراجح. نعم من صلى نفلاً مطلقاً وسلم قبل إتمام ما عينه من غير اقتصار ولا قصد خروج، بطلت صلاته قاله شيخنا الرملي. قوله: **(ورحمة الله)** ولا يسن زيادة وبركاته. قوله: **(مرتين)** والثانية ملحقات الصلاة لا منها، فتحرم لعروض مانع كحدث وخروج وقت جمعة، وتخرق خف، وكشف عورة، وطرو نجاسة لا يع عنها، ولو سلمها معتقداً أنه سلم الأولى فبان عدمها أعادهما معاً لوجود الصارف لما ليس منها، وسجد للسهو قبل سلا بخلاف ما لو شك في أنه سلم فيجب عليه أن يسلم وإن طال الفصل، ولا يسجد لأنه سكوت في ركن طويل. قوله: **(يمي** أي في المرة الأولى وشمالاً أي في المرة الثانية، ولو سلم الأولى عن يساره سلم الثانية كذا قاله شيخنا الرملي. وقال بعضه

الدميري: الظاهر أن المراد أقلهما ا هـ. وقال ابن الرفعة: أكملهما. وإلا فكانت سنة عند إسقاط سنة. قول المتن: **(العاجز)** أي ق على الواجب. قول المتن: **(السلام)** قال القفال في المحاسن: في السلام معنى وهو أنه كان مشغولاً عن الناس وقد أ عليهم ا هـ. ثم كلام المؤلف يفهم أن الواجب مرة واحدة وهو كذلك. قوله: **(بالتنوين)** أما بغيره فلا يجزىء قولاً واحداً.

(فرع) إذا قلنا بعدم الإجزاء كان الإتيان به مبطلاً للصلاة فيما يظهر، وهو قضية كلام الشيخين كغيرها من العبادا ولأنها أعني النية تليق بالأفعال دون التروك، كذا قاله الإسنوي، وأحسن منه ما قاله غيره لأن النية الأولى شاملة لذلك. قوله: **(السلام)** أي الأول وانظر هل يجب الأمر إن بأوله أو بجميعه. قوله: **(لكن لا يحتاج إلى تعيين الصلاة)** لكن لو عين عمداً ما هو فيه بطلت صلاته لتلاعبه.

(فرع) المتنفل إذا نوى عدداً ثم سلم قبل تمامه إن لم ينو التحلل بطلت صلاته كما قاله في الخادم. قول المتن: **(ور الله)** مقتضاه أنه لا يقول وبركاته وهو المشهور، والثاني يستحبّ والثالث في الأول دون الثاني، حكاها السبكي واختار الثا قال الإسنوي: وإذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه كان حكمة هذه المحافظة على العدل في حق من يسلم عليهم و يبدأ بها يميناً ويكملها شمالاً.

وشمالاً ملتفتاً في الأولى حتى يرى خدّه الأيمن وفي الثانية الأيسر، ناوياً السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن، وينوي الإمام السلام على المقتدين وهم الرد عليه.

الثالث عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا

وشمالاً ملتفتاً في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر) للإتباع في ذلك، رواه الدارقطني وابن حبان وغيرهما، ويبتدىء السلام في المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات. **(ناوياً السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجنّ)** مؤمنين أي ينويه بمرة اليمين على من على اليمين وبمرة اليسار على من على اليسار إماماً كان أو مأموماً، والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة، كذا في الروضة كأصلها **(وينوي الإمام السلام على المقتدين)** هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه وليس في الروضة ولا أصلها ويلحق بالإمام في ذلك المأموم **(وهم الرد عليه)** فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء، وبالأولى أفضل، ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، والأصل في ذلك حديث علي: كان النبيّ ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهنّ بالتسليم على الملائكة المقرّبين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين، رواه الترمذي وحسنه، وحديث سمرة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نردّ على الإمام، وأن نتحابّ، وأن يسلم بعضنا على بعض، رواه أبو داود وغيره، ويستحب لكل مصلٍّ أن ينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة أيضاً إن لم نوجبها. **(الثالث عشر: ترتيب الأركان)** السابقة **(كما ذكرنا)** في عدها

يسلم الثانية عن يمينه على نظير ما في قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في الجمعة فراجعه. قوله: **(مستقبل القبلة)** أي بوجهه في ابتدائها، وينهيها مع انتهاء الالتفات ويفصل بينهما بسكتة لطيفة، ولو اقتصر على تسليمة واحدة فتمامها إلى القبلة أولى. قوله: **(ناوياً السلام الخ)** وإنما احتيج إلى ذلك لأن وضع السلام من الصلاة للتحلل منها، ولو محضه للسلام عليهم أو لإعلامهم بفراغ صلاته بطلت صلاته. قوله: **(إماماً كان أو مأموماً)** هذا تعميم في فاعل ناوياً ومجرور على، وبذلك تكرر مع ما يأتي بقوله: وينوي الإمام الخ، وأجاب عنه الشارح بقوله: هذا يزيد الخ فتأمل. قوله: **(مؤمنين)** هو صفة كاشفة في الملائكة، وقيد في الإنس والجن ودخل فيهم غير المصلين، ولو مع بعد المسافة إلى منقطع الأرض كما مرّ. قوله: **(كذا في الروضة)** تبرأ منه لأنه يقتضي أن الإمام والمأموم لا ينويان على من خلفهما أو أمامهما، وأن المنفرد لا ينوي على المؤمنين مطلقاً وليس كذلك. وقول بعضهم: إن الكلام في المصلين مع بعضهم بخلاف المنفرد، يرد عليه مأموم في طرف صف يميناً أو شمالاً. قوله: **(في ذلك)** أي فيمن خلفه وكذا أمامه، والمنفرد كالمأموم كما مرّ. قوله: **(فينويه منهم الخ)** وهو مبني على المطلوب من تأخر تسليمتي المأموم عن تسليمتي الإمام، والحاصل أن كل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه، وينوي الرد على من سلم عليه ممن عن يمينه أو يساره أو خلفه أو أمامه. قوله: **(حديث علي الخ)** هو في السلام ولو في غير المقتدين، وشامل للجهات الأربع. وعطف المؤمنين فيه مرادف أو خاص لشمول ما قبله للمنافقين لإجراء أحكام الإسلام عليهم ظاهراً. قوله: **(وحديث سمرة)** هو في الرد على الإمام، ويقاس عليه غيره فكأن الأنسب للشارح ذكره. قوله: **(أن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض)** هو من عطف السبب أو المرادف أو المغاير بحمل المحبة على نحو عدم المشاحنة قال ابن حجر: ومصافحة المصلين خلاف الأولى من حيث كونها خلف الصلاة. قوله: **(أن ينوي إلى آخره)** أي مقارناً للسلام أو لبعضه، فإن نوى الخروج قبله بطلت صلاته. وصريح هذا وما قبله، أنه لا يشترط قصد السلام من الصلاة مع ذلك مع أنه صارف، وقد تقدم أنه يشترط قصد الأركان معه، فلذلك مال بعضهم إلى الاشتراط، وإنما سكتوا عنه للعلم به من غيره، والوجه عدم الاشتراط هنا ويفرق بأن موضوع السلام للتحلل من الصلاة فنية غيره لا تخرجه عنه إلاّ إن تمحضت لغيره، ولذلك قيل بوجوب نية الخروج معه وإلى هذا مال شيخنا.

(فائدة) يسنّ أن يفصل إحدى التسليمتين عن الأخرى. قوله: **(والمنفرد الخ)** هذا قد يشكل عليه حديث سنة العصر الآتي، ولعل الشارح أشار إلى ذلك بقوله كذا في الروضة كأصلها. قول المتن: **(الثالث عشر ترتيب الأركان إلى آخره)** لحديث المسيء صلاته، ولأنه الوارد مع قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» قال في شرح المهذب: وجعل الترتيب والموالاة شرطين أظهر من جعلهما ركنين وصور ترك الموالاة بتطويل الركن القصير. قول المتن: **(الأركان)** أما السنن فالترتيب بينها ركن

فإن تركه عمداً بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته، وإن سها فما بعد المتروك لغو، فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلاّ تمّت به ركعته وتدارك الباقي، فلو تيقَّنَ في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده.

المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير، ومعلوم أن محله القيام كما تقدم وأن قعود التشهد مقارن له، فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الأركان بمعنى الفروض كما تقدم أول الباب صحيح، وبمعنى الإجزاء فيه تغليب. **(فإن تركه)** أي الترتيب **(عمداً)** بتقديم ركن فعليّ **(بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته)** لتلاعبه بخلاف تقديمَ القولي كان ﷺ قبل التشهد فيعيدها بعده **(وإن سها)** في الترتيب بترك بعض الأركان **(فما)** فعله **(بعد المتروك لغو)** لوقوعه في غير محله. **(فإن تذكر)** المتروك **(قبل بلوغ ممثله فعله وإلا)** أي وإن لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى **(تمت به)** أي بمثله المفعول **(ركعته)** المتروك آخرها لوقوعه في محله **(وتدارك الباقي)** من الصلاة ويسجد في آخرها للسهو كما سيأتي في بابه **(فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من)** الركعة **(الأخيرة سجدها وأعاد تشهده)** لوقوعه قبل محله وسجد للسهو

(تنبيه) هل يجب على غير المصلي الرد لسلام المصلي عليه الوجه. نعم إن علم أنه قصده به. قوله: **(ترتيب الأركان)** خرج بها السنن مع بعضها أو مع الأركان، فترتيبها شرط للاعتداد بها من حيث حصول ثوابها وسكت عن موالاة الصلاة، والوجه فيها أن يقال: إن فسرت بعدم تطويل الركن القصير، أو بطول الفصل بعد السلام ناسياً فهو شرط للصحة وإلاّ فلا. قوله: **(ومعلوم)** أي فلا يضر عدم تقدمه في الأركان السابقة. قوله: **(التشهد)** المشتمل على الصلاة على النبيّ ﷺ. قوله: **(فيما عدا ذلك)** فيه نظر بالنسبة للقيام مع القراءة، إلا أن يقال: إن الشارح يرى أن القيام يحصل بجزء مما قبل القراءة، وفيه ما تقدم. قوله: **(وعدّه الخ)** هو مبني على أن الترتيب بمعنى المترتب الذي هو الهيئة الحاصلة للشيء المرتب، وإلا فهو من الأفعال لأنه جعل كل شيء في مرتبته. قوله: **(صحيح)** أي حقيقة، وإلاّ فهو صحيح مطلقاً. قوله: **(ركن فعلي)** أي على فعلي آخر ولا حاجة لقولهم: أو على قولي ليدخل تقديم الركوع على القراءة فإنه مبطل، لأن البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذي هو فعلي، ولذلك قال بعضهم: لا يتصور تقديم فعلي على قولي محض ولا عكسه، ولا فعلي على مثله كذلك، ولا قولي على قولي كذلك، والجواب بما قيل: إن الركن الفعلي في القيام والقعود هو ما سبق على القولي مردود بان محل القول منه اتفاقاً، ولذلك عدوه ركناً طويلاً، ويلزم أن الفاتحة ليست في القيام أو أنها في قيام آخر وكل باطل، أو بما قيل: إن المنظور إليه في محل القولية هو الأقوال والفعل تابع لها لعدم تصور وجودها بدونه مردود أيضاً بعدم سقوط الفعل بسقوط الأقوال عند العجز عنها، والوجه أن يقال إن الفعل المقدم على محله يخرج عن الركنية لعدم الاعتداد به كما هو صريح قولهم: فما بعد المتروك لغو، ولذلك تجب إعادته ولا نظر إلى قصده ولا إلى صورته التي سموه ركناً لأجلها، ولا يتصور تقديم ركن على محله مع بقاء ركنيته مطلقاً، وإنما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم، وكان حقه البطلان مطلقاً. وإنما اختص البطلان بالفعلين المختلفين لوجود انخرام هيئة الصلاة فيهما دون غيرهما، فتأمل هذا وارجع إليه وعض عليه بالنواجذ فإنك لا تعثر على مثله في مؤلف والله الموفق والملهم. قوله: **(بخلاف تقديم القولي)** على مثله أو على فعلي كالتشهد قبل السجود، وهذا كله بحسب الصورة لخروجها عن الركنية كما مر، والبطلان بتقديم السلام على محله للخروج به من الصلاة لا من جهة الركنية. قوله: **(فيعيدها بعده)** أي وجوباً وإلاّ بطلت صلاته لعدم الاعتداد بها لخروجها عن الركنية كالقعود لها، لأن الاعتداد به تابع للاعتداد بها، فليس فيها ترك فعل مخل بل، ولا تقديم فعل على مثله كما تقدم. قوله: **(فإن تذكر المتروك)** أي علم بتركه أو شك فيه. قوله: **(فعله)** أي وجوباً فوراً فلو مكث ليتذكره بطلت صلاته إلاّ في قراءة الفاتحة قبل الركوع، ويعذر المأموم تبعاً لإمامه فيتدارك بعده. قوله: **(المتروك آخرها)** أي حقيقة أو حكماً لأن ما بعد المتروك لغو كما أشار إليه بقوله لوقوعه في غير محله فالآخر متروك أبداً، وخرج بركعة أخرى فعل مثله في ركعة، كقراءة في نحو سجود لمن تذكر أنه لم يقرأ في القيام فلا يعتد بها، ولا يقوم سجود التلاوة مقام سجود الصلاة لأنه ليس منها، وبذلك فارق جلسة الاستراحة حيث تقوم مقام الجلوس بين السجدتين. قوله: **(في آخر صلاته)** أو بعدها، وقبل طول الفصل وإن مشى قليلاً عرفاً أو تكلم كذلك أو استدبر القبلة، وكذا لو وطيء

أو شرط في الاعتداد بها لا في الصلاة. قوله: **(ومعلوم)** إنما قال ذلك لأنه لم يدخل في عدة السابق بخلاف قرن النية بالتكبير. قول المتن: **(تمت به)** الضمير فيه يرجع إلى المثل من قوله قبل بلوغ مثله كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله: أي بمثله المفعول. قوله: **(المتروك آخرها)** إنما قيد بذلك لقوله تمت به ركعته، وذلك لأنه لو كان المتروك من أثنائها قام المأتي به مقام ذلك

أو من غيرها لزمه ركعة، وكذا إن شك فيهما، وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة، فإن كان جلس بعد سجدته سجد، وقيل: إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه، وإلاَّ فليجلس مطمئناً ثم يسجد. قيل: يسجد فقط وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع، فسجدة

(أو من غيرها لزمه ركعة) لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها. **(وكذا إن شك فيهما)** أي في الاخيرة وغيرها أي في أيتهما المتروك منها السجدة فإنه يلزمه ركعة أخذاً بالأحوط، ويسجد للسهو في الصورتين **(وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة)** من الأولى **(فإن كان جلس بعد سجدته)** التي فعلها **(سجد)** من قيامه اكتفاء بجلوسه، سواء نوى به الاستراحة أم لا. **(وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه)** لقصده سنة **(وإلا)** أي وإن لم يكن جلس بعد سجدته **(فليجلس مطمئناً ثم يسجد، وقيل يسجد فقط)** اكتفاء بالقيام عن الجلوس لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام، ويسجد في الصورتين للسهو. **(وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها)** أي الخمس في المسألتين. **(وجب ركعتان)** أخذاً بالأسوأ، وهو في المسألة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة، ويلغو باقيهما، وفي المسألة الثانية ما ذكر وترك سجدة من ركعة أخرى **(أو أربع)** جهل موضعها **(فسجدة**

نجاسة غير معفو عنها عند شيخنا وخالفه شيخنا الرملي. قوله: **(وأعاد تشهده)** أي ويحسب جلوسه عن الجلوس بين السجدتين ولو بقصد التشهد، لأنه من الصلاة، ومثله جلوس من يصلي من قعود بقصد القيام، وكذا هوي من نسي الركوع فيقوم عند تذكره راكعاً على المعتمد، وتبطل صلاته بانتصابه فقول ابن حجر: وإن تبعه شيخنا في شرحه وغيره بوجوب انتصابه غير مستقيم، إلاّ أن حمل على هوى ليس في صورة هوي الركوع فتأمل. قوله: **(إن شك)** أي تردد راجحية أو مرجوحية. قوله: **(أي في أيتهما الخ)** أشار إلى أن ترك السجدة متيقن، وإنما التردد في محلها وهذا لمراعاة كلام المصنف، ولا يتقيد الحكم به بل الشك في فعلها كذلك، وكذا بقية الأركان نعم الشك في النية أو التكبيرة ليس في صلاة خلافاً لجمع. قوله: **(لقصده سنة)** تقدم أنه لا يضر. قوله: **(وإن علم)** والشك مثله كما تقدم. قوله: **(سجد من قيامه)** أي نزل ساجداً، فإن نزل جالساً بطلت صلاته. قوله: **(اكتفاء بالقيام)** ورد بأنه لاغ وليس على صورة ما طلب في موضعه. قوله: **(رباعية)** نسبة إلى رباع المعدول عن أربع. قوله: **(ويلغو باقيهما)** مما بين المتروك والمحسوب. قوله: **(أخذاً بالأسوء)** أي بما فيه اللزوم أكثر في جميع الصور، ومقابله في الأولى لزوم ركعة فقط بكون السجدتين من ركعة فقط أو من ركعتين متواليتين. قوله: **(في المسألة الثانية)** على الأخذ بالأسوأ، ومقابله لزوم ركعة وسجدة فقط بجعل المتروك سجدتين من ركعة غير الأخيرة، وسجدة عن الأخيرة قال الإسنوي تبعاً لغيره: والصواب في هذه لزوم سجدة وركعتين، لأن الأسوأ فيها ترك أولى الأولى، وثانية الثانية، وواحدة من الرابعة، وفي الأربع لزوم ثلاث ركعات بجعل المتروك مثل ما ذكر في أولى الصورة السابقة مع سجدتين من الثالثة، وفي الست لزوم سجدتين وثلاث ركعات بجعل المتروك ما ذكر مع سجدتين من الرابعة وهذا التقدير لا محيص عنه، فإن قيل: هذا فيه ترك شيء آخر وهو

المتروك، ثم يكملها، ولا يصح أن يقال تمت به ركعته. قول المتن: **(أو من غيرها)** أي سواء علم عينها أو لم يعلم. قول المتن: **(رباعية)** هو نسبة إلى رباع المعدول عن أربع. قول المتن: **(وجب ركعتان)** قال الإسنوي: الصواب في المسألة الثانية أنه يلزمه ركعتان وسجدة لأن الأسوأ ترك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، وواحدة من الرابعة، ثم قال: فإن قيل إذا قدرنا ترك السجدة الأولى وبطلان السجود الذي بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط، قلنا: هذا خيال فاسد فإن المعدود تركه إنما هو المتروك حساً لا المأتي به حساً الباطل شرعاً لسلوك أسوأ التقادير، إذ لو قلنا بهذا اللزم في كل صورة، وحينئذ فيستحيل قولهم لو ترك ثلاث سجدات أو أربعاً لأنا إذا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو السجدة الثانية كما سلك الأصحاب، فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلاً، وهكذا في غيرها، وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط بل أنواعاً من الأركان. قال: وإنما تركت هذا الخيال وإن كان واضح البطلان لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون في تصنيف ومقتضى إشكاله هذا أن يلزم في الأربع كالخمس ثلاث وفي السبع كالست ثلاث بعد سجدة بأن يقدر في الأربع ترك أولى الأولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة، وفي الست يقدر الخامسة والسادسة من الرابعة فيأتي بسجدة ثم ثلاث، وأصل هذا الاستدراك لابن الخطباء في كتاب له على التنبيه ذكره في

ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع، فسجدة ثم ثلاث.

قلت: يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده، وقيل: يكره تغميض عينيه وعندي لا

ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة: **(أو خمس أو ستّ)** جهل موضعها. **(فثلاث)** أي فيجب ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة، وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات. **(أو سبع)** جهل موضعها **(فسجدة ثم ثلاث)** أي ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة وفي ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وفي الصور السبع يسجد للسهوّ. **(قلت: يسن إدامة نظره)** أي المصلي **(إلى موضع سجوده)** لأنها أقرب إلى الخشوع **(وقيل يكره تغميض عينيه)** لفعل اليهود له **(وعندي لا**

الجلوس، وكلام الأصحاب في ترك السجدات فقط قلنا: هذا خيال فاسد لأن المأتي به وهو باطل شرعاً كالمتروك حساً لسلوك أسوأ التقادير انتهى كلامه، وهو ظاهر جلي إذ لا يتصور أن يحسب الجلوس مع عدم سجود قبله، وقد علمت بهذا رد ما قاله السبكي وغيره كما يأتي، وإن تبعه شيخنا الرملي في شرحه وما قيل في رد ذلك الاعتراض بتصوير الأصحاب المسألة بما لو سجد على كور عمامته لا يجدي نفعاً، وما قيل إن الإسنوي ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم، ولعله متقوّل عليه، وقد ذكر ابن التاج السبكي في التوشيح ما يوافق كلام الإسنوي في المسألة الثانية بقوله نظماً هذه الأبيات:

وتارك ثلاث سجدات ذكر … وسط الصلاة تركها فقد أمر

بحملها على خلاف الثاني … عليه سجدة وركعتان

وأهمل الأصحاب ذكر السجدة … وأنت فانظر تلق ذاك عده

ولما رآه والده السبكي كتب عليه جواباً من رأس القلم بقوله:

لكنه مع حسنه لا يرد … إذ الكلام في الذي لا يعقد

إلاّ السجود فإذا ما انضم له … ترك الجلوس فليعامل عمله

وإنما السجدة للجلوس … وذاك مثل الواضح المحسوس

وقد علمت رده مما ذكره الإسنوي فيما مر فتأمل. والله الموفق والهادي. قوله: **(من ركعة أخرى)** يعني الثانية أو الرابعة. قوله: **(جهل موضعها)** في الجميع، فإن علم محلها فهو واضح. وقد صرّح به في العباب وغيره فراجعه. قوله: **(فتلغو الأولى)** فيه تسامح والمراد ما بعد المتروك منها كما هو معلوم هنا وفيما يأتي، ولو قال: فتكمل الأولى بالثانية والثالثة لكان أولى، ومقابل الأسوأ في هذه لزوم ركعتين فقط بجعل المتروك سجدتين من كل ركعتين. قوله: **(فتكمل)** أي الثالثة لو قال: فتكمل الأولى بالثالثة والرابعة لكان أولى، بل كان صواباً ومقابل الأسوأ في هذه لزوم سجدة وركعتين، يجعل السجدة الخامسة من الركعة الرابعة. قوله: **(وأنه في الست الخ)** ومقابل هذا لزوم سجدتين وركعتين بجعل المتروك سجدتين من كل ركعة غير الثالثة. قوله: **(وفي الصور السبع)** وهي ترك سجدتين وما بعدها، ولا لحاجة لجهل المحل في السبع ولا في الثمان وتصوير بعضهم له بمن أدرك سجدتين من آخر صلاة الإمام صحيح لكن لا مفهوم له. قوله: **(ويتصور)** أي الترك لا بقيد الجهل كما علم. قوله: **(إدامة نظره)** ولو بالقوّة كالأعمى والعاجز ومن في ظلمة أو على جنازة، وكذا لو صلّى خلف نبي أو عند الكعبة أو فيها. نعم يندب النظر إلى جهة العدو في الخوف وإلى مسبحته ولو مستورة عند رفعها في التشهد إلى قيامه أو سلامه، ولو كان في محل سجود ما يلهي كتزويق أو صور لم يسن النظر إليه، ويسن النظر إليه عند التحرم وإزالة ما فيه وكنسه بطرف ثوبه، وربما يشعر به التعبير بالإدامة. قوله: **(لفعل اليهود)** أي لأنه شعارهم كما قاله العبدري من أئمتنا رحمه الله تعالى. قوله: **(وعندي**

مسألة الثلاث فتبعه غيره كابن المقري. قوله: **(فتلغو الأولى)** ينبغي أن تكمل الأولى بالثانية والثالثة ويلغو باقيهما. قول المتن: **(يسن إدامة نظره إلى آخره)** أي ولو كان تجاه الكعبة، وقوله لأنها أقرب إلى الخشوع أي من حيث جمع النظر في مكان واحد، وموضع السجود أشرف وأسهل من غيره، ثم قضية الإطلاق جريان ذلك في حالة الركوع وغيرها وهو كذلك فيما يظهر. نعم استثنوا حالة التشهد فإنه ينظر للمسبحة وقول المتن نظره أي ولو في ظلمة. قول المتن: **(قيل يكره تغميض عينيه)** قائله

يكره إن لم يخف ضرراً والخشوع وتدبر القرآن والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذاً بيمينه يساره، والدّعاء في سجوده

يكره أن لم يخف ضرراً) إذ لم يرد فيه نهي (و) يسنّ (الخشوع) قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المؤمنونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٢] (وتدبر القراءة) أي تأملها قال تعالى ﴿كتابٌ أنزلناه إليكَ مباركٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ﴾ [سورة ص: الآية ٢٩] (والذكر) قياساً على القراءة (ودخول الصلاة بنشاط) للذمّ على ضد ذلك قال تعالى: ﴿وإذا قامُوا إلى الصَّلاةِ قامُوا كُسَالَى﴾ [سورة النساء: الآية ١٤٢] (وفراغ قلب) من الشواغل لأنها تشوش الصلاة (وجعل يديه تحت صدره آخذاً بيمينه يساره) مخيراً بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد. روى مسلم عن وائل بن حجر أنه ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أي آخره فيكون آخر إليه تحته، وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والسين في الرسغ أفصح، وهو المفصل بين الكف والساعد (والدعاء في سجوده) لحديث مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا

لا يكره) أي فيباح. نعم يندب إن حصل به خشوع أو نحوه مما يطلب، ويكره إن خاف به ضرراً له أو لغيره، بل يحرم إن ظن به الضرر ويندب فتح العينين في السجود ليسجدا معه وكذا في الركوع. قوله: (ويسن الخشوع) أي في دوام صلاته، وقيل: يجب عليه فيكتفي بوجوده في جزء منها وهو سكون الجوارح مع حضور القلب، فلو سقط رداؤه مثلاً كره تسويته إلاّ لحاجة كما في الأحياء، وقد ورد أن من خشع في صلاته وجبت له الجنة، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قوله: (أي تأملها) أي بمعرفة معانيها ولو إجمالاً، ويندب للمصلي وغيره ترتيلها، لما ورد أن حرفاً بترتيل كحرفين بغيره ثواباً، ويسن لكل منهما أيضاً سؤال الرحمة عند آيتها، وسؤال الجنة عند آيتها، والاستعاذة من النار عند آيتها، والتسبيح عند آيته، والصلاة على النبيّ ﷺ عند آيته، والتفكر عند آية فيها مثل وأن يقول: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين عند ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الحاكمين﴾ [سورة التين: الآية ٨] و ﴿الله رب العالمين﴾ عند آخر تبارك وآمنت بالله عند ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٨٥] ولا نكذب بآلائك يا رب عند ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبانِ﴾ [سورة الرحمٰن: الآية ١٣ وغيرها] ولا يقصد في شيء من ذلك غير القرآن أو الذكر وحده. قوله: (والذكر) أي تدبره بمعرفة معانيه قال شيخنا: ولا يثاب عليه إلاّ إن عرف معناه ولو إجمالاً بخلاف القرآن للتعبد به. وقال ابن عبد الحق: يثاب مطلقاً كالقرآن. قوله: (من الشواغل) أي ولو أخروية أو في مسألة فقهية، وهذا زيادة على حضور القلب المتقدم في الخشوع فتأمل. قوله: (وجعل يديه) أي بعد حطهما من التكبير وقبل إرسالهما، بل قيل بكراهته ويندب ذلك الجعل في كل قيام أو بدله، ولو اضطجاعاً إن تيسر. قوله: (تحت صدره) أي بحذاء قلبه إشارة إلى حفظ الإيمان فيه. قوله: (بيمينه) أي بكفها أو زندها لو قطعت. قوله: (مخير الخ) أي أن السنة تحصل بذلك كله وسيأتي الأفضل. قوله: (على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) أي قابضاً بعض كل منهما وهذا أفضل الكيفيات أو بلا قبض وهي بعدها في الفضيلة، وهذا الحديث محتمل لهما وما قبله أعم منهما، ولو أرسل يديه من غير عبث فلا بأس، لأن المقصود من القبض المذكور عدم العبث بهما وقد وجد، والمراد بظهر كفه اليسرى بعض كوعها وهو العظم الذي يلي إبهام اليد لا رأس الزند كما قيل. قوله: (وهو المفصل الخ) أي لا رأس عظم الكوع. قوله: (والدعاء في سجوده) أي بديني أو دنيوي إن كان منفرداً أو

العبدري من أصحابنا. قوله: (لفعل اليهود له) ولأنه خلاف ما تقتضيه الطبيعة من استرسال الأعضاء فيكون متكلفاً. قول المتن: (إن لم يخف ضرراً) أي من نحو عدو. قول المتن: (والخشوع) هو السكون، وفسره الإمام بلين القلب وكفّ الجوارح، والحديث في شخص عبث في صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه، وفي الرافعي وجه أنه شرط لكن في بعض الصلاة كما قاله المحب الطبري، والعبث مكروه حتى لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته قاله في الإحياء. قول المتن: (وتدبر القراءة) قال بعضهم: لأن مقصود المصلي من الفعل والترك سؤال الرحمة والتعوّذ من العذاب ونحو ذلك متفق عليه. قول المتن: (وفراغ قلب) قيل: إذا كثر حديث النفس أبطل قال في الكفاية ولو تفكر في أمور الآخرة فلا بأس. قول المتن: (وجعل يديه) أي في القيام وبدله، وكذا في الاضطجاع إن لم يشقّ. قوله: (مخيراً الخ) هو ما نقله الرافعي عن القفال

وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح، والذكر بعدها وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه،

الدعاء أي في سجودكم (**وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه**) أي بطنهما على الأرض لأنه أعون له وهو مأخوذ من حديث البخاري في صفة صلاة النبيّ ﷺ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. (**وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح**) للإتباع في الظهر والعصر، رواه الشيخان، وفي الصبح، رواه مسلم، ويقاس غير ذلك عليه والثاني لا يسنّ تطويلها للإتباع في التسوية بينهما في الظهر والعصر، رواه مسلم، ويقاس عليهما غيرهما وفي تطويل الثالثة على الرابعة إذ قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما نعم قياساً على تطويل الأولى على الثانية، والثاني لا بل يسوى بينهما للإتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر، ويقاس عليهما العشاء وصحح في الروضة الأول وتقديم القياس فيه على النص لأن دليل أصله وهو الحديث المذكور النافي لقراءة السورة في الأخيرتين مقدم على حديث إثباتها المذكور كما تقدم. (**والذكر بعدها**) أي الصلاة كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: «لا إِلَه إِلاَّ الله وَحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كل شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانعَ لِمَا أعطيْتَ ولا معطي لما مَنَعْتَ ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ» رواه الشيخان، وقال ﷺ «مَنْ سَبَّحَ الله دبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحمدَ الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثين، ثُمَّ قَالَ تمامَ المائةِ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غُفِرَتْ خطاياه وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» رواه مسلم ويسن بعد الصلاة الدعاء أيضاً. (**وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه**) تكثيراً

إماماً لمحصورين، أو لم يحصل به طول وإلاّ فلا. قوله: (**وتطويل الخ**) أي فيما لم يطلب عكسه فيه، كصلاة ذات الرقاع وكسبح وهل أتاك. قوله: (**رواه الشيخان**) ومنه الحديث المتقدم المثبت للقراءة في غير الثالثة والرابعة. قوله: (**لأن دليل أصله الخ**) أي دليل القراءة في الأوليين الثابت فيه تطويل الأولى على الثانية مقدم، فالقائل بالقراءة في الأخيرتين يقول بتطويل الأولى منهما على الثانية قياساً على الأولتين فسقط بذلك اعتراض بعضهم هنا. قوله: (**كما تقدم**) أي عند قولهم فيما مر، وتسن سورة بعد الفاتحة الخ. قوله: (**والذكر بعدها**) أي عقبها فيفوت بطول الفصل عرفاً وبالراتبة إلاّ المغرب لرفعها مع عمل النهار، ولا يفوت ذكر بذكر آخر. وقال شيخنا إن ما ورد به أمر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والإخلاص بعد صلاة الجمعة، قبل أن يثني رجله ويفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم. وقال ابن حجر: لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة، وإنما الفائت كماله فقط وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفاً بحيث لا ينسب إليها. قوله: (**وله الحمد**) وفي رواية زيادة يحيي ويميت. قوله: (**لا مانع الخ**) تقدم ما يتعلق به في ركن الاعتدال. قوله: (**من سبح الخ**) أي قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ولا فرق بين أن يرتبها كما ذكر أولاً ولا بين أن يأتي بعدد كل نوع وحده أو لا، والزيادة على العدد المذكور لا تضر خلافاً للصوفية لأنهم قالوا: الذكر كأسنان المفتاح إذا دار لم يفتح، ويندب أن يقدم القرآن إن طلب كآية الكرسي، ثم الاستغفار ثلاثاً، ثم اللهم أنت السلام الخ. ثم التسبيح وما معه. قوله: (**دبر كل صلاة**) أي من الخمس قال شيخنا: ولو أصالة فتدخل المعادة، وفيه نظر إلا أن يحمل على المعادة، وجوباً وظاهر التعبير، بكل فوات الثواب المذكور بترك ذلك الذكر أو بعضه، ولو في صلاة واحدة ولو سهواً وتوافقه على مداومة، ذلك في بقية عمره وفي ذلك نظر فراجعه. قوله: (**غفرت خطاياه**) هو بظاهره يشمل الكبائر. وخصصه غالب المحدثين والفقهاء بالصغائر، وذكر النووي أنه يقلل من الكبائر إذا لم يكن له صغائر حتى يمحوها. قوله: (**ويسن الدعاء**) أي بما شاء ديناً ودنيا، ويكره لإمام غير محصورين تطويله إن انتظروه، ومثله الذكر المتقدم ويسن الإسرار بهما إلا لنحو معلم. قوله: (**وإن ينتقل للنفل من موضع فرضه**) وكذا عكسه، وكذا من محل فرض لفرض

وأقره. قول المتن: (**والقعود على يديه**) أي نحو قعود التشهد. قوله: (**لأن دليل أصله إلى آخره**) لك أن تقول دليل أصله المذكور ناف للقراءة في الأخيرتين وقضيه اعتباره رفع هذا الحكم الثابت بالقياس وأيضاً فتطويل الثالثة على الرابعة فرع عن ثبوت القراءة فيهما وهو فرع عن اعتبار الدليل وهو مانع من تقديم الأول فلا يكون عاضداً للقياس. قول المتن: (**والذكر بعدها**) قد ورد أن النبي ﷺ كان يستغفر الله ثلاث مرات إذا انصرف من الصلاة قال الإسنوي بعد سوق الأذكار الواردة: ويستحب أن يبدأ من ذلك بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب. قوله: (**الدعاء أيضاً**) من الوارد في هذا المحل اللهم أعني على ذكرك الحديث ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة

وأفضله إلى بيته وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن، وأن ينصرف في جهة حاجته وإلا فيمينه وتنقضي القدوة بسلام الإمام فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم، ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين، والله أعلم.

لمواضع السجود فإنها تشهد له. قال البغوي **(وأفضله إلى بيته)** لحديث الصحيحين «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» **(وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن)** للإتباع في مكث النبيّ ﷺ والرجال معه لذلك، رواه البخاري **(وأن ينصرف في جهة حاجته)** أي جهة كانت **(وإلا فيمينه)** أي وإن لم يكن له حاجة فينصرف في جهة يمينه لأنها محبوبة **(وتنقضي القدوة بسلام الإمام)** التسليمة الأولى **(فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم)** وله أن يسلم في الحال. **(ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم)** هو **(ثنتين والله أعلم)** إحرازاً لفضيلة الثانية.

آخر، ومن نفل لنفل آخر، وتقييد المصنف لأجل ما بعده لا لإخراج غيره، ولو قال أن ينتقل من محل صلاة لأخرى لشمل الجميع، ويندب الانتقال بعد الإحرام يفعل خفيف لمن لم ينتقل قبله: خلافاً للخطيب، ويسن لمن لم ينتقل الفصل بكلام إنسان أو نحوه، ولا يسن لكل ركعة مثلاً بغير إحرام. قوله: **(وأفضله إلى بيته)** أي وفعل النفل في البيت أفضل منه في المسجد، ولو المسجد الحرام، ولمن بيته خارج الحرم، ويستثنى من ذلك صور كركعتي الطواف والإحرام من ميقات به مسجد، والاستخارة والضحى وإنشاء سفر وقدوم منه، وما شرعت فيه جماعة وسنة متقدمة، دخل وقتها وهو في المسجد أو خوف فوت وقت أو تبكير في جمعة، أو تعلم أو تعليم أو خوف تكاسل، أو في اعتكاف أو نحو ذلك. قوله: **(مكثوا)** أي الرجال ولو احتمالاً فيشمل الخناثى، وينصر الخناثى فرادى قبل الرجال وبعد النساء، وقول الإسنوي في المهمات، والقياس استحباب انصرافهم فرادى، إما قبل النساء أو بعدهن لا يخالف ما تقدم، لأنه بالنظر لكونهم فرادى وهو مطلوب مطلقاً فتأمل. ويسن للنساء المشاورة في الانصراف ويندب انصراف المرد كالخناثى بعدهم. قوله: **(فيمينه)** هو مجرور كما أشار إليه الشارح، والمراد به عند خروجه من محل الصلاة، كباب المسجد مثلاً، وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه. نعم إن كان جهة يمينه طريقه التي جاء منها انصرف جهة يساره تقديماً لمخالفة الطريق. قوله: **(وتنقضي القدوة بسلام الإمام)** أي بفراغه من الميم من عليكم في التسليمة الأولى. ولا تضر مقارنة المأموم له فيها، لأن القدوة تختل بشروعه فيها، ولذلك لو أحرم شخص خلف الإمام حينئذ لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملي، وأتباعه خلافاً لابن حجر والخطيب كما سيأتي. ولو سلم المأموم قبل شروع الإمام في الصلاة عامداً عالماً بطلت صلاته، إن لم يكن نوى مفارقته ويندب للمأموم أن لا يشرع في التسليمة الأولى، حتى يفرغ الإمام من الثانية، ويندب للإمام بعد فراغه أن يتحول عن القبلة، بحيث يعلم الداخل أنه ليس في الصلاة، وهذا مراد من عبر بالقيام، ويندب جعل يمينه للقوم ولو حال دعائه إلا في مسجده ﷺ، لمن في مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره إليهم لئلا يستدبر القبر الشريف، ويندب لمن صلى على ميت في ذلك، أن يجعل رأسه لجهة القبر أيضاً، وخرج بما ذكر ما زيد في المسجد من أمام الحجرة، وخلفها فهو كغيره من المساجد، ونظر فيه بعضهم بأن فيه مخالفة للأدب أيضاً. قوله: **(فللمأموم)** أي الذي فرغت صلاته، وإلا فإن كان جلوسه مع الإمام في محل جلوسه، لو كان منفرداً كالتشهد الأول فله التطويل، وإن كره إلا فليقم فوراً بعد فراغ الإمام من تسليمتيه، فإن مكث بعدهما زيادة على قدر جلسة الاستراحة المطلوب، وهو بقدر ما بين السجدتين أو بقدر ألفاظ التشهد الواجب كما مر. بطلت صلاته وإن كان عامداً عالمًا والله أعلم.

الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر ويستحب الإسرار بالذكر والدعاء إلا عند إرادة التعليم. قول المتن: **(وإن ينتقل للنفل)** قال في شرح المهذب فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان ففي مسلم النهي عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج. قوله: **(فإنها تشهد له)** قد ورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ثم هذه العلة تقتضي أن ينتقل للفرض من موضع نفله المتقدم وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح. قول المتن: **(وإلا فيمينه)** قال الإسنوي قد أطلق النووي في رياض الصالحين أنه يستحب في الحج والصلاة والعيادة وسائر العبادات أن يذهب في طريق وأن يرجع في غيرها وهو بإطلاقه يخالف ما هنا. قوله: **(التسليمة الأولى)** لكن يستحب للمأموم أن لا يسلم الأولى حتى يفرغ الإمام من الثانية. قول المتن: **(فللمأموم إلى آخره)** أي ويسجد للسهو إن سها.

باب

شروط الصلاة خمسة: معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته

باب

بالتنوين (شروط الصلاة) وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (خمسة) أولها (معرفة الوقت) يقيناً أو ظناً كما عبر به في شرح المهذب، أي العلم بدخوله أو ظنه كما عبر به في الروضة كأصلها، فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته، وإن وقعت في الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) على ما تقدم في فصله، (و) ثالثها (ستر العورة) صلى في الخلوة أو غيرها، فإن تركه مع القدرة لم تصح صلاته (وعورة الرجل) حرًا كان أو عبداً (ما بين سرته وركبته) لحديث البيهقي، وإذا

باب

بالتنوين لقطعه عما بعده ويجوز تركه على نية الإضافة للجملة بعده، وعلى كل هو خبر لمحذوف أو عكسه، والمذكور فيه شروط الصلاة وموانعها وآخره عما قبله، مع أن الشروط تتقدم على المشروط أما لأن المعتبر فيها مقارنتها له، أو لضمه الموانع إليها، وهي لا يتصور تقديمها. قوله: (شروط الصلاة) هي جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها، ويجمع المفتوح أيضاً على شرائط وأشراط، ويقال له شريطة والشرط لغة العلامة، وشرعاً ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والوجه أن يراد بالعدم في أوله ما يعم عدم الصحة، كالقادر على الطهارة وعدم الإجزاء، كفاقد الطهورين وخرج به السبب، فإنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وخرج بآخره المانع فإنه ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وإخراجه بهذا أنسب من إخراجه بأوله، وقيد لذاته زاده ابن السبكي، ليدخل الشرط المقارن للسبب أو المانع، فإن لزوم الوجود للأول والعدم للثاني لمقارنة ما ذكر، لا لذات الشرط قال شيخ الإسلام: ولا حاجة إليه، وذكره إيضاح لأن قوله ما يلزم من كذا كذا، يفيد أنه من حيث ترتبه عليه، وصدوره عنه وخص الجلال المحلي ذلك القيد، بشطر التعريف الثاني، والوجه رجوعه لأوله أيضاً ليدخل، فقد الشرط المقارن لموجب، كصلاة فاقد الطهورين، فإن صحتهما لحرمة الوقت لا لعدم اشتراط الطهارة، وإلا لم يجب قضاؤها فتأمل. وعد الموانع من الشروط مجاز أو حقيقة عرفية، وهو ما مال إليه الإمام الرافعي رحمه الله تعالى، وهو أولى لصدق تعريف الشرط السابق عليه، لأن عدم العدم وجود وقولهم مفهوم الشرط وجودي يصدق عليه أيضاً، وما وجه به الأول من أنه يلزم من جعل الموانع شروطاً، بطلان الصلاة بالكلام القليل ناسياً لأن الشروط لا يؤثر فيها النسيان، مردود بأن هذا ليس مما دخل في الشرط، كما لم يدخل النجس المعفوّ عنه في طهارة الخبث فتأمل. قوله: (خمسة) أي بعدم عد الموانع شروطاً وإلا فهي تسعة، كما عدها شيخ الإسلام كذلك ولم يعدوا الإسلام، والتمييز اكتفاء عنهما بطهر الحدث، ولا يرد بقاء طهارة المرتد، لأنه قطع في الدوام ولا طهارة نحو الولي لغير المميز كالصبي لطوافه لوجود الشرطين في النية، وإنما اعتبرت من غير الفاعل للضرورة ولا نية الكافر في نحو الكفارة، ونية الكافرة في الطهر من نحو الحيض، لأن الكلام هنا في نية التقرب، لا نية التمييز، ولم يعدوا العلم بالكيفية، لأنه غير معتبر مطلقاً، فإن من اعتقد أن جميع أفعال الصلاة، وأقوالها فرض صحت صلاته مطلقاً، أو أن جميعها نفل لم تصح صلاته مطلقاً، أو أن بعضها فرض وبعضها نفل صحت صلاته، إن لم يقصد بفرض نفلاً، وإلا لم تصح. قال ابن حجر، وسواء في هذا العامي والمتفقة، وخصه شيخنا الرملي بالعامي ليخرج المتفقه، وهو من عرف من العلم طرفاً يهتدي به إلى باقيه، فلا بد فيه من معرفة الفرض من السنة حقيقة، وإلا لم تصح صلاته. قوله: (أي العلم الخ) أشار إلى أن المراد بالمعرفة ما يعم العلم والظن، وأن في كلام المصنف مضافاً محذوفاً هو المقصود. قوله: (لم تصح) وإن وقعت في الوقت، وهذا شأن كل ما له نية لتوقفها على الجزم بخلاف غيره، كالأذان وفطر رمضان. قوله: (وستر العورة) وهي لغة النقص والمستقبح عن الأعين، ولو من الجن والملائكة. قوله: (فإن تركه مع القدرة لم تصح صلاته)

باب شروط الصلاة الخ

قول المتن: (شروط الصلاة) الشرط في اللغة الإلزام كما في شرح البهجة لا العلامة كما في الإسنوي والشرط بفتح الراء العلامة وجمعه أشراط. قوله: (أي العلم بدخوله الخ) أي ليس المراد ما تصدق به العبارة الأولى من تصور حقيقته ونحو ذلك. قول المتن: (وستر العورة) هي في اللغة النقصان والمستقبح وسمي بها المقدار الآتي لقبح ظهوره. قول المتن: (وعورة الرجل)

وكذا الأمة في الأصح، والحرة ما سوى الوجه والكفين وشرطه

زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر إلى عورته، والعورة ما بين السرة والركبة، (وكذا الأمة) عورتها ما بين السرة والركبة (في الأصح) إلحاقاً لها بالرجل، والثاني عورتها كالحرة إلا رأسها، أي عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس، والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها، بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبغضة، (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين قال تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زينتهنَّ إلا ما ظهر منها﴾ [سورة النور: الآية ٣١] وهو مفسر بالوجه والكفين (وشرطه) أي الساتر

بخلاف العاجز عنه ويجب عليه إتمام جميع أركان صلاته، كركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه ومنه احتياجه لفرش سترته على نجس محبوس عليه، أو تنجسها مع عجزه عن ماء يغسلها به، أو من يغسلها له، أو عن ثمن مثله أو أجرة مثله، ويجب قطع ثوبه إن لم ينقص بقطعه قدراً زائداً عن أجرة ثوب يصلي فيه، ولا نظر لثمن ماء ولا غيره على المعتمد، ولا يباع فيها مسكن ولا خادم. قوله: (وعورة الرجل) أي الذكر يقيناً ولو غير مميز يطوف الولي به. قوله: (ما بين الخ) شمل البشرة والشعر، وإن خرج بالمد عن العورة، وقيل عورة الرجل سوأتاه فقط، وخرج السرة والركبة فليستأمن العورة، لكن يجب ستر الجزء الملاصق منهما لها، لتمام سترها الواجب، وكذا عورته مع النساء المحارم أو مع الرجال مطلقاً، وأما مع النساء الأجانب فجميع بدنه، وأما في الخلوة فسوأتاه.

(فائدة) السرة محل القطع والسر مثلث الأول هو ما يقطع منها. قوله: (عورتها) أي الأمة في الصلاة، وكذا مع الرجال المحارم، أو النساء وأما مع الرجال الأجانب، فجميع بدنها على ما سيأتي في النكاح، وفي الخلوة كالرجل، كما قاله ابن حجر. وقال شيخنا: كالحرة وسيأتي ولو عتقت في صلاتها مكشوفة الرأس مثلاً، لم تبطل إن كانت عاجزة عن سترتها أو سترتها فوراً بلا فعل كثير، وبلا استدبار قبلة وإلا بطلت وإن جهلت العتق، ولو قال لها سيدها إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة، قبلها فصلت مكشوفة الرأس، صحت صلاتها مطلقاً، وعتقت إن عجزت عن الستر وإلا فلا. قوله: (وكذا المبعضة) فصلها لأن فيها وجهاً أنها كالحرة مطلقاً، كما في الإسنوي. قوله: (وعورة الحرة) أي في الصلاة وقيل ليس باطن قدميها من العورة، وأما عند النساء الكافرات، فما لا يبدو عند المهنة وأما عند النساء المسلمات والرجال المحارم، فكالرجل وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن، وأما في الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل.

(تنبيه) عورة الخنثى الرقيق لا تختلف، والخنثى الحر كالأنثى الحرة، ابتداء وكذا دواماً، عند شيخنا الرملي وخالفه الخطيب، وشيخنا الزيادي وابن عبد الحق، واعتمدوا أنه لو انكشف شيء منه، من غير ما بين السرة والركبة بعد إحرامه، لم تبطل صلاته للشك بعد تحقق الانعقاد، كما في الجمعة لو كان زائداً على الأربعين، ثم بطلت صلاة واحد منهم، وفرق شيخنا الرملي، بأن الشك هنا في شرط راجع لذاته، وذاك في شرط راجع لغيره، لا يجدي نفعاً لمن تأمله فراجعه.

(فرع) يجوز التكشف في الخلوة لأدنى غرض كتبرد وكنس تراب وتنظف وخوف غبار سواء المرأة والرجل ولا يجب ستر عورة الشخص عن نفسه مطلقاً، إلا في الصلاة لأجلها.

(فائدة) قال القفال: لما كان للتمثل بين يدي كبير من العباد، يتجمل بطهارة الثياب والبدن، فبين يدي رب العباد أولى

المراد به مقابل المراة فيدخل الصبي ولو غير مميز وإن كان يجوز النظر إلى عورة غير المميز لكن فائدة ذلك إذا أحرم الولي عنه فيجب الستر في الطواف.

(فائدة) السرة الموضع الذي يقطع منه السر وهو الذي تقطعه القابلة وفيه ثلاث لغات سر على وزن فعل وسرر بكسر السين وسرر بفتحها يقال عرفتك قبل أن يقطع سرك ولا يقال سرتك لأنها لا تقطع قاله الجوهري. قوله: (إلحاقاً لها بالرجل) بجامع أن رأسها ليس بعورة نعم يفترقان في أن لنا وجهاً بأن عورة الرجل القبل والدبر خاصة وهذا لا يجري في الأمة. قوله: (في حال خدمتها) أي قياساً على الحرة. قوله: (وهو مفسر إلى آخره) ولأنهما لو كانا من العورة ما وجب كشفهما في الإحرام.

(فائدة) صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح فلا يحرم سماعه ولا تبطل الصلاة به لو جهرت والخنثى كالأنثى رقاً

ما منع إدراك لون البشرة ولو بطين وماء كدر، والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب، ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله، فلو رئيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف فليزره أو يشدّ وسطه

(ما منع إدراك لون البشرة ولو) هو **(طين وماء كدر)** كأن صلى فيه على جنازة وفي كلّ منهما وجه أنه لا يكفي في الستر لأنه لا يعد ساتراً **(والأصح)** على الأول **(وجوب التطين على فاقد الثوب)** ونحوه، والثاني لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث، ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج والماء الصافي للعورة **(لا أسفله)** لها فستر مضاف إلى فاعله **(فلو رئيت عورته)** أي المصلي **(من جيبه)** أي طوق قميصه لسعته **(في ركوع أو غيره لم يكف)** الستر بها القميص **(فليزره أو يشد وسطه)** بضم الراء وفتح الدال والسين في الأحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رئيت عورته من ذيله بأن كان في علو والرائي في سفل لم يضر ذلك وقد ذكره في المحرر ومعنى رئيت عورته في القسمين كانت بحيث ترى، ولو لم يفعل ما أمر به في القسم الأول وأحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع أو غيره

وأحرى. قوله: **(ما منع)** أي جرم منع كما سيأتي، وجعل ما مصدرية، لأجل صحة الحمل لا يمنع من ذلك، لئلا يرد عليه نحو الظلمة، ودخل في الجرم الحرير للرجل، وإن حرم عليه، بأن وجد غيره ولو طيناً وحشيشاً، ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة منه، ويقدم عليه النجس في غير الصلاة، ويقدم غير الحرير فيها، ولو نحو طين عليه كما مر. ويقدم الحرير على المغصوب، ومن الجرم خيمة خرقها في عنقه، وجب ضيق الرأس وحفرة كذلك، وكذا أرض لمضطجع، أسبل فوقه ثوب، قاله بعض مشايخنا، ونوزع فيه لكن ينبغي الاكتفاء بها قطعاً في باطن قدمي المرأة الواقفة، ويكفي إرخاء ذيلها على الأرض، فإن تقلص حالة ركوعها بطلت صلاتها، ويجب قبول عارية السترة واستئجارها، وسؤالها إن جوز الإعطاء، ولو بأجرة قدر عليها، ولا يجب قبول هبتها ولا قرضها، ولو من نحو طين فيهما ولا ثمنها مطلقاً، ويحرم التصرف فيها بعد دخول الوقت، ولا يصح لو وقع ولا صلاته عارياً، ويحرم غصبها من مالكها إلا لنحو حر أو برد مضر. قوله: **(ولو هو طين)** فطين خبر لمبتدأ محذوف، والجملة خبر لكان فلا اعتراض، بأن لو تختص بالأفعال، وأنه يجب نصب طيناً خبراً لكان. قوله: **(على جنازة)** أي أو غيرها وأمكنه إتمام ركوعه وسجوده في الماء، بلا مشقة، قال الخطيب وابن حجر، وله في هذه الصلاة على البر عارياً بلا إعادة فإن كان مشقة فكذلك عندهما بالأولى، ويخير في هذه عند شيخنا الرملي بين ما ذكر وبين أن يصلي في الماء بالإيماء، أو بالخروج ليسجد على البر ويعود إلى الماء ولا إعادة فيهما أيضاً. قوله: **(على فاقد الثوب)** أي فاقد السترة ولو بغير الثوب، وهي المراد به ويظهر أن يعتبر في محل فقدها ما قيل في فقد الماء في التيمم فراجعه. قوله: **(ولا يكفي الخ)** لكن يجب الستر بالثوب المذكور عند عدم غيره، ولو من الطين ولا تصح صلاته بدونه مع وجوده، لأنه الميسور، وخرج بلون البشرة ما يحكي حجمها كالسراويل، فلا يضر بل يجب الستر به، وإن كان مكروهاً وحده في المرأة، وخلاف الأولى في الرجل والبشرة ظاهر الجلدة، ويقال لباطنه أدمة. قوله: **(والماء الصافي والزجاج)** لا يكفي. وكذا لون الحبر والحناء ونحوهما. قوله: **(فستر مضاف إلى فاعله)** فالمعنى يجب أن يستر أعلى الساتر وجوانبه العورة، ويجوز كونه مضافاً إلى مفعوله أي يجب أن يستر المصلي أعلاه، وجوانبه أي أعلى عورته وجوانبها، وهذا وإن احتاج إلى مضاف أولى مما قبله، لما لا يخفى ويجب سترها حتى عن نفسه، وإن لم يرها هو كالأعمى أو لم يرها غيره. قوله: **(من جيبه)** وكذا من كمه الواسع، فيجب إرخاؤه ولو رؤيت منه بعد الإرخاء، لم يضر كما في كم المرأة الواصل إلى ذيلها، بخلاف القصير لنحو الرسغ. قوله: **(في الأحسن)** أي في الثلاثة أما الثالث فلعدم صلاحية بين فيه بعدم تعدد، فالأصح مع صلاحيتها السكون، وأما الثاني فلخفته ومقابل الأحسن فيه الضم، ولا يجوز الكسر وأما الأول فلمناسبة الواو المتولدة من أشباع ضمة الهاء، والأصح في هذا الوجوب، خلافاً لثعلب في تجويزه الكسر والفتح أيضاً. نظراً إلى أنه قد يكون قبل الواو ما لا يناسبها. قوله: **(من ذيله)** أي في قيام أو ركوع أو سجود، سواء رآها هو أو غيره، لا لنقص ثوبه بل لنحو جمع ذيله على عقبيه. فلو قال كان الخ. كان أولى ولعله قصره لكونه في المحرر. قوله: **(في القسمين)** هما الجيب والذيل.

وحرية. قول المتن: **(ما منع)** ما مصدرية. قول المتن: **(لون البشرة)** أي بشرط أن يكون له جرم كما هو ظاهر وأما ما يصف الحجم دون اللون كالسراويل الضيقة فيكره للمرأة وهو خلاف الأولى للرجل وفيه وجه يبطلان الصلاة. قول المتن: **(البشرة)** هي ظاهر الجلد والباطن يسمى أدمة. قول المتن: **(ولو طين)** أي ولو مع وجود الثوب. قوله: **(أي الساتر)** أي وليس الضمير عائداً على الشخص لفساد المعنى حينئذ. قول المتن: **(من جيبه)** يقال: جبت القميص أجيبه وأجوبه إذا قوّرته. قوله: **(بضم الراء)**

وله ستر بعضها بيده في الأصح، فإن وجد كافي سوأتيه تعين لهما أو إحداهما فقبله، وقيل: دبره وقيل: بتخير وطهارة الحدث، فإن سبقه بطلت، وفي القديم

أو لا تنعقد أصلاً فيه وجهان أصحهما الأول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفي ستر موضع الجيب قبله **(وله ستر بعضها بيده في الأصح)** لحصول مقصود الستر والكلام في غير السوأة والثاني يقول بعض لا يعد ساتراً له ويكفي بيد غيره قطعاً وإن ارتكب به محرماً قاله في الكفاية **(فإن وجد كافي سوأتيه)** أي قبله ودبره **(تعين لهما)** لأنهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لأن انكشافهما يسوء صاحبهما **(أو)** كافي **(احداهما فقبله)** يستر لأنه للقبلة **(وقيل)** يستر **(دبره)** لأنه أفحش في الركوع والسجود **(وقيل يتخير)** بينهما لتعارض المعنيين والمعنى أنه يجب أن يستر به قبله وقيل دبره وقيل أيهما شاء وسواء الرجل والمرأة في المسألتين ومنهم من حكى يدل الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما إلى غير السوأتين وفي الثانية على الوجه الأول إلى الدبر وعلى الثاني إلى القبل لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح **(و)** رابع الشروط **(طهارة الحدث)** فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه لم تنعقد صلاته وإن أحرم متطهراً **(فإن سبقه)** الحدث **(بطلت)** صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث **(وفي القديم)** لا تبطل صلاته بل

قوله: **(بحيث ترى)** أي بحيث لو وجه الناظر نظره إليها لرآها على حالتها التي هو عليها، سواء رؤيت بالفعل أم لا. قوله: **(أصحهما الأول)** هو المعتمد وقال بعض مشايخنا ينبغي أنه إن قصد حال إحرامه، أنه لا يزره مثلاً في جميع صلاته، لم تنعقد نيته فليحرر. قوله: **(وله)** أي يكفيه أخذاً من مقابله. فهو واجب بيده ويكفيه بيد غيره، وإن حرم ولا يجب على واحد منهما بها مع الحرمة، وظاهره يشمل ما لو كان البعض المكشوف، قدر يده أو أكثر، ولو جميع العورة وخص شيخنا الوجوب بالأول، وفي العباب يجب على العاري، وضع ظهر إحدى يديه على قبله، والأخرى على دبره، ولم يرتضه شيخنا وإذا ستر بيده سقط عنه، وجوب وضعها على الأرض في السجود، بل لا يجوز له مراعاة للستر، لأنه متفق عليه بين الشيخين قاله البلقيني، وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي. وقال شيخنا الرملي بوجوب الوضع تبعاً للروياني، لأنه الآن عاجز عن الستر ونقله عنه شيخنا في حاشيته. وقال ابن حجر يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه، ولو تعارض القيام أو الفاتحة مع الستر لنحو قصر الساتر، فعلى ما ذكر من الخلاف. قال شيخنا وستر العورة باليد خارج الصلاة، كهو فيها. قوله: **(والكلام في غير السوأة)** وهي ما ينقض مسها الوضوء، وهي المراد بالقبل والدبر فيما بعده، كذا قالوه وفيه نظر إذ ما ينقض في الدبر مستور بذاته، والوجه أن يراد به ما يستتر بالأليين فتأمل. قوله: **(لأنه للقبلة)** أي أو بدلها كمقصد المسافر المتنفل، ومقتضى هذا تخصيص الحكم المذكور بالصلاة، إلا أن تجعل مستندات للأقوال. قوله: **(وسواء الرجل والمرأة)** وكذا الخنثى والمراد بقبله آلتا الرجال والنساء، فإن كفى أحدهما قدم آلة الرجال بحضرة النساء، وعكسه وإلا تخير وهذا يقتضي عدم التخير في الواضح فراجعه، ولو تعارض جمع فينبغي تقديم الحرة ثم الرقيقة ثم الخنثى الحر ثم الرقيق، ثم الأمرد ثم الرجل، ويقدم من يستر جميع عورته ولو رجلاً على من يستتر بعضها، ويقدم المصلي على الميت عليه، ثم بعد فراغ الصلاة يكفن به، هكذا ذكره العلامة ابن قاسم. قوله: **(متطهراً)** ليس قيداً من حيث الحكم ففاقد الطهورين، ودائم الحدث في غير حدثه الدائم كذلك، وإنما قيد به لعلة القول الآخر. قوله: **(فإن سبقه)** وكذا لو

لمكان الضمير. قوله: **(لم يضر ذلك)** أي لأن العادة لم تجر برؤيته من أسفل. قوله: **(في القسمين)** هما قول المتن من جيبه وقوله في الشرح من ذيله. قوله: **(أصحهما الأول)** وجه الثاني أن الساتر إما شعر لحيته أو رأسه أو التصاق صدره بموضع إزاره عند الركوع والستر ببعض الإنسان لا يصح على وجه يأتي، ومدرك الأول صحة الستر ببعضه .كذا في الإسنوي. قول المتن: **(تعين لهما)** ولا يأتي الوجه القائل بعدم استعمال الماء الغير الكافي للطهارة لوضوح الفرق. نعم لنا وجه أنه لا يتعين للسوأتين لاشتراك الجميع في وجوب الستر صرح به الإسنوي، وسيصرح به الشارح في قوله. ومنهم من حكى بدل الوجوب إلى آخره.

(فائدة) ليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهراً ويلزمه قبول العارية لا الهبة. نعم يتجه الوجوب في الماء الكدر والطين والثوب النجس كالعدم بخلاف الحرير فإنه يجب لبسه. قوله: **(والمعنى أنه يجب إلى آخره)** أي فالخلاف في الوجوب بل في الصحة أيضاً. قوله: **(في المسألتين)** هما وجوب ما يكفي السوأتين، ووجوب ما يكفي إحداهما، وقوله فيهما الضمير فيه، وفي قوله قبله فيهما راجع للمسألتين. قول المتن: **(فإن سبقه)** هذا قد يخرج به تعمد إخراج باقيه، لكن حكى العراقيون عن النص أنه

يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال بأن أمكن بأن كشفته ريح فستر في الـ
لم تبطل، وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت،

(يبني) بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعـ أمكنه وما لا يستغني عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحو ذلك فلا بأس به ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليـ تحصيل الماء وليس له بعد تطهيره أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه إن قدر على الصلاة في أقرب منه إ يكون أما ما لم يستخلف أو مأموماً يقصد فضل الجماعة فلهما العود إليه كذا في الروضة كأصلها والمراد في الإمـ انتظره المأمومون وفي المأموم إذا لم يحصل له فضل الجماعة في غير موضعه بأن يكون في الصف الأخير لما سيأتي كراهة وقوف المأموم فرداً **(ويجريان)** أي القولان **(في كل مناقض)** أي مناف للصلاة **(عرض)** فيها **(بلا تقصير** المصلي **(وتعذر دفعه في الحال)** كأن تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى غسله لعدم العفو عما تنجس به فتبطل صلاة الجديد ويبني في القديم على ما فعله منها **(فإن أمكن)** الدفع في الحال **(بأن كشفته ريح فستر في الحال)** أو تـ رداؤه فألقاه في الحال **(لم تبطل)** صلاته ويغتفر هذا العارض. **(وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها)** أي في الـ فاحتاج إلى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين في ذلك. **(بطلت)** صلاته قطعاً لتقصيره حيث افتتحها، وبقية الـ

أكره عليه، أما لو نسبه فتبطل اتفاقاً، كما لو تعمده قاله شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي، ويثاب الناسي وغيره. على ما لا يـ على نية كالإذكار والقراءة في غير الجنب، وعلى قصد العبادة، ويندب لمن أحدث في الصلاة أن يأخذ بأنفه ليوهم الناس رعف لئلا يأثم الناس، بالوقيعة فيه، وكذا كل من ارتكب ما يوهم الوقيعة فيه، لحديث ورد في ذلك. قوله: **(يقصد الجماعة)** قال الإسنوي فالجماعة عذر مطلقاً والمنفرد والإمام المستخلف كذلك فتأمل. قوله: **(وتعذر دفعه)** أي فيهما و في الثوب أيضاً كما سيأتي. وخرج بذلك نجاسة جافة، ألقاها حالاً أو رطبة، وألقى ثوبه بها من غير مس ولا حمل فيهـ تبطل. نعم إن لزم تنجس مسجد في إلقاء الرطبة، واتسع الوقت حرم إلقاؤها، وتبطل صلاته.

(فرع) يحرم تنجيس بدنه أو ثوبه في غير الصلاة بغير حاجة، ويعفى عن ذرق طير في فراش أو أرض، إن عمت البلو بشرط عدم رطوبته في أحد الجانبين، وعدم مكان خال منه، وعدم تعمد وطئه ولا يلزمه التحفظ في مشيه، ولا جلوس سجوده، فإن تبين أنه واقف مثلاً عليها، وجب التحول حالاً فإن لم يجد مكاناً خالياً منها، بطلت صلاته. قاله شيخنا قر فإن الوجه خلافه. قوله: **(في الحال)** قال شيخنا ومنه الغسل كنقطة بول وهو بجانب نهر فلا تبطل صلاته. قوله: **(ريح)** قيداً بل الحيوان، ولو آدمياً كذلك وتبطل بكشفه عورة نفسه مطلقاً، ولو سهواً أو نسياناً أو بإكراه غيره له على كشفها و أكرهه على الانحراف عن القبلة، لندرة الإكراه فيها، بخلاف ما لو دفعه فأحرفه عنها، أو ضايقه كذلك إن عاد حالاً فيهما. **(فألقاه في الحال)** أي على ما تقدم، ومنه خروج الدم بنحو قصد حيث لم يلوث ما لا يعفى عنه فيه.

لا يضر، أي تفريعاً على القديم لأن طهارته قد بطلت. قال العراقي: فعليه لو أحدث حدثاً آخر كان الحكم كذلك وكذا صـ في شرح المهذب تفريعاً على القديم، لكن صحح في التحقيق البطلان تفريعاً عليه أيضاً، انتهى. قوله: **(كما لو تعمد)** أي تبطل قطعاً ولو كان ناسياً للصلاة، وأما المكره ففي البيان أنه على القولين. قال الإسنوي: والمتجه أنه إن لم يحدث منـ كأن ألقى على امرأة أن يكون كالسبق وإن حدث منه فعل نقض قطعاً كالساهي. قول المتن: **(وفي القديم يبني)** أ؛ كان أكبر.

(تنبيه) لو سبقه في الركوع وفرعنا على القديم، قال الصيدلاني: يعود إليه، وفصل الإمام فقال: إن سبقه قبل الطمأنيـ إليه، أو بعدها فالظاهر عدم العود إليه لأن ركوعه قد تم. قال الرافعي بعد حكاية ذلك: ويجوز أن يجري كلام الصيدلاني إطلاقه كي ينتقل من الركوع إلى الركن الذي بعده، فإن الانتقال واجب، والله أعلم. قوله: **(كذا في الروضة كأصلها)** بهذا إلى شيء ذكره النووي في التحقيق يخالف هذا، قال الإسنوي: الصواب وهو المذكور في التحقيق أن الجماعة عذر فيدخل المنفرد والإمام المستخلف. قول المتن: **(لم تبطل)** أي بلا خلاف قال الإمام: والقياس تخريجه على القولين، ومدركه النظر إلى أن تلك اللحظة من الصلاة وقد سبقه إلى ذلك العراقي شارح المهذب معللاً بما ذكرناه. قول المتن: (؛

وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد، ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل

تسعها. (و) خامس الشروط (طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان) فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه في واحد منها. (ولو اشتبه طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة. قال في المحرر كما في الأواني، أي جوازاً إن قدر على طاهر بيقين ووجوباً إن لم يقدر عليه كما قال في شرح المهذب، ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما، ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح ذكره في شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح، ذكره في الروضة كأصلها فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى، ومقابل الأصح يصلي عرياناً وتلزمه الإعادة ذكره في شرح المهذب، ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان، ويقال فيهما في مقابل الأصح يصلي في أحدهما ويعيد، ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عرياناً، وتجب الإعادة ذكره في الروضة (ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل) ذلك البعض في

(فرع) لا تبطل بلدغ العقرب بخلاف الحية. قوله: (على القولين) أصحهما الأول كما تقدم في الطهارة. قوله: (لتقصيره) ظاهره أنه افتتحها عالماً بقصر المدة، وقال السبكي وشيخنا الرملي إذا علم بانقضاء المدة قبل فراغها، لم تنعقد من الابتداء وشمل ما ذكر. ما لو كان واقفاً في ماء، وهو كذلك لضرورة الحكم بالحدث، قبل الغسل وفارق دفع التنجس حالاً فيما مر، بأنه لم تعهد صلاة مع حدث، بلا إعادة. نعم لو أحرم من النفل المطلق، بقدر لا تسعه المدة صح إحرامه على الأوجه، لإمكان اقتصاره على قدر ما تسعه منه. قوله: (والبدن) أي ولو داخل عينه أو أذنه أو فمه. قوله: (مع النجس) أي وإن جهله ويجب على من رآه علامه به. قوله: (من ثوبين أو بيتين) وكذا من بدنين، كأن تنجس بدن واحد من ثلاثة، واشتبه ففي كل اثنين مع الثالث، ما في البيتين أو الثوبين مما ذكره الشارح. قوله: (على ماء يغسل به أحدهما) وإذا غسله بالاجتهاد فله الصلاة فيهما، ولو مجموعين ولو خفيت النجاسة في مكان، كبيت وجب غسل كله إن ضاق عرفاً، وإلا فلا، وله الصلاة في كله، ولو بغير اجتهاد إلا قدر موضع النجاسة، ومن هذا يعلم أن الشك في النجاسة لايضر في صحة الصلاة، ابتداء ودواماً ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك، في نجاسته فلا يحكم بنجاسة يده، ولا يلزم غسلها وله أن يصلي بحاله، ولو كان في أثناء الصلاة، لم تبطل بالأولى للشك بعد تحقق الانعقاد، وما في شرح الروض من البطلان في هذه، وفي غيره من البطلان، فيما لو نقل رجله وهو في أثناء الصلاة إلى محل مشكوك في نجاسته، مبني على البطلان بالشك، وتقدم ضعفه واعتماد شيخنا الرملي له فيهما فيه نظر وإن وافقه غيره عليه. نعم إن كان البطلان لتردده في بطلان نيته أو في بطلان صلاته فهو ممكن مع النظر فيه، لإلغاء هذا التردد كما في الشك في التقدم على الإمام، وكما في الشك في حدثه، وغير ذلك فراجع ذلك وحرره. قوله: (لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح) أي لأن الدليل هنا غير محقق التغير، وبهذا فارق وجوب تجديده في القبلة والأواني. قوله: (عمل بالاجتهاد الثاني) أي كما في القبلة، وكما في الأواني، إذا غسل أعضاء بين الاجتهادين، إذ ليس فيه نقض اجتهاد بآخر، لأنه بغسل أعضائه من ماء الاجتهاد الأول في المياه، وبنزع الثوب الذي صلى فيه بالاجتهاد الأول، هنا لم يجمع بين مقتضى الاجتهادين، لانفصال الاجتهاد الأول من الثاني، ولو لم يغسل أعضاءه بين الاجتهادين، أو صلى هنا بالثوبين لم تصح صلاته، لاجتماع مقتضى الاجتهادين عليه، وبذلك علم أن ما هنا مساو لما في المياه، فالفرق بينهما، كما في كلام بعضهم غير

حمله السبكي على ما لو دخل ظاناً سعة الوقت، فإن قطع بانقضائها قبل الفراغ، فالمتجه عدم الانعقاد، انتهى، وفيه نظر، حيث أمكن الغسل في الصلاة قبل فراغ المدة. قول المتن: (وطهارة النجس) قال الرافعي: النجاسة قسمان: قسم لا يقع في مظنة العذر والعفو، وقسم يقع فيهما. أما الأول ثم ذكر ما هنا الخ واعلم أنه ورد الأمر بالطهارة في اللباس والبدن والمكان، والأمر بالشيء يفيد النهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد، ولو صلى بنجس لم يعلمه بطلت لأنه من باب خطاب الوضع بدليل تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم، وقيل: يعذر الجاهل بالنجس نظراً إلى أنه من قبيل المناهي بدليل «تنزهوا من البول» ونحوه، والجاهل يعذر في خطاب التكليف، وستأتي هذه المسألة في آخر الكلام على هذا الشرط قبيل الفصل الآتي. قول المتن: (في الثوب) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: الآية ٤٠] وقوله ﷺ في حديث الحيض «وإذا أدبرت اغسلي عنك الدم وصلّي» وقوله في حديث الأعرابي «صُبّوا عليه ذَنوباً من ماء» الحديث الأول للثوب، والثاني للبدن، والثالث للمكان. قوله: (من ثوبين) زاد الإسنوي أو بدنين، وإنما اقتصر الشارح على ذلك تبعاً للرافعي رحمه الله. قول المتن: (ولو

وجب غسل كلّه، فلو ظنّ طرفاً لم يكف غسله على الصحيح، ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالأصحّ أنه إن غسل مع باقيه مجاوره طهر كله وإلا فغير المنتصف. ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته، ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك

جميع الثوب أو البدن. **(وجب غسل كله)** لتصح الصلاة فيه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل، ولو أصاب شيء رطب بعض هذا الثوب لم نحكم بنجاسته لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة، ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلاً وجهل. وضعها وجب غسل مقدمه فقط. **(فلو ظن)** بالاجتهاد **(طرفاً)** منه النجس كالكم واليد **(لم يكف غسله على الصحيح)** لأن الواحد ليس محلاً للاجتهاد، ومقابله المزيد في المحرر على الشرح يجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد، وفي الشرح: ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط لا يتحرى في الأصح أي لم يجزىء التحري كما عبر به في الروضة وفي شرح المهذب لو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلاً يقبل قوله فيكفي غسله. **(ولو غسل نصف نجس)** كثوب **(ثم باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره)** من المغسول أولاً **(طهر كله وإلا)** أي وإن لم يغسل المجاور. **(فغير المنتصف)** بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثاني لا يطهر بذلك لأنه ينجس بالمجاور مجاوره وهلم من النصفين إلى آخر الثوب، وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة، ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط. **(ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته)** كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة أو معها. **(ولا قابض طرف شيء)** كحبل. **(على نجس إن تحرك)** ذلك

مستقيم فتأمله. قوله: **(لأن الواحد)** أي حالة الحكم عليه بالنجاسة، ولو شقه نصفين مثلاً لم يجز الاجتهاد فيهما، لاحتمال انقسام النجاسة فيهما فقول بعضهم لو فصل كمه جاز الاجتهاد، يحمل على ما إذا علم عدم انقسامها، ولا يتقيد بالكم فتأمله. قوله: **(بالاجتهاد)** وسيأتي الاحتراز عنه بقوله في شرح المهذب، لو أخبره الخ. قوله: **(ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط)** أشار بذلك إلى أن قول المصنف فيما تقدم بعض ثوب أو بدن، ليس قيداً فيجب غسل كله أيضاً، لكن إن ضاق عرفاً الخ ما تقدم. قوله: **(لم يجز التحري)** أي فيحرم فهو بفتح أوله من الجواز، لا بضمه من الأجزاء كما قاله الإسنوي. قال شيخنا: والحرمة من حيث العمل بالاجتهاد، لا من حيث ذاته فراجعه. قوله: **(ولو غسل)** أي بالصب في غير إجابة أما بالصب فيها فلا يطهر، إلا بغسل كله دفعة كما قاله شيخنا الرملي، لأن ما لم يغسل منه، ملاق للماء القليل في الإجابة مع عدم المشقة، وبهذا فارق غسل الإناء المتنجس. نعم إن غسل النصف الثاني، مع مجاوره الذي هو المنتصف في الإجابة جار لفقد ما ذكر فتأمل. قوله: **(نصف نجس)** أي متنجس كله يقيناً أو بعضه، واشتبه لكن في نجاسة الماء إذا غسل بعضه في إجانة بالصب، الخلاف السابق في المتنجس بالشك. قوله: **(فغير المنتصف)** أي جانباه وهما غير المجاور لهما. قوله: **(لا تتعدى إلى ما بعده)** أي من بقية الثوب المغسول فلو وقع في مائع أو ماء قليل نجسه أو مسه أحد مع رطوبة تنجس ما مسه به. قوله: **(بعض لباسه)** وكذا محموله وبدنه. قوله: **(وإن لم يتحرك بحركته)** وفارق صحة السجود على ما لم يتحرك بحركته، بأن المعتبر هنا الاتصال بالنجس، وهناك كون السجود على قرار. قوله: **(ولا قابض)** أي حامل، ولو بلا قبض كوضعه على عاتقه، ولو اتصل نحو الحبل بطاهر

نجس) يجوز فيه فتح الجيم وكسرها. قوله: **(لأن الواحد ليس محلاً للاجتهاد)** بل لو فصله نصفين امتنع الاجتهاد أيضاً لاحتمال أن تكون النجاسة على موضع الشق نعم إن كان صورة المسألة إصابة النجاسة لموضع متميز كالكم ثم عرض اشتباهه بالكم الآخر فهنا يجوز الاجتهاد بعد فصل أحد الكمين. قوله: **(وفي الشرح إلى آخره)** موقع هذا الكلام مما قبله التعرض للبيت والبساط. قول المتن: **(ولا تصح صلاة ملاق)** قال في الروضة: ولو صلى في موضع نجس لحبس فيه مثلاً وتعارض ستر العورة وتغطية المحل قلع ثوبه وصلى عرياناً ولا إعادة على أظهر القولين، والثاني يصلي على النجاسة ويعيد، انتهى. وعبارة الإسنوي هنا لو حبس في موضع نجس وجب عليه أن يصلي ويتحامل قدر الممكن، ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض، بل ينحني إلى السجود إلى القدر الذي لو زاد عليه أصاب النجاسة ثم يعيد كذا في شرح المهذب، انتهى. قول المتن: **(بعض لباسه)** يفهم حكم البدن بالأولى. قول المتن: **(وإن لم يتحرك بحركته)** أي لأنه معدود من لباسه فصار كذيل قميصه الطويل الذي لا يرتفع بارتفاعه، فإنه لا تصح الصلاة مع تنجس الذيل المذكور، واستشكل السبكي ذلك بصحة السجود عليه، قال: وهو يحتاج إلى دليل. قول المتن: **(ولا قابض طرف شيء إلى آخره)** مثل القبض الشد في الوسط أو الرجل، ونحو ذلك قال الإسنوي ولو كان

وكذا إن لم يتحرك في الأصح، فلو جعله تحت رجله صحت مطلقاً، ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح، ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور

الشيء الكائن على النجس بحركته. (**وكذا إن لم يتحرك**) بها (**في الأصح**) لأنه حامل لمتصل بنجاسة في المسائل الأربع فكأنه حامل لها، ومقابل الأصح في الرابعة يقول ليس حاملاً للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لأنه من ملبوسه. (**فلو جعله**) أي طرف الشيء الكائن على نجس (**تحت رجله صحت**) صلاته (**مطلقاً**) أي سواء تحرك بحركته أم لا لعدم الحمل له. (**ولا يضرّ نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح**) لعدم ملاقاته له، والثاني يقول المحاذي من مكان صلاته فتعتبر طهارته. (**ولو وصل عظمه**) لانكساره واحتياجه إلى الوصل. (**بنجس**) من العظم (**لفقد الطاهر**) الصالح للوصل (**فمعذور**) في ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه إذا وجد الطاهر كما في

متصل بنجس، كأن كان على ساجور كلب، وهو ما يجعل في عنقه، أو على ظهر دابة بها نجس في محل آخر، أو على محل طاهر من سفينة فيها نجس، فإن لم يكن مشدوداً به لم يضر مطلقاً، وإلا بطلت. نعم إن لم تنجر السفينة بجره أي الحبل أو الشخص، بأن لم يكن فيهما معاً أو في أحدهما، قوة تنجر بها عرفاً في بر أو بحر، لم تبطل، ولو حمل طرف حبل مربوط، بوتد مربوط به حبل سفينة، فيها نجس متصل به، فيتجه أنه إن كان بين الحبلين ربط بطلت وإلا فلا فراجعه.

(**فرع**) لو حبس على محل نجس لزمه أن يصلي فيه بالإيماء، وينخفض في سجوده إلى حيث لو زاد لمس النجس، وتلزمه الإعادة نعم إن كان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته فرشه عليه، وجوباً وصلى عارياً ولو بحضرة من يحرم نظره، ويجب عليهم غض بصرهم،ولا إعادة عليه كما مر. قوله: (**ولا يضر الخ**) نعم يكره إن قرب منه بحيث يعد محاذياً له عرفاً، ومثل صدره ظهره، وبقية بدنه من سائر جهاته، ولو قال يحاذي شيئاً من بدنه، أو ملبوسه لشمل ست. قوله: (**ولو وصل**) أي المكلف المختار العامد العالم ولو غير معصوم، خلافاً لابن حجر لأنه معصوم على نفسه كما مر في التيمم. قوله: (**واحتياجه**) بنحو خلل في العضو أو مبيح تيمم. قوله: (**لفقد الطاهر**) أي لعدم القدرة عليه في محل يجب طلب الماء منه، في التيمم في وقت إرادة الوصل، ولا عبرة بوجوده بعده، كما لا عبرة بوجود عظم الآدمي ولو حربياً، لأنه ممنوع من الوصل به مطلقاً لاحترامه. قوله: (**الصالح للوصل**) أي وليس النجس أصلح منه، وإلا كعظم كلب لقول أهل الخبرة، إنه أوفق العظام، لعظم الآدمي. فقال الإسنوي: إنه يعذر فيه، ووافقه شيخنا كالخطيب وخالفهم شيخنا الرملي. قوله: (**فمعذور**) أي فيعطى حكم الطاهر مطلقاً فلا تبطل صلاة حامله، ولا يتنجس مائع به ولا جامد بمسه مع رطوبة، وإن لم يكتس لحماً أو جلداً كما سيأتي. ومثل هذا ما لو فعله غير مكلف كصبي ومكره، ولا يلزمه نزعه بعد كماله. قوله: (**وليس عليه نزعه إذا وجد الطاهر**) وهو

طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدود بالساجور، وهو الخشبة التي تجعل في عنق الكلب فوجهان مرتبان على مسألة الكتاب، وأولى بالصحة لأن بين الكلب وطرف الحبل واسطة، ولو كان طرف الحبل على موضع طاهر من حمار عليه نجاسة فعلى الخلاف في الساجور وأولى بالصحة لأن الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه، ذكره الرافعي وصحح في أصل الروضة البطلان في المسألتين. قلت فرض الإرشاد المسألة بما لو شد طرف الحبل بالساجور أو الحمار فافهم أن الإلقاء بخلافه. قال شارحه: وقول الحاوي لا ساجور كلب أي لا حبل لقي ساجور كلب، فلا تبطل أيتناول صورة الشدّ والراجح فيها البطلان، وحمله على ملاقاته بدون شد خلاف الظاهر، انتهى. وهو يخالف كلام الإسنوي: وقوله: الكائن على النجس أي فالمضرّ تحرك الطرف المتصل بالنجاسة. وقول المتن: وكذا إن لم يتحرك بحركته، أي قياساً على مسألة طرف العمامة. قوله: (**لعدم الحمل له**) فأشبه ما لو صلّى على بساط طرفه متنجس أو تحت البساط نجاسة. قول المتن: (**يحاذي صدره**) الخلاف جارٍ فيما يحاذي شيئاً من بدنه كما في أصل الروضة سواء الركوع وغيره، وهو يوهم جريانه في الأعلى والجوانب، قال الإسنوي: وليس كذلك. نعم ذكر الطبري أنه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس. قول المتن: (**ولو وصل عظمه الخ**) حكم الوشم كالوصل، وكذا لو خاط جرحه بخيط نجس ونحوه، ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرهاً وجب عليه أن يتقاياه. قوله: (**وقضية ما في التتمة الخ**) فإن قلت يلزم إذاً اتحاد الشقين. قلت: قد يفرق بأنه على هذا يحتمل أن يكتفي بأي ضرر وإن لم يرتق إلى مبيح التيمم، أو يقال قوله الآتي قيل، وإن خاف لا يأتي هنا فافترق.

وإلاّ وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً قيل: وإن خاف فإن مات لم ينزع على الصحيح، ويعفى عن محل استجماره، ولو حمل مستجمراً بطلت في الأصح،

الروضة وأصلها، وقضية ما في التتمة أنه يجب نزعه إن لم يخف منه ضرراً (وإلا) أي وإن لم يفقد الطاهر أي وجده وجب عليه (نزعه) أي النجس (إن لم يخف) من نزعه (ضرراً ظاهراً) وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح صلاته معه. (قيل: وإن خاف) ذلك وجب عليه نزعه أيضاً لتعديه بوصله، والأصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر. (فإن مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع) منه، أي لم يجب النزع كما في المحرر (على الصحيح) لعدم الحاجة إليه بزوال التكليف، والثاني يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملاً لنجاسة تعدى بحملها، وسواء في وجوب النزع في الحياة أو الموت اكتسى العظم اللحم أم لم يكتسه، وقيل: إن اكتساه لا يجب نزعه (ويعفى عن محل استجماره) في صلاته رخصة (ولو حمل مستجمراً) في الصلاة (بطلت في الأصح) إذ لا حاجة إلى حمله فيها، والثاني لا تبطل للعفو عن محل

المعتمد بل يحرم إن خيف منه ضرر، كما يأتي. قوله: (أي وجده) يعني إذا كان الطاهر الصالح موجوداً مقدوراً عليه، فيما تقدم وقت الوصل بالنجس، وإن فقده بعده. قوله: (وجب عليه) ولو حائضاً ولو بعد الوصل، أو جنّ لكن بعد إفاقته، نزع ذلك النجس ومثله المحترم سواء اكتسى لحماً وجلداً فيهما أو لا، لكن مع أمن الضرر لأن حكم التعدي مستمر عليه، وبذلك فارق ما في التتمة، لأنه دوام وإذا امتنع من نزعه بنفسه، نزعه الحاكم قهراً عليه، ويؤخذ من العلة المذكورة وجوب النزع على الكافر، إذا أسلم دون المكره كالصبي كما تقدم. قوله: (والأصح) أي عند خوف الضرر عدم الوجوب، قال شيخنا: بل يحرم النزع كما في الميت الآتي. قوله: (أي لم يجب النزع كما في المحرر) ولو قال: لم يجز النزع كما هو مفاد عبارة المصنف، لوافق المعتمد، وكان أولى من حمله على عبارة المحرر، وتصح الصلاة عليه وغسله، وإن لم يكتس جلداً ولا لحماً. قوله: (لئلا يلقى الخ) هذه علة المرجوح ونظروا فيها بأن الأجزاء يوم القيامة، ترد إلى أصحابها، وأجيب بأن المراد لقي ملائكة الله في القبر، أو المراد أول أحوال قدومه على الله.

(فروع) كل ما مر من أحكام الوصل يجري في الوشم، وخياطة الجرح بخيط نجس، والتداوي بنحو دهن نجس، فيحرم فعله على مكلف مختار عامد عالم بالتحريم، بغير عذر ولو حائضاً ورقيقاً، وتجب إزالته عليه مع عدم الخوف، ولا تصح صلاته معه، وينجس ما لاقاه، ما لم يكتس جلداً ولو رقيقاً، ويجب على من أكل حراماً أو شربه، كخمر قال شيخنا: ولو لعذر كإكراه أن يتقاياه مع عدم خوف الضرر. نعم صلاته معه صحيحة، لأنه في معدن النجاسة، بخلاف نحو الوصل كما مر، ويحرم استعمال شيء من أجزاء الآدمي، ولو مهدراً كما مر. وأما الخضاب وصبغ نحو الشعر والنقش، وتطريف نحو الأصابع، وتحمير الوجه وتجعيد الشعر، فحرام بالنجس مطلقاً، وكذا بالسواد إلا لحية الرجل المحارب، لإرهاب العدو، وكذا بغير السوادان منع منه حليل، وإلا فيجوز لكن مع الكراهة في الخلية، ومع الندب بنحو الحناء في نحو يد امرأة، ولحية رجل ويحرم أخذ شعور نحو اللحية، والحواجب ووشر الأسنان أي ترقيقها، بنحو المبرد ويكره نتف الشيب، ولو من لحية رجل، وأخذ شعر الخد والرقبة وقص اللحية، ويجوز عجن نحو سرجين ولو رطباً لغرض، وإلا فيحرم وكلما حرم فعله تجب إزالته فوراً. قوله: (ويعفى عن محل استجماره) وكذا عما يلاقيه من البدن، والثوب غالباً عادة، ولو بركوب أو جلوس، ولا يضر عرق المحل وسيلانه به، إلا أن جاوز صفحة أو حشفة، فيجب إزالة الجميع، وعلى هذا يحمل التناقض في الروضة وغيرها. قوله: (في صلاته) بخلاف غيرها كتنجس مائع، أو ماء قليل وقع فيه نجس، قاله شيخنا، ومقتضى هذا عدم العفو في الطواف والوجه خلافه. قوله: (ولو حمل مستجمراً بطلت) وكذا لو حمل حامله، وكالحمل القابض على ثوبه أو يده أو عكسه، وكالمستجمر كل ذي نجاسة، ولو

(تنبيه) لو كان الوصل بالنجس أسرع انجباراً من الطاهر فيحتمل أن يكون ذلك عذراً. قوله: (وهو ما يبيح التيمم) منه بطء البرء. قوله: (رعاية لخوف الضرر) أي ولأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف الضرر كأكل الميتة، كذا قالوه، ولك أن تقول يشكل عليه منع المضطر العاصي منها فلتشترط التوبة. قوله: (لعدم الحاجة إلى آخره) هذا التعليل اقتصر عليه المهذب وشرحه، وذكر الرافعي تعليلاً آخر وهو أن في النزع مثلة وهتكاً لحرمة الميت، قال: وقضية هذا التعليل حرمة النزع كما أن قضية الأول الجواز. قول المتن: (مستجمراً) مثله لو حمل شخصاً عليه نجاسة معفو عنها أو طيراً متنجس لمنفذ، قال في شرح

وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالباً ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم البراغيث ونيم الذباب، والأصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة

الاستجمار. **(وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالباً ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن)** فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف، ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد، وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالباً لا يعفى عنه، وما تظن نجاسته لغلبتها فيه قولاً الأصل، والظاهر أظهرهما طهارته عملاً بالأصل، وما لم يظن نجاسته لا بأس به. **(و)** يعفى **(عن قليل دم البراغيث ونيم الذباب)** أي روثه في الثوب والبدن. **(والأصح لا يعفى عن كثيره)** لكثرته **(ولا)** عن **(قليل)** منه **(انتشر بعرق)** لمجاوزته محله **(وتعرف الكثرة)** والقلة

معفواً عنها، كحيوان متنجس المنفذ وصبي بثوبه، أو بدنه نجس، أو غير مستنج وبيضة استحالت دماً وعنقود استحال باطنه خمراً، وميت وميتة ومذكاة، ولو من نحو سمك، ومنه من وصل عظمه بنجس، قاله شيخنا. وهو يشمل ما لو كان لعذر أو اكتسى جلداً، أو لحماً وفي عمومه وقفة فراجعه، ومنه ما خبز بسرجين عند شيخنا الرملي، وخالفه العلامة الخطيب، قال بعضهم، ومنه ما وقعت فيه ميتة لا دم لها سائل، وفيه نظر لأنه باق على طهارته، إلا أن يحمل على ما لو حمله، وهي فيه فراجعه.

(فرع) يحرم انغماس مستجمر في نحو ماء قليل لتنجسه به، وبذلك فارق غمس نحو الذباب، وتحرم المجامعة مع استجمار أحد الزوجين، ولزوجته منعه وأجازه بعضهم لنحو مسافر ا هـ. قوله: **(وطين الشارع)** وكذا ماؤه والمراد به محل المرور. قوله: **(المتيقن نجاسته)** ولو بخبر عدل، ما لم تتميز عين النجاسة، وإلا فلا يعفى عنها وشملت نجاسة الطين ما لو كانت من مغلظ، ولو من دمه وهو كذلك. قوله: **(يعفى عنه)** أي في الصلاة ونحوها. كما قاله شيخنا الرملي في هذا وجميع المعفوات الآتية، وخرج به نحو الأكل والشرب، والماء القليل والمائع ودخول المسجد وتلويثه، فلا يعفى في شيء من ذلك، وقال ابن حجر. ينبغي العفو عما يشق الاحتراز فيه من ذلك، كإخراج مائع من ظرف، ويجري ذلك في جميع ما يأتي، وسواء أصابه الطين المذكور من شارع، أو من شخص أصابه أو من محل انتقل إليه، ولو من نحو كلب انتفض، كما مال إليه شيخنا آخراً، ولا يكلف التحرز في مروره عنه ولا العدول إلى مكان خال منه. قوله: **(عما يتعذر)** أي عن القدر الذي يشق الاحتراز عنه، وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ. قوله: **(ويختلف)** أي العفو في الطين المذكور، ويعفى في حق الأعمى، ما لا يعفى في حق البصير.

(فرع) مياه الميازيب والسقوف ونحوها، محكوم بطهارتها وأفتى ابن الصلاح بطهارة أوراق تبسط رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس فراجعه. قوله: **(ويعفى)** أي في الصلاة فقط، أو فيها وغيرها ما مر على عامر. قوله: **(عن قليل دم البراغيث)** ومثله فضلات ما لا نفس له سائلة، قال شيخ شيخنا عميرة ومثله بول الخفاش، كما في شرح شيخنا ورجح العلامة ابن قاسم العفو عن كثيره أيضاً. قال وذرقه كبوله، وقال تبعاً لابن حجر، وكذا سائر الطيور، ويعفى عن ذرقها وبولها، ولو في غير الصلاة على نحو بدن أو ثوب قليلاً أو كثيراً رطباً أو جافاً ليلاً أو نهاراً لمشقة الاحتراز عنها فراجعه مع ما ذكروه في ذرق الطيور في المساجد. فإنه صريح في مخالفته لما مر عن شيخنا الرملي من عدم العفو مطلقاً في غير، نحو الصلاة والعفو مطلقاً فيها فالوجه، حمل ما هنا فيها على ما قالوه فتأمل وحرر. قوله: **(ونيم الذباب)** هو روثه وهو عطف على دم البراغيث، والمراد القليل عند الرافعي، وبوله كذلك إن كان له بول ولعل تعبيرهم بالبول في الطيور، إن وجد وإلا فالمشاهد عدمه، والذباب مفرد على الأصح، وجمعه ذبان وأذبة كغراب وغربان وأغربة. قوله: **(في الثوب والبدن)** سواء الجاف والرطب بعرق أو غيره، ولا

الإرشاد: أو ما فيه نجاسة لا دم لها سائل وإن لم يصرحوا به. قوله: **(وما تظن نجاسته إلى آخره)** قال في التحقيق وغلطوا من ادعى طرد القولين في كل أصل وظاهر، فقد نجزم بالظاهر كالبينة والخبر ومسألة الظبية، أو بالأصل، كمن ظن طهارة أو حدثاً أو أنه صلى أربعاً. قول المتن: **(وقيل دم البراغيث إلى آخره)** وكذا القمل والبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة وبول الخفاش لأنه تعم به البلوى.

(فائدة) البراغيث مفرده برغوث بالضم، والفتح قليل، والذباب مفرد يجمع على ذبان وأذبة كغراب وأغربة وغربان، ولا يقال ذبانة، قاله ابن سيده والأزهري، قال الجوهري: الذباب معروف الواحدة ذبابة، ولا يقال ذبانة بنون في آخره، وجمع القلة أذبة، والكثرة ذبان كغراب وأغربة وغربان، انتهى. قوله: **(لمجاوزته محله)** هذا التعليل موجود في محل النجو إذا عرق، وقد

بالعادة.

قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقاً، والله أعلم. ودم البثرات كالبراغيث، وقيل: إن عصره فلا. والدماميل والقروح وموضع القصد والحجامة قيل: كالبثرات، والأصح إن كان مثله يدوم غالباً

(**بالعادة**) وتختلف باختلاف الأوقات والأماكن فيجتهد المصلي في ذلك، فإن شك في شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل في أرجح احتمالي الإمام، والثاني أحوط. (**قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقاً والله أعلم**) لعموم البلوى بذلك، وقوة كلام الرافعي في الشرح تعطي تصحيح العفو في كثير دم البراغيث، كما صححه في أصل الروضة، وهو مقيد باللبس لما قال في التحقيق: لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر وإلا فلا في الأصح، ويقاس بذلك ما فيه الونيم ثم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان، ثم تمجها، وليس لها دم في نفسها، ذكره الإمام وغيره. (**ودم البثرات**) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها، وهي خراج صغير (**كالبراغيث**) أي كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر سواء أخرج بنفسه أم عصره. (**وقيل: إن عصره فلا**) يعفى عنه لأنه مستغني عنه، وصحح في أصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعصور، ولم يقيده بالقليل كما قيده به في شرح المهذب كالرافعي، وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير المعصور وغيره. (**والدماميل والقروح**) أي الجراحات (**وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات**) فيعفى عن دمها قليله وكثيره على ما سبق (**والأصح**) ليست مثلها لأنها لا تكثر كثرتها فيقال في دمها في جزئياته (**إن كان مثله يدوم غالباً**

يخرجه عن العفو ملاقاته لأجنبي يشق الاحتراز عنه، كماء وضوء أو غسل أو ما تساقط، من نحو أكل أو شرب أو بصاق، أو ماء حلق أو دهن ريشة فصادة، وغير ذلك. قوله: (**ثم تمجها**) يفيد أن دم البراغيث من القيء لا من الروث فراجعه. قوله: (**وهو مقيد باللبس**) أي العفو المذكور في دم البراغيث، وونيم الذباب مقيد باللبس في الصلاة فقط كما مر. والمراد باللبس المحتاج إليه، ولو للتجمل وقيد بالكثير للعفو عن القليل، ولو لغير اللبس كما مر. قوله: (**العفو مطلقاً**) أي كثيراً كان أو قليلاً لكن في اللبس في الصلاة على ما مر عن شيخنا الرملي، ومحل العفو ما لم يختلط بأجنبي لا يشق فيهما، وما لم يكن كثيراً بفعله، أو بفعل غيره، ولو غير مكلف بأمره أو رضاه قصداً فيهما، كقتله في ثوبه أو بدنه لا في نحو نوم. قوله: (**عن الكثير المعصور**) هو خلاف المعتمد. قوله: (**أي الجراحات**) تفسير للقروح، لئلا يتكرر مع ما يأتي. قوله: (**وكثيره**) لعله على الوجه المرجوح.

قال الرافعي فيه بالعفو فالأحسن ما قاله غيره من التعليل بعدم عموم البلوى بذلك هذا حاصل ما في الإسنوي وكأن الشارح لم يرتض ذلك حيث علل العفو والآتي بعموم البلوى، وعلله الإسنوي بأن الغالب في هذا عسر الاحتراز فألحق غير الغالب منه بالغالب كالقصر في السفر. قول المتن: (**بالعادة**) أي فما يقع التلطخ به غالباً، ويعسر الاحتراز عنه قليل وإن زاد فكثير لأن أصل العفو ثبت لمشقة الاحتراز، فينظر أيضاً في العرف إليه، قاله الرافعي. قوله: (**فله حكم القليل**) لأن الأصل العفو إلا عند تحقق الكثرة، قاله الرافعي. قول المتن: (**مطلقاً**) هو شامل للكثير المنتشر بعرق بل وللكثير الحاصل بالقتل، ولكن الأصح خلافه في الثاني كما في التحقيق وغيره. قوله: (**في الشرح**) أي الشرح الكبير. قوله: (**كما صححه**) أي النووي. قوله: (**وهو مقيد باللبس**) قيد أيضاً بعدم القتل كما في متن الإرشاد، ونقله الإسنوي عن التحقيق وشرح المهذب. قوله: (**ثم دم البراغيث الخ**) لعل هذا مذكور توطئة لمعنى التشبيه الآتي. قوله: (**بسكونها**) والفتح لغة. قول المتن: (**وقيل إن عصره**) معطوف على قوله كالبراغيث. قوله: (**وصحح**) أي النووي. قوله: (**كما قيده الخ**) وكذا في التحقيق، وعليه مشى الإرشاد وهو المعتمد، قال الإسنوي: صرح في شرح المهذب بأن الوجهين في العصر محلهما عند القلة، ثم قال يعني في شرح المهذب: والوجهان كالوجهين السابقين في دم القملة ونحوها إذا قتلها في بدنه أو ثوبه، قال الإسنوي: والذي قاله جميعه يقتضي أن المعصور الكثير لا يعفى عنه جزماً وأن الحكم في دم المقتول من نحو القمل كذلك، وبه صرح ابن الرفعة، وحينئذ فيكون العصر هنا نظير القتل هناك، فإذا خرج بلا عصر ولا قتل وكان قليلاً عفي عنه جزماً، وكذا إن كثر في الأصح، وإن خرج بعصر أو قتل فإن كثر لم يعف عنه، وإن قل عفي عنه في الأصح، قال: وعبارة الكتاب تشعر بأن الأصح قائل بالعفو عن دم البراغيث وإن كان كثيراً مع العصر، وليس كذلك اهـ. قوله: (**كالرافعي**) أي في الشرح الكبير. قوله: (**وظاهر المنهاج الخ**) أي في قوله، وقيل: إن عصره فلا. قول المتن: (**قيل كالبثرات**) أي لأنها وإن لم تكن غالبة فليست بنادرة فإذا وجدت الدماميل دامت. قول المتن: (**والأصح إن كان مثله الخ**) قال الإسنوي: تعبير المحرر والكتاب يقتضي جريان الخلاف فيما يدوم غالباً، وليس كذلك بل حكمه كدم

فكالاستحاضة وإلاّ فكدم الأجنبي فلا يعفى وقيل: يعفى عن قليله.

قلت: الأصح أنها كالبثرات والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي، والله أعلم. والقيح والصديد كالدم، وكذا ماء القروح

فكالاستحاضة) أي كدمها فيحتاط له كما قال في الشرح الصغير بإزالة ما أصاب منه وعصب محل جروحه عند إرادة الصلاة نظير ما تقدم في المستحاضة، ويعفى عما يستصحب منه بعد الاحتياط في الصلاة كما ذكره الرافعي في المستحاضة هنا **(وإلا)** أي وإن لم يكن كذلك بأن كان مثله لا يدوم غالباً **(فكدم الأجنبي فلا يعفى)** أي دم الأجنبي كثيراً كان أو قليلاً لأنه لا يشق الاحتراز عنه. **(وقيل: يعفى عن قليله)** للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذي لا يدوم مثله غالباً كذلك ففيه عدم العفو، ثم في الاحتياط في الذي يدوم مثله غالباً عدم العفو أيضاً، وما يعفى بعده ضروري لا خلاف فيه. **(قلت الأصح أنها كالبثرات والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي)** من إنسان وغيره **(والله أعلم)** قال في شرح المهذب وقيده صاحب البيان: بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فلا يعفى عن شيء منه قطعاً، والجمهور سكتوا عن ذلك، ثم الخلاف كما قال الرافعي حكاه الجمهور قولين، ومشى عليه المصنف خلاف ما في المحرر من حكايته وجهين تبعاً للغزالي وجماعة. **(والقيح والصديد كالدم)** في جميع ما ذكر فيه. لأنه أصلهما **(وكذا ماء القروح**

قوله: **(في جزئياته)** أي بالنظر لكل دمل على انفراده. قوله: **(ثم في الاحتياط الخ)** أشار بذلك إلى الردّ على الإسنوي، حيث قال: لا خلاف في عدم العفو، عما يدوم منها. قوله: **(والأظهر العفو)** أي في الصلاة فقط على ما مر. قوله: **(عن قليل دم الأجنبي)** أي ما لم يكن من مغلظ ولم يختلط بأجنبي، ولم يتضمخ به عبثاً، كما نقله شيخنا في شرحه عن إفتاء والده، وصريح كلام ابن حجر العفو عن التضمخ به أيضاً، إلا أن يتضمخ به في الصلاة فتبطل به، وهو ظاهر ومثل ذلك التضمخ، بما لا يدركه الطرف، ونحوه من المعفوّات والمراد بالأجنبي، ما يعم دم غيره، ودم نفسه إذا جاوز محل سيلانه غالباً أو انتقل عن محله، ولو من العضو إليه أو من عضوه لعضوه الآخر، وشمل العفو ما كان متفرقاً، ولو جمع صار كثيراً عرفاً، وهو كذلك للتوسع في الدم، وفارق بذلك ما لا يدركه الطرف كما مر في محله. قوله: **(كالدم)** أي دم البثرات في نجاسته. قوله: **(في جميع ما ذكر فيه)** أي فيعفى عن قليله وكثيره بشرطه السابق من عدم العفو عند اختلاطه بأجنبي ومنه رطوبة المنافذ عند شيخنا الرملي، كدمعه وريقه، وخالفه ابن حجر، لأنه ضروري ومن عدم العفو عن الكثير بفعله، كعصر الدمل أو محل الفصد، أو الحجم أو حك الدمل لنحو وضع دواء عليه، ولو مكرهاً على ذلك، أو بفعل غيره بأمره أو رضاه، وليس من الفعل فجر الدمل بنحو إبرة كما قاله شيخنا.

(فرع) البلغم الخارج من غير المعدة طاهر، والخارج منها نجس، ولا يعفى عنه إلا عن فم من ابتلي به، ويعفى عن الخارج من فم النائم إن كان من المعدة يقيناً مطلقاً، ولو في ثوبه وبدنه للمشقة بكثرته، فإن لم يكن من معدته يقيناً فهو طاهر.

(تنبيه) متى أريد غسل نجس معفو عنه كطين الشارع، وجب فيه ما في غيره، ومنه التسبيع والتراب في نحو كلب. نعم

الاستحاضة بلا شك كما تقدم في الحيض، وصرح به في التحقيق هنا وشرح المهذب قال في الوجيز: ولطخات الدماميل والفصد إن دام غالباً فكدم الاستحاضة وإلا ففي إلحاقها بالبثرات تردّد ا هـ. قلت يمكن حمل ما في الكتاب على ما يدوم مثله غالباً وليس سيلانه دائماً والذي في هذه الكتب على دائم السيلان، وهذا هو الحق، فإن تصحيح المصنف العفو كما سيأتي لا فرق فيه بين ما يدوم وما لا يدوم. قول المتن: **(والأصح)** مقابل قوله قيل كالبثرات فيعفى. قول المتن: **(فكدم الأجنبي)** أي لأن البثرات أعمّ وجوداً منها، وأغلب لكن سلف في التيمم أن الشارح حمله على المنتقم بقرينة التشبيه بدم الأجنبي. قوله: **(ففيه عدم العفو ثم في الاحتياط الخ)** غرضه من هذا أن يوضح وجه اشتمال التشبيهين المذكورين في المتن على عدم العفو كي يتضح بذلك وجه مقابله. قوله: **(في الاحتياط الخ)** توجيه لمجريان الخلاف فيما يدوم غالباً بأن القول بالاحتياط معناه عدم العفو وإلا لما وجب الاحتياط. قول المتن: **(قلت الأصح الخ)** هذا تصحيح لقوله فيما تقدم قيل كالبثرات. قول المتن: **(والأظهر العفو عن قليل الخ)** لو تلطخ به عمداً، فالظاهر عدم العفو عن ذلك قال في التحقيق بعد حكاية التقييد عن صاحب

والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الأظهر.

قلت: المذهب طهارته، والله أعلم. ولو صلّى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد، وإن علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب.

(والمتنفط الذي له ريح) كالدم في نجاسته وما ذكر فيه. **(وكذا بلا ريح في الأظهر)** لتحلله بعلة، والثاني هو طاهر كالعرق. **(قلت: المذهب طهارته، والله أعلم)** أي أنه طاهر قطعاً كما حكاه الرافعي. **(ولو صلى بنجس)** غير معفوّ عنه **(لم يعلمه)** ثم علمه في ثوبه أو بدنه أو مكانه. **(وجب)** عليه **(القضاء في الجديد)** لأن ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه، والقديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل. **(وإن علم)** بالنجس **(ثم نسي)** فصلى ثم تذكر **(وجب القضاء على المذهب)** أي وجب قطعاً الإعادة لتفريطه بترك التطهير، والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الإعادة في الوقت أو بعده، وتجب إعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها، لكن يستحب كما قاله في شرح المهذب.

قد مر في النجاسة عن العلامة ابن قاسم أنه لو غسل ثوباً فيه دم براغيث، لأجل تنظيفه من الوسخ لم يضر بقاء لون الدم فيه، ولا يضر اختلاطه بماء الغسل فراجعه. قوله: **(وجب قطعاً)** حمل المذهب على طريق القطع لقرينة العدول عن الأظهر إليه، وليوافق ما في شرح المهذب من تصحيحها وليس في الروضة، ولا أصلها ترجيح لواحد من الطريقين. قوله: **(لفوات الشرط)** هو أولى من تعليل شيخ الإسلام بالتفريط، إذ لا تفريط مع عدم العلم أصالة، ولما يلزم على التفريط من وجوب القضاء فوراً بعد الوقت، مع أنه على التراخي، وذكر الشارح التفريط في الثانية لأجل طريق القطع فيها وعليه، فالقضاء فيها على الفور وقيل على التراخي. قوله: **(بخلاف ما احتمل الخ)** أي فلا يجب قضاؤه وهو يشمل ما براجحية أو مرجوحية، أو استواء وهو المعتمد نظراً للتخفيف، على وزان من شك بعد صلاته في ترك فرض. نعم قد مر فيمن عليه فوائت أنه يقضي ما لم يتحقق فعله منها، وهو المعتمد وقد يفرق بأن هنا قد وجد الفعل يقيناً، فلم يوجبوا القضاء مع الشك في الصحة، قيل وفيه نظر لأن الشك ليس في الفعل، وعدمه إذ لا جامع حينئذ، وإنما الشك في أنه هل عليه شيء من الصلوات، وتقدم أنه لا يلزمه في هذه قضاء، وما هنا من هذه فتأمل. قال بعضهم وفي الأول بعد ولعله محمل قول القاضي، بوجوب القضاء اهـ.

(فرع) لو مات قبل علمه بوجوب القضاء أو قبل تمكنه منه، ففي وسع الله أن يعفوّ عنه لعذره حالة الفعل، ولا يناقيه الحكم عليه بالتفريط على ما مر، لأنه لترتب القضاء عليه في ذمته، ويجب إعلام من على بدنه نجاسة كما مر. وإن لم يعلمها ويجب قبول خبر العدل فيها، وفي نحو كشف عورة، وكل مبطل فيلزمه الإعادة في كلام قليل مبطل، ويجب تعليم من رآه يخل بعبادة في رأي مقلده، عيناً إن لم يكن ثم غيره، وله أخذ الأجرة عليه إن قوبل بها، ولا يلزمه مع عدم بذلها ويلزم القادر عليها بذلها، ومحل الوجوب مع سلامة العاقبة.

البيان، ولم أجد تصريحاً بمخالفته ولا موافقته، قال الإسنوي: قد وافقه الشيخ نصر في فتاويه المقصود، قال أعني الإسنوي: ومما يعفى عنه البلغم إذا كثر كما سبق في النجاسات. قوله: **(لأنه أصلهما)** عبارة الإسنوي لأنهما دمان مستحيلان إلى نتن وفساد. قوله: **(كالدم في نجاسته)** قياساً على القيح والصديد. قول المتن: **(وكذا بلا ريح)** قال في التحقيق وشرح المهذب: وحيث تجسناه فيكون حكمه حكم دم البثرات لا دم القروح. قوله: **(أي إنه طاهر قطعاً)** يريد أن المذهب عبر به عن طريقة القطع، وإنما قيل ذلك من الأظهر ومقابله على طريقة الخلاف. قوله: **(لعذره بالجهل)** ولحديث النعل. قول المتن: **(وجب على المذهب)**..

(فرع) لو رأينا في ثوب شخص نجاسة لا يعلمها وجب علينا إعلامه لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان، بل هو كزوال المفسد، قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام. قوله: **(لكن يستحب)** يؤخذ من هذا أنه يستحب للإنسان إعادة الصلاة التي يشك في أنها عليه.

فصل

تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الأصح. والأصحّ أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلاّ فلا. ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام لا كثيره

(فصل: تبطل) الصلاة **(بالنطق)** عمداً من غير القرآن، والذكر والدعاء على ما سيأتي. **(بحرفين)** أفهما أو لا نحو قم وعن **(أو حرف مفهم)** نحو ق من الوقاية. **(وكذا مدة بعد حرف في الأصح)** لأنها ألف أو واو أو ياء، والثاني قال إنها لا تعد حرفاً، وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى. والأصل في ذلك حديث مسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة. **(والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به)** أي بكل مما ذكر **(حرفان بطلت وإلا فلا)** تبطل به، والثاني لا تبطل به مطلقاً لأنه ليس من جنس الكلام. **(ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه)** إليه **(أو نسي الصلاة)** أي نسي أنه فيها. **(أو جهل تحريمه)** فيها **(إن قرب عهده بالإسلام)** بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم، **(لا كثيره)** فإنه لا

(فصل في بقية شروط الصلاة) التي هي الموانع، وتسمى شروطاً باعتبار عدمها، كما في الطهارة من الحدث والنجس كما مر. قوله: **(تبطل)** ويرادفه تفسد، لأن الباطل والفاسد عندنا سواء، قال النووي إلا في أربع مسائل النسك، والعارية والكتابة والخلع، واعترضه الإسنوي بأن غير هذه الأربعة مثلها، كالهبة والإجارة إذ الباطل ما كان لفقد ركن من أركانه، ولا يترتب عليه حكم من ضمان أو غيره، وفعله بعد ذلك لا يسمى قضاء، والفاسد ما كان لفقد شرط من شروطه، وحكمه كصحيحه في الضمان، وعدمه وفعله بعد ذلك، يسمى قضاء فتأمل. قوله: **(بالنطق)** أي التلفظ. قال شيخنا: ولو بغير اللسان كاليد والرجل والأنف، إن سمع نفسه، ولو كان حديد السمع، أو كان بحيث يسمع لو كان معتدله. قوله: **(من غير القرآن الخ)** دخل في الغير منسوخ التلاوة والتوراة والإنجيل والأحاديث، ولو قدسية، ولو قال قال الله، أو قال النبي، أو قاف أو صاد، بطلت ما لم يقصد أنه من القرآن، وخرج بالنطق الإشارة ولو من أخرس أو باللسان، وإن قصد بها الإفهام كما يأتي، ويندب للمصلي رد السلام بها، كما يجوز رده والتشميت بغير الخطاب نحو عليه السلام ورحمة الله كما سيأتي. قوله: **(بحرفين)** أي بمسماهما وكذا الحرف. قوله: **(أفهما)** أي مجموعهما، فلا بد من تواليهما، كما قاله شيخنا الرملي، وهو ظاهر قال الصاد، وانظر ما ضابط الموالاة هنا، قال بعضهم: ينبغي اعتبار العرف فراجعه. قوله: **(مفهم)** أي في نفسه وإن قصد به عدم الإفهام كعكسه. قوله: **(نحو ق)** من الوقاية و ع من الوعي و ف من الوفاء، و ش من الوشي، وحذف هاء السكت في ذلك من الخطأ صناعة، لوجوبه فيها جبراً للكلمة بما دخلها من الوهن، بالحذف حتى بقيت على حرف واحد، ولا يتركب الكلام من أقل من حرفين، كما أشار إليه الشارح بصرف الحديث إليه. قوله: **(إن ظهر)** أي وجد من عالم عامد غير معذور. قوله: **(به)** أي بما ذكر ولو لمرض، أو من خشية الله أو لمصلحة الصلاة. قوله: **(حرفان)** أو حرف مفهم أو مدة بعد حرف كما مرّ. قوله: **(لأنه)** أي ما ذكر ليس من جنس الكلام، فلا يعتبر ما اشتمل عليه. قوله: **(أو نسي الصلاة)** خرج من نسي تحريم الكلام فيها فتبطل. قوله: **(أو جهل تحريمه)** أي تحريم ما أتى به فلا تبطل، وإن علم تحريم جنس الكلام فيها، لأنه مما يخفى، ومنه تكبير مبلغ أو إمام جهر أو تسبيح من منبه على خطأ، وفاتح على إمام بقصد الإعلام في ذلك، فلا تبطل مع الجهل بتحريمه، ومنه من أتى بشيء غير مبطل، وظنه مبطلاً، فتكلم بقليل عامداً فلا تبطل، وفارق من أكل في الصوم ناسياً، فظن أنه أفطر فأكل عامداً، فإنه يفطر على الأصح عند النووي، بأن جنس الكلام اغتفر عمداً في الصلاة وخرج بما ذكر من علم تحريم ما أتى به، وجهل كونه مبطلاً أو نسي حرمة الكلام، وفي الصلاة، كما قاله الخطيب فإنها تبطل. قوله: **(إن قرب عهده بالإسلام)** أي أسلم قريباً ولو مخالطاً لنا

فصل: (تبطل بالنطق).

(قوله والثاني قال إنها لا تعد حرفاً) عبارة الإسنوي لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفاً. قول المتن: **(والبكاء)** أي ولو لأمر الآخرة. قوله: **(لأنه ليس من جنس الكلام)** زاد الرافعي: ولا يكاد يبين منه حرف فأشبه الصوت الغفل. قول المتن: **(إن سبق لسانه)** لأنه أولى من النسيان، ودليل الناسي حديث ذي اليدين، ودليل الجاهل حديث المأموم، وهو

في الأصح، وفي التنحنح ونحوه للغلبة ،وتعذر القراءة لا الجهر في الأصح، ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر،

يعذر فيه في الصور الثلاث. (في الأصح) لأنه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير، والثاني يقول يسوى بينهما في العذر كما سوى بينهما في العمد، واليسير بالعرف، ويصدق بما في الشرح عن الشيخ أبي حامد أنه كالكلمتين والثلاث ونحوها، وأسقط ذلك من الروضة (و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان (للغلبة) هي راجعة للجميع (وتعذر القراءة) للفاتحة هو راجع إلى التنحنح فقط كما اقتصر عليه في الروضة كأصلها (لا الجهر) بالقراءة (في الأصح) لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له، والثاني يعذر في التنحنح إقامة لشعاره، وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين، (ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر) لندرة الإكراه فيها، والثاني لا تبطل كالناسي، وهذا يشعر بأن

قبله ومثله من بعد عن العلماء، بحيث لم يجد ما يوصله إليهم بما يجب بذله في الحج.

(تنبيه) محل هذا في الأمور الظاهرة، أما دقائق العلم كقصد الإعلام في المبلغ مثلاً، فيعذر فيها مطلقاً لأنه لا ينسب تاركها إلى تقصير كما علم. قوله: (لأنه) أي الكلام الكثير. قوله: (يقطع نظم الصلاة) أي فلا مساواة مع هذا الفرق الظاهر، كما يقول المقابل. قوله: (ويصدق) أي الكلام اليسير عرفاً بما في الشرح، وهو خمس كلمات فأقل، لأن نحو الشيء لا يساويه، ويصدق بغيره وهو الأكثر من ذلك، فمقتضى ما في الشرح البطلان بالستة، ومقتضى ما في غيره عدم البطلان بأكثر منها، والمعتمد خلافهما، وهو عدم البطلان بالستة إلى ما دونها، والبطلان بما زاد عليها فلذلك أسقطهما من الروضة، والمعتبر من الكلمات العرفية بدليل أنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة بقوله واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إليّ لما قال للعاطس: يرحمك الله، ونظر إليه الصحابة نظر اعتراض، فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، مع أن ذلك أكثر من سبع كلمات نحوية، وقيل الكثير ما زاد على ثلاث كلمات، وقيل ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين، وقيل ما يقع في قدر ما يسع ركعة من تلك الصلاة، وقيل ما يسع الصلاة كلها فهذه أقوال. قوله: (للغلبة) أي وكان قليلاً عرفاً في الجميع، ولا نظر لحروفه، وإن كثرت، لأن المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه. نعم إن صار طبيعة له بحيث لا يخلو منه زمناً يسع الصلاة عذر فيه مطلقاً، ولا يضر الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف، وعن نحو تنحنح مطلقاً، وقيده بعضهم بما إذا لم يكن متصلاً بحرف، وإلا فيضر لأنه كالمدة فراجعه، ولو صهل كالفرس مثلاً، فهو كالتنحنح فيبطل، إن ظهر فيه حرفان. قوله: (للفاتحة) وكذا كل قول واجب كالتشهد الأخير. قوله: (راجع إلى التنحنح) أي لأن غيره مما ذكر معه، لا تتوقف القراءة عليه، ولا يتقيد العذر في هذا بقلة، ولا بكثرة بل بقدر الحاجة، وإن كثرت حروفه، ويعذر في التنحنح أيضاً لإخراج نخامة خيف منها، بطلان صومه أو صلاته كان حصلت في حد الظاهر. قوله: (لا الجهر بالقراءة) ولو للفاتحة، وكذا غير القراءة كتكبيرة الإحرام والتبليغ، وإن توقفت صحة صلاة غيره عليه، لأنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره، نعم إن توقفت صحة صلاة نفسه عليه، كجهر مبلغ توقف عليه سماع الأربعين في الركعة الأولى من الجمعة عذر فيه. قوله: (وسكتوا الخ) أي في السعلة الواحدة مثلاً لأنه الذي في الروضة وأصلها كما قاله شيخ شيخنا عميرة. قوله: (ولو أكره على الكلام بطلت) وكذا لو أكره على الصلاة بغير طهر، أو بغير استقبال أو بغير سترة،

معاوية بن الحكم الذي تكلم خلف النبي ﷺ ورمقه القوم بأبصارهم. واعلم أن الكلام في الصلاة له حالتان عدم العذر وقد سلف، وحالة عذر وقد شرع الآن في بيانها. قوله: (لأنه يقطع نظم الصلاة) وإن السبق والنسيان في الكثير نادر. قوله: (ويصدق بما في الشرح الخ) عبارة الإسنوي: الأظهر العرف والثاني القدر الواقع في حديث ذي اليدين، والثالث ثلاث كلمات ونحوها، فحاول الشارح رحمه الله رد الثالث إلى الأول. قوله: (وإن ظهر به حرفان) مشى في الإرشاد على اعتبار القليل دون الكثير، وبحث الإسنوي اغتفاره وإن كان كثيراً للغلبة. قوله: (للجميع) أي قول المتن وفي التنحنح ونحوه. قوله: (إقامة لشعاره) قيل يدخل في هذا التعليل أنه لو قرأ بعض السورة بعد الفاتحة ثم احتاج للتنحنح للجهر لا يعذر جزماً، لأن الشعار قد وجد بقراءة بعض السورة. قوله: (وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين) هو كما قال بالنظر إلى السعلة الواحدة مثلاً، فقد راجعت الروضة وأصلها فوجدتهما كذلك، فقول الإسنوي عند قول المنهاج للغلبة مقتضى كلام الشيخين في كتبهما عدم الفرق بين القليل والكثير، لكن في الشرح والروضة أن غلبة الكلام والسعال يفرق فيها بين القليل والكثير يجب أن يكون المراد به الكثرة والقلة في نفس السعال لا في الأحرف الخارجة بالسعلة الواحدة، وعبارة الروضة الحال الثاني في الكلام بعذر، فمن سبق لسانه

ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت، ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب كقوله لعاطس: يرحمك الله

الخلاف في اليسير، وأنها تبطل بالكثير جزماً. (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ ﴿يا يَحْيَىٰ خُذِ الكِتَابَ﴾ مفهماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه (إن قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل) كما لو قصد القراءة فقط. (وإلا) بأن قصد التفهيم فقط. (بطلت) به وإن لم يقصد به شيئاً ففي شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل، لأنه يشبه كلام الآدمي، فلا يكون قرآناً إلا بالقصد، وفي الدقائق والتحقيق الجزم بالبطلان (ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس: رحمك الله) فتبطل به بخلاف رحمه الله، وخطاب الله ورسوله لا يضر كاعلم من أذكار الركوع وغيره

بخلاف ما لو غصبت منه. قوله: (بنظم القرآن) أي بصورة قرآن على نظمه المعروف، وزاد لفظ نظم ليصح التقسيم، وسواء ابتدأ به أو انتهى في قراءته إليه، أو قاله تبعاً لإمامه أو لم يصلح للإفهام، ومنه كهيعص مثلاً وخرج بذلك نحو ق ص ن، ونحو يا إبراهيم سلام كن، فإن قصد القراءة مع كل منها على انفراده، لم تبطل صلاته، وإلا بطلت سواء جمعها أو فرقها، وخرج نحو ﴿إن الذين آمنوا وعَمِلُوا الصَّالحات﴾ ﴿أولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فيها خَالِدُون﴾ [سورة مريم: الآية ١٢] فتبطل إن تعمد وإلا فلا ويسجد للسهو، قال القفال ويكفر إن تعمد واعتقد معناه. قوله: (إن قصد معه) أي التفهيم قراءة أي أو ذكر، لأنه يصح قصد الذكر، بالقرآن لا عكسه. قوله:(وإن لم يقصد به شيئاً) هذه مما يشملها كلام المصنف، وإنما أفردها عنه لضرورة التقسيم.قوله: (كلام المصنف) هو أبو إسحاق صاحب المهذب. قوله: (إنها تبطل) هو المعتمد كما لو قصد التفهيم فقط. قوله: (فلا يكون) هو تفريع على ما يشبه المستفاد من القرينة، الصارفة كقراءة الجنب. قوله: (ولا تبطل بالذكر) وإن لم يقصده حيث خلا عن صارف أو قصده، ولو مع الصارف كما مر في القرآن، ومنه سبحان الله في التنبيه كما يأتي، وتكبيرات الانتقالات من مبلغ أو إمام جهزاً، قال شيخنا، ولا بد من قصد الذكر في كل تكبيرة، واكتفى العلامة الخطيب بقصد ذلك، في جميع الصلاة عند أول تكبيرة، ومنه استعنت بالله أو توكلت على الله عند سماع آيتها، ومنه عند شيخنا الرملي، وشيخنا الزيادي كل ما لفظه الخبر نحو صدق الله العظيم، أو آمنت بالله عند سماع القراءة، بل قال شيخنا الزيادي لا يضر الإطلاق في هذا، كما في نحو سجدت لله في طاعة الله، ومنه ما لو قال الغافر أو السلام، فإن قصد أنه اسم الله، أو الذكر لم تبطل وإلا بطلت.

(تنبيه) من الذكر التلفظ بالقربة كنذر، وعتق ووقف وصدقة حيث خلت عن خطاب، وتعليق قاله شيخنا: كابن حجر وشيخ الإسلام، واعتمد شيخنا الرملي البطلان في غير نذر التبرر، سواء قال لله علي كذا، أو نذر علي كذا، أو نذرت لله كذا، ولا يتقيد ما ذكر بالكلام القليل. قوله: (والدعاء) غير المحرم ولو منظوماً خلافاً لابن عبد السلام، أو مسجعاً أو مستحيلاً خلافاً للعبادي، لعدم حرمته، ولأنه من التمني أو ضمنياً نحو أنا المذنب كم أحسنت إلي، وأسأت ولو قال النعمة أو العافية فإن لم يقصد الدعاء بطلت. قوله: (إلا أن يخاطب به) أي بالذكر أو الدعاء، ولو لغير عاقل كقوله للقمر ربي وربك الله، وما ورد أنه ﷺ، قال لإبليس في الصلاة: ألعنك بلعنة الله، فلعله كان سهواً أو قيل ورود المنع أو مروي بالحكاية، وتقدم جواز الذكر والدعاء بغير العربية للمأثور دون غيره. قوله: (ورسوله) أي لا تبطل بخطاب رسول الله محمد نبينا ﷺ، ولو في غير التشهد كالصلاة عليه، عند سماع ذكره كصلى الله عليك يا محمد.

(تنبيه) يؤخذ مما ذكر أن إجابته ﷺ، ولو بعد موته ولو بكثير القول أو الفعل، ولو مع استدبار القبلة، كما يؤخذ مما بعده لا تبطل الصلاة به حيث، لم تزد على قدر الحاجة كخطابه، والمراد بها جواب كلامه، ولو بلا مناداة فلو ابتدأه المصلي بها بطلت صلاته، وإذا تمت الإجابة بالفعل أتم صلاته مكانه، وسئل شيخنا عما لو كان المجيب إماماً، ولزم تأخره عن القوم أو تقدمه عليهم، بأكثر من ثلاثمائة ذراع، هل تجب عليهم نية المفارقة حالاً، أو بعد التلبس بالمبطل، أو بعد فراغ الإجابة، أو يغتفر له عوده إلى محله الأول، أو لهم متابعته في محله الآن، كشدة الخوف، فقال: سئل شيخنا الرملي عن ذلك فأجاب: بأن

إلى الكلام من غير قصد، أو غلبه الضحك أو السعال فبان منه حرفان أو تكلم ناسياً أو جاهلاً تحريم الكلام، فإن كان يسيراً لم تبطل، وإن كثر بطلت على الأصح اهـ. وهو عند التأمل يورث نظراً في قول الشارح رحمه الله وسكتوا. قوله: (وهذا) يرجع إلى قوله كالناسي. قول المتن: (ولو نطق الخ) شروع في بيان القرآن، والذكر قد يلحق بالكلام المضرّ لعارض. قوله: (كما لو قصد القراءة) علله غيره بالقياس على التسبيح الوارد في الفتح على الإمام. قوله: (وخطاب الله ورسوله لا يضرّ) لا تبطل بإجابة

ولو سكت طويلاً بلا غرض لم تبطل في الأصح. ويسنّ لمن نابه شيء كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره أعمى أن يسبح، وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت إلاّ أن ينسى

ومن التشهد. (ولو سكت طويلاً) عمداً (بلا غرض لم تبطل في الأصح) لأن السكوت لا يخرم هيئة الصلاة، والثاني يقول: هذا السكوت مشعر بالإعراض عنها، أما السكوت اليسير فلا تبطل به جزماً، وكذا الطويل ناسياً، أو لغرض كتذكر ما نسيه، وقيل في كل وجهان، لكنهما في الأول مبنيان على أن عمده مبطل، وسيأتي في باب يلي هذا أن تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده في الأصح لإخلاله بالموالاة. (ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) على سهو (وإذنه لداخل) أي لمستأذن في الدخول (وإنذاره أعمى) أن يقع في بئر مثلاً (أن يسبح) الرجل أي يقول سبحان الله. (وتصفق المرأة بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلاً لمنافاة اللعب للصلاة، والأصل في ذلك حديث الصحيحين «من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء» (ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود (بطلت) لتلاعبه بها (إلا أن ينسى) أنه فعل مثله فلا تبطل لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجد للسهود ولم يعدها؛ متفق عليه، ولو اقتدى في حال سجود الإمام مثلاً وجبت متابعته فيه، وسيأتي في باب يلي هذا أنه لو نقل ركناً قولياً عمداً لم تبطل صلاته في الأصح، وكذا لو قال مرتين لم تبطل

القلب إلى الأول أميل، وفيه بعد، والوجه الميل إلى الثاني، إلا أن كان هو المُراد من كلامه، أما غير نبينا عن الأنبياء، فتجب إجابتهم بالقول، أو الفعل ولو بعد موتهم، ولو في الفرض، وتبطل الصلاة بها على المعتمد كخطابهم أيضاً، ونقل عن والد شيخنا الرملي، أن إجابتهم مندوبة، وضعف وأما إجابة غير الأنبياء فحرام في الفرض مطلقاً، ومكروهة في النفل إلا لوالد، ولو أنثى أو بعيداً إن شق عليه عدم الإجابة، فلا تكره وتبطل الصلاة في الجميع. قوله: (ولو سكت طويلاً) ولو عمداً بلا قصد قطع لم تبطل، ومثله نوم ممكن، ولو في ركن قصير، إذا لم يتعمده فيه. قوله: (ويسن الخ) المعنى أن التسبيح للرجل، والتصفيق للأنثى بالكيفية المذكورة، عند التنبيه مندوب، والخنثى كالأنثى فلو فعلا ذلك لا لعارض، أو صفق الرجل مطلقاً، أو المرأة بغير الكيفية المذكورة، أو سبحت حصلت سنة التنبيه، وإن كره من حيث المخالفة، وعلى هذا يحمل ما في المنهج وغيره، والتنبيه في نحو إنذار الأعمى واجب، فلو توقف على مشي أو كلام مبطل، وجب، وبطلت به، ولا بد في التسبيح من قصد الذكر، ولو مع غيره كما مر، ولا يضر في التصفيق قصد الإعلام، ولا تواليه ولا زيادته على ثلاث مرات، حيث لم يكن فيه بعد إحدى اليدين، عن الأخرى وعودها إليها، كما هو ظاهر ويصرح به التعيل،بأنه فعل خفيف،وبذلك فارق دفع المار الآتي. قوله:(بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه أو ضرب ظهر على ظهر أو بطن على بطن، وكل يد منهما إما ضاربة أو مضروبة، فالكيفيات ثمانية. قوله: (على وجه اللعب) أي فقط كما هو ظاهر كلامهم، فلا يضر قصد اللعب مع غيره، كما في الذكر فراجعه وخصت هذه الكيفية بذلك، لغلبته فيها فغيرها كذلك، وكذا كل فعل خفيف كرفع الأصبع الوسطى، بقصد الفاحشة.

(فرع) قال ابن حجر: يكره التصفيق خارج الصلاة مطلقاً، ولو بضرب بطن على بطن، وبقصد اللعب، ومع بعد إحدى اليدين عن الأخرى. وقال شيخنا الرملي: إنه حرام بقصد اللعب، وكالتصفيق فيما ذكر ضرب الصبي على بعضه، أو بنحو قضيب أو ضرب خشب على مثله، حيث حصل به الطرب. قوله: (كزيادة ركوع) أي صورته لغير مقتض، فلا يضر وجوده لنحو مندوب كقتل حية صالت عليه، وإن كثر أي ما لم يتوال كما يأتي، ولا في نحو هويه لسجود، ولو لتلاوة، وإن قطعه لتركه، ولا في قيامه منه، ولا في قيامه عن الجلوس، ولا في توركه أو افتراشه في التشهد، خلافاً لابن حجر، وأشار الشارح إلى بعض ذلك بقوله، ولو اقتدى الخ. قوله: (وجبت متابعته) يفيد أنه لو فرغ الإمام من السجدة، أو أحدث قبل شروع المأموم فيها، امتنع عليه فعلها فيهما، فإن فعلها عامداً عالماً بطلت صلاته.

النبيّ ﷺ، قال الإسنوي: وكذا إجابته بالفعل. قوله: (في الأول) هو الطويل ناسياً. قول المتن: (ويسن لمن نابه الخ) عبارة الكتاب تقضي أن الخنثى يسبح وليس كذلك بل السنة في حقه التصفيق كما جزم به القاضي أبو الفتوح. قول المتن: (كتنبيه إمامه) مثل ذلك إعلام غيره بأمر ما أراد المصلي إعلامه به. قول المتن: (وإنذاره أعمى الخ) المراد من كلام الكتاب التفرقة بين حكم الرجال والنساء، فلا ينافي كون الإنذار واجباً. قول المتن: (أن يسبح) قال في شرح المهذب: هو مندوب إذا كان

وإلاّ فتبطل بكثيره لا قليله، والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث كثير إن توالت، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حكّ في الأصح، وسهو الفعل الكثير كعمده في الأصح، وتبطل بقليل الأكل. قلت: إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً تحريمه، والله أعلم.

على النص، وعن ذلك احترز بقوله فعل دون أتى. **(وإلا)** أي وإن لم يكن من جنسها كالمشي والضرب. **(فتبطل بكثيره لا قليله)** لأنه ﷺ وهو حامل أمامة، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. متفق عليه، وسيأتي في صلاة شدة الخوف أنه يعذر فيها في الكثير لحاجة في الأصح، ويستثنى من القليل الأكل فتبطل به لما سيأتي. **(والكثرة)** والقلة **(بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث)** من ذلك **(كثير إن توالت)** لا إن تفرقت بأن تمد الثانية مثلاً منقطعة عن الأولى عادة. **(وتبطل بالوثبة الفاحشة)** قطعاً كما قال في أصل الروضة إلحاقاً لها بالكثير **(لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح)** إلحاقاً لها بالقليل والثاني ينظر إلى كثرتها **(وسهو الفعل)** الكثير **(كعمده)** في بطلان الصلاة به **(في الأصح)** الذي اقتصر عليه الجمهور لأنه يقطع نظمها، والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله فلا تبطل به، وجهل التحريم كالسهو أخذاً مما سيأتي. **(وتبطل بقليل الأكل)** لإشعاره بالإعراض عنها **(قلت إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً تحريمه والله أعلم)** فلا تبطل به كما ذكره الرافعي في هذه الشرح بخلاف كثيره، فتبطل به

(تنبيه) لو رفع المصلي رأسه عن محل سجوده لنحو خشونته، أو نقل جبهته لمحل آخر، فإن كان بعد تمام السجود بطلت وإلا فلا. قوله: **(بكثيره)** أي يقيناً ولو في تكبيرة الإحرام قبل تمامها، لأنه يتبين به أن في الصلاة من أولها. نعم إن عذر في الكثير لنحو جرب، أو حكة أو قمل لم يضر. قوله: **(ويستثنى الخ)** في هذا الاستثناء نظر، لأنه إن كان من الفعل، فليس مما يأتي أو من المأكول فليس مما هنا فتأمل. قوله: **(فالخطوتان)** مثنى خطوة وإن اتسعت جداً حيث خلت عن الوثبة، وهي بفتح الخاء، نقل القدم عن محله سواء أعاده إلى محله أو غيره، فإن أعاده لذلك بعد سكونه فخطوة ثانية، وإلا فواحدة، وبضمها ما بين القدمين، وذهاب اليد وعودها كالرجل، والفرق بأن شأن اليد العود إلى محلها، بخلاف الرجل غير مستقيم. قوله: **(والثلاث كثير)** فتبطل بفعلها أو بالشروع فيها بعد قصدها، وسواء كانت بعضو أو أعضاء، كيديه ورأسه معاً أو متوالية، وسواء كانت لعذر، كقتل حية صالت عليه، أو دفع مار بين يديه أو لا. قوله: **(الفاحشة)** صفة كاشفة لأن الوثبة لا تكون إلا كذلك، فتبطل بها ولو لعذر كما مر. قوله: **(كتحريك أصابعه)** أي مع قرار ساعده وراحته، وهي المراد بقول بعضهم مع قرار كفه، لأن الأصابع بعض الكف بل الوجه، الاكتفاء بقرار ساعده فقط، فراجعه وكالأصابع آذانه وأجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه، وذكره وأنثياه. قوله: **(في سبحة)** أو لحل عقد أو عبثاً لا بقصد لعب كما مر.

قوله: **(الذي اقتصر عليه الجمهور)** وقالوا: لأن الفعل أقوى من القول، بدليل نفوذ استيلاد السفيه دون إعتاقه، لا يقال قد اغتفر هنا قليل الفعل عمداً، لأنه لمشقة الاحتراز عنه. قوله: **(بقليل الأكل)** بضم الهمزة أي المأكول والمراد به كل مفطر فيشمل المشروب وغيره، ولو بإدخال نحو عود في أذنه. قوله: **(أو جاهلاً)** أي معذوراً. كما قاله شيخنا الرملي. قوله: **(فلا تبطل**

التنبيه قربة ومباح إذا كان مباحاً، قال غيره: وواجب إذا كان واجباً، قال الإسنوي: والفتح على الإمام فيه تفصيل القراءة السابقة ا هـ. بمعناه. قول المتن: **(بكثيره لا قليله)** وجه ذلك بعد كثرة الأدلة أن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل، ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخلّ بالتعظيم دون الكثير. قول المتن: **(فالخطوتان)** الخطوة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين، قاله الإسنوي. قول المتن: **(إن توالت)** أي ولو من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل. قول المتن: **(في سبحة)** مثله ما لو حركها في عقد شيء أو حله، قال الإسنوي: أو لغير سبب. قوله: **(والثاني ينظر الخ)** أي وعليه يكون ذهاب الأصبع وجذبها حركة واحدة. قوله: **(الذي اقتصر عليه الجمهور)** يعني أن الجمهور اقتصروا على حكم البطلان ولم يذكروا الوجه الآخر، ولهذا كان الأصح في هذه المسألة طريقة للقطع بالبطلان لأنه الذي ذهب إليه الجمهور، وعللوا ذلك بأن الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ إحبال السفيه دون إعتاقه، وقالوا: ولا يعترض بأن الصلاة تبطل بقليل الكلام العمد دون قليل الفعل العمد لأن القليل من الفعل يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكلام. قوله: **(واختاره في التحقيق)** صححه أيضاً في التتمة وهو قويّ يشهد له حديث ذي اليدين. قوله: **(أخذاً مما سيأتي)** الذي سيأتي هو قوله مع النسيان أو جهل التحريم. قوله: **(لإشعاره بالإعراض عنها)** أي فليس كغيره من الأفعال ومثل الأكل سائر ما يفطر الصائم، والحاصل أن

فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الأصح. ويسنّ للمصلي إلى جدار أو سارية أو عصاً مغروزة أو بسط مصلى أو خط قبالته دفع المار،

مع النسيان أو جهل التحريم في الأصح والقلة والكثرة بالعرف. **(فلو كان بفمه سكرة)** فذابت **(فبلع)** بكسر اللام **(ذوبها بطلت)** صلاته **(في الأصح)** لحصول المقصود من الأكل والثاني لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ أي تنزل إلى الجوف من غير فصل وعدل عنه إلى البلع لأنه أظهر في التفريع وهو قريب من تعبير الغزالي بامتصاصها. **(ويسن للمصلي)** إذا توجه **(إلى جدار أو سارية)** أي عمود. **(أو عصا مغروزة أو بسط مصلى)** كسجادة بفتح السين **(أو خط قبالته)** أي تجاهه خطًا طولاً كما في الروضة. **(دفع المار)** بينه وبين أحد المذكورات المراد

به) أي بقليل إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً ومحله، إن لم يشتمل على مضغ كثير، لأنه من الفعل. قوله: **(بطلت في الأصح)** قال شيخ شيخنا عميرة، قد اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع في كثير الفعل، سهواً مع العفو عن قليله، وعدم العفو عن قليل الأكل انتهى. وقد يجاب بأنه لما اعتبر هنا المفطر، وكثير الأكل ناسياً غير مفطر، فكان قياسه أن لا تبطل به الصلاة، فلا يقال بالقطع فيه فتأمل. قوله: **(وعدل الخ)** قال بعضهم الوجه إسقاط هذا، لأنه مبني على أن المراد بالأكل فيما ذكر الفعل، وليس كذلك كما تقدم. نعم في كلام الإسنوي ما يفيد أن الخلاف مركب منهما معاً فليراجع. قوله: **(ويسن الخ)** وإنما لم تجب مع حرمة المرور مراعاة لحرمة الصلاة من طلب الخشوع، وعدم الحركة فيها. قوله: **(للمصلي)** فرضاً أو نفلاً، وقدم هذا على النفل لما سيأتي في سجود السهو، ومثل المصلي من أحرم بسجود تلاوة أو شكر، ويسن الدفع لغير المصلى عنه، لأن حكمته الأصلية إزالة المنكر وتشويش الخشوع. قوله: **(إذا توجه)** قدر توجه ليصح عطف بسط، وخط عليه، وقدر إذ الدفع توهم أن توجه مصدر نائب الفاعل، فيتكرر مع ما بعهد، ولإفادة شرطية الدفع، واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة أو حكماً في جميع صلاته، أو بعضها سواء وضعها المصلي أو غيره، ولو نحو ريح ولو مغصوبة أو ذات أعلام، أو متنجسة أو نجسة، لأن الحرمة والكراهة لأمر خارج. نعم لا تعتبر سترة في محل مغصوب لأنه لا قرار لها ودخل فيها ما لو كانت حيواناً ولو غير آدمي، ومنه الصفوف والجنازة، وهو ما قاله ابن حجر، وعليه حديث أنه ﷺ كان يعترض راحلته فيصلي إليها، واعتمد شيخنا الرملي والزيادي أنه لا يعد الحيوان سترة، بل يكره استقبال رجل أو امرأة وفيه نظر لما مرّ أن الكراهة لا تنافي اعتبار السترة فتأمله. قوله: **(إلى جدار أو سارية)** وهما في مرتبة فأوفيهما للتخيير وفيما بعدهما للتنويع، فلا ينتقل إلى مرتبة مع قدرته على ما قبلها وإلا لم يعتبر حكمها كما ذكره الشارح. قوله: **(عصا)** ومثلها رمح ونشابة وغيرهما.

(تنبيه) قال الفراء: أول شيء سمع من اللحن: هذه عصاتي، وإنما هي عصاي كما في الكتاب العزيز. قوله: **(كسجادة)** ومثلها متاع أو تراب جمعه ولا يقدح في اعتبار السجادة إمكان جمعها كالمتاع، ولا كراهة الصلاة عليها أو إليها إذا كانت ذات أعلام، وكذا نحو الجدار كما مر. قوله: **(أي تجاهه)** هو تفسير لقبالته من حيث معناها اللغوي، وليس معتبراً كما يأتي. قوله: **(طولاً)** أي فيما بين جهة القبلة، وموقف المصلي، لا عرضاً بين يمينه ويساره، خلافاً لابن عبد الحق وابن حجر، وفي شرح شيخنا موافقة ابن حجر، في أن أصل السنة تحصل في العرض أيضاً، ويظهر بقاء طلب الدفع فراجعه. قوله: **(دفع المار)** أي

الإمساك عن المفطرات شرط كما يشترط ترك الأفعال وترك الكلام. قول المتن: **(في الأصح)** اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع في الفعل الكثير سهواً مع أن قليل الأكل مضرّ بخلاف قليل الفعل. قوله: **(لحصول المقصود)** اعلم أنه اختلف في الإبطال بالأكل فقيل لما فيه من العمل، وقيل لوجود المفطر، وهو الأظهر وينبني عليهما الوجهان في مسألة السكرة إذا وصلت من غير فعل.

(تنبيه) لو نزلت نخامة من رأسه وتعارض بلعها مع ظهور حرفين فأكثر في قطعها، فالظاهر أنه يقطعها ويغتفر ظهور ما ذكر. قوله: **(إذا توجه)** تقدير لصحة عطف بسط وخط، قال بعضهم: ويجوز أن يكونا من الجملة الحالية أو الموصوف بها لأن لام المصلي للجنس، فتكون الحالية باعتبار اللفظ والوصفية باعتبار المعنى. قول المتن: **(أو سارية الخ)** لا يقال ظاهر المنهاج استواء الجميع في الرتبة لأن غرضه بيان حكم دفع المار في هذه الأحوال، والكل سواء في تمكن المصلي من الدفع، وأما بيان حكم الصلاة إليها فلم يتعرض له. نعم في كلامه إشارة إلى سن الصلاة إليها. قول المتن: **(أو عصا)** قال الفراء: أول لحن سمع هذه عصاتي، وإنما هي كما قال الله سبحانه وتعالى «عصاي».

والصحيح تحريم المرور حينئذ.

بالمصلي منها أعلاه إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة أذرع بذراع الآدمي، قال ﷺ «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه» رواه الشيخان هو ظاهر في الثلاثة الأولى، وألحق بها الباقيان لاشتراك الخمسة في سن الصلاة إليها المبني عليه سن الدفع، وقوله: بين يديه، أي أمامه إلى السترة التي هي غاية إمكان سجوده المقدر بالثلاثة أذرع. **(والصحيح تحريم المرور حينئذ)** أي حين سن الدفع قال ﷺ «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» رواه الشيخان هو بعد حمله على المصلي إلى سترة محتمل للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر في التحريم، ويدل عليه نصًا رواية البخاري من الإثم بعد قوله عليه، ولو صلّى من غير سترة أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور بين يديه، قاله في الروضة، وفيها إذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي لا يجعلها تلقاء وجهه، وهي كما تقدم في استقبال القبلة ثلثا ذراع، قال بعضهم: ويظهر أن يكون الخط كذلك وسن الصلاة إليها الصلاة إليها المشار إليه في كلام المصنف دليله الاتباع، رواه في الجدار أبو داود بإسناد صحيح وفي الأسطوانة والعنزة أي العمود والحربة الشيخان والمصلي قيس على الخط

بالأخف فالأخف، لأنه صائل، بأفعال لا تبطل الصلاة، ولا ضمان عليه بالتلف ودخل في المار ما لو كان غير عاقل، ولو حاملاً أو رقيقاً، أو غير مكلف أو آدمية حاملاً. قوله: **(المراد بالمصلى)** بفتح اللام أي ما يصلى عليه أو أمامه. قوله: **(أعلاه)** أي من جهة القبلة ومثله الخط. قوله: **(إذا لم يزد ما بينهما)** أي بين أحد المذكورات، الجدار والسارية، والعصا باعتبار أسفلها، والمصلى والخط، باعتبار أعلاهما كما مر. وبين المصلي بكسر اللام، بما في التقدم على الإمام، ففي القائم قدماه، وفي القاعد ألياه، وفي المضطجع جنبه، وفي المستلقي رأسه، وعلى ذلك يحمل ما في كلام شيخنا الرملي، مما يوهم المخالفة في بعض ذلك، واعتبر العلامة السنباطي في القاعد ركبتيه، وفي المستلقي قدميه، وله وجه إذا كان طول المصلي بكسر اللام، ثلاثة أذرع فأكثر، وانظر ما حكمه على الأول ويظهر أنه يعتبر طوله فراجعه. قوله: **(إلى شيء يستره من الناس)** لعل المعنى ما يمنع الناس شرعاً من المرور بين يديه، أخذاً مما بعده فتأمله. والمراد بأراد أن يمر، أي يشرع في المرور بين يديه. قوله: **(فليدفعه)** وفي رواية فليقاتله، فإنما هو شيطان بمعنى أنه شيطان الإنس، أو معه شيطان من الجن يأمره بذلك، وصرف الأمر عن الوجوب كما مر. قوله: **(وألحق بها الباقيان)** وهما المصلى والخط لأن البينة فيهما إنما تحصل، بتخطيهما أو من أسفلهما أو من أحد جانبيهما، إذا كانا عن يمين المصلي أو شماله، وهذا هو المراد بقوله إلى السترة التي هي علية الخ. قوله: **(وتحريم المرور)** أي على العامد العالم المكلف المعتقد للحرمة، وإن زالت السترة كما مر. ويحرم على الولي تمكين موليه غير المكلف من المرور. نعم إن قصر المصلي بوقوفه في محل المرور لم يحرم المرور ولا يسن الدفع. قوله: **(أربعين)** في رواية البزار أربعين خريفاً أي عاماً. قوله: **(ظاهر في التحريم)** أي من لفظ عليه، فقدم على الندب وعليه، فالدفع أخف لأنه كالتنبيه. قوله: **(رواية البخاري)** فيه رد على من قال كابن حجر، إن لفظة من الإثم لم توجد في رواية. قوله: **(أو تباعد عنها)** ومن التباعد مجاوزة أعلى المصلي، أو الخط على ثلاثة أذرع من موقف المصلي، وإن لم يكن طولهما ثلاثة أذرع. قوله: **(إلى سترة)** خرج المصلي على سترة، كالسجادة لأن الصلاة عليه لا إليه. قوله: **(ليمينه أو شماله)** ظاهره استواؤهما في الفضيلة ويكره أن يصمد إليها إلا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك، ولا يخرج بالكراهة عن سن الدفع، وحرمة المرور كما علم مما مر. قوله: **(أن يكون الخط كذلك)** أي يكون طوله فيما بين أعلاه إلى جهة المصلي، ثلثي ذراع فأكثر وصرح بهذا، مع شمول، ما قبله له لعدم دخوله في سترة القبلة، المقيس عليها ما هنا، والمصلي كالخط وسكت عنه لأنه تسن الصلاة عليه، اتفاقاً كما علم. قوله: **(المشار إليه)** أي المستفاد حكمه من كلام المصنف من غير توجه إلى إفادته، كاستفادة صحة صوم الجنب، من آية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾، وقول بعضهم إن هذا من الاقتضاء، لتوقف صحة الكلام عليه فيه نظر.

(تنبيه) تقدم السترة المذكورة على الصف الأول لو تعارضا. قوله: **(والعنزة)** بفتح العين المهملة والنون والزاي المعجمة، هي

(فرع) يكره أن يصلي وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله. قول المتن: **(والصحيح تحريم المرور)** إن قلت فهلا وجب الدفع إزالة للمنكر كما بحثه الإسنوي في المهمات؟ قلت: كأنه لما في الفعل من منافاة الخشوع المطلوب في الصلاة، قال الإمام: وإذا قلنا لا يحرم المرور، فلا ينتهي الحال إلى دفع محقق، ولكن يسن برفق بقصد التنبيه. قوله: **(المشار إليه)** منشأ

قلت: يكره الالتفات لا لحاجة ورفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة، والقيام على رجل

المأمور به إن لم يكن معه عصا في حديث أبي داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان وغيره فهما أي الخط والمصلي عند عدم الشاخص كما في الروضة وأصلها. (**قلت: يكره الالتفات**) بوجه (**لا لحاجة**) لحديث عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري ولا يكره لحاجة لأنه ﷺ وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل إليه فارساً من أجل الحرس، رواه أبو داود بإسناد صحيح، (**ورفع بصره إلى السماء**) لحديث البخاري «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم». (**وكف شعره أو ثوبه**) لحديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً» رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري أمرنا أن نسجد ولا نكف، والمعنى في النهي عن كفه أنه يسجد معه. قال في شرح المهذب: والنهي لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله، وذكر من ذلك أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر. (**ووضع يده على فمه بلا حاجة**) لحديث أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة، رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره، ولا يكره لحاجة كالتثاؤب فيسن فيه لحديث مسلم: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيدهُ على فيه فإن الشيطان يدخل» (**والقيام على رجل**) واحدة لأنه تكلف ينافي هيئة الخشوع.

الحربة بفتح الحاء وسكون، الراء المهملتين ثم موحدة كما فسرها الشارح. قوله: (**والمصلى قيس على الخط**) لكن قدم عليه، لأنه أظهر في المراد ولا يقدح فيه كراهة الصلاة عليه، إذا كان فيه أعلام كما مر. قوله: (**في حديث أبي داود**) ومن لفظه فإن لم يكن معه، عصا فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه انتهى. ومعنى لا يضر عدم نقص أجره، بتشويش خشوعه، كما حمل القطع في حديث يقطع الصلاة المرأة، والكلب والحمار على قطع الخشوع، كما في شرح الروض. قوله: (**يكره**) أي تنزيهاً الالتفات لا بقصد لعب وإلا حرم، وبطلت صلاته، وكذا لو لوى عنقه خلف ظهره. قوله: (**لا لحاجة**) فلا يكره كلمح البصر. قوله: (**اختلاس**) أي نقص من ثواب الصلاة. قوله: (**ورفع بصره**) ولو أعمى إلا لحاجة، وكذا جميع المكروهات، وذكر الحاجة في بعضها، لحكمة كنص حديث أو نحوه. قوله: (**في صلاتهم**) فلا يكره في غيرها، بل يندب في دعاء الوضوء، كما في الإحياء، وللاعتبار كما قال ابن دقيق العيد، ولأنه يزيل الهموم. قوله: (**وكف**) أي في الصلاة، مع انكفاف ذلك، ولو كان سابقاً، على إحرامه أو بغير فعله، ومثله شد وسطه ولو على جلده. قوله: (**شعره**) أي المصلي. نعم يجب كف شعر امرأة، وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه، ولا يكره بقاؤه مكفوفاً بالضفر فيهما. قوله: (**أو ثوبه**) أي ملبوسه ولو نحو شد، على كتفه، قال ابن حجر: وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على أكتافهم، ويصلون عليه، ولعله ما لم يكن لعذر، أو حاجة كدفع غبار أو حر أو برد. قوله: (**والمعنى**) أي حكمته الأصلية فلا يرد، أنه يكره الكف في صلاة الجنازة، وللقاعد والطائف. قوله: (**ووضع يده على فمه**) وكذا غيرها. قوله: (**كالتثاؤب**) وهو مكروه، إذا كان باختياره، وعلم من الحديث، أنه ﷺ لم يتثاءب قط. قوله: (**بيده**) والأولى بظهر اليسار. قوله: (**لأنه تكلف**) يفيد أنها مرفوعة عن الأرض، وهو المسمى بالصافن، فلا يكره كونها على الأرض مع

الإشارة جعل سن الدفع في هذه الأحوال فإنه يفيد أنها أحوال كمال حيث ارتبط السن بها. قوله: (**وصححه ابن حبان وغيره**) عبارة الروضة قلت: وقال جماعة في الاكتفاء بالخط، قولان للشافعي رضي الله عنه. قال في القديم وسنن حرملة: يستحب، ونفاه في البويطي لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه، انتهى. قلت واختار الإمام وغيره أن الخط لا يكفي وعلّلوه بأنه لا يظهر للمارة. قول المتن: (**قلت يكره الخ**) أي وهذه أمور يطلب اجتنابها في الصلاة. قوله: (**لحديث عائشة الخ**) روى أبو داود والنسائي عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». وورد أيضاً «لو يعلم المصلي من يناجي ما التفت يميناً ولا شمالاً» وفي التتمة أنه حرام. قول المتن: (**ورفع بصره**).

(**فائدة**) نقل الدميري عن الغزالي في الإحياء أنه قال: يستحب أنه يرمق ببصره السماء في الدعاء بعد الوضوء. قوله: (**ولا أكف ثوباً الخ**) الذي في الإسنوي: أمرت أن لا أكفت الشعر ولا الثياب، وأسنده لرواية الشيخين. قال: والكفت الجمع. قوله: (**أو كمه مشمر**) أو مشدود الوسط أو مغروز عذبة العمامة قاله في شرح المهذب. قوله: (**نهى الخ**) قال الإسنوي: حكمة ذلك

والصلاة حاقناً أو حاقباً أو بحضرة طعام يتوق إليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه،

نعم إن كان لحاجة كوضع الأخرى فلا كراهة فيه. **(والصلاة حاقناً)** بالنون أي بالبول **(أو حاقباً)** بالموحدة أي بالغائط **(أو بحضرة طعام يتوق إليه)** بالمثناة أي يشتاق لحديث مسلم «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» أي البول والغائط، وتكره أيضاً مع مدافعة الريح ذكره في الروضة كأصلها في صلاة الجماعة، وسواء في الطعام المأكول والمشروب **(وأن يبصق)** إذا عرض له البصاق **(قبل وجهه أو عن يمينه)** بخلاف يساره لحديث الشيخين «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره» وهذا كما قال في شرح المهذب في غير المسجد، فإن كان في مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها، بل يبصق

عدم الاعتماد عليها، لراحة مثلاً ويندب تفريق قدميه، بنحو شبر فيكره ضمهما، ويسمى الصافد. قوله: **(والصلاة حاقناً أو حاقباً)** أحدهما بالموحدة للغائط والآخر بالنون للبول، وبالميم لهما وسيأتي، فالأولى تفريغ نفسه، وإن فاته الجماعة ويجب تفريغ نفسه إن خاف ضرراً يبيح التيمم، وإن خرج الوقت، ولا كراهة في العارض، في الأثناء وفي خوف حبسه ما ذكر. قوله: **(بحضرة)** بتثليث الحاء، وما قرب حضوره عرفاً كالحاضر. قوله: **(أي يشتاق)** فسر به التوقان، ليفيد أنهما مساويان لشدة الجوع عند من عبر به، فيأكل قدر الشبع الشرعي على المعتمد، كما قاله النووي، وخرج الشوق وهو ميل النفس إلى الأطعمة اللذيذة، فلا كراهة معه، وتوقان الجماع بحضرة حليلته كالأكل. قوله: **(الأخبثان)** استدلاله بذلك لأحدهما يفيد أن لامه للجنس، ويصدق بهما معاً بالأولى، ويسمى الحاقم بالميم كما مر. قوله: **(مدافعة الريح)** ويسمى الحافز بالفاء والزاي، وكذا بالخف ويسمى الحازق بالزاي والقاف، وذكر النووي في تفسيرهما عكس ذلك، ولا مانع منه لأنه حجة. قوله: **(قبل وجهه)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة إمامه، ولو غير جهة القبلة كنفل السفر. قوله: **(أو عن يمينه)** إكراماً لملكه، لأنه كاتب الحسنات. قوله: **(بخلاف يساره)** قيل لعدم مراعاة ملكه، لأنه كاتب السيئات، وقيل لأنه يتنحى عنه حالة الصلاة، وهذا مردود وإن ذكره شيخنا في شرحه، كما يعلم من محله. نعم يكره لجهة اليسار في الروضة الشريفة، إكراماً له ﷺ، ولو في غير الصلاة، ويكره البصاق خارج الصلاة، قبل وجهه مطلقاً ولجهة القبلة، وجهة يمينه أيضاً. قوله: **(فإنه يناجي ربه)** مدلول الحديث أكثر، مما يفيده الدليل فتأمله. قوله: **(حرم البصاق فيه)** أي في المسجد، قال العبادي وإدخال البصاق فيه حرام أيضاً، وجدرانه ولو من خارج مثله، ومحل الحرمة في ذلك، أن اتصل بجزء منه، وليس مستهلكاً في نحو ماء مضمضة، لأن قطع هواء المسجد بالبصاق مكروه.

(فرع) يحرم البصاق إذا اتصل بغير ملكه، ولو في غير المسجد كحصر المسجد وخزائنه، من حيث استعماله غير ملكه، ويحرم إخراج أجزاء المسجد منه، كجص وحجر وتراب وغيرها، وكذا الشمع والزيت، قاله العبادي فراجعه، ويحرم استعمالها فيما لا يجوز. قوله: **(ولكن عن يساره)** وفي رواية أو تحت قدميه، أي إن لم يكن يساره فارغاً، فأو للتنويع ومحل ذلك في غيرالمسجد كما علم.

(تنبيه) تكره الصنائع في المسجد، واتخاذه حانوتاً لها، إن لم يكن تضييق على المصلين، ولا إزراء به فيهما، وإلا

منافاته لهيئة الخشوع. قوله: **(فليمسك بيده الخ)** في رواية لمسلم أيضاً بدل هذا فليكظم ما استطاع. قول المتن: **(والصلاة حاقناً الخ)** قال الإسنوي: ويستحب تفريغه من هذه الأمور وإن فاتته الجماعة. قول المتن: **(يتوق الخ)** مثل هذا فيما يظهر لو كان بحضرة حليلته وهو يتوق إلى جماعها. وقوله: يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك، فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش، بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك كذا ذكره في الكفاية تبعاً لابن يونس، واعتذر عن الشيخ في ذكر الحضور بالتبرك بلفظ الحديث، ثم كلام المصنف يقتضي زوال الكراهة بزوال التوقان، وإن لم يحصل الشبع وهو كذلك فيما يظهر قياساً على ما قالاه في الأعذار المسقطة للجماعة نقلاً عن الأصحاب. نعم في الصحيحين إذا أقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه، قال في شرح مسلم: فيه دليل على أنه يأكل حاجته بكمالها وهذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض الأصحاب من أنه يأكل لقماً يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح، قال الإسنوي: كلامه هذا يخالف الأصحاب، وجعل العذر قائماً إلى الشبع إلاّ أنه لا يلزم بقاء الكراهة في مسألتنا إلى الشبع يعني مسألة الكتاب المذكورة، ووجه عدم اللزوم أنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع، وإن طلب منه استيفاء الشبع إذ لا يلزم من استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم. قوله: **(في غير المسجد)** الأولى في هذه الحالة أن

ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة، وعطن الإبل والمقبرة الطاهرة، والله أعلم.

في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه» وبصق وبزق لغتان بمعنى **(ووضع يده على خاصرته)** لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً رواه الشيخان، والمرأة في ذلك كالرجل كما ذكره في شرح المهذب. **(والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه)** لمجاوزته أكمله الذي هو فعل النبي ﷺ من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم **(والصلاة في الحمام)** ومنه مسلخه. **(والطريق والمزبلة)** أي موضع الزبل **(والكنيسة وعطن الإبل)** هو الموضع الذي تنحي إليه الإبل الشاربة شيئاً فشيئاً إلى أن تجتمع كلها فيه فتساق إلى المرعى **(والمقبرة الطاهرة)** بأن لم تنبش **(والله أعلم)** لحديث الترمذي أنه ﷺ نهى عن الصلاة في المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد في حديث، وألحقت بالحمام، والمعنى في الكراهة فيهما أنهما مأوى الشياطين، وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه، وفي المزبلة نجاستها تحت الثوب المفروش عليها

حرمت كالوضوء مع العذر على حصيره. قوله: **(وكفارتها دفنها)** أي إذهاب صورتها ولو في تراب المسجد الداخل في وقفه، أو على بلاطه أو حصيره، وإن حرم من حيث استعماله ملك غيره، مثلاً والدفن المذكور قاطع لدوام الإثم عند شيخنا الرملي، ولابتدائه أيضاً عند شيخنا الزيادي. قوله: **(لغتان)** ويقال بالسين أيضاً فهي ثلاثة. قوله: **(ووضع يده الخ)** ويسمى الاختصار كما في الحديث، ويكره المشي كذلك خارج الصلاة لغير عذر، لأنها مشية إبليس. قوله: **(لمجاوزته أكمله)** يفيد أن المراد بالمبالغة ما خالف الأكمل، سواء بخفض رأسه فقط أو مع صدره، وأقل الركوع كأكمله، ولا تقوم هذه المبالغة مقام الطمأنينة، كما مر فعلى هذا لا يصح ركوعه في هذه، وتبطل صلاته إن اعتدل قبل أن يطمئن فراجعه. قوله: **(في الحمام)** أي القديم بأن كشفت فيه العورات، وإن درس أو هجر ما لم يتخذ نحو مسجد، لا في الجديد خلافاً لابن حجر وتكره في الحش مطلقاً، لأنه يصير مأوى الشياطين من ابتدائه، ولا تكره على سطحهما مطلقاً. قوله: **(والطريق)** أي محل المرور في وقت المرور، كما قاله شيخنا في شرحه، والمراد بمكان المرور ما شانه الطروق، وبوقت المرور ما جرت العادة بالمرور فيه، في ذلك الوقت ولو في البرية على المعتمد كالأسواق ورحاب المساجد.

(فرع) تكره الصلاة خلف شبابيك المدارس على الشوارع، فترك الصف الأول فيها أولى. قوله: **(وألحقت الخ)** يفيد عدم الكراهة على سطحها، وهي معبد اليهود والبيعة بكسر الموحدة معبد النصارى، وعكس ذلك الذي اشتهر في العرف بين العامة خلاف الأصل. قوله: **(نجاستها تحت الثوب)** إن كانت منبوشة وإلا فتكره على ما حاذى الميت، لنجاسة ما تحته من

يبصق في ثوبه، فإن فيه إذهاب الصورة بخلاف البصق على اليسار وإن كان هنا جائزاً. قوله: **(حرم)** قال الإسنوي: المشهور في كتب الأصحاب الكراهة. قوله: **(لغتان)** بمعنى وبالسين خلافاً لمن أنكرها. قوله: **(في ذلك)** يرجع إلى قوله نهى. قول المتن: **(والمبالغة الخ)** قال السبكي: التقييد بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه الحديث، وكلام الشافعي رحمه الله والأصحاب رضي الله عنهم أجمعين ولك أن تقول: حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة قبلها، والزيادة على ذلك تصدق أنها مبالغة فلا إشكال. قول المتن: **(في الحمام)** علّل ذلك بأنه مأوى الشياطين واعتمده الشيخان وقيل لكثرة النجاسة، ونص عليه في الأم وينبني عليهما الصلاة في المسلخ أو موضع طاهر في الحمام وهو مذكر مأخوذ من الحميم. قول المتن: **(والمزبلة)** بفتح الباء وضمها. قول المتن: **(والكنيسة)** هي للنصارى والبيعة لليهود، ولو منع أهلها من دخولها حرم. قول المتن: **(والمقبرة)** بتثليث الباء. قوله: **(اشتغال القلب بمرور الناس)** يؤخذ من هذه العلة أنه لو استقبل الطريق وصلّى كان الحكم كذلك. قوله: **(نجاستها تحت الثوب الخ)** قال الإسنوي: هذا في البسط على النجاسة، أما البسط على ما غلبت فيه النجاسة فإنه يزيل الكراهة على ما تلخص من كلام الرافعي لأنه أمر قد ضعف بالحائل. قوله: **(نجاسة ما تحتها بالصديد)** ثم الذي دل عليه كلام القاضي كما قال في الكفاية احترامه، قال الإسنوي: ومن المعنيين يظهر لك أن صورة المسألة فيما لو حاذى الميت حتى لو وقف بين الموتى فلا كراهة. نعم يكره استقبال القبر إلا قبره صلّى الله عليه وسلم فيحرم، انتهى. وما صور به المسألة خالفه في الكفاية فقال: تكره على القبر وبجانبه وإليه.

(تتمة) قال في الأحياء: تكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد.

باب

سجود السهو سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه، **فالأول:** إن كان ركناً وجب تداركه وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب

مثلاً، وفي عطن الإبل نفارها المشوش للخشوع، وفي المقبرة غير المنبوشة، ولم يقيد في الحديث نجاسة ما تحتها بالصديد، أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل، ومعه تكره، وألحق بعطن الإبل مأواها ليلاً للمعنى المذكور فيه، ولا تكره في مراح الغنم بضم الميم أي مأواها ليلاً لانتفاء ذلك المعنى فيها، وإن تصور فيها مثل عطن الإبل فلا تكره فيه أيضاً

(باب) بالتنوين (سجود السهو)

وهو كما سيأتي بسجدتان بين التشهد والسلام. **(سنة عند ترك مأمور به)** من الصلاة **(أو فعل منهي عنه)** فيها ولو بالشك على ما سيأتي بيانه فيهما فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً. **(فالأول)** المتروك منها **(إن كان ركناً وجب تداركه)** بفعله **(وقد يشرع)** مع تداركه **(السجود كزيادة)** بالكاف **(حصلت بتدارك ركن كما سبق في)** ركن **(الترتيب)** من حصولها،

الصديد، ولذلك لا تكره في مقابر الأنبياء والشهداء.

(تنبيه) محال النجاسة كمحال القصابين كالمقبرة فيما ذكر.

(فرع) تحرم الصلاة متوجهاً قبر نبي، وتكره في غيره، ولا تبطل فيهما قاله شيخنا. قوله: **(وفي عطن الإبل نفارها)** لأنه شأنها، وإن لم توجد ولا تكره في مثل ذلك من غنم وبقر وحمير، إلا مع وجود النفار بالفعل والله أعلم.

باب في بيان سجود السهو وما يتعلق به

وقدمه على صلاة النفل وسجدة التلاوة والشكر، مع طلبه فيها اهتماماً بشأن الفرض، ولأنه محل طلبه أصالة على أنه لو أخر عن النفل وغيره، لتوهم توقف طلبه على وجود أسبابه كلها فيه، وليس كذلك إذ ترك المأمور به من الأبعاض، لا يأتي في النفل منه إلا الصلاة على الآل في التشهد الأخير، وارتكاب ما لا يوهم باطلاً أولى من عكسه فتأمل. وقدم سجود السهو على سجود التلاوة، لاختصاصه بالصلاة. وأخر سجود الشكر، لاختصاصه بخارجها ووسط سجود التلاوة لوجوده فيهما، وأصل مشروعيته لجبر الخلل في الصلاة غير المبطل، وقد يطلب لرغم أنف الشيطان، والسهو لغة اللين ويرادفه الذهول، والغفلة والنسيان وقيل السهو زوال الصورة عن المدركة، دون الحافظة والنسيان زوالها عنهما معاً، والغفلة تعمهما والذهول مثلها، أو مع زوال الحكم وشرعاً سجدتان إلى آخر ما يأتي. قوله: **(بالتنوين)** دفع به توهم الإضافة المقتضى لفقد أحد ركني الإسناد، وهو المبتدأ. قوله: **(وهو)** أي سجود السهو أو السهو على ما مر. قوله: **(سنة مؤكدة)** لنيابته عن سنة، وبذلك فارق جبرانات الحج. قوله: **(من الصلاة)** خرج به المندوب فيها كقنوت النازلة، وسجود التلاوة فلا سجود لتركهما وسيأتي. قوله: **(ولو بالشك فيهما)** أي المأمور والمنهي، فالأول كالشك في ترك بعض، والثاني كالشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً كما يأتي، فالمراد بالمنهى ما يعم ما هو من جنس أفعال الصلاة أو لا. قوله: **(فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً)** نعم لا سجود في صلاة الجنازة وألحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولا مانع من زيادة الجابر لأنه للخلل وهو فيهما واحد. قوله: **(بالكاف)** قيل لأنه الذي في خط المصنف، وقيل لأن اللام تقتضي أنه لا يشرع السجود للزيادة، أو تقتضي طلب السجود لها دائماً، وليس كذلك فيهما، وقيل لإدخال مسألة الشك المذكورة، لأن السجود فيها للتردد في الزيادة، وليس فيها زيادة، وقيل لأن اللام توجب أن يكون السجود فيه، لكونه من

باب سجود السهو

قول المتن: **(سنة)** الصارف لأحاديثه عن الوجوب ما في بعضها كانت الركعة له نافلة والسجدتان، ولأن البدل كمبدله أو أخف، ولذا وجبت جبرانات الحج دون هذا والله أعلم. قوله: **(من الصلاة)** خرج به قنوت النازلة ونحوه، لأن ذلك سنة في الصلاة لا منها. قوله: **(ولو بالشك)** دفع لما اعترض به من قصور العبارة عن إفادة إيقاع الركن مع التردد في فعله. قوله: **(من حصولها)** أي لا من السجود أيضاً كما توهمه العبارة. قوله: **(يسجد)** أي عمداً كان ذلك أو سهواً أخذاً من المأخوذ الآتي. قوله:

أو بعضاً، وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده، وكذا الصلاة على النبيّ ﷺ فيه في الأظهر سجد وقيل: إن ترك عمداً فلا.

قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها، والله أعلم.

وقد لا يشرع السجود بأن لا تحصل زيادة كما إذا كان المتروك السلام فتذكره ولم يطل الفصل فيسلم من غير سجود، فإن طال الفصل فهو مسألة السكوت الطويل، وقد تقدم في باب يليه هذا أنه لا يبطل الصلاة على الراجح، وقد يقال: يسجد له أخذاً مما سيأتي في تطويل الركن القصير بالسكوت. **(أو)** كان **(بعضاً وهو القنوت أو قيامه)** وإن استلزم تركه ترك القنوت. **(أو التشهد الأول أو قعوده)** وإن استلزم تركه ترك التشهد **(وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه في الأظهر)** بناء على الأظهر أنها سنة فيه كما تقدم. **(سجد)** لتركه وإن كان عمداً **(وقيل إن ترك عمداً فلا)** يسجد **(قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها، والله أعلم)** وذلك في التشهد الأول على وجه، وفي الآخر على الأصح كما تقدم فإنه

الفعل المنهي عنه، فلا يصح جعله من ترك المأمور به، كما فعل المصنف فتعين أنه بالكاف مثالاً له، وإيضاحه أن يقال: إن المصنف لما ذكر أن الركن ليس من المأمور الذي يكفي السجود لتركه، وأنه لا بد من تداركه، أشار إلى حكم آخر يترتب عليه، وهو طلب السجود مع تداركه، ولما كان من المعلوم أن طلبه غير منحصر في الزيادة، أشار الشارح إلى أنها مثال لا قيد ولعل هذا هو الأقرب، والحق أن الكاف في كلام المصنف ليدفع به، ما يلزم على اللام من الاعتراض فتأمله. قوله: **(من حصولها)** أي لا من السجود لها أيضاً كما توهمه العبارة. قوله: **(وقد يقال يسجد له)** هو مرجوح والمعتمد خلافه، وفي كلام الشارح هنا أمور منها أن ما ذكره بقوله، وقد تقدم الخ صريح في أن الكلام في السكوت الطويل عمداً وصريح ما قبله بقوله، فتذكره أنه في السكوت سهواً ومنها إن ما سيأتي مبطل، فلا سجود فيه ليؤخذ منه السجود في هذا، ومنها أنه إن أراد أن السجود هنا مأخوذ من مقابل الأصح فيما سيأتي، فكان حقه أن يقول وقد يقال يجري في الأخذ هنا وجهان الخ. ومنها إن أخذ الحكم من ضعيف ليجري على صحيح في غاية البعد، ومنها أن صريح ما يأتي أن السكوت الطويل سهواً في الركن القصير، لا يبطل جزماً، وصريح ما تقدم أن فيه وجهين في الركن الطويل، وهذا مما لا يسع القول به، ولا المصير إليه فتأمل وافهم. قوله: **(وهو القنوت)** أي المعهود شرعاً، وهو ما اشتمل على ثناء ودعاء سواء الوارد عنه ﷺ، أو عن عمر أو عن غيرهما، وترك بعض أحد الأولين بعد الشروع فيه أو إبدال حرف منه بغيره، ولو بمعناه كتركه كله. قوله: **(أو قيامه)** أي كله أو بعضه بأن لا يقف زمناً يسع أقل قنوت مما مر، وإلا لم يسجد، وعلى هذا حمل شيخنا الرملي إفتاء والده بعدم السجود.

(فرع) لو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح، سجد الشافعي وإن قنت كل منهما لأن المأموم يرى طلبه في صلاة الإمام، فتركه له لاعتقاد عدمه يجعل كالسهو بتركه، وفعله له ليس في محله عنده، فهو زيادة في الخلل الذي هو غير مبطل عنده، ومثله ما لو اقتدى مصلي الظهر بمصلي الصبح، ولم يقنت لاعتقاد المأمور خللاً في صلاة الإمام بخلاف عكسه، وبخلاف ما لو اقتدى مصلي الصبح بمصلي سنته، لعدم الخلل في صلاة الإمام وتحمله خلل المأموم. قوله: **(وإن استلزم الخ)** يعني أن القيام بعض، وإن لم يتصور تركه منفرداً فيجوز قصد جبر خلله، وحده بالسجود، وأما قيام من لا يحسنه فواقع أصلاً وبدلاً. أو بدلاً فقط كقيام الفاتحة، ومثل هذا يقال في قعود التشهد. قوله: **(أو التشهد الأول)** أي في الصلوات الخمس، قال شيخنا الرملي. وكذا المقصود في النفل المطلق، فلو أحرم بأربع ركعات فأكثر، وقصد أن يتشهد عقب كل ركعتين مثلاً، فترك واحداً مما قصده ولو سهواً فإنه يسجد، وخالفه ابن حجر، وكذا ابن قاسم وهو الوجه، وذلك لأن التشهد إن لم يطلب أصالة لم يسجد لتركه، وإن عزم عليه، لأن عزمه لا يجعله مطلوباً، وإن طلب فالوجه السجود له، وإن لم يعزم عليه فتأمل. قوله: **(فيه)** أي في التشهد أعاد الضمير للتشهد، وهو متعين لقوله في الأظهر وعوده للقنوت أيضاً، كما فعله شيخ الإسلام غير مستقيم لأنه ليس في كلام الشافعي، وإنما ذكر طلبه عن بعض المتأخرين واعتمدوه. قوله: **(بناء الخ)** أي القول بأنها بعض، مبني على القول بأنها سنة ومقابله مبني على مقابله. قوله: **(حيث سنناها إلى آخره)** خصه الشارح بالتشهد دون القنوت، لما تقدم وجملة الأبعاض في

(بناء على الأظهر) أي ومقابل الأظهر مبني هنا على مقابل الأظهر هناك، ولما فهم ذلك من ذكر البناء استغنى به عن التصريح

ولا تجبر سائر السنن. **والثاني**: إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه وإلاّ سجد إن لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الأصح، وتطويل الركن القصير يبطل عمده في

يسجد لتركها **(ولا تجبر سائر السنن)** أي باقيها إذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها بخلاف الأبعاض لوروده في بعضها، فإنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين، رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له، وفي معناه ترك التشهد وحده، وقيس عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود في محل مخصوص. والصلاة على النبي وآله حيث سننت ملحقة بالتشهد لما ذكر، وسميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان، وفي الروضة لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الأصح، ذكره في البحر **(والثاني)**: أي الفعل المنهي عنه في الصلاة. **(إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه)** لعدم ورود السجود له، ويستثنى من ذلك ما سيأتي، وقوله: لسهوه، كذا لعمده كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب. **(وإلا)** أي وإن أبطل عمده كركعة زائدة. **(سجد)** لسهوه **(إن لم تبطل)** الصلاة **(بسهوه ككلام كثير)** فإنها تبطل بسهوه **(في الأصح)** كما تقدم ودليل السجود أنه ﷺ الظهر خمساً وسجد للسهو بعد السلام، رواه الشيخان، وقياس غير ذلك عليه، ويستثنى من هذا القسم المتنفل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسياً وعاد على قرب فإن صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم، ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور في الروضة كأصلها، وصححه في شرح المهذب. **(وتطويل الركن القصير)** بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه. **(يبطل عمده في**

كلام المصنف ستة، القنوت وقيامه والتشهد الأوّل وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ بعده، وعلى آله بعد الأخير، وإن عد قعودهما فهي ثمانية، وزاد المتأخرون الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه، بعد القنوت وهذه ستة بإسقاط القيام لها، وسبعة بعدّه واحداً واثنا عشر، باعتبار كل منها فجملتها على هذا عشرون، والخلاف في عدها لفظي، ويتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير بترك إمامه لها لا بنفسه، لأنه إن سلم عامداً تركها فاتت، أو ساهياً وعاد لها طلب فعلها، لا السجود عنها فتأمل ذلك. قوله: **(ولا تجبر سائر السنن)** فلو سجد لشيء منها عامداً عالماً، بطلت صلاته وإلا لم تبطل، ويندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود.

(تنبيه) لا يلزم من معرفة طلب السجود معرفة، محله خلافاً لمدعيه. قوله: **(بجامع الخ)** أي مع كونه من الشعائر الظاهرة، أو مع كونه ليس تابعاً ولا مقدمة لغيره، فلا يرد نحو أذكار السجود ودعاء الافتتاح. قوله: **(وفي الروضة الخ)** هو مفهوم ما مر، بقوله منها لأن قنوت النازلة مسنون فيها كسجود التلاوة، فلا سجود له وإن قصد تركه لأجل السجود، بخلاف قنوت وتر رمضان. قوله: **(ما سيأتي)** أي في نقل القولي. قوله: **(كذا لعمده)** ولو قال المصنف: لم يسجد له لشملهما والجهل بالمشروعية، كالسهو فيما يظهر إذا علم بعد تركه فراجعه. قوله: **(فإنها تبطل)** أشار إلى أن الخلاف في البطلان، لا في السجود ولو لم يذكره المصنف لكان أولى، إذ لا سجود مع البطلان. قوله: **(ولا يسجد)** المعتمد أنه يسجد فلا استثناء. قوله: **(وتطويل الركن القصير)** وهو في الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل، زيادة على ما يطلب لذلك المصلي. قاله شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي، تبعاً لابن حجر لا زيادة على ما يطلب للمنفرد مطلقاً، وفي الجلوس بين السجدتين بقدر ما يسع التشهد الواجب، زيادة على ما ذكر. نعم لا يضر تطويل مطلوب كصلاة التسبيح، ولا تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح، قال شيخنا: أو من غيرها، لأنه طلب فيه التطويل في الجملة، وتقدم أن القنوت للنازلة في نحو العيد غير مكروه وفي الرواتب مكروه،

بالمقابل وكثيراً ما يقع له ذلك. قول المتن: **(سائر السنن)** فلو سجد فيها ظاناً جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، قاله البغوي ونظره الإسنوي وبين العراقي النظر بأن من هو كذلك لا يعرف مشروعية السجود، ومن عرف ذلك عرف محله غالباً. قوله: **(بجامع الخ)** هذه العلة موجودة في تكبيرات العيد، وفي أذكار الركوع ونحوه، ومع ذلك لا سجود ولذا علّل الغزالي اختصاص السجود بهذه الأبعاض بأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة، انتهى. وخرج بالمخصوصة بالصلاة تكبيرات العيد قاله الإسنوي. قوله: **(والصلاة على النبي الخ)** علّل غيره السجود للصلاة على النبي ﷺ بأنها ذكر يجب الإتيان به في التشهد الأخير فيسجد لتركه في الأول قياساً على التشهد. قوله: **(لم يسجد للسهو)** لأنه سنة في

الأصح، فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير، وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح، ولو نقل ركناً قولياً كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح، ويسجد لسهوه في الأصح، وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه

الأصح) لا خلاله بالموالاة (**فيسجد لسهوه**) والثاني لا يبطل عمده وفي السجود لسهوه وجهان أصحهما نعم (**فالاعتدال قصير**) لأنه للفصل بين الركوع والسجود (**وكذا الجلوس بين السجدتين**) قصير (**في الأصح**) لأنه للفصل بينهما، والثاني طويل كالجلوس بعدهما. (**ولو نقل ركناً قولياً**) إلى ركن طويل (**كفاتحة**) أو بعضها (**في ركوع أو**) جلوس (**تشهد**) آخر وكتشهد أو بعضه في قيام (**لم تبطل بعمده في الأصح**) والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الأول بأن نقل الفعلي يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولي، ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد إلى الاعتدال، ولم يطل ففيه الخلاف، ولو أطاله بنقل كل الفاتحة أو التشهد بطلت في الأصح، وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير (و) على عدم البطلان (**يسجد لسهوه في الأصح**) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكداً كتأكيد التشهد الأول (**وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا**) المتقدم (**ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه**) ويضم إليها ما تقدم في تطويل القصير تفريعاً على المرجوح، وقوله ويسجد لسهوه كذا العمدة كما سوى بينهما في شرح المهذب، ويقاس به العمد في تطويل القصير على

ومقتضاه البطلان لعدم طلبه والوجه خلافه. قوله: (**لأنه للفصل**) بدليل أنه لم يشرع فيه ذكر واجب مع موافقته للعادة كالقيام، ولا يرد التشهد الأول والقنوت لأنهما مسنونان، والمراد أظهر مقاصده الفصل، فلا ينافي أنه مقصود في نفسه أيضاً بدليل وجوب الطمأنينة فيه ليوجد فيه الخشوع والسكينة، وكذا يقال في الجلوس. واختار النووي من حيث الدليل أنهما طويلان ونقله عن الأكثرين.

(**فرع**) لو قام ناسياً للتشهد الأول فعاد له بعدما صار إلى لقيام أقرب طلب منه أن يسجد، لأن عمد هذا في غير محله مبطل، فهو من قاعدة ما يبطل عمده. قوله: (**ركناً**) سيأتي مفهومه. قوله: (**قولياً**) أي غير التكبيرة والسلام لأن نقل أحدهما مبطل، وغير الصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد فلا يسجد لأن القعود محلها في الجملة، ويظهر أن غير الفاتحة من بدلها من قرآن أو ذكر لا يكون ركناً إلا بقصده، وكذا نحو التشهد والصلاة على النبي ﷺ. قوله: (**إلى ركن طويل**) قيد به لأجل تمثيله بالفاتحة لأنها في القصير مبطلة، وتقييد التشهد بالأخير لجعله ركناً للاحتراز، فالوجه عدم التقييد فيهما، ولا يلزم من وجود الفاتحة في الاعتدال تطويله لإمكان وجودها في قدر زمن الذكر المطلوب فيه، ولأن اعتبار الركن غير مشروط. قوله: (**وعلى هذا استثنى الخ**) وكذا يستثنى ما لو فرقهم الإمام في صلاة الخوف مثلاً أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثاً وبالأخرى ركعة، فإنه يسجد على المعتمد لمخالفته بالانتظار في غير محل وروده أي مع كونه غير منهي عنه، فلا يرد عدم طلب السجود للانتظار في نحو الركوع والسجود لأنه مكروه، ويسجد أيضاً من حضر ذلك الانتظار أو اقتدى بعده.

الصلاة لا منها، فلا يرد على المنهاج. قوله: (**لا خلاله بالموالاة**) قال الرافعي: وكما لو قصر الأركان الطويلة ونقص بعضها، وعبارة ابن الرفعة في إيراد ما علّل به الشارح رحمه الله نقلاً لأن سائر الأركان قد يجوز تطويلها، فإذا طوّل القصير أيضاً فاتت الموالاة وهي شرط في صحة الصلاة، قال الرافعي: ولمن ذهب إلى الوجه الآخر أن يقول معني الموالاة إن كان بأن لا يتخلل فصل طويل ليس من الصلاة بين أركانها فهو مقصود هنا، وإن كان بمعنى آخر فلا نسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر. قوله: (**أصحهما نعم**) علّله الرافعي بأن المصلي مأمور بالتحفظ، وإحضار الذهن أمراً مؤكداً كتأكيد التشهد الأول فيسجد عند تركه قياساً عليه، وقضيته كما قال الإسنوي: أن يسجد عند عمد ذلك أيضاً، وسيأتي ذلك في كلام الشارح رحمه الله. قول المتن: (**قصير**) أي فيؤمر المصلي فيه بالتخفيف، ولهذا لا يسن تكرار الذكر فيه بخلاف غيره. قوله: (**بخلاف نقل القولي**) زاد الإسنوي: ولهذا لا تبطل الصلاة بتكريره على المنصوص. قوله: (**ولو أطاله بنقل كل الفاتحة الخ**) ظاهره ولو خلا الاعتدال عن الذكر المشروع فيه تبطل، وأنه لا يقدح في ذلك كون الذكر المشروع فيه أطول من الفاتحة، وفي شرح الروض ما يوافق ذلك حيث ذكر ما حاصله أن التطويل يلحق بقدر القيام الواجب، انتهى. قوله: (**ما تقدم**) المراد به قوله بسكوت أو ذكر. قوله: (**إله

ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له، فإن عاد عالماً بتحريمه بطلت أو ناسياً فلا. ويسجد للسهو أو جاهلاً فكذا في الأصح، وللمأموم

المرجوح فيه، وذكر في الروضة في صفة الصلاة أنه لوقنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح، بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الأصح المنصوص، وذلك صادق بالعمد والسهو فتضم مسألة السهو إلى المستثنى **(ولو نسي التشهد الأول)** مع قعوده أو وحده **(فذكره بعد انتصابه لم يعد له)** لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة. **(فإن عاد)** عامداً **(عالماً بتحريمه بطلت)** صلاته لزيادته قعوداً عمداً **(أو ناسياً)** أنه في الصلاة **(فلا)** تبطل ويلزمه القيام عند تذكره **(ويسجد للسهو أو جاهلاً)** تحريمه **(فكذا)** لا تبطل **(في الأصح)** لأنه مما يخفى على العوام ويسجد، والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الإمام، ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته فيعذر، ولو عاد المأموم قبل قيام الإمام حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة، بل يفارقه أو ينتظره حملاً على أنه عاد ناسياً، وقيل لا ينتظره، ولو عاد معه عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل **(وللمأموم)** إذا انتصب دون

قوله: **(أنه لو قنت الخ)** أشار إلى بيان مفهوم الركن، والمعتمد فيه أنه إذا نقل التشهد الأول أو القنوت أو السورة سجد إن نوى ذلك وإلاّ فلا، ولا سجود لنقل نحو التسبيح وإن نواه. نعم لا سجود لتقديم السورة على الفاتحة في القيام، ولا لتقديم الصلاة على النبيّ ﷺ على القنوت في قيامه أو على التشهد في جلوسه، ولو الأخير كما تقدم لأن ذلك محلها في الجملة، ولا للصلاة على الآل في التشهد الأوّل، لأنه قيل بندبها فيه، ولا للتسمية قبل التشهد وإن كرهت على المعتمد كما تقدم.

(تنبيه) قد علم أن الصلاة على النبي ﷺ تكون ركناً تارة كالتشهد الأخير، وبعضاً تارة كالأول وسنة تارة عند سماع ذكره، ومكروهة تارة كتقديمها على محلها، فإذا أتى بها في غير محلها فيتجه أنه لا يسجد إلاّ أن يقصد بها أحد الأولين فراجعه. وقول العبادي: بعدم السجود في نقل التشهد في الجلوس بين السجدتين فيه نظر ظاهر. قوله: **(ولو نسي)** أي المصلي مطلقاً ولو مأموماً بدليل وجوب العود عليه كما يأتي، وليس النسيان قيداً، وسيأتي. وقول الشارح: هذا كله الخ راجع لقوله: فإن عاد إلى آخره، ورجوع الضمير ونحوه لبعض أفراد العام صحيح ولا يخصصه. قوله: **(بعد انتصابه)** أي إلى محل تجزئه القراءة فيه بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، ومثل القيام نائبه كشروع المصلي قاعداً في القراءة عمداً، فإن عاد إليه في هذه بطلت صلاته على المعتمد عند شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي، ولم يعتمد إفتاء والده بعدم البطلان كما في قطع القراءة لدعاء الافتتاح، أو التعوّذ لوجود الفرق، لما مرّ من النيابة هنا، ويتجه أن عدم البطلان هو الأصح لأن المخالفة واقعة في القصد لا في الفعل كما هو ظاهر، وعلى هذا فلا يتجه ما رتبه عليه بقوله، فإن عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، ويسجد للسهو على القاعدة. قوله: **(فإن عاد)** لم يقل له كما قال غيره، لأنه لا ينتظم مع قوله: أو ناسياً أنه في الصلاة. قوله: **(أو ناسياً أنه في الصلاة)** كذا ذكره الشارح وتبعه عليه غيره من الشراح، وفيه نظر إذ كيف ينساها مع أنه عائد إلى التشهد فيها، فالوجه أن يفسر بنسيان تحريم العود كما ذكروه مع أنه ظاهر كلام المصنف أو صريحه، ومثل نسيان حرمة العود شكة فيها، وفارق بطلانها لمن نسي حرمة الكلام بأن العود من جنس أفعال الصلاة، وبعدم اغتفار قليل الكلام عمداً، وتبطل لمن جهل البطلان مع علمه حرمة العود. قوله: **(مما يخفى على العوام)** أي وكلما شأنه ذلك يعذر في جهله المتفقه وغيره، لأنه من دقائق العلم كما مر. قوله: **(عن انتصابه)** أي الإمام وإن جلس للاستراحة، أو بقصد التشهد ولم يأت به لأن الجلوس لا يكون للتشهد إلا بذكره. قوله: **(بطلت صلاته)** قال شيخنا: إن طال الفصل، أو قصد التخلف، أو شرع في التشهد لفحش المخالفة في الأولى وشروعه في المبطل في الثانية، ولأنه أحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه في الثالثة، وبذلك فارق تخلفه للقنوت لموافقته للإمام في قيامه كذا قالوا وفيه نظر، لأنه قد وافق الإمام في الجلوس إذا جلس، ولأنه هناك أحدث قيام قنوت لم يفعله إمامه فتأمل. قوله: **(بل يفارقه)** وهو أولى من انتظاره، ولا يعتد بما فعله قبل المفارقة من تشهد أو غيره. قوله: **(سهواً)** قيد لوجوب العود، ففي العمد

لو قنت قبل الركوع) صورة ذلك أن يقنت بنية القنوت، وإلاّ فلا سجود قاله الخوارزمي في الكافي، وعبارة الشارح رحمه الله ظاهرة في ذلك. قوله: **(وفي معناه الإمام)** لك أن تقول: هلا أدخله في العبارة نصاً، وقد يعتذر بأن إفراد الضمائر السابقة تمنع من ذلك، لا يقال: يمكن رجوعها إلى المصلي لأنا نقول المصلي يشمل الإمام. قوله: **(سهواً)** هو تصريح بما تفيده عبارة المتن

العود لمتابعة إمامه في الأصح.

قلت: الأصح وجوبه، والله أعلم. ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب، ولو نهض عمداً فعاد بطلت إن كان إلى

الإمام سهواً **(العود لمتابعة إمامه في الأصح)** فهي مجوزة لعوده الممتنع في غيره، والثاني ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر إلى أن يلحقه الإمام. **(قلت: الأصح وجوبه)** أي العود **(والله أعلم)** لوجوب متابعة الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته، وأصل الخلاف هل يعود أو لا؟ وجهان حكاهما الإمام والغزالي في الجواز، والشيخ أبو حامد ومن تبعه في الوجوب، وحاصل ذلك ثلاثة أوجه كما حكاها المصنف في أصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه أخذاً من قوة كلام الشرح، ولو انتصب عامداً فقطع الإمام بحرمة العود كما لو ركع قبل الإمام عمداً. وتعقبه الرافعي بأن العراقيين في المقيس عليه استحبوا العود فضلاً عن الجواز يعني فيأتي مثل ذلك المقيس، ورجحه فيه في التحقيق حاكياً فيه الوجوب أيضاً. **(ولو تذكر)** المصلي **(قبل انتصابه عاد للتشهد)** الذي نسيه لأنه لم يتلبس بفرض. **(ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب)** منه إلى القعود لتغييره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب، أو كانت نسبته إليهما على السواء، فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ **(ولو نهض عمداً)** من غير تشهد **(فعاد بطلت)** صلاته **(إن كان)** فيما نهض **(إلى**

يستحب وإن انتصب وسيأتي. قوله: **(الأصح وجوبه أي العود)** إلاّ إنْ لحقه الإمام. قال شيخنا الرملي في شرحه: أو نوى فراقه، فلا يجوز له العود ولا يعتد بما فعله قبلهما على المعتمد وفي نية المفارقة نظر، لأن فعله لاغ فلا يعتد به، والاكتفاء بها يؤدي إلى الاعتداد به بخلاف لحوق الإمام له لأن في عوده حينئذ فحش مخالفة مع موافقة الإمام فيه، وفارق الاعتداد بلحوقه هنا وجوب العود على من قام ظاناً سلام إمامه وإن سلم إمامه بعد قيامه، أو نوى مفارقته بعده بأنه هنا فعل شيئاً للإمام فعله، وقد وافقه فيه.

(تنبيه) يجري ما ذكر في عكسه بأن سجد المأموم والإمام قائم، واعلم أن معنى عدم الوجوب على العامد من حيث إن صلاته لا تبطل لو لم يعد وإلاّ فهو حرام، لأنه من السبق ولو من ابتدائه، ومعنى الوجوب على الساهي من حيث بطلان صلاته لو لم يعد بعد علمه، وإلاّ فلا حرمة عليه، ومحل وجوب العود عليه إن صار للقيام أقرب قبل علمه في صورة القيام أو بلغ حد الراكع في عكسه، وإلاّ ندب له العود لعدم فحش المخالفة، وقيل: يجب العود هنا مطلقاً لإلغاء ابتداء فعله فراجعه. قوله: **(ثلاثة أوجه)** وهي يجب يجوز لا يجوز، لأن لا يجب مساوٍ ليجوز فهما واحد. نعم يدخل الندب في عدم الوجوب وليس مراداً. قوله: **(انتصب)** أي وصل إلى محل أجزاء القراءة وهو قيد لقول الإمام بحرمة العود إذ قبله لا حرمة. قوله: **(استحبوا العود)** هو المعتمد، والعمد هنا كالسهو لعدم فحش المخالفة. قوله: **(فيأتي مثل ذلك)** أي الاستحباب وهو المعتمد كما في التحقيق. قوله: **(المصلي ولو مأموماً)** لكنه لا يسجد لتحمل الإمام عنه. قوله: **(عاد)** أي ندباً مطلقاً. قوله: **(ويسجد)** أي إن دامت صلاته، فإن نوى المتنفل الاقتصار على ما فعله وعاد لم يجز له السجود. قوله: **(منه)** أي من نفسه. قوله: **(ولو نهض الخ)** قال شيخنا في شرحه: هو محترز نسي فيما تقدم وهو كذلك، لكن في إطلاقه نظر يعلم مما يأتي، فالمراد بالتشهد فيه الأول، والمراد بقوله: عمداً عزمه على ترك ذلك التشهد حال نهوضه وحال عوده، فبطلان صلاته بالعود فقط بأنه عبث، ولذلك رتبه المصنف عليه بقوله: فعاد بطلت صلاته، فقول بعضهم: إن بطلانها بالنهوض والعود معاً غير مستقيم، لأن نهوضه محسوب له

لأن كلامه في النسيان، وأما عمد القيام فسيأتي في قوله: ولو نهض عمداً فلا ينبغي أن ترد صورة عمد المأموم على عبارة الكتاب، وإنما تعرّض لها الشارح رحمه الله قريباً تتميماً لأحكام أقسام المأموم. قوله: **(لوجوب متابعة الإمام)** عبارة غيره لأن المتابعة أمرها متأكد بدليل سقوط القيام والقراءة بها عن المأموم. قوله: **(ولو انتصب عامداً)** أهمل الشارح رحمه الله ما لو صار المأموم في نهوضه عمداً إلى القيام أقرب، فيحتمل أن يكون حكمها كالانتصاب، كما أن الأمر كذلك في حق غير المأموم فيجري فيها ما تقرر عن الإمام وغيره، ويحتمل تعين ما سيأتي عن التحقيق. قوله: **(منه)** أي من نفسه. قوله: **(لتغييره نظم الصلاة)** عبارة الرافعي لأنه أتى بفعل غير نظم الصلاة، ولو أتى به عمداً في غير موضعه لبطلت صلاته، واعلم أنه في التحقيق وشرح المهذب صحح في هذه المسألة عدم السجود مطلقاً. قول المتن: **(ولو نهض عمداً)** هو قسيم قوله السابق، ولو نسي

القيام أقرب ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله عاد، ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع، ولو شكّ في ترك بعض سجد أو ارتكاب نهي فلا، ولو سها وشكّ هل سجد فيسجد، ولو شكّ أصلّى ثلاثاً أم أربعاً؟ أتى بركعة

القيام أقرب) من القعود بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء، فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول الروضة كأصلها وإن عاد قبل ما صار إلى القيام أقرب **(ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له)** لتلبسه بفرض **(أو قبله عاد)** لعدم التلبس به **(وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع)** في هويه لزيادته ركوباً بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد **(ولو شك في ترك بعض)** بالمعنى السابق كالقنوت **(سجد)** لأن الأصل عدم فعله **(أو ارتكاب نهي)** أي منهيّ يجبر بالسجود ككلام قليل ناسياً **(فلا)** يسجد لأن الأصل عدم ارتكابه، ولو شك هل سهوه بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه، ولو شك في ترك مندوب في الجملة لا يسجد لأن المتروك قد لا يقتضيه. **(ولوسها)** بما يجبر بالسجود **(وشك هل سجد)** أو لا **(فليسجد)** لأن الأصل عدم السجود **(ولو شك)** أي تردد **(أصلى ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة)** لأن

مطلقاً. وقول الإسنوي: إنه تبطل صلاته بوصوله إلى ذلك المحل هو فيما إذا كان قيامه في التشهد الأخير، لأن نهوضه حينئذ عبث لعدم حسبانه له، وسيأتي ما يصرح بأن هذا هو الحق الذي يجب المصير إليه. قوله: **(فعاد)** أي بالفعل فلا تبطل بقصد العود. نعم إن عزم في ابتداء نهوضه على العود بطلت صلاته بمجرد نهوضه لأنه شروع في المبطل. قوله: **(إن كان صار إلى القيام أقرب)** أي منه إلى القعود، فإن عاد قبله لم تبطل صلاته مطلقاً، ولو بعد فراغ صلاته لأنه من الفعل القليل كالخطوتين فتأمل.

(تنبيه) حاصل المسألة أن من قام عن التشهد الأول غير قاصد تركه، فله العود ما لم ينتصب، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، وإلاّ فلا، وإن قام عنه قاصداً تركه لم تبطل صلاته بالقيام مطلقاً، ثم إن عزم على فعله بعد قصد تركه فله العود أيضاً ما لم ينتصب، لأن النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب كما مر وإلاّ فلا. وإن من قام عن التشهد الأخير ساهياً غير قاصد تركه فله العود وإن انتصب، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب وإلاّ فلا. وإن قام قاصداً تركه بطلت صلاته إن صار إلى القيام أقرب أو قصد وصوله لذلك، وإن لم يعد لأنه مما يبطل عمده، وإلاّ فلا كما يأتي. وعلى هذا ينزل كلامهم فافهم هذا، فإنه مما يجب المصير إليه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، ولا التعويل عليه.

قوله: **(ولو نسي)** أي المصلي مطلقاً، وتخلف بعض الأحكام في المأموم لا يضر، والنسيان ليس قيداً. قوله: **(لتلبسه بفرض)** فهو بعد وضع الأعضاء السبعة كما قاله الخطيب، واعتبر شيخنا معه التحامل والتكيس وإن لم يطمئن، ومن عاد بعد هويه أو سجوده إليه ففيه ما مر في القائم عن التشهد الأول. قوله: **(إن بلغ حد الراكع)** أي أقل الركوع. قوله: **(ولو شك في ترك بعض)** اعلم أن جملة صور ترك المندوب ولو يقيناً أو غير بعض عشرة، أحدها: تيقن ترك بعض معين، كالقنوت وفيه السجود. ثانيها: تيقن ترك بعض مبهم في الابعاض كالقنوت أو الصلاة على النبي ﷺ فيه مثلاً، وفيه السجود أيضاً وهاتان معلومتان من كلام المصنف بالأولى ثالثها: الشك في ترك بعض معين، كالقنوت هل فعله أو لا؟ وفيه السجود، لأن الأصل عدم فعله، وهذا هو الذي في كلام المصنف. رابعها: الشك في ترك بعض مبهم فيها، كأن شك هل فعل جميع الابعاض أو ترك شيئاً منها؟ والوجه فيها عدم السجود كما في المنهج، لأنها المحترز عنها بقوله: معين لأنه اجتمع فيها مضعفان الشك والإبهام. خامسها: تيقن ترك مندوب مبهم في الابعاض والهيئات. سادسها: تيقن ترك هيئة معينة، كتسبيح الركوع. سابعها: الشك في فعل هيئة معينة كما ذكر. ثامنها: تيقن ترك هيئة مبهمة. تاسعها: الشك في ترك هيئة مبهمة. عاشرها: الشك في ترك مندوب مطلقاً، ولا سجود في هذه الستة كما فهم من كلام المصنف، لأن المتروك في أولها قد لا يقتضي السجود، وفي البقية ليس بعضاً وعدم السجود في الشك فيها أولى من عدمه مع تيقنها، وبما ذكر علم أن تقييد شيخ الإسلام البعض بالمعين لا بدّ منه ولا يغتر بما انتقد به عليه بعض أكابر الفضلاء والعلماء، والحق أحق بالاتباع، والتسليم له أولى من النزاع. قوله: **(بالمعنى السابق)** وهو كونه

التشهد الأول. كما أن قوله السابق: ولو تذكر قبل انتصابه قسيم قوله السابق فذكره بعد انتصابه. قول المتن: **(إن بلغ حد الراكع)** شرط لقوله: ويسجد للسهو. قوله: **(أي تردد)** أي باستواء أو رجحان فلا يعمل بظنه ولا بقول غيره، لأن لفظ الشك وقع

وسجد، والأصح أنه سجد وإن زال شكّه قبل سلامه، وكذا حكم ما يصليه متردداً واحتمل كونه زائداً ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا شكّه مثاله في الثالثة أثالثة هي أم رابعة؟ فتذكر فيها لم يسجد أو في الرابعة سجد، ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور

الأصل عدم فعلها **(وسجد)** للتردد في زيادتها، ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعاً كثيراً، والأصل في ذلك حديث مسلم «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته» أي ردتها السجدتان إلى الأربع **(والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه)** بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله. **(وكذا حكم ما يصليه متردداً، واحتمل كونه زائداً)** أنه يسجد للتردد في زيادته وإن زال شكة قبل سلامه. **(ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك في الثالثة)** في الواقع من الرباعية **(أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها)** أنها ثالثة وأتى برابعة. **(لم يسجد)** لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه **(أو)** تذكر **(في الرابعة)** التي أتى بها أن ما قبلها ثالثة **(سجد)** لأن ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة **(ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور)** لأن الظاهر

مما يجبر بالسجود. قوله: **(أصلي ثلاثاً أو أربعاً)** أي في صلاة رباعية ولو من النفل المطلق الذي عقد نيته عليه، وجواز الاقتصار له لا يمنع من ذلك. قوله: **(للتردد الخ)** أشار إلى أن السجود ليس للشك في فعل المنهي عنه، فلا يخالف ما مرّ في كلام المصنف. قوله: **(ولا يرجع في فعلها إلى قول غيره)** ولا في تركها كذلك، إلاّ إن تذكر ذلك، وعليه يحمل ما وقع في قصة ذي اليدين من أنه ﷺ تذكر ما وقع له حين نبهوه عليه، وهذا أولى من قول بعضهم: إنه ﷺ رجع إلى قول الصحابة لبلوغهم عدد التواتر كما يأتي، لأنه يحتاج إلى ثبوت كونهم كانوا كذلك على أن ذلك في وقت جواز نسخ الأحكام وتغييرها، كما أشار إليه ذو اليدين فيما ذكره فتأمل. قوله: **(وإن كان جمعاً كثيراً)** أي ولم يبلغوا عدد التواتر وإلاّ رجع إلى قولهم لأنه يفيد اليقين قال شيخنا: وفعلهم كقولهم كما في صلاة الجمعة ونحوها. قوله: **(ردتها السجدتان إلى أربع)** أشار إلى أن سجود السهو نزع منها الزيادة الواقع بها الخلل فرجعت إلى أربعة كاملة كما هو أصلها، وجمع ضمير شفعن باعتبار انضمام ما بين السجدتين إليهما، وبهذا اندفع ما قيل إن معنى شفعن له صلاة جعلنها ستاً بضم السجدتين بعد جعلهما ركعة مع الركعة الزائدة إلى الأربع، وكذا ما قيل: إن معناه أن السجدتين شفع، وقد انضما إلى شفع، ولا يخفى نكارة هذين القولين إذ لا قائل بأن السجدتين بركعة، ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض وبعضها نفل، فما ذكر في بعض الأحاديث مما يوهم أن الزيادة له نافلة يراد به مطلق الزيادة أو أنه يثاب على ما لا يتوقف فيه على نية ثواب النافلة، أو أن الحديث ضعيف أو مروي بالمعنى. قوله: **(ما يصليه متردداً)** وكان مما يبطل عمده. قوله: **(في الواقع)** رفع به التناقض في كلامه، لأنه لا يتصور الشك في أنها ثالثة أو رابعة مع علمه أنها ثالثة. قوله: **(أو في الرابعة)** قال الإسنوي: وكذا لو تذكر قبلهما بعد أن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، واعترضه شيخ الإسلام بأن المبطل إنما هو النهوض مع العود، لا النهوض وحده، وهنا لم يعد ورده ابن حجر وانتصر للإسنوي وهو الوجه، ولذلك قال في الروضة: لو قام إمامه لخامسة فإن فارقه قبل أن صار إلى القيام أقرب لم يسجد وإلاّ سجد، وتقدم ما يتعلق بذلك فراجعه.

(فرع) سلم من ركعتين من رباعية مثلاً ظاناً تمامها، وأحرم بأخرى بعدها ثم تذكر حاله، فإن طال الفصل بين سلامه وإحرامه فالثانية صحيحة ويعيد الأولى، أو بين سلامه وتذكره بعد إحرامه بالثانية بطلتا ولزمه إعادتهما، فإن لم يطل الفصل بنى على الأولى وأتمها، ولا يحسب ما فعله من الثانية فيجب أن يقعد ثم يقوم لإتمامها ولا يضر إحرامه بالثانية، ولا استدباره القبلة قبل إحرامه، ولا وطؤه نجاسة، ولا مفارقته مصلاه، ولا كلام قليل ونحو ذلك. قوله: **(ولو شك بعد السلام)** أي طرأ له بعد

في الحديث وهذا معناه في اللغة. قوله: **(للتردد في زيادتها)** هذا التعليل هو المعتمد، وقيل: العلة الخبر، ولا يعقل معناه لأنه لم يتيقن ترك مأمور ولا فعل منهي. قوله: **(ولا يرجع في فعلها الخ)** لا يقال يشكل عليه قصة ذي اليدين لأنهم لم يخبروه بالفعل إنما أخبروه بالترك. نعم قضيتها تأثير الشك بعد السلام المستند إلى قول الغير إلا أن يجاب بأنه ﷺ، تذكر عقب أخبارهم. قوله: **(أي ردتها الخ)** يعني أن الخامسة والخلل الحاصل بزيادتها زال شرعاً وذهب أثره بسبب السجود، فهو جابر للخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى. قوله: **(أو تذكر في الرابعة)** لو تذكر بينهما قال الإسنوي: فالقياس السجود

وسهوه حال قدوته يحمله إمامه، فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود، ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا يسجد، وسهوه بعد سلامه

وقوع السلام عن تمام والثاني يؤثر لأن الأصل عدم فعله فيبنى على المتيقن، ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يطل الفصل فإن طال استأنف كما في أصل الروضة. ومرجع الطول العرف، ولا فرق في البناء بين أن يتكلم ويمشي ويستدبر القبلة، وبين أن لا يفعل ذلك. **(وسهوه حال قدوته)** كأن سها عن التشهد الأول **(يحمله إمامه)** كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما **(فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه)** أي خلاف ظنه **(سلم معه)** أي بعد سلامه **(ولا سجود)** لأن سهوه في حال القدوة. **(ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه إلى ركعته)** التي فاتت بفوات الركن كأن ترك سجدة من ركعة غير الأخيرة، فإن كانت من الأخيرة كملها. **(ولا يسجد)** لأن سهوه في حال القدوة وزاد على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبيرة لأن التارك لواحدة منهما ليس في صلاة. **(وسهوه بعد سلامه)** أي سلام إمامه

سلامه التردد في حاله قبل صلاته أو فيها، وخرج بالتردد تذكر حاله، وإخبار عدد بالتواتر. قال شيخنا: وكذا ظنه بخبر عدل لأن الظن معه كاليقين. قوله: **(في ترك فرض)** عدل عن أن يقول في ترك ركن ليشمل الركن وبعضه، والشرط وبعضه، والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها، أو الركوع أو طمأنينته أو بعض الأركان، أو الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها، أو الستر كذلك، أو الوضوء أو بعضه، ولو نيته وإن كان الآن غير متطهر، أو نية الاقتداء في غير الجمعة أو بعض ذلك، ومنه ما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه. وقال شيخنا بوجوب الإعادة في صورة العكس. نعم التردد في نية الصلاة وتكبيرة الإحرام موجب الإعادة، لأن التارك لواحدة منهما ليس في الصلاة إلاّ إن تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان، وخرج بالتردد بعد الفراغ كما مرّ ما لو تردد قبل الشروع وحكمه ظاهر، وما لو تردد في أثناء الصلاة فيلزمه فعل ما تردد فيه في غير الشروط، وتبطل صلاته فيها. نعم التردد في بعض الركن بعد فراغه منه لا يؤثر فيه، فلا يلزمه إعادته.

(فرع) عليه صلاتان فصلى واحدة منهما ثم بعد فراغه منها شك في أيتهما التي صلاها لزمه اعادتهما معاً لتبرأ ذمته يقيناً وهو ظاهر، وليس هذا من الشك في النية كما زعمه بعضهم. قوله: **(لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام)** والأصل في الأفعال العقلاء وقوعها على السداد. قوله: **(وسهو حال قدوته)** أي مدة وجودها حساً أو حكماً، كسهو الفرقة الثانية في ركعتها الثانية في صلاة ذات الرقاع. قوله: **(يحمله إمامه)** إن كان أهلاً للتحمل، والمراد أنه يحمل مقتضاه كما قاله ابن حجر وغيره. قال شيخنا: وهو سجود السهو فلا يطلب من المأموم، ويتجه أنه يحمل الخلل الواقع في صلاته أيضاً بمعنى كأنه لم يوجد فراجعه. قوله: **(كما يحمل)** أي قياساً على ذلك، وقدم القياس على الحديث لأنه ضعيف، ولعل ذكره حينئذ لبيان ضعفه كما سيأتي. قوله: **(وغيرهما)** كالقنوت في الجهرية قال العلامة ابن قاسم: وكسجود التلاوة وفيه نظر ظاهر، بل لا وجه له فراجعه. قوله: **(أي بعد سلامه)** أي المأموم، أي يجب على المأموم أن يسلم ثانياً مع الإمام أو بعده بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الإمام لوقوعه لغواً في غير محله، وهذا ما قاله العلامة ابن عبد الحق ومشى عليه شيخ الإسلام، وقيل: ضمير سلامه عائد للإمام فبعد تفسير لمع أي يجب على المأموم أن يسلم بعد سلام الإمام، وهذا مع بعده يوهم عدم صحة سلام المأموم مع الإمام، وليس كذلك إلاّ أن يحمل على الأكمل. قوله: **(ولا سجود)** وإن كان ما فعله مبطلاً وتعمده. قوله: **(ولو ذكر)** أي تذكر أي علم وخرج به الشك فيسجد لاحتمال الزيادة كما مرّ. قوله: **(ولا يسجد)** جواب لكلام المصنف ولقول الشارح كملها. قوله: **(لأن التارك لواحدة منهما)** أي النية والتكبيرة. قوله: **(ليس في صلاة)** وكلامه في العلم بتركهما، ومثله الشك فيه ما لم يتذكره قبل فعل ركن أو مضى زمنه. قال شيخنا الرملي: والشروط مثلهما فيما ذكر وقد مر، ويجري الشك في النية والعلم بتركها في غير الصلاة من العبادات، واستثناء بعضهم الصوم من الشك ليس في محله إلا إن حمل على الشك في أن النية فيه وقعت قبل الفجر أو بعده فراجعه. قوله: **(وسهوه بعد سلام إمامه)** هذا صريح في أن سهوه مع سلام إمامه محمول عنه فقوله: بسلام إمامه بمعنى بعده، لا

إن كان بعدما صار إلى القيام أقرب، وإلاّ فلا قال: وقد يقال: يسجد مطلقاً بناء على أن الانتقالات واجبة. قول المتن: **(ولو شك بعد السلام الخ)** قضية حديث ذي اليدين أنه يؤثر عند إخبار الجمع إلاّ أن يحمل على أن النبي ﷺ تذكر الحال عقب إخبارهم له. قوله: **(لأن الظاهر الخ)** علّل أيضاً بأن عروض هذا الشك للمصلي كثير، فلو كلف بتداركه بعد السلام عسر وشق. قول المتن: **(يحمله إمامه)** لحديث معاوية بن الحكم الذي تكلم خلف رسول الله ﷺ. قول المتن: **(قام بعد سلام إمامه)**

لايحمله فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد ويلحقه سهو إمامه، فإن سجد لزمه متابعته، وإلاّ

(لا يحمله) أي إمامه لانتهاء القدوة. **(فلو سلم المسبوق بسلام إمامه)** فذكر حاله **(بنى وسجد)** لأن سهوه بعد انتهاء القدوة، ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الإمام سهوه **(ويلحقه)** أي المأموم **(سهو إمامه)** كما يحمل الإمام سهوه وفيهما حديث «ليس على من خلف الإمام سهو؛ فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي، وضعفه **(فإن سجد)** أي إمامه **(لزمه متابعته)** فإن تركها عمداً بطلت صلاته. واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه، ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه. **(وإلا)** أي

أنه تصوير لما قبله، ولذلك فرعه بالفاء وهذا ما قاله ابن حجر قال: وإذا أحرم شخص خلف الإمام حينئذ انعقدت صلاته جماعة، ولا يضر في ذلك اختلال القدوة بالشروع في السلام لبقاء حكمها، وخالفه شيخنا الرملي فقال: إن سهوه في ذلك غير محمول فيسجد له، ولا ينعقد إحرام الشخص المذكور لاختلال القدوة بما ذكر، وقال العلامة الخطيب: يحمل السهو فلا يسجد له وبانعقاد إحرام الشخص المذكور فرادى لا جماعة وفيه نظر، لأن فيه جمعاً بين الضدين. قوله: **(فلو سلم المسبوق)** خرج ما لو قام ليأتي بما عليه ظاناً سلام الإمام فبان عدمه، فيجب عليه القعود، ولا يعتد بما فعله قبله، ولا يكفيه نية المفارقة في قيامة. نعم إن كان حصل منه قعود فينبغي أن يعتد به وبما بعده كأن لم يتذكر إلا في ركعة ثانية بعد قيامه فراجعه، وعلى كل يسجد للسهو. قوله: **(ويلحقه سهو إمامه)** وإن اقتدى به بعد سجوده للسهو كما يفيده فحوى كلامهم، وجبر الخلل لا يمنع وجوده فتأمل. قوله: **(فإن سجد أي إمامه)** ولو لغير سهو كاعتقاد حنفي ترك القنوت في الوتر وإن أتى به المأموم معه في محله لزمه متابعته، وإن لم يعلم بسهوه لأنه الآن لمحض المتابعة، حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم إتمامه، وبذلك فارق عدم متابعته له في قيامه لخامسة، وأما السجود لأجل سهو الإمام فهو في الأخير. نعم إن كان المأموم مسبوقاً وسجد الإمام الحنفي بعد سلام نفسه لم يجز له متابعته، وإنما يسجد في آخر صلاة نفسه، وكذا لو كان الإمام شافعياً موافقاً ولم يتم المأموم التشهد الواجب أو الصلاة على النبي الواجبة، فيجب عليه التخلف لإتمامهما لأنه سجود جابر لا لمحض المتابعة، وهو لا يقع جابراً قبل تمام الواجب خلافاً لابن حجر، فلو سجد قبل تمامهما عامداً عالماً بطلت صلاته لأنه غير معتد به، ثم يجب عليه أن يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الإمام لاستقراره عليه بفعل الإمام، فإن لم يسجد وسلم عامداً أو ساهياً وطال الفصل بطلت صلاته فيهما، وإلاّ وجب عليه العود إلى الصلاة ليسجد، فإن لم يعد بطلت أيضاً، ولو لم يسجد الإمام لم يتعين على المأموم السجود، ولو سجد الإمام في هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضاً، ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية، ويندب للموافق فعلها كما في غير هذه وهو أولى مما لو تركه الإمام. قوله: **(عمداً)** فلو كان سهواً وجب عليه فعله بعد التذكر، ولو بالعود بعد سلامه وإن سلم الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته على ما تقدم. قوله: **(بطلت صلاته)** أي بشروع الإمام في الهوي للسجدة الأولى إن قصد المأموم التخلف، وإلاّ فبشروعه للهوي للسجدة الثانية. قوله: **(وما إذا تيقن غلط الإمام الخ)** قال ابن الملقن وغيره كما في التصحيح لابن قاضي عجلون: وهذه المسألة مشكلة تصويراً وحكماً واستثناء إذ كيف يتصور تيقن الغلط مع كونهما في الصلاة؟ وكيف لا يسجد مع أن سجود الإمام غلطاً موجب للسجود؟ وكيف يستثنى غير الساهي من الساهي؟ وأجيب بأنه يتصور التيقن بكتابته له أريد السجود للسورة مثلاً، أو بأنه تكلم له بذلك قليلاً ناسياً أو جاهلاً، أو بعد سلام نفسه وقبل سلامه وبأن

كذلك الحكيم فيما لو شك في ترك الركن المذكور، ولكن هل يسجد أو لا؟ قال القاضي الحسين: كنت أقول يسجد ثم رجعت وقلت: لا سجود قال العراقي: السجود أظهر كالمسبوق إذا شك في إدراك الركوع. قول المتن: **(فلو سلم المسبوق)** لو اقتصر على قوله السلام، ثم تذكر قبل الخطاب، قال الإسنوي: لم يسجد كما قاله البغوي ثم بحث أعني الإسنوي السجود إذا نوى الخروج من الصلاة عند النطق بالسلام. قول المتن: **(بسلام إمامه)** ظاهره ولو كانا معاً. قول المتن: **(لزمه متابعته)** أي ويكون سجوده لأجل سهو الإمام وقيل لأجل المتابعة، وينبني عليهما مسائل منها الخلاف الآتي في سجوده، إذا لم يسجد الإمام، ويجب على المأموم المتابعة ولو لم يعلم سهو الإمام، بل لو لم يسجد إلاّ واحدة سجد المأموم أخرى حملاً على أنه نسي. أقول: وقد يشكل الاتباع بما لو قام إلى خامسة، فإن المأموم لا يتابعه مع احتمال أن الإمام تذكر ترك ركن فقام ليأتي بركعة، ويجاب بأن المأموم لو تحقق الحال أعني الخلل في المسألتين طلب منه المتابعة في السجود وامتنع عليه الموافقة في الركعة التي قام الإمام ليأتي بها، لأن صلاة المأموم قد تمت، بل لو بقي على المأموم ركعة لم يتابعه فيما قام إليه أيضاً ذكره

فيسجد على النص ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح، فالصحيح أنه يسجد معه ثم في آخر صلاته، فإن لم يسجد الإمام سجد آخر صلاة نفسه على النص وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة، والجديد أن محلّه بين تشهده وسلامه

وإن لم يسجد إمامه (فيسجد) هو (على النص) وفي قول مخرج لا يسجد وهو ناظر إلى أنه لا يلحقه سهو إمامه وإن لزمه متابعته في السجود، وهذا الكلام في الموافق. (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه كذا قبله في الأصح) وسجد الإمام (فالصحيح) في الصورتين (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة. (ثم) يسجد أيضاً (في آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو الذي لحقه، ومقابل الصحيح أنه لا يسجد معه نظراً إلى أن موضع السجود آخر الصلاة، وفي قول في الأولى، ووجه في الثانية: يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه، وهو المخرج السابق، وفي وجه في الثانية هو مقابل الأصح أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر السهو. (فإن لم يسجد الإمام سجد) هو (آخر صلاة نفسه) في الصورتين (على النص) ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وإن كثر) أي السهو (سجدتان كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته، وحكى بعضهم أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو، وهو لائق بالحال، وقوله في المحرر بينهما جلسة أدخله المصنف في التشبيه. (والجديد أن محله) أي السجود (بين تشهده وسلامه) أي تشهده المختوم بالصلاة على النبي وآله كما قاله في الكفاية. وفي القديم إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده، وفي قديم آخر يتخير إن شاء قبله وإن شاء بعده لثبوت فعل الأمرين عنه ﷺ في الحديثين الأوّلين في الباب، واستند القديم الأول إلى أن السهو في الأول بالنقص، وفي الثاني بالزيادة وحمل الجديد السجود فيه على أنه تدارك

الحكم المنفي هنا عدم متابعته في هذا السجود، وأما كون سجوده. هذا يقتضي السجود له في آخر صلاته فذلك حكم آخر، وبان الاستثناء من حيث الصورة. قوله: (فيسجد هو) أي المأموم السجدتين سواء تركهما الإمام أو واحدة منهما أو كان يرى السجود بعد السلام وقصد ذلك لأن القدوة انقطعت. قوله: (وهذا ناظر الخ) هو صريح في أن لحوق سهو الإمام للمأموم فيه خلاف، ولم يتقدم ما يدل عليه فراجعه. قوله: (وهذا الكلام) أي قوله: ويلحقه سهو إمامه. قوله: (في الموافق) والمراد به هنا من تتم صلاته مع تمام صلاة الإمام. قوله: (رعاية للمتابعة) فالسجود معه واجب، ولو خليفة عن الإمام الأصلي، فمن لم يسجد معه عامداً عالماً بطلت صلاته كما تقدم. قوله: (ثم يسجد الخ) قال شيخنا الرملي: ندباً وإن فاتته المتابعة بنحو غفلة، وفارق الموافق المتقدم بأن سجود الإمام فيه في محل سجوده هو كما تقدم. وقال ابن حجر: بالوجوب هنا أيضاً. قوله: (وفي قول) هو من مقابل الصحيح، وعبر عنه بالقول لأنه مخرج. قوله: (سجد هو) أي ندباً كالموافق. قوله: (وإن كثر السهو) ويقع السجود جابراً لجميع الخلل إن لم يقصد به جبر خلل معين، وإلا فات جبر غيره ولا يكرره له، ولو تبين أنه لم يسه بما عينه بل بغيره سجد الخلل بهذا السجود، ويدخل معه جبر غيره إن لم يقصد تركه. قوله: (سجدتان) أي بنية سجود السهو وجوباً بالقلب فقط. قال ابن حجر: ولا يحتاج المأموم إلى نية كما هو واضح وبه قال شيخنا الرملي في شرحه، واعتمده شيخنا الزيادي كما في سجود التلاوة الآتي، ولا يحصل الجبر بسجدة واحدة، بل إن قصد الاقتصار عليها قبل فعلها بطلت صلاته بشروعه فيها أو بعد فعلها لم تبطل، ولو عنّ له السجود بعد ذلك لم يكفه سجدة واحدة، لأن قصد ترك السجدة التي لم يفعلها ألغى التي فعلها، كذا تحرر مع بعض مشايخنا فليراجع. قوله: (في واجباته) فإن أخل بشيء منها فهو كما لو تركه، ففيه التفصيل المذكور آنفاً. قوله: (بين تشهده) أي الشامل للصلاة على النبي ﷺ، ويؤخره عن الواجب وجوباً وعن المندوب ندباً ولا يضر طول الفصل قبله ولا بعده، ولا تشهده بعده أيضاً. قوله: (قبل السلام) نعم يندب للإمام تأخير سجوده لما بعد سلامه في السرية وإن طال الفصل قاله شيخنا الرملي، وفيه نظر فراجعه. قوله: (وبزيادة) أي فقط أو مع النقص. قوله: (وحمل الجديد الخ) فإن قيل:

في الروضة. قول المتن: (فيسجد على النص) أي ولو كان الإمام يرى السجود بعد السلام، فإن المأموم يسجد بمجرد سلام الإمام ولا يتأخر حتى يأتي الإمام بسجوده، لأن القدوة انقطعت بالسلام. قول المتن: (وإن كثر) لو سجد في هذه الحالة لبعض الأسباب فقط قال في البحر: فيحتمل الجواز وينجبر ما نواه فقط، ويحتمل البطلان لأنه زاد سجوداً على غير المشروع، ويحتمل الإجزاء إن قصد الأول دون غيره. قوله: (وفي القديم الخ) لو حصل زيادة ونقص سجد على هذا قبل السلام فقط على الأصح في الروضة. قال ابن الرفعة: لأن الذين ذهبوا إلى أنه بعد السلام في الزيادة قالوا بصحته قبله، انتهى. أقول: كيف يجتمع هذا مع

فإن سلم عمداً فات في الأصح أو سهواً وطال الفصل فات في الجديد وإلاّ فلا على النصّ، وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة في الأصح، ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان موتها أتمّوا ظهراً وسجدوا،

للمتروك قبل السلام سهواً لما في الحديث الثالث الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة **(فإن سلم عمداً)** على الجديد، وكذا القديم في النقص من غير سجود **(فات في الأصح)** ومقابله أنه كالسهو إن قصر الفصل سجد وإلا فلا **(أو سهواً وطال الفصل)** ومرجعه العرف **(فات في الجديد)** بخلاف القديم في السهو بالنقص فلا يفوت عليه **(وإلا)** أي وإن قصر الفصل **(فلا)** يفوت **(على النص)** لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذراً من إلغاء السلام بالعود إلى الصلاة **(وإذا سجد)** في صورة السهو على النص أو القديم **(صار عائداً إلى الصلاة في الأصح)** فيجب أن يعيد السلام كما صرح به في شرح المهذب وإذا أحدث بطلت صلاته، والثاني لا يضر لحصول التحلل بالسلام، ودفع بأن نسيانه السهو الذي لو ذكره لسجد لرغبته في السجود يخرج السلام عن كونه محللاً، وإذا سجد على مقابل الأصح في السلام عمداً لا يكون عائداً إلى الصلاة قطعاً **(ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهراً)** كما سيأتي في بابها **(وسجدوا)** أيضاً لتبين أن ذاك السجود ليس في آخر الصلاة، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد في الأصح لزيادة

إنه لم يرد أنه ﷺ قد سلم بعد السجود، قلنا: هذا كاف في سقوط دليله الذي استند إليه، مع أنه لم يرد أنه لم يسلم بعده أيضاً. قوله: **(لما في الحديث)** أي السابق في كلامه المتعرض للزيادة بقوله، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وهذا يدل على أن الزيادة نقص في المعنى كما مرّ. قوله: **(في النقص)** قيد به لقوله أو سهواً. قوله: **(وطال الفصل)** أي بين تذكره وسلامه، ومثله لو وطيء نجاسة أو تكلم كثيراً أو أتى بفعل مبطل، وكالسهو الجهل. قوله: **(فلا يفوت)** أي وإن خرج الوقت لأنه من المد. نعم يفوت بعروض مانع كتخرق خف، وفراغ مدته وحدث، وإن تطهر عن قرب ورؤية ماء لتيمم، ولا يصح العود فيها ونية إتمام أو إقامة وضيق وقت جمعة عنه، ويصح عوده في ذلك ولو مع العلم به، ولا يضر في عوده انقلاب الجمعة ظهراً وإن كان حراماً لفوات الوقت، ولا لزوم الإتمام ونحوه ويؤخر السجود إلى قبيل السلام وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي كما نقله عنه العلامة العبادي، ولا يخلو عن نظر خصوصاً في تصوير لزوم الإتمام فتأمله. قوله: **(وإذا سجد)** أي أراد السجود. قوله: **(صار عائداً إلى الصلاة)** أي على القول: بأن السجود قبل السلام: أما على الآخر فلا يصير عائداً وعلى الأول لو تذكر ترك ركن أو شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده، فإن سجد قبله بطلت صلاته، وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه فرض.

(تنبيه) لو كان إماماً وخلفه مأموم، فإن كان مسبوقاً وجب عليه العود إليه والجلوس معه وإن كان قد قام ويلغى ما فعله، وله موافقته إلى سلامه، أو مفارقته وإن كان موافقاً، وقد سلم قبل عود الإمام، أو سجد للسهو أو شرع فيه لم تعد قدوته بعود الإمام، ولا يلزمه موافقته وإلاّ عادت، ولزمه موافقته، وهذا ما يستفاد من شرح شيخنا وغيره فراجعه. قوله: **(والثاني لا يضر)** قال الإسنوي: ويجب إعادة السلام كما في التهذيب وغيره. قوله: **(بأن نسيانه السهو)** أي فالمنسي السهو، وأما سلامه فعمد مطلقاً.

قول الإسنوي رحمه الله والخلاف في الأجزاء، وقيل: في الأفضل ويجاب بأن المراد قالوا بصحته أي في حال النقص. قوله: **(من التعرض للزيادة)** أي ولأن الزيادة نقص في المعنى، ثم انظر هل يشكل على هذا قولهم في مسألة الحديث الثالث: إن السجود للتردد لا للزيادة. قول المتن: **(فات في الأصح)** أي لأن محله قبل السلام، وقد قطع الصلاة بالسلام ففوته على نفسه عمداً، ووجه مقابله القياس على النوافل التي تقضي لا فرق بين تركها عمداً وسهواً. قول المتن: **(فات في الجديد)** لتعذر البناء. قوله: **(بخلاف القديم الخ)** علله الرافعي بأنه جبران الصلاة فجاز أن يتراخى عنها كجبران الحج. قال الإسنوي: قضيته عدم اشتراط المبادرة عقب التذكر. قوله: **(في السهو بالنقص)** إنما قيد بذلك لأجل قول المتن: أو سهواً فلا يرد أن القول بالسجود بعد السلام يوجب المبادرة أيضاً. قوله: **(من إلغاء السلام)** الذي هو ركن بسبب سنة تداركها، ولأنه يصير الأمر في الإلغاء وعدمه موقوفاً على اختياره وذلك غير معهود، قلت: بل هو معهود كما لو تقدم المأموم على إمامه بركن كركوع، فإنه يجوز له العود فيلغو. قوله: **(ودفع بأن نسيانه إلى قوله يخرج السلام عن كونه محللاً)** انظر كيف يتجه ذلك مع عدم وجوب العود، فإن عدم إيجاب العود دليل على كونه محللاً، ويجاب بأن المراد يخرجه عن كونه محللاً إذا عاد. قوله: **(قطعاً)** قال الإسنوي كذا قاله الإمام فقلده فيه الرافعي وليس كذلك، بل في عوده هنا وجهان صرح بهما الفوراني والعمراني.

ولو ظنّ سهواً فسجد فبان عدمه سجد في الأصح.

باب

تسنّ سجدات التلاوة وهنّ في الجديد أربع عشرة، منها سجدتا الحج

السجود الاول، والثاني لا يسجد لأن سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره.

باب في سُجُودي التلاوة والشكر

(تُسَنُّ سجدات التلاوة) بفتح الجيم (وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج) وتسع في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم. تنزيل وحم السجدة وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ، وفي القديم إحدى عشرة بإسقاط ثلاث المفصل، واستدل للجديد بحديث عمرو بن العاص: أقرأ بي رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان؛ رواه أبو داود بإسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص، وسيأتي الكلام فيها. واستدل للقديم بحديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة

قوله: (كما يجبر غيره) اي مما وقع فيه وبعده أي إذا وقع كان مجبوراً. نعم لو قصد بالسجود جبر معين جبره فقط وفات جبر غيره، وليس له السجود ثانياً لجبره، وتقدم أن السجود لا يجبر نفسه.

باب في حكم سجودي التلاوة والشكر

وذكرهما هنا استطرادي، ومحلهما بعد صلاة النفل لأنه أكمل. قوله: (بالتنوين) تقدم ما فيه. قوله: (تسن سجدات التلاوة) للأحاديث الواردة فيها، منها: حديث مسلم عن أبي هريرة قال: إذا قرأ ابن آدم آية سجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ولياته أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار، ومحل السنية إن قرأ في غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد السجود، أو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود، أو في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود، لكن خصه شيخنا الرملي بسجدة الم تنزيل فقط، وعممه شيخنا الزيادي في كل آية سجدة، وما عدا هذا لا يسن لكن إن قرأ في الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته، وإن قرأ في وقت الكراهة لا بقصد السجود لم تكره القراءة، ولا يسن السجود ولا يبطل وإن قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع الكراهة للقراءة، وإن قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيهما حرمت القراءة والسجود وكان باطلاً.

(تنبيه) لا يصح نذر السجود إذا لم يسن كسائر العبادات، ولو تعارض مع التحية قدمه عليها لقول أبي حنيفة بوجوبه، ولا يفوت أحدهما بالآخر.

(فرع) يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها، ولو متطهراً وهو سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، كما يأتي. قوله: (أربع عشرة) سجدة قال ابن حجر: وحكمة اختصاص السجود بهذه المواضع، إن فيها مدح من يسجد وذم غيره تصريحاً، أو تلويحاً فراجعه. قوله: (منها سجدتا الحج) نص عليهما لخلاف الإمام مالك وأبي حنيفة في الثانية منهما، ومحلها بعد ﴿تفلحون﴾ ومحل الأولى بعد ﴿ما يشاء﴾. قوله: (في الأعراف) أي بعد آخرها، وفي الرعد بعد ﴿والآصال﴾ وفي النحل بعد ﴿يؤمرون﴾ وفي الإسراء بعد ﴿خشوعاً﴾ وفي مريم بعد ﴿بكياً﴾ وفي الفرقان، بعد ﴿نفوراً﴾ وفي النمل بعد ﴿العظيم﴾ وفي آلم السجدة بعد ﴿لا يستكبرون﴾ وفي حم السجدة بعد ﴿لا يسأمون﴾ وفي النجم

(تنبيه) سكت المصنف عن التفريع على القول بأن السجود بعد السلام، قال الإسنوي: وحكمه وجوب المبادرة، وإذا سجد لا يصير عائداً للصلاة جزماً.

باب تسن سجدات التلاوة

قوله: (حديث النسائي) قال الإسنوي: المشهور أنه مرسل، إلا أنه حجة لاعتضاده بقول ابن عباس رضي الله عنهما، ليست

لاص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الأصح، وتسنّ للقارىء والمستمع وتتأكد بسجود القارىء.

قلت: وتسنّ للسامع، والله أعلم. وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط، والمأموم لسجدة إمامه

رواه أبو داود وضعفه البيهقي وغيره. **(لا)** سجدة **(ص)** أي ليست من سجدات التلاوة **(بل هي سجدة شكر)** كما نص عليه **(تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها)** وتبطلها **(في الأصح)** لمن علم ذلك، فإن جهله أو نسي أنه في صلاة فلا، لكن يسجد للسهو. والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر، وفي وجه لابن سريج أنها من سجدات التلاوة للحديث الأول والصارف عنه إلى الشكر حديث النسائي سجدها داود توبة وسجدها شكراً، أي على قبول توبته كما قاله الرافعي، وأسقطه من الروضة. **(ويسنّ)** السجود **(للقارىء والمستمع)** أي قاصد السماع **(ويتأكد له بسجود القارىء قلت)**: كما قال الرافعي في الشرح **(ويسنّ للسامع)** من غير قصد للسماع **(والله أعلم)** روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته. وفي رواية لمسلم: في غير صلاة. **(وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد)** أي كل منهما **(لقراءته فقط)** أي ولا يسجد لقراءة غيره **(و)** سجد. **(المأموم لسجدة إمامه)** أي ولا يسجد لقراءته من غير سجود ولا لقراءة غير الإمام من

بعد آخرها، وفي الانشقاق بعد ﴿لا يسجدون﴾ وفي اقرأ بعد آخرها. قوله: **(أقرأني)** أي ذكر لي أو أخبرني. قوله: **(وضعفه البيهقي)** أي فلا يحتج به، وبفرض صحته يجاب بأن الأول مثبت، أو بأن الترك إنما ينافي الوجوب. قوله: **(لا سجدة ص)** ومحلها بعد أناب. قوله: **(بل هي سجدة شكر)** فتصح من قارئها وسامعها بنية الشكر لا بنية التلاوة، وظاهر كلام المصنف صحتها في الطواف، وفي شرح شيخنا أنها تندب فيه، وليس في كلام ابن حجر ما يخالفه. قال بعضهم: وينبغي ندب سجود الشكر فيه مطلقاً. قوله: **(وتبطلها)** أي بمجرد الهوي وإن جهل البطلان، أو إن نوى معها التلاوة، ويجب على المأموم مفارقة إمامه غير الحنفي وإلاّ بطلت صلاته، وله انتظار إمامه الحنفي لأنه لاعتقاده لها كالساهي وهو أفضل، لأن المأموم يرى السجود في الجملة، وبذلك فارق وجوب مفارقته في المس ونحوه، ويسجد المأموم إن لم يفارقه قبل الهوي وسجوده لأجل سجود إمامه لا لانتظاره لأنه كالساهي به، وهو محمول على الإمام، وعلى هذا يحمل القول بعدم السجود ولو هوى معه لظنه أنه يركع فالوجه انتظاره في الركوع ويعود معه. قوله: **(وفي وجه الخ)** وعليه فينوي بها التلاوة، وتدخل الصلاة. قوله: **(على قبول توبته)** أي تقع كذلك وإن لم يلاحظه أو لم يعرفه، وخص داود ﷺ بذلك لأنه لم يقع لنبي غيره ندم على ما وقع منه مثله لأنه بكى حتى نبت العشب من دموعه، ولا يرد آدم ﷺ لأن بكاءه لأمر دنيوي، ولا يعقوب ﷺ لذلك، ولأنه ليس على أمر وقع منه أو لأنه حزن لا بكاء فيه، ولا يلزم أن يكون بياض عينيه عن بكاء. قوله: **(وأسقطه الخ)** أي لإيهامه اعتبار الملاحظة. قوله: **(للقارىء)** ومعلوم أنه مميز ولو أصم وأنثى وصغيراً لجميع الآية فلا يكفي سماع بعضها من غير قراءة مشروعة بأن لا تكون حراماً لذاتها كقراءة جنب مسلم بقصدها، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل بقصد السجود، أو في جنازة مطلقاً أو في غير القيام، وإن حرمت لخارج كرفع صوت امرأة بحضرة أجنبي، أو كرهت كذلك كقراءة في سوق أو في طريق فدخل قراءة المعلم والمتعلم والمدرس، ومن يقرأ عليه فيسجد كسامعيه، ودخل الخطيب لكن لا يسجد سامعوه وإن سجد فوق المنبر أو تحته لأنه إعراض. قوله: **(والمستمع)** أي لجميع الآية، فلا يكفي بعضها من قارىء واحد، فلا يكفي من اثنين فأكثر مميز ولو جنياً أو ملكاً أو كافراً، ولو جنباً أو معانداً لعدم اعتقاده الحرمة لا من مجنون ونائم وساه وسكران، وطير قراءة مشروعة بما مر، ومنها قراءة مصل في القيام ولو قبل الفاتحة .لأنه محلها، ولا سجود لبدل الفاتحة ولو الآية الأخيرة منه، ولا يسجد من لم يسمع لصمم أو بعد وإن علم أنه سجود تلاوة. نعم يتردد النظر في سماع قراءة صبي مميز جنب بقصد التعلم. قوله: **(ويتأكد الخ)** فلا يتوقف سجود أحدهما على سجود الآخر، ولا يسن الاقتداء ولا يضر. قوله: **(في غير صلاة)** لعل هذا فرد من أفراد العام بحكمه، فلا يخصصه فلا يقال: يلزم خلو السجود في الصلاة عن دليل. قوله: **(ولا يسجد لقراءة غيره)** لعدم طلب إصغائه له ولو مصلياً أيضاً. قوله: **(ولا يسجد لقراءته)** أي لا يسجد المأموم لقراءة إمامه من غير سجود إمامه ما لم يفارقه، وله فراقه

من عزائم السجود. قوله: **(روى الشيخان)** قال الإسنوي: من الأدلة على دخول السامع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ

فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته، ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبّر للإحرام رافعاً يديه ثم للهويّ بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبراً وسلّم، وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح. وكذا السلام في الأظهر، وتشترط شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر

نفسه أو غيره (**فإن سجد إمامه فتخلف**) هو (**أو انعكس**) ذلك أي سجد هو دون إمامه (**بطلت صلاته**) لمخالفته وقول المصنف الإمام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد، فالفراء يعملهما فيه، والكسائي يقول: حذف فاعل الأول. والبصريون يضمرونه، وهو مفرد لا مثنى لما تقدم من التأويل. فالتركيب صحيح عليه كغيره: (**ومن سجد خارج الصلاة**) أي أراد السجود (**نوى**) سجدة التلاوة (**وكبر للإحرام**) بها (**رافعاً يديه**) كالرفع لتكبيرة الإحرام (**ثم**) كبر (**للهويّ بلا رفع**) ليديه (**وسجد**) سجدة (**كسجدة الصلاة ورفع**) رأسه (**مكبراً**) وجلس (**وسلم**) من غير تشهد كتسليم الصلاة (**وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح، وكذا السلام في الأظهر**) أي لا بد منهما وتشترط النية أيضاً، وقيل: لا. ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة أن السجدة تلحق بالصلاة أو لا تحلق بها، ولا يستحب التشهد في الأصح.

(**وتشترط شروط الصلاة**) قطعاً كالطهارة والستر والاستقبال (**ومن سجد فيها**) أي أراد السجود في الصلاة (**كبر**

للسجود وهو فراق بعذر لا يفوت به فضل الجماعة وما لم يحدث إمامه وإلاّ فيسجد، ولو تبين له حدث الإمام قبل قراءة الآية لم يسجد وإن سجد الإمام، وإذا لم يفارقه في الأولى سجد بعد الفراغ إن لم يطل الفصل، ويندب للإمام تأخير السجود إلى ما بعد الفراغ إن خشي على بعض المأمومين التخلف لبعد، أو صمم، أو جهل، أو اسراره في القراءة أو نحو ذلك، ولو علم المأموم بسجود إمامه بعد انتصابه لم يسجد، أو قبله وجب أن يهوي خلفه، فإن رفع الإمام قبل سجوده هو وجب عوده معه ولا يسجد، وفارق سجود السهو فيهما بأنه يطلب فعله من المأموم وإن تركه الإمام كذا قالوا وفيه نظر بما مر، فالأولى أن يقال: إن سجود السهو جائز بخلاف هذا وفيه نظر أيضاً، والوجه أن يقال: إنه هنا للمتابعة كسجود السهو للمسوق فتأمل. قوله: (**من نفسه**) أي لا يسجد المأموم لقراءة نفسه خلف الإمام، أي ما لم يفارقه وإلاّ فإن قلنا: إنه يكره للمأموم قراءة آية سجدة خلف الإمام لم يسجد أيضاً، وهو ما قاله ابن حجر، وإن قلنا: لا يكره له ذلك فله السجود، وهو ما قاله شيخنا الرملي إن كانت قراءته لا بقصد السجود كما تقدم. قوله: (**أو غيره**) أي غير نفسه وغير إمامه، وإن فارق إمامه كما مر. قوله: (**بطلت صلاته**) أي بمجرد شروعه في التخلف عن هويّ الإمام، أو بمجرد شروعه في الهويّ دون الإمام إن قصد المخالفة فيهما لأنه شروع في المبطل، فإن لم يقصدها فبرفع رأس الإمام من السجدة الأولى، وبسجوده هو في الثانية إن خالف بعد علمه. وقال بعضهم: إنما تبطل برفع رأسه من السجود أيضاً. قوله: (**من التأويل**) بقوله كل منهما.قوله: (**نوى سجدة التلاوة**) أي نوى السجود للتلاوة، ولا تجب ملاحظة الآية ولا عينها. قوله: (**وكبر للإحرام**) أي من جلوس أو قيام، ولا يندب القيام ليأتي بها منه لعدم وروده. قوله: (**ثم كبّر للهويّ**) فلو كبر تكبيرة واحدة ففيه ما يأتي فيمن أدرك الإمام راكعاً. قوله: (**وتكبيرة الإحرام شرط**) أي ركن وكذا ما بعدها كما أشار إليه الشارح، وجملة ما ذكره من الأركان أربعة: النية، وتكبيرة الإحرام، والسجدة، والسلام، وأما الرفع من السجود فهو واجب لأن به يتم السجود، وسكت عن الجلوس للسلام لعدم تعينه إذ يكفي عنه الاضطجاع كما في النفل المطلق، فلا يكفي غيرها عند شيخنا الرملي، وكلام ابن حجر لا يخالفه خلافاً لمن زعمه. قوله: (**كالطهارة**) أي من الحدث والنجس غير المعفوّ عنه في الثوب والبدن والمكان. قوله: (**والستر**) لما بين السرة والركبة في غير الحرة، وفيها لما عدا الوجه والكفين، وبقي من الشروط أنه لا بد من تمام الآية فلا يجوز للقارىء أو السامع أن يسجد قبل تمامها ولو بحرف، وأنه لا بد من قراءة كلها أو سماعها من قارىء واحد كما تقدم وغير ذلك مما مر. قوله: (**ومن سجد فيها**) أي في الصلاة إماماً أو منفرداً

لا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الانشقاق: الآية ٢١] وقال: من لم يسمع بالكلية وإن دخل في الإطلاق فهو خارج بالاتفاق، وإن علم الحال برؤية الساجدين ونحوه. قوله: (**حذف فاعل الأول**) أي وهو اسم ظاهر، وبهذا فارق مذهب البصريين. قول المتن: (**وكبر للإحرام**) قال الإسنوي قياساً على الصلاة، واستحب الرافعي القيام ليحوز فضيلته، وخالف النووي فصحح استحباب تركه. قول المتن: (**وكذا السلام**) قال الرافعي: لأنها تفتقر إلى التحرم، فتفتقر إلى التحلل كالصلاة. قوله: (**ولا يستحب التشهد**) كما أنه لا يستحب القيام، وظاهر العبارة جواز التشهد كالقيام. قول المتن: (**وتشترط شروط الصلاة**) منها دخول الوقت، قال في شرح

للهويّ وللرفع ولا يرفع يديه.

قلت: ولا يجلس للاستراحة، والله أعلم. ويقول: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الأصح، وركعة كمجلسين وركعتان كمجلسين، فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد، وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة، وتسنّ لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة

(للهويّ وللرفع) من السجدة ندباً. **(ولا يرفع يديه)** فيهما **(قلت)** كما قال الرافعي في الشرح **(ولا يجلس للاستراحة)** بعدها. **(والله أعلم)** لعدم وروده. **(ويقول)** فيها داخل الصلاة وخارجها. **(سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوّته)** رواه أبو داود وغيره من غير لفظ وصوّره، وحسنه الترمذي. **(ولو كرر آية)** خارج الصلاة أي أتى بها مرتين **(في مجلسين سجد لكل)** من المرتين عقبها. **(وكذا المجلس في الأصح)** والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية. والثالث يكفيه إن لم يطل الفصل فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة عنهما. **(وركعة كمجلس)** فيما ذكر **(وركعتان كمجلسين)** فيسجد فيهما **(فإن لم يسجد)** من سنّ له السجود عقب القراءة **(وطال الفصل لم يسجد)** بخلاف ما إذا قصر فيسجد. ومرجع الطول والقصر العرف، ومن كان محدثاً عند القراءة وتطهر على القرب يسجد. **(وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة)** فلو فعلها فيها بطلت صلاته **(وتسنّ لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة)** وفي المحرر والروضة كالشرح

أو مأموماً، وتجب نيتها على غير المأموم وتندب له. وقال الخطيب: لا تجب لها نية مطلقاً لشمول نية الصلاة لها بواسطة شمولها للقراءة والنية بالقلب، فإن تلفظ بها بطلت كما لو كبر بقصد الإحرام. قوله: **(ولا يجلس للاستراحة)** أي لا يندب له، ويسن أن يقرأ قبل ركوعه شيئاً من القرآن. قوله: **(ويقول)** أي ندباً وهذا داخل في التشبيه السابق فذكره إيضاح، ويندب أن يقول أيضاً: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، أي كما تقبلت جنسها منه. قوله: **(أي أتى بها مرتين)** يفيد أن قصد التكرار غير مراد، والتقييد بالمرتين قال العلامة ابن عبد الحق لكونه محل الخلاف وهو ظاهر جلي، وقال غيره: لأن حقيقة التكرار لما قال السعد: إن ما زاد على المرتين تكرارات متعددات، وعلى كل لا يتقيد الحكم بمرتين، والمراد بالمجلسين تعدد محل قراءته. قوله: **(وكذا المجلس)** أي لو كرر الآية فيه سجد لكل مرة عقبها. قوله: **(إن لم يطل الفصل)** أي بين السجدة وقراءتها. قوله: **(كفاه سجدة عنهما)** أي عن المرتين، وظاهر كلامه أن هذا جار على الأوجه الثلاثة، ومحله على الأول ما لم يقصد بها إحدى المرتين بعينها، وإلاّ كفى عنها، ويسجد للأخرى إن لم يطل الفصل، ولو زاد على مرتين فله تكرار السجود بعدده وإن أخره عن جميعه، كما لو طاف أسابيع من غير صلاة، لكن محله هنا إن لم يطل فصل بين كل مرة وسجودها وله جمعها في سجدة واحدة كما في الطواف، وسواء كررها خارج الصلاة أو فيها أو فيهما معاً، ولا يحتاج المصلي إلى قيام لما بعد السجدة الأولى. نعم لا يسجد في الصلاة لقراءته قبلها فقط فيما يظهر. قوله: **(محدثاً)** أي حدثاً أصغر مطلقاً، أو أكبر وهو غير القارىء، وسكت عن فواتها بالإعراض مع قصر الفصل، والذي نقله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي عدم الفوات فله العود، والذي قاله شيخنا: إنها تفوت به كما في التحية.

(تنبيه) سجدة التلاوة إذا فاتت لا تقضى، وكذا سجدة الشكر وإن نذرهما كذوات السبب. قوله: **(وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة)** هو تصريح بما علم بالأولى من سجدة ص كما مر. قوله: **(فلو فعلها فيها بطلت)** إن كان عامداً عالماً، وإلاّ فلا تبطل ويسجد للسهو. قوله: **(أو اندفاع نقمة)** هو عطف على النعمة فيعتبر فيه الهجوم أيضاً، ولا بدّ من كون هجوم النعمة واندفاع النقمة ظاهرتين ليخرج ما لا وقع له وقول المنهج: ليخرج المعرفة وستر المساوىء ضعيف، والمعتمد السجود لهما.

المهذب: وذلك بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها وذكر في الشرحين والروضة قريباً منه. قال الإسنوي: وهو يقتضي أن سماع الآية بكمالها شرط كما في القراءة، فلا يكفي سماع كلمة السجدة ونحوها فليتفطن له، انتهى. قول المتن: **(ولا يرفع يديه الخ)** أي كما في سجود الصلاة، قال ابن الرفعة: ولا يحتاج في هذا السجود إلى نية اتفاقاً لأن نية الصلاة تنسحب عليها أي بخلاف سجود السهو، فإن سببه لم تشمله نية الصلاة قال بعضهم: كيف يتصوّر سجود التلاوة من غير نية. قوله: **(من غير لفظ وصوره)** ولذا حذفها في التحقيق وقوله: والثاني تكفيه إلى آخره أي كما تكفي الثانية عن الأولى عند تركه في الأولى. قول المتن: **(وركعة كمجلس)** أي وإن طالت وركعتان كمجلسين، أي وإن قصرتا نظراً للاسم فيهما. قال الرافعي: ولو قرأ الآية في

أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة، والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعاً.

من حيث لا يحتسب. قال في البحر: الأول كحدوث وله أو مال له. والثاني كنجاته من الهدم والغرق، روى أبو داود وغيره أنه ﷺ كان إذا جاءه شيء يسره خرّ ساجداً، ولا يسن السجود لاستمرار النعم. **(أو رؤية مبتلي)** كزمن **(أو عاص)** قال في الكفاية عن الأصحاب يتظاهر بعصيانه، روى الحاكم أنه ﷺ سجد لرؤية زمن. والسجدة لذلك على السلامة منه. **(ويظهرها للعاصي)** لعله يتوب **(لا للمبتلي)** لئلا يتأذى ويظهرها أيضاً لحصول نعمة أو اندفاع نقمة، كما في الروضة وأصلها، وفي شرح المهذب فإن خاف من إظهار السجود للفاسق مفسدة أو ضرراً أخفاه. **(وهي كسجدة التلاوة)** خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها **(والأصح جوازهما)** أي السجدتين. **(على الراحلة للمسافر)** بأن يومىء بهما لمشقة النزول. والثاني لا لفوات الركن الأظهر أي السجود **(فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعاً)** كسجود الصلاة عليها.

قوله: **(من حيث لا يحتسب)** أي في وقت لا يتيقن حصولها فيه، وإن كان متوقعاً لها قبله قال شيخنا الرملي كابن حجر: وقد يحترز به عن شيء وقع عقب سببه عادة كربح متعارف لتاجر، وفيه نظر. قوله: **(كحدوث ولد)** نعم لا تسن له بحضرة عقيم، وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها. قوله: **(مال له)** وكذا لولده أو صديقه، أو نحو عالم أو لعموم المسلمين، وكذا يقال في اندفاع النقمة. قوله: **(لاستمرار النعم)** أي النعم المستمرة كدوام السمع والبصر والشم ونحو ذلك، لئلا يؤدي ذلك لاستغراق العمر في السجود. قوله: **(أو رؤية مبتلى)** أي العلم به ولو لأعمى. قوله: **(كزمن)** ومثله نقص عضو ولو خلقة، أو اختلال عقل أو ضعف حركة أو نحو ذلك. قوله: **(أو عاص)** وإن لم يفسق كصغيرة لم يصر عليها على المعتمد فهو أولى من تعبير المنهج بفاسق، قال شيخنا: ومنه الكافر وشافعي يرى حنفياً يشرب نبيذاً، ومنه رؤية مقطوع في سرقة أو مجلود في زنى، ويسجد العاصي لرؤية عاص آخر إلا أن اتحدا جنساً ونوعاً وصفة ومحلاً وقدراً. نعم في سجود صاحب الأكثر في القدر نظر، فتأمله. وفي كلام العبادي عدم تصور الاتحاد في العصيان فراجعه. قوله: **(يتظاهر بعصيانه)** اعتمده شيخنا قال: وتجب التوبة من الصغيرة ولو بعد فعل مكفر لها وفاقاً لقول السبكي به، والتكفير به أمر يتعلق بالآخرة، وعليه فيسجد لرؤيته بعد المكفر، ولا يسجد لرؤيته بعد التوبة، لكن التعليل بالسلامة منه يخالفه، وقد صرح في شرح البهجة بالسجود، لكن لا يظهره له وهو الوجه كما علم مما مر. قوله: **(ويظهرها الخ)** ولو اجتمع فيه الابتلاء والعصيان أظهرها له وبين السبب. قوله: **(وهي كسجدة التلاوة)** في جميع ما تقدم فيها، ومنه فواتها بطول الفصل أو الإعراض، ولو مع قصره وعلم قضائها إذا فاتت ولو منذورة، ومنه تكررها بتكرر السبب، ولو من شخص واحد كعاص فيسجد كلما رآه، وله جمع أسباب في سجدة واحدة لا جمع تلاوة وشكر في سجدة واحدة، فلا يصح، وفارق الطهارة لأنها مبنية على التداخل. قوله: **(في كيفيتها)** شمل أركانها وسننها، ومنها النية فينوي سجود الشكر، وإن لم يلاحظ كونه عن نعمة، أو دفع نقمة أو لم يعين سبباً بعينه، فإن عينه كان عنه، وله السجود لغيره بشرطه.

(تنبيه) علم مما ذكر أنه لا يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير ما ذكر ولو عقب صلاة، ولا بركوع ونحوه كذلك، ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة، ومن ذلك صورة الركوع عند تحية العظماء فهو حرام، بل قيل: إنه كفر وحمله شيخنا الرملي على من قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى كما مرّ.

الصلاة ثم أعادها خارجها في مجلس واحد فلم أره منصوصاً، وإطلاق الخلاف في التكرار يقتضي طرده هنا. قوله: **(بخلاف ما إذا قصر الخ)** لو قصد عدم السجود ثم بدا له، فالظاهر أنه يسجد أعني مع قصر الفصل. قوله: **(وفي المحرر الخ)** هذا الذي في المحرر وغيره مستفاد من لفظ الهجوم فيستغنى عنه، ثم انظر لو طال الزمن هل يسقط أو لا؟. قوله: **(كحدوث ولد الخ)** يقتضي كلام الكفاية أن حدوث النعمة على الولد ونحوه كهي عليه. قال الإسنوي: والظاهر أن المراد ما يشمل العلم به وإن كان في ظلمة ونحوها. قول المتن: **(أو رؤية مبتلي أو عاص)** لو رآهما وهجمت عليه نعمة مثلاً فهل يكفيه سجود واحد؟ الظاهر نعم كنظيره من سجود التلاوة السابق، ويحتمل خلافه ويفرق، ولو تأخر سجود الشكر عن سببه فالوجه التفصيل بين طول الفصل وعدمه كسجود التلاوة. قول المتن: **(ويظهرها للعاصي الخ)** ظاهر صنيعه أنه لو أسر في العاصي وأظهر في المبتلى حصل أصل السنة، وقد يمنع في الثاني. قوله: **(بأن يومىء بهما الخ)** صنيعه يشعر بأنه لو استوفى الشروط صحا لصوب المقصد عليها قطعاً وهو محل نظر.ثم إحرامه للقبلة لا بد منه فيما يظهر. قوله: **(والثاني لا)** رجح هذا في الجنازة لندرتها.

باب

صلاة النفل قسمان: قسم لا يسنّ جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء،

باب بالتنوين

(صلاة النفل) وهو ما عدا الفرائض **(قسمان: قسم لا يسن جماعة)** بالنصب على التمييز لمحول عن نائب الفاعل، أي لا تسن فيه الجماعة، فلو صلى جماعة لم يكره، قاله في الروضة في صلاة الجماعة. **(فمنه الرواتب مع الفرائض، وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء)** لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه ﷺ

بابٌ بالتنوين

أي بالإضافة لما تقدم في البابين قبله، واعلم أن النفل مطلقاً لغة: الزيادة، وفي فائه السكون والتحريك أو التحريك في الأموال، وشرعاً: ما طلب الشارع فعله وجوز تركه، ويرادفه المندوب والمرغب فيه والحسن اتفاقاً وكذا السنة. والمستحب والتطوع على لأصح. وقيل: السنة ما واظب النبي ﷺ على فعله والمستحب ما فعله أحياناً أو أمر به، والتطوع ما ينشئه الإنسان من نفسه، ولذلك لم يعبر المصنف كالوجيز والتنبيه وغيرهما بواحد من هذه، ولم يعبر بالحسن لما قيل: إنه يشمل الواجب، ولا بالمرغب فيه لطول عبارته، ولا بالمندوب لما فيه من الحذف والإيصال، إذ أصله المندوب إليه وأصل مشروعيته لجبر خلل يحصل في العبادات الأصلية غير مبطل لها، أو ترك شيء من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة في الصلاة وفعل نحو غيبة في الصوم، ولا يقوم مقام الفرائض. وقال النووي: لا مانع من قيامه عنها إذا لم يكن فيما فعله منها خلل وتحسب بقدر زيادة فضلها عليه، كأن يجعل في الصلاة مثلاً كل سبعين ركعة منه بركعة منها. قوله: **(وهو)** أي النفل لا بقيد كونه في الصلاة ما عدا الفرض من عبادات البدن، لأن العبادة إما قلبية كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل، والصبر والرضا، والخوف والرجاء، ومحبة الله ورسوله، والطهارة من الرذائل وأفضلها الإيمان، ولا يكون إلاّ واجباً، وقد تكون تطوعاً بالتجديد، وإما بدنية كالإسلام والصلاة والصوم والحج والزكاة وأفضلها الإسلام وفيه ما مر في الإيمان، ثم الصلاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الزكاة، وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة، ففرض الصلاة أفضل الفرائض البدنية، ونفلها أفضل النوافل كذلك، وإنما كانت أفضل أعمال البدن لأنه اجتمع فيها ما تفرق في غيرها من ذكر الله ورسوله، وقراءة وتسبيح، ولبس وطهارة، وستر واستقبال، وترك أكل وشرب وغير ذلك، وزادت بالركوع والسجود ونحوهما، والكلام في الإكثار منها مع الاقتصار على الآكد من غيرها، أو في شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا أوجه وأدق، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا خلاف، وفي الإحياء أن اختلاف فضيلة هذه الأركان باختلاف أحوالها كما يقال: التصدق بالخبز للجائع أفضل من الماء، وللعطشان عكسه، والتصدق بدرهم من غني شديد البخل، أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم، ونحو ذلك. قوله: **(قسم لا يسن جماعة)** قدمه لانضمام بعضه إلى الفرض، ولكثرة وقوع أفراده وعمومها، ولكونه كالبسيط، ولكثرة تكراره ونحو ذلك، وإنما أخر النفل المطلق لأنه يعتبر في تعريفه وفقد القسمين معاً فتأمل. قوله: **(على التمييز)** أي لا على الحال لفساده للزوم عدم ندبه، ولو فعل جماعة، وليس كذلك. قوله: **(لم يكره)** بل هو خلاف الأولى والمراد أنه لا تسن الجماعة فيه على الدوام، فلا يرد ندب الجماعة في نحو وتر رمضان. قوله: **(فمنه الرواتب مع الفرائض)** يطلق الراتب على التابع لغيره، وعلى ما يتوقف فعله على غيره، وعلى ماله وقت معين فقوله: مع الفرائض بيان للواقع على الأول، وقيد لإخراج نحو التهجد على الثاني، وفيه تجوز بالنسبة للراتب المقدم، ولإخراج نحو العيد على الثالث. قوله: **(ركعتان قبل الصبح)** وكانتا واجبتين عليه ﷺ من خصائصه كما في العباب، ويسن الاضطجاع بعدهما ولو في القضاء وإن أخرهما عن الصبح، وحكمته تذكر ضجعة القبر ليفرغ وسعه في الأعمال الصالحة من أول النهار، فإن لم يضطجع ندب أن

باب صلاة النفل

قوله: **(وهو ما عدا الفرض)** شامل لما واظب عليه ﷺ ولما فعله أحياناً أو أمر به، ولما ينشئه الإنسان من الأوراد وإطلاقه على ذلك متفق عليه بخلاف التطوع، فإن منهم من خصه بالأخير. قول المتن: **(لا يسن جماعة)** لو قال: يسن فرادى كان أولى. قوله: **(بالنصب على التمييز)** أي لا على الحالية لئلا يلزم أن يكون المعنى نفي سنيته حال كونه جماعة وهو فاسد. قول

وقيل: لا راتب للعشاء وقيل: أربع قبل الظهر وقيل: وأربع بعدها، وقيل: وأربع قبل العصر والجميع سنّة وإنما الخلاف في الراتب المؤكد، وركعتان خفيفتان قبل المغرب.

قلت: هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما

كان يصلي ما ذكر **(وقيل: لا راتبة للعشاء)** وما ذكر بعدها في الحديث يجوز أن يكون من صلاة الليل. **(وقيل)** من الرواتب **(أربع قبل الظهر)** لحديث مسلم عن عائشة أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين. **(وقيل: وأربع بعدها)** لحديث «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ» وصححه الترمذي **(وقيل: وأربع قبل العصر)** لحديث عليّ أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم، حسنه الترمذي **(والجميع سنة، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد)** من حيث التأكيد، فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد وعلى الأول الراجح المؤكد العشر الأول فقط. **(و)** قيل من الرواتب **(ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر بهما)** ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب أي ركعتين كما في لفظ أبي داود، وفي صحيح ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدلّ لمقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال: ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، وإسناده حسن كما قال في شرح المهذب، ودفع بما روى الشيخان عن عقبة بن عامر وأنس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قال أنس: وكان

يفصل بكلام أو نحوه، لئلا يعتقد العوام أن الصبح أربع كانتقال من محله لا بصلاة نفل، لأنه غير مطلوب بين الفرائض ورواتبها، وفي نيتهما عشر، كيفيات سنة الصبح، أو ركعتي الصبح، أو الفجر، أو البرد بسكون الراء، أو الغداة، أو الوسطى على قول، ولا يضر لو قال: ركعتي الفجر سنة الصبح، وما قيل: إنه يطلب تخفيفهما يعارضه قولهم، ويندب فيهما قراءة آية البقرة ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى قوله﴿مُسْلِمُونَ﴾[سورة البقرة: الآية ١٣٦] في الأولى، وآية آل عمران ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٦٤] في الثانية، أو قراءة سورة الكافرون في الأولى، والإخلاص في الثانية. قال الغزالي: وقراءة ألم نشرح في الأولى، وألم تر كيف في الثانية، لما قيل: إن من قرأ فيهما بألم وألم، لا يمسه في ذلك اليوم ألم أي وجع أو ضرر مثلاً. قوله: **(وبعد المغرب)** قال شيخنا الرملي: والأكمل تطويلهما، ومقتضى كلام الروضة يخالفه. نعم إن حمل الأول على من أخرها عن أول وقتها، والثاني على من بادر بها لكان وجيهاً لأن الملائكة تنتظره إذا بادر بها لترفعها مع عمل النهار، فلا ينبغي التطويل عليهم بانتظارهم له، فتأمل. قوله: **(والعشاء)** ولو للحاج بعرفة ويندب له ترك النفل المطلق. قوله: **(كان يصلي ما ذكر)** أي يواظب عليه أخذاً من كان الداخلة على المضارع، والمواظبة الملازمة على الشيء بأن لا يتركه إلاّ لعذر. قوله: **(يجوز أن يكون من صلاة الليل)** أي فانتفت المواظبة عليهما المقتضية للتأكيد، فقوله لا راتبة للعشاء أي مؤكدة، فقوله بعد ذلك. والجميع سنة الخ صحيح. قوله: **(والجميع سنة)** أي مؤكدة أخذاً من كان الداخلة على المضارع فيه كما مر، وخروج البعض عن التأكيد على القول الأصح، لمعارضته بعدم المواظبة بالفعل، فقول المنهج: وزيادة ركعتين قبل الظهر الخ مراده الزيادة على المؤكد لا منه، بدليل رفع المعطوف بعده، وإذا أحرم قبل الظهر بركعتين انصرفتا للمؤكدتين وإن لم يقصدهما وله أن يحرم بالأربع في إحرام واحد وكذا في المتأخر، وله إذا أخر المتقدم أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد، فإن أحرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية، ولا بدّ في إحرامه مطلقاً أن يعين القبلية أو البعدية أو هما. قوله: **(هما سنة)** أفاد أن الخلاف في أصل سنيتهما كما يصرح به كلام الرافعي الآتي لا في التأكيد

المتن: **(والجميع سنة الخ)** انظر هل يشكل على هذا قول الشارح رحمه الله في راتبة العشاء، وما ذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل. قوله: **(من حيث التأكيد)** أي ففي كلام المتن أن الجميع سنة رواتب، وإنما الخلاف في أنها مؤكدة أم لا؟ هكذا ذكره في الروضة، وشرح المهذب، فمنهم من يقول: الجميع مؤكد لظاهر الأدلة السابقة، ومنهم من يقول: العشر فقط لمواظبة النبي ﷺ عليها. قوله: **(فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد)** وذلك مستفاد من الواو في قوله: وأربع قبل العصر لأنها تفيد أن قائل ذلك قائل بما قبله. قوله: **(قبل شروع المؤذن الخ)** أي بعد إجابة المؤذن كما قال الإسنوي: إنه المتجه بدليل حديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ» انتهى. قلت: فلو كان الاشتغال بالإجابة يمنع فعلهما قبل إقامة الصلاة فيحتمل أن تراعى الإجابة

وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر، والله أعلم. ومنه الوتر وأقلّه ركعة وأكثره إحدى عشرة وقيل: ثلاث عشرة،

يرانا نصليهما فلم ينهنا. قال في شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. قال الرافعي: وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما، ولم يصرح بذلك في الروضة للعلم به. (**وبعد الجمعة أربع**) وكذا ركعتان كما في الروضة الأول لحديث مسلم «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» والثاني لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. (**وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم**) من ركعتين أو أربع الأول لحديث ابن ماجه: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قال لا. قال: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» والثاني بالقياس على الظهر. قال في الروضة: ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه أنه ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، قال: وإسناده ضعيف جداً. (**ومنه**) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (**الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة**) ركعة (**وقيل ثلاث عشرة**) ركعة، وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله في شرح المهذب، فيحصل بكل مما ذكر، قال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب، وروى الدارقطني: «أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ» وروى الترمذي وحسنه عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة وحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء.

وعدمه، ويقدم عليهما جواب المؤذن لو تعارضا إن أمكن تعارضهما، ويؤخرهما لما بعد صلاة المغرب إن عارضتا نحو فضيلة التحرم مع الإمام. قوله: (**وبعد الجمعة أربع وكذا ركعتان**) أشار إلى أنهما نصان للشافعي رضي الله عنه، وينوي بالقبلية سنة الجمعة، وإن لم يتحقق وقوعها، وكذا البعدية إن لم يشك في وقوعها، وإذا وجبت الظهر صلاها بسننها وتنقلب سنة الجمعة التي صلاها قبلها نفلاً مطلقاً، ولا تنقلب إلى سنة الظهر. قوله: (**وقبلها ما قبل الظهر**) لم يقل: وقبلها أربع كالتي بعدها إشارة للقياس كما ذكره.

قوله: (**أصليت قبل أن تجيء**) صريح في أنه ليس المراد بالركعتين تحية المسجد، بل هما سنة الجمعة، فيصح الإحرام بهما بقصد سنة الجمعة والتحية داخلة فيهما وإن لم ينوها وهي المصححة لهما حتى لو كان في غير مسجد امتنعتا أصلاً، كما صرح به الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي وفيه نظر، مع مقتضى الحديث المذكور فتأمله. قوله: (**أي من القسم الخ**) أي فليس هو من الرواتب، وفي الروضة أنه منها ومشى عليه في المنهج، وحملوا الأول على معنى أنه لا تصح إضافته في النية إلى الفرائض كسنة العشاء مثلاً، والثاني على أن وقته وقت راتبة العشاء لكن يرد على هذا التهجد والتراويح، وقد يعتذر بعدم طلبهما دواماً مؤكداً، أو بأن المراد تصحيح التسمية. قوله: (**وأقله ركعة**) والاقتصار عليها خلاف الأولى كما قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي للخلاف في جوازه بها، وسيأتي. قوله: (**وأدنى الكمال ثلاث**) قال شيخنا الزيادي تبعاً لشيخنا الرملي: وعليها تحمل نيته المطلقة ونذره المطلق، فلو قام الرابعة فيهما بطلت صلاته أو نواها مع الفرض في الثاني بطلت نيته، وقال الشيخ الخطيب كالعلامة السنباطي: إنه في الإطلاق يتخير بين ما عدا الركعة، ويندب أن يقرأ في أول هذه الثلاثة سورة سبح، وفي الثانية منها الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين سواء اقتصر عليها، أو زاد عليها بوصل أو فصل، ومتى صلى الركعة المفردة وحدها أو مع غيرها سواء وصل أم لا، وبقي منه شيء لم يجز الإتيان به لفواته، وإن كان منذوراً عند شيخنا خلافاً لابن حجر وغيره، ومتى صلى شيئاً منه غيرها حصل له ثواب كونه من الوتر. قوله: (**وحمل على أنها الخ**) أي إن أم سلمة لما رأته ﷺ يصلي

لإمكان تدارك الركعتين أداء بعد صلاة المغرب. قوله: (**كره الشروع**) خرج الدوام فإنه يكمل النفل ما لم يخش فوت الجماعة كما سيأتي في صلاة الجماعة. قوله: (**قال الرافعي الخ**) أي وبهذا يتضح لك أن ما يفهمه ظاهر المتن من أنها من الرواتب المؤكدة ليس مراداً، ووجه الإفهام عطفها عليها. قول المتن: (**وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر**) هذا الصنيع يقتضي أن الأربع بعدها رواتب مؤكدة، وأن ما قبلها كالظهر، والمعتمد ما صرّح به في التحقيق واقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب من أنها كالظهر. قوله: (**قال فصل ركعتين وتجوّز فيهما**) إن قيل محتمل أنهما التحية قلت: يمنع منه قوله: أصليت قبل أن تجيء. قوله: (**أي القسم الذي لا يسنّ جماعة**) فاقتضت عبارة الكتاب أنه قسيم للرواتب، والمعتمد ما في الروضة من أنه قسم

ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، وقيل: شرط الإيثار بركعة سبق نفل بعد العشاء، ويسنّ جعله آخر صلاة الليل،

(ولمن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلاً من الوتر كما قاله في شرح المهذب. **(وهو أفضل)** من الوصل الآتي لزيادته عليه بالسلام وغيره **(والوصل بتشهد)** في الآخرة **(أو تشهدين في الآخرتين)** قال ابن عمر: كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم، رواه ابن حبان وغيره، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها، وقالت: لما سئلت عن وتره ﷺ كان يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم، والتاسعة ثم يسلم، رواهما مسلم ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الآخرتين لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ. **(ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر)** لحديث أبي داود وغيره «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الوِتْرُ فَجَعَلَهَا فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ» وفي رواية الترمذي «فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ» وقيل وقته وقت العشاء **(وقيل: شرط الإيثار بركعة سبق نفل بعد العشاء)** من سنتها أو غيرها ليوتر النفل **(ويسن جعله آخر صلاة الليل)** لحديث الشيخين «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْراً» فمن له تهجد أي تنفل في الليل بعد نوم يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد راتبة العشاء، ووتره آخر صلاة الليل، كذا في الروضة وأصلها، وفي شرح المهذب أن من

بعد العشاء ثلاث عشرة ركعة ظنت أنها كلها وتر فأخبرت به، وعلى الراجح لو أحرم بها كذلك بإحرام واحد بطل الجميع، أو بركعتين ركعتين بطل الإحرام السادس، فإن كان جاهلاً وقع نفلاً مطلقاً. قوله: **(الفصل)** أي فصل الأخيرة بإحرام مستقل سواء فصل ما قبلها أو وصله، وله فيه حينئذ التشهد في كل ركعتين أو أكثر، وله فيه أن ينوي سنة الوتر أو مقدمة الوتر أو من الوتر أو الوتر أيضاً، ولا يصح بنية الشفع، ولا بنية سنة العشاء، ولا بنية صلاة الليل، وما قيل: إن وصل الثلاثة الأخيرة أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة، رده الإمام الشافعي رضي الله عنه بأنّ محل مراعاة الخلاف إذا لم يوقع في حرام أو مكروه كما هنا. قوله: **(وهو)** أي الفصل أفضل من الوصل، قال شيخنا الرملي: إن تساويا عدداً فراجعه. قوله: **(بتشهد)** وهو أفضل لأن تشبيه الوتر بالمغرب مكروه. قوله: **(الشفع)** أي الزوج الشامل لركعتين، أو أربع، أو ست، أو ثمان، أو عشر، لكن لم ينقل عنه ﷺ أنه زاد في إحرام على ركعتين كذا قيل، ويرده ما ذكره الشارح عقبه بقوله: خلاف المنقول الخ، ويندب أن يقول بعد الوتر: سبحان الملك القدوس ثلاثاً، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. قوله: **(ولا يجوز في الوصل الخ)** فلو جلس وتشهد، أو جلس بقصد التشهد في ذلك بطلت صلاته قاله شيخنا، وفيه نظر فراجعه. قوله: **(صلاة العشاء)** فلا بد من فعلها ولو مقضية أو مجموعة تقديماً، وهل وإن لم تغن عن القضاء فراجعه. قوله: **(حمر)** هو بسكون الميم: جمع أحمر لا بضمها: جمع حمار، وخصها بالذكر لأنها أعز أموال العرب عندهم. قوله: **(وقيل وقته وقت العشاء)** أي فلا يتوقف على فعلها، وهو كالقول الأول من حيث الزمن. قوله: **(تهجد)** هو في الأصل اسم لليقظة يقال: هجد: إذا نام، وتهجد: إذا زال نومه. قوله: **(أي تنفل)** ليس قيداً بل الفرض كقضاء، كذلك حيث وقع بعد فعل العشاء وبعد نوم ولو قبل وقت العشاء، ويقع الوتر في هذه تهجداً ووتراً لوجود النوم قبله. قوله: **(إن من لا تهجد له الخ)**

منها وأفضلها، وعلى ذلك مشى شيخنا في المنهج رحمه الله. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه. قوله: **(لزيادته عليه بالسلام وغيره)** منه التكبير والنية وغير ذلك، وقيل: الوصل أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يجوز المفصول. قال الإسنوي: والذي رأيته في اللطيف مجزوماً به أن الوصل يكره، وقيل: الأفضل في حق المنفرد الفصل بخلاف الإمام لأنه يقتدي به المخالف وغيره، وعكس الروياني فقال: أنا أصلي منفرداً وأفضل إماماً لئلا يتوهم خلل فيما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه وهو ثابت صحيح. قال الإسنوي: محل الخلاف إذا أوتر بثلاث فإذا زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق. قول المتن: **(بتشهد)** أي وهو أفضل من التشهدين كما صححه في التحقيق والمراد التشهدان من غير سلام، وإلا فهو فصل فاضل على غيره. قول المتن: **(أو تشهدين)** أي من غير سلام في الأول وإلاّ لخرج عن الوصل. قوله: **(كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم)** اعلم أن الشارح ساق هذا دليلاً للفصل الفاضل كما فعل الإسنوي رحمه الله. قوله: **(ليوتر النفل)** قال الإسنوي: في الرد على هذا: يكفي كونه وتراً في نفسه، أو وتراً لما قبله فرضاً كان أو سنة. قول المتن: **(لم تهجد)** الهجود في اللغة النوم، يقال: هجد إذا نام، وتهجد: أزال النوم كأثم وتأثم، وفي الاصطلاح صلاة التطوع ليلاً

فإن أوتر ثم تهجد لم يعده وقيل: يشفعه بركعة ثم يعيده، ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل: كلّ السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله: اللّهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره.

لا تهجد له إذا وثق باستيقاظه أواخر الليل يستحبّ له أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث مسلم «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ» (فإن أوتر ثم تهجد لم يعده) لحديث «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي. (وقيل: يشفعه بركعة) بأن يأتي بها أول التهجد. (ثم يعيده) بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره (ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر، وفي الوتر بركعة. (في النصف الثاني من رمضان) وروى أبو داود أن أبيّ بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي صلاة التراويح. (وقيل:) في (كل السنة) لإطلاق ما تقدم في قنوت الصبح من أنه ﷺ كان يقنت في وتر الليل وعلم الحسن بن علي قنوت الوتر. (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح بها في المحرر وفي رفع اليدين وغيره مما تقدم. (ويقول قبله: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره) أي: ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك الجد بالكفار ملحق. هذا ما في المحرر رواه البيهقي بنحوه من فعل عمر

أشار به إلى أن قول المصنف: صلاة الليل لا مفهوم له، وفعل بعضه آخر الليل ولو فرادى أفضل منْ كله أو له ولو جماعة. قوله: (لم يعده) أي لم تجز إعادته فيبطل من العالم العامد، ويقع لغيره نفلاً مطلقاً. قوله: (لا وتران في ليلة) أي أداء ولو بركعة، وإن كان الاقتصار عليها خلاف الأولى على المعتمد، وصح أنه ﷺ أوتر بركعة، وحمل على بيان الجواز، ويجوز أكثر من اثنين قضاء. قوله: (وقيل يشفعه الخ) قال شيخنا: فيخرج عن كونه وتراً إلى النفل المطلق على هذا الوجه، ولا ينازع فيه بقوله: ثم يعيده لأن المراد يعيد صورته. قوله: (وفي الوتر بركعة) أوردها على كلام المصنف نظراً إلى أن المراد آخر ركعات وتره، ولو حمل على آخر ما يقع وتراً لشملها وبه صرح في المنهج. قوله: (لما جمع عمر رضي الله عنه الناس) أي جمع الرجال على أبيّ بن كعب ليصلي بهم التراويح، وجمع النساء على سليمان بن أبي حثمة بمهملة فمثلثة ساكنة ليصلي بهن كذلك. قوله: (واقتضاء السجود) أي سجود السهو بتركه، وكذا بفعله في غير محله لعدم بطلان صلاته به، كما لو قنت في النصف الأول وإن طال به الاعتدال كما اعتمده شيخنا، وتقدم عن شيخنا الرملي بطلان صلاته بتطويله. قوله: (ونحفد) الحفد: هو بالمهملة آخر الإسراع، والجد: بكسر الجيم الحق أو الذي لا يتخلف، والملحق: بكسر الحاء المهملة وفتحها بمعنى اللاحق بهم، أو الذي ألحقه الله بهم. قوله: (هذا ما في المحرر) وعن القاضي أبي الطيب زيادة: اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسولك، ويقاتلون أولياءك، ويدينون ديناً غير دينك، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوّك وعدوّهم إله الحق فاجعلنا منهم، انتهى. والحكمة المرادة هنا ما يمنع من القبيح، وأصلها وضع الشيء في محله. ومعنى أوزعهم: ألهمهم، والمراد بالعهد القيام بأوامر

بعد النوم قاله الرافعي، قال: وسميت بذلك لما فيها من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض أفراده، وذكر الماوردي أنه من الأضداد يقال: تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام، انتهى. أقول: وقوله: وسميت بذلك ظاهره الرجوع إلى الهجود ويأباه قوله، فهو من باب قصر العام على بعض أفراده، ولو جعل مرجع الإشارة التهجد لاستقام. قوله: (كما فعل ذلك ابن عمر وغيره) يسمى هذا نقض الوتر قال في الإحياء: وقد صح النهي عن نقض الوتر. قوله: (وفي الوتر بركعة) أشار بهذا الصنيع إلى أن هذه الصورة غير داخلة في عبارة الكتاب كما قاله الإسنوي. قوله: (روى أبو داود الخ) أي وحيث فعل ذلك عمر رضي الله عنه ولم يخالف فهو إجماع. قوله: (لإطلاق ما تقدم الخ) لهذا قال في شرح المهذب: هذا الوجه قوي، وقال في التحقيق: إنه المختار. أقول: وقصة عمر رضي الله عنه، قد يقال لا تخصصه لأنها من ذكر بعض أفراد العام بحكمه، ويرد بأن العموم من لفظ الراوي فلا حجة فيه، بل هو مطلق كما أشار إليه الشارح بقوله: لإطلاق ما تقدم، ومن البين أن المطلق يحمل على المقيد. قوله: (ونتوكل عليك) التوكل هو الاعتماد وإظهار العجز، وقوله: نحفد هو من حفد وأحفد لغة فيه، والجد معناه الحق قال ابن مالك: هو

قلت: الأصح بعده وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة، والله أعلم. ومنه الضحى وأقلّها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة،

رضي الله عنه. **(قلت: الأصح)** يقوله **(بعده)** قال في الروضة لأن قنوت الصبح ثابت عن النبيّ ﷺ في الوتر أي كما تقدم، وذكر في شرح المهذب في باب صفة الصلاة أن الجمع بين القنوتين للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل وأن غيرهما يقتصر على قنوت الصبح. **(وأن الجماعة تندب في الوتر)** المأتيّ به. **(عقب التراويح جماعة والله أعلم)** بناء على ندبها في التراويح الذي هو الأصحّ الآتي. وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب، فلا مفهوم له ليوافق ما في الروضة وأصلها إذا استحببنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر بعدها فإنه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها ومتراخياً عنها ولو أراد تهجداً بعد التراويح أخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتتبيه، ووتر غير رمضان لا يندب فيه الجماعة.

(ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة **(الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة)** ركعة ويسلم من كل ركعتين قال أبو هريرة: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء، رواه مسلم وقالت أم هانيء: صلى النبيّ ﷺ سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري كما قاله في شرح المهذب وفي الصحيحين عنها قريب منه. والسبحة بضم السين الصلاة، وعن أبي ذر أنه ﷺ قال: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَىٰ عَشْراً لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَٰلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللهُ لَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» رواه البيهقي، وقال في إسناده نظر، وضعفه في شرح المهذب وقال فيه: أكثرها عند الأكثرين ثمان ركعات، وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست، ثم وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق إلى الزوال، وفي الروضة قال أصحابنا: وقت الضحى من طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها، وقال الماوردي: وقتها المختار إذا مضى ربع

الله، واجتناب نواهيه، ولا يسن قراءة آخر سورة البقرة مثلاً لكراهة القراءة في غير القيام كما مر. قوله: **(وأن الجماعة تندب في الوتر)** أي ولو قضاء كالتراويح قاله بعض مشايخنا، وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة في المقضية من الخمس فهذا أولى فراجعه. قوله: **(ولو أراد الخ)** ليس قيداً كما تقدم، بل ولو ترك التراويح أيضاً. قوله: **(الضحى)** وهي صلاة الأوابين وصلاة الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي، وقيل كما في الإحياء: إنها صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس. قوله: **(ركعتان)** وقراءة سورتي الإخلاص فيهما، أفضل من قراءة والشمس والضحى. قوله: **(وأكثرها اثنتا عشرة ركعة)** هذا وجه مرجوح. قوله: **(والأفضل يسلم الخ)** فيه إشعار بجواز جمع أربع أو ست أو ثمان في إحرام واحد، وهو كذلك وله التشهد في كل شفع، فإن تشهد في وتر ففيه ما في النفل المطلق وسيأتي. قوله: **(وأنْ أوتر قبل أن أنام)** لأنه ﷺ علم أنه لا يستيقظ آخر الليل فيفوت وقته. قوله: **(وضعفه في شرح المهذب)** فسقط كونه دليلاً. قوله: **(وأكثرها عند الأكثرين ثمان ركعات)** فضلاً وعدداً وهذا هو المعتمد، فإن زاد عليها فكما لو زاد في الوتر كما مر، ولا مانع من أفضلية الأقل على الأكثر كما في القصر لمن بلغ سفره ثلاث مراحل. قوله: **(من ارتفاع الشمس)** هو المعتمد وكونه إلى الزوال هو المعتمد أيضاً، وهو المراد بقول الرافعي: إلى الاستواء وهذه صاحبة وقت فلا يؤثر فيها وقت الكراهة. قوله: **(المختار)** أي الذي يختار تأخيرها إليه لا عنه. قوله: النهار، انتهى وكأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالأصح في صلاة العيد

بالفتح النسب والعظمة والحظ، وبالكسر: نقيض الهزل وبالضم: الرجل العظيم، انتهى. وملحق بالكسر ويجوّز الفتح. قوله: **(ومتراخياً عنها)** زاد بعضهم ومع ترك التراويح. قوله: **(وتر غير رمضان الخ)** هذا يغني عنه قول المتن السابق، ومنه الوتر. قول المتن: **(الضحى)** قال الإسنوي: ذكر جماعة من المفسرين أنها صلاة الإشراق المشار إليها في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [سورة ص: الآية ١٨] أي يصلينَ ولكن في الإحياء أنها غيرها وأن صلاة الإشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة. قوله: **(وأفضل منه ست)** زاد الإسنوي نقلاً عن الشرح المذكور أنه يسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى، انتهى. أقول: الظاهر أن التسليم المذكور سنة، وأن الوصل جائز، ثم رأيت شيخنا في شرح المنهج صرح بأنه سنة.

وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض أو نفل آخر لا بركعة على الصحيح.

قلت: وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر،

وإن لم يحكه في شرح المهذب، والأول أوفق لمعنى الضحى، وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله، ومنه قال الشيخ في المهذب: ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال، أي أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت. (**وتحية المسجد**) لداخله على وضوء (**ركعتان**) قبل الجلوس لحديث الشيخين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. قال في شرح المهذب: فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين. (**وتحصل بفرض أو نفل آخر**) سواء نويت معه أم لا لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس، وقد وجدت بما ذكر، ولا يضره نية التحية لأنها سنة غير مقصودة خلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح. (**لا ركعة**) أي لا تحصل بها التحية (**على الصحيح قلت:**) كما قال الرافعي في الشرح. (**وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و**) سجدة (**شكر**) أي لا تحصل

(**وكأنه سقط**) أي من عبارة الروضة. قوله: (**وتحية المسجد**) التحية ما يحيا به الشيء أو يعظم به، وهي أنواع: فتحية المسجد ولو المسجد الحرام بالصلاة، وتحية البيت بالطواف، ولا يفوت أحدهما بالآخر والأولى تقديم الطواف، وتحية الحرم بالإحرام، وتحية منى بالرمي، وتحية عرفة بالوقوف، وتحية المسلم عند لقائه بالسلام، وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة، وتفوت التحية بالإعراض أو بطول الفصل ولو نسياناً أو جهلاً، أو بالجلوس عمداً لا ليأتي بها منه ولو متمكناً، ولا لشرب ووضوء ونحوهما مستوفزاً، ولا سجدة تلاوة سمعها عند دخوله ومثلها سنة الوضوء، وشمل المسجد المشاع والمنقول بعد إثباته كبلاطه ونحو رداء أثبته ووقفه مسجداً ثم أزاله، وشمل المظنون بالاجتهاد لا بالقرينة كمنارة ومنبر وتزويق وشرافات بلا دلالة فيي ذلك على المسجدية. قال شيخنا الرملي: وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة، ولم يرتضه شيخنا الزيادي لأن لها حكم المسجد الواحد في جميع الأحكام وهو الوجه، وخرج به الرباط والمدرسة ومصلى العيد، وما في حريم النهر، وما أرضه محتكرة أو مستأجرة. نعم إن بنى في هذين دكة مثلاً ووقفها مسجداً فلها حكم المسجد ما لم يكن فيه مخالفة لشرط الواقف، وإلاّ فلا يصح وقفه مسجداً، فعلم أن قول المنهج غير المسجد الحرام غير مستقيم، إلاّ أن يراد به نفس الكعبة لأن تحيتها الطواف كما مر. قوله: (**لداخله**) ولو زحفاً أو حبواً أو محمولاً، وإن لم يرد الجلوس فيه على المعتمد. نعم إن خاف فوت جماعة ولو في نفل أو غير الجماعة القائمة، أو كان قد صلى جماعة، أو خاف فوت راتبة مثلاً كرهت له، كخطيب دخل في وقت الخطبة فقول المنهج: يريد الجلوس فيه ضعيف. قوله: (**على وضوء**) وكذا لو توضأ فيه على قرب إن جلس له مستوفزاً كما مر. قال في الإحياء: يكره دخول المسجد على غير طهر، فإن لم يكن متطهراً، أو لم يرد التحية بالصلاة فليقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أربع مرات كما في الأذكار فإنها تعدل ركعتين: زاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، وهي الباقيات الصالحات، والقرض الحسن، والذكر الكثير، وصلاة سائر الحيوان والجماد لقوله تعالى: ﴿وإنْ مِنْ شيءٍ إلاّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٤٤] واستثنى بعضهم الحمار والكلب والغراب الأبقع. قوله: (**أكثر من ركعتين**) شفعاً أو وتراً عين عدداً أو لا وله التشهد في كل ركعتين أو أكثر كما في النفل، وانظر لو نوى عدداً أهل له النقص عنه أو الزيادة عليه؟ كل محتمل والقلب إلى الجواز أميل. قوله: (**وتحصل الخ**) أي تحصل التحية وفضلها ما لم تنف، وإلاّ سقط الطلب فقط. ورد في الإطلاق بأن نية غيرها مما يحصل به نية لها ضمناً فنيتها معه تصريح بها، ولو خرج من المسجد في أثنائها بطلت للعامد العالم، وانقلبت نفلاً مطلقاً لغيره، ولو نوى قلبها نفلاً مطلقاً بطلت كما مال إليه العلامة ابن قاسم. قيل: وهو وجيه وفيه نظر. قوله: (**لأنها سنة غير مقصودة**) ومثلها سنة الوضوء، وركعتا الطواف، والإحرام والاستخارة، وقدوم المسافر ونحو ذلك، مما سيأتي ويتجه في ذلك جواز أكثر من ركعتين أيضاً، وقياس ما مر جواز الزيادة والنقص فيما نواه فيها فليراجع. قوله:

قوله: (**كالأصح في صلاة العيد**) يرجع إلى قوله بذلك. قوله: (**على وضوء**) أي أما إذا كان على غير وضوء فليقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، قاله في الإحياء وحكاه النووي عن بعض السلف قال: لا بأس به، وجزم به ابن يونس وابن الرفعة وزاد: ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، وذكر النووي أن ذلك يستحب إذا كان له شغل يشغله عن الصلاة إسنوي. قوله: (**سواء نويت معه أم لا**) نظر فيه في المهمات وقال لو قيل: بأن الأمر يسقط ولا يحصل ثواب التحية

وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم. ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله، ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر. وقسم يسنّ جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء

بها التحية على الصحيح للحديث السابق. والثاني تحصل بواحدة من الأربع لحصول الإكرام بها المقصود من الحديث. (وتتكرر) التحية (بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم) كالبعد، والثاني لا للمشقة، وهذه المسألة زادها في الروضة أيضاً. (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان) أي وقتهما (بخروج وقت الفرض) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء. (ولو فات النفل المؤقت) كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض. (ندب قضاؤه في الأظهر) كما تقتضي الفرائض بجامع التأقيت، والثاني لا يندب قضاؤه لأن قضية التأقيت في العبادة اشتراط الوقت في الاعتداد بها خولف ذلك في الفرائض لأمر جديد ورد فيها كما في حديث الصحيحين «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» والثالث يقضي المستقل كالعيد والضحى لمشابهته الفرائض في الاستقلال بخلاف رواتبها. وكل هذا بالنظر إلى القياس، واستدل للأول بإطلاق الحديث المذكور وبأنه ﷺ قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر، رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد الشمس لما نام في الوادي عن الصبح، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي مسلم نحوه، ثم على القضاء يقضي أبداً، وفي قول: يقضي فائت النهار ما لم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره. ولا مدخل للقضاء في غير المؤقت مما له سبب كالتحية (وقسم يسنّ جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتي في

(لحصول الإكرام بها الخ) لكن أجيب بأنه ليس في معنى ما ورد به الحديث. قوله: (ويدخل وقت الرواتب الخ) هذا المذكور في وقت الفعل، وأما الوقت الزماني فيدخل بوقت الفرض فيها بدليل ما بعده. قوله: (بفعله) أي ولو في القضاء. قوله: (بإطلاق الحديث المذكور) لشموله للنفل والفرض. قوله: (قضى ركعتي سنة الظهر الخ) وورد أنه واظب على صلاة ركعتين في ذلك الوقت أبداً وهو من خصائصه. قوله: (ولا مدخل للقضاء الخ) وإن نذر ذلك وإن أتم صلاته بغير عذر، ومنه صلاة الاستسقاء وفعلها بعد السقيا للشكر لا قضاء. نعم يندب قضاء نفل مطلق أبطله، أو ورد له فاته.

(تنبيه) علم من لفظ من في كلامه أولاً أن أفراد هذا القسم غير منحصرة فيما ذكره وهو كذلك كما يأتي، وينوي في إفراده أسبابها مطلقاً وله فعلها ولو في وقت الكراهة، إلا ما تأخر سببه كركعتي الاستخارة، ومن أفراده ركعتان بمنزله عند إرادة السفر، وبعد قدوم منه قبل دخول منزله وكونهما بمسجد أفضل، وركعتان عقب خروج من حمام أو من مسجده ﷺ للسفر، أو في أرض لا يعبد الله فيها، ولمن زفت له عروس قبل الوقاع ولها أيضاً، وبعد الخروج من الكعبة مستقبلاً بهما وجهها، وقبل عقد النكاح، وعند حفظ القرآن، وبعد الوضوء والغسل والتيمم، ونتف الإبط، وقص الشارب، وحلق العانة، وحلق الرأس. قال في الإحياء: وبعد الأكل والشرب عند بعض الصوفية، وللاستخارة وللحاجة إلى الله أو لآدمي، وأوصلها في الإحياء إلى اثنتي عشرة ركعة، وله في الحاجة إلى الله لا إلى الآدمي فراجعه. وللقتل ولو بحق، وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة، وصلاة الأوابين عند غير شيخنا الرملي المعروفة بصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة، وبعد الزوال ركعتان أو أربع، وصلاة التسبيح أربع ركعات إما بتسليمة واحدة وهي نهاراً أفضل، أو بتسليمتين وهو أفضل بليل، يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة، وقبل الركوع خمس عشرة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، زاد في الإحياء: ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، وفي كل من الركوع والاعتدال، والسجودين والجلوس بينهما وبعدهما عشراً، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة، وثلاثمائة في الركعات الأربع. وفي الحديث: أنه يطلب فعلها في كل يوم أو في كل جمعة، أو في كل شهر أو في كل سنة، أو في العمر مرة، وأما صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة في أول جمعة من رجب، وصلاة مائة ركعة في ليلة نصف شعبان فهما بدعتان مذمومتان قبيحتان سواء فعلتا جماعة أم فرادى.

لاتجه، قلت: ويؤيده حديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». قوله: (ففعل القبلية الخ) هو مستفاد من جعل الخروج مترتباً على الخروج، ولنا وجه أن المتقدمة يخرج وقتها بفعل الفرض، ووجه أن سنة الظهر المتأخرة يدخل وقتها بدخول وقت الفرض. قال الإسنوي: والقياس طرده في سائر السنن. قوله: (مما له سبب) يرد على هذا الاستسقاء فإن صلاته لا تفوت بالسقيا قاله الإسنوي: أقول: ولنا أن نقول: هي أداء لا قضاء فلا استثناء ولا ورود. قول المتن: (وقسم يسن جماعة) يأتي في نصبه ما سلف

وهو أفضل مما لا يسنّ جماعة، لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح، وأن الجماعة تسن في التراويح ولا حصر

أبوابها **(وهو أفضل مما لا يسن جماعة)** لتأكده بسن الجماعة فيه **(لكن الأصح تفضيل الراتبة)** للفرائض **(على التراويح)** بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي لمواظبة النبيّ ﷺ على الراتبة، كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح لما سيأتي فيها، والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها، فإن قلنا لا تسن فيها فالراتبة أفضل منها جزماً. **(و)** الأصح **(أن الجماعة تسن في التراويح)** وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، والأصل فيها ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة. وقال لهم صبيحتها: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا» وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، الحديث. وكأن جابراً إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة وما روي أنه صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعي ضعفه البيهقي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على أبيّ بن كعب فصلى

(تنبيه) أفضل هذا القسم الوتر، ثم ركعتا الفجر عقبه، ثم الرواتب المؤكدة، ثم الضحى، ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال، ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية وسنة الوضوء، ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا الزيادي. قوله: **(وقسم يسن جماعة)** سكت عن إعرابه لعلمه مما تقدم، وهو أفضل مما لا يسن جماعة أي من حيث مقابلة الجنس بالجنس، فلا ينافي ما بعده، وأفضل هذا القسم صلاة عيد الأضحى، ثم الفطر، ثم كسوف الشمس والقمر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، وإذا جمع مع القسم الأول فهما على ترتيبهما إلاّ أن مرتبة التراويح عقب الرواتب غير المؤكدة. قوله: **(كالعيد الخ)** قيل: هذه الكاف استقصائية وفيه نظر، لأنه لم يذكر التراويح والوتر هنا. قوله: **(على الراتبة)** أي على جنسها كما مر. قوله: **(كما يؤخذ من أدلتها السابقة)** من دخول كان على المضارع غالباً كما مر آنفاً. قوله: **(دون التراويح)** أي دون مواظبته على جماعة التراويح التي هي سبب في تفضيلها، فلا ينافي ما سيأتي، وصلاتها بجميع القرآن أفضل من سورة الإخلاص. قوله: **(وهي عشرون ركعة)** قيل: والحكمة في ذلك أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر، فضوعفت فيه لأنه وقت اجتهاد وتشمير، وكانت ليلاً لقوة الأبدان فيه بالفطر، ولأنه محل عدم الرياء. قوله: **(خرج من جوف الليل)** أي فيه وهو ما بين العشاء والفجر والمراد أوله. قوله: **(ليالي)** أي ثلاثاً لقوله بعده فلم يخرج لهم في الرابعة. قالت عائشة رضي الله عنها: واستمر يصليها في بيته فرادى إلى آخر الشهر.

(تنبيه) هذا يشعر كما ترى أن صلاة التراويح لم تشرع إلاّ في آخر سني الهجرة، لأنه لم يرد أنه صلاها مرة ثانية، ولا وقع عنها سؤال فراجعه. قوله: **(خشيت أن تفرض عليكم الخ)** أي خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها أو فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة، أو أن الله كان أخبره بأنه إن لازم على جماعتها فرضت هي أو جماعتها أو هما، أو أن الله خيره بين أن يجعلها فرضاً فيلازم عليها أو لا فلا، أو غير ذلك. قوله: **(حضر في الليلة الثالثة)** أي وكان الباقي منها ثمان ركعات أخذاً مما قبله، وعلى هذا فلا حاجة إلى تضعيف رواية البيهقي من حيث معارضتها في العدد. قوله: **(ففعل بعضهم ذلك)** أي صلاها جماعة في المسجد. قوله: **(فجمعهم)** أي جمع عمر رضي الله عنه الرجال على أبيّ بن كعب لأنه أكثر قرآناً، والنساء على

في القسم الأول، وكأنه رحمه الله استغنى عن ذكر ذلك هنا اكتفاء بما سلف وروماً للاختصار. قوله: **(يسن الجماعة فيه)** حكى في الكفاية وجهاً أنها فرض كفاية في المذكورات. قول المتن: **(الراتبة للفرائض)** ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المؤكدة وغيرها، ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل، وهذا الأخير هو الصواب، ثم رأيته صرح به في متن البهجة وغيره. قول المتن: **(تسن في التراويح)** قال الإسنوي: التراويح سنة بالإجماع، وأفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بأن ختم القرآن في مجموعها أفضل من قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً في كل ركعة، وفي منهاج الحليمي أن السنة في وقتها ربع الليل فصاعداً، وأن فعلها بالعشاء في أول الوقت من بدع الكسالى وليس من القيام المسنون، إنما القيام ما كان في وقت النوم عادة، ولذا سمي فعلها قياماً. قوله: **(فلم يخرج لهم)** قال الإسنوي في الصحيحين: إنه صلاها في بيته بقية الشهر. قوله: **(خشيت أن تفرض عليكم)**

للنفل المطلق، فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كلِّ ركعة.

بهم في المسجد قبل أن يناموا. رواه البخاري، وروى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح كما قال في شرح المهذب أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون، قال في الروضة: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان قال: ولو صلى أربعاً بتسليمة لم تصح، ذكره القاضي حسين لأنه خلاف المشروع، ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبي ﷺ إليه بعد الليالي السابقة. **(ولا حصر للنفل المطلق)** وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب، قال ﷺ لأبي ذر «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ اسْتَكْثِرْ أَوْ أَقِلَّ» رواه ابن حبان في صحيحه، فله أن يصلي ما شاء من ركعة وأكثر، سواء عين ذلك في نيته أم أطلقها، ويتشهد في الركعة إن اقتصر عليها. **(فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين)** في العدد الشفع كما في الرباعية وفي العدد الوتر يأتي بتشهد في الآخرة **(وفي كل ركعة)** لجواز التطوع بها

سليمان بن أبي حيثمة كما تقدم، وقيل: على تميم الداري. قوله: **(أي يستريحون)** أي من فعل الصلاة ويطوفون طوافاً كاملاً بين كل ترويحتين، ثم إن أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا بدل كل طواف أربع ركعات، فصارت عندهم ستة وثلاثين ركعة ينوي بها كلها التراويح، وكان ابتداء حدوث ذلك في آخر القرن الأول ولم ينكر أحد فصار إجماعاً. وقال الإمام الشافعي: العشرون في حقهم أحب إليّ، ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته ﷺ ودفنه ووطنه، والمراد بهم من وجد فيها أو في مزارعها ونحوها في ذلك الوقت، وإن لم يكن مقيماً بها والعبرة في قضائها بوقت الأداء فمن فاتته وهو في المدينة فله قضاؤها ولو في غير المدينة ستاً وثلاثين، أو وهو في غير المدينة قضاها ولا في المدينة عشرين، ولو أدرك بعض رمضان في المدينة وبعضه في غيرها فلكل حكمه، وهل يكفي في إدراك اليوم جزء من ليلته أو نهاره أو منهما كل محتمل، ويظهر الاكتفاء بكل ذلك فراجعه. قوله: **(لم تصح)** فتبطل إن علم وتعمد وإلاّ فهي نفل مطلق. قوله: **(لأنه خلاف المشروع)** أي مع تأكد هذه بطلب الجماعة فيها فأشبهت الفرائض، فلا تغير عن الإجماع الوارد فيها، وبذلك فارقت جواز جمع سنة الظهر ونحوها مما مر. قوله: **(كغيرها من صلاة الليل)** يقال: لا قياس مع الفارق بأن هذه أشبهت الفرائض كما تقدم. قوله: **(ورجوع النبي ﷺ إليه)** ويرد بأن رجوعه كان لخوف المشقة، لا لأفضليته فتأمل.

(تنبيه) ما يقع عند فعل التراويح من الوقود والتنافس فيه إن كان من ريع وقف علم الواقف به في زمنه، أو من مال مطلق التصرف وفيه نفع جاز، وإلاّ فحرام. قوله: **(وهو)** أي النفل المطلق ما لا يتقيد، أي مما ليس محدوداً بوقت، ولا معلقاً بسبب. قوله: **(خير موضوع)** بإضافة موضوع إليه أي أفضل عبادة وردت كما تقدم. وقال بعضهم: بتنوينهما ويلزمه مساواة الصلاة لغيرها، وفوات الترغيب المشار إليه بقوله: استكثر أو أقل وكل غير مستقيم. قوله: **(وله أن يصلي الخ)** أشار إلى أن المراد بالحصر المذكور من حيث العدد في نيته، لا المقابل لما لا تنحصر أفراده. قوله: **(من ركعة)** بلا كراهة ولا خلاف الأولى بخلافها في الوتر، للخلاف في جوازها فيه. قوله: **(فله التشهد)** أي من غير تسليم أخذاً مما بعده. قوله: **(في كل ركعتين)** أو كل ثلاث أو

قال الإسنوي: معناه خشيت أن تتوهموا فرضها. قوله: **(ذلك)** يرجع إلى قوله جماعة. قوله: **(عقبها)** الضمير فيه يرجع إلى قوله: كل أربع. قوله: **(أم أطلقها)** قال الإسنوي: هذه الحالة لم يتعرض لها المصنف، وإنما تعرض للأولى ولم يستوفها، يعني تعرض للأولى بقوله: فإن أحرم بأكثر الخ، وبقوله: وإذا نوى عدداً، وعدم الاستيفاء من جهة أن الركعة الواحدة ليست بعدد، وكان الشارح رحمه الله جاول استفادة ذلك من صدر المتن. قول المتن: **(في كل ركعتين)** كذا له ذلك في كل ثلاث وكل أربع كما قاله في التحقيق، فإن قلت: صنيع الشارح رحمه الله في هذا المحل لا يفي بذلك وما مراده رحمه الله؟ قلت: مراده والله أعلم بيان مراد الرافعي على وفق ما في الشرح الكبير حيث قال رحمه الله: ثم إن تطوّع بركعة فلا بدّ من التشهد فيها، وإن زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة، وله أن يتشهد في كل اثنتين كما في الفرائض الرباعية، فلو كان العدد وتراً فلا بدّ من التشهد في الأخيرة أيضاً، وهل له أن يتشهد في كل ركعة؟ قال إمام الحرمين: فيه احتمال لا بالأنجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة، لكن الأظهر الجواز لأن له أن يصلي ركعة ويتحلل عنها فيجوز له القيام منها إلى أخرى، انتهى. فقوله رحمه

قلت: الصحيح منعه في كل ركعة، والله أعلم. وإذا نوى عدداً فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما وإلا فتبطل، فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهواً، فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء.

ذكره الإمام والغزالي، قال الرافعي: وفي كلام كثير من الأصحاب ما يقتضي منعه. **(قلت: الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم)** إذ لا عهد بذلك في الصلاة وله الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز فإن اقتصر عليه قرأ السورة في جميع الركعات وإن أتى بتشهدين ففي قراءتها بعد الأول القولان في الروضة. **(وإذا نوى عدداً فله أن يزيد)** عليه **(و)** أن **(ينقص)** عنه **(بشرط تغيير النية قبلهما)** أي قبل الزيادة والنقصان. **(وإلا)** بأن زاد أو نقص قبل التغيير عمداً **(فتبطل)** صلاته لمخالفته لما نواه **(فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهواً)** فتذكر **(فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء)** ها، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام، والثاني لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة، بل يمضي

كل أربع وهكذا، وإن كان ما أحرم به فرداً وفارق الوتر بتعين الوارد فيه. قوله: **(منعه في كل ركعة)** بأن يتشهد عقب الركعة الأولى مع إحرامه بأكثر منها، أو أن يوقع ركعة بين تشهدين ولم يرد الاقتصار في الصورتين فتبطل بشروعه في التشهد، حتى لو قصد ذلك في نيته لم تنعقد قاله شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي، ويجري هذا الحكم في غير النفل المطلق من النوافل والفرائض، وخالف ابن حجر في الفرائض لأنها لاستقرار أمرها لا يضر فيها ما ذكر، إذ غايته أنه نفل مطلوب قولي لغير محله وهو وجيه حينئذ، وعلى كلام شيخنا لو تشهد في الثالثة من الرباعية دون الثانية هل تبطل صلاته نظراً للتشهد المطلوب بعد الثالثة أو لا؟ نظراً لفعله فراجعه.

(تنبيه) نوى ركعة وتشهد عقبها، ثم قصد زيادة ركعة يأتي بها وتشهد عقبها ثم قصد أخرى وهكذا، هل ذلك من الممنوع فتبطل صلاته أو لا؟ كل محتمل، والقلب إلى الصحة أميل لأن كل تشهد مطلوب منه حالة فعله جرره، ولو قصد النقص في أثناء ركعة بترك باقيها، فهل تصح ويترك باقيها ولا تبطل صلاته لجواز ترك النفل أو تبطل ويختص قصد النقص بركعة كاملة؟ حرره أيضاً والقلب إلى البطلان أميل، ويصرح به إيراد الشارح الركعة على كلام المصنف في النقص. قوله: **(إذ لا عهد بذلك في الصلاة)** أي لم يعهد لنا صلاة أكثر من ركعة يقع فيها ركعة غير الأخيرة بين التشهدين الخ. قوله: **(ففي قراءتها إلى آخره)** أي متى أتى بتشهد لا يقرأ السورة فيما بعده، وعدم التشهد أولى لكثرة القراءة، ويكره ما فيه تشبيه بالمغرب بأن تقع الركعة الأخيرة بين تشهدين، وخالف بعضهم في هذه فقال: لأن ذلك خاص بالوتر كما مر، وهو ظاهر أخذاً مما مر من عدم كراهة الركعة هنا، وفارق قراءة السورة هنا عمد قراءتها في الفرائض بعد الأولتين وإن ترك التشهد الأول لطيه بعدهما بخصوصه، ولذلك يسجد لتركه. قوله: **(فله أن يزيد عليه)** إلا لمانع كرؤية ما قبل الزيادة. قوله: **(فتبطل صلاته)** بمجرد شروعه في النقص كهوي من قيام، أو تشهد في جلوس، أو في الزيادة كشروعه في القيام لأن ذلك شروع في المبطل. قوله: **(فقام)** أي أو صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود كما أشار إليه بقوله: ويسجد للسهو، فإن لم يصل إلى ذلك لم يسجد كما تقدم، ولو شك في عدد ما نواه اقتصر على اليقين، فإن قام لغيره بلا نية زيادة بطلت صلاته فراجعه. قوله: **(أنه يقعد)** أي يجب عليه القعود وإن لم يصل إلى حد الراكع. قوله: **(ثم يقوم)** أي إن شاء القيام فله أن يصلي الزيادة من قعود لأنها نفل، ويمكن رجوع قول المصنف إن شاء إلى هذه أيضاً وإن خالفه ظاهر كلام الشارح. قوله: **(والثاني الخ)** أجيب عنه بأن النية لغو لوقوعها في

الله: ويتشهد في الركعة إن اقتصر عليها هي المسألة الأولى من كلام الرافعي، وقول المتن: فإن أحرم بأكثر إلى قول الشارح في الآخرة هو قول الرافعي، وله أن يتشهد من كل اثنتين إلى قوله أيضاً فقول المنهاج: بأكثر من ركعة شامل للشفع والوتر كما فصله الشارح رحمه الله في العدد الشفع، وفي العد الوتر. وقول الشارح رحمه الله: يأتي بتشهد في الأخيرة يعني بعد التشهد من كل ركعتين، فلو قال عقب الآخرة أيضاً كما قال الرافعي لكان أوضح، وقول المتن: وفي كل مع قول الشارح رحمه الله ذكره الإمام هو قول الرافعي وهل له أن يتشهد الخ؟ ثم لا يخفى أن قول المتن: وفي كل ركعة مراده سواء كان العدد شفعاً أو وتراً، وقول الشارح رحمه الله: إلى آخره ليس في الكبير فلعله في الصغير، وقوله أعني الشارح: رحمه الله آخراً وله الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة، أي سواء كان العدد شفعاً أو وتراً هو قول الرافعي أولاً وإن زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والله أعلم. قوله: **(وإن أتى بتشهدين الخ)** شامل لما إذا تشهد من كل ركعة على القول به، قال الإسنوي: وهو المتجه ومقتضى تعليل ذكره القاضي حسين انتهى. قول المتن: **(وإن نوى عدد الخ)** لو نوى خمسة من

قلت: نفل الليل أفضل وأوسطه أفضل ثم آخره، وأن يسلّم من كلّ ركعتين ويسنّ التهجد، ويكره قيام كل الليل دائماً،

فيها كما لو نواها قبل القيام، وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم، ولو نوى ركعة فله أن يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق. **(قلت: نفل الليل)** أي النفل المطلق فيه **(أفضل)** من النفل المطلق في النهار لحديث مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. **(وأوسطه أفضل)** من طرفيه **(ثم آخره)** أفضل من أوله كما قال في الروضة النصف الثاني أفضل من الأول والثلث الأوسط أفضل الأثلاث، وأفضل منه السدس الرابع والخامس، سئل ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «جَوْفُ اللَّيْلِ» وقال: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللَّهِ صَلَاةُ داودَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ» وقال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَخِيرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي: فَأُعْطِيَه، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». روى الأول مسلم والثانيين الشيخان، ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره **(و)** يسن **(أن يسلم من كل ركعتين)** في النفل المطلق في ليل أو نهار بأن ينويهما أو يطلق النية، قال ﷺ «صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» رواه الشيخان وفي السنن الأربعة صلاة الليل والنهار، وصححه ابن حبان وغيره. **(ويسنّ التهجد)** هو التنفل في الليل بعد نوم قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٧٩] **(ويكره قيام كل الليل دائماً)** قال ﷺ لعبد الله بن

فعل لاغ. قوله: **(ولو نوى ركعة)** أوردها على كلام المصنف لأنها ليست عدداً ولعدم وجود النقص فيها على ما مر. قوله: **(ثم آخره أفضل من أوله)** أي نصفه الآخر أفضل من نفسه الأول كما ذكره الشارح عن الروضة، ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وإن كانا أفضل من بقيته، وما قيل بخلاف هذا غير واضح، ويتجه أنّ السدس الخامس أفضل من السادس، والمراد بالليل في جميع ما ذكر جوفه المتقدم. قوله: **(أي الصلاة أفضل الخ)** فلا بدّ من تقدير مضاف في السؤال أو في الجواب، بمعنى أي أوقات الصلاة أفضل أو صلاة جوف الليل أفضل؟. قوله: **(ينزل أمره)** أي حامل أمره كما في رواية إن الله يأمر منادياً ينادي إلى آخره. قوله: **(بأن ينويهما)** فإن نوى أكثر منهما فالأفضل الإتيان به، ولا يندب التنفل بالأوتار، ولا يكره التشبيه بالمغرب كما مر. قوله: **(أو يطلق)** أي الأفضل لمن أطلق النية أن يقتصر على ركعتين وإن كان له أن يزيد لما شاء. قوله: **(مثنى)** أي اثنين اثنين والثاني تأكيد لدفع توهم إرادة اثنين فقط.

(تنبيه) لا تجوز الزيادة ولا النقص في غير النفل المطلق وما ألحق به، وتبطل الصلاة فيهما. نعم من أحرم بفرض منفرد ثم رأي جماعة يدركها، فله بشرط أن لا يجاوز ركعتين أن ينوي قلبه نفلاً ويقتصر عليهما ويسلم ويدرك الجماعة. قوله: **(أي التنفل)** ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كما مر، والفرض ولو قضاء أو نذراً كالنفل. قوله: **(بعد نوم)** ولو قبل وقت العشاء وبعد فعلها ولو مجموعة تقديماً كما تقدم. قوله: **(ومن الليل فتهجد به)** أي بالقرآن أي صل بالليل صلاة تسمى بالتهجد، أو سميت الصلاة قرآناً لاشتمالها عليه. قوله: **(ويكره قيام كل الليل)** أي سهره ولو بغير صلاة، أما بعضه فيكره إن حصل به ضرر وإلاّ

الوتر مثلاً فهل له الزيادة والنقص أو لا؟ محل نظر. قول المتن: **(إن شاء)** يرجع لقوله يقوم. قوله: **(والثاني لا يحتاج الخ)** علله الإسنوي بأن القيام في النافلة ليس بشرط. قوله: **(قعد وتشهد)** لا يقال: لو ترك قعد لاستغنى عنه، لأنا نقول: يلزم من ذلك جريان الخلاف في القعود وهو فاسد. قول المتن: **(قلت: نفل الليل الخ)** قال الإسنوي: فإن قيل: إطلاق المصنف والأحاديث والمعنى يقتضي أن تكون الرواتب الليلية أفضل من النهارية، قلت: منع من ذلك حكمهم بتفضيل سنة الفجر، انتهى. قول المتن: **(وأوسطه أفضل)** قال الإسنوي: هذا إذا قسمه إلى أثلاث متساوية، فإن أراد الإتيان بثلث مّا فالأفضل الرابع والخامس لحديث صلاة داود عليه الصلاة والسلام. قوله: **(كما قال في الروضة)** عبارتها فإن أراد نصفي الليل فالنصف الثاني أفضل، وإن أراد أحد أثلاثه فالأوسط، وأفضل منه السدس الرابع والخامس، انتهى. وعبارة الإسنوي: فإن أراد الإتيان بسدس مّا فالأفضل الرابع والخامس، انتهى. ثم لا يخفى أن هذا الأخير أفضل منهما. قوله: **(وأفضل منه الخ)** علّل هذا بأن النوم قبل القيام أكثر، فيكون أنشط مع ما ورد في حديث صلاة داود، والذي يظهر من كلامهم أن الآتي بهذا أفضل مطلقاً، ويليه الثلث الأوسط، ويليهما إحياء النصف الثاني أي ولو جميعه كما هو صورة المسألة. قوله: **(وقال أحب الصلاة الخ)** معطوف على قوله: وأفضل منه، وقوله: حين يبقى ثلث الليل قضية هذا أن محل هذا النزول آخر الثلثين الأولين لا نفس الثلث الثالث، وقد يجاب بأن النزول في هذا الوقت ثم يستمر. قول المتن: **(كل الليل الخ)** بخلاف صيام كل الدهر، لأن ما يفوته من المأكل نهاراً، يمكن استيفاؤه

وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده، والله أعلم.

عمرو بن العاص: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ». فقلت بلى يا رسول الله قال: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» إلى آخره رواه الشيخان. وقوله: دائماً احترازاً عن إحياء ليال منه، ففي الصحيحين عن عائشة أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل (و) يكره (**تخصيص ليلة الجمعة بقيام**) لحديث مسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» (و) يكره (**ترك تهجد اعتاده، والله أعلم**) قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عَبْدَ اللَّهِ لا تَكُنْ مِثْلَ فلانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ» رواه الشيخان.

فلا. قوله: (**دائماً فيكره**) وإن لم يضر لأنه شأنه ذلك، فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك، وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لأنه يستدرك بالليل ما فاته في النهار. قوله: (**ليلة الجمعة**) لأنه ربما حصل ضعف عن إعمال نهارها بخلاف بقية الليالي، ولا كراهة في ضم غيرها إليها لحصول الأمان غالباً سواء كان قبلها أو بعدها، متصلاً بها قبل أو منفصلاً عنها، كما في الخروج من كراهة الإفراد في الصوم وفيه نظر، والفرق ظاهر. قوله: (**بقيام**) أي بصلاة فقط لا بغيرها كقرآن وذكر وصلاة على النبي ﷺ، بل هذه فيها أفضل من القرآن غير سورة الكهف. قوله: (**اعتاده**) قال شيخنا: ويندب قضاؤه إذا فاته فراجعه. قوله: (**مثل فلان**) قيل: إنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، ورده ابن حجر بأنه لم يقف عليه في شيء من الطرق.

(**فروع**) يندب عدم الإخلال بصلاة الليل وإن قلت، وأن ينويها عند النوم وإطالة القيام فيها أفضل من كثرة الركعات، وأن يعتاد منها ما يظن مداومته عليه، وأن يمسح وجهه من النوم إذا تيقظ منه، وأن ينظر إلى السماء، وأن يقرأ آية ﴿**إنَّ في خَلْقِ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ**﴾ [سورة البقرة: الآية ١٦٤ وغيرها] وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين، وأن ينام إذا نعس فيه، وأن يكثر من الدعاء والاستغفار خصوصاً عند السحر لما مر من نزول أمر الله تعالى.

ليلاً بخلاف قيام كل الليل دائماً، فإنه يعطل عليه المصالح النهارية مع ضرره للزوجة وغيرها، وظاهر كلامه أنه لو ترك من الليل ما بين المغرب والعشاء مثلاً لم يكره، والظاهر التعويل على ما يضر. قول المتن: (**وتخصيص ليلة الجمعة إلى آخره**) كان حكمته خوف التقصير في التبكير للجمعة بخلاف المعتاد، وفي هذا نظر.

كتاب صلاة الجماعة

هي في الفراض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل: فرض كفاية للرجال فتجب بحيث ظهر الشعار في القرية، فإن امتنعوا

كتاب صلاة الجماعة

أقلّ الجماعة فيها إمام ومأموم، وسيأتي ما يدل على ذلك في مسألة الإعادة (**هي**) أي الجماعة (**في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة**) قال ﷺ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة» رواه الشيخان، وواظب ﷺ عليها كما هو معلوم من بعد الهجرة، وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى في اثنين له كذلك، لكن درجات الأول أكمل وسيأتي في باب الجمعة أن الجماعة شرط في صحتها، فتكون فيها فرض عين كما عبروا به هنا، وقوله غير بالنصب بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كما تقرر في علم النحو (**وقيل: فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية**) مثلاً ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع، وفي الكبيرة والبلد تقام في المحال، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت لم يسقط الفرض. (**فإن امتنعوا**

كتاب صلاة الجماعة

أي بيان أحكام الجماعة في الصلاة، وأفضل الجماعة ما في الجمعة ثم في صبحها، ثم في صبح غيرها، ثم العشاء، ثم العصر ولو من يوم الجمعة، ثم في الظهر، ثم في المغرب كذا عند شيخنا الرملي. وجعل ابن قاسم فضل الجماعة تابعاً لفضل الصلوات وقد تقدم، وقال بعضهم: الأولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها. قوله: (**فيها**) وكذا في غيرها لأن أقل الجماعة لغة: اثنان وأقل الجمع: ثلاثة. قوله: (**إمام**) وإن لم ينو الإمامة إذ لا تتوقف الجماعة ولا فضلها للمأموم على نيتها منه كما يأتي. قوله: (**ما يدل على ذلك**) يدل عليه في الحديث قوله: تقام فيهم دون يقيمون. قوله: (**سنة**) أي على الكفاية لأنه ﷺ لم يعاتب من تركها، واستحواذ الشيطان يكون في ترك المندوب كالواجب. قوله: (**الفذ**) بالفاء والذال المعجمة أي المنفرد. قوله: (**درجة**) أي صلاة وقدمت رواية سبع وعشرين نظراً للاهتمام بالفضائل. قال البلقيني: وحكمتها أن أقل الجمع ثلاثة، والحسنة بعشرة أمثالها، فهي ثلاثون يرجع لكل رأس ماله واحد فيبقى ما ذكر، انتهى. أي والحكمة في شيء لا يلزم اطرادها في غيره. قوله: (**بعد الهجرة**) متعلق بواظب لأنه لم تقع جماعة بمكة، ولم تشرع إلا بعد الهجرة قاله ابن حجر وغيره، ولعله بعد اليومين اللذين صلى فيهما جبريل فتأمل. قوله: (**أكمل**) أي أكثر ثواباً من حيث الكيفية. قوله: (**بالنصب**) أي على الاستثناء لأنها بمعنى إلا، ويجوز على الحالية لأن غير لا يتعرف بالإضافة إلا إذا وقعت بين ضدين، ويجوز فيها الجر بجعل اللام للجنس لأنه يصير نكرة في المعنى. قوله: (**الشعار**) بكسر أوله المعجم وفتحه جمع شعيرة بمعنى علامة، أي بحث يظهر عند أهل البلد إقامتها فيها. قوله: (**ففي القرية الخ**) بيان لبعض أفراد ما يظهر به الشعار، والمراد المحال التي يـ«الاثنان ضور طلب الجماعة إليها.

كتاب صلاة الجماعة

قوله: (**أقل الجماعة الخ**) أي سواء الرجل مع ولده أو زوجته أو رفيقه لقوله ﷺ: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَة». وهذا حكم شرعي مأخذه التوقيف، فلا ينافي ما اشتهر في المذهب من أن أقل الجمع ثلاثة، لأن البحث عن أقل الجمع بحث لغوي مأخذه اللسان قاله ابن الرفعة. قوله: (**درجة**) قال ابن دقيق العيد: الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك في بعض الروايات، وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك، انتهى. ووجه الدلالة على النسبة يستفاد من المواظبة ومن الحديث الأول أيضاً، وأما عدم الوجوب فمن لفظ أفضل. قوله: (**بعد الهجرة**) يرجع إلى قوله: معلوم. قوله: (**بمعنى إلاّ إلى آخره**) أعربه الإسنوي حالاً، وما قاله الشارح أقعد، وأما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة. قول المتن: (**وقيل فرض كفاية**) هذا وقول

كلّهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكّده للرجال في الأصحّ.

قلت: الأصحّ المنصوص أنها فرض كفاية وقيل: عين، والله أعلم.

كلهم) من إقامتها على ما ذكر **(قوتلوا)** أي قاتلهم الإمام أو نائبه وعلى السنة لا يقاتلون، وقيل نعم حذراً من إماتتها. **(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح)** لمزيتهم عليهنّ، قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨] والثاني نعم لعموم الأخبار، فيكره تركها للرجال دون النساء على الأول، وليست في حقهن فرضاً جزماً. **(قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية)** كما صححه في أصل الروضة **(وقيل)** فرض **(عين)** وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح المهذب. **(والله أعلم)** الأول لحديث «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» أي غلب، رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره، والثاني وحكاه الرافعي أيضاً لحديث «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» رواه الشيخان، وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة. أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعاً ولكنها سنة ففي الصيحين أنه ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي. وبين في شرح المهذب أن سنيتها في مثل ذلك مما

قوله: **(في البيوت)** ومثلها ما تقصر فيه الصلاة. قوله: **(لم يسقط الفرض)** أي إن لم يظهر به الشعار. قوله: **(على ما ذكر)** أي على الوجه الذي لم يظهر به الشعار من أهل وجوبها إذ لا عبرة بظهوره من غيرهم. قوله: **(قوتلوا)** أي كالبغاة. قوله: **(فيكره الخ)** يفيد أنها غير مؤكدة في حق النساء، وبه صرح في العباب وغيره، فيحمل التأكيد في كلام المصنف على مجرد الندب. قوله: **(الأصح المنصوص)** هو نص الإمام فالأصح بمعنى الراجح والتعبير عنه أولاً بقيل حكاية لكلام أصله، وحكاية مقابله بقيل صحيحة لأنه وجه للأصحاب، وكان الأنسب بكلامه التعبير بالنص. قوله: **(إنها فرض كفاية)** هو المعتمد في المهذب، وعليه يشترط في الوجوب كونه على الأحرار الذكور البالغين العقلاء المقيمين غير المعذورين بمرض ونحوه، وكونه في الركعة الأولى من المؤداة من الخمس، وإن لم تغن عن القضاء، وتندب للرقيق ولو بغير إذن سيده، ولذي سفر وامرأة لا لبصراء عراة في ضوء فهي والانفراد في حقهم سواء، ولذي عذر إن لم يكن منه، ولأجير إن رضي مؤجره، ويظهر حرمة الإجارة بطلانها على من توقف عليه الشعار، وحرمة السفر كذلك. قوله: **(إلا استحوذ عليهم الشيطان)** وبقية الحديث «فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ» أي البعيدة. قوله: **(حزم)** بضم الحاء، وروى بكسرها مع فتح الزاي المعجمة فيهما: جمع حزمة أي جملة من أعواد الحطب. قوله: **(فأحرق الخ)** هو إما للزجر، أو قبل تحريم حرق الحيوان، أو لخصوص هؤلاء، أو باجتهاد ثم نقض، أو أنه يحرق البيوت دون أصحابها كقولهم لمن أحرق مال غيره. أحرق على فلان ماله أو المراد إتلاف المال كما يقال لمن أتلف ماله: أحرقه بالنار تعزيراً لهم. قوله: **(السياق)** وهو أول الحديث بقوله: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت الخ. قوله: **(ولا يصلون)** أي فالتحريق عليهم يحتمل أن يكون لتركهم الصلاة لا الجماعة، أو لتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين.

المغني: لا يجريان في المعادة. قوله: **(في المحال)** جمع محلة وهي الحارة. قوله: **(لمزيتهم عليهن)** ولما في اجتماعهن من العسر والمشقة. قوله: **(فيكره تركها)** قضيته فوات ثواب الصلاة منفرداً حيث ترك الجماعة لغير عذر.

(فرع) إذا قلنا بأنها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار، فالظاهر أنها متأكدة في حق غيره بحيث يكره تركها أيضاً، كما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا كذا الخ. وقول المنهاج الآتي: ولا رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلاّ لعذر. قول المتن: **(قلت الأصح الخ)** قال الإسنوي: والذي استدل به الأولون محمول على من صلّى منفرد القيام غيره بفرض الكفاية، انتهى. ومراده بدليلهم قوله ﷺ: «أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ». إذ المراد بالفذ فيه من صلّى منفرداً لسقوط الفرض بغيره. قوله الأول: **(لحديث «ما من ثلاثة» الخ)** كان وجه حمل الحديث على الكفاية أن الغرض من الجماعة إظهار الشعار، وذلك حاصل بفعل البعض، والصواب استفادة ذلك من قوله فيهم. قوله: **(بدليل السياق)** يريد صدر الحديث وهو ما في البخاري «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلاَةُ العِشَاءِ وَصَلاَةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً وَلَقَدْ هَمَمْتُ» الخ. واستدل الرافعي على عدم

وفي المسجد لغير المرأة أفضل، وما كثر جمعه أفضل إلاّ لبدعة إمامه أو تعطل مسجد قريب لغيبته، وإدراك

يتفق فيه الإمام والمأموم، كأن يفوتهما ظهر أو عصر، وأما غير ذلك فسيأتي الكلام فيه، والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها أي لا تستحب كما فسره به في الروضة، وتقدم ما تسن فيه الجماعة من النفل في بابه. (و) الجماعة (**في المسجد لغير المرأة أفضل**) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد، قال ﷺ فيما رواه الشيخان: «أَفْضَلُ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ» أي فهي في المسجد أفضل. وقال: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وإمامة الرجل لهن أفضل من إمامة المرأة، وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة. (**وما كثر جمعه**) من المساجد (**أفضل**) مما قل جمعه، قال ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدِهِ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره. (**إلا لبدعة إمامه**) كالمعتزلي (**وتعطل مسجد قريب لغيبته**) عنه بكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره، فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك (**وإدراك**

قوله: (**أي لا تستحب**) أي إن لم تندب الجماعة فيها قبل النذر، وإلاّ فهي على أصلها كالعيد، وإذا فعلت الجماعة فيما لم تسن فيه مع غيره مما هو محلها أصالة فيهما، أو في أحدهما كفرض خلف نفل ولو مطلقاً، أو عكسه حصل فضل الجماعة فيما أصله الجماعة كما قاله شيخنا الرملي، وسيأتي ما فيه، ويصح نذر الجماعة ممن لا يتوقف عليه الشعار لأنها متأكدة في حقه ندباً أو كفاية أو مطلقاً نظراً لأصلها، ويكره تركها وإذا نذرها ولم تتيسر له سقطت عنه. قوله: (**في المسجد**) أي وإن قلت أفضل منها في غيره، وإن كثرت والمراد بغير المرأة الذكور يقيناً ولو غير بالغين. قوله: (**وجماعة المرأة في البيت**) وإن قلت: أفضل منها في المسجد وإن كثرت، وألحق بها الخنثى والأمرد الجميل عند شيخنا. قوله: (**أفضل صلاة المرء**) سواء طلبت فيها الجماعة أو لا في بيته ولو منفرداً إلاّ المكتوبة، ومثلها ما طلبت فيه الجماعة، وألحق بها صلاة الضحى وسنة الإحرام، والطواف، والاستخارة، وقدوم السفر، وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الانفراد بالمكتوبة في المسجد أفضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه، ولم يوافق عليه شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي. قوله: (**لا تمنعوا**) فيكره منعهن منها. قوله: (**وإمامة الرجل**) أي الذكر ثم الخنثى لهن أفضل، ولو مع خلوة محرمة، وحرمتها لخارج. قوله: (**المسجد**) أي محل الجماعة ولو مع غير الرجال، فذكر المسجد والرجال جرى على الغالب، ومثل الشواب ذوات الهيئات أو الريح من العجائز، ويحرم الحضور على ذات الخليل بغير إذنه، ويحرم عليه الإذن لها مع خوف الفتنة منها أو عليها، ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد، وحينئذ تكون الجماعة في المسجد لهن أفضل من الانفراد في بيوتهن. قوله: (**من المساجد**) وكذا غير المساجد، ولعل تقييده بها لقول المصنف: أو تعطل مسجد وإن كان ليس قيداً أيضاً. نعم جماعة المساجد الثلاثة وإن قلت، بل الانفراد فيها أفضل من جماعة غيرها، وأفتى شيخنا الرملي بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة، وأن الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى، ويحمل قولهم: فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما إذا لم تكن فضيلة المكان متضاعفة، فتأمل. وتوقف شيخنا كالعلامة ابن قاسم في الثاني ولي بهما أسوة، لأن الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى والجماعة بسبع وعشرين. قوله: (**كالمعتزلي**) والقدري والرافضي والمجسم وكل بدعة لا يكفر بها، ومثله الفاسق والمتهم به، والمخالف كالمالكي والحنفي، إذا لم يأت بمبطل، ولا يضر اعتقادهم سنية بعض الواجبات كالاقتداء بالمتنفل، وتحصل الفضيلة خلف هؤلاء مطلقاً ولا كراهة إن تعذرت الجماعة بغيرهم، قال شيخنا الرملي: لأن الكراهة في ذلك لخارج فلا ينافي بقاء الكراهة فيه وفيه نظر، وينظر ما معنى الخارج هنا. قوله: (**مسجد قريب**) ليس قيداً بل جماعة بيته إذا

الوجوب بحديث: «صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدِهِ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الوَاحِدِ». قول المتن: (**وفي المسجد الخ**) لو كانت الجماعة في بيته أكثر منها في المسجد، ففي الحاوي: المسجد أولى، وفي تعليق القاضي: البيت أولى. قال الزركشي: وهو قضية تقديمهم ما يتعلق بالعبادة على ما يتعلق بمكانها، انتهى. والظاهر أن صلاته في المسجد جماعة أولى، وإن لزم على ذلك صلاة أهله على الانفراد ويحتمل خلافه. قوله: (**وحضورهن الخ**) كذا قاله الرافعي، قال الإسنوي: وهو صريح في استحباب ترك الخروج للعجائز، وقال في خروجهن للجمعة: لا بأس به إذا احترزن عن الطيب:

تكبيرة الإحرام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه وقيل: بإدراك بعض القيام وقيل: بأول ركوع، والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محصورون،

تكبيرة الإحرام) مع الإمام **(فضيلة وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه)** بخلاف المتراخي عنه. **(وقيل:)** تحصل **(بإدراك بعض القيام وقيل بأول ركوع)** أي بإدراك الركوع الأول كما في المحرر وغيره، قال في الروضة نقلاً عن البسيط، وأقره الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة. **(والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم)** أي الإمام وإن لم يجلس معه بأن سلم عقب تحرمه، والثاني لا تدرك إلا بركعة لأن ما دونها لا يحسب من صلاته، ودفع بحسبان التحرم، فتحصل به فضيلة الجماعة، قال في شرح المهذب: لكن دون فضيلة من أدركها من أولها. **(وليخفف الإمام)** ندباً **(مع فعل الأبعاض)** والهيئات أي السنن غير الأبعاض فيخفف في القراءة والأذكار كما في المهذب. قال في شرحه: فلا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود، والأصل في التخفيف حديث الشيخين «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ» وغيره. **(إلا أن يرضى بتطويله محصورون)** أي لا يصلي وراءه غيرهم، فلا بأس بالتطويل كما في الروضة وأصلها، وفي

تعطلت لغيبته وإن قلت أفضل من المسجد. نعم من عليه إمامة في مسجد تجب عليه الصلاة فيه، وإن لم يحضر أحد يصلي معه لأنه لا يفوت الميسور بالمعسور بخلاف مدرس لم يحضر طلبته لأنه لا تعليم بلا متعلم. قوله: **(بالاشتغال بالتحرم)** ولا يندب الإسراع لإدراكها أو غيرها، ولو جميع الركعات إلاّ لخوف فوت الوقت أو الجماعة أو الجمعة، بل يجب على من لزمته وتوقف إدراكها عليه. قوله: **(بخلاف المتراخي عنه)** مطلقاً لغير وسوسة خفيفة، أو بقدر ركنين منها. قوله: **(أي بإدراك الخ)** هو دفع لما يوهمه كلام المصنف من أن إدراك الجزء الأول من كل ركوع كاف في الفضيلة. قوله: **(قال في الروضة الخ)** يفيد حصول الفضيلة في الوجه الأول سواء حضر تكبير الإمام أو لا، وهو واضح فراجعه.

(فرع) يقدم الصف الأول على فضيلة التحرم وعلى إدراك غير الركعة الأخيرة. قوله: **(ما لم يسلم)** أي يشرع في التسليمة الأولى، وإلاّ فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا الزيادي تبعاً لشيخنا الرملي، وإن كان شرحه لا يفيده، وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى، وعند ابن حجر تنعقد جماعة. نعم لو لم يعلم بسلام الإمام إلاّ بعد عوده للصلاة لنحو سجود سهو، فالوجه انعقاد صلاته جماعة لتبين أن الإمام لم يخرج من الصلاة فراجعه. قوله: **(دون فضيلة الخ)** ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب له انتظارها ما لم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار، وإنما أدرك الفضيلة في هذه من أول صلاته لانسحاب الجماعة عليها، وبهذا فارق الإمام إذا نوى الإمامة في أثناء صلاته حيث لا تنعطف الجماعة على ما مضى، وفارقت نية الصوم قبل الزوال لأنه لا يتبعض. قوله: **(من طوال المفصل وأوساطه)** أي فلا يأتي بهما بل بالقصار، ولا يأتي ببعض السورة من الطوال مثلاً لأن السورة أكمل من بعضها كما تقدم، وينقص من الأذكار قدراً يظهر به التخفيف. نعم الم تنزيل وهل أتى في

وصحح استحبابه في العيد والمدرك في الجميع واحد قال ولا يجب على الزوج الإذن لعجوز ولا شابة كما قاله في شرح المهذب. قول المتن: **(وإدراك تكبيرة الخ)** دليله قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». رواه الترمذي وقال: إنه مرسل لأن عمارة لم يدرك أنساً رضي الله عنه. كذا قاله الإسنوي وهو لا يحسن الاستدلال به. قول المتن: **(بالاشتغال)** أي بشرط أن يكون حضر التكبيرة وذلك لأنه علق الحصول في الحديث الذي في الحاشية على الإدراك قاله الإسنوي. ويدل له أيضاً «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». انتهى. أقول: وهو يحسن أن يكون عاضداً للمرسل المذكور في الحاشية أي التي قبل هذه. قول المتن: **(وقيل بإدراك الخ)** أي لأنه محل التكبير وتعليل الثالث القياس على إدراكه بالركوع. قوله: **(وإن لم يجلس معه الخ)** علل ذلك بأنه لو لم يدرك الجماعة بذلك لم يكن لجواز الاقتداء في هذه الحالة معنى، ولو أحرم معتقداً إدراك الإمام فتبين سبق الإمام له بالسلام ثم عاد الإمام عن قرب لسجود سهو فالظاهر انعقاد القدوة. قول المتن: **(وليخفف الإمام فإن طول كره)** ذكره في شرح المهذب وهو يفهم بالأولى من قول المتن الآتي، ويكره التطويل ليلحق آخرون. قول المتن: **(إلا أن يرضى بتطويله الخ)** قال الإسنوي نقلاً عن شرح المهذب: فإن جهل حالهم أو اختلفوا في الاختيار أو كان المسجد مطروقاً بحيث يدخل في الصلاة من لم يحضر أو لا لم يطول بالاتفاق. قول المتن:

ويكره التطويل ليلحق آخرون، ولو أحس في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين.

قلت: المذهب استحباب انتظاره، والله أعلم.

شرح المهذب عن جماعة: يستحب. (**ويكره التطويل**) ليلحق آخرون، أو رجل شريف كما في المحرر وغيره لتضرر المقتدين به، قال في شرح المهذب: سواء كان المسجد في سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة فوجاً فوجاً أم لا، وسواء كان الرجل المنتظر مشهوراً بعلمه ودينه أو دنياه. (**ولو أحس**) الإمام (**في الركوع أو التشهد الأخير بداخل**) يقتدى به. (**لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه**) أي الانتظار. (**ولم يفرق**) بضم الراء (**بين الداخلين**) بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة مثلاً دون بعض، بل يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى، لا للتودد إليهم واستمالة قلوبهم. (**قلت: المذهب استحباب انتظاره**) بالشروط المذكورة. (**والله أعلم**) وأصل الخلاف هل ينتظره أو لا قولان: أحدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال في شرح المهذب كثيرون من الأصحاب في الكراهة نافين الاستحباب، وآخرون في الاستحباب نافين الكراهة، فمعنى لا ينتظر على الأول يكره، وعلى الثاني لا يستحب، فحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب، وهو مراد الرافعي بما رجحه أي يباح كما حكاه الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للأمر بالتخفيف، ووجه الاستحباب الإعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى والجماعة في الثانية، ووجه الإباحة الرجوع إلى الأصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بأن المراد من التخفيف عدم المشقة، والانتظار

صبح يوم الجمعة يندب أن يستوفيهما مطلقاً. قوله: (**يستحب**) هو المعتمد ومحله في غير الأرقاء والأجراء ونحوهم، فلا عبرة برضاهم بغير إذن لهم في التطويل ولو رضي المأمومون إلاّ واحداً أو اثنين مثلاً راعاه إن لم يكن ملازماً، والمراد بالمحصورين أن لا يصلي وراءه غيرهم ولو غير محصورين بالعدد، كما أشار إليه الشارح. قوله: (**ويكره التطويل**) وكذا تأخير الإحرام ولو قبل الإقامة. قوله: (**ولو أحس الإمام**) ومثله المنفرد، ولكن لا يشترط فيه ما يأتي. قوله: (**في الركوع**) أي غير الثاني من صلاة الكسوف. قوله: (**بداخل**) أي في محل الصلاة وإن بعد لا خارجه، وإن قرب وهو المسجد أو البيت المعد لإقامة الجماعة، أو ما ينسب إليه عرفاً في الصحراء. قوله: (**يقتدى به**) أي وهو يعتقد إدراك الركعة بالركوع، وإدراك الجماعة بالتشهد، ولم يكن به وسوسة ولم يخف الإمام خروج الوقت أو بطلان صلاة الداخل كأن يركع قبل تمام التكبيرة، ويحرم الانتظار عند خوف خروج وقت الجمعة مطلقاً، وفي غيرها إن امتنع المد. قوله: (**إن لم يبالغ فيه**) بأن يطول زمناً لو وزع على جميع أركان الصلاة لظهر أثره، ولو بانضمام مأموم لآخر. قوله: (**بل يسوي بينهم في الانتظار لله**) هذا يوافق ما في الروضة من أن معنى الانتظار لله هو التسوية بينهم، وفي شرح المنهج ما يخالفه وهو الظاهر، ويمكن حمل كلام الشارح عليه فيخرج ما لو سوى بينهم في الانتظار لتودد أو نحوه. قوله: (**أحدهما نعم بالشروط المذكورة**) أي والثاني لا بالشروط المذكورة أيضاً أخذاً مما سيذكره، وصرح به الخطيب. قوله: (**فمعنى لا ينتظر على الأول يكره**) ومعنى ينتظر عليه لا يكره أي يباح. قوله: (**وعلى الثاني**) أي ومعنى لا ينتظر عليه لا يستحب أي فيباح، ومعنى ينتظر عليه يستحب. قوله: (**أقوال**) أي ثلاثة أحدها يكره وهو معنى لا ينتظر على الأول وثانيها يستحب وهو معنى ينتظر على الثاني، وثالثها لا يكره وهو معنى ينتظر على الأول ولا يستحب، وهو معنى لا ينتظر على

(**ويكره التطويل الخ**) لو حضر بعض المأمومين والإمام يرجو زيادة فالمستحب أن لا يؤخر الإحرام. قاله في شرح المهذب. ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف. وقوله: ليلحق آخرون أي لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون تكراراً مع قوله الآتي، ولا ينتظر في غيرهما لأن ذاك مفروض فيما لو أحس بداخل، ومن ثم جرى الخلاف فيه بخلاف ما هنا. قول المتن: (**أحس**) هي اللغة المعروفة، وفيه لغة أخرى بدون همزة ومن الأولى قوله هل تحس منهم من أحد. قول المتن: (**إن لم يبالغ**) لو لحق آخر وكان انتظاره يؤدي إلى المبالغة مع ضميمة ما حصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان يؤدي إلى المبالغة على انفراده. قاله الإمام. قوله: (**لا للتودد الخ**) قال الإسنوي: هي واردة على المصنف يعني لو سوى بينهم في التودد كان الحكم كما لو فرق بينهم. قوله: (**على الأول يكره**) أي لأن فيه تشريكاً في العبادة ولما قاله الشارح من التطويل. قوله: (**أي يباح**) مثل هذا في الإسنوي. قوله: (**ووجه الاستحباب الإعانة الخ**) قد استدل عليه أيضاً بالقياس على الحكم المستفاد من قوله ﷺ في شأن

ولا ينتظر في غيرهما ويسنّ للمصلّي وحده، وكذا جماعة في الأصحّ إعادتها مع جماعة يدركها

المذكور لا يشق على المأمومين، وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الأول، وبعدم استحبابه أي بإباحته على الثاني **(ولا ينتظر في غيرهما)** أي غير الركوع والتشهد الأخير من القيام وغيره جزماً أي يجزم بكراهته لعدم الحاجة إليه، وقيل: يطرد الخلاف فيه لإفادة بركة الجماعة. **(ويسن للمصلي)** صلاة من الخمس **(وحده، وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها)** في الوقت، قال ﷺ بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه، وقالا:

الثاني وهما بمعنى يباح، فالقولان الأولان صريحان والثالث ضمني، وهذه الأقوال مأخوذة من طرق كما يصرح به الشارح بعد، فتعبيره بالمذهب صحيح والمراد بالإباحة عدم الكراهة فهي خلاف الأولى. قوله: **(ولا ينتظر في غيرهما)** نعم يندب الانتظار في السجدة الثانية لنحو مزحوم، أو لموافق تخلف لإتمام الفاتحة خوفاً من فوات الركعة عليه، وفي القيام لمأموم أحس به قبل الركوع وظن عدم علمه بشروط التكبيرة.

(تنبيه) شمل الانتظار المذكور، وعدمه الجماعة المطلوبة والمكروهة بناء على حصول فضيلة الجماعة فيها، وقول المنهج كما فهمه بعضهم إشارة إلى الجلال المحلي شارح الأصل وما فهمه الجلال هو الوجه الوجيه، إذ الطريقة التي في المجموع هي طريقة الغزالي التي اعتمدها في وجيزه. وقال الرافعي: إنها كالمركبة من الطريقين الأولين ولم يعول عليها. قوله: **(ويسن للمصلي)** صلاة لا تلزم إعادتها، ولو أنثى أو خنثى، أو صبياً أو رقيقاً في مسجد أو غيره. قوله: **(من الخمس)** ومنها الجمعة فيعيدها جمعة من أدركها في محل آخر من بلده أو غيرها، ولا تصح إعادتها ظهراً ولا عكسه. نعم لو أدركها معذور بعد أن صلى ظهره صلاها، لكن لا يقال لها معادة. قال شيخنا: لأنها فرضه الآن وتنقلب ظهره نفلاً مطلقاً، ولذلك تنعقد به لو كان من الأربعين فراجعه، ومنها صلاة الخوف وصلاة السفر وتجوز الزيادة إعادة المقصورة تامة، وعكسه حضراً وسفراً على ما ذكر في محله، وخرج بالخمس صلاة الجنازة كما يأتي، والوتر وإن طلبت فيه الجماعة أو نذره، والنفل المطلق وإن نذره فلا تصح إعادة شيء من ذلك، ومثله ماله سبب كالتحية ولا تندب إعادة النفل المؤقت وإن نذره، لكن تصح إعادته. نعم تندب إعادة ما تسن فيه الجماعة وإن نذره. قوله: **(مع جماعة)** أي في جماعة فيكفي معه إمام أو مأموم وإن كانا معيدين. قوله: **(يدركها)** أي الجماعة في جميعها بأن لا ينفرد بجزء منها كتأخر إحرام مأموم عن إحرام إمام معيد، أو تأخر سلام مأموم معيد عن سلام إمامه، ولو لتمام تشهد واجب، أو لإرادة سجود سهو أو لتدارك نحو ركن فاته فتبطل في جميع ذلك، ولا ينعقد إحرام مسبوق بركعة منها، وظاهر كلام ابن حجر أنه يكفي إدراك الجماعة ولو بجزء منها، ولا بدّ في الجمعة من إدراك ركعة فأكثر مع الجماعة. وقال الخطيب: لا بدّ من إدراك ركعة فأكثر مع الجماعة مطلقاً في الجمعة وغيرها.

(تنبيه) ظاهر كلام ابن حجر والخطيب أنه لا تتقيد الإعادة بمرة وسيأتي، وقال شيخنا الرملي: لا تجوز الإعادة إلاّ مرة فقط، وإن جرى خلاف في صحة الأولى. وقال شيخنا الزيادي: إذا جرى خلاف في صحة الأولى ولو مذهبياً قوى مدركه جازت إعادتها، ولو بالانفراد إذا أتى بما يرفع الخلاف كخروج من حمام صلى فيه، وتجوز إعادتها ثالثاً بالجماعة. وقال الشيخ الطبلاوي وغيره كالمزني من أئمتنا: تجوز الإعادة أكثر من مرة، ولا تتقيد بعدد ولا بجماعة. قوله: **(في الوقت)** أي في وقتها وإن كان وقت كراهة، ويكفي فيه إدراك ركعة لا دونها لوجود الأداء فيها، وبذلك فارقت الجماعة عند شيخنا الرملي. ونقل عنه

الرجل الذي دخل المسجد بعد الصلاة «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا؟». قوله: **(يجزم بكراهة الانتظار الخ)** عبارة الإسنوي بعد ذكر قولي الكراهة، ولهما شروط الثاني أن لا يفرق بين الداخلين فإن خص بعضهم به لصداقته أو شرفه كان ممنوعاً جزماً. وكذا إذا عمهم ولم يقصد التقرب إلى الله تعالى بل التودد والاستمالة. قال وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق نقله في الكفاية للتشريك انتهى. وفيه نظر. فقد صرح الشيخان بعدم البطلان على قول الكراهة. قوله: **(أي بإباحته)** هذا يقتضي أن يراد بالشرط المنفي عود الركوع والتشهد لما تقدم من الجزم بالكراهة في غيرهما. قول المتن: **(مع جماعة)** لو فرض أن شخصين صلى كل منهما في جماعة ثم قصدا الإعادة من غير أن يكون معهما أحد لم يحضر الجماعة، فالظاهر الاستحباب، ويحتمل خلافه.

(فرع) ربما يستفاد من شرط الجماعة وجوب نية الإمامة كالجمعة. قوله: **(بعد صلاته الصبح)** من فوائد هذا الحديث

وفرضه الأولى في الجديد، والأصحّ أنه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها، وإن قلنا سنة إلاّ بعذر عام

صلينا في رحالنا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَاهَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» رواه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي بالانفراد والجماعة، ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظراً إلى أن المصلي في جماعة قد حصل فضيلتها فلا تطلب منه الإعادة، وجوابه منع ذلك، وسواء على الأصح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة، ككون الإمام أعلم أو أورع، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف، وقيل: لا تسن الإعادة في المستويتين، والعبارة تصدق بما إذا كانت الأولى أفضل من الثانية، وسيأتي ما يؤخذ منه الاستحباب في ذلك. **(وفرضه)** في الصورتين. **(الأولى في الجديد)** لما سبق في الحديث، وفي القديم إحداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء منهما فينوي بالثانية الفرض. **(والأصح)** على الجديد **(أنه ينوي بالثانية الفرض)** أيضاً، والثاني واختاره إمام الحرمين ينوي الظهر أو العصر مثلاً، ولا يتعرض للفرض، قال في الروضة: الراجح اختيار إمام الحرمين، قال: ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة، وهذا استدل عليه في المهذب بحديث أبي سعيد الخدري أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟» فصلى معه رجل، رواه أبو داود الترمذي وحسنه، قال المصنف في شرحه: فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وإن الجماعة تحصل بإمام ومأموم وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة. **(ولا رخصة في تركها)** أي الجماعة. **(وإن قلنا)** هي **(سنة)** لتأكدها

اعتبار إيقاع جميعها في الوقت. قوله: **(بعد صلاة الصبح)** وكان في مسجد الخيف بمنى. قوله: **(ومقابل الأصح الخ)** فيه نظر، لأن جماعة الثانية لا تنقلب إلى الأولى قطعاً، واستدراك جابر لما فات من الكمال لا يتوقف على جماعة في الثانية وغير ذلك. نعم إن كان المقابل مبنياً على القديم، فهو ظاهر لكن جوابه المذكور غير مستقيم. قوله: **(منع ذلك)** أي منع عدم الطلب المذكور، لا حصول الفضيلة. قوله: **(أفضل من الثانية)** وكذا لو خلت الثانية عن الفضيلة كعراة بصراء في ضوء. قوله: **(وفي القديم الخ)** وقيل: فرضه الثانية، وقيل: كل منهما فرض للأمر في الحديث فينوي الفرض فيهما، وعليه فالمراد بالنافلة في الحديث مطلق الزيادة. قوله: **(ينوي بالثانية الفرض)** لكن لا يقصد أنه عليه، وإلاّ لم تصح فيكفيه الإطلاق أو كونها فرضاً في الجملة أو على المكلف.

(تنبيه) لو تبين له الفساد في الأولى لم تجزئه الثانية عنها، وتقع نفلاً مطلقاً، وقول الغزالي بالاكتفاء حمله شيخ الإسلام على القول القديم بأن الفرض إحداهما لا بعينها. وقال شيخنا بالاكتفاء إن أطلق فيها نية الفرضية وهو وجيه، ويحمل عليه ما في المنهج. والمراد بقوله حتى لا تكون نفلاً مبتدأ، أي نفلاً يسمى ظهراً، مثلاً لو فرض وجوده. نعم إن نسي الأولى عند فعل الثانية كفت عنها، وحمل عليها شيخنا الرملي ما في المنهج وفيه نظر واضح. قوله: **(الراجح الخ)** أي من حيث المعنى لا أنه المذهب. قوله: **(وهذا)** أي استحباب الصلاة مع الثاني. قوله: **(فقال)** أي النبي ﷺ. قوله: **(فصلى معه رجل)** هو الإمام أبو بكر الصديق رضي الله عنه. قوله: **(ممن له عذر)** متعلق بالشفاعة وليس قيداً، لكن ما معنى العذر هنا؟. قوله: **(وإن المسجد المطروق)** وهو ما تكرر فيه الصلاة ولو فرادى، ولا تكره الصلاة فيه جماعة قبل الراتب ولا بعده ولا معه، وتكره في غير المطروق إلا بإذن الراتب، وهو ما لا يصلى فيه إلا صلاة واحدة أول الوقت، ويقفل إلى صلاة أخرى، وأخذ المصنف ما ذكره من الحديث فيه نظر، لأن الواقعة فيه بالإذن ولا يثبت بها الطروق. قوله: **(ولا رخصة)** أي لا تسقط الكراهة على قول الندب، أو الحرمة على قول الوجوب عمن يتوقف عليه الشعار فيهما إلاّ بعذر. نعم يحصل لمن قصد فعلها مع الجماعة لولا العذر ثواب

الردّ على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر. قوله: **(منع ذلك)** ويؤيد المنع قصة معاذ في إمامته بقومه. قوله: **(وفي القديم الخ)** لأن الثانية لو تعينت للنفلية لم يستحب فعلها في جماعة. وقيل كلاهما فرض لأن الثانية مأمور بها والأولى مسقطة للحرج كما يفعل فرض الكفاية. ثانياً بعد فعله أو لا ولو تذكر خللاً في الأولى أفتى الغزالي بإجزاء الثانية. لكن نقل النووي في رؤوس المسائل عن القاضي أبي الطيب، وأقره وجوب الإعادة لأن الثانية تطوّع محض. قول المتن: **(ينوي بالثانية الفرض)** خطر لي في توجيه ذلك القياس على فرض الكفاية إذا فعله فرقة ثانية بعد سقوطه بالأولى، لكن يفرق بأنها تقع لهم فرضاً بخلاف الإعادة هنا. قول المتن: **(ولا رخصة)** هي بالسكون ويجوز الضم، وأما بالفتح فهو الشخص المترخص، والرخصة

كمطر أو ريح عاصف بالليل، وكذا وحل شديد على الصحيح، أو خاص كمرض وحرّ وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين، ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس أو مال،

(إلا بعذر) لحديث «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ» رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين، وقوله: «لاَ صَلاَةَ» أي كاملة، **(عام كمطر)** ليلاً كان أو نهاراً لبله الثوب، ومثله ثلج يبل الثوب. **(أو ريح عاصف)** أي شديدة **(بالليل)** لعظم مشقتها فيه دون النهار. **(وكذا وحل)** بفتح الحاء **(شديد على الصحيح)** لتلويثه الرجل بالمشي فيه، والثاني قال يعتدّ له بالخف ونحوه. **(أو خاص كمرض)** لمشقة المشي معه **(وحرّ وبرد شديدين)** لمشقة الحركة فيهما ليلاً كان أو نهاراً كما اقتضاه كلام الرافعي، واقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعي أوّل الكلام، ثم قال بعد التسوية في شدة البرد بين الليل والنهار إن شدة الحر في معناها، ولم يذكر ذلك في الروضة ولا في شرح المهذب وذكرا هنا كالمحرر من الخاص، وفي الروضة كالشرح من العام لأنهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها، فيكونان من الخاص بخلاف ما إذا أحس بهما قوي الخلقة، فيحس بهما ضعيفها من باب أولى، فيكونان من العام. **(وجوع وعطش ظاهرين)** قال في الروضة كأصلها، وحضره الطعام والشراب وتاقت نفسه إليه فيبدأ بالأكل والشرب، فيأكل لقماً تكسر حدّة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن. **(ومدافعة حدث)** من بول أو غائط أو ريح، فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لأن الصلاة تكره مع هذه الأمور كما تقدم في آخر شروط الصلاة، فلا تطلب معها فضلاً عن طلب الجماعة فيها، وعدل عن قول المحرر وغيره شديدين إلى ما هو بمعناه ليخالف التعبير به فيما قبله، وعن قوله وغيره أيضاً الأخبثين بالمثلثة أي البول والغائط إلى حدث ليشمل الريح المصرح به في الشرح والروضة. **(وخوف ظالم على نفس أو مال)** له أو لمن يلزمه الذبّ عنه، ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في

قصده، والرخصة بسكون الخاء المعجمة لغة: السهولة، وعرفاً: انتقال من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب الأصلي. قيل: وبفتح الخاء اسم للشخص نفسه. قوله: **(إلاّ بعذر)** وهو ما يذهب الخشوع أو كماله، والتعليل بغيره للزومه له. قوله: **(عام)** وهو ما لا يختص بمعين. قوله: **(كمطر)** لمن لم يجد كناً يمشي فيه، وتقاطر السقوف كالمطر. قوله: **(وحل)** بفتح المهملة وسكونها لغة رديئة. قوله: **(عاصف)** وصف للريح باعتبار لفظها لأنها مؤنثة، ومثلها الباردة وشدة الظلمة. قوله: **(بالليل)** ومنه ما بعد الفجر. قوله: **(لتلويثه الرجل)** هو تفسير للشدة، وسواء فيه الليل والنهار. قوله: **(واقتصر في الروضة)** هو ضعيف. قوله: **(في معناها)** هو المعتمد. قوله: **(وذكرا)** أي الحر والبرد من الخاص هنا أي في المنهاج كالمحرر، وهو يخالف ما في الروضة وأصلها، وأشار إلى الجواب عنه. قوله: **(وتاقت)** هو تفسير للظهور المساوي للاشتياق، وخرج به الشوق وهو الميل إلى الأطعمة اللذيذة فليس عذراً وما قرب حضوره كالحاضر. قوله: **(فيأكل لقماً الخ)** قال شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي: بل يأكل إلى أن يصل إلى حالة لا يعذر فيها ابتداء. قوله: **(فيبدأ)** أي إن اتسع الوقت وإن فاته الجماعة، وإلاّ حرم قطع الفرض إن لم يخش ضرراً يقيناً أو ظناً وإلاّ وجب قطعه وإن خرج الوقت. وكذا الحكم لو طرأ في أثنائها. قوله: **(ظالم)** ليس قيداً إذا لمعتبر فوات معصوم من نفس أو مال. وإن قلّ أو اختصاص، ومنه فوات وقت بذر بتأخيره وفوات تملك مباح كصيد وفوات ريح لمتوقعه وأكل طير لبذر أو زرع، وتلف خبز في تنور. قوله: **(أو لمن يلزمه الذب)** أي الدفع عنه ليس قيداً، وهو بالذال المعجمة والموحدة، وخرج بالمعصوم

لغة: التسهيل وشرعاً معروفة. قوله: **(إلا من عذر)** زاد الدميري: وما العذر قال خوف أو مرض انتهى. وصحح في شرح المهذب عدم حصول الثواب عند العذر، وخالف الإسنوي وغيره. ونقلوا الحصول عن الأحاديث وعن جماعة من الأصحاب أقول: وقد يؤيد بأن من صلى قاعداً لعجز فله مثل أجر القائم. واختاره السبكي فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر. قوله: **(أي شديدة)** أفاد بهذا أن الريح مؤنثة وهو كذلك، وإنما قال عاصف نظراً للفظ. قوله: **(بفتح الحاء)** وإسكانها لغة رديئة. قوله: **(لتلويثه)** قال بعضهم هو أشق من المطر قال الإسنوي والمراد ما لا يؤمن معه التلويث، وإن لم يكن الوحل متفاحشاً. قوله: **(ليلاً كان أو نهاراً)** روى أبو داود عن ابن عمر قال: كان منادي رسول الله ﷺ ينادي بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة: ألا صلّوا في رحالكم. والقرة بالفتح الباردة مشتقة من القر بالضم وهو البرد. قوله: **(ثم قال)** أي الرافعي. قوله: **(لأن الصلاة تكره مع هذه الأمور)** راجع لكل من قول المصنف وجوع وعطش ومدافعة حدث. قول المتن: **(على نفس أو مال)** قال الإسنوي: ومن الخوف على المال أن يكون خبزه في التنور وقدره على النار ولا تعويض. قال فلو حذف المصنف لفظ ظالم لشمل ذلك. قوله:

وملازمة غريم معسر أو عقوبة يرجى تركها إن تغيب أياماً وعرى وتأهب لسفر مع رفقة ترحل، وأكل ذي ريح كريه وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد أو يأنس به.

منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق. **(و)** خوف **(ملازمة غريم معسر)** بإضافة غريم كما قال في الدقائق: المعنى أن يخاف ملازمة غريم له بأن يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه، قال في البسيط: وعسر عليه إثبات ذلك، والغريم يطلق لغة على المدين والدائن، ولفظ المحرر أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر، وفي الروضة كأصلها عطف الملازمة بأو. **(وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياماً)** بأن يعفى عنها كالقصاص مجاناً، أو على مال، وكحد القذف بخلاف ما لا يقبل العفو كحدّ السرقة، واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص بأن موجبه كبير والتخفيف ينافيه، وأجاب بأن العفو عنه مندوب إليه، وهذا التغيب طريق إليه **(وعري)** وإن وجد ساتر العورة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك إلا أن يعتاده **(وتأهب لسفر مع رفقة)** ترحل للمشقة في التخلف عنهم. **(وأكل ذي ريح كريه)** كبصل وكراث وثوم نيء ولم يمكنه إزالة ريحه بغسل ومعالجة للتأذي به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر، وأسقط من المحرر «وهو نيء» استغناء عنه بكريه، ولو ذكره كان أوضح وأحسن. **(وحضور قريب محتضر)** أي حضره الموت وإن كان له متعهد لتألم قريبه بغيبته عنه **(أو مريض)** عطف على محتضر. **(بلا متعهد أو)** له متعهد، لكن **(يأنس به)** أي بالحاضر لتضرر المريض بغيبته، فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة، والصديق كالقريب بخلاف الأجنبي الذي له متعهد، أما الذي لا متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر التمريض عذر إذا لم يكن

نفس مرتد أو حربي وزانٍ محصن وتارك صلاة وأموالهم. قوله: **(بإضافة غريم)** أي ليكون المخوف منه مذكوراً وإلّا فيجوز تنوينه وما بعده صفة له أو حال، ولكن كلام المصنف لا يساعده. ويراد بالغريم المدين والدائن والمخوف منه محذوف. قوله: **(وعسر الخ)** فلو قدر على إثبات إعساره ولو بيمين من غير حبس لم يكن عذراً. قوله: **(أياماً)** وإن كثرت وبلغت شهوراً أو سنين ما دام يرجو العفو كصبي حتى يبلغ. قوله: **(كالقصاص)** ومثله التعزير ولو لله. قوله: **(كحدّ السرقة)** وكل ما لا يقبل العفو كحدّ الزنى والشرب. قوله: **(والتخفيف)** أي بجواز الغيبة المؤدي للتأخير. قوله: **(وأجاب)** أي الإمام قال الأذرعي والإشكال أقوى. قوله: **(وعري)** بكسر الراء المهملة مع تخفيف التحتية، وبكسرها مع التشديد، والمراد به عدم وجود لباس لائق به ومثله عدم وجود مركوب كذلك. قوله: **(لسفر لغير نزهة)** ويكفي مجرد الوحشة. قوله: **(وأكل ذي ريح كريه)** كثوم وكراث وبصل وفجل وأكلها مكروه في حقه ﷺ على الراجح. وكذا في حقنا ولو في غير المسجد، ويكره دخول المسجد لمن أكلها. نعم قال ابن حجر وشيخ الإسلام لا يكره أكلها لمن قدر على إزالة ريحها ولا لمن لم يرد الاجتماع مع الناس، ويحرم أكلها بقصد إسقاط واجب من ظهور شعار أو جمعة. ويجب السعي في إزالة ريحها ويجب الحضور وإن تأذى الناس به، ويصلي معتزلاً وحده. وتقييد الشارح بالنيء تبع فيه الجمهور، وقال ابن حجر وشيخنا الرملي: إن الحكم معلق بظهور ريحها سواء كانت نيئة أو مطبوخة أو مشوية.

(تنبيه) يلحق بذلك من به ريح كريه في بدنه أو ملبوسه كبخر وصنان وجراح منتنة.

(فائدة) ذكر بعض الثقات أن من أكلَ الفجل، ثم قال بعده خمس عشرة مرة في نفس واحد، اللهم صلّ على النبي الطاهر لم يظهر منه ريحه ولا يتجشى منه. وقال بعض الأطباء لو علم آكل رؤوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة، قال: ومن أكل عروقه مبتدئاً بأطرافها لا يتجشى منه أيضاً. قوله: **(لتألم قريبه)** أي الحي بغيبته عن المريض. قوله: **(أي بالحاضر)** ولو بظن الحاضر. قوله: **(والصديق)** ومثله الزوجة والمملوك والمعتق والعتيق والأستاذ. قوله: **(كما يشمله قول**

(بإضافة غريم) أي فيكون مفعول المصدر محذوفاً تقديره وخوف ملازمة غريم معسر إياه أي المعسر. ويجوز أيضاً التنوين مع نصب معسر أو مع جره أيضاً وعلى الأخيرة يكون فاعل المصدر محذوفاً. قول المتن: **(وعري)** يقال فرس عري أي لا شيء عليه. ويقال أيضاً عري من ثيابه إذا تعرى كعمي، يعرى عرياً بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء، ذكره الجوهري، قال الإسنوي: فيجوز قراءة عبارة الكتاب بالوجهين. قوله: **(وأحسن)** أي لأن المطبوخ من الثوم مثلاً له رائحة كريهة، ولكن اغتفرت لقلتها أي ففي الاكتفاء بالكريه نوع خفاء. قوله: **(عطف على محتضر)** يلزم على هذا إخراج الأجنبي المحتاج إلى المتعهد مع

فصـل

لا يصحّ اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته أو يعتقد كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين، فإن تعدد الطاهر فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة، فإن ظنّ طهارة إناء غيره اقتدى به قطعاً فلو اشتبه خمسة فيها نجس

للمريض متعهد، ولو كان المتعهد مشغولاً بشراء الأدوية مثلاً عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد.

(فصل: لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بحدثه أو نجاسة ثوبه لأنه ليس في صلاة **(أو يعتقده)** أي البطلان **(كمجتهدين اختلفا في القبلة أو)** في **(إناءين)** من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين، وتوضأ كل من إنائه في الثانية، فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسألتين لاعتقاده بطلان صلاته. **(فإن تعدد الطاهر)** من الآنية كأن كانت ثلاثة، والطاهر منها اثنان، والمجتهدون ثلاثة، وظن كل منهم طهارة إنائه فقط **(فالأصح الصحة)** أي صحة اقتداء بعضهم ببعض **(ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة)** وهو في الثلاثة الثالث، فلا يصح الاقتداء بصاحبه، والثاني لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس **(فإن ظن)** واحد **(طهارة إناء غيره اقتدى به قطعاً)** أو نجاسته لم يقتدِ به قطعاً **(فلو اشتبه خمسة)** من الأواني **(فيها نجس**

المحرر) بخلاف كلام المنهاج لأن الأنس ليس عذراً في الأجنبي بخلاف التمريض.

(تنبيه) من الأعذار زلزلة ونعاس وسعي في تحصيل مال ولو لغيره ودخول هم عليه أو اشتغال بما يتعلق بميت، ونسيان وإكراه وتطويل قراءة إمام وبطء قراءته وتركه سنة مقصودة، وكراهة الاقتداء به وفسقه ولو بالتهمة واشتغال بمندوب نحو مناضلة ومسابقة وسمن مفرط وخشية فتنة له أو به ووجود مؤذٍ له ولو بالشتم وعمى، وإن أحسن المشي بالعصا إلا إن وجد قائداً لائقاً به ولو بأجرة قدر عليها بما في الفطرة وبرص وجذام، ويندب للإمام منع صاحبهما من المسجد ومخالطة الناس والجمعة والجماعات.

(فصل في صفات الأئمة) الواجبة على معنى الشروط والمندوبة على معنى الكمال، وقد يتعين كون الإنسان إماماً كأعمى أصم لا يهتدي بغيره أو مأموماً كالثغ مع قارىء. قوله: **(أو يعتقده أي البطلان)** كما يأتي. واعلم أن المعتبر في صحة الاقتداء كون صلاة الإمام مشتملة على ما لا بدّ منه من الأركان والشروط عند المأموم، ولا يضرّ اعتقاد ندب بعضها الناشىء عن تقليد المذهب، بخلاف الموافق فلا يصحّ الاقتداء به ولو الإمام الأعظم وتدفع الفتنة بصورة المتابعة من غير ربط، وبهذا علم صحة اقتداء شافعي نوى الإتمام بحنفي نوى القصر وقد نويا إقامة أربعة أيام، مع أن الشافعي يرى القصر في الجملة وصحة الحكم باستعمال ماء طهارة الحنفي بلا نية، مع أن الشافعي يرى ذلك في غسل النجاسة فتأمل. قوله: **(فليس لواحد الخ)** فلو اقتدى ثالث بأحدهما مع ظنّ طهارته فله الاقتداء بالآخر إذا تغير اجتهاده فيه على قياس مسألة الثوبين، ولا وجه لمن نازع فيه. قوله: **(فقط)** أي بأن لم يظن في واحد من الإناءين الآخرين طهارة ولا نجاسة. قوله: **(وهو)** أي الإناء لا صاحبه بدليل ما بعده بقوله بصاحبه. قوله: **(الثالث)** المراد به ثالث دائر في الثلاثة وهو إناء إمام الثالثة مع إمام الأولى والثانية وإناء إمام الثانية مع إمام الثالثة. قوله: **(والثاني لا يصح)** وبه قال أبو حنيفة كما في نسيان واحدة من الخمس. قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك أن الاقتداء مكروه فلا فضيلة فيه، وظاهر عبارة شيخنا الرملي مخالفته لكونه عنه. قوله: **(لتردد الخ)** كان الأنسب أن يقول لتردده في طهارة

أن حكمه كالقريب، وقد ذكر في المحرر من الأعذار غلبة النعاس والسمن المفرط.

(فصل: لا يصحّ اقتداؤه) قول المتن: **(أو يعتقده)** أي يعتقد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما في الاجتهاد في القبلة والأواني، أو من حيث اختلاف الأئمة في الفروع كما في مسألة الحنفي الذي مرّ ذكره. والحاصل أن المراد من هذا القسم أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده وغير صحيحة في اعتقاد المأموم الناشىء عما ذكرناه، بخلاف القسم الأول فإنه لا اعتداد بصلاة الإمام أصلاً ونبه الإسنوي رحمه الله: أن المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح الأصولي في الحكم الجازم لغير دليل. قول المتن: **(كمجتهدين)** مثل الاثنين في القبلة الأكثر منهما، كما أن مثل الإناءين الأكثر منهما إذا كان الطاهر واحداً. قوله: **(وهو في الثلاثة الثالث)** أي بخلاف الثاني لأنه جاهل بحاله. والأصل عدم وصول النجس إلى إنائه فسومح في

على خمسة فظنّ كل طهارة إناء فتوضأ به وأمّ كلّ في صلاة، ففي الأصح يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب، ولو اقتدى شافعي بحنفي مسّ فرجه أو افتصد، فالأصح الصحة في الفصد دون المسّ اعتباراً بنية المقتدي، ولا تصحّ قدوة بمقتد

على خمسة) من الرجال **(فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأمّ كل)** منهم **(في صلاة)** من الخمس بالباقي مبتدئين بالصبح **(ففي الأصح)** السابق **(يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب)** لتعين إنائهما للنجاسة في حق من ذكر من المقتدين فيهما، والثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم. **(ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة)** أي صحة الاقتداء **(في الفصد دون المس اعتباراً بنية المقتدي)** أي باعتقاده، والثاني عكس ذلك اعتباراً باعتقاد المقتدى به أن ينقض الوضوء دون المس، ولو ترك الاعتدال أو الطمأنينة، أو قرأ غير الفاتحة لم يصح اقتداء الشافعي به، وقيل يصح اعتباراً باعتقاده، ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به، ولو شك في إتيانه بها فكذلك تحسيناً للظن به في توقي الخلاف. **(ولا تصح قدوة بمقتد)** لأنه تابع لغيره

إمامه وإنما ألغي هذا التردد لمعارضته بالاجتهاد عند الأصح. قوله: **(السابق)** أشار إلى أنهما الوجهان السابقان خلافاً لما توهمه عبارة المحرر كالمنهاج من أنهما غيرهما. قوله: **(لتعين انائهما)** أي إمامي العشاء والمغرب للنجاسة بحسب فعلهم لأنه لا مانع من الاقتداء مع احتمال الطهارة وعلم ظنّ النجاسة، وبالاقتداء لزمت الطهارة، ولم يبق في الأخير احتمالها فامتنع الاقتداء فيه فحيث خالف لزمته الإعادة، والضابط أن يقال يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً آخراً بعدد النجس، فلو كان النجس اثنين أعاد كل منهم صلاتين وهكذا. قوله: **(لما تقدم)** وهو التردد المذكور. قوله: **(أي باعتقاده)** أي فاعتقاد المأموم الصحة ألغى اعتقاد الإمام البطلان، وإن كان الإمام عالماً بحال نفسه بدليل تعليل مقابل الأصحّ بأنه متلاعب، وحمل شيخنا الرملي الأصح على أن الحنفي غير عالم بحال نفسه، وحمل التلاعب على صورة المتلاعب غير متجهٍ فتأمله. قوله: **(ولو ترك)** أي يقيناً لأنه وما بعده مفهوم الظن السابق، والمراد الترك بالفعل فالاقتداء به قبل الترك صحيح وإن علم من عادته الترك لاحتمال مخالفة العادة، والمراد بقوله لم يصحّ الاقتداء به أي دوامه بالمتابعة بل تجب نية المفارقة حالاً إن علم أنه ترك عمداً وإلاّ فعند انتقاله إلى ركن بعده لاحتمال السهو، وقول شيخنا بعدم صحة الاقتداء من الابتداء يرده مسألة الجيب المفتوح لاحتمال دوام الصحة، نعم إن علم أنه قاصد للترك حال إحرامه لم يصح الاقتداء به ابتداء. قوله: **(ولو حافظ)** أي يقيناً كما علم. قوله: **(ولو شك الخ)** هذا الحكم يأتي في الموافق في المذهب أيضاً وإذا وجد الترك ففيه ما مرّ إن علم حالاً وإلاّ ففيه ما يأتي فيما لو بان إمامه امرأة الخ، وبذلك علم أنه لا يجب على المأموم أن يبحث عن حال الإمام ولو فاسقاً، كما لا يلزمه البحث عن طهارة الماء ولو رأى من أغفل لمعة في أعضاء وضوئه لم يصح اقتداؤه به، وحمله على التجديد بعيد ولو طول الإمام الاعتدال لكون مذهبه يراه دون مذهب المأموم فله موافقته فيه كمن اقتدى فيه بمن في القيام، وله السجود وانتظاره فيه لأنه ركن طويل. وقول شيخنا الرملي يتعين الثاني غير متجه وسيأتي ما فيه. قوله: **(في توقي الخلاف)** أي في مراعاته بفعل ما يطلب فيه. قوله: **(بمقتد)** ولو احتمالاً حال قدوته ولو حكماً فلو وقف اثنان سواء يصليان جماعة فمن ظن منهما أنه إمام صحت صلاته، ومن ظن أنه مأموم أو

ذلك، وجوز كما إذا لم يعلم المأموم حال الإمام في الطهارة وعدمها. وهذا بخلاف الثالث فإنا بعد أن حكمنا بصحة الاقتداء بالثاني لما ذكر تعين الثالث للنجاسة إذ لا سبيل إلى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة في أحد الآنية. قوله: **(ففي الأصح)** عبارة المحرر فعلى الأصح قال الإسنوي وتبعه ابن النقيب يجوز أن يكون مراده مراد المحرر، ويجوز أن يكون عدوله إلى الفاء إشارة إلى أن هذا خلاف في قدر المقضي، مفرع على الأصح السابق. قال الإسنوي: ويرشد إلى الثاني إتيانه بالفاء في قوله فلو اشتبه الخ انتهى. فليتأمل. قول المتن: **(فالأصح الصحة إلى قوله اعتباراً بنية المقتدي)** أي فهو كما لو اختلف الاجتهاد في القبلة أو الأواني لا يقتدي أحد المختلفين بالآخر نظراً إلى اعتقاده. ومقابل الأصح قال به القفال وعلل بأن الحنفي متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة بخلاف المسّ. قال الإسنوي ولعله الحق اهـ وأجيب من طرف الأصح بأن صورة المسألة ما إذا نسي الإمام الفصد ودخل في الصلاة بنية جازمة. نقله الزركشي عن صاحب الخواطر السريعة واستحسنه، أقول لو علم المأموم فصده ثم صلى إماماً فالظاهر صحة الاقتداء حملاً على أنه نسي وإن فرض دخول الحنفي في الصلاة وهو عالم بالفصد، وهذه الصورة ترد على الجواب المذكور فإنه لا يتناولها إلاّ إن يقال هو جازم باعتبار ما عند المأموم. قول المتن:

ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم ولا قارىء بأمي في الجديد وهو من يخلّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة، ومنه أرتّ يدغم في غير موضعه وألثغ يبدل حرفاً بحرف، وتصح بمثله

يلحقه سهوه من شان الإمام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان. (ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم) لعدم الماء، وفاقد للطهورين لعدم الاعتداد بصلاته، وقيل يجوز اقتداء مثله به. (ولا) قدوة (قارىء في الجديد) لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل، والقديم يصح اقتداؤه به في السرية لقراءة المأموم فيها بخلاف الجهرية، فيتحمل الإمام عنه في القديم، وفي ثالث مخرج يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما في الجديد، قال في الروضة: هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم كون الإمام أميًا أم لا، وقيل هي إذا لم يعلم كونه أميًا، فإن علم لم يصح قطعاً. (وهو من يخلّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بأن لا يحسنه (ومنه أرت) بالمثناة (يدغم في غير موضعه) أي الإدغام (وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفاً بحرف) أي يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين، أو بالغين بدل الراء، فيقول: المثتقيم غيغ المغضوب. (وتصح) قدوة أميّ (بمثله) فيما يخل به كأرتّ بأرتّ وألثغ بألثغ في الكلمة بخلافهما في كلمتين، وبخلاف الأرتّ بالألثغ وعكسه، فلا تصح لأن كلاً منهما فيما ذكر يحسن ما لا

شك في أنه إمام أو مأموم لم تصح، ويجب الاستئناف إن شكّ في الابتداء لعدم صحة النية منه مطلقاً. وكذا إن شك قبل الفراغ وطال الفصل أو فعل ركناً مع الشك كما في أصل النية، وأما بعد الفراغ فإن تذكر ولو بعد سنين إنه إمام فلا إعادة أو أنه مأموم أعاد فإن لم يتذكر شيئاً فعلى قول شيخنا الرملي: إن الشك في نية الاقتداء بعد الفراغ لا يؤثر في غير الجمعة لا يلزمه الاستئناف أيضاً، وهذا من المواضع التي يفرقوا فيها بين الشك والظن. قوله: (فلا يجتمعان) أي التبعية والاستقلال. قوله: (كمقيم تيمم) أي بمحل يغلب فيه وجود الماء وعلم المأموم بحاله وإلا فهو من تبين الحدث الآتي ولو تبين قادراً على القيام أو السترة وجبت الإعادة بخلاف مثل ذلك في الخطبة لأنها وسيلة. قوله: (بأمي) نسبة إلى الأم كأنه على حالة ولادته وأصله لغة من لا يكتب وإطلاقه على ما هنا، قيل مجاز وقيل حقيقة عرفية ولا يصح الاقتداء به من الابتداء كالأنثى خلافاً للإسنوي. قوله: (وقيل يجوز الخ) أي فلا إعادة. قوله: (مخرج) أي من الجديد السابق في صلاة القائم بالقاعد. قوله: (أم لا) يشمل ما لو شك في أميته وهو ما قاله ابن حجر. قوله: (أو تشديدة) دفع به توهم إرادة الحرف الحقيقي فيما قبله فهو عطف خاص. قوله: (من الفاتحة) وبدلها مثلها بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبيرة الإحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية ذلك أن المخل بشيء من هذه لا يسمى أمياً في اصطلاح الفقهاء، وعليه فلا تبطل صلاته ولا إمامته وهو غير مستقيم لما سيأتي إن شرط الخطيب صحة إمامته بالقوم في الجمعة عند شيخنا الرملي، وتقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضاً فراجعه، فإن كان المراد من حيث التسمية فهو ممكن وعليه فالوجه إسقاط بدل الفاتحة على أن المعتبر فيه مقدار حروفها صحيحاً فتأمل. قوله: (يدغم) ويلزمه الإبدال. قوله: (يبدل الخ) ولو مع الإدغام فكل أرت ألثغ ولا عكس نعم لا تفسر لثغة يسيرة لا تخرج الحروف عن أصلها. قوله: (في الكلمة) أي أن يتحد محل الحرف المعجوز عنه في الكلمة الواحدة وإن اختلفا في المأتي به كغيغ وغيم فإن اختلف محل الحرف لم يصح، وإن اتحد الحرف المأتي به، والكلمة كان كان أحدهما يبدل نون نستعين الأول والآخر يبدل الثانية. قوله: (بخلافهما في الكلمتين) وإن اتحد الحرف المعجوز عنه كأن أبدل

(في الجديد) محل الخلاف إذا لم يقصر في التعلم. قوله: (والقديم الخ) عبارة الرافعي والقديم إن كانت سرية صح وإلاّ فلا بناء على القول القديم فإن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الإمام، وفي السرية يقرأ لنفسه فيجزئه ذلك ا هـ. أقول: فلو سبق على هذا في السرية فانظر ما حكمه. قوله: (فيتحمل الإمام) أي في الجهرية. قوله: (وفي ثالث) أي جديد. قوله: (بناء على لزوم الخ) استند قائله أيضاً إلى القياس على اقتداء القائم بالقاعد والمومي، وفرق بأن الأركان الفعلية لا يدخلها التحمل وبعموم البلوى في العجز عن القيام وبأن العجز عنه ليس بنقص بخلاف القراءة في الجميع. قوله: (أو تشديدة) قال الإسنوي يغني عنه ما قبله، ونبه على أنه إذا لم يبالغ الشخص في التشديد كرهت صلاته. قول المتن: (يدغم في غير موضعه) إما بالإبدال كقارىء مستقيم بتاء مشددة أو سين مشددة وإما بزيادة كتشديد اللام من مالك أو الكاف منه. قال الإسنوي والبطلان خاص بالقسم الأول كما يعرف ذلك من مسألة الفأفاء قال: ولا يرد على المصنف لأنه جعل الأرت قسماً من الأمي وقد فسر الأمي بمن يخل بحرف أو تشديدة. قوله: (فيما يخل به) لو أبدل السين ثاء وأبدلها الآخر زاياً فالظاهر الصحة، ومثله فيما

وتكره بالتمتام والفأفاء واللاحن فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم، فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة فكأمي وإلا فتصح صلاته والقدوة به،

يحسن الآخر، ومن هذا التعليل أخذ التقييد بالكلمة فيما سبق **(وتكره)** القدوة **(بالتمتام)** ومن يكرر التاء **(والفأفاء)** وبهمزتين ممدوداً وهو من يكرر الفاء، وذلك في غير الفاتحة إذ لا فاء فيها، وجواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها. **(واللاحن)** بما لا يغير المعنى كضم هاء لله. **(فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم)** ولم يتعلم **(فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه، فإن كان في الفاتحة فكأميّ)** فقدوة مثله به صحيحة، وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارىء بأميّ **(وإلا)** إن كان في غير الفاتحة. **(فتصح صلاته والقدوة به)** قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن

أحدهما الراء من الصراط والآخر الراء من صراط. قوله: **(وبخلاف الأرت بالألثغ وعكسه)** فلا تصح سواء كان في كلمة أو كلمتين، نعم إن اتحدت الكلمة والحرف المعجوز عنه ومحلّه صح الاقتداء كأن أبدل أحدهما سين المستقيم مثلثة وأبدلها الآخر مثناة وأدغمها فيما بعدها، وقول شيخ شيخنا عميرة بالصحة فيما لو أسقط أحدهما حرفاً وأبدله الآخر فيه نظر لأن صلاة من لم يأت ببدل باطلة من أصلها. قوله: **(ومن هذا التعليل)** وهو المذكور بقوله لأن كلاً منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر، ومنه يؤخذ أيضاً عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس. وقيده شيخنا بالخرس الطارىء فيهما لأنه يجب على طارىء الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر إمكانه، فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر من ذلك فإن كان أصلياً فيهما صحّ اقتداء كلّ منهما بالآخر، وإن اختلفا صح اقتداء الأصلي بالطارىء دون عكسه. قال ذلك شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي: وفي شرحه إطلاق عدم الصحة للأخرسين مطلقاً وقالا أيضاً: إنه يصح اقتداء الأدنى بالأعلى في ذلك كمن يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه، والوجه الصحة فيهما مع العجز كما في اقتداء القائم بالقاعد ولا وجه لمنعه مع أن قضية التعليل المذكور عدم الصحة في جميع ذلك.

(تنبيه) يجري في الأمي الذي أمكنه التعلم ما في اللاحن الآتي. قوله: **(وتكره بالتمتام)** وكذا مجهول الإسلام والحرية والأمية والأنوثة وغيرها فالربط بهم صحيح ولا يضرّ الشك في ذلك لأنه لا يجب البحث عن حال الإمام كما مرّ، ولا ينافي ذلك وجوب الإعادة عند العلم بنقصه كما يأتي. نعم يجب البحث بعد الفرغ عن حال من أسر في جهرية ولا تجب مفارقته في الأثناء وإن تردد فيه عند الاقتداء أو بعده، ولا تلزمه الإعادة إلا إذا علم الخلل بخلاف ما لو قال بعد السلام أسررت لعلمي بجوازه أو لم يعلم حاله. قوله: **(وهو من يكرر التاء)** أشار إلى أن الميم زائدة، وأشار بالفاء إلى أن غير الفاتحة مثلها في ذلك. وكذا سائر الحروف. قوله: **(لعذرهما)** ليس قيداً فغير المعذور مثله لأن المكرر حرف قرآني على الصحيح. قوله: **(واللاحن)** من اللحن بالسكون على الأفصح الخطأ في الإعراب وبالتحريك الفطنة. كذا في الصحاح وفي القاموس أنه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطأ في الإعراب. اهـ. والمراد هنا الأعم منهما. قوله: **(بما لا يغير المعنى)** وإن كان عالماً عامداً وإن حرم عليه في الفاتحة وغيرها، ومنه ضم هاء لله أو لإمه وكسر دال الحمد وكسر نون نستعين أو كسر تائه أو نون نعبد أو فتح بائه أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو راء الرحمٰن ونحو ذلك. قوله: **(كأنعمت بضم أو كسر)** أو تخفيف إياك وإبدال الحاء ها أو ذال الذين زاياً أو دالاً مهملة وسيأتي. قوله: **(أبطل صلاة من الخ)** يلزمه بطلان إمامته. وهذا في الفاتحة مطلقاً. وكذا في غيرها إن علم وتعمد وإلاّ صحت صلاته وإمامته ووقت إمكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل، وإلاّ فمن الإسلام أو الإفاقة، والمراد بإمكان التعلم القدرة على الوصول إلى المعلم بما جيب بذلهٌ في الحج وإن بعدت المسافة. قوله: **(فتصح صلاته الخ)** نعم إن كان عالماً عامداً قادراً لم تصحّ صلاته ولا إمامته، ويجب على المأموم به مفارقته إن علم بذلك وإلاّ فله انتظاره إلى الركوع، فإن لم يعد القراءة على الصواب فارقه. قوله: **(ليس لهذا اللاحن الخ)** فتحرم عليه القراءة على المعتمد. وفي البطلان ما مرّ، والحاصل أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقاً وإن ما لا يغير المعنى لا يضرّ في

يظهر لو كان يسقط الحرف الأخير والآخر يبدله. قول المتن: **(من أمكنه التعلم)** هذا إذا كان عالماً عامداً سواء الفاتحة وغيرها، فإن كان مع الجهل أو النسيان لم يضر في غير الفاتحة وضرّ في موالاتها فإن تفطن للصواب واستأنف صح ثم إمكان التعلم في الكافر من وقت الإسلام، وفي المسلم من التمييز فيما يظهر وحينئذ فلا تصح صلاة المميز ولا الاقتداء به إذ أمكنه التعلم هذا حاصل ما في الإسنوي. قول المتن: **(وإلا فتصح الخ)** اقتضى هذا لجواز قراءة غير الفاتحة له خلافاً لما حاوله الإمام، لكن هل

ولا تصحّ قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى، وتصح للمتوضىء بالمتيمم وبماسح الخف وللقائم بالقاعد، والمضطجع وللكامل بالصبيّ والعبد والأعمى والبصير على النصّ، والأصحّ صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة

قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيداً لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة. **(ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى)** لأن المرأة ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكراً والإمام أنثى، وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى، كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل. **(وتصح)** القدوة **(للمتوضىء بالتيمم)** الذي لا يلزمه إعادة **(وبما مسح الخف)** للاعتداد بصلاتهما **(وللقائم بالقاعد والمضطجع)** وللقاعد بالمضطجع، روى الشيخان عن عائشة أنه ﷺ في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً، فهو ناسخ لما في حديثهما عنها «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» من قوله: «وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ» ويقاس المضطجع على القاعد، فقدوة القاعد به من باب أولى. **(و)** تصح **(للكامل)** أي البالغ الحرّ **(بالصبيّ والعبد)** للاعتداد صلاتهما، وسواء في الصبيّ الفرض والنفل، وروى البخاري أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين، وأن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان، نعم البالغ أولى من الصبيّ، والحر أولى من العبد، قال في شرح المهذب: والعبد البالغ أولى من الحرّ الصبيّ **(والأعمى والبصير سواء على النص)** وقيل: الأعمى أولى لأنه أخشع، وقيل: البصير أولى لأنه عن النجاسة أحفظ، ولتعارض المعنيين سوى الأول بينهما. **(والأصح صحة قدوة السليم بالسلس)** بكسر اللام، أي سلس البول. **(والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة)** لصحة صلاتهما من غير قضاء، والثاني يقول: صلاتهما صلاة ضرورة، ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما في الأميّ بمثله. أما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح، كما ذكر في الروضة في كتاب الحيض،

صحة صلاته والقدوة به مطلقاً، وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضرّ فيهما إلاّ إن كان عامداً عالماً قادراً، وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضرّ فيهما وإلاّ فكأمي. قوله: **(ولا تصحّ قدوة رجل الخ)** سواء في الابتداء والدوام، فلا يصح الربط لمن علم في الابتداء ويتبين البطلان لمن علم في الأثناء أو بعد الفراغ.

(تنبيه) يكره لمن اتضح بالأنوثة أن يقتدي بالمرأة، وللرجل أن يقتدي بمن اتضح بالذكورة، نعم إن اتضح بأمر قطعي لم يكره كالولادة ونحوها.

(فرع) يصحّ الاقتداء بالملك وإن لم يتصف بذكورة أو أنوثة والجن كالإنس، قال العلامة العبادي: وإن لم يكونوا على صورة البشر. وخالفه شيخنا وهو الوجه هنا وتقدم فيه زيادة في باب الحدث. قوله: **(وللقاعد بالمضطجع)** وكذا غير المستلقي به مع علم الانتقالات. قوله: **(فهو ناسخ)** أي لأنه آخر الأمرين من فعله ﷺ لأن إمامة أبي بكر بالناس كانت في ظهر يوم الأحد، وكانت وفاته ﷺ عقبه في صبيحة يوم الاثنين. قوله: **(أجمعين)** بالنصب حالاً من الضمير أو بمحذوف على أنه تأكيد مقطوع أو أنه مفعول به أي أعنيكم. قوله: **(والحر أولى من العبد)** أي إن استويا بلوغاً أو عدمه إلاّ إن كان العبد أفقه فيتساويان. قوله: **(في شرح المهذب الخ)** هو تأكيد لما شمله عموم الاستثناء قبله. قوله: **(والأعمى)** وكذا الأصم. قوله: **(أي سلس البول)** قيد به نظراً لما هو المتعارف عند الإطلاق وإلاّ فالمراد الأعم. قوله: **(فلا تصح القدوة)** قال شيخنا الرملي ويجب

يندب له السورة محل نظر ومثله يقال في الفأفاء ونحو في اللحن الذي لا يغير المعنى. قوله: **(لأن المرأة ناقصة)** ولحديث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ امرَأَةً». وروى ابن ماجه «لا تؤمّن امْرَأَةٌ رجلاً». قول المتن: **(والمضطجع)** أي ولو مومياً. قوله: **(فهو ناسخ الخ)** قال البيهقي: لأن ذلك كان في صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ثم توفي ﷺ ضحى يوم الاثنين. قوله: **(بالصبيّ والعبد)** وكذا الصبي العبد فلو أسقط الواو لدخلت هذه الصورة، ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه حكي في شرح المهذب ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء، وحكاها في التقدم في إمامة الجنازة من غير ترجيح، ورجح النووي هناك تقديم الحر، قال الإسنوي: والبابان سواء. قوله: **(وقيل البصير)** رجحه النووي في مختصر التهذيب معللاً بأن التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة.

(فائدة) الأصم في هذا كالأعمى، قاله الإسنوي. قوله: **(لصحة صلاتهما الخ)** أي وكما في النجاسة المعفو عنه. قوله:

ولو بان إمامه امرأة أو كافراً معلناً قيل أو مخفياً وجبت الإعادة لا جنباً وذا نجاسة خفية.

قلت: الأصحّ المنصوص هو قول الجمهور أن مخفي الكفر هنا كمعلنه، والله أعلم.

لوجوب القضاء عليها على الصحيح. **(ولو بان إمامه)** بعد الصلاة على خلاف ظنه **(امرأة أو كافراً معلناً)** بكفره كاليهودي **(قيل أو مخفياً)** كفره كالزنديق **(وجبت الإعادة)** لصلاته في الأولين لتقصيره بترك البحث فيهما إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما، ومثلها الخنثى لأن أمره ينتشر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف مخفيه، فلا تجب الإعادة فيه في الأصح **(لا)** إن بان **(جنباً)** أو محدثاً كما في المحرر **(وذا نجاسة خفية)** في ثوبه أو بدنه، فلا تجب إعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة، وفيها كلام يأتي. **(قلت: الأصح المنصوص هو قول الجمهور إن مخفي الكفر هنا كمعلنه، والله أعلم)** فتجب إعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلاً لا نقص فيه بالجنابة، وذكر في الروضة نحو المزيد هنا إن ما صححه الرافعي من عدم وجوب القضاء هو الأقوى دليلاً وإن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بأن النجاسة كالحدث، ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وأن الإمام أشار إلى أن الظاهرة كمسألة الزنديق لأنها من جنس ما يخفى، أي فتكون على الوجهين فيه، قال في شرح المهذب: وهذا أقوى، وعليه بحمل كلام الشيخ في التنبيه، أي فإنه أطلق النجاسة وحكم بالإعادة، وتعقبه في التصحيح بالخفية معبراً بالصواب، لكنه قال في التحقيق: ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدث، وقيل: إن كانت ظاهرة فوجهان، وفي الكفاية عن حكاية القاضي الحسين

القضاء إذا تبين الحال قال بعضهم: وفيه نظر لأن هذا من تبين الحدث بل أولى بعدم القضاء منه. قوله: **(لوجوب القضاء عليها على الصحيح)** أي عند الشيخين، وتقدم عن شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي ووالده أن المعتمد عدم وجوب القضاء عليها، ومع ذلك لا يصح الاقتداء بها على المعتمد أيضاً نظراً للقول بالوجوب، ويمكن تنزيل كلام المصنف عليه. قوله: **(امرأة)** هو وما بعده منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو مرادف الفاعل، والأصل ولو بانت أنوثة إمامه أو كفره. وهكذا سواء كان المأموم في المرأة رجلاً أو خنثى وإن ظنها عند الاقتداء رجلاً. قوله: **(أو كافراً)** أي ولو بقوله نعم لو أسلم وصلى إماماً ثم أخبر عن نفسه أنه لم يكن أسلم عن حقيقة أو أنه ارتدّ لم يقبل خبره ولا تلزمه الإعادة لأنه كافر بهذا القول. قوله: **(لتقصيره بترك البحث)** في هذا التعليل نظر مع ما مرّ من أنه لا يجب البحث عن حال الإمام، إلاّ أن يقال إن الأمور التي قلّ أن تخفى على أحد ينسب تاركها إلى التقصير في البحث عنها، أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصوداً عنده فراجعه. قوله: **(جنباً أو محدثاً)** وكذا كل ما يخفى على المأموم كترك النية وكونه مأموماً ونية إقامة مبطلة ونحو ذلك وسواء تبين ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ وتجب نية المفارقة في الأولى إن استمر الإمام في صورة الصلاة وفضل الجماعة حاصل للمأموم في ذلك. نعم إن تبين ذلك في الجمعة وكان من الأربعين وجبت عليه الإعادة. قوله: **(وذا نجاسة خفية)** هي عند شيخنا الزيادي والرملي الحكمية بأن لا تدرك بطعم أو لون أو ريح، ومقابلها الظاهرة وستأتي وعند الطبلاوي والسنباطي وغيرهما هي التي لو تأملها المأموم بفرضها فوق ملبوس الإمام، ومع القرب منه لم يرها، وظاهر شرح شيخنا موافقة هذا. قوله: **(الأصح)** بمعنى الراجح والمنصوص بمعنى النص للإمام الشافعي رضي الله عنه وقول الجمهور بمعنى ترجيحهم له. قوله: **(هنا)** قيد به لأنه محل المخالفة بين الرافعي والنووي لأن الكافر ليس من أهل الصلاة لا ظاهراً ولا باطناً. فلذلك اعتمد النووي فيه وجوب الإعادة هنا وفي غير ما هنا لا مخالفة. قوله: **(وإن صاحبي التتمة والتهذيب الخ)** حاصل ما ذكره أنه لا خلاف في عدم القضاء في الخفية وإن في الظاهرة طرقاً ثلاثة، أحدها: قاطعة بعدم القضاء فيها كالخفية وهي ما في التتمة والتهذيب وغيرهما، ثانيها: قاطعة بالإعادة فيها، وهي ما في التنبيه والكفاية وهي الراجحة، ثالثها: حاكية لوجهين وهي ما في التحقيق وكلام الإمام والخلاف جارٍ في البصير والأعمى. وقال شيخنا إن الأعمى لا قضاء عليه مطلقاً على المعتمد. وفي ذكر الشارح كلام التحقيق اعتراض على المصنف بمخالفة كلامه في كتبه. قوله: **(معبراً بالصواب)** أي قائلاً لا إعادة في الخفية على

(لوجوب القضاء عليها) أي فهو مستفاد من المنهاج في هذا المحل قاله ابن النقيب. قول المتن: **(أو كافراً)** ولو بإخباره كما نص عليه. قول المتن: **(وجبت الإعادة)** علل الشافعي رضي الله عنه مسألة الكافر بأنه لا يجوز أن يكون إماماً بخلاف الجنب كما في حالة تيممه، وعلله الأصحاب بما ذكره الشارح. قال الرافعي ويتبني على العلتين مسألة مخفي الكفر ا هـ. قوله: **(وقيل:**

والأميّ كالمرأة في الأصحّ، ولو اقتدى بخنثى فبان رجلاً لم يسقط القضاء في الأظهر، والعدل أولى من الفاسق،

وجوب الإعادة فيها. **(والأميّ كالمرأة في الأصح)** بجامع النقص، فيعيد القارىء المؤتم به، والثاني كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به، والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارىء بالأميّ، ولو بان في أثناء الصلاة كون الإمام محدثاً أو جنباً نوى المأموم المفارقة وأتم الصلاة بخلاف ما لو بان امرأة أو نحوها مما ذكر فيستأنفها، كما هو ظاهر، ولو عرف المأموم حدث الإمام ولم يتفرقا، ولم يتطهر، ثم اقتدى به ناسياً وجبت الإعادة. **(ولو اقتدى)** رجل **(بخنثى)** وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة أنه يجب القضاء. **(فبان رجلاً لم يسقط القضاء في الأظهر)** لأنه وجب لعدم صحة القدوة به في الظاهر للتردد في حاله، والثاني ينظر إلى ما في نفس الأمر، ولو بان في أثناء الصلاة استمر المأموم فيها على الثاني واستأنفها على الأول، ويجري القولان فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة، وخنثى بخنثى ثم بان رجلين، أو امرأتين، أو الإمام رجلاً، أو المأموم امرأة **(والعدل أولى)** بالإمامة **(من الفاسق)** وإن اختص بزيادة الفقه وغيره

الصواب. قوله: **(والأمي كالمرأة)** فتجب الإعادة فيه ومثله كل ما شأنه عدم الخفاء كترك القيام والسترة والقراءة أو بعضها والتكبيرة والتشهد والسلام، نعم لو كبر المأموم عقب تكبيرة الإمام ثم كبر الإمام ثانياً لشكه في تكبيرته الأولى مثلاً ولم يعلم المأموم به لم يضرّ. قوله: **(والخلاف إلى آخره)** يشير إلى أن تعبير المصنف بالأصح في محله خلافاً لمن اعترض عليه. قوله: **(ولو بان في أثناء الصلاة الخ)** أشار بذلك إلى ضابط هو أن كل ما لا تلزم فيه الإعادة بعد الفراغ إذا تبين في الأثناء تجب فيه المفارقة حالاً من غير استئناف، ولا يغني عنها ترك المتابعة وإن كل ما تلزم فيه الإعادة بعد الفراغ إذا تبين في الأثناء يجب فيه الاستئناف، ويبطل ما مضى. قوله: **(ولو عرف الخ)** هذه مستثناة مما مرّ من أن بيان الحدث لا يوجب الإعادة. قوله: **(ولم يتفرقا)** قيد لا بدّ منه يخرج به ما لو تفرقا زمناً يمكن فيه طهر الإمام فلا إعادة نظراً للظاهر من حاله، وبذلك فارق مسألة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها وإن لم يحكم بنجاسة ماء ولغت فيه. كذا قالوه والوجه أنهما سواء فتأمله. قوله: **(ولو اقتدى بخنثى)** أي في الواقع بدليل التعليل بالتردد في حاله أي في أنه رجل أو خنثى. وهذا التردد لا يضر في النية كما مرّ لاعتضاده بالحمل على الكمال. وليس المراد بالتردد في حال كونه في نفس الأمر ذكراً أو أنثى مع علمه بأنه خنثى لعدم انعقاد نيته في ذلك بلا خلاف. وكذا يقال فيما يأتي. وشمل التردد الظن والشك والوهم وخرج به ما لو جزم بأنه رجل في اعتقاده حالة النية، ثم تبين أنه خنثى واتضح بالذكورة قبل طول الفصل في أثناء الصلاة ومطلقاً بعد فراغها فلا إعادة على المعتمد عند شيخنا الرملي فراجعه. قوله: **(والمأموم امرأة)** كذا في بعض النسخ، وفي بعضها أو المأموم امرأة، وعليها فالصور أربع أي سواء بأن المأموم في الأولى امرأة أم لا، أو بأن الإمام في الثانية رجلاً أم لا. قوله: **(والعدل)** أي في الرواية ولو رقيقاً وامرأة، وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصرّ على صغيرة أو غلبت طاعاته على معاصيه. قوله: **(أولى من الفاسق)** فللفاسق حق في الإمامة ولذلك يحصل فضل الجماعة في الاقتداء به مطلقاً عند شيخنا الرملي وإن كان يكره الاقتداء به إلاّ إذا تعذر غيره.

إن كانت ظاهرة فوجهان) قد جعل طريقة الخلاف ضعيفة فيخالف ما سلف عن شرح المهذب. قول المتن: **(والأمي كالمرأة في الأصح)** اعلم أنه قد سلف في المتن ولا قارىء بأمي في الجديد، وتقدم هناك عن الشارح أن مقابله قول قديم يفصل بين السرية والجهرية، وقول مخرج بالصحة مطلقاً وإن النووي قال في الروضة: إن هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم كون الإمام أمياً أم لا اهـ. لا يقال قوله أم لا هي عين المسألة المذكورة هنا فكيف عبر بالأصح والخلاف أقوال لأنا نقول معنى الكلام أنا إذا قلنا بالجديد المتقدم وهو عدم صحة القدوة إذا انكشف الحال بعد الصلاة جرى لنا خلاف في صحة الصلاة، الأصح لا تصح وتجب الإعادة والثاني يقول: إنما بطلت القدوة فقط والصلاة صحيحة لا تجب إعادتها والله أعلم. قوله: **(والثاني كالجنب الخ)** فرق الرافعي بأن فقد القراءة نقص في الصلاة بخلاف الجنابة بأن الوقوف على كونه قارئاً أسهل من الوقوف على كونه متطهراً وإن شاهد الطهارة فعروض الحدث بعدها أسهل بخلاف عوده أمياً بعدما سمع قراءته. قوله: **(ولو بان في أثناء الصلاة)** هو تسيم قوله السابق بعد الصلاة الخ. قوله: **(للتردد)** هكذا ذكره الشيخان وهو يقتضي عدم القضاء فيما لو ظن كونه رجلاً من أول الأمر ثم ظهر أنه كان خنثى مشكلاً ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلاً قال الإسنوي: وهو ظاهر لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن. قال وقد ذكر الروياني عن والده احتمالين في نظير هذا وهو ما لو اقتدى خنثى بامرأة يظنها رجلاً ثم بان الخنثى أنثى. واعلم أن قول الشارح للتردد في حاله هي عبارة الرافعي وعبارة الإسنوي التي نسبها للرافعي وبنى كلامه عليها

والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع. ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسنّ النسيب، والجديد تقديم الأسنّ على

من الفضائل لأنه يخاف منه آن لا يحافظ على الشرائط **(والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ)** أي الأكثر قرآناً **(والأورع)** أي الأكثر ورعاً، وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لأنه يحتاج في الصلاة إلى الأفقه لكثرة الوقائع فيها، وقيل: الأورع أولى من الآخرين لأنه أكرم عند الله، وما يقع في الصلاة مما يحتاج إلى كثير الفقه فنادر، وقيل: يستوي الأفقه والأقرأ لتقابل الفضيلتين، وقيل الأقرأ أولى من الآخرين، حكاه في شرح المهذب، ويدل له فيما قبل حديث مسلم «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ» وأجيب بأنه في المستوين في غير .لقراءة كالفقه لأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارىء إلا وهو فقيه، فالحديث في تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوين على غيره، وفي أصل الروضة فهماً من الشرح أن الأقرأ يقدم على الأورع عنه الجمهور. **(ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب)** فعلى أحدهما من باب أولى. أما الأفقه فلما تقدم وأما الأقرأ فإلحاقاً، والمراد بالأسن من يمضي عليه في الإسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه، وبالنسيب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم مما يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء. **(والجديد تقديم الأسن على النسيب)** لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه، وفضيلة بالذات أولى، والقديم تقديم النسيب لأن فضيلته مكتسبة بالآباء، وفضيلة الآخر مضي زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة أولى.

(فرع) قال شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي يحرم على الإمام أو القاضي أو الواقف أو الناظر أن ينصب في الإمامة من يكره الاقتداء به كفاسق ومبتدع، ولا يصحّ نصبه لو وقع منه ولا يستحق المعلوم. وقول بعضهم وليس منه من يتهمه أكثر القوم بأمر مذموم شرعاً لأنه يكره له أن يصلي إماماً. ولا يكره الائتمام به كما أشار إليه شيخ الإسلام بقوله: ويكره إمامته إلى آخره فيه نظر واضح فتأمله. قوله: **(الأفقه)** أي بأحكام الصلاة، ومحل هذا التقديم في المستويين في البلوغ وغيره مما مرّ. قوله: **(أي الأكثر قرآناً)** أي الأكثر حفظاً بعد الاستواء في صحة القراءة بالسلامة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك وإلا فالأقل أولى، ويقدم من تميز بقراءة من السبعة بعد ذلك على غيره. قوله: **(وهو)** أي الورع من حيث هو يقدم به على من بعده. والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح وأعلى الورع الزهد كما قالوا: وفيه بحث دقيق وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وقبله مراتب متفاوتة، ولعلّها من أقسام الورع كما مرت الإشارة إليها فيقدم منها الأعلى فالأعلى فصحّ التعبير فيه بأفعل التفضيل بقوله الأكثر ورعاً فيقدم به على غيره لأنه ليس بعده مرتبة أعلى منه فتأمل. قوله: **(كالفقه)** أي فقه السنة بعد فقه القرآن وحينئذ ففي الحديث دلالة على أن تقديم الأقرأ فيه ليس من حيث زيادة قراءته بل من حيث زيادة فقهه اللازم لها فإذا استويا فيها، وزاد أحدهما بفقه السنة فهو المقدم فتأمل. قوله: **(وفي أصل الروضة الخ)** دفع به ما أوهمه كلام المصنف من استواء الأقرأ والأورع، وليس كذلك لأن الأقرأ مقدم عليه على المعتمد. قوله: **(من يمضي الخ)** أي فيقدم

للتردد في النية، وليس الأمر كما قال ثم إن آخر كلامه كما ترى يوهم أنه لو انكشفت الخنوثة ثم الاتضاح في أثناء الصلاة صحت. وإن تأخر الاتضاح وليس كذلك. وقوله للتردد في حاله يقتضي أنه اقتدى به وهو يعلم الخنوثة وبه صرح السبكي. حيث قال بخنثى في ظنه وحينئذ يلزم أن يكون الثاني قائلاً بصحة الاقتداء مع علم الخنوثة وأن القضاء وعدمه متوقف على ما يظهر بعد ذلك. قول المتن: **(والعدل أولى الخ)** ما سلف إلى هنا متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح، ومن هنا إلى آخر الفصل فيمن هو أولى بالإمامة. قول المتن: **(والأصح أن الأفقه)** أي فيما يتعلق بالصلاة. قوله: **(أي الأكثر قرآناً)** يعني فليس المراد الأكثر تلاوة نعم لو كان الأقل قرآناً أصح لكون الأكثر يلحن لحناً لا يغير المعنى، فيحتمل أن لا يكون من محل الخلاف واستدل في الإقليد على تقديم الأفقه بتقديم أبي بكر في الصلاة بأمر رسول الله ﷺ وغيره أكثر قرآناً كأبيّ ومعاذ وزيد بن ثابت وأبي زيد وأبي الدرداء فإن كلاً منهم جمع القرآن رضي الله عنهم أجمعين. قال الإسنوي: وهو دليل جيد ا هـ. أقول: الجواب عن حديث مسلم الآتي في كلام الشارح رحمه الله يشكل عليه هذا الدليل فتأمل والله أعلم. قوله: **(لكثرة الوقائع فيها)** بخلاف الذي يجب من القراءة في الصلاة فإنه محصور والوقائع لا تنحصر. قوله: **(وأما الأقرأ الخ)** عبارة غيره لأن الفقه والقراءة يختصان بالصلاة الأول لمعرفة أحكامها، والثاني شرط فيها بخلاف السن والنسب وغيرهما. قوله: **(لأن فضيلة الأول في ذاته الخ)** لم يستدل بحديث مالك بن الحويري «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رواه الشيخان، لأن ظاهره كبر السن المعروف

النسيب فإن استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها، ومستحق المنفعة بملك ونحوه

وسكت المصنف كأصله عن الهجرة وهي إلى رسول الله ﷺ أو إلي دار الإسلام بعده من دار الحرب. وفي الروضة كأصلها عن الشيخ أبي حامد وجماعة تأخيرها عن السنّ والنسب نافين الخلاف في ذلك. وعن صاحبي التتمة والتهذيب: تقديمها عليهما. واختاره في شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسنّ والنسب، وأخره في التنبيه عن الكلّ وأقره في التصحيح. (**فإن استويا**) أي الشخصان في الصفات المذكور من الفقه والقراءة والورع والسن في الإسلام والنسب. وكذا الهجرة (**فنظافة الثوب والبدن**) من الأوساخ. (**وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها**) كحسن الوجه يقدم بها لأنها تفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع أي يقدم بكل منها على مقابله فإن استويا فيها وتشاحا أقرع بينهما ذكره في التحقيق وشرح المهذب.

(**تتمة**) يقدم في النسب الهاشمي أو المطلبي من قريش على غيره، وسائر قريش على سائر العرب، وجميع العرب على جميع العجم. وفي الهجرة من هاجر على من لم يهاجر، ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم. (**ومستحق المنفعة بملك ونحوه**) كإجارة وإعارة وإذن من سيد العبد له،

شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً ما لم يبلغ قبل إسلام الآخر. قاله شيخنا وفيه نظر إذ الكلام فيما إذا استويا في البلوغ كما تقدم. وإذا استويا في سنّ الإسلام قدم بسنّ الكبر في العمر. قوله: (**مكتسبة بالآباء**) أي في الآباء كما ذكره أولاً. ولذلك قال الرافعي إن شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء، والمعنى إن الشرف الحاصل لهذا إنما سرى إليه بسبب فضيلة اكتسبها آباؤه، ولا يبعد أن يقال إن فضيلة هذا مكتسبة له بسبب آبائه كما هو ظاهر العبارة. قوله: (**واختاره في شرح المهذب**) وهو المعتمد وما في التنبيه مرجوح فيقدم بالورع على الهجرة، وهي على السن وهو على النسب، ويقدم في الهجرة الأقدم هجرة على غيره. قوله: (**على من لم يهاجر**) وإن لم تطلب منه الهجرة على المعتمد كأهل المدينة الشريفة. قوله: (**وأولاد من هاجر**) وكذا أولاد من تقدمت هجرته ومثلهم أولاد من يقدم بصفة مما تقدم كالأفقه والأقرأ.

(**تنبيه**) ما اقتضاه ما ذكر من تقديم التابعي وولده على الصحابي وولده صحيح، وليس فيه ما يقتضي تفضيل التابعي على الصحابي كما فهمه بعض سخفاء العقول واغتر به غيره. قوله: (**فنظافة الثوب الخ**) أي بعد حسن السيرة أي الذكر بين الناس كما مرّ والمعتمد في هذه الصفات ترتيبها خلافاً لما يوهمه كلام المصنف، فيقدم بعد حسن السيرة بنظافة الثوب فالبدن فطيب الصنعة فحسن الصوت فحسن الوجه المشار إليه بقول المصنف ونحوها وقدم الأذرعي بلبس البياض على غيره وهو واضح. قوله: (**يقدم في النسب**) أي بعد تقديم المنتسب إلى المهاجر ومن قبله والمنتسب إلى الهاشمي مثلاً يقدم على المنتسب إلى من بعده، وهكذا البقية مما ذكره الشارح وغيره.

(**تنبيه**) في ذكر حاصل ما تقدم على ما هو الراجح وهو أنه يقدم العدل فالأفقه فالأقرأ فالأورع فالمهاجر فالأقدم هجرة فالأسن، فالنسيب فأولاد هؤلاء على ترتيب الآباء، فالأحسن سيرة فالأنظف ثوباً فبدناً فالأطيب صنعة فالأحسن صوتاً فالأحسن

ولأن النووي قال: إنه خطاب لمالك ورفقته وكانوا في الإسلام والنسب والهجرة والفقه والقراءة سواء اهـ. والعجب أن الإسنوي استدل به مع نقله هذا الكلام عن النووي قبيل ذلك بيسير، وتبعه شيخنا في شرح البهجة وقد يوجه ما قاله ويدفع الإشكال بأن نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قوله: (**والقديم تقديم النسيب الخ**) استدل له بقوله ﷺ «الناس تبع لقريش في هذا الشأن» رواه مسلم يعني الإمامة العظمى وقيس عليها الصغرى وعلى نسب قريش غيرها. قوله: (**لأن فضيلته مكتسبة بالآباء**) عبارة الرافعي لأن شرف النسب بفضيلة اكتسبتها الآباء اهـ وهي أوضح من عبارة الشارح، بل عبارته لا تكاد تفهم فتأمل ولو قال الآباء لوافق صنيع الرافعي. قول المتن: (**فإن استويا الخ**) قال الإسنوي قبيل هذا: يتلخص أن المرجحات الأصول ستة: الفقه والقراءة والورع، والهجرة والسن والنسب فإن استويا فيها فسيأتي، وإن اختص أحدهما بأحدهما مع الاستواء في الباقي، وإن قدم تعارضت ففيه ما سبق اهـ. قوله: (**على أولاد غيرهم**) ربما يشمل ذلك ولد الهاشمي وصرح به شيخنا في شرح المنهج ووجهه أن الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه. وهذا الكلام فيه نظر لأن الرافعي قد صرح بأن فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب. واتفق الشيخان على تقديم نسب قريش على غيره فكيف يجوز مع ذلك أن يذهب ذاهب إلى تقديم ولد المهاجر

أولى فإن لم يكن أهلاً فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه، والأصح تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك.

(**أولى**) بالإمامة فيما استحق منفعته إذا كان أهلاً لها من غيره الأجنبي عن ذلك الموضع، (**فإن لم يكن أهلاً**) لها كامرأة لرجال (**فله التقديم**) لمن يكون أهلاً. وفي ذلك حديث مسلم: «لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ». وفي رواية لأبي داود: «فِي بَيْتِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ». وعبارة الروضة كأصلها والمحرر، وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الأربع المذكورة كما في الروضة وأصلها أوضح من صدق قوله: مستحق المنفعة عليها إذ نوزع في صدقه على الأخيرتين منها. (**ويقدم**) السيد (**على عبده الساكن**) بإذنه سواء أذن له في التجارة أم لا لرجوع فائدة السكون إليه دون العبد، فلا يجيء فيه خلاف المستعير الآتي لرجوع فائدة السكون إليه (**لا مكاتبه في ملكه**) أي المكاتب لأن سيده أجنبي منه. (**والأصح تقديم المكتري على المكري**) المالك نظراً إلى ملك المنفعة، والثاني ينظر إلى ملك الرقبة. (**و**) تقديم (**المعير على المستعير**) لملكه الرقبة والرجوع في المنفعة، والثاني تقديم المستعير لأنه صاحب السكنى إلى أن يمنع، والإمام الراتب للمسجد أولى من غيره فإن لم يحضر استحب أن يبعث إليه ليحضر فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره. (**والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك**) فما ذكر معهما أولى، وفي ذلك الحديث السابق. ويتقدم أيضاً على

وجهاً. قوله: (**الأجنبي**) قيد به لئلا يرد ما يأتي من تقديم السيد والمعير فإن لم يكن أهلاً ولو بنحو أنوثة أو كفر فله تقديم من هو أهل. وعلم بذلك إن لمن هو أهل أن يقدم غيره بالأولى. وشملها قول شيخ الإسلام ولمقدم بمكان تقديم. وخرج به المقدم بالصفات كالفقه فلا يعتبر تقديمه. قوله: (**لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه**) أي لا يتقدم الرجل على الرجل في محل استحقاقه. ويقاس بما فيه غيره ودفع بالرواية الثانية حمل السلطان على الملك وحده. قوله: (**وصدقه**) الأولى وصدقها إلا أن يؤول بالمذكور وما ذكره مبني على أن ونحوه في كلام المصنف مجرور عطفاً على ملك، كما جرى عليه بعضهم فإن جعل مرفوعاً عطفاً على مستحق كان صدقه على الأخيرتين أولى من عبارة الروضة لا يقال هذا لا ينافي الأوضحية للإبهام في الرفع والجر لرده بأن كلامهم في فساد الصدق لا في إبهام الإعراب فتأمل. قوله: (**السكون**) هو مصدر بمعنى السكنى. قوله: (**لأن سيده أجنبي منه**) أخذ بعضهم من هذه العبارة أن هذا في المكاتب كتابة صحيحة، وفيه نظر لأنه مستقل بالكسب في الفاسدة أيضاً فراجعه. قوله: (**المالك**) قيد به لأنه محل الخلاف كما يفيده تعليل المقابل، وأما تقديم المستأجر من المستأجر عليه فلا خلاف فيه. قوله: (**لملكه الرقبة**) أي والمنفعة كما علم مما قبله. قوله: (**والإمام الراتب الخ**) أي إن الإمام الراتب يقدم على غير الوالي، ويقدم الوالي عليه إلا إن كان قد رتبه الإمام الأعظم فيقدم على الوالي أيضاً. وهذا في مسجد غير مطروق بأن لا

غير القرشي على ولد القرشي هذا. وهم من شيخنا بلا شك. وأما عبارة الشارح رحمه الله فقابلة للتأويل والله أعلم. قول المتن: (**ونحوه**) مثل له الإسنوي رحمه الله بالموصى له بالمنفعة مدة حياته فإنه يستحقها ولا يملكها لأنها لا تورث عنه، وحينئذ فعبارة المنهاج لا تشمل المستعير والعبد. قوله: (**من غيره الأجنبيّ**) قيد به لئلا يرد ما سيأتي من تقديم السيد والمعير. قول المتن: (**فإن لم يكن**) اسم يكن ضمير يعود على المستحق فيفيد أن المستعير لا يأذن بحضرة المعير، نبه عليه الإسنوي رحمه الله ووجه الإفادة أن المستعير والعبد على ما شرح الإسنوي لا يستفادان من المنهاج. قوله: (**على الأخيرتين منها**) إذ المستعير لا يستحق المنفعة، قال الإسنوي ولا الانتفاع حقيقة انتهى. وأما العبد فظاهر أقول لو قرىء ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذي تكلفه الإسنوي. واعلم أن الإسنوي جعل قول المنهاج بملك عائداً على ملك المنفعة. والشارح رحمه الله أبقى الكلام على ظاهره من ملك الرقبة كما يلوح ذلك من صنيع المصنف.

(**فائدة**) السكون مصدر سكن المكان. قوله: (**لرجوع فائدة السكون إليه**) زاد الرافعي فهو المالك والساكن. قوله: (**إليه**) الضمير فيه راجع لقوله المستعير. قول المتن: (**على المكري**) أي المالك للرقبة كما أشار إليه الشارح رحمه الله فيما يأتي. أما المكري غير المالك فالمكتري مقدم عليه بلا خلاف. قوله: (**لملكه الرقبة**) الأحسن ما قاله غيره لأنه قادر على منع المستعير ووجه الأحسنية شمول هذا للمعير غير المالك للرقبة فإنه مثل مالكها فيما يظهر. قول المتن: (**والمالك**) أي إذا رضي بإقامة الجماعة في ملكه. قال الإسنوي والوالي يشمل القضاة وغيرهم. قوله: (**فما ذكر معهما أولى**) لك أن تقول من جملة ما ذكر

فصــل

لا يتقدم على إمامه في الموقف فإن تقدم بطلت في الجديد ولا تضرّ مساواته، ويندب تخلفه قليلاً والاعتبار بالعقب

الإمام الراتب في المسجد والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فإن أذن في تقديم غيره فلا بأس ثم يراعى في حضور الولاة تفاوت درجتهم فالإمام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى وعبارة المحرر كالشرح. والوالي في محل ولايته أولى من غيره وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحه وهو أولى من مالك المنفعة أيضاً، فعدل المصنف عن بعضها إلى ما قاله نظراً للمآل.

فصل

(لا يتقدم) المأموم. **(على إمامه في الموقف)** لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي ﷺ والخلفاء الراشدين **(فإن تقدم)** عليه **(بطلت)** صلاته. **(في الجديد)** كما تبطل بتقدمه عليه في الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يسارة، وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم، وتبطل لو تقدم في خلالها. وفي شرح المهذب لو شك في تقدمه عليه فالصحيح المنصوص في الأم تصح صلاته لأن الأصل عدم المفسد. وقيل إن جاء من خلف الإمام صحت لأن الأصل عدم تقدمه أو من قدامه لم تصح لأن الأصل بقاء تقدمه. قال في الكفاية وهذا أوجه. **(ولا تضر مساواته)** للإمام **(ويندب تخلفه)** عنه. **(قليلاً)** فتكره مساواته كما قاله في شرح المهذب. **(والاعتبار)** في التقدم والمساواة في القيام. **(بالعقب)** وهو مؤخر القدم، فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم لم يضرّ ولو تقدم عقبه وتأخرت أصابعه ضرّ.

يصلي فيه في كل وقت إلاّ جماعة واحدة ثم يقفل كما مرّ، وإلاّ فالراتب كغيره ولو بحضرته، فلا تكره جماعة غيره حينئذ معه ولا قبله ولا بعده كما تقدم، ويقدم الراتب في محله ولو على الساكن فيه إلاّ على من ولاه. قوله: **(والوالي الخ)** ولو فاسقاً أو جائراً والمراد به ما يعم القضاة. ويقدم منهم الأعم ولاية فالأعم والأعلى فالأعلى. وفي كلام ابن حجر ما يقتضي أن محل تقديم الوالي إن شملت ولايته الإمامة فراجعه.

(فصل) في شروط الاقتداء وآدابه. وشروطه سبعة عدم التقدم في المكان واتحاده وعلم الانتقالات ونية الاقتداء والتبعية وموافقة نظم الصلاة وعدم المخالفة في السنن. وأشار المصنف إلى هذين بقوله فإن اختلف فعلهما الخ أي في نظم صلاتهما إلاّ القنوت والتشهد، والمذكور هنا الثلاثة الأول. قوله: **(لا يتقدم)** أي يقيناً في غير صلاة شدة الخوف على إمامه فيما توجه إليه ولو جهة مقصده في المسافر. والمراد بالتقدم كونه متقدماً على الإمام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الإمام كأن تأخر عن المأموم أو لا بفعلهما كدوران سرير أو سفينة. ونقل عن إفتاء شيخنا الرملي في الثانية قطع القدوة دون البطلان فراجعه. والمراد بالموقف مكان الصلاة ولو بغير وقوف. وذكر الوقوف للأغلب والأكثر فإن تقدم بغير نية مفارقة حرم عليه في الفرض وبطلت صلاته مطلقاً إن كان عامداً عالماً مطلقاً أو جاهلاً أو ناسياً وطال الفصل عرفاً وإلاّ فلا. قوله: **(في الفعل)** أي المبطل كما سيأتي. قوله: **(كما لا تبطل الخ)** أي قياساً على ذلك بجامع مخالفة المطلوب فيهما. قوله: **(وعبارة المحرر لم تنعقد)** فهي ظاهرة في الابتداء وعدول المصنف إلى الأثناء لعلم الابتداء منه بالأولى، ولعمومه له تغليباً أو حقيقة فهي مساوية لعبارة الشرح. قوله: **(لو شك)** ولو حال النية لأن الأصل عدم المفسد ما لم يتحقق. قوله: **(تصح صلاته)** هو المعتمد. قوله: **(قليلاً)** أي عرفاً. قوله: **(فتكره مساواته)** ولو في إمامة النسوة نعم تندب المساواة في إمامة عارٍ لعراة بصراء في ضوء. قوله: **(بالعقب)** أي لمن اعتمد عليه. وفي السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما، وفي الجلوس بالألية كذلك، وفي المستلقي بالرأس ومقدم البدن، وفي

العدل والمتجه أنه أولى من المالك الفاسق أعني إذا رضي بإقامة الجماعة في ملكه. اللهم إلا أن يقال معنى أولوية الإمام أنه بعد رضا المالك بإقامة الجماعة يسنّ له التقدم من غير توقف على إذن المالك له بخصوصه. ولا كذلك العدل مع المالك الفاسق.

(فصل لا يتقدم الخ) قوله: **(كما لا تبطل الخ)** أي بجامع أنها مخالفة في الموقف. قول المتن: **(ولا تضر مساواته)** قال ابن الرفعة بالاتفاق. قول المتن: **(ويندب تخلفه الخ)** قال الإسنوي خوفاً من التقدم ومراعاة للمرتبة بل تكره المساواة اهـ. قوله: **(وهو مؤخر القدم)** إيضاح هذا ما نقل القاضي عياض عن الأصمعي أنه القدر الذي أصاب الأرض من مؤخر الرجل قال: وقال

ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة، ولا يضر كونهم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح، وكذا لو وقفا في الكعبة واختلف جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه، فإن حضر آخر أحرم عن يساره. ثم يتقدم الإمام أو يتأخران

وفي القعود بالألية وفي الاضطجاع بالجنب. ذكره البغوي في فتاويه. (**ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة**) ويستحب أن يقف الإمام خلف المقام. (**ولا يضر كونه**) أي المأموم. (**أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام**) منه إليها في جهته. (**في الأصح**) تفريعاً على الجديد لانتفاء تقدمه عليه. والثاني يقول هو في معنى التقدم عليه، ودفع بأنه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الأقرب في جهة الإمام فيضرّ جزماً والجمهور قطعوا بالأول وعبر فيه في الروضة بالمذهب، وقول المحرر في الأظهر أي من الخلاف. (**وكذا لو وقفا**) أي الإمام والمأموم. (**في الكعبة**) أي داخلها. (**واختلفت جهتاهما**) كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره، ولا يضرّكون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه في الأصح لما تقدم، وزاد في أصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها مما ذكره الرافعي في الأولى، ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه، (**ويقف الذكر عن يمينه**) أي الإمام بالغاً كان المأموم أو صبياً. (**فإن حضر آخر**) في القيام (**أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران**) حيث أمكن التقدم والتأخر

المضطجع بالجنبين، وفي المعلق بالحبل المعلق به، والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام سواء اتحدا في القيام أو غيره أو اختلفا، وقد أوصلها بعضهم إلى ست وثلاثين صورة، فلو قدم المأموم رجلاً وأخر أخرى فإن اعتمد على المتقدمة وحدها بطلت صلاته وإلاّ فلا. قوله: (**وفي القعود بالألية**) أي بجميعها أو بما اعتمد عليه منها كما علم. قوله: (**وفي الاضطجاع بالجنب**) أي بجميعه أو بما اعتمد عليه منه فلا يضرّ التقدم في جزء من ذلك كما علم. قوله: (**ويستديرون**) ندباً فهي أفضل من غيرها، وإن اتسع المسجد وقفوا في أخرياته. قوله: (**خلف المقام**) بحيث يكون المقام بين الإمام والكعبة لأن وجهه كان من جهتها والقرب منه أفضل، وإن فوت ركعتي الطواف على غيره لقصر زمن الصلاة. قوله: (**ولا يضر**) أي في صحة الاقتداء وإن كرهت المساواة والأقربية المفوتتان لفضيلة الجماعة. وبذلك علم أن الصف الأول هو المتصل بما وراء الإمام كما قاله شيخنا كابن حجر وغيره. وقول شيخنا الرملي: إنه من ليس بينه وبين الكعبة حائل وإن كان أقرب من الإمام فيه نظر لمنافاته لما ذكر ولبعده فيما لو لم يكن مثلاً إلاّ رجلان متقدمان في جهة واحدة فتأمله. قوله: (**في جهته**) أي الإمام، ومنها بعض كل من الركنين عن يمينه وشماله فلو استقبل المأموم أحدهما لم تصحّ إن اعتمد على الرجل التي من جهة الإمام. وكذا إن اعتمد عليهما لوجود التقدم هنا حقيقة، وبذلك فارق ما مرّ ولو استقبل الإمام ركناً لم يجز التقدم عليه في إحدى الجهتين عن يمينه وشماله ولا في أركانهما على ما مرّ. قوله: (**والجمهور قطعوا الخ**) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف وتقدم موافقته للروضة مع عدوله عن عبارة أصله، ويجري ذلك في المسألة بعدها كما أشار إليه الشارح.

قوله: (**ولو وقفا بالعكس**) هذه تمام الأحوال الأربعة. والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام حقيقة أو تقديراً.

(**تنبيه**) لو وقف صف طويل في أخريات المسجد أو خارجه صحت صلاة من حاذى بدنه كله جرم الكعبة فيجب انحراف غيره إلى عينها. والقول بأن الجرم الصغير كلما بعد كثرت محاذاته فاسد كما لا يخفى على عاقل، فضلاً عن فاضل لأن الذي يكثر بمعنى يتسع إنما هو قاعدة الزاوية الحادثة من الخطين الملتقيين على مركزه الخارجين إلى غير نهاية. وتقدم أنه متى كان بين الإمام والمأموم أكثر من سمت الكعبة بطلت صلاتهما على ما مرّ فتأمل. قوله: (**عن يمينه**) وإن فاته نحو سماع قراءة على المعتمد. قوله: (**ثم يتقدم الإمام الخ**) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام وإن داما على موقفهما من غير

ثابت العقب ما فضل من مؤخر القدم عن الساق اهـ. أقول: وهذا الأخير فيه نظر فإن كثيراً من الناس في ساقه تدوير ولا يفضل من مؤخر قدمه عن ساقه والله أعلم. قوله: (**ويستديرون**) كأنه قال محل ما سلف إذا بعدوا عن الكعبة وإلاّ فحكمهم هذا. قوله:

وهو أفضل، ولو حضر رجلان وصبيّ صفا خلفه، وكذا امرأة أو نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء، وتقف إمامتهن وسطهن،

لسعة المكان من الجانبين. (وهو) أي تأخرهما. (أفضل) روى الشيخان عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه. وروى مسلم عن جابر قال: قام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه، ترجم البيهقي عليه باب الرجل يأتم بالرجل، وعلى الأول باب الصبي يأتم برجل ولو جاء الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا. وإن لم يكن إلاّ التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن. (ولو حضر) مع الإمام في الابتداء (رجلان أو رجل وصبي صفاً) أيْ قاما صفاً (خلفه وكذا امرأة أو نسوة) نقوم أو يقمن خلفه وإن حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، وإن حضر مه امرأة ورجلان أو رجل وصبي قام الرجلان أو الرجل والصبي خلفه صفاً، وقامت المرأة خلفهما بما روى الشيخان عن أنس: «قال صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا ولو حضر مه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنه امرأة، والمرأة خلف الخنثى لاحتمال أنه رجل. (ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء) قال ﷺ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». ثلاثاً رواه مسلم وقوله: «يَلِيَنِّي» بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان. والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل. وروى البيهقي عن أبي مالك الأشعري قال: كان رسول الله ﷺ يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء، لكنه ضعفه، وفي التحقيق كالتنبيه ثم الخناثى ثم النساء (وتقف إمامتهن وسطهن) بسكون السين. روى البيهقي بإسنادين صحيحين أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أمّتا نساء

ضم أحدهما إلى الآخر. وكذا لو تأخرا، ولا بعد فيه لطلبه هنا منهما ابتداء فلا يخالف ما سيأتي فراجعه. قوله: (في القيام) ومنه الاعتدال. قوله: (فأخذ برأسي الخ) وهذا من معجزاته ﷺ ومنه يؤخذ طلب الإرشاد ولو بالفعل لمن خالف مطلوباً. قوله: (أو السجود) ومثله الركوع على المعتمد عند شيخنا، وفي شرح شيخنا إلحاقه بالقيام تبعاً لشيخ الإسلام ويظهر أنه الأقرب لسهولته. قوله: (حتى يقوموا) أي إن قاموا فلا تقدم لمن يصلي جالساً. قوله: (رجلان) والأولى كون الحر أو البالغ منهما لجهة اليمين. قوله: (امرأة) ولو محرماً له أو حليلته، وكذا ما يأتي. قوله: (أم سليم) بضم السين وفتح اللام هي أم أنس واسمها مليكة. قوله: (ويتيم) واسمه ضميرة وقيل سليم ابن أم سليم المذكورة. قوله: (لاحتمال أنه امرأة) هذه علة عدم مساواته للرجل، وما بعدها علة عدم مساواته للمرأة، ويؤخذ من ذلك أنه لو حضر خنثى منفرداً مع الإمام أنه يقف فيما بين يمينه وخلفه لتعارض الاحتمالين. قوله: (ثم الصبيان) إن لم يكن في صف الرجال ما يسعهم وإلاّ كمل بهم، واستوجه بعضهم تقديم الأحرار على الأرقاء. ولا بعد فيه وأفضل صفوف الرجال أولها إن لم يكره ثم ما يليه، وهكذا وكذا النساء الخلص وأفضل صفوفهن مع الرجال الخلص أو الخناثى آخرها، ثم ما قبله وهكذا اهـ. ومثلهن الخناثى وإذا اجتمع الخناثى مع الرجال والنساء فالقياس تفضيل أوسط صفوفهم ثم ما يليه مما قبله ومما بعده وهكذا، ومتى أمكن جعل الخناثى صفاً واحداً فلا ينبغي تعددهم وأفضل كل صف يمينه وإن فات نحو سماع قراءة كما مرّ.

(تنبيه) يؤخر جنس النساء ولو بعد إحرامهن لغيرهن وتؤخر الخناثى لجنس الذكور ولا تؤخر الصبيان للرجال، وتؤخر العراة للمستورين من جنسهم. قوله: (ثلاثاً) إن كان المراد أنه قال ما ذكر ثلاثاً بعد المرة الأولى ففيه دليل لحكم الخناثى وإلاّ فلا وتقديمهم على النساء للاحتياط. قوله: (أولو الأحلام والنهى) أما الأحلام فهي جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها يعني الاحتلام: أي وقته وهو البلوغ. وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التأني. ويلزمه العقل. وأما النهى بضم النون وفتح الهاء فهي جمع نهية كغرفة وهو العقل وقيل هما بمعنى البلوغ. قوله: (بتشديد النون) وهي إما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وإدغامها فيها. والفعل فيهما مبني على فتح آخره وهو الياء ومحله جزم بلام الأمر، ومع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء. قوله: (إمامتهن) وكذا إمام عراة بصراء في ضوء كما مرّ. قوله: (بسكون السين) على الأفصح. وكذا كل ما صلح فيه معنى بين وإلاّ فالأصح الفتح كوسط الدار. قوله: (فقامتا وسطهن) وكان ذلك بعلم

(والمرأة خلف الرجل) لو كانت محرماً للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه. قوله: (ويتيم خلفه) أي فثبت ذلك في الصبيّ.

ويكره وقوف المأموم فرداً بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلاّ فليجر شخصاً بعد الإحرام وليساعده المجرور، ويشترط علمه بانتقالات الإمام بأن يراه أو بعض صفّ أو يسمعه أو مبلغاً وإذا جمعهما مسجد صحّ الاقتداء، وإن بعدت المسافة وحالت أبنية

فقامتا وسطهن، ولو أمهن خنثى تقدم عليهن. ذكره في الروضة، وكل ما ذكر مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة. **(ويكره وقوف المأموم فرداً بل يدخل الصف إن وجد سعة)** فيه **(وإلا فليجرّ شخصاً)** منه **(بعد الإحرام وليساعده المجرور)** بموافقته فيقف معه صفاً. روى البيهقي أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي هَلاَّ دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ أَوْ جَرَرْتَ رَجُلاً مِنَ الصَّفِّ فَيُصَلِّي مَعَكَ، أَعِدْ صَلاَتَكَ». وضعفه والأمر بالإعادة للاستحباب لما روى البخاري عن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ». وفي رواية لأبي داود بسند البخاري: فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصف. وفي الروضة كأصلها: له أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة، وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها. ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة. **(ويشترط علمه)** أي المأموم **(بانتقالات الإمام)** ليتمكن من متابعته. **(بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغاً)** وفي الروضة كأصلها: وقد يعلم بهداية غيره إذا كان أعمى أو أصم في ظلمة. **(وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية)** نافذة أغلق

النبي ﷺ أو أمره فتأمله. قوله: **(وكل ما ذكر)** بقوله ويقف الذكر إلى هنا. قوله: **(ومخالفته لا تبطل الصلاة)** لكنها مكروهة تفوت بها فضيلة الجماعة على الإمام ومن معه ولو مع الجهل بها، ولو أحرما معاً عن يمينه ولم يتقدم إمامهما ولم يتأخرا خلفه. قوله: **(فردا)** بأن يكون في كل من جانبيه فرجة تسع واقفاً فأكثر، وإن كان بين الصفوف والفائت في تقطيع الصفوف فضيلة الصف لا فضيلة الجماعة عند شيخنا الرملي وأتباعه. قوله: **(سعة)** بفتح السين والمراد بها هنا ما يشمل الفرجة وأصلها ما دون الفرجة، وأقل الفرجة ما يسع واقفاً كما مرّ. قوله: **(فليجر)** ندباً ولو قبل إحرامه وسيأتي وقته الفاضل. قوله: **(شخصاً)** أي حراً أو رقيقاً مع سلامة عاقبته ويدخل الرقيق في ضمانه وإن جهل رقه. قوله: **(منه)** أي الصف إن كان أكثر من اثنين وإلاّ وقف معهما إن أمكن وإلاّ خرقهما وصف مع الإمام، وللثلاثة فضيلة الصف الأول لعذرهم ولوصف شخص أو أكثر أمام الصف الأول بلا عذر كره لهم. وقيل: يحرم وليس لهم فضيلة الصف الأول، ولا فضيلة الجماعة أيضاً على الوجه الوجيه لمخالفتهم المطلوب من حيث الجماعة خلافاً لمن ادعاه، نعم إن قصر الصف الأول كبعده عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع، فالمتقدم حينئذ هو الصف الأول كما هو ظاهر. قوله: **(بعد الإحرام)** فيكره قبله إن لم يكن المجرور مكرهاً وإلاّ حرم الجرّ. قوله: **(وليساعده المجرور)** ندباً وإن جهل الحكم كأن أسره إليه قبل جره بل يندب التأخير ولو بلا جرّ ويحصل له بالإعانة أجر كأجر صفه أو أكثر. وقيل: تبقى له فضيلة صفه. قوله: **(للاستحباب)** ولو منفرداً كما قاله شيخنا، وفيه نظر لما مرّ أنه لا تندب الإعادة منفرداً إلاّ لمن جرى خلاف في بطلان صلاته، إلاّ أن يقال هذا لخصوص الأمر بالإعادة فيه فراجعه. قوله: **(أن يخرج الصف)** وإن تعدد وخرج بالخرق التخطي فهو كالجمعة. قوله: **(فرجة)** فلا يخرق للسعة على المعتمد. قوله: **(لتقصيرهم)** خرج ما لو تركوها لنحو حرّ أو مطر، أو طرأت بعد إحرامهم. قوله: **(فوات فضيلة الجماعة)** هو المعتمد والفائت جميع الدرجات فيما فاتت فيه لا في غيره. قوله: **(علمه)** أي قبل سبقه بمبطل كركنتين فعليين، وإن لم يعلم. وقال الطبلاوي: لا بطلان مع عدم العلم ويجري على نظم صلاة نفسه إلى أن يوافق الإمام. قوله: **(يسمعه)** أي الإمام ولو فاسقاً أو صبيّاً. قوله: **(مبلغاً)** ولو غير مصلّ إن كان

والرجل ففي الرجلين من باب أولى. قول المتن: **(وسطهن)** قال الجوهري: جلست وَسْطَ القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال: وكل موضع صلح فيه بين فهو بالإسكان وإلاّ فهو بالفتح، وربما يسكن وليس بالوجه اهـ. قوله: **(روى البيهقي الخ)** في الكفاية عن الشافعي رضي الله عنه بعد الذي ساقه الشارح. وروي أن صفوان بن سليم قال: من السنة إذا أمّت المرأة النساء أن تقف وسطهن، قال الشافعي رضي الله عنه: وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ. قول المتن: **(وليساعده المجرور)** ينبغي أن تحصل لهذا المساعد فضيلة الذي كان فيه ولا يضر تأخره. قوله: **(وقد يعلم بهداية غيره الخ)** منه تعلم أن المؤلف رحمه الله لو عبر بالكاف بدل الباء كان أولى. ونبه الإسنوي رحمه الله على أنه لا يشترط العلم بالانتقال في حال الانتقال، بدليل الاكتفاء برؤية بعض الصف، قال: وحينئذ فالمتجه حصول العلم قبل تأخره عن شيء يكون به

ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً وقيل: تحديداً فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول، وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض، ولا يضر

أبوابها أولاً. وقيل لا يصح في الإغلاق. وإذا لم تكن نافذة لا بعد الجامع لهما مسجداً واحداً. **(ولو كانا بفضاء)** أي مكان واسع **(شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع)** بذراع الآدمي. **(تقريباً وقيل تحديداً)** وهذا التقدير مأخوذ من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين، وعلى التقريب لا تضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها، وتضرّ على التحديد. قاله في شرح المهذب. **(فإن تلاحق شخصان أو صفان)** كذا في المحرر أيضاً. والمراد به ما في الروضة كأصلها: أنه لو وقف خلف الإمام صفان أو شخصان أحدهما وراء الآخر. **(اعتبرت المسافة)** المذكورة. **(بين الأخير والأول)** من الشخصين أو الصفين لا بين الأخير والإمام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فرسخاً جاز. **(وسواء)** في الحكم المذكور **(الفضاء المملوك والوقف والمبعض)** أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات كما في المحرر والمحوط والمسقف، كما في شرح المهذب كأصل للروضة فهما من الشرح. **(ولا يضرّ)** بين الشخصين أو

عدل رواية أو غيره ولو كافراً واعتقد صدقه أو صبياً مأموناً، وبعض الصف كالمبلغ. قوله: **(أعمى وأصم)** وفي نسخة أعمى أو أصم، وهي أولى لئلا يلزم استدراك الظلمة.

(فرع) زوال المبلغ في الأثناء كالابتداء فتجب نية المفارقة إن لم يرج وجوده قبل مبطل. قوله: **(وإذا جمعهما)** أي يشترط أن يجمع الإمام والمأموم مكان مسجد أو غيره، فلا بدّ من اتحاده بالقرب وغيره. وقال عطاء: يكفي العلم بالانتقالات وإن بعدت المسافة وحالت أبنية كثيرة. قيل: وهو مخالف للكتاب والسنة، والمراد بالمسجد الخالص ومنه رحبته وهي ما حوط عليها عند البناء لأجله وإن هجرت أو انتهكت. ويلزم الواقف تمييزها عن المسجد قاله شيخنا الرملي. فإن علم حدوثها بعده فهي كحريمه وهي ما حوط عليه لأجل إلقاء نحو قمامته، وليس له حكمه، والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد الواحد. وانفرد كل بإمام ولا يضرّ نحو نهر فيها إلاّ إن كان سابقاً عليها. قوله: **(نافذة)** بحيث يمكن الاستطراق منها عادة بلا نحو وثبة فاحشة. قوله: **(أغلق أبوابها)** ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر، فإن سمرت ولو في الأثناء ضر كزوال مرقى دكة أو سطح ليس لهما غيره كجدار حائل بينهما. وقيده شيخنا الرملي كابن حجر بما إذا كان بأمرهما وإلاّ فلا يضر. قال بعض مشايخنا: ويجري مثله في التسمير وغيره مما مرّ. قوله: **(لا يعد الخ)** فلا تصحّ القلوة وإن وجدت رؤية من نحو شباك ولو في المسجد خلافاً للإسنوي. قوله: **(بذراع الآدمي)** وهو شبران تقريباً ويزيد على الذراع المصري بنحو ثمنه. قوله: **(من عرف الناس)** لأن ما لا ضابط له لغة ولا شرعاً فمرجعه العرف وحكمته وصول صوت الإمام للمأموم في ذلك غالباً. قوله: **(ونحوها)** مما هو دونها كما صرح به الإسنوي وغيره، فتضر الزيادة على الثلاثة مطلقاً. قوله: **(والمراد به الخ)** فالتلاحق ليس معتبراً. قوله: **(وراء الآخر)** قيد به لأنه الذي في الروضة وسيأتي اليمين واليسار. وعبارة المصنف شاملة لهما كما قاله الإسنوي فلو أبقاها الشارح على عمومها لكان أولى. قوله: **(حتى لو كثرت الخ)** لكن لا يصحّ إحرام واحد من صف بينه وبين من قبله أكثر من المسافة إلاّ بعد إحرام واحد من الصف الذي قبله، ولو زال بعض الصفوف بعد الإحرام بغير إذن من خلفه وبغير أمره لم يضر، ولا يتوقف أفعال صف على أفعال من قبله لأنها ليست روابط لبعضها. قوله: **(في الحكم المذكور)** الذي هو اعتبار المسافة المذكورة. قوله: **(وبعضه وقف)** أي بعضه الشائع موقوف مسجد أو غيره أو بعضه المعين موقوف غير مسجد. قوله: **(والموات)**

متخلفاً بغير عذر. ونبه أيضاً على أن قضية إطلاقهم أن المبلغ لا فرق فيه بين المصلي وغيره. وأنه ينبغي أن يقبل خبر الصبي في ذلك كدلالة الأعمى على القبلة. فقد قال في شرح المهذب: يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة. قال الإسنوي ومسألتنا فرد منه اهـ. قوله: **(نافذة)** منه قد يؤخذ أن الواقف في نفس جدار المسجد إذا حال بينه وبين المسجد شباك لا تصح صلاته لكن خالف في ذلك البلقيني، وأفتى هو. وكذا الإسنوي بالصحة في الصورة المذكورة. قال بعضهم: هو متجه لأن مدار ما علل به الشيخان عدم الصحة عند عدم النفوذ على أنه لا يعد البناءان حينئذ مسجداً وذلك متخلف في الصورة المذكورة اهـ. أقول: وهو سند قوي والله أعلم. قول المتن: **(تقريباً)** قال الإمام كيف يطمع الفقيه هنا في التحديد ونحن في إثبات التقريب على علالة انتهى. وعلة الفقيه من عدم ورود ضابط. قول المتن: **(ولا يضر الشارع الخ)** أي قياساً على غير ذلك من الفضاء وكما لو

الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح، فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يميناً وشمالاً وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، ولا تضرّ فرجة لا تسع واقفاً في الأصح وإن كان خلف بناء الإمام، فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع، والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ،

الصفين. (**الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة**) بكسر السين أي عوم. (**على الصحيح**) ومقابله يقول: الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الإطلاع على أحوال الإمام والماء حائل كالجداء. وأجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين، ولا يضرّ جزماً الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه، أو على جسر ممدود على حافتيه. وذكر في شرح المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين أو الصفين عن يمين الإمام أو يساره أيضاً. (**فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت**) من مكان واحد. (**فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً**) لبناء الإمام (**وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر**) كان يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلاً به وذلك ليحصل الربط بين الإمام والمأموم في الموقف الذي أوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه. (**ولا تضرّ**) في الاتصال المذكور. (**فرجة لا تسع واقفاً في الأصح**) نظراً للعرف في ذلك، والثاني ينظر إلى الحقيقة (**وإن كان**) بناء المأموم. (**خلف بناء الإمام فالصحيح**) من وجهين أحدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم: (**صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين**) أو الشخصين بالبناءين وقف أحدهما بآخر بناء الإمام، والثاني بأول بناء المأموم كما في الروضة، وأصلها. (**أكثر من ثلاثة أذرع**) تقريباً القدر المشروع بين الصفين لإمكان السجود يعدان به متصلين. وهذا الاتصال هو الرابط بين الإمام والمأموم في الموقف هنا. (**والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب كالفضاء**) بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم. على ثلاثمائة ذراع (**إن لم يكن حائل أو حال**) ما فيه (**باب نافذ**) يقف بحذائه صف أو رجل كما في الروضة

عطف على المملوك أي الذي كله موات. وكذا بعضه المعين إذ لا يتصور الشيوع في الموات مع غيره. قوله: (**المطروق**) أي الذي يكثر طروقه بالفعل ولو في وقت الصلاة. قوله: (**عن يمين الخ**) ويدخل فيه أو يقاس عليه أعلاه وأسفله. قوله: (**من مكان واحد**) بأن لا يكون بينهما ما يقتضي تعدده ببعد المسافة أو نحو جدار لا منفذ فيه. قوله: (**فطريقان**) هما طريق الخراسانيين ويقال لها طريق المراوزة وهي الأولى في كلامه، وطريق العراقيين وهي الثانية المعتمدة. قوله: (**ليحصل الربط الخ**) قضيته توقف جعل المكانين واحداً على المأمومية، بمعنى أنه يشترط تقدم إحرام هذا الواحد الواقف على إحرام غيره لا تقدمه في الموقف على غيره، ولا توقف أفعال غيره عليه. ونقل عن بعضهم ما يخالف ذلك وليس بمتجه. قوله: (**فرجة لا تسع واقفاً**) ومثلها عتبة كذلك فإن كانت عريضة فلا بدّ من وقوف واحد عليها. قوله: (**وقف أحدهما الخ**) وفي تقدم إحرام هذا الواقف على إحرام غيره، وتقدم أفعاله وغير ذلك ما مرّ. قوله: (**تقريباً**) أي فلا تضر زيادة قدر لا يسع واقفاً كالذي تقدم. قوله: (**القدر المشروع**) مجرور صفة لثلاثة أذرع، وجملة يعدان إلى آخره خبر مبتدأ محذوف. ويجوز رفعه مبتدأ ويعدان خبره على معنى أنه علة له. قوله: (**ما فيه**) هو من تقدير ما تتوقف صحة الكلام عليه إذ لا يصح كون الباب النافذ حائلاً. قوله: (**بحذائه**) أي في

كانا في سفينتين مكشوفتين من مكان واحد وقضيته أنه لو كان البيت والصحن مثلاً من مكانين لم تصح الصلاة لعدم الاجتماع وهو إنما يتجه بالنسبة إلى الطريقة الثانية، لكن الإسنوي رحمه الله ادعى أن الذي دلّ عليه كلام الرافعي أن المكانين كالمكان قال أعني الإسنوي رحمه الله لكن مع مراعاة باقي الشروط من محاذاة الأسفل للأعلى بجزء منهما ا هـ. وقوله: لكن مع مراعاة الخ أراد به أن أصحاب الطريقين يشترطون مع الذي اعتبره فيهما المحاذاة أيضاً. وقد تبعه على ذلك صاحب الإرشاد لكن الشارح كما سيأتي خصه بالأولى، ثم إن ما اقتضاه صنيع الإسنوي رحمه الله من صحة الصلاة في البناءين من مكانين حتى عند أصحاب الطريقة الثانية هو الحق فقد رأيت في التحقيق التصريح بذلك والله أعلم. وقوله أيضاً: من مكان واحد متعلق بالثلاثة قبله وذلك كما في المدارس المشتملة على هذه الأمور الثلاثة، فإذا وقف الإمام في أحدها والمأموم في آخر فحكمه ما ذكره الشيخ رحمه الله. قول المتن: (**أصحهما**) عبارة المحرر أولاهما ولم يصرح في غيره بترجيح والأولى معروفة بالخراسانيين والعراقيين. قول المتن: (**كالفضاء**) أي قياساً على الفضاء ففي كلامه إشارة للدليل. قول المتن: (**إن لم يكن حائل**) قال

فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان أو جدار بطلت باتفاق الطريقين.

قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم. وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر صحّ اقتداء من خلفه، وإن حال جدار بينه وبين الإمام، ولو وقف في علو وإمامه في أسفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه،

وأصلها. **(فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية)** كالشباك. **(فوجهان)** أصحهما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذاً من تصحيحه الآتي في المسجد الموات. **(أو)** حال. **(جدار بطلت)** أي لم تصح القدوة. **(باتفاق الطريقين)** والوجهان في المسألة قبلها على كل من الطريقين أيضاً. ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود أخذاً مما سيأتي. ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الأولى فرض الباب والشباك بحملهما عليها. **(قلت: الطريق الثاني أصح والله أعلم، وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر)** على الطريق الأول أو الثاني. **(صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار بينه وبين الإمام)** ويكون ذاك كالإمام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه. قال القاضي حسين: ولا تقدم تكبيرهم أي للإحرام على تكبيره، وجزم به في التحقيق. **(ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه)** كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطح بها. **(شرط محاذاة بعض بدنه)** أي المأموم. **(بعض بدنه)** أي الإمام كأن يحاذي رأس السافل قدم العالي فيحصل الاتصال بينهما بذلك،

آخر المسجد ولا بينه وبين الصف وراءه ولا بين كل صفين وراء الحائل على ثلاثمائة ذراع. قوله: **(فوجهان)** اعلم أنه لم يقع في كلام المصنف إطلاق الوجهين من غير ترجيح إلا في هذا الموضع. وفي باب النفقات وفي موضع ثالث في باب الدعاوى بناء على مرجوح. وقيل: رابع في صفة الصلاة، قيل: وخامس في كتاب الوكالة وأجيب عن هذين بأن الترجيح فيهما معلوم من تعريفهما. قوله: **(أي لم تصح القدوة)** أي ولا الصلاة كما صرح به ابن حجر، وتأويل الشارح لدفع توهم سبق الانعقاد بذكر البطلان، وقول المنهج: أولم يقف صوابه ولم يقف بالواو وكذا قيل. فراجعه وتأمله.

قوله: **(ويلحق بالجدار)** أي على الطريقين أيضاً الباب المردود، ففيه الوجهان. وأشار بقوله: ويؤخذ الخ إلى أن الباب المردود والشباك قد ذكرهما المصنف في الحائل بين المسجد وغيره، فيأتي مثله هنا في الحائل في غير المسجد على الطريقين أيضاً ولا بدّ من عدم الحائل أو وقوف واحد بحذاء الباب النافذ على الطريقة الأولى أيضاً. قوله: **(من خلفه)** وكذا من بأحد جانبيه وتعتبر المسافة التي هي ثلاثمائة ذراع بينهم وبينه لا بينهم وبين الإمام، ولو أغلق الباب أو رد أو سمر بينهما فإن كان شيء من ذلك بفعل أحدهما أو بأمره أو بإذنه بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل ما لم يطل الزمن من غيره عود فتحه أو نية المفارقة. قوله: **(وإن حال الخ)** أي بأن كان بحيث لا يصل إلى الإمام إلا باستدبار القبلة. قوله: **(كالإمام)** فيشترط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به بخلاف أنثى لذكور أو أمي لقارىء ولو تعدد الرابطة فلا بدّ من تعيين واحد للمتابعة، وظاهره تعيين كونه واحداً للجميع، وفيه بحث ويظهر أنه يصح أن يكون لكل طائفة رابطة بحسب مرادهم. ولو نوى ترك متابعة رابطته بطلت صلاته لقصده المبطل لا لقطع نية كانت عليه، ولو أراد نقل المتابعة من رابطة لرابطة آخر في التعدد امتنع لما ذكر فإن نقل بطلت إلا إن فسدت صلاة الأولى. كذا قاله العبادي وفيه تأمل فراجعه. وعلى وجوب تقدم إحرام الرابطة لا يجوز ربطه بمن تأخر إحرامه عنه، نعم إن بطل الرابطة بفساد صلاته اتجه جواز الرابطة بالمتأخر للضرورة هنا فتأمل وحرر. قوله: **(لا يجوز تقدمهم عليه)** أي لا في المكان ولا في الأفعال وإن كان بطيء الحركة أو تخلف لعذر، وإن فاتتهم الركعة تبعاً له، وله سبقهم ولو سبقه أحد منهم بركنين فعليين بطلت صلاته، ولو تخلف هو عن الإمام بركنين فعليين عمداً بلا عذر وجب عليهم نية مفارقته، ويتابعون الإمام إن علموا بانتقالاته ولو بالسماع. كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي: كما لو زالت الرابطة في الأثناء فراجعه. قوله: **(ولا تقدم تكبيرهم)** أي للإحرام وكذا سلامهم. قوله: **(في علو)** أي بنحو أبنية لا بنحو ارتفاع المكان كجبل أحدهما في أسفله والآخر أعلى منه عليه فلا يعتبر بينهما إلا قدر المسافة فقط، كما في شرح الروض. قوله: **(أو عكسه)** بالجر عطفاً

الإسنوي: أي ما ذكرناه من الطريقين محله إن لم يكن الخ والتعبير فيه قلاقة ويقتضي أن الباب النافذ يسمى حائلاً اهـ. وأما الشارح فإنه فرض الكلام في الطريقة الثانية ثم ألحق الأولى بها في الباب المغلق والمردود والشباك كما نبه عليه آخراً. قوله: **(فرض الباب)** أي المغلوق والمردود بل وكذا المفتوح فيما يظهر وبه يظهر لك أن صنيع الشارح رحمه الله أحسن من صنيع الإسنوي السالف في الحاشية التي قبل هذه. قول المتن: **(أو عكسه)** قال الإسنوي ضميره يرجع إلى الوقوف. قوله: **(أي المأموم)** كأنه أعاد الضمير عليه باعتبار أنه المحدث عنه، وخالف الإسنوي فقال: أي بعض بدن أحدهما بعض بدن الآخر. قوله:

بعض بدنه لو وقف في موات وإمامه في مسجد فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب معتبراً من آخر المسجد وقيل: من آخر صف، وإن حال جدار أو باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الأصحّ.

والاعتبار في السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيراً أو قاعداً فلم يحاذ، ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك. ثم هذا الشرط المبني على الطريقة الأولى ليس كافياً وحده بل يضم إلى ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والإمام في الصحن فلا بدّ على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة، ووقوف آخر في الصحن متصلاً به قاله الرافعي أو أسقطه في الروضة. **(ولو وقف في موات وإمامه في مسجد)** اتصل به الموات. **(فإن لم يحل شيء)** بين الإمام والمأموم. **(فالشرط التقارب)** أي أن لا يزيد على ثلاثمائة ذراع كما في الفضاء **(معتبراً من آخر المسجد)** لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل. **(وقيل: من آخر صف)** فيه فإن لم يكن فيه إلاّ الإمام فمن موقفه. **(وإن حال جدار)** لا باب فيه. **(أو)** فيه. **(باب مغلق منع)** الاقتداء. **(وكذا الباب المردود والشباك في الأصح)** نظراً إلى منع المشاهدة في الأول ومنع الاستطراق في الثاني، والمقابل ينظر إلى الاستطراق في الأول والمشاهدة في الثاني لكن جانب المنع أولى بالتغليب. أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه للحائل. وقيل يجوز إذا كان الجدار للمسجد لأنه من أجزائه، والشارع المتصل بالمسجد كالموات. وقيل: يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره في شرح المهذب والتحقيق، وهو جامع لما في الروضة كأصلها أن البغوي قال باشتراط

على علو، وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف. قوله: **(حتى لو كان الخ)** وأما عكس هذه بأن وجدت المحاذاة بالفعل لطوله ولو كان معتدلاً لم يحاذ فلا يضر لوجود المحاذاة حقيقة. وقيل: يضر. قوله: **(المبني على الطريقة الأولى الخ)** أي وأما الطريقة الثانية الراجحة فالعبرة فيها بالمسافة المتقدمة، وذكر العلامة ابن قاسم أن الارتفاع يعتبر من المسافة ممتداً وهو قياس ما قاله الشيخ عميرة في قرية على قلة جبل يسمعون نداء الجمعة، وقد خالفه شيخنا الزيادي وغيره كشيخنا الرملي في ذلك واعتبروا زواله وفرض القرية على محاذاة محلّها من الأرض، وقياس ذلك عدم اعتبار قدر مسافة الارتفاع هنا فراجع ذلك وحرره. قوله: **(وأسقطه في الروضة)** إما للعلم به مما مرّ، وإما لعدم اعتباره استغناء عنه بمحاذاة البدن المذكورة. قوله: **(في موات وإمامه في مسجد)** وكذا عكسه كما في نسخة، وبذلك تتمم الأحوال الأربعة، والمراد بالموات هنا: ما ليس مسجداً خالصاً وفي نسبة الاتصال للموات اعتبار تأخيره عن المسجد فهو أولى من عكسه، ويجري ما ذكر فيما لو وقفا في مسجدين بينهما موات أو شارع أو نهر ليست أرضه مسجداً كما مرّ. قوله: **(فإن لم يحل شيء)** أي مما يمنع المرور أو الرؤية. قوله: **(وإن حال جدار)** وأقله كما قال شيخنا أن يحوج إلى وثبة فاحشة ومثل الجدار وهدة بينهما كأن كانا على سطحين بينهما شارع مثلاً فلا يصحّ إلاّ إن كان لكلّ منهما درج مثلاً من المنخفض، بحيث يمكن استطراق كل منهما إلى الآخر من غير استدبار للقبلة. وهذا المراد بقولهم: ازورار وانعطاف، وهو من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص ولا يضرّ نحو تيامن أو تياسر. قوله: **(والشارع المتصل)** ومثله البناء كما مرّ. قوله: **(والفضاء المملوك)** وكذا المبعض، وظاهر كلام المصنف والشارح

(والاعتبار في السافل الخ) لو كان محاذياً بالفعل لطوله ولو كان معتدلاً لم يحاذ فالظاهر الصحة خلافاً لما في شرح الروض. قوله: **(المبني على الطريقة الأولى)** خالف الإسنوي في ذلك حيث قال: وصورة المسألة أن لا يكونا في مسجد فإن كانا صح مطلقاً اهـ. فاقتضى صنيعه أن الحكم مفروض على الطريقين معاً وتبعه صاحب الإرشاد وضم إلى مسألة المسجد ما لو كان المرتفع آكماً نظراً إلى أنهما في قرار واحد، وإن اختلفا علواً وسفلاً ولكن العراقي فهم كما فهم الشارح، ثم رأيت عبارة التحقيق ظاهرة في جريان ذلك على الطريقين. قوله: **(على الطريقة المذكورة)** لعل هذا المحل مأخذ الشارح البناء على الأولى. قول المتن: **(وقيل: من آخر صف)** أي نظراً إلى أن الاتصال مراعى بينه وبين الإمام لا بينه وبين المسجد.

(تنبيه) لو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه، فالاعتبار من آخر المسجد أيضاً لا من موقف المأموم نبه عليه الإمام رحمه الله. قول المتن: **(منع)** أي وإن علم المأموم الانتقالات. قوله: **(وقيل يشترط اتصال الخ)** يعني وقيل: يأتي هنا طريق المراوزة وقس عليه ما سيأتي عن البغوي.

قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة، فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ولا يبتدىء نفلاً بعد شروعه فيها فإن كان فيها أتمّه إن لم يخش فوت الجماعة، والله أعلم.

اتصال صف من المسجد بالفضاء وأنه ينبغي أن يكون كالموات. (**قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلاّ لحاجة**) كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة، وكتبليغ المأموم تكبير الإمام. (**فيستحب**) ارتفاعهما لذلك (**ولا يقوم**) مريد الصلاة. (**حتى يفرغ المؤذن من الإقامة**) لأنه وقت الدخول في الصلاة. (**ولا يبتدىء نفلاً بعد شروعه**) أي المؤذن. (**فيها**) لحديث مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة، (**فإن كان فيه أتممه إن لم يخش فوت الجماعة**) بإتمامه (**والله أعلم**) فإن خشيه قطع النفل ودخل في الجماعة لأنها أولى منه بفرضيتها أو تأكدها. وقد تقدم أنها تدرك ما لم يسلم الإمام ففوتها بسلامه كما صرح به هنا في شرح المهذب.

أن الطريقين في البناءين لا يجريان في المسجد والفضاء، وظاهر كلام شرح الروض جريانهما فيهما. قوله: (**ينبغي أن يكون**) هو المعتمد وكلام البغوي مرجوح.

(**فرع**) لو كانا في سفينتين صح اقتداء أحدهما بالآخر، وإن لم يكونا مكشوفتين ولم تربط إحداهما بالأخرى بشرط المسافة وعدم الحائل والماء بينهما كالنهر بين المكانين. قوله: (**يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه**) ولو على جبل أو حائط في المسجد وغيره وتفوت به فضيلة الجماعة خلافاً لابن حجر في مسجد بني كذلك، والمراد ارتفاع يظهر في الحس عرفاً وإن لم يكن قدر قامة وضمير عكسه عائد لارتفاع المأموم فهو انخفاضه عن الإمام، والمعنى أنه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعاً عن موقف الإمام أو منخفضاً عنه، وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لأنه تابع والوجه في هذين نسبة الكراهة للإمام حيث لا عذر، على أن ظاهر كلام المصنف أن العكس راجع لارتفاع الإمام، فنسب الكراهة إليه بدليل الاستثناء بعده بقوله كتعليم إلاّ أن يؤول بأنه مستثنى من ارتفاع الإمام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم فتأمل. قوله: (**ولا يقوم**) أي يندب والمراد يتوجه ولو قاعداً ودخل فيه الإمام، نعم يندب للمقيم أن يقيم قائماً. وكذا بطيء الحركة أن يقيم في وقت يدرك فضيلة التحرم. قوله: (**مريد الصلاة**) هو أولى من التعبير بالمأموم كما علم. قوله: (**المؤذن**) المراد المقيم وإن لم يؤذن والتعبير به للغالب.

قوله: (**ولا يبتدىء نفلاً**) أي فيكره. قوله: (**فوت الجماعة**) أي إن لم يرج جماعة بعدها وإلاّ فلا يقطعه. قوله: (**قطع النفل**) أي ندباً في غير الجمعة ووجوباً فيها، وخرج بفوت الجماعة فوت بعض الركعات أو التحرم، وبالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضي منه إلاّ لجماعة تندب فيه بأن يكون في نوعه وليس فورياً ولا المؤدي منه إن ضاق الوقت. وكذا إن اتسع إلاّ إن كان لأجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلاً ويندب إتمام ركعتين منه بعد قلبه نفلاً ويسلم منهما إن لم يخف فوت الجماعة، وفي شرح شيخنا ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلاً فراجعه.

(**فرع**) الدار والمدرسة مع المسجد يأتي فيهما الطريقان. قوله: (**وهو جامع لما في الروضة الخ**) وذلك لأن قوله في الفضاء المملوك أنه كالشارع مقتضاه أن الصحيح إلحاقه بالموات. وقيل: يشترط الاتصال فإلحاقه بالموات هو ما بحثه في الروضة واشتراط الاتصال المحكي بقيل هي مقالة البغوي. قوله: (**وهو جامع أيضاً**) الضمير فيه راجع لقوله كما ذكره وقوله: بالفضاء راجع لقوله والفضاء المملوك. قوله: (**وإنه**) الضمير راجع لقوله إن البغوي. قول المتن: (**ولا يقوم**) قال الإسنوي: ينبغي أن يريد به التوجه والإقبال ليشمل من يصلي من غير قيام. قول المتن: (**حتى يفرغ المؤذن**) ينبغي أن يحمل على معناه اللغوي ليشمل ما لو أقام غير من أذن. قوله: (**إذا أقيمت الصلاة**) وفي رواية ابن حبان: إذا أخذ المؤذن في الإقامة. قوله: (**إن لم يخش الخ**) بحث الإسنوي إتمامه إذا رجا جماعة أخرى بسبب تلاحق الثاني. قال: وحينئذ فينبغي أن تجعل أل في الجماعة للجنس لا للعهد اهـ. قوله: (**لأنها أولى منه بفرضيتها الخ**) عبارة الإسنوي: لأنها فرض أو صفة فرض، ونقله عن الرافعي رحمهما الله، ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال: يقتصر منه على ما يمكن قال: أعني الإسنوي وهو أصوب من تعبير غيره. يعني بالقطع. ونقل عنه أيضاً أنه يطلب منه ذلك لو خاف فوت فضيلة التحرم وأن ابن الرفعة نقله عن بحث صاحب الذخائر ثم رجحه.

فصــل

شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح، فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح، ولا يجب تعيين الإمام فإن عينه وأخطأ

(فصل شرط القدوة) في الابتداء **(أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة)** وإلاّ فلا تكون صلاته صلاة جماعة، ونية الجماعة صالحة للإمام وعبر بها فيه أبو إسحاق ذكره في الكفاية. وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللإمامة وقد نقل القاضي حسين عن أبي إسحاق أن الإمام ينوي الجماعة. وصحح أنه لا ينويها قاصراً بها على الاقتداء. وذكر ذلك في باب صفة الصلاة وسيأتي جواز قدوة المنفرد في خلال صلاته في الأظهر، ولا تكبير فيها **(والجمعة كغيرها)** في اشتراط النية المذكورة **(على الصحيح)** والثاني يقول اختصت بأنها لا تصح إلاّ بالجماعة فلا حاجة إلى نيتها فيها. **(فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح)** لأنه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما، والثاني يقول: المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله، وإن تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع في المعنى. **(ولا يجب تعيين الإمام)** في النية بل تكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو الجماعة معه. **(فإن عينه وأخطأ)** كأن نوى الاقتداء بزيد فبان أنه

(فصل) في ذكر بعض بقية شروط الاقتداء السبعة المتقدمة. والمذكور منها هنا ثلاثة: نية الاقتداء، واتفاق نظم الصلاة، والموافقة في السنن التي تفحش مخالفتها. قوله: **(في الابتداء)** قيد به لقوله مع التكبير لأنه محل الاتفاق وسيأتي مفهومه. قوله: **(مع التكبير)** أي مع جزء منه كما في أصل النية، وأولى ولو قصد عدم الاقتداء في جزء من صلاته كأن قال: نويت الاقتداء إلاّ في الركعة الأولى مثلاً أو إلاّ في تسبيحات الركوع مثلاً صحّ الاقتداء ولغا ما قصده. قوله: **(وتتعين بالقرينة)** والقرينة صارفة للنية إلى ما صدقاتها كنية المأمومية المطلقة المنصرفة إلى الإمام الحاضر بقرينة الحضور، أو كنية الحدث المطلق من الجنب المنصرفة إلى الجنابة بقرينة كونها عليه فتأمل. قوله: **(والجمعة كغيرها)** من حيث اعتبار المتابعة وإلاّ فالجمعة لا تصح بدونها كالمعادة والمجموعة بالمطر تقديماً. وقيد بالمذكورة لإخراج النية في الأثناء الآتية.

(فرع) قال شيخنا الرملي: من شرط عليه الإمامة في محل لا تجب عليه نية الإمامة فراجعه. قوله: **(فلو ترك هذه النية)** أي لم يتحقق الإتيان بها ولو لنسيان أو جهل، ولم يتذكر الإتيان بها قبل طول الفصل بطلت صلاته في نحو الجمعة وصار منفرداً في غيرها كما قاله شيخ الإسلام واعتمدوه. قوله: **(وتابع)** عالماً أو جاهلاً غير معذور. قوله: **(في الأفعال)** ولو فعلاً واحداً فلامه للجنس ومثله السلام. قوله: **(لأنه وقفها على صلاة غيره)** أي مع انضمام المتابعة لأن الانتظار لا يضر كما يأتي إن كان يسيراً مطلقاً، أو كثيراً مع عدم المتابعة ولو انتظر في كل ركن يسيراً ولو جمع كان كثيراً لم يضر عند شيخنا الطبلاوي، وخالفه العلامة ابن قاسم. قوله: **(لا لأجله)** أي الإمام أو فعله. قوله: **(فلا نزاع في المعنى)** لأنه إن كان الإتيان بالفعل لأجل فعل الآخر ضرّ اتفاقاً أو لا لأجله لم يضر اتفاقاً. قوله: **(ولا يجب تعيين الإمام)** باسم أو صفة بلسان أو بقلب، إلاّ إن تعددت الأئمة فيجب تعيين واحد. قوله: **(الحاضر)** هو بيان للواقع فلا حاجة لملاحظته لتعيينه بالقرينة كما مرّ. قوله: **(معه)** ليس قيداً. قوله: **(فإن عينه)** أي بقلبه بأن لاحظ اسمه كزيد أو وصفه المعلق باسمه كالحاضر من حيث إنه زيد، ولم يلاحظ شخصه وأخطأ بأن ظهر أنه غير زيد بطلت صلاته أو لم تنعقد فإن لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم، أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل لأن الشخص لا يمكن فيه الخطأ، وهذا معنى قولهم فإن أشار إليه الخ وليس المراد الإشارة الحسية وعلى هذا التقدير ينزل

(فصل: شرط القدوة الخ) قول المتن: **(مع التكبير)** قال الرافعي: كسائر ما ينويه وقضيته كما قال الإسنوي: أن يكون من أول التكبير الخ ثم اعترض اشتراط كونها مع التكبير بصحتها في خلال الصلاة وإنما اشترطت النية لأن المتابعة عمل. وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». قوله: **(وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء)** عبارة السبكي كان مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضرة التي مع الإمام فيرجع ذلك إلى نية الاقتداء. قوله: **(فلا حاجة الخ)** ذكر الإسنوي بدله، وكان التصريح بنية الجمعة مغنياً عن التصريح بنية الجماعة. قوله: **(من غير رابط بينهما)** زاد غيره وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه. قوله: **(في النية)** هو معنى عبارة الروضة وحيث قال: لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الإمام اهـ. وعلة ذلك أنه قد لا يعرفه فيشق تكليفه المعرفة. قول المتن: **(فإن عينه الخ)** ليس المراد تعيينه بالإشارة القلبية إلى ذاته وإنما المراد أن يعتقده بقلبه زيداً

بطلت صلاته، ولا يشترط للإمام نية الإمامة، وتستحب فلو أخطأ في تعيين تابعه لم يضر،

عمرو. (**بطلت صلاته**) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن قال الحاضر أو هذا فوجهان، قال في الروضة: الأرجح صحة الاقتداء: (**ولا يشترط للإمام نية الإمامة**) في صحة الاقتداء به. (**وتستحب**) له لينال فضيلة الجماعة وقيل: ينالها من غير نية لتأدي شعار الجماعة بما جرى. وقال القاضي حسين فيمن صلى منفرداً فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم: ينال فضيلة الجماعة لأنهم نالوها بسببه. كذا في أصل الروضة عن القاضي حسين. زاد في شرح المهذب عنه أنه إن علم بهم ولم ينوِ الإمامة لم تحصل له الفضيلة. وعبر في قوله بالوجه الثالث، ومن فوائد الوجهين أنه إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته؟ والأصح لا تصح وبه قال القاضي حسين. وسكت الشيخان عن وقت نية الإمامة وذكر الجويني في التبصرة: أنها عند الإحرام: وقال في البيان في باب صفة الصلاة: تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده أي لأنه ليس بإمام الآن. (**فلو أخطأ في تعيين تابعه**) الذي نوى الإمامة به. (**لم يضرّ**) لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز كما سبق.

كلامهم الذي ظاهره المخالفة أو التناقض فتأمل وافهم. قوله: (**لمتابعته**) أي لربطه متابعته بمن لم ينو الاقتداء به، وإذا بطلت في هذا مع كون المتبوع ممن يصح الاقتداء به فبطلانها بربطها بمن لا يصح الاقتداء به أولى كما لو رأى شخصاً فظنه مصلياً فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصلّ، أو رأى جماداً ملفوفاً في ثوب كالآدمي فاقتدى به. فقول بعضهم في ذلك ونحوه: إنها تنعقد فرادى مردود.

(**فرع**) لو نوى الاقتداء بجزئه كيده مثلاً فإن نوى به جملته صح وإلاّ فلا قاله شيخنا الرملي. قوله: (**وتستحب**) أي إن رجا من يقتدي به وإلاّ فلا تستحب لكن لا تضر لو أتى بها. نعم تجب نية الإمامة في كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة. قوله: (**ومن فوائد الوجهين الخ**) سكت عن الثالث لأنه لا يخرج عنهما. قوله: (**والأصح لا تصح**) .وهو المعتمد أي لا تصح جمعة الإمام بغير نية الإمام. وكذا القوم إن علموا به وإلاّ فكما لو بان محدثاً. قوله: (**تجوز بعده**) أي تصح نية الإمامة من الإمام بعد الإحرام في أثناء الصلاة في غير نحو الجمعة ولا تنعطف على ما مضى قبلها، بخلاف الصوم لأنه لا يتجزأ، وبخلاف المأموم المسبوق لأنه استصحاب. قوله: (**لا تصح**) نية الإمام الإمامة عند الإحرام على الوجه المرجوح. قال الأذرعي: ولو في الجمعة وهو غريب وعليه فينبغي الفورية بها عند إحرام ممن خلفه، ويغتفر مضي ذلك الجزء فرادى، أو يقال بانعطاف النية هنا للضرورة. قوله: (**لأنه ليس بإمام الآن**) وأجيب بأنه سيصير إماماً ولا يخفى أن هذا الجواب مساوٍ للإشكال. قوله: (**لم يضر**) أي الخطأ نعم يؤخذ من العلة أنه يضر الخطأ في نحو الجمعة لأنه مما يجب له التعرض فيه للمأموم جملة، ولو عين في الجمعة دون أربعين بالعدد أو بالأسماء لم يضرّ إلاّ إن نوى عدم الإمامة بغيرهم فيضر سواء كان زائداً على الأربعين أو لا. كذا ذكره شيخنا كغيره وفيه بحث فتأمله مع ما مرّ.

فيبين عمراً كما ذكره الشارح. لكن لو عبر الشارح بالباء بدل الكاف كان أولى فيما يظهر فليتأمل. قوله: (**لمتابعته**) أشار بهذا إلى أن وجه البطلان المتابعة بعد ذلك وإلاّ فقد انعقدت منفرداً وإذا لم يتابع لا بطلان. وهذا ما حاوله السبكي والإسنوي، وخالف شيخنا تبعاً للزركشي ويشهد لهما حالة سبق الإمام بالتحرم وما لو صلى خلف رجل فبان أنثى. قوله: (**فإن قال الحاضر**) ليس المراد تعين القول اللفظي. وإنما المراد أن يقصد بقلبه الحاضر أو يشير إليه إشارة قلبية. وقوله فإن قال أي في حالة التعيين ثم الخطأ فاقتضى ذلك أن التعيين قد يفارق الربط القلبي بالحاضر، وتصويره عسر قال في النهاية: وإن تكلف متكلف تصوير عقد الاقتداء بزيد مطلقاً من غير رُبط بمن هو في المحراب فهذا في تصويره عسر مع العلم بأنه يعني من حضر ومن سيركع بركوعه ويسجد بسجوده اهـ. قوله: (**في صحة الاقتداء به**) أي أما صلاة الإمام فصحيحة على كل حال لأن أفعاله غير مربوطة بفعل غيره بخلاف المأموم. نعم إذا لم ينو كان منفرداً على الصحيح. وكذا لا تصح جمعته وخالف القفال فجعل نية الإمامة شرطاً في صحة الاقتداء به إذا علم بهم. ولنا قول أيضاً إنها شرط كمذهب أحمد. قوله: (**ومن فوائد الوجهين**) أحدهما قول الشارح. وقيل: ينالها من غير نية ومقابله المستفاد من حكايته. قوله: (**والأصح لا تصح**) أي ولكن إذا كان زائداً على الأربعين وجهلوا حاله فجمعتهم صحيحة. كما لو بان محدثاً. وفي قول الشارح جمعته دون الجمعة إشارة لما قلناه نعم إن قلنا بالوجه الشاذ أن نية الإمام للإمامة شرط في صحة الاقتداء احتمل حينئذ لا تصح الجمعة، واحتمل أن تصح كمسألة المحدث لعذرهم

وتصحّ قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس، وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمبسوق ولا يضرّ متابعة الإمام في القنوت والجلوس الآخر في المغرب وله فراقه إذا اشتغل بهما، ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر، فإذا قام للثالثة فإن شاء فارقه وسلم، وإن شاء انتظره ليسلم معه.

قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم. وإن أمكنه القنوت في الثانية قنت وإلاّ تركه وله فراقه ليقنت،

(وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالتنفل، وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم (وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو) أي المقتدي في ذلك. (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام إمامه. (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح. (والجلوس الأخير في المغرب وله فراقه إذا اشتغل بهما) بالنية واستمراره أفضل. ذكره في شرح المهذب. (وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) وقطع به كعكسه بجامع أنهما صلاتان متفقتان في النظم، والثاني ينظر إلى فراغ صلاة المأموم قبل الإمام (فإذا قام) الإمام (للثالثة فإن شاء) المأموم. (فارقه) بالنية (وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره أفضل والله أعلم. وإن أمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف الإمام يسيراً. (قنت وإلاّ تركه) قال في الروضة كأصلها ولا شيء عليه أي لا يجبره بالسجود لأن الإمام يحمله عنه. (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلاً للسنة، ولو صلى المغرب خلف الظهر فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم، وليس له انتظاره في الأصح لأنه أحدث تشهداً لم يفعله الإمام

قوله: (وتصح قدوة المؤدى إلى آخره) وهذا مفاد شرط اتفاق نظم الصلاتين، وهذا الاقتداء تصاحبه الكراهة ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة فيما تطلب فيه أصالة عند ابن حجر. وتبعه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي كالمخالف عند شيخنا الرملي، وتقدم عن ابن حجر خلافه وعدل عن قول المحرر تجوز وإن لزمه الصحة لأن الكلام في الاشتراط وعدمه مع إيهام الجواز للإباحة أو السنية.

(تنبيه) هذه الأنواع متداخلة إن لم تحمل على ما لا تداخل فيه. قوله: (ولا يضر اختلاف الخ) لعدم فحش المخالفة فيها. قوله: (ولا تضر متابعة الإمام الخ) وهذا مفاد شرط عدم مخالفة الإمام في سنن تفحش المخالفة فيها. ولهذا تضر عدم متابعته كأن هوى المأموم للسجود والإمام في قيام القنوت أو قام عن التشهد الأول والإمام فيه أو جلس للإتيان بالتشهد المذكور بعد قيام الإمام. وكذا لو تخلف لإتمامه كما قاله شيخنا كابن حجر وخالفه شيخنا الرملي في هذه وجعله من المعذور أيضاً كما مرّ، وتخلفه لإتمام الفاتحة بعده. كذا قالوا هنا فانظر مع ما مرّ في سجود السهو في قولهم: لو قام المأموم عن التشهد وانتصب والإمام فيه أو نزل إلى السجود عن القنوت والإمام فيه حيث قالوا إنه إن كان ساهياً أو جاهلاً وجب عليه العود إلى الإمام أو عامداً عالماً خير بين العود وبقائه حتى يلحقه الإمام والأفضل له العود فالوجه إن تخص المخالفة هنا في السنن المطلوبة في الصلاة لا منها، كسجود التلاوة، فراجع وانظر وسيأتي قريباً ما يفيد ذلك. قوله: (وله فراقه) أي ولا تفوته الفضيلة. قوله: (كعكسه) وهو لا خلاف فيه فالمناسب فيه التعبير بالمذهب. قوله: (فارقه بالنية) أي بعد تشهده معه وتجوز قبله. قوله: (قنت) أي ندباً بأن أدركه في السجدة الأولى وجوازاً إن لم يسبقه بركنين فعليين وإلاّ فتبطل صلاته إن لم ينو مفارقته قبل تمامهما. قوله: (لا يجبره بالسجود) هو المعتمد بخلاف ما لو اقتدى بتخالف في الصبح فإنه يسجد مطلقاً لاعتقاده خللاً في صلاة إمامه كما مرّ. قوله: (وله فراقه) فعدم المفارقة أفضل. قوله: (بل يفارقه بالنية) أي وجوباً وإن جلس الإمام للاستراحة أو

بالجهل. قول المتن: (والمفترض بالمتنفل) دليله قصة معاذ رضي الله عنه وقيس عليه الأولى والأخيرة. قول المتن: (كالمسبوق) فيه إشارة إلى الدليل أعني القياس على المسبوق. قوله: (ذكره في شرح المهذب) أي ويستحب له أيضاً استمراره القنوت والتشهد كالمسبوق، وربما يؤخذ ذلك من قول المنهاج كالمسبوق. قول المتن: (ويجوز الصبح خلف الظهر) ولا تجوز الجمعة إذا كان من الأربعين خلف الظهر ولو مقصورة. قوله: (كعكسه) راجع لقول المصنف يجوز الصبح خلف الظهر. قوله: (والثاني ينتظر الخ) أي وذلك يحوج إلى المفارقة ورد بأنها غير لازمة بل الانتظار أفضل. قال الإسنوي: ويستفاد من تعليل البطلان أن الإمام لو سبقه بالأولتين من الظهر صح الاقتداء جزماً. قوله: (ولا شيء عليه) قال الإسنوي: القياس السجود ا هـ. ولعل وجهه القياس على المخالف إذا تركه لاعتقاده عدم مشروعية الركوع بعده. قول المتن: (وله فراقه) قال

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصحّ على الصحيح

فصـــل

تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه،

بخلاف الصبح خلف الظهر. (**فإن اختلف فعلهما**) أي الصلاتين (**كمكتوبة وكسوف أو جنازة لـم تصح**) القدوة فيهما (**على الصحيح**) لتعذر المتابعة، والثاني تضح لاكتساب الفضيلة، ويراعى كل واجبات صلاته، فإذا اقتدى مصلي المكتوبة بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار التي بينها، بل إذا كبر الإمام الثانية تخير هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الإمام، أو بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير.

(**فصل تـجب متابعة الإمام فـي أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله**) أي الإمام أي ابتداء فعله (**ويتقدم**) ابتداء فعل المأموم (**على فراغه منه**) أي فراغ الإمام من الفعل، فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتي بيانه. وفي

تشهد لأن ذلك في غير محله. قوله: (**لأنه أحدث الـخ**) أي لأن المأموم أحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام مع طلبه منه ومن ذلك ما لو اقتدى مصلّي الصبح بمصلّي الظهر، وقام الإمام من غير تشهد أول فتجب نية المفارقة على المأموم، والضابط أن يقال تجب على المأموم نية المفارقة إلا إن فرغت صلاته في محل يطلب للإمام فيه التشهد، وتشهد فيه بالفعل نعم له الانتظار في السجدة الأخيرة، كما لو اقتدى به فيها. وكذا لو اقتدى به في التشهد. قوله: (**وكسوف**) أي وهذا مفهوم شرط اتفاق نظم الصلاة فمحل البطلان لمن أحرم فيها بركوعين. وكذا لا يجوز الاقتداء في صلاتي كسوف إحداهما بركوع والأخرى بركوعين نعم يصح الاقتداء بمصلّي الكسوف بركوعين بعد الركوع الأول من الركعة الثانية لاتفاق النظم حينئذ، وألحق به ابن حجر وابن عبد الحق ما بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة ولـم يرتضه شيخنا الرملي والزيادي، ولا يصحّ اقتداء المصلّي بمن يسجد للتلاوة أو الشكر، وصح عكسه ويصح الاقتداء بمصلّي صلاة التسبيح ويغتفر له تطويل الاعتدال والجلوس للمتابعة. قاله شيخنا الزيادي عن شيخنا الرملي وفي شرحه ما يخالفه تبعاً لابن حجر وعليه فينتظره إذا اعتدل في السجود بعده أو في الركوع قبله، وهو أولى وإذا جلس في إحدى السجدتين والأولى أولى. قوله: (**أو جنازة**) لو عبر بالواو لشمل الصور الست. قوله: (**لتعذر المتابعة**) أي بحسب الوضع ولو في الابتداء، أو لم يعلم بنية الإمام أو جهل البطلان في ذلك والله أعلم.

(**فصل**) في بقية شروط الاقتداء. والمذكور فيه شرط واحد وهو التبعية. قوله: (**متابعة**) الأولى تبعية الإمام إذ لا معنى للمفاعلة هنا. قوله: (**بأن يتأخر ابتداء فعله الـخ**) هو من المفرد المضاف أي بأن يتأخر ابتداء كل فعل من أفعال المأموم عن ابتداء مثله من أفعال الإمام. قوله: (**ويتقدم الـخ**) أي ويتقدم ابتداء كل فعل من أفعال المأموم على فراغ مثله من أفعال الإمام كما ذكره الشارح. وحينئذ فقوله ويتقدم الخ متعين لا بدّ منه خلافاً لمن زعم أنه مستدرك للإيضاح. وبذلك سقط اعتراض بعضهم على المصنف وما في شرح شيخنا كابن حجر غير مستقيم ثم تفسير المتابعة الواجبة بما ذكر صحيح سواء أريد بها ما يبطل تركها كالتخلف أو السبق بركنين أو ما يحرم تركها، وإن لـم يبطل كالسبق بركن أو بعضه أو ما يشمل تركها المكروه كالمقارنة على نظير قولهم تندب الطهارة ثلاثاً مع وجوب أولاها وتفسيرها بالمندوبة لا يستقيم.

السبكي وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر. قول المتن: (**أو جنازة**) قال الإسنوي: لو عبر بالواو لأفاد ست مسائل في المذكورات.

(**فصل تـجب متابعة الإمام**) قول المتن: (**متابعة**) لو عبر بالتبعية كان أولى لأن المتابعة مفاعلة من الجانبين. قول المتن: (**بأن يتأخر الـخ**) هذه العبارة تفيد أن المأموم يطلب منه الشروع في المتابعة عقب شروع الإمام في الهويّ للركوع أو السجود، وإن لم يصل الإمام إليهما، وهو ظاهر لكن قوله ويتقدم أي ابتداء المأموم على فراغه يصدق بما لو وقع ابتداء المأموم عقب ابتداء الإمام في الركوع. ولكن لـم يكمل المأموم الركوع حتى رفع الإمام رأسه منه وبما لو سبقه المأموم بالركوع بعد تأخر الابتداء وليس مراداً. قوله: (**على ما سيأتي بيانه**) أي فمفهوم العبارة فيه التفصيل الآتي فلا اعتراض. وأما المقارنة فقد صرح

فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة إحرام، وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الأصحّ، أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما، فإن لم يكن عذر بطلت، وإن كان بأن أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة

صحيح مسلم حديث: «لاَ تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا». وفي الصحيحين حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا». **(فإن قارنه)** في الفعل أو القول. **(لم يضر إلاّ تكبيرة الإحرام)** فتضر المقارنة فيها أي تمنع انعقاد الصلاة. ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام. وقيل تضر المقارنة في السلام أيضاً اعتباراً للتحلل بالتحريم، ثم المقارنة في الأفعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة جزم به في الروضة وفي أصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره. ويؤخذ منه أن الجماعة تحصل لنيتها وأن المتابعة شرط في حصول فضيلتها. **(وإن تخلف)** المأموم **(بركن)** فعلى **(بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله)** كأن ابتداء الإمام رفع الاعتدال والمأموم في القيام. **(لم تبطل)** صلاته وإن لم يكن عذر **(في الأصح)** لأن تخلفه يسير، والثاني تبطل في التخلف من غير عذر ولو اعتدل الإمام والمأموم في القيام لم تبطل صلاته في الأصح في الروضة. **(أو)** تخلف **(بركنين بأن فرغ)** الإمام **(منهما وهو فيما قبلهما)** كان ابتدأ الإمام هوي السجود والمأموم في قيام القراءة. **(فإن لم يكن عذر)** كتخلفه لقراءة السورة. **(بطلت)** صلاته لفحش تخلفه من غير عذر. **(وإن كان)** عذر **(بأن أسرع)** الإمام **(قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة)** وهو بطيء القراءة،

(تنبيه) تندب المقارنة في بطيء القراءة وفيمن علم أنه لا يطمئن مع الإمام إلا بها. ويندب للإمام انتظار المأموم ليطمئن معه. قوله: **(لا تبادروا الخ)** فيه نفي السبق فقط فذكر الحديث الأوّل لصراحته في النهي. قوله: **(أو القول)** زاده ليكون الاستثناء في كلام المصنف متصلاً. قوله: **(فتضر المقارنة)** أي في التكبيرة يقيناً أو ظناً أو شكاً في الابتداء أو الأثناء إلاّ إن تذكر قبل طول الفصل في أثنائها أو بعدها مطلقاً. نعم لو كبر عقب تكبيرة إمامه ثم كبر إمامه ثانياً خفية لشكه في تكبيره مثلاً ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين المعتمد، وإنما أثر الشك هنا للاحتياط للنية فلا ينافي الشك في حال الإمام كما مرّ. وقول الأذرعي فيمن ظن إحرام إمامه فأحرم: أن صلاته تنعقد فرادى مرجوح. قوله: **(ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام)** يقيناً أو ظناً ولا يكفي الشك كما مرّ وذكر هذه لدفع إيهام أن المقارنة السابقة لا تضر إلاّ في الجميع كما هو الظاهر منها. قوله: **(لم المقارنة في الأفعال)** أي المطلوب فيها عدمها ومثلها الأقوال المطلوب فيها ذلك ولو أدخلها في كلامه هنا كما فعل أولاً لكان أنسب. قوله: **(مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة)** أي فيما قارن فيه فقط وخرج بالمقارنة السبق فهو مكروه في الفاتحة مطلقاً كما يأتي في كلام المصنف وحرام في الأفعال كما مرّ. قوله: **(إن الجماعة تحصل)** أي فتصح معها الجمعة، ويخرج بها عن نذرها، وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار ويجري فوات الفضيلة في كل مكروه من حيث الجماعة، كالانفراد خلف الصف لا في أثنائه ولا في نحو صلاة حاقن. وقول شيخنا بالفوات في المفارقة المخير فيها بين الانتظار وعدمه كبطيء القراءة الآتي فيه نظر فراجعه. قوله: **(والثاني الخ)** كلامه يفيد أن تعميم الأول من حيث الحكم دون الخلاف، ومقتضى ذلك أن هذا التخلف حرام لقول مقابله بالبطلان واعتمد شيخنا الرملي أنه مكروه كراهة تنزيهية كالمقارنة، ولعلّ التخلف في المسألة بعدها حرام عنده كغيره. قوله: **(ولو اعتدل الخ)** هو تخلف بركن وبعض ركن وفيه الخلاف خلافاً لما يوهمه كلام المصنف، والتخلف بركن أو بعضه معلوم من كلام المصنف بالأولى. وعلم من ذلك أن المأموم لو طوّل الاعتدال بما لا يبطله حتى جلس الإمام بين السجدتين لم تبطل صلاته وفارق البطلان بمثل ذلك في سجود التلاوة بأنه ليس من الصلاة، وبأن البطلان فيه من فحش المخالفة لا من السبق، وما في شرح شيخنا هنا فيه نظر. قوله: **(لقراءة السورة)** ومثلها القنوت وجلوس الاستراحة والتشهد الأوّل ولو لإتمامه كما تقدم عن شيخنا كابن حجر، وفي شرح شيخنا إن

بها. قوله: **(إنما جعل الإمام الحديث)** هذا الحديث يستفاد منه منع التقدم والتأخر والأوّل خاص بمنع التقدم لكن دلالته أصرح. قوله: **(ويشترط الخ)** غرضه من التنبيه على هذا أن عبارة المتن لا تفي به بل ربما توهم جواز الشروع قبل فراغ الإمام أو وجوبه. كما يعرف بالتأمل نعم يفهم منها امتناع التقدم في التكبيرة فقوله بعد ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد من أول الفعل بدليل ما في المتن قبل ذلك. قوله: **(مفوتة لفضيلة الجماعة)** ينبغي أن يختص تفويت الفضيلة بما حصلت فيه المقارنة. قوله: **(وفي أصلها)** أي والذي في أصلها الخ. قوله: **(بركن)** أي فقط. قول المتن: **(لم تبطل في الأصح)** لكنه مكروه نقله السبكي

فقيل: يتبعه وتسقط البقية، والصحيح يتمّها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة، فإن سبق بأكثر فقيل: يفارقه، والأصحّ يتبعه فيما هو فيه، ثم يتدارك بعد سلام الإمام لو لم يتم الفاتحة لشغله

ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله. **(فقيل يتبعه وتسقط البقية)** للعذر. **(والصحيح)** لا بل **(يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة)** فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم في سجود السهو، فيسعى خلفه إذا فرغ من الفاتحة قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بأن ابتدأ في الرفع اعتباراً ببقية الركعة. **(فإن سبق بأكثر)** من الثلاثة المذكورة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلاّ والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد. **(فقيل يفارقه)** بالنية لتعذر الموافقة. **(والأصح)** لا يفارقه بل **(يتبعه فيما فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام)** ما فاته كالمسبوق. وقيل يراعى نظم صلاة نفسه ويجري على أثر الإمام وهو معذور. **(ولو لم يتم)** المأموم **(الفاتحة لشغله**

التخلف لإتمامه مطلوب. والمتخلف لهذا الإتمام معذور كبطيء القراءة وفيه نظر كما مرّ. قوله: **(بطلت صلاته)** أي بمجرد تخلفه إن قصده وإلاّ فبعد تمامهما نعم لو كانا في التشهد وشك في سجدتيه فله فعلهما بعد سجدتي الإمام. وكذا لو شك فيهما قبل قيامه وبعد قيام الإمام لعدم المخالفة الفاحشة، واعتباراً للدوام في ذلك. قوله: **(من غير عذر)** منه نوم لم تبطل به كان نام في التشهد الأوّل ثم انتبه فقام فركع الإمام فإنه يتخلف ويتم الفاتحة وهو متخلف بعذر كبطيء القراءة. كذا في شرح شيخنا. وقال ابن حجر يجب أن يركع معه حيث لم يدرك قدر الفاتحة وهو الوجه ومن العذر نسيان الفاتحة أو الشك فيها قبل ركوع إمامه ولو بعد ركوعه فيعود إليها وجوباً ما لم يركع معه الإمام قبل عوده. ومن العذر ما لو نسي أنه في الصلاة ومن العذر انتظار الموافق فراغ إمامه من الفاتحة في الأولتين ولو في السرية سواء اشتغل بدعاء الافتتاح أولاً، ومن العذر وسوسة خفيفة عرفاً وليس منه ترك قراءة الفاتحة عمداً لغير موجب كما يأتي. قوله: **(وهو بطيء القراءة)** أي خلقة وأشار بهذا إلى أن الإسراع في كلام المصنف هو القراءة المعتدلة، أما الإسراع الحقيقي فيكفي المأموم فيه ما قرأه ولو بطيء القراءة، ويجب عليه الركوع مع الإمام فإن لم يركع بطلت صلاته. نعم إن كان اشتغل بسنة فقياس ما قبله أنه يتخلف لقراءة قدر ما فاته من زمن الفاتحة لا بقدر ما أتى به وهو حينئذ معذور. قوله: **(إذا فرغ الخ)** يفيد أن السبق بركنين فيما قبله شامل لما في المآل وإن خالفه ظاهر كلامه. قوله: **(بأن ابتدأ في الرفع)** ومنه الشروع في النهوض ما لم يكن إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، كما أشار إليه بقوله قائم لأنه حينئذ شروع في الركعة التي تليها وما قبله منسوب إلى الأولى لقوله: اعتباراً ببقية الركعة مع أن الركعة تتم بتمام السجود. قوله: **(أو جالس للتشهد)** بأن شرع فيه وإلاّ فهو جلوس استراحة فلا يعتبر، وإطلاقه التشهد يشمل الأول والثاني. وبه قال شيخنا الرملي وخالف الخطيب في الأول، وإنما بطلت بالفراغ من الركنين لعدم اغتفار الأكثرية فيهما. قوله: **(لا يفارقه)** أي لا يلزمه مفارقته. قوله: **(والأصح يتبعه فيما هو فيه)** وهو قيام الثانية وهل يبتدىء لها قراءة أو يكتفي بقراءته الأولى عنها اعتمد شيخنا الثاني إذا لم يجلس، وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه. وفي شرح شيخنا ترجيح الأولى وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقي مما لزمه، ويشرع في قراءة جديدة للثانية، ويأتي فيها ما وقع له في الأولى وهكذا، وعلى الثاني أيضاً لو لم يفرغ مما لزمه إلاّ في الرابعة تبعه فيها ويغتفر في كل ركعة ثلاثة أركان لأنه بموافقة الإمام في أول القيام تجدد له حكم مستقل، وإن

عن النووي. قوله: **(ولو اعتدل الإمام الخ)** كان وجهه عدم إدراج هذه في عبارة المنهاج. قوله: **(ولو اشتغل الخ)** حكمة ذكر هذا بيان شرط جريان الخلاف، ثم انظر كيف هذا مع فرض المقسم فيمن تخلف ركنين. قوله: **(أو مع فراغه منها بأن ابتدأ في الرفع الخ)** قضيته أنه لو ابتدأ في الرفع قبل فراغه لا يسعى على نظم صلاته لكنه قد فسر الأكثر فيما يأتي بأن لم يفرغ إلاّ والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد، فهذه الصورة كما ترى تجاذبها الطرفان لكن يؤيد الثاني ما في الرافعي والروضة من أن محل القولين فيمن زحم عن السجود إذا ركع الإمام في الثانية، وقبل ذلك لا يوافقه اهـ. لكن قال الإسنوي: إن الرافعي مثل الأكثر تصريح بما يفهم من هنا والله أعلم. ولا يجوز أن يقال المقارنة ولو في جزء لأنا نقول المراد من المقارنة في المتن المساواة بما ذكر، ومثله أيضاً بما إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية والمأموم في القيام اهـ. فليراجع الرافعي فإني لم أر الثاني فيه لكن مع عجلة في الكشف. قوله: **(اعتباراً ببقية الركعة)** انظر هل المراد بهذه البقية الجزء الأخير الذي فيه الإمام من الركعة عند فراغ المأموم من الفاتحة فيه نظر لأنه يتخلف فيما لو زحم عن السجود، وكان المراد القدر الذي أدركه المأموم مع الإمام أولاً. قوله: **(للتشهد)** انظر هل المراد الأخير. قول المتن: **(يتبعه)** أي فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظراً لما مضى من

بدعاء الافتتاح فعذر وهذا كله في الموافق. فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته، فالأصحّ أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوّذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة وإلا لزمه قراءة بقدره، ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة إلا أن يعلم

بدعاء الافتتاح) وقد ركع الإمام **(فمعذور)** كبطيء القراءة فيأتي فيه ما سبق. **(هذا كله في)** المأموم **(الموافق)** بأن أدرك محل الفاتحة **(فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع)** مع الإمام لأنه لم يدرك غير ما قرأه **(وهو)** بالركوع مع الإمام **(مدرك للركعة)** حكماً **(وإلاّ)** أي وإن اشتغل بالافتتاح أو التعوذ **(لزمه قراءة بقدره)** لأنه أدرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر به. والثاني: يترك القراءة ويركع مع الإمام مطلقاً وما اشتغل مأمور به في الجملة. والثالث: يتخلف ويتم الفاتحة مطلقاً لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فإن ركع مع الإمام على هذا. والشق الثاني من التفصيل بطلت صلاته وإن تخلف عن الإمام على الوجه الثاني. والشق الأول من التفصيل لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة لأنه غير معذور، ولا تبطل صلاته إذا قلنا التخلف بركن لا يبطل: وقيل: تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة، فهو كالتخلف بها، أما المتخلف على الشق الثاني من التفصيل ليقرأ قدر ما فاته. فقال البغوي وهو معذور لإلزامه بالقراءة، والمتولي كالقاضي حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أي فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة. كما قاله الغزالي كإمامه. ولا ينافي في ذلك قول البغوي. بعذره في التخلف لأنه لتدارك ما فوّته بتقصيره إلاّ إن يريد أنه كبطيء القراءة وفي الروضة وأصلها في الصلاة على الميت أنه لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة، وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به. **(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم)** أي لا ينبغي له ذلك كما عبر به في المحرر وغيره. **(بل)** يشتغل **(بالفاتحة)** فقط **(إلاّ أن يعلم)** أي يظن

لم يقصد موافقته بل وإن قصد مخالفته. قوله: **(لشغله بدعاء الافتتاح الخ)** وإن لم يطلب منه كان علم عدم إدراك الفاتحة مع شغله به. قوله: **(هذا في الموافق)** وهو من أدرك أول القيام مع الإمام ولو في غير الركعة الأولى كما أشار إليه بقوله: أدرك محل الفاتحة دون أن يقول قدر الفاتحة، وقد يطلق الموافق على من يدرك زمناً يسع قدر الفاتحة للمعتدل وإن لم يدرك أول القيام، وهذا معتبر في إلزامه بإتمام الفاتحة وفيه ما يأتي في كلام البغوي، كما تأتي الإشارة إليه. قوله: **(فأما مسبوق)** هو من لم يدرك أول القيام وإن أدرك قدر الفاتحة. قوله: **(ترك قراءته وركع)** ويكفيه ما قرأه وإن كان بطيء القراءة فإن لم يركع بطلت صلاته كما مرّ ويجري هذا في الموافق بالأولى. قوله: **(حكماً)** لتحمل القراءة عنه كما يأتي عن الروضة. قوله: **(وإن اشتغل)** أو سكت. قوله: **(بقدره)** أي بقدر زمنه لا بقدر حروفه خلافاً لما في شرح شيخنا وابن حجر وغيرهما. قوله: **(بما لا يؤمر)** أي بحسب الأصل. قوله: **(على الشق الثاني)** وهو إن لم يشتغل والأول هو إن اشتغل. قوله: **(فاتته الركعة)** فيتبع الإمام في هوى السجود ولا يركع فإن ركع بطلت صلاته وتلغو قراءته. قوله: **(والمتولي كالقاضي الخ)** فليس كبطيء القراءة على المعتمد، بل إن فرغ والإمام في الركوع ركع وأدرك الركعة أو في الاعتدال هوى معه للسجود، ولا يركع وإلاّ لم يتابعه وتجب عليه نية المفارقة عيناً قبيل هويّ الإمام للسجود لا قبل ذلك، إن علم أنه لا يفرغ قبله فإن لم ينوها بطلت صلاته بشروع الإمام في

التخلف وإن كان معذوراً. هذا ما ظهر لي من كلامهم فليتأمل نعم يستثنى ما إذا كان عذره في التخلف لزحمة. وكذا نسيان القدوة كما قاله ابن المقري أي فإنه لا يضر التخلف بالأكثر ما دام عذر الزحمة أو النسيان قائماً، ثم قولهم يتبعه ظاهر فيما لو جلس الإمام للتشهد وأما في مسألة القيام للثانية فقد اتفقا في القيام فلو فرض أنه لم يكمل الفاتحة بعد فالظاهر أنه يبني على ما قرأه منها قبل، ثم لو فرض ركوع الإمام قبل إكمالها فيحتمل أن يتخلف للبقية ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان. قوله: **(ويركع مع الإمام)** لعموم قوله ﷺ: «وإذا ركع فاركعوا». قوله: **(الذي هو محلها)** أي بخلاف ما إذا أدركه راكعاً. قوله: **(وإن تخلف عن الإمام)** انظر هذا التخلف. قوله: **(غير معذور)** أي مع أمره بالتخلف كما هو فرض المسألة. قوله: **(فإن لم يدرك الإمام)** عبارة شيخنا في شرح البهجة فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة، ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود، قاله الإمام ونقله عنه في المجموع وجزم به في التحقيق قال الفارقي: وصورة المسألة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلاّ فليتابعه قطعاً ولا يقرأ ا هـ. أقول: وكلام الفارقي في هذا مشكل لا يسمح به من منعه من الركوع وأوجب القراءة عليه لتقصيره بالاشتغال بالسنة عن الفرض فليتأمل. قوله: **(وسكتا هنا الخ)** حيث قالا في فاتحته. قوله: **(أي يظن الخ)** لو

إدراكها، ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها بل يصلّي ركعة بعد سلام الإمام، فلو علم أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر وقيل: يركع ويتدارك بعد سلام الإمام، ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد أو بالفاتحة أو التشهد لم يضرّه

(إدراكها) مع الاشتغال بسنة من افتتاح أو تعوذ فيأتي بها قبل الفاتحة **(ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة)** بأن نسيها **(أو شك)** في فعلها **(لم يعد إليها)** بالعود إلى محلها لفواته **(بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام، فلو علم)** بتركها **(أو شك)** في فعلها **(وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها)** لبقاء محلها **(وهو متخلف بعذر)** كما في بطيء القراءة. وقيل: لا لتقصيره بالنسيان **(وقيل:)** لا يقرأ بل **(يركع ويتدارك بعد سلام الإمام)** ركعة. **(ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد)** صلاته لربطها بمن ليس في صلاة **(أو بالفاتحة أو التشهد)** بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه **(لم يضره**

الهوي للسجود. قوله: **(بعذره في التخلف)** أي فلا حرمة ولا كراهة في تخلفه. قوله: **(المسبوق)** أي الذي لم يدرك أول القيام كما مرّ. قوله: **(لا ينبغي)** أي لا يندب له بل يندب تركه، وأشار الشارح بذلك إلى دفع الحرمة المفهومة من كلام المصنف فقوله فيأتي بها أي ندباً. قوله: **(يظن)** أي بحسب حاله وحال الإمام فلو ركع الإمام على خلاف ظنه فغير معذور ففيه ما مرّ في كلام البغوي إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه أي مع عدم الطلب أصالة. قوله: **(في ركوعه)** أي مع الإمام أو قبله وأدركه الإمام فيه كما مرّ، ومثل الفاتحة بقية الأركان. قوله: **(فلو علم تركها الخ)** ولو تعمد تركها حتى ركع الإمام فقال ابن حجر تبطل صلاته والأصح لا ويأتي فيه ما مرّ على كلام البغوي، وعن شيخ الإسلام أنه يجري في هذه على نظم صلاة نفسه إذا فرغ منها قبل هويّ الإمام للسجود ولم يرتضه شيخنا. قوله: **(قرأها)** أي ما لم يتذكر أنه قرأها. وكذا يقال في التي قبلها وهذا كله في حق المأموم. وأما الإمام والمنفرد فيجب عليهما العود إلى قراءتها مطلقاً فإن لم يعودا بطلت صلاتهما إلاّ إن تذكرا في الشك عن قرب. ولو شك الإمام والمأموم معاً وجب على الإمام العود. وكذا على المأموم إن علم بشك الإمام وإلاّ لم يجز له العود معه. وقال شيخنا لا يعود المأموم مطلقاً وينتظر الإمام فيما هو فيه إن كان ركناً طويلاً وإلاّ ففيما بعده فليراجع. قوله: **(كما في بطيء القراءة)** فيغتفر له أكثر من ثلاثة أركان طويلة.

(تنبيه) قد علم مما تقدم أن من أدرك الإمام في أول القيام يقال له موافق، وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة، وإن من أدرك ذلك الزمن يقال له أيضاً موافق، وإن لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما ويتحصل من ذلك أربعة أحوال وقد علم حكمها مما مرّ. ولو شك في الزمن الذي أدركه هل يسع الفاتحة أو لا فإن كان قبل ركوعه تخلف لإتمامها وهو معذور كبطيء القراءة، وإلاّ فاتته الركعة. وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي وخالفه بعضهم. قوله: **(لم تنعقد صلاته)** أي لا جماعة ولا فرادى على المعتمد. قوله: **(ويجزئه)** لكن تستحب إعادته خروجاً من خلاف من أوجبها، وقدمت مراعاة هذا الخلاف لقوته على مراعاة الخلاف في البطلان بتكرير الركن القولي كما قاله ابن حجر. وفي الأنوار عدم ندب الإعادة في الخروج من هذا الخلاف وقوع

اشتغل بها بناء على هذا الظن فأخلف فيحتمل أنه يعذر كبطيء القراءة، كما سلف نظيره في الموافق، ويكون محل مسألة البغوي والقاضي والمتولي السابقة عند عدم الظن بدليل التعليل بالتقصير، وقولهم: لأنه قصر باشتغاله بما لم يؤمر به كما سلف في كلام الشارح ومن يظن مأمور بها فلا تقصير، لكن لا يخفى أنه يقرأ بقدر ما اشتغل به فقط لأن الفرض أنه لم يدرك زمناً يسع الفاتحة. وأما احتمال أن يركع معه لعذره ولا يلزمه قراءة بقدرها لأنه مسبوق وقد اشتغل بشيء هو مأمور به فبعيد بل يحتمل أيضاً فرض مسألة البغوي والقاضي في مثل هذا بل هو الظاهر من كلامهم، ثم رأيت البارزي صرح به وحينئذ يشكل التعليل السالف. قول المتن: **(وهو متخلف بعذر)** لو فرض ترك الفاتحة عمداً حتى ركع الإمام فعن ابن الرفعة يفارق ويقرأ، وبحث في شرح الروض أنه يقرأ وتجب المفارقة وقت خوفه من السبق بركنين. قول المتن: **(وقيل يركع)** أي الحديث وإذا ركع فاركعوا. قوله: **(بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام الخ)** أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام، ولكن فرغ الإمام قبله لا يأتي هذا الخلاف. وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه. قول المتن: **(لم يضره)** لأن ذلك لا ينضبط كما في بعد الإمام أو إسراره أو وجود لغط أو نحوه، ولعدم فحش المخالفة. وقوله: وقيل: تجب إعادته علل بأن فعله مترتب على فعل الإمام

ويجزئه، وقيل: يجب إعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت، وإلا فلا وقيل: تبطل بركن.

فصـل

خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة فإن لم يخرج وقطعها المأموم

ويجزئه. وقيل: تجب إعادته) مع فعل الإمام له أو بعده. وقيل: يضرّ أي تبطل صلاته. **(ولو تقدم)** على الإمام **(بفعل كركوع وسجود إن كان)** ذلك **(بركنين)** وهو عامد عالم بالتحريم **(بطلت)** صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما إذا كان ساهياً أو جاهلاً، فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام الإمام بركعة **(وإلاّ)** بأن كان التقدم بركن أو أقل **(فلا)** تبطل عمداً كان أو سهواً لأن المخالفة فيه يسيرة. **(وقيل: تبطل بركن)** في العمد تام بأن فرغ منه والإمام فيما قبله قيل وغير تام كان ركع قبل الإمام ولم يرفع حتى ركع الإمام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم في التخلف بهما، لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد. قال الرافعي وتبعه المصنف: فيجوزان يقدر مثله في التخلف، ويجوز أن يختص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش.

(تتمة) إذا ركع المأموم قبل الإمام ولم تبطل صلاته ففي العمد يستحب له العود إلى القيام ليركع مع الإمام على أحد الوجهين المنصوص. والثاني وقطع به البغوي والإمام لا يجوز له العود فإن عاد بطلت صلاته لأنه أدى ركناً وفي التحقيق وشرح المهذب. وقيل يجب العود وفي السهو يتخير بين العود والدوام. وقيل: يجب العود فإن لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه في الروضة كأصلها في باب سجود السهو، وفي شرح المهذب وغيره أنه يحرم التقدم بفعل وإن لم يبطل لحديث النهي أول الفصل وغيره.

(فصل) إذا **(خرج الإمام من صلاته)** بحدث أو غيره **(انقطعت القدوة)** به **(فإن لم يخرج وقطعها المأموم)** بأن نوى

في الخلاف الآخر المذكور وقد علمت جوابه. قوله: **(فلا تبطل)** ويجب عليه العود إلى الإمام على التفصيل الآتي بعده في الركوع. قوله: **(بركن أو أقل)** وكذا بركن وبعض ركن بطريق الأولى، وهذا السبق ولو ببعض ركن حرام على العامد العالم فالتقييد بقوله تام تصوير للركن وبقوله غير تام تصوير للأقل. قوله: **(يقاس الخ)** هذا هو المعتمد عند مشايخنا. قوله: **(يستحب له العود)** هو المعتمد وإذا لم يعد وهوى الإمام للسجود لم تبطل صلاته لأنه لم يسبقه بركنين فعليين فيعتدل، ويدرك الإمام وإذا عاد ولو بقصد الاعتدال أو موافقة الإمام وركع مع الإمام حسب له الركوع الثاني كما قاله ابن حجر. وخالفه شيخنا وهو الوجه لأن الثاني للمتابعة فإن لم يركع مع الإمام حسب له عندهما، ويحسب قيامه عن اعتداله وإن لم يقصده حال عوده، ولو ركع الإمام قبل عوده امتنع عليه العود. قوله: **(وفي السهو يتخير)** هو المعتمد وينبغي كون العود أولى لأجل الخروج من الخلاف. قوله: **(فأقل)** أي أقل من الركن وذكره لأجل ما بعده. قوله: **(ويجزئه)** قال شيخنا الرملي ويستحب إعادتها مراعاة للخلاف الأقوى كما مرّ.

(فصل) في انقطاع القدوة وما يتبعه. قوله: **(أو غيره)** أي من كل ما تبطل به صلاة الإمام ولو في اعتقاد المأموم كترك طمأنينة اعتدال أو ترك وضع واحد من الأعضاء السبعة. قوله: **(انقطعت القدوة)** أي وإن بقيت الصورة بدوام الإمام، وتجب على

فلا يعتد بما أتى به قبله. قوله: **(فلا تبطل)** لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده إلى الإمام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهواً فإنه مخير كما سيأتي على الأصح. وقد يقال في الأولى الواجب عوده إلى الإمام أو الركن الذي لا يبطل السبق به، ولم أر في ذلك شيئاً وعليه فلو هوى للسجود والإمام بعد في القيام ثم علم الحال جاز له العود إلى الاعتدال أو الركوع كما يجوز إلى القيام وهو محل نظر. قوله: **(بأن فرغ منه)** زاد الإسنوي: وإن لم يصل إلى غيره. قوله: **(فيجوز أن يقدر مثله الخ)** أي فيجوز أن تجري مقالتهم هذه في التخلف الخ ولكن المعتمد في التقدم القياس على التخلف كما سلف في كلام الشارح. قوله: **(ففي العمد يستحب ثم قوله: وفي السهو يتخير)** أقول قد سلف عن غير العراقيين أن محل البطلان إذا تقدم الإمام بركنين وشرع في الانتقال إلى ما بعدهما، وقضيته أن هذا الحكم المذكور هنا في العمد والسهو جاز فيما لو سبقه بالركوع وانتقل إلى الاعتدال، ولم يفرغ منه أي فيستحب العود في العمد ويتخير في السهو.

(فصل: خرج الإمام من صلاته الخ) قول المتن: **(انقطعت القدوة به)** أي فلا يقال إن المأموم باقٍ فيها حكماً فله أن

جاز، وفي قول: لا يجوز إلاّ بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة كتشهد، ولو أحرم متفرد ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر،

المفارقة. (جاز) سواء قلنا الجماعة سنة أم فرض كفاية لأن السنة لا يلزم إتمامها. وكذا فرض الكفاية إلاّ في الجهاد وصلاة الجنازة (و) هذا إلى آخر الفصل موجود بالنسخ التي بأيدينا وليس موجوداً بالشارح ما كتب عليه. كما ذكر في السير (وفي قول) قال في شرح المهذب قديم. (لا يجوز إلاّ بعذر) فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى: ﴿ولا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: الآية ٣٣] وقوله (يرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء هو ما ضبط به الإمام العذر، وألحقوا به ما ذكره بقوله: (ومن العذر تطويل الإمام) أي القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل كما في المحرر وغيره. (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) وقنوت فيفارقه ليأتي بها (ولو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز) ما نواه (في الأظهر) كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير إماماً. والثاني يقول الجواز يؤدي إلى تحرم المأموم قبل الإمام، وتبطل الصلاة بالقدوة

المأموم نية المفارقة في هذه ولا يكتفي ببطلان صلاة الإمام لدوام الصورة وحيث انقطعت فللمأموم الاقتداء بغيره، وعكسه وسهو نفسه غير محمول عنه ولا يلحقه سهو غيره. قوله: (جاز) أي فلا تبطل به وإن حرم في نحو توقف الشعار عليه نعم تبطل في المعادة، وفي الركعة الأولى من الجمعة لمن نواها. قوله: (لأن السنة لا يلزم إتمامها) إلاّ في الحج والعمرة من غير البالغين الأحرار لعدم الاكتفاء بإحيائهم فهما سنة في حقهم ولزوم الإتمام لهم من حيث عدم صحة الخروج من الإحرام لا لوجوبه عليهم. قوله: (إلاّ في الجهاد وصلاة الجنازة) ظاهره وإن كثروا وصلّوا فيها طائفة بعد أخرى لوقوعها فرض كفاية من الجميع. وكذا يقال في الحج والعمرة ممن يحصل به الإحياء وكان في غير حجة الإسلام لأنها فرض عين وخرج بصلاة الجنازة غيرها من أمور تجهيز الميت، فلا يحرم قطعها إلاّ إن تعينت، ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿ولا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُمْ﴾) [سورة محمد: الآية ٣٣] وحمل النهي على الكراهة في المندوب وإلحاق الجماعة به لطلب التخفيف فيها جمعاً بين الأدلة لما هو معلوم من الأحاديث من جواز قطع صوم النفل، وغير الصوم مثله، وأما الاستدلال بجواز مفارقة الفرقة الأولى في صلاة الخوف، ومفارقة الرجل معاذاً حين طول فغير ناهض دليلاً لأنه من حالة العذر. قوله: (وألحقوا الخ) أي فهو من أعذار الترك ولو في الابتداء لأن المراد النظر لمن عادته التطويل والقراءة غير قيد فسائر أفعال الصلاة وأقوالها. كذلك ولو لمن رضي بالتطويل ابتداء إذا حصل له عذر. قوله: (لمن لا يصبر الخ) هو قيد لجواز الترك، وفيه اعتراض على المصنف حيث أسقطه من المحرر مع أنه قيد لا بدّ منه، وضابطه كما قاله شيخنا الرملي إن يذهب به الخشوع أو كماله. قوله: (تركه سنة مقصودة) قال ابن حجر: والمراد بها ما يجبر بالسهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو ورد دليل بعظم فضلها كالسورة هنا. وهذا بيان للسنة المقصودة من حيث هي وظاهر كلام الشارح اختصاص الحكم هنا بالأول ومحل ذلك في غير ما تجب فيه الجماعة عيناً كالجمعة. قوله: (منفرداً) خرج ما لو أحرم بها جماعة ثم نقلها الجماعة أخرى فإن كان لبطلان الأولى أو فراغها فلا كراهة وإلاّ فيكره، وعلى الأول يحمل قول التحقيق أنه يجوز بلا خلاف كما صوره في المجموع، ومثل هذه صورة الاستخلاف. قوله: (فيصير إماماً) لكن لا تحصل له الفضيلة إلاّ إن نوى الإمامة من وقتها، ولا تنعطف نيته على ما مضى من صلاته سواء علم بالمأمومين أو لا كما تقدم. ومقتضى هذا أن فضيلة الجماعة تتكرر في الصلاة الواحدة أو بعضها، وسيأتي خلافه فراجعه. قوله: (يؤدي) أي قد يؤدي كما يدل له ما بعده، وألحق ما لم يؤدِ بما أدى، ومعلوم أن الجماعة لا تنعطف على ما مضى قبلها كما في الإمام، قاله شيخنا. قوله: (وتبطل الصلاة الخ) أي على القول الثاني، ولو فرعه بالفاء لكان

يقتدي بغيره ويقتدي غيره به، ويسجد لسهوه أيضاً. كذا في الإسنوي وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الإمام الظاهر خلافه. قوله: (سواء الخ) الحاصل أن ما لا يتعين فعله لا يلزم عندنا بالشروع إلاّ فيما استثنى. قال الإسنوي ولأن إخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة ا هـ. ومراده حصولها فيما قبل القطع وكأنه يرى حصول الثواب وهو خلاف ما سيصرح به الشارح أو يقال مراده حصول أصل الجماعة. قوله: (وألحقوا به) قضيته أن هذا لا يرخص في الابتداء. قوله: (لمن لا يصبر الخ) أي فليس التطويل عذر إلاّ بهذا المقيد. قول المتن: (ولو أحرم منفرد الخ) خرج بهذا ما لو افتتحها في جماعة ثم نقل نفسه لأخرى فإنه يجوز قطعاً كما في التحقيق وشرح المهذب. قوله: (يؤدي الخ) معناه أنه صار مأموماً بالنية وقد يكون افتتح هذه الصلاة قبل الإمام فيصير محرماً بهذه الصلاة قبل إمامه والإمام

وإن كان في ركعة أخرى ثم يتبعه قائماً كان أو قاعداً فإن فرغ الإمام أولاً فهوكمسبوق وإن شاء انتظر ليسلم معه، وما أدركه المسبوق فأول صلاته فيعيد في الباقي

(وإن كان في ركعة أخرى) أي غير ركعة الإمام متقدماً عليه أو متأخراً عنه، وقطع بعضهم بالمنع في هذه الصورة لاختلافهما **(ثم يتبعه قائماً كان أو قاعداً)** وإن كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتداء **(فإن فرغ الإمام أولاً فهو كمسبوق)** فيتم صلاته **(أو)** فرغ **(هو)** أولاً **(فإن شاء فارقه)** بالنية وسلم **(وإن شاء انتظره ليسلم معه)** وهو أفضل على قياس ما تقدم في الاقتداء في الصبح بالظهر، ثم الجواز في قطع القدوة واقتداء المنفرد يصاحبه الكراهة كما صرح بها في شرح المهذب. ويؤخذ منها فوات فضيلة الجماعة في الثانية على قياس ما تقدم في المقارنة وفواتها في الأولى أيضاً ظاهر بقطع القدوة، وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار. **(وما أدركه المسبوق)** مع الإمام **(فأول صلاته)** وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها **(فيعيد في الباقي)** من الصبح التي أدرك الأولى، منها وقنت مع

أولى، ويحتمل أن يقرأ بالتحتية عطفاً على يقول وبه صرح العلامة ابن عبد الحق. قوله: **(وقطع بعضهم)** فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف. قوله: **(في هذه الصورة)** وهي وإن كان في ركعة أخرى أخذاً من العلة. نعم لو اقتدى المنفرد في جلوسه الأخير بمن ليس فيه كقائم لم يجز له متابعته، ولا يلزمه نية المفارقة فينتظره فيه لأنه دوام. وكذا لو اقتدى في سجوده الأخير بعد طمأنينته. وكذا قبلها وبعد وضع الأعضاء السبعة فينتظره فيه، ولا يجوز انتظاره في الجلوس بعده فإن كان قبل الوضع المذكور وجب عليه المتابعة للإمام ولو في القيام. قوله: **(قائماً كان)** أي الإمام أو قاعداً وسواء كان المأموم أيضاً قائماً أو قاعداً في غير ما مرّ فشمل ما لو اقتدى في الجلوس بين السجدتين بمن في القيام فيجب عليه القيام فوراً، ويغتفر له تطويل الركن القصير للمتابعة ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء إن كان اطمأن فيه، وإلاّ فما فعله مع الإمام فلو فارق الإمام قبل فعله، أعاده وجوباً، وشمل أيضاً لو اقتدى قائماً أو في الاعتدال بمن في التشهد أو في جلسة الاستراحة فيجب عليه الجلوس معه. ويأتي فيه ما مرّ. قوله: **(وإن شاء انتظره)** أي إن لم يكن في ذلك إحداث جلوس تشهد كما تقدم. قوله: **(وهو أفضل)** أي إن لم يلزم عليه نحو خروج وقت والأفضل بمعنى الأولى كما قاله ابن حجر لما فيه من بقاء العمل الذي ارتكبه باقتدائه المكروه، فلا دليل فيه على فضيلة في القطع ولا على فضيلة جماعة في البقاء. وقول شيخنا الرملي بحصول فضيلة الجماعة أخذاً من ذلك فيه نظر ظاهر بل لا وجه له ويدل عليه كلام الشارح. قوله: **(يصاحبه الكراهة)** بلا خلاف وهو المعتمد. قوله: **(في الثانية)** وهي اقتداء المنفرد. قوله: **(في الأولى)** وهي قطع القدوة فقوله بقطع القدوة متعلق بفواتها أي فواتها بسبب قطعه قدوة نفسه أي لا لعذر كما تقدم. قوله: **(وظاهر الخ)** هو في غير المسألتين المذكورتين كالاقتداء في الصبح بالظهر، كما يصرح به كلام الشارح المذكور قبله ودفع بهذا توهم استواء المقيس والمقيس عليه في الفوات، وعلى ما اعتمده شيخنا الرملي من أن الاقتداء وإن كره لا تفوت به فضيلة الجماعة وأنه يخير فيه بين المفارقة والانتظار يحمل الكلام هنا على عمومه، ويلزمه عدم اعتماد كلام الشارح في الثانية المذكورة مع أنه معتمد اتفاقاً فالوجه ما تقدم، بل الوجه أن يحمل على ما كراهة فيه أصلاً كترك الإمام سنة مقصودة. قوله: **(وما أدركه المسبوق فأول صلاته)** خلافاً للإمام مالك رحمة الله تعالى. قوله: **(نعم الخ)** هو استدراك على ما قبله بقوله وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها المقتضي لعدم طلب القراءة فيه ومحل قراءته لها إن لم يقرأها مع الإمام، ولم تسقط عنه تبعاً

قائم فيحتمل الجواز وأن يفارق في الحال، ويحتمل المنع، وأما الصحة مع الانتظار فربما يمنع منها عدم اتفاقهما في الجلوس كما في المغرب خلف الظهر. قوله: **(وهو أفضل)** قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء. وقد يجاب بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل، وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر. قوله: **(ثم الجواز في قطع القدوة)** احترز به عن قطع الصلاة فإنه حرام في فرض العين دون غيره إلا ما استثنى من فروض الكفايات. قوله: **(ويؤخذ منها)** الضمير فيه يرجع لقوله الكراهة. قوله: **(وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار)** من جملة صوره اقتداء المنفرد في خلال صلاته وفراغه قبل الإمام. وقد صرح الشارح أولاً بأن مثل هذا الأفضلية له فليحمل كلامه على غير هذا فإن أراد من صلى الصبح ابتداء خلف الظهر اقتضى ذلك أنها مسنونة في مثل ذلك. وقضية قولهم يجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر أنها ليست فرضاً ولا سنة فأين الفضيلة الحاصلة للجماعة. وإن أراد التصوير بما لو ترك الإمام بعضاً أو طول أشكل عليه قوله وبين الانتظار اللهم إلاّ أن يؤوّل الانتظار بالاستمرار في الصلاة، وبالجملة فظاهر صنيع الشارح أن مراده المسألتان

القنوت، ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته، وإن أدركه راكعاً أدرك الركعة.

قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقلّ الركوع، والله أعلم. ولو شكّ في إدراك حدّ الإجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر، ويكبر للإحرام ثم للركوع فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلاً، وإن لم ينو بها

الإمام **(القنوت)** في محله وفعله مع الإمام للمتابعة **(ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته)** لأنها محل تشهده الأول وتشهده مع الإمام للمتابعة، نعم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم في صفة الصلاة. **(وإن أدركه)** أي الإمام **(راكعاً أدرك الركعة قلت بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم)**. كما ذكر الرافعي أن صاحب البيان صرح به وإن كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الأكثرون انتهى. وفي الكفاية ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط وفي المسألة حديث البخاري عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع إلى آخره السابق في الفصل الثاني. وسيأتي في الجمعة أن من لحق الإمام المحدث راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح، ومثله من لحق الإمام في ركوع ركعة زائدة سهواً، كما ذكر هناك **(ولو شك في إدراك حد الإجزاء)** بالطمأنينة على ما سبق قبل ارتفاع الإمام. **(لم تحسب ركعته في الأظهر)** لأن الأصل عدم الإدراك. والثاني يقول: الأصل بقاء الإمام في الركوع. وتبع المحرر الغزالي في حكاية قولين وحكاه في الشرح عن الإمام وجهين وصححه في أصل الروضة، وصوبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة بالأول، قال: لأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين **(ويكبر للإحرام ثم للركوع)** كغيره **(فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد)** صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة **(وقيل: تنعقد نفلاً)** قال في المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع أي فتقع صدقة تطوع بلا خلاف، كما قال المصنف في شرحه ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر **(وإن لم ينو بها**

للفاتحة ولم يتمكن من قراءتها كما تقدم. وخرج بالسورة الجهر فلا يقضيه لأنه صفة. قوله: **(راكعاً)** أي أحرم حال ركوع الإمام لا قبله وإن لم يقرأ من الفاتحة شيئاً فلا يأتي فيه التفصيل المذكور، ويجب الإحرام على من تسقط عنه الفاتحة في آخر الوقت للخروج من الحرمة، ولو أحرم منفرداً وسكت قدراً يسع الفاتحة ثم نوى الاقتداء بإمام في الركوع ركع معه ولا يتخلف لقراءة الفاتحة خلافاً لبعضهم بخلاف من سكت بعد إحرامه مع الإمام كما مرّ. قوله: **(أدرك الركعة)** وإن بطلت صلاة الإمام عقب إحرامه فيركع هو ويتم الركعة بنفسه قاله شيخنا فانظره. قوله: **(أن يطمئن)** أي يقيناً كما يؤخذ مما بعده، ومثله ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملي. قوله: **(وسيأتي في الجمعة الخ)** يفيد أنه لا بد أن يكون الركوع محسوباً للإمام وإلا فلا يدرك المأموم به الركعة ولا تدرك بالركوع الثاني من صلاة الكسوف لمن يصليها كذلك. وكذا لمن يصليها كسنة الظهر في غير الركوع الثاني من الثانية كما تقدم لإدراك الركعة به في هذه دون غيرها بل لا تصح صلاته كما تقدم. قوله: **(سهواً)** وإن لم يعلم به المأموم، وكذا عمداً ولم يعلم بعمده نعم إن كان إتيان الركعة لمقتضٍ كأن ترك ركناً مما قبلها سهواً وعلم به المأموم جاز له متابعته فيما يأتي به بل يظهر وجوبها عليه وتحسب له ويدرك بها الجمعة لو كان مسبوقاً. قوله: **(ولو شك)** أي تردد ولو براجحية على المعتمد، نعم إن طرأ له الشك بعد سلام نفسه لا يؤثر كما اعتمده شيخنا الرملي وهو ظاهر لأنه من أفراد الشك بعد السلام في ترك فرض وقد تقدم. قوله: **(وتبع المحرر الخ)** فيه اعتراض على الرافعي حيث تناقض كلامه فعلى المصنف أولى وكان حقه التعبير بالأصح أو المذهب. قوله: **(ويكبر)** أي من أدرك الإمام في الركوع، ويشترط أن يقع جميع التكبيرة في محل تجزىء فيه القراءة وإلا لم ينعقد فرضاً قطعاً ولا نفلاً على الأصح. قوله: **(كغيره)** أي كغيره من ذكر أو كغير الركوع. قوله: **(فإن نواهما الخ)** ظاهره ولو جاهلاً بذلك وهو الذي اعتمده شيخنا الرملي هنا وفي كلامه في شروط الصلاة ما يخالفه. قوله: **(ليس فيه جامع معتبر)** أي لأن الإتيان بالواجب هنا شرط للاعتداد بالمندوب وأيضاً

المذكورتان في كلامنا أو لا وهو مشكل إذ كيف يحكم بالكراهة في الأولى ثم يعترف بحصول الفضيلة. قول المتن: **(تشهد في ثانيته)** قد وافقنا الحنفية على هذا. قول المتن: **(ويكبر للإحرام الخ)** لو وقع بعض التكبير راكعاً لم تنعقد فرضاً قطعاً ولا نفلاً على الأصح. قوله: **(ليس فيه جامع معتبر)** كأن وجه هذا والله أعلم أن تكبير التحرم ركن في الفرض والنفل ويشترط فيه

شيئاً لم تنعقد على الصحيح ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبراً، والأصحّ أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات، وأن من أدركه في سجدة لم يكبر للانتقال إليها، وإذا سلّم الإمام قام المسبوق مكبراً إن كان موضع جلوسه وإلاّ فلا في الأصحّ.

شيئاً لم تنعقد) صلاته **(على الصحيح)** والثاني تنعقد فرضاً كما صرح به في شرح المهذب لأن قرينة الافتتاح تصرف إليه والأول يقول: وقرينة الهوي تصرف إليه فتعارضتا، وإن نوى بالتكبيرة التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال في المحرر من الانعقاد في الأولى وعدمه في الثانية **(ولو أدركه)** أي الإمام **(في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبراً)** موافقة له ف تكبيره **(والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيعات)** أيضاً. والثاني لا يوافقه في ذلك لأنه غير محسوب له. **(و)** الأصح **(أن من أدركه)** أي الإمام **(في سجدة)** أولى أو ثانية **(لم يكبر للانتقال إليها)** والثاني يكبر لذلك كما يكبر لو أدركه في الركوع. وفرق الأول بأن الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد. **(وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبراً إن كان)** جلوسه مع الإمام **(موضع جلوسه)** لو كان منفرداً بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية. **(وإلا)** أي وإن لم يكن جلوسه مع الإمام موضع جلوسه لو كان منفرداً، كأن أدركه في ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب. **(فلا)** يكبر عند قيامه **(في الأصح)** والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر، والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الإمام، ويجوز أن يقوم عقب الأولى فلو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر، أو في غيره بطلت صلاته، قال في شرح المهذب: إن كان متعمداً عالماً فإن كان ساهياً لم تبطل صلاته، ويسجد للسهو وهل للمسبوقين أو للمقيمين خلف مسافر الاقتداء في بقية صلاتهم وجهان أصحهما المنع لأن الجماعة حصلت، وإذا أتموا افرادي نالوا فضلها. كذا في الروضة كأصلها في كتاب الجمعة آخر الاستخلاف. وفي شرح المهذب حكى الوجهين في المسبوقين في باب صلاة الجماعة، وقال: أصحهما الجواز. قال: ولا يغتر بتصحيح ابن أبي عصرون المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد. لعلّ الأصح المنبع. انتهى. والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة أن ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد يدل

فرق كبير بين عبادة مالية وبدنية. قوله: **(فتعارضتا)** أي ولا مرجح فلا ينافي ما لو أتى بدعاء الافتتاح بدل الفاتحة لعجزه عنها لأن قرينة البدلية مرجحة، قال بعض مشايخنا: ومحل ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم تخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقاً. قوله: **(في التشهد)** ومنه الصلاة على الآل والتسبيح والدعاء فيأتي بها تبعاً. قوله: **(دون السجود)** أي فإنه غير محسوب له قال شيخنا الزيادي، ويكبر لسجدة التلاوة إن سمع قراءة الإمام أخذاً من العلة بخلاف ما إذا لم يسمع لأنه لمحض المتابعة، ولا يكبر لسجود السهو إن لم يكن جائزاً وإلاّ فيكبر له لذلك. قوله: **(عقب الأولى)** فإن قام قبلها ولو قبل تمامها عامداً عالماً بطلت صلاته، وإلاّ لم تبطل لكن يجب عليه أن يعود للقعود عند تذكره أو علمه ولو بعد سلام الإمام، ولا يعتد بما فعله من قراءة ونحوها قبل عوده. قوله: **(بطلت صلاته)** قال الأذرعي إن زاد جلوسه على قدر جلوس الاستراحة المطلوب لأن جلوسه لتشهد الإمام فيه ليس جلوس استراحة له وإن لم يتشهد هو فيه. قوله: **(من حيث حصول الفضيلة)** أي إن الفضيلة قد حصلت له أولاً فلا يجوز الاقتداء لأجلها لعدم حصولها به، وليس فيه منع صحة الاقتداء في نفسه فلا يخالف ما في شرح المهذب من صحته فتأمل.

فقد الصارف، ومنه حالة التشريك بلا ريب بخلاف مسألة الصدقة فإن قصد التطوع مانع من اعتبار نية الفرضية لا يضر في كونها تطوعاً لا يقال: وقصد الفرضية في الصلاة لا يقدح في قصد النفلية لأنا نقول قصد النفلية هنا معناه قصد للتكبير للانتقال للركوع، وذلك لا يصحح انعقاد الصلاة نفلاً قطعاً بخلاف قصد التطوع بدرهم فإنه صحيح، وإن صحبه نية الفرضية على أنه يجوز أيضاً الفرق بأن البدنية أضيق من المالية. قوله: **(والأول يقول الخ)** استشكل الإسنوي رحمه الله الحكم بعدم الانعقاد لوجود التكبير مع النية المعتبرة زاد العراقي ولم يفته إلا أن يكون التكبير للتحرم وقصد الأركان لا يشترط اتفاقاً اهـ أقول: كأنهم والله أعلم لمكان قرينة الركوع اشترطوا هنا قصد التكبير للتحرم هذا غاية ما يقال والإشكال فيه قوة. قول المتن: **(والأصح أنه يوافقه)** علته الموافقة. قوله: **(أولى أو ثانية)** ربما يخرج بهذا سجدة التلاوة، وقد قال الأذرعي: يكبر لأنها تحسب له. قوله: **(أو في غيره بطلت الخ)** في شرح الروض بحث الأذرعي اغتفار قدر جلسة الاستراحة. قوله: **(من حيث حصول الفضيلة الخ)**

باب صلاة المسافر

إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر، ولو قضى فائتة السفر فالأظهر قصره في السفر دون الحضر،

عليه أنه في التحقيق بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد. قال: واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره..

باب صلاة المسافر

أي كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما، وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم. (**إنما تقصر رباعية**) من الخمس فلا قصر في الصبح والمغرب (**مؤداة في السفر الطويل المباح**) أي الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبي ﷺ أو غيرها كسفر التجارة (**لا فائتة الحضر**) أي لا تقصر إذا قضيت في السفر (**ولو قضى فائتة السفر**) أي أراد قضاءها. (**فالأظهر قصره في السفر دون الحضر**) لأنه ليس محل قصر، والثاني: يقصر فيهما، والثالث: يتم فيهما اعتباراً للأداء في القصر. وهذا هو الموافق للحصر في المؤداة دون ما قبله، فالمراد من نفي الحصر للقصر في المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه إلى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه، ولو شك في أن الفائتة فائتة حضر أو سفر

باب كيفية صلاة المسافر وما يتبعها

وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الأثير. وقيل: في ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابي. وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً. وأول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة. قوله: (**المختص هو بجوازهما**) فيه تصريح بأنهما مباحان وفيه ما مرّ في مسح الخف وسيأتي بعضه ومن وجوب الجمع ما لو بقي من وقت الأولى قدر لو لم ينو الجمع فيه عصى ومن وجوب القصر ما لو بقي من وقت الثانية قدر لو لم يقصر هما فيه لخرج شيء منهما خروجاً يأثم به وإن لم ينو الجمع في وقت الأولى.

(**فرع**) لو أدرك جماعة في وقت لا يسعها فرادى، ولو أحرم معهم أدركها كلها في الوقت لسقوط الفاتحة عنه مثلاً لزمه الإحرام معهم لخروجه من الإثم وإن كان لو أحرم معهم أدرك ركعة في الوقت لم يلزمه الإحرام معهم لأن كونها أداء لم يخرجه عن الإثم ولو كان في وقت يسعها منفرداً لا جماعة فله الإحرام معهم لأنه من المد وهو جائز. قوله: (**من الخمس**) ولو بحسب الأصل فشمل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره، وشمل المعادة وجوباً لغير إفساد وإن كان أتم أصلها على المعتمد وشمل المعادة ندباً لكن إن قصر أصلها كما اعتمده شيخنا وإلا لم يجز قصرها. كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها وخرج النافلة ولو مطلقة والمنذورة. قوله: (**مؤداة**) أي يقيناً كما يأتي ولو مجازاً بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت كما يصرح به شرح شيخنا الرملي وغيره، وقول شيخنا الزيادي تبعاً لوالد شيخنا الرملي أنه يكفي إدراك زمن يسع ركعة من الوقت بعد الشروع في السفر، مرادهما أنه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافاً للعلامة الخطيب من منع قصرها لأنها عنده فائتة حضر، ولا يجوز أن يقال: إنها عندهما مؤداة بذلك الزمن لئلا يلزم عدم صحة وصف الصلاة بالقضاء ولما مرّ من الاتفاق على القضاء فيما لو لم يوقع منها ركعة في الوقت وإن كان شروعه في وقت يسعها فأكثر فتأمل. قوله: (**أي الجائز**) فالمراد بالمباح غير الحرام. قوله: (**طاعة**) شمل الواجب والمندوب ويصحّ أن يكون سفر الحج مثالاً لهما لوجوبه في حالة وندبه في أخرى. قوله: (**أو غيرها**) مباحاً أو مكروهاً ويصحّ كون سفر التجارة مثالاً لهما لأنه قد يكون مكروهاً كالتجارة في أكفان

يعني منع منه لان الاقتداء في خلال الصلاة مكروه مانع من الفضيلة كما سلف. فلهذا قال في الروضة: يمنع من ذلك هذا مراده فيما يظهر وإن كان الملائم له أن يقول من حيث فوات الفضيلة.

باب صلاة المسافر

قول المتن: (**إنما تقصر**) قدم القصر للإجماع عليه. قوله: (**فلا قصر في الصبح**) تعرض لمحترز هذا القيد دون القيود الآتية لأن الخارج بها يأتي في كلام المصنف. قوله: (**أي الجائز**) أي فليس المراد معناه الأصولي وحينئذ فالخارج به الحرام لا غيره ويدخل فيه المكروه كسفر المنفرد. قول المتن: (**لا فائتة الحضر**) لأنها قد ترتبت في ذمته أربعاً. قول المتن: (**فالأظهر قصره الخ**) نظراً إلى قيام العذر. قوله: (**والثاني يقصر فيهما**) أي لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء. قوله:

ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها، في الأصحّ.

قلت: الأصحّ لا يشترط، والله أعلم. فإن لم يكن سور فأوله مجاوزة العمران إلى الخراب والبساتين

أتم فيه احتياطاً. **(ومن سافر من بلدة)** لها سور **(فاول سفره مجاوزة سورها)** المختص بها وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود من البلدة. **(فإن كان وراءه عمارة)** أي دور متلاصقة كما في الروضة وأصلها. وفي المحرر عمارات ودور **(اشترط مجاوزتها)** أيضاً **(في الأصح)** لتبعيتها للبلد بالإقامة فيها **(قلت: الأصح لا يشترط)** مجاوزتها **(والله أعلم)** لأنها لا تعد من البلد، وهذا التصحيح في أصل الروضة وفي شرح المهذب عن شرح الرافعي وهو محتمل. **(فإن لم يكن)** لها **(سور)** مطلقاً أو في صوب سفره **(فأوّله مجاوزة العمران)** حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات حدود من البلد كالنهر بين جانبيها **(لا الخراب)** الذي لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لأنه ليس موضع إقامة. وقيل: يشترط لأنه معدود من البلد. وصححه في شرح المهذب **(و)** لا **(البساتين)** والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وإن كانت محوطة لأنها لم تتخذ للسكنى. وقيل: يشترط لما ذكر فإن كان

الموتى والسفر منفرداً قال ابن حجر ولا تزول الكراهة إلاّ بثلاثة. قوله: **(يقصر فيهما)** اعتباراً بوقت الفوات. قوله: **(ولو شك)** أي تردد ولو برجحان. قوله: **(احتياطاً)** أي بالرجوع إلى الأصل من لزومها ذمة تامة.

قوله: **(لها سور)** هو بالهمزة اسم لبقية الشيء وبعدمه اسم للمراد هنا بمعنى المحيط بالشيء، والمراد به هنا ما يختصّ بالبلد ولو من نحو تراب لمنع العدو أو جبل، وإن تعدد إن لم يهجر وسافر من جهته فإن لم يكن اعتبر الخندق وهو ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور، وإن لم يكن فيه ماء فإن فقدا اعتبرت القنطرة وهي ما عقد خارج الباب في عرض حائطه لا ما زاد على عرضها، وسواء في جميع ذلك سافر في البر أم في البحر في عرض البلد أو في طوله، وما في شرح شيخنا الرملي مما يوهم أنه يعتبر مع السور ما يعتبر مع العمران في سير البحر غير مستقيم، ولم يرتضه شيخنا الزيادي. قوله: **(دور متلاصقة)** أفاد أنه لا بدّ من ملاصقتها للسور وأنها المراد بالعمارة فعطف المحرر لها تفسير. قوله: **(وهذا التصحيح في أصل الروضة)** وهو ما اختصره النووي من عبارة الشرح الكبير للرافعي. وهذا تمهيد للاعتراض. قوله: **(وهو محتمل)** أي عبارة الشرح محتملة للاشتراط وعدمه وليس فيها تصحيح لأحدهما فنسبة التصحيح إليه في أصل الروضة المذكور. وفي شرح المهذب غير مستقيمة كما صرح بذلك الإسنوي وغيره، وما قيل خلاف هذا مرجوح عنه. قوله: **(مجاوزة العمران)** أي خروجه منها إن سافر من داخلها وخروجه من محاذاتها، إن سافر من جانبها وسير السفينة في البحر كذلك، فيشترط خروج السفينة من محاذاة العمران لمن سافر في طول البحر وجريها أو جري الزورق إليها آخر مرة لمن سافر في عرضه ابتداء، وإن سافر بعد ذلك في طوله فلمن في السفينة بعد جري الزورق آخر مرة إن يترخص وإن كانت واقفة. قوله: **(وقيل يشترط الخ)** هو المعتمد والكلام في خراب لم يدرس ولم يهجر بالتحويط على العامر، وإلاّ فلا يشترط مجاوزته قطعاً وفي كلام العلامة السنباطي ما يصرح بخلاف هذا ولعله سبق قلم. قوله: **(المتصلة)** راجع للبساتين والمزارع. قوله: **(فلا يشترط مجاوزتها)** هو المعتمد. قوله: **(لما ذكر)** بقوله لأنه معدود

(اعتباراً للأداء) عبارة غيره لأنها صلاة ردت إلى ركعتين فإذا فاتت يؤتى بأربع كالجمعة. قوله: **(فالمراد الخ)** هذه العبارة يرد عليها حكم فوائت الحضر المستفاد من حصر القصرفي لمؤداة اللهم إلا أن يريد بالتفصيل ما يشمل قول المتن لا فائتة الحضر فلا إيراد حينئذ. قول المتن: **(سورها)** هو بالهمز البقية وبعدمه المحيط بالبلد. قوله: **(أي دور متلاصقة)** قال الإسنوي أي تلاصقاً معتاداً ونقل عن صاحب التتمة أنه لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها. قوله: **(وفي شرح المهذب)** يعني حكى في شرح المهذب عن شرح الرافعي هذا التصحيح. قال الشارح وهو محتمل ثم راجعت الرافعي فوجدت آخر كلامه قد يؤخذ منه ترجيح الاشتراط. ولذا نسب الإسنوي إلى الرافعي أنه يؤخذ من كلامه في الشرح الكبير ذلك. وقال اعتمده ولا تغتر بما في الروضة. قوله: **(وهو محتمل)** هو من كلام الشارح، والمعنى أن الشارح يقول هذا الذي نسبه النووي لشرح الرافعي من ترجيح عدم الاشتراط كلام الشرح الكبير يحتمله. قوله: **(وصححه في شرح المهذب)** هذا الذي نسبه لشرح المهذب صوّره الإسنوي وغيره بما إذا لم يهجروه بالتحويط على العامر دونه، ولا اتخذ مزارع ونفى ابن النقيب الخلاف في المهجور والمتخذ مزارع. قوله: **(لما ذكر)** يرجع لقوله لأنه معدود من البلد. وقوله: بحيث يجتمعون للسمر متعلق بقوله أو متفرقة. قول المتن: **(وإذا رجع)**

والقرية كبلدة، وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلّة وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء، ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله

فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة فلا بدّ من مجاوزتها. كذا في الروضة كأصلها قال في شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعي: وفيه نظر. ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد **(والقرية كبلدة)** فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وإن كانت محوطة. وقال الغزالي: يشترط مجاوزة المحوطة. وكذا قال الإمام في البساتين دون المزارع والقريتان لا انفصال بينهما: يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للإمام. والمنفصلتان يكفي مجاوزة إحداهما. واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة أو بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور **(وأول سفر ساكن الخيام)** كالأعراب والأكراد. **(مجاوزة الحلة)** مجتمعة كانت أو متفرقة بحيث يجتمعون للسمر في نادٍ واحد، ويستعير بعضهم من بعض وهي كأبنية القرية والحلتان كالقريتين المتقاربتين، ويعتبر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل فإنها معدودة من مواضع إقامتهم **(وإذا رجع)** من السفر **(انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء)** من سور أو عمران أو غير ذلك فينتهي ترخصه **(ولو نوى)** المسافر **(إقامة أربعة أيام بموضع)** عينه **(انقطع سفره بوصوله)** أي بوصول ذلك الموضع، ولو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة

من البلد. قوله: **(في بعض فصول السنة)** يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر أو بعض كل فصل منها. قوله: **(والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها)** هو المعتمد كما لا يشترط مجاوزة مطرح الرماد والمقابر ونحوها في البلد والقرية على المعتمد بخلاف الحلة. قوله: **(لا انفصال بينهما)** أي عرفاً كما قاله ابن حجر وهو المعتمد. قوله: **(يشترط مجاوزتهما)** هو المعتمد، وإن اختلف اسمهما وكالقريتين الثلاث والأكثر. قوله: **(يكفي)** هو المعتمد. قوله: **(واشترط ابن سريج)** مرجوح. قوله: **(لم يشترط مجاوزة السور)** فله القصر في جداره حيث فارق العمران، وإن سافر من جهته. قوله: **(مجاوزة الحلة)** وإن اتسعت كالبلد، وهي بكسر الحاء في الأصل اسم للحي النازل فيها أو لمنزله، ومنه المرافق المذكورة والخيمة في الأصل اسم لأربعة أعواد تنصب، ويسقف عليها بشيء من نبات الأرض، وجمعها خيم وجمعه خيام كقلعة وقلع وقلاع. وإطلاق الخيمة على المتعارف من الثياب ونحوها مجاز وهو المراد هنا. قوله: **(بحيث الخ)** قال شيخنا: هو قيد في المتفرقة لتصير كالمجتمعة فراجعه، ولو كانت الحلة في بعض واد أو بعض مصعد أو بعض مهبط اشترط مجاوزة بقية ذلك في الثلاثة إن اعتدلت. وعليه يحمل ما في شرح المنهج وغيره. ولو كان لكل حلة مرافق خاصة بها فهي في اعتبار كل واحدة بما لها على حدتها كالقرى فيما مرّ ومن كان نازلاً وحده اعتبر مجاوزة رحله.

(تنبيه) شمل ما ذكر جواز الترخص لمن قصد سفر قصر إذا جاوز ما تعتبر مجاوزته وإن قصد إقامة بعده ولو بموضع قريب فله الترخص قبله. وكذا فيه إن نوى إقامة لا تقطع السفر وسيأتي من نوى الرجوع. قوله: **(وإذا رجع)** هو قيد لأجل ما بعده وإلاّ فمحل الانتهاء لا يتقيد بالرجوع وعدمه. قوله: **(ببلوغه)** أي وصوله إلى السور أو العمران أو مرافق الحلة، ومن نوى رجوعاً إلى وطنه وإن لم يرد الإقامة به أو لم يكن سافر منه أو لحاجة أو لغير وطنه لا لحاجة انقطع سفره بمجرد نيته فليس له الترخص في موضعه، وإن لم يصلح للإقامة ولا في رجوعه إن لم يبلغ سفر قصر. قوله: **(بموضع)** سيذكر ما يعتبر فيه وفيما

قال الإسنوي: أي من سفر القصر، ثم قال: وأما الرجوع من دونه فإن كان بنية الإقامة انتهى سفره بعزمه على العود وإن رجع لحاجة فإن كان لمحل وطنه لم يترخص وإن كان محل إقامته من غير استيطان فله الترخص. قال: وحيث قلنا لا يترخص إذا عاد فإنه يصير عائداً بالنية وإن لم يعد ا هـ. أقول: لم يبين حكم نية الرجوع من السفر الطويل وينبغي أن يقال إن كان لحاجة في غير وطنه فهو باقٍ على القصر ولا تؤثر النية وإن كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع في الرجوع وبعد سفر جديد، ثم رأيت في المنهاج في الفصل الآتي ما يوافق هذا عند التأمل وإن لم يصرح فيه بحكم العود لحاجة. قول المتن: **(ببلوغه الخ)** قال الإسنوي رحمه الله لو أنشأ سفراً من المدينة إلى مكة ونوى أنه إذا قضى مناسكه رجع إلى الشام عن طريق المدينة فلا يترخص في المدينة في أصح القولين ا هـ. ولعل محله إذا كانت المدينة وطنه ثم رأيت نسخة فيها إسقاط لا من لا يترخص. قوله: **(أو غير ذلك)** منه مرافق الحلة وقوله فينتهي ترخصه هو الحكم المراد من المتن. قوله: **(عينه)** لو كان ذلك الموضع على دون

ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح، ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر

أيام انقطع سفره بالنية، ولو نوى إقامة ما دون الأربعة في المسألتين، وإن زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو أقام أربعة أيام بلا نية اقتطع سفره بتمامها. وأصل ذلك كلّه حديث: «يُقِيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثاً». متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار. كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث يدلّ على أنها لا تقطع حكم السفر بخلاف الأربعة وألحق بإقامتها نية إقامتها، وتعتبر بلياليها (**ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح**) لأن فيهما الحط والرحيل، وهما من أشغال السفر، والثاني يحسبان منها كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع، فلو دخل يوم السبت وقت الزال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيماً على الثاني، ولو دخل ليلاً لم تحسب بقية الليلة على الأول، ولو نوى إقامة أربعة أيام العبد أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير فأقوى الوجهين لهم القصر لأنهم لا يستقلون، فنيتهم كالعدم، ذكره في الروضة وعبر في شرح المهذب بالأصح، ولو نوى إقامة الأربعة المحارب أي المقيم على القتال فكغيره. وفي قول يقصر أبداً لأنه قد يضطر إلى الارتحال فلا يكون له قصد جازم، ولو نوى الإقامة مطلقاً انقطع سفره وفيما إذا لم يكن الموضع صالحاً لها كالمفازة قول إنه لا ينقطع، ونيته لغو، قال في شرح المهذب ولو نواها وهو سائر لا يصير مقيماً لوجود السفر ذكره البندنيجي وغيره انتهى. وذكر في التهذيب أنه يصير لأن الأصل الإقامة فيعود إليها بمجرد النية. (**ولو أقام ببلد**) أو قرية (**بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر**

بعده. قوله: (**بوصوله**) وإن لم يمكث فيه وله الترخص بعد مفارقته وإن بقي من مقصده دون مسافة القصر. وكذا بعد إقامة الأربعة الآتية. قوله: (**يقيم**) أي يمكث ولو لحظة. قوله: (**وكان**) هو عطف على يقيم فهو حديث آخر. قوله: (**رواه**) أي المذكور والأنسب رواهما كما علم. قوله: (**وتعتبر بلياليها**) فهي تابعة للأيام فلو دخل في أثناء ليلة لغا اليوم قبلها وباقيها. قوله: (**يحسبان منها**) أي تحسب مدة إقامته فيهما منها. قوله: (**فأقوى الوجهين**) هو المعتمد. قوله: (**فكغيره**) هو المعتمد أيضاً. قوله: (**مطلقاً**) أي عن التقييد بمدة. قوله: (**ولو نواها وهو سائر**) أي لو نوى الإقامة في بلد بعد دخوله أو في موضع هو فيه، واستمر سائراً فيهما لم ينقطع سفره على المعتمد.

(**تنبيه**) سكت عن إقامة ما بين ثلاثة أيام وأربعة لعدم تصوره، وما في المنهج محمول على نية ذلك فتأمله. قوله: (**كل وقت**) مراده مدة لا تقطع السفر. قوله: (**قصر**) أي ترخص بغير سقوط الصلاة بالتيمم والتوجه لغير القبلة في النافلة. قوله:

مسافة القصر من مبدإ سفره فالحكم كذلك من الترخص إلى وصوله اعتباراً بقصده أولاً مسافة القصر. قلت: وقد يشكل عليه ما لو قصد بعد أن سار مسافة القصر الرجوع إلى المحل الذي سار منه ليقيم به وكان محل إقامته فإنه ينقطع، وإن لم يكن وطنه ثم لا فرق في الصالح في الإقامة وغيره كما سيأتي في كلام الشارح. قوله: (**ولو نوى الخ**) منه تعلم أن مجرد وصول المقصد من غير إقامة الأربعة ولا نيتها لا يؤثر شيئاً في الترخص. قوله: (**الإقامة بمكة**) زاد الإسنوي رحمه الله قبل الفتح. قوله: (**والثاني**) قال السبكي: معناه أنه يؤخذ من إقامتهما ما يكمل به الرابع. قوله: (**يحسبان**) أي يحسب منهما مدة الإقامة منهما. وقوله: كما يحسب من مدة مسح الخف الخ يعني معناه أنه إذا وقع الحدث في وقت الظهر مثلاً حسب باقي النهار من المدة ولا نهمله ونبدأ من الغد. قال السبكي وعلى الأول يعني الصحيح الذي في المتن لا يضرّ انضمام إقامة يوم الدخول والخروج إلى الثلاثة، ولو زادت بالتلفيق على الأربعة. قوله: (**صار مقيماً على الثاني**) أي بخلافه على الأول فإنه لا يصير وإن دخل ضحوة يوم السبت على عزم عشية الأربعاء. واعلم أن الشخص لو نوى إقامة تزيد على الثلاثة وهي دون الأربعة لم يصر مقيماً عند الجمهور كما سلف في عبارة الشارح. لكنه قد يخالف قول الغزالي كشيخه إذا نوى زيادة على الثلاث صار مقيماً. قال الرافعي رحمه الله: هو مخالف في الصورة، ولا مخالفة في الحقيقة لأن الجمهور احتملوا زيادة لا تبلغ الأربعة غير يومي الدخول والخروج، وهما لم يحتملا زيادة على الثلاث غير يومي الدخول والخروج، وفرض الزيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الأربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن اهـ. وبه تعلم أن قول الشارح كالجمهور تغتفر الزيادة على الثلاث إذا كانت دون الأربع معناه الزيادة من يومي الدخول والخروج. قوله: (**لم تحسب بقية الليلة على الأول**) وذلك لأنها ليلة دخوله فحكمها حكم

ثمانية عشر يوماً وقيل أربعة. وفي قول أبداً. وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه، ولو

ثمانية عشر يوماً) لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود. **(وقيل:)** قصر **(أربعة)** فقط أي غير تامة لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة كما تقدم، فبفعلها أولى لأنه أبلغ من النية. **(وفي قول)** قصر **(أبداً)** أي بحسب الحاجة لظهور أنه لو زادت حاجته ﷺ على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضاً. **(وقيل: الخلاف)** المذكور وهو في الزائد على الأربعة المذكورة **(في خائف القتال)** والمقاتل **(لا التاجر ونحوه)** كالمتفقة فلا يقصران في الزائد عليها قطعاً والفرق أن للحرب أثراً في تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله القصر إل أربعة أيام كما وصفنا، والأصح أن له القصر إلى ثمانية عشر يوماً فإذا زاد لم يقصر. ومقابل الأصح النافي للزائد على الأربعة محكي قولاً في طريقة منفي في أخرى أسقطها من الروضة، فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظراً للطريقة الحاكية له، وإن كان مشوشاً للفهم على أنها المصححة فلو قال بدل قيل: وفي قول كان حسناً. ولا يخفى أن الأربعة لا يحسن منها يوم الدخول. وكذا يقال في الثمانية عشر. **(ولو**

(لحرب هوازن) وهي غزوة الطائف حين حاصرهم ﷺ تلك المدة بعد فتح مكة المشرفة، وقد أقام في فتح مكة تلك المدة يقصر أيضاً. قوله: **(ثمانية عشر)** وروي سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الأخير على حسبان يومي الدخول والخروج والذي قبله على أحدهما والأول على فوات يوم قبل حضور الراوي له. قوله: **(أي غير تامة)** لأن التامة داخلة في خلاف المحارب بعده. قوله: **(وعبارة المحرر الخ)** أشار بذكرها إلى صحة ما ذكره من عدم تمام الأربعة فهي أولى من عبارة المنهاج وتعبير المحرر بالأصح لا اعتراض عليه لأنه ليس له اصطلاح في التعبير عن الخلاف وتعبير الشارح بمقابل الأصح مجاراة لأنه لم يصرح في المنهاج بنوع الخلاف. وحكى مقابليه تارة بقيل وتارة بقول ومراد الشارح بمقابل الأصح ما عبر عنه المنهاج بقيل لأنه محل الاعتراض عليه. ومراده بالطريقة المحكي فيها قولاً ما ذكرها المصنف والمحرر لأن مقابلها التي هي منفي فيها غير مذكورة. وإنما تعرض لها ليبين بها شدة ضعف هذا القول بنفيه فيها المسوغ للتعبير فيه بقيل في الطريقة الحاكية له. وأشار بقوله: نظراً للطريقة الحاكية له إلى أن المصنف لما اعتنى بذكر الطريقة الحاكية له احتاج لذكره، ولكن تعبيره فيه بقيل مشوش للفهم لإيهامه أنه وجه. وأشار بقوله: على أنها المصححة إلى سبب اعتناء المصنف بها دون الطريقة الأخرى وفيه تقوية للتشويش أيضاً. قوله: **(لكان حسناً)** فعبارة المصنف لا حسن فيها أصلاً واقتصاره على عدم حسبان يوم

يومه بخلافه على الثاني فإن البعض الذي أقامه منها من الأربعة والله أعلم. قول المتن: **(قصر ثمانية عشر يوماً)** يحتمل اطراد هذا في الرخص من الفطر وغيره، ويحتمل اختصاصه بالقصر لأنهم منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع أن أصله قد ورد فالمنع فيما لم يرد بالكلية أولى. قال الإسنوي رحمه الله وهذا أقوى. وقوله: فالمنع فيما لم يرد أي يمنع منه في الثمانية عشر كما امتنع القصر بعدها لعدم وروده. قول المتن: **(وقيل قصر أربعة)** عبارة السبكي: ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم في كيفية احتسابها قال وقضية ذلك مجيء وجهين أحدهما يقصر إلى أربعة ملفقة يعني وهو ضعيف والثاني يعني وهو الأصح إلى أسبق غايتين إما أربعة تامة أو خمسة ملفقة. قوله: **(غير تامة)** جواب عن قول الإسنوي الصواب التعبير بدون الأربعة كما في الشرح والروضة، والحاصل أن هذا الوجه يرى أن المقيم لحاجة كغيره. قوله: **(لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة)** أي التامة. قوله: **(إلى أربعة)** الغاية خارجة وقوله كما وصفنا أي غير يومي الدخول والخروج. قوله: **(محكي قولاً في طريقة)** أي محكي من تلك الطريقة على حالة هو فيها مقابل القول المصحح من تلك الطريقة فهو مرجوح بهذا الاعتبار وزاده ضعفاً نفيه من الطريقة الأخرى. وقوله: فساغ التعبير فيه بقيل نظراً للطريقة الحاكية له كان مراده منه أن نفيه في الطريقة القاطعة لما منع نسبته للإمام ساغ التعبير فيه بقيل، كأنه من تخريج الحاكية. وقوله: وإن كان مشوشاً للفهم أي لأنه يقتضي أنه وجه وقوله: على أنها الخ باعث آخر على التشويش. وذلك لأن الطريقة الحاكية له هي الراجحة. وحكايته بقيل مع اقتضائها أنه وجه يوهم أنه طريقة مرجوحة هذا مراده رحمه الله ومنشؤه الكاشف لك عما قررناه في بيان مراده قول الرافعي رحمه الله في المسألة طريقان أظهرهما قولان أحدهما ليس له القصر يعني فيما بلغ الأربعة فأكثر لأن نفس الإقامة أبلغ من نيتها، وأصحهما يقصر لقصة هوازن وعليه كم يقصر قولان أصحهما المدة الواردة في القصة وبينها والثاني أبداً، وذكر دليله والطريق الثاني يقصر ثمانية عشر جزماً وبعدها قولان. وقوله على أنها المصححة أي مع أن حكايته بصيغة التمريض يقتضي كونه ليس من الطريقة الراجحة وإن كان هو فيها مقابل الأصح. قوله: **(يوم الدخول)** لم يقل ويوم الخروج كأنه والله أعلم لكون الفرض أنه يتوقع حاجة، وقد انقضت المدة

علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب.

فصل

طويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية.

قلت: وهي مرحلتان بسير الأثقال والبحر كالبر، فلو قطع الأميال فيه في ساعة قصر، والله أعلم.

علم بقاءها) أي بقاء حاجته **(مدة طويلة)** وهي الزائدة على الأربعة المذكورة. **(فلا قصر)** له أصلاً **(على المذهب)** لأنه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ليرحل وسواء المحارب وغيره كالتاجر. وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوماً أو أبداً. واستنكره الإمام في غير المحارب، هذا حاصل ما ذكره الرافعي في الشرح، وعبارة المحرر فالأصح أنه لا يقصر.

(فصل طويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية) وهي ستة عشر فرسخاً وبها عبر في المحرر وهي أربعة برد مسافة القصر. كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة جزم، وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله إنما يفعل عن توقيف **(قلت)** كما قال الرافعي في الشرح **(وهي مرحلتان)** أي سير يومين معتدلين **(بسير الأثقال)** أي الحيوانات المثقلة بالأحمال **(والبحر كالبر)** في المسافة المذكورة **(فلو قطع الأميال فيه في ساعة)** أو لحظة لشدة جري السفينة بالهواء **(قصر)** فيها **(والله أعلم)** كما يقصر لو قطع الأميال في البر في يوم السعي ولا تحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعاً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر لا ذاهباً ولا جائياً، وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفراً طويلاً والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد. وقيل: تقريب فلا يضرّ نقص ميل وهو منتهى مدّ البصر أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام واحترز بالهاشمية أي المنسوبة لبني هاشم عن المنسوبة لبني

الدخول لعدم وجود يوم الخروج على كل قول.

(فصل في شروط القصر) وهي ثمانية طول السفر وجوازه ودوامه وعلم المقصد ونية القصر، وعلم الربط بمتم، وعدم المنافي للقصر والعلم بالكيفية الذي زاده الشارح. قوله: **(طويل السفر الخ)** ويكفي ظن طوله بالاجتهاد. قوله: **(علقه البخاري بصيغة الجزم)** التعليق حذف أول السند كحذف شيخ الراوي والجزم علم صيغة التمريض نحو: قيل وروي والإسناد عدم حذف واحد من السند. قوله: **(عن توقيف)** أي سماع أو رواية من الشارح إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلاً. قوله: **(يومين معتدلين)** بغير ليلة بينهما أو ليلتين كذلك بغير يوم بينهما أو يوم وليلة متصلين ولا يكونان إلا قدر معتدلين والمراد بالاعتدال أن لا يكون من الأيام أو الليالي الطويلة أو القصيرة، ويعتبر مع الاعتدال زمن صلاة وأكل ونحوه. قوله: **(الحيوانات)** أي الإبل. قوله: **(فلو قطع)** أي لو فرض ذلك أو المراد باللحظة ما يسع قصراً ولو لصلاة أو لبعضها وإن أقام بعد نية فيها. قوله: **(والمسافة تحديد)** هو المعتمد لوجود التقدير فيها عن الأصحاب، وكون القصر على خلاف الأصل، وبهذين فارق مسافة الاقتداء واعتبار المرحلتين لوجود المسافة فيهما يقيناً أو ظناً. قوله: **(والخطوة)** بفتح الخاء ما بين القدمين من الآدمي كما يؤخذ

المذكورة ولم تحصل فلا خروج وقوله قبيل هذا. ولا يخفى أن الأربعة يعني بها التي إقامتها لا تمنع القصر وهي الناقصة وحينئذ فلا وجه لحسبان يوم الخروج هنا لأن الوقت الذي لا يبلغ الأربعة ولا يبلغ الثمانية عشر يقصر فيه مكث أو خرج فإن بلغ الأربعة أو أكمل الثمانية عشر قبل الخروج، فلا قصر فيما زاد فلا ينافي حسبان يوم الخروج. قوله: **(وهي الزائدة على الأربعة المذكورة)** أي غير التامة. قوله: **(وقيل فيهما الخ)** قال الإسنوي رحمه الله وجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة بهذا الشخص. قوله: **(أربعة أيام)** أي ناقصة.

(فصل طويل السفر) قوله: **(أي سير يومين معتدلين)** عبارة الإسنوي وهما يوم وليلة أو يومان معتدلان أو ليلتان معتدلتان اهـ. ولم يقيد اليوم والليلة لأنهما قدر اليومين المعتدلين أو الليلتين. قوله: **(الاتباع)** لفظ حديث رأيته في الرافعي مرفوعاً. يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى أربعة برد من مكة إلى عسفان وإلى طائف اهـ. وهو ظاهر فيما تقرر. قوله: **(نقص ميل)** بل

ويشترط قصد موضع معينٍ أولاً فلا قصر للهائم وإن طال تردده، ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه، ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويلَ لغرض كسهولة أو أمن قصر وإلاّ فلا في الأظهر،

أمية، فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (**ويسقط قصد موضع معين أوّلاً**) أي أول السفر ليعلم أنه طويل فيقصر فيه (**فلا قصر للهائم**) أي من لا يدري أين يتوجه. (**وإن طال تردده**) وقيل: إذا بلغ مسافة القصر له القصر. قال في أصل الروضة: وهو شاذ منكر. (**ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده**) أي وجد مطلوبه منهما. (**ولا يعلم موضعه**) وإن طال سفره لانتفاء العلم بطوله أوله، فلو علم أنه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعي وتبعه في الروضة، ويشمله قول المحرر، ويشترط أن يكون قاصداً لقطعه أي الطويل في الابتداء ويشمل الهائم أيضاً إذا قصد سفر مرحلتين (**ولو كان لمقصده**) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف (**طريقان طويل**) يبلغ مسافة القصر (**وقصير**) لا يبلغها (**فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن**) أو زيارة أو عيادة، وكذا تنزه وفيه تردد للجويني (**قصر وإلا**) أي وإن سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما في المحرر وغيره (**فلا**) يقصر (**في الأظهر**) المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يميناً وشمالاً، والثاني ينظر إلى أنه طويل مباح، ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر وأحدهما أطول فسلكه لغير

من ذكر القدمين لأنهما من نحو الفرس حافران، ومن نحو البقر ظلفان، ومن نحو الجمل خفان، ومن نحو الطير والأسد ظفران. وقيل: من البعير. وقيل: من الفرس. وقيل: من أي حيوان وبالضم التخطي. قوله: (**ثلاثة أقدام**) جمع قدم وهو اثنا عشر أصبعاً وهو نصف ذراع فالذراع أربعة وعشرون أصبعاً، والأصبع ست شعيرات معترضات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فالمسافة بالبرد والفراسخ والأميال ما ذكره، وبالخطوات مائة ألف خطوة واثنان وتسعون ألف خطوة، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفاً وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفاً، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفاً، وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفاً. قوله: (**ليعلم أنه طويل**) أفاد أن المراد بالمحل المعين كون السفر مرحلتين في الابتداء وإن غيره بعد شروعه فيه كان قصد أن يرجع متى وجد غرضه أو أن يقيم بمحل قريب وله القصر إلى وصوله. قوله: (**وهو من لا يدري الخ**) أي ولا غرض له صحيح، ويقال له عائث فإن لم يلتزم طريقاً له راكب التعاسيف. قوله: (**لانتفاء العلم الخ**) راجع للهائم وما بعده. قوله: (**قصر**) أي إلى أن يقيم وإن زاد على مرحلتين على المعتمد. قوله: (**ويشمل الهائم الخ**) أي يشترط أن يكون له غرض صحيح كما قاله شيخنا وفي تسميته حينئذ هائماً تجوز. قوله: (**بكسر الصاد**) على الأفصح. قوله: (**كما ضبطه المصنف**) أي في باب الغسل من دقائق الروضة. قوله: (**لغرض**) أي غير القصر ولو مع القصر على المعتمد. قوله: (**وكذا تنزه الخ**) الذي أعتمده شيخنا أنه يقصر لأنه ليس الحامل له على السفر بل على العدول فقط. قوله: (**بل لمجرد القصر**) فالقصر ليس غرضاً وفي كلام غيره أنه غرض غير صحيح فليس مجوزاً للقصر مطلقاً. ويلحق به من لا غرض له أصلاً وإنما قصر الشارح كلام المصنف عليه لأجل محل الخلاف، وكالتنزه التنقل لرؤية البلاد. قوله: (**فلا يقصر**) ولو جاهلاً أو غالطاً. قوله: (**المقطوع به**)

وميلين، قاله الإسنوي نقلاً عن ابن يونس وابن الرفعة. قوله: (**ليعلم أنه طويل**) فيه بحث فإن علم الطول لا يتوقف على قصد موضع معين، ثم عبارة المنهاج هنا يرد عليها ما لو علم التابع أن مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين. وكذلك طالب الغريم والآبق والهائم عند قصد المرحلتين مع عدم تعيين الموضع كما سيشير إليه الشارح قريباً. نعم تفيد أن طالب الآبق مثلاً لو قصد سفراً طويلاً من الأول، ثم عنّ له بعد الشروع فيه أن يرجع متى وجده يجوز له القصر وهو كذلك إلى أن يجده. قوله: (**أين يتوجه**) زاد الإسنوي ويسمى أيضاً راكب التعاسيف، وعلة ذلك أن سبب القصر وهو إعانة المسافر على مقاصده ممتنع مفقود فيه اهـ بمعناه. قوله: (**لانتفاء العلم بطوله**) هو صالح لأن يجعل علة المسألة الهائم أيضاً. قوله: (**بل لمجرد القصر**) لا يخفى أن الحكم كذلك إذا لم يكن غرض أصلاً. نعم هل هو من محل الخلاف قضية صنيع الشارح والمحرر والإسنوي لا، وعبارة الإسنوي قضية عبارة المنهاج أن يقصر جزماً عند غرض القصر فقط مع أنه محل القولين اهـ بمعناه. قوله: (**مباح**) نازع ابن الرفعة في الإباحة قال: وإذا حرم ركض الدابة وإتعابها لغير غرض فإتعاب نفسه أولى، وأورد حديث «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْمَاشِينَ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَرَبٍ». قوله: (**ولو بلغ الخ**) قال الإسنوي هي أولى بالمنع مما قبلها لأنه إتعاب لا لغرض أصلاً وفيه نظر. قول المتن:

لو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر، فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً انقطع، فإن سار

غرض قصر بلا خلاف. **(ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره)** أي السيد أو الزوج أو الأمير **(في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر)** لهم لانتفاء علمهم بطول السفر أوله، فلو ساروا مرحلتين قصروا. ذكره في شرح المهذب أخذاً من مسألة النص المذكورة في الروضة وهي لو أسر الكفار رجلاً فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر، وإن سار معهم يومين قصر بعد ذلك. ويؤخذ مما تقدم أنهم لو عرفوا أن سفره مرحلتان قصروا، كما لو عرفوا أن مقصده مرحلتان **(فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما)** قال في الروضة كأصلها لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره أي وهما مقهوران فنيتهما كالعدم. ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل: بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم. وفي شرح المهذب قال البغوي: لو نوى المولى والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص، وفي المحرر وتعتبر نية الجندي في الأظهر، ولم يذكر هذا الخلاف في الشرح وسكت عنه المصنف. وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه **(ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً انقطع)** سفره فلا يقصر. **(فإن سار)** إلى مقصده الأول أو غيره. **(فسفر**

إشارة إلى أن المسألة ذات طرق فحقه التعبير بالمذهب. قوله: **(لغير غرض)** أي صحيح ومنه مجرد القصر كما مرّ. قوله: **(قصروا)** أي لأن المعتبر قصد متبوعهم ومنعهم من القصر ابتداء لعدم علمهم به وقد علموه. ولهذا فارقوا الهائم ولهم قصر ما فات من الصلوات قبل علمهم. قوله: **(قصر بعد ذلك)** أي وإن قصد الهرب أو العود إذا تمكن منه. وكذا العبد إذا قصد الإباق أو الرجوع إن عتق. وكذا الزوجة إذا قصدت النشوز، أو الرجوع إذا طلقت. قوله: **(ويؤخذ)** أي بالأولى لوجود التبعية هنا. قوله: **(مما تقدم)** فيمن علم أنه لا يجد مطلوبه الخ. قوله: **(لو عرفوا)** أي بإخبار متبوعهم وإن امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح أو عصيان كما في شرح شيخنا الرملي كابن حجر لعدم سريان معصيته عليهم أو برؤيته يقصر أو يجمع أو نحو ذلك، لا بإعداده زاداً كثيراً مثلاً إلا إن غلب على ظنهم أنه لطول السفر. قوله: **(كما تقدم)** أي فيما لو نوى إقامة أربعة أيام العيد الخ. قوله: **(ولو قيل الخ)** حاصله أن المراد عند الشارح بكونه تحت قهر الأمير اختلال نظامه بعلم إرهاب العدو وسقوط هيبته عنده، وذلك يحصل بمخالفة الجيش وبكونه ليس تحت قهره ضد ذلك ومخالفة الآحاد لا تؤثر فيه فلا نظر للإثبات في الديوان وعدمه، ومراد غير الشارح بما ذكر سقوط هيبة الأمير مثلاً في نفسه أو عند جيشه وعدمها، وذلك يحصل بمخالفة المثبت دون غيره لأنه لا حكم له عليه. وهذا الذي مشى عليه في المنهج واعتمد شيخنا أن كلاً من الأمرين يختل به النظام، فلا تعتبر نية المثبت، ولا نية الجيش فراجع ذلك وحرره.

(فائدة) الجندي واحد الجند وهم الأنصار في الأصل ثم أطلق على كل مقاتل. قوله: **(بل لهما الترخص)** قال شيخنا وإن علما بنية المتبوع وخالف العلامة ابن قاسم في العلم. بل قال: الوجه أنه يلزمهم أيضاً إعادة ما قصروه من وقت نية إقامة متبوعهم لأن العبرة به كما تقدم فتأمله. قوله: **(وسكت عنه المصنف)** أي لعدم ذكره في الشرح على أن بعض نسخ المحرر لم يذكر فيها الخلاف فلعلها التي وقعت للمصنف. قوله: **(نوى رجوعاً)** أو رجع بالفعل أو تردد فيه. قوله: **(انقطع سفره)** أي في موضعه إن مكث فيه ما دام فيه نعم إن نوى رجوعاً لغير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره فله الترخص في موضعه ولو إلى ثمانية

(مالك أمره) إنما صح إفراد الضمير للعطف بأو، ومالك أمر الأمة المزوجة سيدها أو الزوج بإذنه. قوله: **(فلو ساروا مرحلتين قصروا)** خالف ذلك ما سلف في طالب الغريم ونحوه لأن للمتبوع هنا قصداً صحيحاً. قوله: **(ويؤخذ مما تقدم)** أي بطريق الأولى فتأمل. قوله: **(مرحلتان)** قال الإسنوي وقصدوه. قوله: **(وقهره)** وإن كان الأمير مالك أمر الجندي في الجملة. قوله: **(ومثلهما الجيش)** أي ولو متطوعاً فيما يظهر ولا ينافيه قول المنهاج مالك أمره لأنه مالك له في الجملة لما يترتب على مخالفته من اختلال النظام. وقوله المالك لأمره أي باعتبار ملكه لأمر جملة الجيش، وهو منهم وإن كان الجندي في ذاته ليس تحت يد الأمير وقهره من حيث إن الأمير لا يبالي بتخلفه وانفراده عنه، ومنه يستفاد أن الجندي لا فرق فيه بين المثبت في الديوان والمتطوع، وأنه لو نوى الإقامة دون الأمير امتنع ترخصه بخلاف الجيش كما سلف. قول المتن: **(ثم نوى رجوعاً)** أي قبل بلوغه مسافة القصر أو بعدها وإنما انقطع بنية الرجوع لزوال قصد مسافة القصر المبيح للقصر. قال في شرح الروض وصورة المسألة أن

فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة، فلو أنشأ مباحاً ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصحّ، ولو أنشأه عاصياً ثم تاب فمنشأ السفر من حين التوبة، ولو اقتدى بمتمّ لحظة لزمه الإتمام، ولو رعف

جديد) فإن كان مرحلتين قصر وإلاّ فلا (ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) وغريم قادر على الأداء لأن السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره، فلا تناط بالمعصية (فلو أنشأ) سفراً (مباحاً ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق أو الزنا بامرأة (فلا ترخص) له (في الأصح) من حين الجعل، والثاني له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحاً في ابتدائه، ولو تاب ترخص جزماً ذكره الرافعي فيباب اللقطة. (ولو أنشأه عاصياً ثم تاب فمنشىء السفر) بضم الميم وكسر الشين (من حين التوبة) فإن قصد من حينها مرحلتين ترخص وإلاّ فلا. وقيل: في ترخصه الوجهان فيما قبلها أحدهما لا نظراً إلى اعتبار كون السفر مباحاً في الابتداء. (ولو اقتدى بمتم) مقيم أو مسافر (لحظة) كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه (لزمه الإتمام) ولو اقتدى في الظهر بمن يقضي الصبح مسافراً كان أو مقيماً فقيل: له القصر لتوافق الصلاتين في العدد والأصح لا لأن الصبح تامة في نفسها، ولو صلى الظهر خلف الجمعة أتم لأنها صلاة إقامة. وقيل: إن قلنا هي ظهر مقصورة فله القصر وإلاّ فهي كالصبح. قال في الروضة: وسواء كان إمامها مسافراً أو مقيماً. فهذا حكمه قال في شرح المهذب، ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف. ويؤخذ مما ذكر شرط للقصر وهو أن لا يقتدي بمتم ولا بمصلّ صلاة تامة في نفسها قطعاً أو صلاة جمعة. ويصحّ إدراجها في المتم (ولو رعف

عشر يوماً كما مرّ. قوله: (إلى مقصده الخ) صريحه أنه لا يترخص إذا سار إلى مقصده إلا إن كان الباقي له قدر مرحلتين، وهو يخالف ما سيأتي فراجعه. قوله: (ولا يترخص العاصي) خلافاً للمزني من أئمتنا، ولو شرك في سفره بين حرام وجائز لم يترخص تغليباً للمانع.

قوله: (فلا تناط) أي تتعلق. قوله: (ترخص جزماً) أي وإن لم يبق لمقصده مرحلتان نظراً لمنشئه ومنعه الخطيب في دون المرحلتين. قوله: (عاصياً) أي متلبساً بسفر حرام في ذاته لكونه سبباً لتحصيل حرام أو ترك واجب فشمل سفر من لزمته الجمعة إذا سافر بعد الفجر وقبل فواتها، وسفر صبي بغير إذن أصله، لكن قال شيخنا الزيادي لهما الترخص عقب الفوات والبلوغ، إذا قصد كل منهما في الابتداء سفراً طويلاً وإن بقي منه دون مرحلتين لانقطاع العصيان عنهما، ويدل له قول شيخنا الرملي في شرحه عن زوائد الروضة لو قصد صبي أو كافر سفر قصر ثم بلغ أو أسلم فله الترخص انتهى فيكون حكم هؤلاء مستثنى من قول المصنف فمنشىء السفر من حين التوبة. وفي شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فراجعه. قوله: (بضم الميم وكسر الشين) لعلّ هذا الضبط لكونه مرسوماً بالياء التحتية وإلاّ فيصح فتحهما، أي فابتداء السفر ذلك. ولو قصد المعصية بعد توبته لم يترخص فإن تاب ثانياً فله الترخص، وإن لم يبق من سفره قدر مرحلتين لأن التوبة الأولى قطعت المعصية الأولى. كما اعتمده شيخنا الرملي. قوله: (ولو اقتدى بمتم) أي ولو في نافلة والمراد حال اقتدائه فلو لزمه الإتمام بعد المفارقة جاز للمأموم القصر. وكذا لو عاد الإمام لسجود سهو بعد سلامهما ونوى الإتمام فإن عاد له قبل سلام المأموم لزمه الإتمام كالإمام لتبين بقاء القدوة. قوله: (أحدث هو) أي المأموم. وكذا الإمام. قوله: (لزمه الإتمام) فنيته القصر لا تضر وإن علم حال الإمام لأنه من أهل القصر في الجملة بخلاف المقيم إذا نوى القصر لا تصح نيته. قوله: (قطعاً) أي لا خلاف في إتمامها. قوله: (رعف) هو مثلث العين والفتح

ينوي الرجوع لغير حاجة ويعود وإلاّ ففيه تفصيل بين الوطن وغيره. قول المتن: (ولا يترخص العاصي) هو محترز قوله أولاً المباح. قوله: (والثاني له الترخص) أي لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. قوله: (ترخص جزماً) أي فيبني على القصر الأول هذه الحاشية. كتبتها ثم راجعت الكتب فلم أر لي سلفاً فيها غير أني رأيت الشيخ في شرح المنهج صرح بخلافها فكشفت النهاية للإمام فرأيت عبارته دالة لما قاله شيخنا رحمه الله. قوله: (وقيل الخ) قال الإسنوي الجمهور قطعوا بالأول لأن الإصلاح بمحو الذنب بخلاف العكس. قول المتن: (ولو اقتدى بمتم الخ) ولو في نافلة قال الإسنوي: كلامه يوهم أنه لو أخرج نفسه من القدوة ثم نوى الإمام الإتمام يلزم المأموم، قال: فلو قدم لحظة على متم لكان أولى اهـ. وفيه نظر لأن تعليق الاقتداء بالمتم لا يحصل حقيقة إلاّ في حال التلبس بالإتمام. قوله: (أو أحدث هو) أي المأموم ومثله الإمام. قول المتن: (لزمه الإتمام) دليله ما روى مسلم عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة ولم أصل مع الإمام؟ فقال

الإمام المسافر واستخلف متمّاً أتمّ المقتدون وكذا الوعاد الإمام واقتدى به، ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاه إمامه أو بان إمامه محدثاً أتمّ، ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً أو بمن جهل سفره أتمّ، ولو علمه مسافراً وشكّ في نيته قصر، ولو شكّ فيها فقال: إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصحّ.

الإمام المسافر) أو أحدث **(واستخلف متماً)** من المقتدين أو غيرهم **(أتم المقتدون)** المسافرون لأنهم مقتدون بالخليفة حكماً بدليل أن سهوه يلحقهم **(وكذا لو عاد الإمام واقتدى به)** يلزمه الإتمام **(ولو لزم الإتمام مقتدياً)** كما تقدم **(ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثاً أتم)** لأنه التزم الإتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه قال في شرح المهذب، ولو أحرم منفرداً ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام. **(ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً)** فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر أن ينويه **(فبان مقيماً)** أتم لتقصيره في ظنه إذ شعار الإقامة ظاهر **(أو)** اقتدى ناوياً للقصر **(بمن جهل سفره)** أي شك في أنه مسافر أو مقيم **(أتم)** وإن بان مسافراً قاصراً **(لتقصيره)** في ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل الإتمام. وقيل: يجوز له القصر فيما إذا بان كما ذكر. **(ولو علمه)** أو ظنه **(مسافراً وشك في نيته)** القصر **(قصر)** أي جاز له القصر بأن ينويه لأنه الظاهر من حال المسافر فإن بان أنه متم لزمه الإتمام. كما صرح به الرافعي في التكلم على لفظ الوجيز وأسقطه من الروضة. **(ولو شك فيها)** أي في نية الإمام القصر **(فقال)** مطلقاً عليها في نيته **(إن قصر قصرت وإلا)** أي وإن أتم **(أتممت قصر في الأصح)** وعبارة المحرر لم يضرّ أي التعليق كما في الروضة، وأصلها الأصح جواز التعليق فإن أتم الإمام أتم، وإن قصر قصر والثاني لا بدّ من الجزم بالقصر أي في جوازه، ففي قصر الإمام يلزم هذا المأموم الإتمام، وعلى الأصح لا يلزمه فقول الشيخ قصر أي في قصر الإمام للعلم بأنه إذا أتم يلزم المأموم الإتمام

أفصح، ثم الضم ثم الكسر وإن قل الرعاف لأن دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا الرملي مطلقاً. وخالفه ابن حجر في القليل لأن اختلاطه بالأجنبي ضروري هنا. قوله: **(أو غيرهم)** أي وهو موافق لنظم صلاة الإمام وإلاّ فإن نووا الاقتداء به لزمهم الإتمام وإلاّ فلا. قوله: **(واقتدى به إلى آخره)** وقيل يلزمه الإتمام وإن لم يقتد به لئلا يلزم نقص الأصل عن الفرع. قوله: **(أو بان إمامه محدثاً)** أي بعد لزوم الإتمام كما هو الفرض فإن بانا معاً أو سبق علم الحدث فله القصر لانتفاء الربط في الحقيقة المقتضي للإتمام وحصول فضيلة الجماعة خلف المحدث لا تنافي ذلك نظراً لعدم تقصيره. قال شيخنا الرملي: ويؤخذ من العلة أن الكلام في اقتداء صحيح في صلاة مغنية عن القضاء وإلاّ كإمام أمي أو متيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فله القصر، انتهى. وفيه بحث فتأمله ولو تبين للمأموم حدث نفسه فله القصر أيضاً. قوله: **(بان أنه متم)** أي ولم يتبين له الحال كالتي بعدها. قوله: **(وعبارة المحرر)** هي أولى من عبارة المصنف لأن الخلاف في جواز التعليق لا في القصر المرتب عليه. قوله: **(أي في جوازه)** أي لا في نيته فهي لاغية وغير مضرة على الثاني أيضاً. قوله: **(وعلى الأصح الخ)** قضية كلامه أن هذا لا يجري في

ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ. وقوله أيضاً لزمه الإتمام أي وإحرامه صحيح ولا يضرّ نية القصر وإن علم الحال بخلاف المقيم ينوي القصر فإن إحرامه فاسد. قوله: **(بلا خلاف)** وجه علم توافق الصلاتين بخلاف الظهر خلف الصبح. قوله: **(قطعاً)** راجع لقوله تامة. قوله: **(ويصح إدراجها في المتم)** مرجع الضمير الصلاة التامة بقسميها. قول المتن: **(ولو رعف)** هو مثلث العين لكن الضم ضعيف والكسر أضعف منه. قول المتن: **(ولو بان إمامه)** خرج به ما لو بان حدث نفسه وهو واضح. قوله: **(لأنه التزم الإتمام الخ)** أي فكان مثل فوائت الحضر. قوله: **(أتم لتقصيره)** لو بان حدثه مع تبين إقامته أو قبله قصر قالوا لأنه لا قدوة في الباطن لحدثه ولا في الظاهر لظنه إياه مسافراً، واستشكله الإسنوي بأن الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح. وقد رأيت في الرافعي معنى هذا الإشكال حيث قال بعد ذكر علم الإتمام، وقد ينازعه كلامهم في المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ثم بان أن الإمام محدث فإنهم رجحوا الإدراك ومأخذ المسألتين واحد اهـ. أقول: ولما كان هذا مبنياً على مرجوح عدل عنه الإسنوي. قوله: **(لأنه الظاهر)** علل أيضاً بانتفاء التقصير لأن النية ليس لها شعار تعرف به. قوله: **(وعبارة المحرر الخ)** غرضه من هذا دفع ما توهمه عبارة المصنف من جريان هذا الخلاف في حالة تبين الإتمام. قوله: **(وإن قصر قصر)** هو آخر كلام الروضة. قوله: **(والثاني لا بد من الجزم)** الظاهر أن المراد بالجزم عدم التعليق بدليل عدم إجراء الخلاف في مسألة الظن السابقة. قوله: **(وعلى الأصح لا يلزمه)** يرجع لقوله الأصح جواز التعليق. وقوله: يلزم المأموم الإتمام أي من غير استئناف. قوله:

ويشترط للقصر نيته في الإحرام والتحرز عن منافيها دواماً، ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتمّ أو في أنه نوى القصر أو قام إمامه لثالثة فشكّ هل هو متمّ أم ساهٍ أتمّ؟ ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام بطلت صلاته، وإن كان سهواً عاد وسجد له وسلّم، فإن أراد أن يتمّ عاد ثم نهض متمّاً، ويشترط كونه مسافراً في جميع صلاته فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتمّ،

قطعاً، وعلى الأصح لو خرج من الصلاة وقال: كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر، وإن لم يظهر للمأموم ما نواه لزمها الإتمام احتياطاً. وقيل: له القصر لأنه الظاهر من حال الإمام. **(ويشترط للقصر نيته)** بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينو **(في الإحرام)** كأصل النية. **(والتحرز عن منافيها دواماً)** أي في دوام الصلاة كنية الإتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم. **(ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتم)** أتم **(أو)** تردد أي شك. **(في أنه نوى القصر)** أم لا أتم، وإن تذكر في الحال أنه نواه لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهاتان المسألتان من المحترز عنه، ولم يصدرهما بالفاء لضمه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصاراً. فقال: **(أو قام)** هو عطف على أحرم **(إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم)** وإن بان أنه ساهٍ، كما لو شك في نية نفسه. **(ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام)** من نيته أو نية الإقامة أو غير ذلك **(بطلت صلاته)** كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة. **(وإن كان)** قيامه **(سهواً)** فتذكر **(عاد وسجد له وسلم فإن أراد)** حين التذكر **(أن يتم عاد)** للقعود **(ثم نهض متماً)** أي ناوياً الإتمام. وقيل: له أن يمضي في قيامه **(ويشترط)** للقصر أيضاً **(كونه)** أي الشخص الناوي له **(مسافراً في جميع صلاته فلو نوى الإقامة فيها)** أو شك هل نواها **(أو بلغت سفينته)** فيها **(دار إقامته)** أو شك هل بلغتها **(أتم)** ويشترط أيضاً العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلاً بجوازه لم تصحّ صلاته لتلاعبه. ذكره في الروضة كأصلها، وكأن تركه لبعد أن

مسألة العلم والظن السابقة والذي ينبغي جريانه فيها، وقد يراد بقوله فيها بأن بان متماً ولو بقوله أو احتمالاً فيساوي ما هنا فتأمل. قوله: **(كأصل النية)** أي حكماً وخلافاً كما قاله الإسنوي. قوله: **(أي شك الخ)** أفاد أن التردد طرأ له في أثناء الصلاة لا حال النية فلا مدافعة ولا منافاة. قوله: **(في الجواب)** بقوله أتم ما ليس من المحترز عنه بقوله أو قام الخ المعطوف على أحرم لأنه من المنافي للقصر من غير تردد في نيته. قوله: **(فشك الخ)** وله متابعة الإمام إذا علم أنه متم وإلاّ فلا يتابعه، وله انتظاره ولا تبطل صلاته بالانتظار، وإن تبين أنه متمّ لأنه معذور وخرج بشك ما لو علم بسهولة كحنفي بعد ثلاثة مراحل فلا يلزمه الإتمام، وله انتظاره ومفارقته ويسجد للسهو، وله الإتمام ولكن لا يوافقه في السهو بالقيام معه. قوله: **(وإن بان أنه ساهٍ)** وفارق عدم لزوم الإتمام فيما لو شك في نية إمامه كما تقدم لخفاء النية عليه. قوله: **(ما ليس منه)** أي لأنه أراد بالمنافي ما يفعله باختياره، وهذا بفعل غيره، وإن كان من المنافي أيضاً فتأمل. قوله: **(قام)** أي صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود أخذاً مما بعده ولم يقصد في الابتداء الوصول إلى ذلك المحل وإلاّ بطلت صلاته بمجرد شروعه في القيام لأنه شروع في المبطل. فقوله: عمداً أي قاصداً القيام من حيث هو فإن لم يصل إلى ذلك عاد ولا تبطل صلاته لأن ذلك لا يبطل عمده كما تقدم. قوله: **(ناوياً الإتمام)** فإن لم ينوه حال قعوده فله القصر وإرادته الواقعة قبل قعوده لغو لإلغاء ما هي فيه. وبهذا فارقت ما لو تردد في

(وعلى الأصح الخ) قضية صنيعه كالإسنوي أن هذا التفصيل لا يجري في مسألة العلم والظن السابقة على مسألة التعليق والموافق لكلام البهجة، ولما مشى عليه شيخنا جريانه، وهو متجه، ونبه الإسنوي على أن فساد صلاة المأموم كفساد صلاة الإمام فيما ذكره الشارح رحمه الله. قول المتن: **(ويشترط للقصر نيته)** لأنه إن لم ينوه انعقدت تامة. قوله: **(كأصل النية)** قضية التشبيه أن المقارنة هنا كما هناك. قول المتن: **(والتحرز عن منافيها دواماً)** أي فلا يشترط استحضارها ذكراً. قوله: **(أي شك)** فسر هذا بالشك لأن التردد في المسألة قبلها ليس بهذا المعنى واعلم أن الإسنوي اعترض عبارة المتن حيث جعل المقسم الإحرام قاصراً ثم جعل من الأقسام الشك في نية القصر اهـ. أقول المراد أحرم قاصراً في نفس الأمر فلا تدافع. قوله: **(لضمه إليهما الخ)** لك أن تقول فرض الشك منه يجعله منه وعليه مشى الإسنوي. قول المتن: **(فشك الخ)** وفارق صحة الاقتداء بالمسافر الذي جهل حاله في النية بوجود قرينة القيام هنا. قول المتن: **(أتم)** راجع لقول الشارح في الجواب الخ. قول المتن:

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور، وإذا بلغ ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به.

فصل

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً، والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل، وكذا القصير في قول فإن كان سائراً وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلاّ فعكسه.

يقصر من لا يعلم جوازه (**والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ**) السفر (**ثلاث مراحل**) فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجاً من الخلاف، فإن الإمام أبا حنيفة يوجب القصر في الأول والإتمام في الثاني. ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقاً لأنه الأصل، وأكثر عملاً ويستثنى على المشهور الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينته فالأفضل له الإتمام لأنه في وطنه. وللخروج من خلاف الإمام أحمد فإنه لا يجوز له القصر (**والصوم**) أي صوم رمضان للمسافر سفراً طويلاً (**أفضل من الفطر إن لم يتضرر به**) أي بالصوم لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن تضرر به فالفطر أفضل. (**فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً**) في وقت الأولى (**وتأخيراً**) في وقت الثانية (و) بين (**المغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل: وكذا القصير في قول فإن كان سائراً وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلاّ فعكسه**) أي وإن لم يكن سائراً وقت الأولى فتقديمها أفضل. روى الشيخان عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن

النية كما مرّ. قوله: (**والقصر**) أي من ابتداء السفر كما أشار إليه بقوله: بلغ السفر ولم يقل المسافر، نعم الإتمام لمديم السفر ولملاح السفينة أفضل مطلقاً مراعاة للإمام أحمد رضي الله عنه، وقدم لموافقته للأصل عندنا. قوله: (**فالإتمام أفضل**) فالقصر خلاف الأولى لا مكروه، وعليه يحمل قول الإمام الشافعي بالكراهة أي غير الشديدة. وكذا الإتمام أفضل فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت، وقد يكره الإتمام في نحو من يخلو عن حدثه مع القصر أو من يقتدي به، أو كرهت نفسه القصر أو لم تطمئن إليه أو زادت صلاته مع القصر بفضيلة نحو جماعة وقد يحرم الإتمام كمن يخاف به فوت عرفة أو إنقاذ أسير أو ضيق وقت كما مرّ. قوله: (**صوم رمضان**) قال شيخنا الرملي: ومثله كل صوم واجب كنذر أو كفارة، ومنه ما مرّ في الواجب بأمر الإمام في الاستسقاء، بل تقدم عنه أنه لا يجوز فطره فيه إلاّ لضرورة، وألحق الزركشي النفل المؤقت من الصوم بالفرض ولم يرتضه شيخنا. قوله: (**فالفطر أفضل الخ**) وحينئذ فالصوم خلاف الأولى على نظير ما مرّ في القصر أو مكروه فإن تحقق الضرر بالصوم وجب الفطر، وقد يكره الصوم بما تقدم في كراهة الإتمام وشمل الضرر ما في الحال أو المستقبل خصوصاً في الجهاد والحج، والله سبحانه أعلم.

(**فصل في الجمع بين الصلاتين**) سفراً وحضراً. قوله: (**يجوز**) أي يباح وقد يطلب فعله أو تركه وجوباً أو ندباً كما يعلم مما مرّ في القصر، ومنع أبو حنيفة والمزني الجمع مطلقاً إلاّ في عرفة ومزدلفة للمقيم والمسافر لأنه عندهما للنسك لا للسفر. قوله: (**الظهر**) ومثلها الجمعة في جمع التقديم. قوله: (**والمغرب والعشاء**) عدل عنه في المنهج إلى المغربين اختصاراً وغلب المغرب للنهي عن تسميتها عشاء، وهو صريح في أن التغليب. لو قال: العشاءين لا يخرج من الكراهة. وفي الأنوار خلافه وهو المعتمد. قوله: (**سائراً في وقت الأولى**) أي ولو مع الثانية أو نازلاً فيهما على المعتمد لسهولة جمع التأخير. قوله: (**وإلاّ**) أي

(**والقصر أفضل**) لحديث «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». كذا استدل به الإسنوي وفيه نظر ولأنه متفق عليه. قول المتن: (**ثلاث مراحل**) هي مدة القصر عند أبي حنيفة. ومن ثم تعلم أن قول الشيخ بلغ ثلاث مراحل أي كان مدة ذلك وإن لم يقطعها بالفعل. قوله: (**خروجاً من الخلاف**) راجع لكل من قول المتن والقصر أفضل، وقول الشارح: فالإتمام أفضل. قوله: (**للمسافر سفراً طويلاً**) أي مرحلتين فأكثر أما القصير فلا يجوز الفطر فيه. قوله: (**لما فيه الخ**) بهذا فارق كون القصير فاضلاً على ما سلف.

(**فصل يجوز الجمع الخ**) قول المتن: (**يجوز**) فيه إشارة إلى أن ترك الجمع أفضل خروجاً من الخلاف. قول المتن: (**فسدت**) قال الإسنوي: لكن تنعقد نفلاً. كما نقله في الكفاية عن البحر، نظير ما لو أحرم بها قبل الوقت جاهلاً. قول المتن: (**بالعرف**) وذلك لأنه لم يرد فيه ضابط. قوله: (**روى الشيخان الخ**) حكمة ذلك أن الثانية تابعة والتبعية لا تتحقق إلاّ بالموالاة.

وشروط التقديم ثلاثة: البداءة بالأولى فلو صلاّهما فبان فسادها فسدت الثانية، ونية الجمع ومحلّها أول الأولى، وتجوز في أثنائها في الأظهر، والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل، فإن طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية إلى وقتها، ولا يضرّ فصل يسير ويعرف طوله بالغرف، وللمتيمم الجمع على الصحيح، ولا يضرّ تخلل طلب خفيف، ولو جمع ثم علم

تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب ورويا أيضاً واللفظ لمسلم عن ابن عمر: أنه ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء. وروى مسلم عن أنس: أنه ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. وروى أبو داود عن معاذ: أنه ﷺ كان في غزوة تبوك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما وحسنه الترمذي. وقال البيهقي: هو محفوظ، ودليل القول المرجوح إطلاق السفر في الأحاديث. والراجح قيده بالطويل كما في القصر بجامع الرخصة، ولا يجوز الجمع في سفر المعصية ولا جمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب. **(وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالأولى)** لأن الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح، ويعيدها بعد الظهر. وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب **(فلو صلاهما)** مبتدئاً بالأولى **(فبان فسادها)** بفوات شرط أو ركن **(فسدت الثانية)** أيضاً لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى لفسادها **(ونية الجمع)** ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً **(ومحلها)** الفاضل **(أول الأولى ويجوز في أثنائها في الأظهر)** لحصول الغرض بذلك. والثاني لا. كالقصر وعلى الأول يجوز مع التحلل منها في الأصح **(والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر)** كالسهو والإغماء **(وجب تأخير الثانية إلى وقتها، ولا يضرّ فصل يسير ويعرف طوله)** وقصره **(بالعرف)** ومن اليسير قدر الإقامة. روى الشيخان عن أسامة: أنه ﷺ لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما. **(وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف)** والتيمم بين الصلاتين لأن ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج إليه يطول الفصل بينهما. قال في شرح المهذب: لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع **(ولو جمع)** بين الصلاتين **(ثم علم)** بعد فراغهما

بأن كان نازلاً في وقت الأولى فقط على المعتمد أيضاً. وألحق ابن حجر به النازل فيهما. وظاهر الأحاديث الآتية يوافقه، وظاهر كلام المصنف اختصاص التأخير بالنازل في وقت الثانية فقط أو به وبالسائر فيهما، وظاهر المنهج قريب منه، نعم لو اقترن بأحد الجمعين فضيلة كجماعة أو ستر فهو أفضل من الآخر مطلقاً والأفضلية في أحد الجمعين إذا جمع لا تنافي أن ترك الجمع أفضل فتأمله. قوله: **(عجل)** هو بتشديد الجيم كما في الصحاح. قوله: **(وشروط جمع التقديم ثلاثة)** بل أكثر لأنه يشترط فيه أيضاً بقاء السفر إلى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى وتيقن نية الجمع. قوله: **(البداءة بالأولى)** أي وكونها صحيحة يقيناً وإن وجبت إعادتها فيجمع فاقد الطهورين مثلاً إذا أيس في وقت الأولى من وجود أحدهما قبل فوات الثانية، سواء جمع التقديم والتأخير ولا تجمع المتحيرة تقديماً ولها الجمع تأخيراً ولا نظر لاحتمال طهرها وقت الأولى. قوله: **(لم تصح)** أي فرضاً مطلقاً ولا نفلاً للعالم. قوله: **(فسدت الثانية)** أي فسد كونها فرضاً على ما ذكر. قوله: **(ونية الجمع يقيناً)** أي حال تلبسه بالسفر وإن شرع فيه في أثناء الأولى. قوله: **(ومحلها الفاضل)** أي لا الجائز فانتفى الاعتراض على الحصر في كلامه. قوله: **(مع التحلل منها)** أي في التسليمة الأولى وإن كان رفضها قبل ذلك أو قصد تركها، أما بعد التحلل ومنه التسليمة الثانية فلا يكتفي بالنية فيها ولا بعدها، وإن قصر الفصل. نعم إن رفضها بعد التحلل وقبل شروعه في الثانية أو ارتدّ كذلك ثم عاد لها أو أسلم على الفور فله الجمع خلافاً لابن حجر، وإن رفضها في أثناء الثانية بطلت كما ذكره ابن حجر، ولو شك هل نوى في الأولى أو لا فلا جمع إلاّ إن تذكرها عن قرب. قوله: **(ومن اليسير قدر الإقامة)** وكذا قدر تيمم ووضوء ولو مجدداً وطلب خفيف كما سيذكره بأن لا يكون المصروف فيه أكثر من قدر ركعتين مع الاعتدال فزمن هذه الأمور مغتفر، وإن لم توجد فيه أو وجد فيه غير مطلوب منه كأذان امرأة أو خنثى والاعتبار بالوسط المعتدل لا بفعل الشخص بنفسه فلا يرد بطيء الحركة. قوله: **(لو صلى الخ)** وغير الراتبة كذلك ولو في الزمن المغتفر، وخرج بقوله صلى ما لو لم يصل فلا يضرّ وإن كان الزمن قدر زمن ركعتين خلافاً لما في شرح شيخنا كابن حجر، وهل سجدة التلاوة والشكر كالصلاة؟ راجعه والقلب إلى عدم

ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعاً أو من الثانية، فإن لم يطل تدارك وإلا فباطلة ولا جمع، ولو جهل أعادهما لوقتيهما، وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح، ويجب كون التأخير بنية الجمع

(ترك ركن من الأولى بطلتا) الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل، والثانية لانتفاء شرطها من الابتداء بالأولى لبطلانها. **(ويعيدهما جامعاً)** إن شاء **(أو)** علم تركه **(من الثانية فإن لم يطل)** الفصل **(تدارك)** وصحتا **(وإلا)** أي وإن طال **(فباطلة ولا جمع)** لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها **(ولو جهل)** أي لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية **(أعادهما لوقتيهما)** رعاية للاحتمالين إذ باحتمال الترك من الأولى يبطلان وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم، والمسألة الأولى علمت مما تقدم. وذكرت هنا مبدأ للتقسيم **(وإذا أخر الأولى)** إلى وقت الثانية **(لم يجب الترتيب)** بينهما **(والموالاة ونية الجمع)** في الأولى **(على الصحيح)** ويستحب ذلك كما صرح به في شرح المهذب، والثاني يجب ذلك كما في جمع التقديم وفرق الأول بأن الوقت في جمع التأخير للثانية والأولى تبع لها على خلافه في جمع التقديم فلا يجب الترتيب، وإذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع وعلى الثاني لو أخلّ بالترتيب أو أتى به وأخل بالموالاة أو بنية الجمع، صارت الأولى قضاء يمتنع قصرها في وجه تقدم **(ويجب كون التأخير)** إلى وقت الثانية **(بنية الجمع)** قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب. وفي شرح المهذب عنهم بزمن

المنع أميل، وينبغي عدم المنع أيضاً في صلاة ركعة فقط أو جنازة فراجعه. قوله: **(بعد فراغهما)** قيد به ليخرج ما لو تذكره قبل ذلك فإن كان قبل فراغ الأولى أتمها، وله الجمع أو في أثناء الثانية لغا إحرامه بها ويكمل الأولى إن لم يطل فصل بين سلامه منها وتذكره وله الجمع أيضاً وإلا بطلتا، وله أن يجمع أيضاً. وقولهم: إن لم يطل فصل يفيد أن ما فعله من الثانية قبل تذكره لغو لا تكمل به الأولى لبنائه على إحرام لاغ. وقال بعض مشايخنا إنه لا يلغو منه إلا ما قبل مثل المتروك وهو الذي فيه التفصيل بين طول الفصل وعدمه فراجعه. وفي ابن حجر أن هذا التفصيل يجري فيما بعد الفراغ منهما. قوله: **(بطلتا)** أي الأولى مطلقاً والثانية فرضاً وتقع له نفلاً مطلقاً. كما قاله شيخنا الرملي. قوله: **(فإن لم يطل الفصل)** أي بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك. قوله: **(لطول الفصل بها)** أي بالثانية الباطلة فلا يعيدها جامعاً وإن قصر الفصل ما مرّ أن وجود الصلاة بينهما مضر مطلقاً. فلو قال لفعل الثانية لكان أولى إلا أن يقال لشبهة بطلانها. قوله: **(لوقتيهما)** يفيد أنه لا يجمع تأخيراً: وبه قال ابن عبد الحق واعتمده. وفي المنهج خلافه واعتمده شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي. قوله: **(انتفت الموالاة)** أي وجوبها كالنية. قوله: **(في وجه تقدم)** صوابه في قول لما مرّ في أوّل الباب في قضاء الفائتة فتجب إعادتها إن كان صلاها مقصورة لتبين بطلانها على هذا الوجه. قوله: **(بنية الجمع)** أي بنية التأخير لأجل الجمع فلا يكفي نية التأخير مطلقاً. فلو نسي النية حتى خرج الوقت لم يبطل

قوله: **(بعد فراغهما)** كذا في الشرح والروضة، فلو علم في أثناء الثانية ترك ركن من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ وإلاّ بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية، وبعد البناء يأتي بها أو من الثانية تداركه وبنى. وإنما قيد الشارح رحمه الله كلام المتن بقوله بعد فراغهما لهذا التفصيل الذي لا يصحّ معه عموم قوله بطلتا ويعيدهما، ولا قوله وإلاّ فباطلة ولا جمع فتأمّل. قول المتن: **(على الصحيح)** هما في الجمع مبنيان على اشتراط الموالاة نقله الإسنوي عن شرحي الرافعي رحمه الله.

(تنبيه) لو جمع تأخيراً فتذكر في تشهد العصر ترك سجدة لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصلي ركعة أخرى ثم يعيد الظهر، ويكون جامعاً فإن كان أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب إعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر، فلا يصح الإحرام بالعصر قاله في البحر. قوله: **(وإذا انتفى الخ)** وذلك لأن المراد انتفاء الترتيب الذي اعتبره الوجه الثاني فيلزم من نفيه نفي الموالاة، ونية الجمع اللذين اعتبرهما الوجه الثاني أيضاً فإن وجوبهما عنده إنما هو مع وجوب الترتيب فإذا انتفى انتفيا. وأحسن من هذا وأخصر أن يقول لأنه لا معنى لاشتراط الموالاة مع عدم لزوم الترتيب، وحيث انتفت الموالاة انتفى نية الجمع. قوله: **(انتفت الموالاة)** استدل أصحابنا على ذلك بأنه ﷺ لما دفع من عرفة إلى المزدلفة نزل فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم صلى العشاء. رواه الشيخان عن أسامة رضي الله عنه ولأن الأولى بخروج وقتها الأصلي أشبهت الفائتة، ثم إذا أوجبنا الترتيب والموالاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها في وقتها، وصارت الأولى قضاء كما ذكره الشارح رحمه الله. قوله: **(في وجه تقدم)** فيه تجوز فإن المتقدم قول لا وجه. قول المتن: **(بنية الجمع)** لو نسي السنية

وإلاّ فيعصي وتكون قضاء، ولو جمع تقديماً فصار بين الصلاتين مقيماً بطل الجمع، وفي الثانية بعدها لا يبطل في الأصح، أو تأخيراً فأقام بعد فراغها لم يؤثر وقبله يجعل الأولى قضاء، ويجوز الجمع بالمطر تقديماً

يسعها أو أكثر وهو مبين أن المراد بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت: والباقي بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة. **(وإلا)** أي وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيته في زمن لا تكون الصلاة فيه أداء على ما ذكر **(فيعصي وتكون قضاء)** يمتنع قصرها في وجه تقدم **(ولو جمع تقديماً)** بأن صلى الأولى في وقتها ناوياً الجمع **(فصار بين الصلاتين)** أو في الأولى كما في المحرر وغيره **(مقيماً)** بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلى مقصده **(بطل الجمع)** لزوال العذر فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها ولا تتأثر الأولى بما اتفق **(وفي الثانية وبعدها)** لو صار مقيماً **(لا يبطل)** الجمع **(في الأصح)** لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر، والثاني يقول هي معجلة على وقتها للعذر وقد زال العذر قبله وأدركه المصلى فليعدها فيه **(أو)** جمع **(تأخير فأقام بعد فراغهما لم يؤثر)** ما ذكر لتمام الرخصة في وقت الثانية **(وقبله)** أي قبل فراغهما **(يجعل الأولى قضاء)** لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها، وفي شرح المهذب: إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء. **(ويجوز الجمع)** بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء **(بالمطر تقديماً)** للمقيم بشروط التقديم السابقة. روى

الجمع قاله في الإحياء: وهو غير معتمد إن أراد أن الأولى أداء وإلاّ فظاهر. قوله: **(الأداء الحقيقي الخ)** هو المعتمد وهو ما يسع ركعتين إن أراد القصر، وإن لم يفعله بعد أو أربع ركعات فأكثر مطلقاً. قوله: **(بأن يؤتى الخ)** أي بأن يكون الزمن يسع ذلك. قوله: **(بخلاف الإتيان بركعة)** أي بالفعل وهو غير موجود هنا لأن الفرض أنه يريد أن يجمع تأخيراً وإدراك الزمن لا تبعية فيه كما مرّ. قوله: **(في زمن الخ)** بأن لم يسع الزمن إيقاع جميعها فيعصى بتأخيرها إلى وقت الحرمة، وتكون قضاء لأنه لم يوقع منها في الوقت شيئاً بالفعل، ولا عبرة بإدراك الزمن كما مرّ. وهذا مما لا غبار عليه وما اعترض به شيخ الإسلام وغيره مبني على أن إدراك الزمن كافي في الأداء، وليس كذلك فتأمّل. قوله: **(كما في المحرر وغيره)** وهو معلوم مما ذكره المصنف بالأولى فالمراد يجمع شرع فيه كما يعلم أيضاً من كلامه بعده. قوله: **(ولا تتأثر الخ)** أي ولا تصير قضاء ولا تبطل بما وجد. قوله: **(قبل زوال العذر)** أي فالتبعية باقية بذلك. ولهذا لو خرج وقت التبعية بأن دخل وقتها الحقيقي في أثنائها بطل الجمع فتبطل. ويجب استئنافها. قوله: **(قبل فراغهما)** سواء قدم الأولى أو الثانية وسواء زال العذر في الأولى أو الثانية والتعليل للأغلب، وفارق هذا ما قبله لأن زوال الوصف بكونها صارت قضاء مع صحتها أخف من زوال الأصل بإبطالها ولأن وقت الثانية وقت للأولى في غير العذر.

(تنبيه) لو جمع تأخيراً فتذكر في تشهد العصر ترك سجدة وشك هل هي من الظهر أو العصر؟ فعليه أن يصلّي ركعة أخرى لإتمام العصر، ثم يعيد الظهر ويكون جامعاً فإن كان قد أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء، ووجب إعادة الصلاتين لاحتمال أن تكون من الظهر فلا يصحّ الإحرام بالعصر، قاله في البحر واعتمده شيخ شيخنا عميرة. وفيه نظر ظاهر كما تقدم ولعله سبق قلم فتأمله. قوله: **(ينبغي الخ)** المعتمد خلافه. قوله: **(بالمطر)** خرج به الوحل والريح والظلمة والخوف فلا

حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله في الإحياء. قوله: **(وهو مبين الخ)** قيل يشكل عليه قوله في الروضة وإلاّ عصى وصارت قضاء قلنا ما حاوله الشارح أيضاً يشكل عليه قول المنهاج، وإلاّ عصى وصارت قضاء اللهم إلاّ أن يقال: صارت قضاء نظراً إلى أن صورة المسألة خروج الوقت كله بعد ذلك. قوله: **(بأن صلى الأولى الخ)** فما يفهمه من الفراغ من الصلاتين ليس مراد بقرينة باقي الكلام. قوله: **(أو في الأولى)** أي كما يفهم بطريق الأولى. قوله: **(والثاني يقول هي معجلة الخ)** هو تعليل للمسألتين معاً، وقد عللت الأولى أيضاً بالقياس على العصر ورد بأن تخلف القصر لا يوجب بطلان الصلاة بخلاف هذا ثم إذا قلنا بالبطلان في المسألة الأولى. قال الإسنوي فيحتمل أن يقال إن نوى الإقامة أو علم حصولها بطلت وإلاّ انقلبت نفلاً. وقول الشارح وقد زال العذر قبله يقتضي أنه لو لم تحصل الإقامة إلاّ بعد دخول وقت الثانية يتخلف هذا الوجه. وصنيع الإسنوي يخالفه فليراجع. قوله: **(أيضاً: هي معجلة)** أي فاشبه ذلك خروج الفقير عن الاستحقاق بعد التعجيل. قول المتن: **(لم يؤثر)** كما في جمع التقديم وأولى. قوله: **(ينبغي الخ)** زاد الإسنوي ولم ينقل عن أحد خلافه بل زعم أن كلام الرافعي محله إذا أقام قبل

والجديد منعه تأخيراً، وشرط التقديم وجوده أولهما، والأصحّ اشتراطه عند سلام الأولى والثلج والبرد كمطر إن ذابا، والأظهر تخصيص الرخصة بالأولى جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه.

باب صلاة الجمعة

الشيخان عن ابن عباس: أنه ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر. قال الإمام مالك: أرى ذلك بعذر المطر (**والجديد منعه تأخيراً**) لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع والقديم جوازه كما في الجمع بالسفر فيصلي الأولى مع الثانية في وقتها سواء فصل المطر أم انقطع قاله العراقيون. وفي التهذيب إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع، ويصلي الأولى في آخر وقتها (**وشرط التقديم وجوده**) أي المطر (**أولهما**) أي الصلاتين ليقارن الجمع العذر (**والأصح اشتراطه عند سلام الأولى**) أيضاً ليتصل بأول الثانية. ولا يضرّ انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدها وسواء قوى المطر وضعيفه إذا بل الثوب (**والثلج والبرد كمطر إن ذابا**) لبلهما الثوب فإن لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما (**والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه**) بخلاف من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة، أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفاء المشقة كغيره عنه. والثاني يترخص لإطلاق الحديث. وقوله: والأظهر هو لفظ المحرر وفي الروضة الأصح. وقيل الأظهر تبعاً لأصلها.

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها هي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط، وتختص باشتراط أمور في لزومها وأمور في

جمع بها. وكذا المرض خلافاً لما مشى عليه صاحب الروض تبعاً للروضة من جواز الجمع به تقديماً وتأخيراً. وإن قال الأذرعي أنه المفتى به، ونقل أنه نصّ للشافعي رضي الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه، وعليه فلا بدّ من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر. قوله: (**سبعاً جميعاً وثمانياً**) أي من الركعات وذكر ذلك دون أن يقول جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأجل دفع توهم جواز القصر مع الجمع. قوله: (**أرى ذلك**) هو بضم الهمزة وفتحها أي أظن أو اعتقد ورواية. ولا مطر شاذة أو يراد ولا مطر كثيراً ودائم. قوله: (**وفي التهذيب الخ**) أي بناء على الجديد. قوله: (**وشرط التقديم**) هذا الشرط بدل السفر في المسافر وإن لم يسلوه في جميع الوجوه لعدم تصور مثل ما هنا في السفر. قوله: (**وجوده**) أي المطر يقيناً كما اعتمده شيخنا الرملي، أو ظناً كما اعتمده شيخنا الزيادي فإن شك في بقائه بطل الجمع وإن قصر الفصل. قوله: (**ليتصل**) أي فالاتصال شرط فلو انقطع بينهما بطل الجمع. قوله: (**فلا يجوز الجمع**) قال شيخنا إلاّ إن كان قطعاً كباراً فيجوز حينئذ الجمع. قوله: (**جماعة**) أي ولو في الركعة الأولى من الثانية قاله شيخنا الزيادي، واكتفى شيخنا الرملي بالجماعة حال الإحرام بالثانية وإن صلى الأولى منفرداً عندهما كبقية الثانية. قوله: (**يتأذى**) أي بالفعل أو بالنظر لغالب الناس، نعم لإمام المسجد ومجاوريه الجمع تبعاً لغيرهم، وعلى هذا حمل جمعه ﷺ بالمطر مع قرب بيته للمسجد أو ملاصقته له. وللمنفرد الجمع في المسجد بالشروط السابقة. قوله: (**أو كان المسجد**) ليس المسجد قيداً والمراد محل الجماعة.

(**تنبيه**) علم مما مرّ أنه لا يصلي راتبة بين المجموعتين وجوباً في التقديم وندباً في التأخير. وكذا لا يقدم راتبة الثانية على الأولى مطلقاً وله تأخير رواتب الأولى المتقدمة عن الثانية كالمتأخرة، وحينئذ فله أن يصلي الرواتب على أي كيفية أراد من ترتيب وعدمه وجمع في إحرام وعدمه لكن لا يجمع بين راتبتي صلاتين في إحرام واحد.

باب صلاة الجمعة

هي صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة. وقيل: ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لما جمع فيها من

فراغ الأولى. قول المتن: (**والأصح اشتراطه الخ**) قال الإسنوي: ينبغي الاكتفاء باستصحاب المطر وإن لم يتحقق البقاء وإن أوهم تعليل الرافعي خلافه. قوله: (**فإن لم يذوبا فلا الخ**) استثنى في الشامل ما إذا كان البرد قطعاً كباراً وخاف من السقوط عليه. قوله: (**لانتفاء المشقة**) وقوله: عنه متعلق بقوله لانتفاء والضمير في عنه يرجع لقوله: يترخص.

إنما تتعين على كلّ مكلّف حرّ ذكر مقيم بلا مرض ونحوه، ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب، وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحّت ظهره

صحتها، والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها ومعلوم أنها ركعتان **(إنما تتعين)** أي تجب وجوب عين. وقيل: وجوبها وجوب كفاية **(على كل مكلف)** أي بالغ عاقل من المسلمين **(حرّ ذكر مقيم بلا مرض ونحوه)** فلا جمعة على صبيّ ولا مجنون كغيرها من الصلوات. قال في الروضة: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر ومريض لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلاّ امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض رواه الدارقطني وغيره وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أن يكون أنثى فلا يلزمه، وبالمريض نحوه وشملهما قوله **(ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة)** أي يتصور في الجمعة وتقدمت المرخصات في باب صلاة الجماعة منها الريح العاصفة بالليل فلا يتصور في الجمعة **(والمكاتب)** لا جمعة عليه لأنه عبد ما بقي عليه درهم **(وكذا من بعضه رقيق)** لا جمعة عليه **(على الصحيح)** تغليباً لجانب الرق، والثاني عليه الجمعة الواقعة في نوبته إن كان بينه وبين السيد مهاياة **(ومن صحت ظهره)** ممن لا تلزمه الجمعة كالصبيّ والعبد والمرأة والمسافر

الخيرات، أو لجمع خلق آدم ﷺ في آخر ساعة من يومها أو لاجتماعه بحواء في عرفة فيها أو لأنه جامعها فيها أو لغير ذلك، ويومها أفضل أيام الأسبوع. وعند الإمام أحمد أفضل الأيام مطلقاً حتى من يوم عرفة وليلتها كيومها في الأجر، والأفضلية وفرضت بمكة المشرفة ولم تقم بها كما لم تقم بها صلاة الجماعة لقلة المسلمين ولخفاء الإسلام. وأقامها أسعد بن زرارة بالمدينة الشريفة قبل الهجرة بنقيع الخضمان بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء مفتوحة معجمة فضاد معجمة مكسورة فميم فألف وآخره فوقية، اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلاً. قوله: **(بضم الميم)** وإسكانها وفتحها وحكي كسرها. قوله: **(والباب معقود لذلك)** أي المقصود منه ذلك وذكر غيره معه غير مقصود. قوله: **(بخلاف السكران الخ)** يفيد أن النفي قبله شامل لعدم القضاء وإلاّ فهو لا جمعة عليه أيضاً، وإنما وجب القضاء عليه لانعقاد السبب في حقه مع تعديه نعم إن أفاق قبل فواتها لزمه فعلها، ومثله في هذا المجنون والمغمى عليه. قوله: **(ومسافر)** المراد به من في غير بلد الجمعة من أهل محل لا يسمع أهله النداء منها وله الانصراف، ولو بعد إقامتها كما في شرح الروض وغيره. قوله: **(إلا امرأة الخ)** هو مرفوع على تأويل عليه بمعنى لا يترك فهو استثناء من كلام غير موجب معنى. وكذا يقال في حديث إلا أربعة المذكور في المنهج. ويجوز في هذا الحديث الرفع على البدلية من أربعة بخلاف الأول إلاّ أن يقال هو استثناء من أربعة المحذوف إن صح. ونقل عن الجلال السيوطي أن بعض المتقدمين يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور، ويمكن حمل الحديثين عليه. قوله: **(على معذور الخ)** ومنه الاحتياج إلى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره له بخلافه في خروج الوقت لأن لها بدلاً دونه، ومنه الاشتغال بتجهيز الميت ومنه إجارة العين لمن لم يأذن له المستاجر أو لزم فساد عمله، ومنه حبس لمن منع من الخروج لها وإن حرم منعه بأن يكون في خروجه مصلحة، ومنه مرض يشق مشقة لا تحتمل عادة، ومنه العمى نعم لو اجتمع من هؤلاء في محلهم جمع تصح به الجمعة لزمتهم فيه، كما اعتمده شيخنا. ومن العذر إبرار قسم من حلف على شخص أنه لا يخرج من بيته مثلاً لخوف عليه، ومنه أيضاً من حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولي زيد إماماً في الجمعة. وقيل في هذه يصلي خلفه ولا يحنث مكره شرعاً كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فإذا هي حائض. وكما لو حلف أنه لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج إلى نزعه لتعذر غسله فيه، والفرق بأن للجمعة بدلاً فيه نظر. قوله: **(الريح العاصفة الخ)** نعم تتصور هنا فيما بعد الفجر على بعيد الدار. قوله: **(والمكاتب الخ)** أفاد أنه معطوف على معذور معنى ورفعه استقلالاً لتنافر العطف. وذكره مع شمول العبد له للخلاف فيه،

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير. قول المتن: **(ونحوه)** من ذلك الاشتغال بتجهيز الميت ودفنه كما قاله الشيخ عز الدين، ولما ولي خطابة الجامع العتيق بمصر كان يصلي على الموتى قبل الجمعة ثم يقول لأهلها وحمالها: اذهبوا فلا جمعة عليكم. قوله: **(في الحديث: إلا امرأة الخ)** هكذا الرواية بالرفع ولعل فيها اختصاراً. والتقدير إلاّ أربعة امرأة الخ فيكون أربعة هو المستثنى، وامرأة خبر مبتدأ محذوف يدل عليه رواية أبي داود الجمعة حق واجب على كل مسلم إلاّ أربعة: عبد مملوك الخ قيل: ويجوز أن يكون صفة لمن بمعنى غير نحو الناس كلهم هلكى إلا العالمون، ونوزع بأن فيه وصف المعرفة بالنكرة. قول المتن: **(والمكاتب)** عطفه على ما سلف يقتضي أنه ليس معذوراً في ترك الجماعة وليس

صحّت جمعته، وله أن ينصرف من الجامع إلاّ المريض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلاّ أن يزيد ضرره بانتظاره، وتلزم الشيخ والهرم والزمن إن وجدا مركباً ولم يشقّ الركوب، والأعمى يجد قائداً وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصحّ به الجمعة، أو بلغهم صوت عالٍ في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم

بخلاف المجنون **(صحت جمعته)** لأنها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى، وتجزئه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبيّ قال في شرح المهذب عن البندنيجي والعجوز **(وله أن ينصرف من الجامع)** قبل فعلها **(إلاّ المريض ونحوه فيحرم انصرافه)** قبل فعلها **(إن دخل الوقت)** قبل انصرافه **(إلاّ أن يزيد ضرره بانتظاره)** فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق أن المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضروا متحملين لها، والمانع في غير ذلك صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور **(وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً)** ملكاً أو بإجارة أو إعارة **(ولم يشق الركوب)** عليهما **(والأعمى يجد قائداً)** متبرعاً أو بأجرة أو ملكاً له أخذاً مما ذكر قبله، فإن لم يجده فأطلق الأكثرون أنه لا يلزمه الحضور. وقال القاضي حسين إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه. **(وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة)** وهو أربعون من أهل الكمال كما سيأتي **(أو بلغهم صوت عال في هدو)** للأصوات والرياح **(من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا)** أي وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور

وإن لم يذكره فتأمل. قوله: **(صحت جمعته)** أي أجزائه عن ظهره كما ذكره الإسنوي. لأنه المقصود ولا يلزم من الصحة الإجزاء. وعليه تصح الأولوية لأنه إذا سقط بها الظهر عن الكاملين فعن غيرهم أولى. كذا قاله بعضهم وفي كلام الشارح ما يقتضي خلافه إلاّ أن يؤول بجعل تجزئه عطف تفسير على صحت مثلاً فلا مخالفة بدليل ما يأتي. قوله: **(وتجزئه)** أي فلا يلزمه قضاء بعد ذلك وإن كان عند الأصوليين أن معنى الصحة والإجزاء واحد وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وإن لزمه القضاء. قوله: **(والعجوز)** أي إن أذن الزوج ولم تكن ذات هيئة أو ريح. قوله: **(قبل فعلها)** أي ولو بعد إقامتها ومنه من أكل ما له ريح كريه لا بقصد إسقاطها على المعتمد. ومنه الجوع والعطش أيضاً ونحوهما وخرج بقوله قبل فعلها ما لو شرع فيها، فلا يجوز الخروج منها ولو بقلبها نفلاً. قوله: **(ونحوه)** أي ممن سقط عنه الحضور للمشقة كالأعمى كما مرّ. قوله: **(فيحرم انصرافه)** إن لم يكن صلى الظهر قبل حضوره وعلى الحرمة لو انصرف لم يلزمه العود. قوله: **(بانتظاره فعلها)** أي ابتداء أو دواماً. قوله: **(مركباً)** أي لائقاً ولو نحو قرد. وكذا قائد الأعمى. قوله: **(بإجارة)** لمثله زائدة على ما يلزمه في الفطرة. قوله: **(أو إعارة)** أي لما لا منة فيه، وهل يجب عليه السؤال في الإجارة والإعارة فيه نظر، ويظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم. وقد يفرق بوجود البدل هنا راجعه. قوله: **(وقال القاضي الخ)** حمله شيخنا الرملي على من منزله قريب من المسجد بحيث لا مشقة عليه أصلاً وإلاّ فلا يلزمه مطلقاً. قوله: **(وأهل القرية الخ)** فيه رد على الإمام أبي حنيفة في إسقاطه الجمعة عن أهل القرى. قوله: **(عال)** أي معتدل وكونه بالأذان ليس قيداً. قوله: **(لزمتهم)** أي الجمعة في مجلهم في الصورة الأولى ويحرم عليهم تعطيله منها، وإن فعلوها في غيره، ولو امتنع واحد منهم من فعلها فيه حرم عليه وسقطت عن البقية لنقصهم. ولا تصح منهم ولا حرمة عليهم ولا يلزمهم السعي إلى بلد الجمعة وإن سمعوا النداء منه وتلزمهم في بلد الجمعة في الصورة الثانية، نعم

كذلك. قوله: **(ممن لا تلزمه الجمعة)** كذا في المحرر. قوله: **(لأنها تصح الخ)** إيضاحه ما قاله الرافعي في حق أرباب الأعذار إذا حضروا انعقدت لهم وأجزأتهم لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أخصر في الصورة، وإذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلأن تجزىء أصحاب العذر بالأولى اهـ. قول المتن: **(إن وجدا مركباً)** قال الإسنوي قياس ما سبق في ستر العورة أن لا يجب قبول هبته. ونقل عن الشاشي عدم الوجوب إذا وجدا من يحملهما. قال الإسنوي: كأنه أراد من الآدميين فيكون متجهاً. قول المتن: **(وأهل القرية)** خالف أبو حنيفة رضي الله عنه فخصّ الوجوب بأهل المدائن.

(تنبيه) حكم أهل البساتين والخيام كأهل القرى. قول المتن: **(أو بلغهم)** أي أو لم يكن فيهم الجمع المذكور، ولكن بلغهم صوت الخ. قول المتن: **(من طرف يليهم)** قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع، والظاهر أنه موضع إقامته اهـ. وقوله لبلد الجمعة يفيد أن أهل القريتين إذا نقص عدد كل عن الواجب لا يجب عليهم الاجتماع في إحدى القريتين.

(فائدة) إنما اعتبر طرف البلد لأنه أقرب مكان صالح للجمعة. قول المتن: **(يليهم لبلد الجمعة)** فيه تقديم الوصف

فلا، ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال إلاّ أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، وقبل الزوال كبعده في الجديد

(فلا) تلزمهم الجمعة وسيأتي ما يدل للأولى. ويدل للثانية حديث أبي داود الجمعة على من سمع النداء، ثم المعتبر سماع من أصغى إليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر أن يلف المنادي على موضع عالٍ كمنارة أو سور، ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة. ولو كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الأرض ما سمعوا أو كانت في وهدة من الأرض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان أصحهما في الروضة كأصلها لا تجب الجمعة في الأولى وتجب في الثانية اعتباراً بتقدير الاستواء. والثاني وصححه في الشرح الصغير عكس ذلك اعتباراً بنفس السماع وعدمه **(ويحرم على من لزمته)** الجمعة بأن كان من أهلها **(السفر بعد الزوال)** لتفويتها به **(إلاّ أن تمكنه الجمعة في طريقه)** أو مقصده كما في المحرر وغيره **(أو يتضرر بتخلفه)** لها **(عن الرفقة)** بأن يفوته السفر معهم أو يخاف في لحوقهم بعدها **(وقبل الزوال كبعده)** في الحرمة **(في الجديد)** والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة

لو صلوا فيه العيد جاز لهم الانصراف وتركها إلاّ إن دخل وقتها عقب فراغ العيد وقبل انصرافهم. قوله: **(من أصغى)** أي لو أصغى وهو بطرف ذلك المحل أيضاً على مستو منه. والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه. قوله: **(ولم يجاوز الخ)** اعتبار الاعتدال في الصوت والسماع يفهم أنه لا يعتبر تمييز كلمات الأذان، وأنها تلزم ثقيل السمع والأصم حيث سمع المعتدل، وأنها لا تلزم من سمع لحدة سمعه مثلاً. قوله: **(اعتباراً بتقدير الاستواء)** فإن اعتبر هذا القيد في كلام المصنف فهما من أفراده وإلاّ فهما واردان عليه، ومعنى التقدير المذكور عند شيخنا كما في شرح شيخنا الرملي أن يفرض زوال الجبل، وارتفاع المنخفض وتجعل القرية على الاستواء في محاذاة محلها الأصلي. وقال شيخ شيخنا عميرة: يفرض الصعود أو الهبوط ممتداً إلى غير جهة بلد الجمعة والقرية على طرفه لأنهم يقطعون تلك المسافة في الوصول إليها. قوله: **(والثاني الخ)** مرجوح والمعتمد الأول.

(تنبيه) علم مما ذكر أن الناس في الجمعة ستة أقسام باعتبار اللزوم والصحة والانعقاد أحدها: من وجدت فيه الأوصاف الثلاثة، وهو الكامل. ثانيها: من انتفت كلها فيه كالمجنون. ثالثها: من وجد فيه اللزوم والصحة وهو المقيم. رابعها: من وجد فيه الصحة والانعقاد وهو المعذور بنحو المرض. خامسها: من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد. سادسها: من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما. قوله: **(ويحرم على الخ)** فإذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها أو إلى اليأس من إدراكها. وقد تقدم عن شيخنا اعتماد هذا نعم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الإثم من ابتدائه. قاله شيخنا فراجعه. فإنه غير ظاهر. وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم، وإن علم فوت الجمعة به كما اعتمده شيخنا الرملي لأنه ليس من شأن النوم الفوات، وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر قال في الإحياء لأنه ورد في حديث ضعيف جداً أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه. قوله: **(يمكنه)** أي بحسب ظنه فلا يحرم عليه السفر إلاّ إن توقفت عليه جمعة بلده بأن كان من الأربعين كما مرّ. وقول شيخنا في حاشيته تبعاً لشيخنا الرملي في شرحه بعدم الحرمة في هذه لأنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره ممنوع إذا لحرمة عليه لتعطيله جمعة بلده. فتأمله وقد مال إليه شيخنا آخراً. قوله: **(أو يتضرر)** ولا يكفي مجرد الوحشة بخلاف التيمم لأنه وسيلة ويتكرر كثيراً. قوله: **(بتخلفه)** أي بسببه سواء في محله أو بعد لحوقه لهم كما فعله الشارح. قوله: **(مباحاً)** أي غير مطلوب فيشمل المكروه أو هو أولى منه. قوله: **(واجباً)** أي غير فوري وإلاّ كالسفر لإنقاذ أسير وإدراك عرفة فهو واجب فضلاً عن الجواز. قوله: **(وما في نسخ المحرر)** التي عبارتها: ويحرم السفر بعد الزوال إن كان مباحاً لأنه أخر فيها الشرط لما بعد الزوال ومحله قبله. قوله: **(وقبل الزوال)** أي من الفجر على هذا القول وغيره. وحاصل كلام الرافعي أن السفر المباح حرام قبل الزوال وبعده، وإن الطاعة لا تحرم قبله. قوله: **(ببلد الجمعة)** أي وهم من أرباب الأعذار. أما

بالجملة على الوصف بالجار والمجرور، وقد منعه ابن عصفور وضعفه غيره. قوله: **(وسيأتي ما يدل للأولى)** قال الإسنوي: دليلها عموم الأدلة خلافاً للحنفية في منعهم الوجوب على أهل القرى قال: ولو دخل أهل القرية في المسألة الأولى البلد وأقاموا الجمعة مع أهل البلد سقطت عنهم، وأساؤوا لتعطيلها في بقعتهم، والتعبير بالإساءة وقع في الروضة والرافعي وشرح المهذب ومدلولها التحريم إلاّ أن الأكثرين قد صرحوا بالجواز وصرح جماعة بالتحريم. قوله: **(ولو كانت على استواء لسمعوه)** المراد لو

إن كان سفراً مباحاً وإن كان طاعة جاز.

قلت: الأصحّ أن الطاعة كالمباح، والله أعلم. ومن لا جمعة عليهم تسنّ الجماعة في ظهرهم في الأصحّ، ويخفونها إن خفي عذرهم، ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة، ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها

وعورض بأنها مضافة إلى اليوم، ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار، وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله **(إن كان سفراً مباحاً)** أي كالسفر للتجارة **(وإن كان طاعة)** واجباً أو مندوباً كالسفر للحج بقسميه **(جاز)** قطعاً **(قلت: الأصح أن الطاعة كالمباح)** فيحرم في الجديد **(والله أعلم)** وهذه الطريقة محكية في الروضة وأصلها عن مقتضى كلام العراقيين، ورجحها فيها أيضاً أما السفر لطاعة بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز، وفي أصلها المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر ويوافقهما إطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير، وما في نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النساخ بتقديم الشرط على محله **(ومن لا جمعة عليهم)** وهم ببلد الجمعة **(تسنّ الجماعة في ظهرهم)** وقتها **(في الأصح)** لعموم أدلة الجماعة. والثاني لا تسنّ لأن الجماعة في هذا الوقت شعاراً الجمعة فإن كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالإجماع. قاله في شرح المهذب **(ويخفونها)** استحباباً **(إن خفي عذرهم)** لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام فإن كان ظاهراً فلا يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة **(ويندب لمن أمكن زوال عذره)** قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة **(تأخير ظهره إلى اليأس من)** إدراك **(الجمعة)** لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملاً، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية **(و)** يندب **(لغيره)** أي لمن لا يمكن زوال عذره **(كالمرأة والزمن تعجيلها)** أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت. قال في الروضة وشرح المهذب: هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح. وقال العراقيون: يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها، ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال: والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير **(ولصحتها)** أي الجمعة **(مع شرط غيرها)** من الخمس أي كل شرط له وقد تقدم ذلك

أهل قرية دون أربعين فالجماعة في حقهم فرض كفاية. قوله: **(فلا يستحب الإخفاء)** قال شيخنا بل يستحب الإظهار. وأما عكسه المتقدم فهو خلاف الأولى إن كان في أمكنة الجماعة. قوله: **(تأخير ظهره)** ما لم يخرج وقت الجواز فلو لم يؤخر وزال عذره بعد فعلها الظهر لم تلزمه الجمعة وإن تمكن منها إلا إن كان خنثى، واتضح بالذكورة فيلزمه فعلها إن تمكن منه وإلاّ أعاد الظهر لتبين أنها في غير محلها، ولا يلزمه إعادة ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهر التي بعدها قضاء عنها. ومثله عبد تبين عتقه ولو اتضح في أثناء ظهره بطلت إن كان قد أحرم بها قبل فوات الجمعة ولو عتق العبد أو بلغ الصبي أو أقام المسافر في أثناء ظهره فله إتمامها، وتجزيه وله قلبها نفلاً ويسلم من ركعتين إن أدرك الجمعة مع ذلك، وإلاّ ندب قطعها لإدراكها. قوله: **(ويحصل اليأس برفع الإمام الخ)** أي لا بعدم التمكن كبعيد الدار قال الإسنوي. ويجب الظهر فوراً على من أيس منها ممن تلزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا. قوله: **(وهو الأصح)** وهو المعتمد. قوله: **(أي كل شرط)** أشار إلى أنه مفرد مضاف فيعم،

فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهي على آخرها لسمعت. هكذا يجب أن يفهم فليتأمل. وقس عليه نظيره في الأولى. قول المتن: **(إلا أن تمكنه)** المراد منه غلبة الظن. قوله: **(وقيد التشبيه الخ)** أي فليس الشرط راجعاً للقسمين كما فهمه الزركشي ليوافق ما في المحرر. قول المتن: **(إن كان سفراً مباحاً)** قال الإسنوي كلامه يشعر بأن المراد المستوي الطرفين وبه صرح في شرح المهذب وحينئذ فيكون ساكتاً عن المكروه وخلاف الأولى والقياس امتناع الترك بهما اهـ. أقول: وهذا ظاهر غني عن البيان فإنه إذا حرم المباح حرم المكروه وخلاف الأولى بالأولى.

(فرع) يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن أبي الصيف اليمني، ونقله عن المحب الطبري وارتضاه. قول المتن: **(تسن الجماعة)** قيل الصواب التعبير بالطلب، ثم انظر هذا الخلاف هل هو جارٍ على كل أقوال طلب الجماعة أو هو خاص بقول السنة. قول المتن: **(لمن أمكن)** عبر في الشرح والمحرر والروضة بالتوقع والرجاء وهو أولى. قول المتن: **(إلى اليأس)** أورد عليه ما إذا كان منزله بعيداً وانتهى الوقت إلى حدّ لو أخذ في السعي لم يدرك فإن اليأس حاصل، ومع ذلك يستحب التأخير

شروط **أحدها**: وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلّوا ظهراً، ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء، وفي قول استئنافاً والمسبوق كغيره، وقيل: بتمامها جمعة. **الثاني**:

(شروط) خمسة **(أحدها وقت الظهر)** بأن تفعل كلها فيه. روى البخاري عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء **(فلا تقضي)** إذا فاتت **(جمعة)** بل تقضي ظهراً **(فلو ضاق)** الوقت **(عنها)** بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بدّ منه **(صلوا ظهراً ولو خرج)** الوقت **(وهم فيها وجب الظهر بناء)** على ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ **(وفي قول استئنافاً)** فينوي الظهر حينئذ وينقلب ما فعله من الجمعة نفلاً أو يبطل قولان: أصحهما في شرح المهذب الأول: ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة لأن الأصل بقاء الوقت. وقيل: ظهراً عوداً إلى الأصل عند الشك في شرط الجمعة هذا كله في حق الإمام والمأمومين الموافقين **(والمسبوق)** المدرك مع الإمام ركعة **(كغيره)** في أنه إذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهراً. **(وقيل: يتمها جمعة)** لأنها تابعة لجمعة صحيحة **(الثاني)**

ولا يمنعه كون غير متوغلة في الإبهام. قوله: **(شروط خمسة)** وعدها في المنهج ستة بجعل شرط الجماعة وهو كونهم أربعين شرطاً للجمعة. قوله: **(أحدها وقت الظهر)** أي ظهر يومها كما يفيده العريف وكونها لا تقضى، وجوّزها الإمام أحمد قبل الزوال. قوله: **(كلها)** أي مع خطبتيها كما يأتي. قوله: **(نجمع)** بضم ففتح أي نخطب ونصلي ففيه زيادة كون الخطبة في الوقت. قوله: **(نتبع الفيء)** أي نتحرى المشي في الظل. قوله: **(فلا تقضى)** أي ولو في يوم جمعة أخرى أو تبعاً لجمعة أخرى كما يفيده التفريع فالتفريع في محله. قوله: **(فلو ضاق الوقت)** أي يقيناً أو ظناً ولو بخبر عدل الرواية. وكذا لو شك فيه ولهم في هذه تعليق النية قاله شيخنا تبعاً لابن حجر. قوله: **(صلوا ظهراً)** أي أحرموا بها فلا يصحّ إحرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد إحرامهم بها تبين بطلان الإحرام بها، ولا تنقلب ظهراً فقوله: ولو خرج الوقت وهم فيها الخ أي وكان الإحرام في وقت يسعها يقيناً أو ظناً ولم يظهر خلافه كما علم. قوله: **(ولو خرج الوقت الخ)** يفيد أنهم لو علموا بضيقه عما بقي منها لم تنقلب حتى يخرج الوقت، وفي ابن حجر خلافه. ولم يعتمده شيخنا كما في مسألة الحلف: ليأكلن ذا الطعام غداً حيث لا يحنث بتلفه قبله. قوله: **(وجب الظهر)** وإن فعلوا ركعة أو أكثر خلافاً للإمام مالك. قوله: **(بناء)** أي وجوباً. وكذا استئنافاً. قوله: **(فينوي الظهر)** أي بإحرام وتكبير ولو تبين سعة الوقت وجبت الجمعة، وتنقلب الظهر نفلاً مطلقاً إن أتموها قبل التبين وإلاّ بطلت. قوله: **(وينقلب الخ)** أي بلا تشهد وسلام ولم يرتضه شيخنا الزيادي. قوله: **(ولو شك)** أي تردد باستواء لأنهم في ظن خروجه ولو بخبر عدل يلزمهم الاستئناف. كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا. قوله: **(قبل سلامه)** وتجب المفارقة على من يمكنه معها السلام في الوقت بالاقتصار على أخف ممكن. وتتم الجمعة لهم إن كانوا أربعين وإلاّ لزمهم الظهر استئنافاً. قوله: **(والمسبوق)** أي المدرك مع الإمام ركعة فأكثر كغيره فيما ذكر فيه. قوله: **(يتم صلاته ظهراً)** لأنه لم يدرك الوقت حقيقة ولا

إلى رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية. قوله: **(استحب له التأخير)** أي كالضرب الأوّل. قول المتن: **(وقت الظهر)** قال ابن الرفعة لأنهما صلاتا وقت على البدل فكان وقت أحدهما وقت الآخر كصلاة الحضر والسفر ولأن آخر الوقت فيهما واحد إجماعاً فوجب أن يكون الأول كذلك. قول المتن: **(فلا تقضى)** قال الإسنوي: وهو بالواو لا بالفاء لأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط الوقت لأن ثم واسطة وهي القضاء في وقت ظهر يوم آخر كما في رمي أيام التشريق. قوله: **(إذا فاتت)** لو فاتته فأخر القضاء إلى الجمعة الأخرى فصلى الحاضرة مع الإمام ثم أدرك جمعه ثانية في البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك أيضاً. قوله: **(الوقت)** بل يحرم فعل الظهر ولا يصح قبل الضيق المذكور. قول المتن: **(وجب الظهر)** أي ولو فعلوا في الوقت غالبها خلافاً لمالك فيما إذا وقع في الوقت ركعة لنا إنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج الوقت فتنقطع به كالحج، وأيضاً الوقت شرط ابتداء فيكون شرط دوام، وقول المتن بناء أي وجوباً. قول المتن: **(وفي قول استئنافاً)** قال الرافعي القولان مبنيان على أنها ظهر مقصورة أو مستقلة لكن صحح النووي في الزوائد الثاني مع أن الراجح البناء كما سلف. قوله: **(وقيل ظهراً)** أي كالشك في خروج الوقت قبل الشروع فيها.

(فرع) لو أخبرهم عدل وهم فيها بخروجه قال الدارمي: أتموا جمعة إلاّ أن يعلموا اهـ. ويشكل عليه مسألة الشارح الآتية بعد قول المتن وقيل: بأول الخطبة. قول المتن: **(كغيره)** قال الإسنوي: فيه إشارة إلى الدليل وهو القياس. قوله: **(لأنها الخ)** أي

أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً فلا جمعة في الأظهر. **الثالث:** أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان، وقيل: لا تستثنى هذه الصورة، وقيل: إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين، وقيل: إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها،

من الشروط **(أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين)** لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلاّ في مواضع الإقامة كما هو معلوم وهي ما ذكر، سواء فيه المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء، وسواء كانت الأبنية من حجر أم طين أم خشب ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم وسواء كانوا في مظال أم لا **(ولو لازم أهل الخيام الصحراء)** أي موضعاً منها كما في المحرر. **(أبداً فلا جمعة)** عليهم **(في الأظهر)** إذ ليس لهم أبنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم فلا تلزمهم. والثاني: تلزمهم الجمعة في موضعهم لأنهم استوطنوه ولو لم يلازموه أبداً بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم جزماً. ولا تصح منهم في موضعهم وعلى الأظهر في الأولى لو سمعوا النداء من محل الجمعة **(لزمتهم الثالث)** من الشروط **(أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها)** لامتناع تعددها في البلدة إذ لم تفعل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلاّ في موضع واحد من البلدة كما هو معلوم **(إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان)** واحد فيجوز تعددها حينئذ **(وقيل لا تستثنى هذه الصورة)** ويتحمل فيها المشقة في الاجتماع في مكان واحد. **(وقيل: إن حال نهر عظيم بين شقيها)** كبغداد **(كانا)** أي الشقان **(كبلدين)** فيقام في كل شق جمعة **(وقيل: إن كانت)** البلدة **(قرى فاتصلت)** أبنيتها **(تعددت الجمعة بعددها)** فيقام في كل قرية جمعة كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعي رضي الله عنه لما دخل بغداد على إقامة جمعتين بها. وقيل: ثلاث فقال الأول الأصح

حكماً وبهذا فارق من أدرك ركعة مع الإمام لوجود العدد ونية المقتدي الجمعة في التشهد. قوله: **(الثاني أن تقام)** أي أن تقع إقامتها. قوله: **(في خطة)** هي بكسر الخاء المعجمة لغة علامة البناء. والمراد بها هنا ما بين الأبنية لأن الجمعة لا تصح في محل يصح فيه قصر الصلاة لا استقلالاً ولا تبعاً. وهذا ما اقتضاه شرح شيخنا الرملي كغيره. وما نقل عنه من صحتها لمن امتنع عليه القصر في محل القصر تبعاً غير متجه وإن مال إليه شيخنا الزيادي. قوله: **(وهي)** أي المواضع. قوله: **(الصحراء)** أي ما يجوز فيه قصر الصلاة ولو مسجداً ولو تبعاً كما مرّ. قوله: **(فلا جمعة عليهم جزماً)** أي ما لم يقيموا إقامة تقطع السفر وإلاّ لزمتهم فيما يسمعون النداء منه. قوله: **(فأقام أهلها)** وهم المستوطنون بها وقت الخراب، وإن لم تلزمهم لصغر مثلاً. وكذا ذريتهم يعدهم كما مال إليه بعض مشايخنا وخرج بأهلها غيرهم كالطارئين لعمارتها فلا تصح منهم. قوله: **(على العمارة)** أي على عدم التحول وإن لم يقصدوا محل العمارة أخذاً مما بعده. قوله: **(أي موضعاً منها)** قيد لمحل الخلاف أخذاً مما ذكره بعد. قوله: **(في الأولى)** ومثلها الثانية حيث انقطع سفرهم. قوله: **(لزمتهم)** أي في ذلك المحل أو غيره. قوله: **(الثالث من الشروط أن لا يسبقها الخ)** أي أن لا يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة. قوله: **(وعسر)** أي شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم أي في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد، ولو غير مسجد قال شيخنا الرملي كابن حجر: والعبرة بمن يغلب حضوره وإن لم يحضر أو لم تلزمه. وقال شيخنا الزيادي: العبرة بمن حضر بالفعل وإن لم تلزمه. وقال العلامة الخطيب: العبرة بمن تلزمه وإن لم يحضر. وفي شرحه على أبي شجاع موافقة شيخنا الزيادي. وفي شرحه هنا موافقة شيخنا الرملي ونفيه فيه بقوله: لا بمن تلزمه راجع لمن يغلب حضوره فراجعه، وقال العلامة ابن عبد الحق: العبرة بمن تصح منه. كذلك واعتمده بعض مشايخنا ويقدم عند جواز التعدد من أمامها أفضل، ثم من مسجدها أقدم ثم من محلها أقرب، ثم من جمعها أكثر ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة، لأنها تسقط السعي عن بعيد الدار،

كما يغتفر في حق المسبوق حضور الخطبة والعدد وفرق بأن اعتناء الشارع بالوقت أشد. قول المتن: **(في خطة الخ)** قال الإسنوي: أراد بها الرحبة المعدودة من البلد. قال: والخطة هي التي خط عليها أعلام بأنها اختيرت للبناء.

(فرع) لو أقيمت في خطة الأبنية بأربعين رجلاً واقتدى بالإمام جماعة آخرون لكنهم خارجون عن الخطة الظاهر الصحة تبعاً لمن في الخطة ويحتمل خلافه والله أعلم. قوله: **(على الأظهر في الأولى الخ)** ظاهره أن الذين لم يلازموا مكاناً لا جمعة عليهم وإن سمعوا النداء وهو ظاهر. قول المتن: **(وقيل إن حال نهر الخ)** هذا الوجه والذي يليه اعترضهما الشيخ أبو

فلو سبقت جمعة فالصحيحة السابقة. وفي قول: إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة، والمعتبر سبق التحرم، وقيل: التحلل وقيل: بأول الخطبة فلو وقعتا معاً أو شكّ استؤنفت الجمعة، وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلّوا ظهراً،

سكته لعسر الاجتماع في مكان. والثاني: لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لأنها كانت قرى فاتصلت **(فلو سبقت جمعة)** والبناء على امتناع التعدد **(فالصحيحة السابقة)** مطلقاً **(وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة)** حذراً من التقدم على الإمام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل **(والمعتبر سبق التحرم)** وهو بآخر التكبير. وقيل: بأوله **(وقيل)** سبق **(التحلل وقيل)** السبق **(بأول الخطبة)** نظراً إلى أن الخطبتين بمثابة ركعتين، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر، ولهم إتمام الجمعة ظهراً كما لو خرج الوقت وهم فيها. **(فلو وقعتا معاً أو شك)** في المعية **(استؤنفت الجمعة)** بأن وسعها الوقت لتدافع الجمعتين في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة وبحث الإمام بأنه يجوز فيها تقدم إحدى الجمعتين، فلا تصح جمعة أخرى فينبغي لتبرأ ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها الظهر. قال في شرح المهذب وهذا مستحب. **(وإن سبقت إحداهما ولم تتعين)** كأن سمع مريضان أو مسافر أن خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما **(أو تعينت ونسيت صلوا ظهراً)** لالتباس

ومن جوازه أيضاً وقوع خصام وعداوة بين أهل جانبي البلد، وإن لم تكن مشقة، وعليه لو نقص عدد جانبيه أو كل جانب عن الأربعين لم تجب عليهم فيه ولا في الآخر. قوله: **(الأصح)** هو صفة للأول أو مبتدأ والأول أقرب لما بعده. قوله: **(فالصحيحة السابقة)** ويلزم المسبوقين الظهر إن علموا بعد سلام الجمعتين فإن علموا قبل سلام إمام السابقة لزمهم الإحرام معه ولو قبل سلامه لأن إحرامهم كان باطلاً. أما لو علموا بعد سلامه وقبل سلامهم فقال شيخنا فلهم بناء الظهر على ما فعلوه وفيه نظر لأن إحرامهم كان باطلاً فالوجه أنه يلزمه الاستئناف فتأمله مع ما سيأتي. قوله: **(مطلقاً)** يقابله التفصيل بعده. قوله: **(السلطان)** ومثله نائبه وإمام ولاه. قوله: **(والمعتبر)** أي في السبق سبق التحرم أي تمامه من أحد الإمامين قبل الآخر. قوله: **(ولو دخلت طائفة في الجمعة)** أي أحرموا بها. قوله: **(فأخبروا)** أي أخبرهم عدل ولو رواية فأكثر في وقت لا يمكنهم فيه إدراك الجمعة مع السابقين. قاله ابن حجر. وقال شيخنا في وقت لا يدركون فيه الإحرام مع إمام السابقين لأن اليأس إنما يحصل بسلامه. قوله: **(استحب لهم الخ)** أي لزمهم الظهر إما استئنافاً وهو أفضل لاتساع الوقت أو بناء على ما فعلوه من الجمعة. واستشكل الزركشي صحة البناء مع فساد إحرامهم. قال العلامة السنباطي: وهو إشكال قوي، وقد يجاب عنه بأن ظنهم الصحة عند إحرامهم كاف في صحته. ويكفي في الفساد إذا تبين عدم صحة جمعة. انتهى. وفيه نظر ويرده ما مرّ. قوله: **(كما لو خرج الوقت)** أي من حيث الإتمام وإن كان في هذه واجباً لخروج الوقت. قوله: **(استؤنفت الجمعة)** أي إن أمكن اجتماعهم. قال شيخنا الرملي: وإن أيس من ذلك فالواجب الظهر وجماعتها حينئذ فرض كفاية، وفعل رواتبها جميعها وما فعل من راتبة الجمعة ينقلب نفلاً مطلقاً. قوله: **(كأن سمع الخ)** دفعوا ما قيل: إن من تلزمه الجمعة إذا تركها يكون فاسقاً فلا يقبل خبره، وإن كان دفعه ممكناً بقرب المسجدين مثلاً. قوله: **(صلوا ظهراً)** أي وجوباً استئنافاً. والجماعة فيها حينئذ فرض كفاية قاله شيخنا وقول شيخنا الرملي: تسن الجماعة في هذه وجواز البناء فيها لعدم تعين البطلان غير مستقيم، إذ لا وجه لوجوب الظهر على الكاملين مع سنّ جماعتها ولا لبناء الظهر مع العلم ببطلان الإحرام لأنه لا شك فيه. وإنما الشك في كونه في أي الطائفتين بل مقتضى تعليله بعدم تعين البطلان وجوب إتمام الجمعة، وليس كذلك.

(تنبيه) قال شيخنا الرملي: يسنّ فعل الظهر لمن ظن أنه من السابقين أو أن التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف من منع التعدد مطلقاً. ويجب على من ظن أو شك أنه من المسبوقين أو أن التعدد لغير حاجة انتهى. وخالفه شيخنا في الأول وهو

حامد بأنه يلزم قائلهما جواز القصر إذا قطع النداء، وجاوز قرية من تلك القرى فالتزمه ذلك القائل. قوله: **(والثاني لأن المجتهد الخ)** قال الإسنوي المتجه أن الخطيب المنصوب منه مثله. قوله: **(سبق التحلل)** أي آخره وعلته حصول الأمن من عروض فساد يطرأ في الصلاة فكان اعتباره أولى. قول الشارح: **(كما لو خرج الوقت)** نظير قوله ولهم إتمام الجمعة ظهراً. قوله: **(ولأن الأصل الخ)** هذا جعله النووي جواباً عن بحث الإمام الآتي. قوله: **(كأن سمع مريضان الخ)** أما غير هؤلاء ففاسق بترك الجمعة. قول

وفي قول جمعة. **الرابع:** الجماعة وشرطها كغيرها وأن تقام بأربعين مكلفاً حرّاً ذكراً متسوطيناً لا يظعن شتاءً ولا صيفاً إلاّ لحاجة،

الصحيحة بالفاسدة **(وفي قول جمعة)** والالتباس يجعل الصحيحة كالعدم. وفي الروضة وأصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأول. وأشار في المحرر إلى ذلك بتعبيره في الأولى بأقيس القولين. وفي الثانية بالأصح، ولو كان السلطان في إحدى الجمعتين في الصور الأربع، وقلنا فيما قبلها إن جمعته هي الصحيحة مع تأخرها فههنا أولى وإلاّ فلا أثر لحضوره. **(الرابع)** من الشروط **(الجماعة)** لأنها لم تفعل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم إلاّ كذلك كما هو معلوم **(وشرطها)** أي الجماعة فيها **(كغيرها)** أي كشرطها في غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الإمام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم في باب الجماعة **(و)** زيادة **(أن تقام بأربعين مكلفاً حرّاً ذكراً)** روى البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً والصفات المذكورة مع الإقامة الداخلة في الاستيطان نقدم اعتبارها في الوجوب، واعتبرت هنا في الانعقاد **(مستوطناً)** بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثاني **(لا يظعن)** عنه **(شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة)** لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً لعدم الاستيطان، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما

كذلك، لأن فعل الظهر ممن ظن أنه من السابقين مثلاً إعادة للجمعة ظهراً وهو باطل اتفاقاً. والخروج من الخلاف لا يراعى إذا كان يوقع في خلاف آخر على أن ذلك لا يتقيد بما ذكر بل يوجد مع تعين الحاجة للتعدد فتأمل. ويجوز فعل راتبة الجمعة القبلية مع احتمال صحتها، ولا يجوز فعل رواتبها البعدية إلاّ لمن ظن صحتها. قوله: **(الرابع الجماعة)** ولو في الركعة الأولى فقط ولا يكفي دون ركعة وسواء المسبوق وغيره. قوله: **(كنية الاقتداء)** أي مع التحرم من الإمام والمأموم فالمراد بها نية الجماعة. قوله: **(بأربعين)** لأن ذلك القدر هو قدر زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى ﷺ، والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذي كما قيل لم يجتمع إلاّ وفيهم ولي لله تعالى، وشرطهم صحة إمامة كل منهم للباقين ودوامهم إلى تمام الركعتين بأن لا تبطل صلاة واحدة منهم، وإن اختلفوا في وقت سلامهم فلا تصح، وفيهم نحو حنفي تارك لنحو البسملة مثلاً ولا أمي. قوله: **(وكانوا أربعين رجلاً)** ولم تثبت إقامتها بدون ذلك العدد سلفاً وخلفاً وخروج الجمعة عن القياس جعلها كالرخصة يقتصر فيها على ما ورد وجوزها أبو حنيفة بإمام ومأموم والإمام مالك باثني عشر، وشرط كون الخطيب من المستوطنين. قوله: **(المعلوم)** هو مجرور صفة لمحل لدفع إرادة مطلق الاستيطان الشامل للمسافر لأنه مستوطن ببلده. وقيل منصوب صفة لمستوطناً لدفع اعتراض الإسنوي وهو مردود، كما يعلم من مراجعة كلامه. قوله: **(لا يظعن الخ)** هو تفسير لمعنى الاستيطان، ولو استوطن بلدين اعتبر ما فيه أهله وماله ثم ما فيه أهله ثم إقامته فيه أكثر فإن استويا انعقدت به في كل منهما. قوله: **(مع عزمه الخ)** اعلم أن الوجه الحق الذي لا يتجه غيره أن يقال في تقرير الدليل أنه لما كان العزم على الإقامة غير موجب للتجمع اقتضى أنها غير معتبرة في ذاتها، فلا اعتراض بما قيل إنه لم يجمع لعدم قصده إقامة تقطع السفر لما في الصحيحين أنه استمر يقصر ويجمع

المتن: **(الجماعة)** لم يقيده الشارح بالركعة الأولى كما فعل ابن المقري وغيره، كأنه والله أعلم لأنها إذا حصلت في الركعة الأولى به فقد حصلت الجماعة في جميع صلاته حكماً. وإن تخلف الثواب فيما إذا فارق بغير عذر فتأمل. قول المتن: **(بأربعين)** لو كان فيهم أميّ قال الأذرعي نقلاً عن فتاوى البغوي: لم تصح الجمعة اهـ. ومثله فيما يظهر لو كان فيهم مخل بخلاف ترك البسملة مثلاً. وقيد شارح الروض مسألة الأمي بأن يكون قصر في التعلم وإلاّ فتصح إذا كان الإمام قارئاً.

(فرع) من زيادة صاحب الروض لو كان في المأمومين خنثى زائد على الأربعين ثم انفضّ بعضهم، وكمل العدد بالخنثى لم يضر لأنا نشك في المانع من الصحة. وفي شرح الروض نقلاً عن القاضي والبغوي أنه يجب أن يتأخر إحرام من لا تنعقد به قال الشارح: ولا يشكل بصحتها خلف الصبي والمسافر لأن الإمام متبوع وتقدم إحرامه ضروري فاغتفر اهـ. وجزم في الأنوار بذلك. قوله: **(أيضاً بأربعين)** خالف أبو حنيفة فجوزها بإمام ومأمومين وحكي عندنا عن القديم، وقوله مع راجع لقول المتن مكلفاً الخ. قوله: **(المعلوم من الشرط الثاني)** خالف الإسنوي وغيره من جهة أن الأول وصف للمكان، وهذا للأشخاص، أقول: الحق مع الشارح رحمه الله نظراً إلى إضافة الأوطان فيما سلف للمجمعين. فتأمل هذا ويحتمل أن يكون قوله المعلوم بالجر صفة لمحل الجمعة والحق أن المراد ما قلناه أولاً. قول المتن: **(لا يظعن الخ)** خرج المتفقهة مثلاً إذا أقاموا ببلد مدة طويلة ولكن على عزم الرجوع إلى بلادهم، وقوله لا يظعن صفة كاشفة. قوله: **(مع عزمه على الإقامة أياماً الخ)** هذا ما قاله تبعاً للإسنوي

والصحيح انعقادها بأربعين.وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين، ولو انفضّ الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم. ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضّوا بينهما فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر،

ثبت في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديماً كما ثبت في حديث مسلم. **(والصحيح انعقادها بأربعين)** وتنعقد بالمرضى لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف. والثاني لا تنعقد بهم كالمسافرين. وحكاه في الروضة كأصلها قولاً **(وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين)** وقيل: يشترط لإشعار الحديث السابق بزيادته. قلنا: لا نسلم ذلك وحكى الخلاف قولين أيضاً ثانيهما قديم **(ولو انفض الأربعون)** الحاضرون **(أو بعضهم في الخطب فلم يحسب المفعول)** من أركانها **(في غيبتهم)** لعدم سماعهم له المشترط كما سيأتي **(ويجوز البناء على ما مضى)** منها **(إن عادوا قبل طول الفصل)** ومرجعه العرف كما قاله في شرح المهذب. **(وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما)** أي يجوز إن عادوا قبل طول الفصل **(فإن عادوا بعد طوله)** في المسألتين **(وجب الاستئناف)** فيهما للخطبة **(في الأظهر)** لانتفاء الموالاة في ذلك التي فعلها النبي ﷺ والأئمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها، والثاني يجوز البناء في ذلك لحصول المقصود معه

مدة دوامه بمكة وهو ثمانية عشر يوماً أو أقل أو أكثر، ولا بما قيل: إن عدم تجمعه بعرفة لعدم الأبنية، ولا بما قيل: إن عزمه وهو بعرفة على الإقامة بمكة لا يجعله مقيماً بعرفة، ولا بما قيل غير ذلك فتأمل. قوله: **(وتنعقد بالمرضى)** وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلاً مطلقاً. كذا قالوا ولعله حذراً من إعادة الظهر جمعة. وقد يقال لا حاجة إليه لأن الكلام في الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التي صلوها أولاً لأنها في محلها، وأن هذه الجمعة هي التي كالنفل المطلق فليست معادة ولا مانعة من الانعقاد ويصرح بذلك ما مرّ عن شيخنا من عدم لزومها لهم. فراجعه وشمل ذلك ما لو كان الأربعون مرضى وهو كذلك. ويظهر عدم صحة ظهرهم جمعة ويجب عليهم إقامتها إذا انفردوا كما مرّ. ومثلهم الأجراء والمحبوسون والخرس حيث خطب لهم ناطق، وصح اقتداء بعضهم ببعض بأن لا يكون فيهم طارىء الخرس ولا أصم لأنها لا تنعقد بمن فيهم أصم، ومثلهم الأميون بالشرط المذكور بأن اتفقت أميتهم ولا تقصير منهم في التعليم. وما في شرح شيخنا من صحتها منهم وإن اختلفت أميتهم حيث لا تقصير فيه نظر، ولم يرتضه شيخنا لما مرّ من شرط صحة اقتدائهم بكل واحد منهم، وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم. قال شيخنا وهم على صور الآدميين خلافاً لما قيل عن العلامة ابن قاسم كما مرّ. قوله: **(كالمسافرين)** لم يقل كالعبيد مثلاً لقوة شبه المريض بالمسافر بطرو المسقط . قوله: **(إن عادوا الخ)** ويجب إعادة ما فعل من أركانها في غيبتهم. قوله: **(ومرجعه العرف)** هو المعتمد وضبطه الإمام الرافعي بما بين صلاتي الجمع وغيره بما في صيغة البيع. قوله: **(بينهما)** أي بين فراغ الخطبة وإحرام الإمام وإذا عادوا فوراً أدركوا الجمعة ولو بعد إحرام الإمام مطلقاً فإن أحرم الإمام فوراً وطال الفصل قبل عودهم أدركوا الجمعة أيضاً إن قرؤوا الفاتحة وإلاّ فلا، لأنه من التباطؤ. وقيل: يلزم الاستئناف هنا بخلاف

وغيره وأطبق عليه الشراح وهو لا يحسن أن يكون دليلاً على عدم انعقادها بالمقيم غير المستوطن لما ثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ لما خرج من المدينة في حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع إليها وصرح النووي في شرح المهذب في باب صلاة المسافر بأنه ﷺ في حجة الوداع أقام بمكة وبعرفات وبمنى وبالمحصب. وفي كل ذلك لم تبلغ إقامته أربعاً ولم ينقطع سفره وأيضاً فعرفات لم يكن بها خطة أبنية تصح فيها الجمعة والله أعلم. ثم أخبرني من أثق به أنه كشف عن المسألة من شرح المهذب من باب صلاة الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه الشارح ومنع من صحة الدليل لما قلنا فلله الحمد، ثم رأيت السبكي رحمه الله في شرحه على المنهاج قال لم يصح عندي دليل على عدم انعقادها بالمقيم. ثم قضية شرط الاستيطان أنه لو أقام أربعون رجلاً في بلد سنين كثيرة من غير استيطان وليس فيها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة، وهو مشكل وإن كان هو قضية المهذب. قول المتن: **(ولو انفضّ الأربعون)** قال الرافعي رحمه الله العدد المشروط في الصلاة وهو الأربعون يشترط أيضاً في سماع الواجب من الخطبة. وخالف أبو حنيفة فاكتفى بالخطبة منفرداً. قول المتن: **(الأربعون)** لا يستقيم إلاّ على اشتراط كون الإمام زائداً عليهم. قول المتن: **(لم يحسب المفعول)** أي بلا خلاف وأجروا خلافاً في الانفضاض في الصلاة كما سيأتي. قال الإمام: الفرق أن كلّ مصلّ يصلي لنفسه فجاز أن يتسامح في العدد والمقصود من الخطبة إسماع الناس فلم يحتملوا نقص العدد. قول المتن: **(وجب)** أي سواء كان الانفضاض بعذر أم لا. قوله: **(فيجب اتباعهم**

وإن انفضّوا في الصلاة بطلت، وفي قول لا إن بقي اثنان وتصحّ خلف العبد والصبيّ والمسافر في الأظهر إذا تمّ العدد بغيره،

(وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم **(في الصلاة بطلت)** نظراً إلى اشتراط العدد في دوامها كالوقت فيتمها من بقي ظهراً **(وفي قول لا)** تبطل **(إن بقي اثنان)** مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع. وفي قديم يكفي واحد معه اكتفاء بدوام مسمى الجماعة. ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال في الصحيح. وفي رابع مخرج له إتمام الجمعة وإن لم يبق معه أحد وفي خامس مخرج إن كان الانفضاض في الركعة الأولى بطلت أو بعدها فلا ويتم الإمام الجمعة وحده. وكذا من معه إن بقي أحد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها.

(تتمة) لو لحق أربعون قبل انفضاض الأولين تمت بهم الجمعة. وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة. وقال الإمام: لا يمتنع عندي اشتراط بقاء أربعين سمعوها فإن لم يسمعها اللاحقون لا تستمر الجمعة، ولو لحق أربعون على الاتصال بانفضاض الأولين قال في الوسيط: تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها **(وتصح)** الجمعة **(خلف الصبي والعبد والمسافر)** أي خلف كل منهم **(في الأظهر إذا تم العدد بغيره)** لصحتها منهم وإن لم تلزمهم. والثاني يقول الإمام أولى باعتبار صفة الكمال من غيره، والخلاف في الصبي قولان وفي العبد والمسافر وجهان قطع البغوي بأولهما ورجح القطع به في أصل الروضة. وزاد في شرح المهذب وقال البندنيجي وغيره قولان ولو صليا ظهر يومهما قبل

التباطؤ لأن فيه حضورا إحرام الإمام والمعتمد الأول. قوله: **(أو بعضهم)** أي الذي يتحقق البطلان بانفضاضه فلا يرد عدم البطلان فيما لو كانوا أحداً وأربعين وفيهم خنثى، وبطلت صلاة واحد منهم للشك في بطلانها. قوله: **(بطلت)** أي بطل كونها جمعة فيتمها الباقون ظهراً. كما صرح به الشارح سواء كان النقص في الركعة الأولى أو الثانية إلاّ إن عاد الذي انفض في الركعة الأولى وأدرك الفاتحة مع الإمام فتستمر جمعة. قوله: **(فيتمها من بقي ظهراً)** قال شيخنا: وإن اتسع الوقت وأمكن إقامة الجمعة بعدها، واحتمل عود من انفض ولا يلزمهم انتظار عوده لأن هذا دوام ويلزم من انفض أن يقيموا الجمعة إن بلغوا أربعين وأمكنتهم، وإلاّ فلهم أن يصلوا الظهر ولو فوراً ولا يلزم من صلى الظهر ممن ذكر أن يصلي الجمعة وإن أمكنته. وفي شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فلا يغترّ به. وخرج بالانفضاض ما لو تبين حدث بعضهم غير الإمام بعد الفراغ فتتم الجمعة لغيره ولو هو الإمام وحده لبقاء العدد صورة إلى تمامها، والظاهر أنه لا يلزم الإمام إنشاء جمعة للقوم فراجعه. قوله: **(خامس مخرج)** أي من اشتراط الجماعة في الركعة الأولى دون الثانية. قوله: **(لو لحق أربعون)** أءْ تسعة وثلاثون لأن الإمام منهم وهو باقٍ على إحرامه إلاّ إن كان ممن لا تنعقد به، وسواء أحرموا معاً أو مرتباً بأن لا ينفض واحد من الأولين إلاّ بعد إحرام واحد من اللاحقين، وسواء في الركعة الأولى أو الثانية، وسواء أدركوا الفاتحة مع الإمام أو لا وفارق التباطؤ بالتقصير فيه. قوله: **(وقال الإمام إلى آخره)** مرجوح. قوله: **(أربعون)** فيه ما مرّ قبله لبقاء الموالاة. قوله: **(على الاتصال)** بأن لا يطول فصل عرفاً بين انفضاض آخر الأولين وإحرام أول اللاحقين. قوله: **(قال في الوسيط الخ)** هو المعتمد. قوله: **(سمعوا الخطبة)** أي حضروا خطبة ذلك المحل كما قاله شيخنا. قال بعضهم: ولا بدّ من قراءتهم الفاتحة إن لم يكن قرأها الأوّلون وفيه نظر بعدم تقصير هؤلاء كما مرّ. وقيل: يكفي سماع خطبة ولو من غير ذلك المحل ولو من خطباء متعددين سمعوا من كل بعضها. قوله: **(وتصح خلف الصبي والعبد والمسافر)** أي وإن نووا غير الجمعة كالظهر وفي الانتظار ما هو معلوم من محله. قوله: **(والخلاف الخ)** فيه اعتراض على المصنف ففي كلامه تغليب. قوله: **(ولو صليا)** أي العبد والمسافر. وكذا الصبي وإنما لم يذكره لأن صلاته نفل مطلقاً أصلية كانت أو معادة، وظاهر كلامهم أن هؤلاء قد نووا الجمعة وأنه لا تصح نيتهم الظهر لأنها معادة، وشرطها الجماعة لتمامها إلاّ أن يقال تصح نيتهم الظهر لاحتمال انتظار غيرهم لهم إلى تمامها وطرق بطلانها لا يضرّ في صحة جمعة القوم راجعه. قال بعضهم:

الخ) ولأن الموالاة لها موقع في استمالة النفوس. قول المتن: **(بطلت)** أي لأنه إذا أثر ذلك في الخطبة التي هي مقدمة ففي الصلاة أولى. قول المتن: **(إن بقي اثنان)** أي من أهل الكمال على الصحيح، كما سيأتي في كلام الشارح. قوله: **(وإن لم يكونوا سمعوا الخ)** زاد الإسنوي قضية كلام الرافعي وإن لم يكونوا من أهل الكمال حين الخطبة اهـ. وأفهم ذلك أنه لا بدّ أن يكونوا من أهل الكمال وقت الصلاة. قول المتن: **(في الأظهر إذا تم العدد بغيره)** قال الإسنوي لو كان الإمام متنفلاً ففيه القولان وأولى بالجواز لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه اهـ. وقوله: إذا تم العدد بغيره الضمير فيه راجع لقول الشارح كل منهم.

ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره وإلاّ فلا، ومن لحق الإمام المحدث راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح. **الخامس:** خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة: حمد الله تعالى

الجمعة ففي صحتها حلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تم العدد بغيره أظهرهما الصحة وظاهر أنه إذا تم العدد بواحد من الأربعة لا تصح الجمعة جزماً **(ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره)** كغيرها. والثاني لا تصح لأن الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالإمام المحدث، ودفع هذا بأنا لا نسلم عدم حصولها لمأموم الجاهل بحاله بل تحصل له وينال فضيلتها في الجمعة وغيرها. كما قال به الأكثرون نظراً لاعتقاده حصولها. وحكي في شرح المهذب طريقة قاطعة بالأول وصححها **(وإلاّ)** أي وإن لم يتم العدد بغيره بأن ثم به **(فلا)** تصح جمعتهم جزماً **(ومن لحق الإمام المحدث)** أي الذي بان حدثه **(راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح)** في الجمعة وغيرها مع البناء على حصول الجماعة بالإمام المحدث لأن المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة، والذي تحسب ولا حاجة إلى اعتبار التحمل. **(الخامس)** من الشروط **(خطبتان قبل الصلاة)** للاتباع قال في شرح المهذب: ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين. وروى الشيخان عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما **(وأركانهما خمسة حمداً لله تعالى)** للاتباع. روى مسلم عن جابر قال كانت خطبة

وفيما ذكروه هنا إعادة الظهر جمعة. وقد منعوه كعكسه فلعل هذا مستثنى، والوجه أن يقال: إن صلاتهم الجمعة هذه كالنفل المطلق أو سنة كما تقدم في المرض فراجعه. قوله: **(من الأربعة)** وهم الصبي والعبد والمسافر والمتنفل. وهذا صريح في أن الثلاثة الأول معيدون ناوون الجمعة، وتقدم ما فيه وخرج بهؤلاء الثلاثة مستوطن أعادها ومسافر أقام بوطنه ومريض حضر بعد أن صليا ظهرهما فتنعقد الجمعة بهم كما مرّ. قاله شيخنا وتقييد بعضهم لهم بكونهم زائدين عن الأربعين ليس في محله لأن الكلام في الانعقاد كما مرّ، ولئلا يلزم مساواة من هو من أهل الوجوب لغيره فيفوت مفهوم تقييد المصنف بالعبد والصبي والمسافر فتأمل. ويتجه أن يلحق بهم صبي بلغ وعبد عتق بعد أن صليا ظهرهما فراجعه. قوله: **(ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحت جمعتهم إن تم العدد بغيره)** سواء بان أنه كان محدثاً في الصلاة أو في الخطبة أو فيهما معاً، وخرج بالإمام غيره من الأربعين، وقد تقدم انها تتم لغير المحدث ولو الإمام وحده، ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الإعادة معه. وخرج بذلك ما لو بان امرأة أو خنثى أو كافراً أو نحو ذلك من كل ما تلزم فيه الإعادة، فلا تصح الجمعة لأحد من القوم وإن كثروا للزوم الإعادة لهم قاله شيخنا الرملي. قوله: **(المحدث)** ومثله ما لو كان في ركعة زائدة ولم يعلم به. قوله: **(الخامس)** أي على ما سلكه المصنف وهو السادس على ما ذكره غيره. قوله: **(خطبتان)**.

(فائدة) الخطب المشروعة عشر منها ست في غير الحج وهي في الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء، وفي الحج أربع وكلها بعد الصلاة وجوباً في غير الاستسقاء، وجوازاً فيه إلاّ في الجمعة وعرفة وكلها ثنتان إلاّ الثلاثة الباقية من خطب الحج. قوله: **(قبل الصلاة)** وجوباً لأن الشرط يتقدم على مشروطه قال شيخنا الرملي: وللتمييز بين الفرض والنفل وفيه نظر لا يرد خطبة عرفة ونحوها فراجعه. وليدرك الصلاة من لم يدرك الخطبة، ولظاهر قول الله تعالى: ﴿**فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا في الأرْضِ**﴾ [سورة الجمعة: الآية ١٠] قوله: **(للاتباع)** أي المنعقد عليه الإجماع في زمن النبي ﷺ ومن بعده من السلف والخلف. إذ لم تقع في زمنهم إلاّ قبل الصلاة ومخالفة الحسن البصري في اجتهاده بجوازها بعد الصلاة شاذة مردودة لأنها بعد انعقاد الإجماع فهي غير معتبرة. قوله: **(حمداً لله)** أي مصدراً لحمده وما اشتق منه وإن تأخر كلله الحمد فلا يكفي لا إله إلاّ الله

قوله: **(وإن لم يتم العدد بغيره الخ)** الظاهر أن مثل هذا ما لو ترك بعض المأمومين الفاتحة أو آية منها كالبسملة، وهذا يقع كثيراً في جمع الأرياف من المأمومين المالكية فليتنبه له. قوله: **(فلا تصح جمعتهم جزماً)** أي لفقد العدد وهذا يشكل عليه ما نقله الشيخان عن صاحب البيان وأقره أنه لو كان الإمام متطهراً والمأمومون محدثين تحصل الجمعة للإمام اهـ. ثم إذا حصلت للإمام فهل يسوغ بعد ذلك إنشاء جمعة للقوم محل نظر. قوله: **(لأن المحدث الخ)** هذا الكلام يفيدك أن الحكم كذلك سواء أدرك بعد الفاتحة أم لا وأصرح منه في هذا قول الرافعي رحمه الله، فأما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل فيه عن الغير بخلاف ما لو أدرك جميع الركعة فإنه قد فعلها بنفسه فتصح على وجه الانفراد فإن الركوع لا يبتدأ به اهـ. قوله: **(والثاني يحسب)** قال

والصلاة على رسول الله ﷺ ولفظ ما متعين، والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح، وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين. **والرابع**: قراءة آية في إحداهما وقيل: في الأولى وقيل: فيهما وقيل: لا تجب. **والخامس**: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية، وقيل لا يجب

النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث **(والصلاة على رسول الله ﷺ)** لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان والصلاة **(ولفظهما)** أي الحمد والصلاة **(متعين)** كما جرى عليه السلف والخلف فيكفي الحمد لله والصلاة على رسول الله **(والوصية بالتقوى)** للاتباع روى مسلم عن جابر: أنه ﷺ كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته. **(ولا يتعين لفظها)** أي الوصية بالتقوى **(على الصحيح)** لأن غرضها الوعظ، وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله. والثاني وقف مع ظاهر الحديث **(وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين)** أي في كل منهما **(والرابع قراءة آية في إحداهما)** لا بعينها **(وقيل في الأولى وقيل فيهما)** أي في كل منهما **(وقيل لا تجب)** في واحدة منهما بل تستحب، وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب، وعلى الأول قال في شرح المهذب، يستحب جعلها في الأولى. والأصل في ذلك ما روى الشيخان عن يعلى بن أمية قال سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر: «وَنَادَوْا يَا مَالِكُ» وغيره من الأحاديث الدالة على أنه كان يقرأ في الخطبة، وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بالقراءة فيهما، وفي إحداهما فقط، وعين الثاني الأولى لتكون القراءة نسيها في مقابلة الدعاء في الثانية وحكى الوجوب والاستحباب قولين أيضاً وسواء في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة. قال الإمام: ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر وإن عد آية ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة. **(والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية)** كما جرى عليه السلف والخلف **(وقيل: لا يجب)** بل يستحب، وحكى الخلاف قولين أيضاً والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل

خلافاً لمالك وأبي حنيفة، ولا نحو الشكر لله ولا غير لفظ الله كالرحمٰن. قوله: **(والصلاة)** أي مصدرها وما اشتق منه قال شيخنا الرملي: ولا يضر فيها قصد الخبرية ولا صرفها إلى غيرها، ونوزع فيه، وخرج نحو الرحمة والبركة وتندب الصلاة على الآل والصحب. قوله: **(على رسول الله)** وكذا بقية أسمائه كالعاقب والحاشر وخرج بأسمائه ضميره كصلى الله عليه وسلم فلا يكفي وإن تقدم له مرجع. قوله: **(يفتقر إلى ذكر رسوله)** أي غالباً فلا يرد الذبح لوجود المانع فيه بإيهام التشريك. قوله: **(ولفظهما متعين)** أي على ما مرّ وخالفا غيرهما للتعبد بلفظهما كما قاله النووي في شرح المهذب. قوله: **(والوصية بالتقوى)** فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة قاله شيخنا الرملي. قوله: **(أي الوصية بالتقوى)** لو اقتصر على لفظ الوصية لكان أولى لأن عدم تعين لفظ التقوى لا خلاف فيه. كذا في الإسنوي وظاهر كلام الشارح خلافه.

قوله: **(آية)** أي كاملة، وكذا بعض آية بقدر آية كما سيأتي ويجري فيها ما في الفاتحة من اللحن والعجز عنها. قوله: **(وقيل فيهما)** لأنها ركن فأشبهت ما قبلها. قوله: **(ونادوا يا مالك)** أي آية ونادوا إلى آخرها لا ذلك اللفظ فقط، ولو أتى بآيات تتضمن جميع الأركان لم يعتد بها لأنها لا تسمى خطبة عرفاً أو بآية تتضمن ركناً منها اعتد به إن قصد بها ذلك الركن فقط، فلو قصد بها ركنين لم تكف عن واحد منهما إن كان غير الآية كالصلاة والوصية فإن كان أحدهما هو الآية وقصدهما ففي شرح شيخنا كابن حجر أنها تحسب عن القرآن كما لو قصده وحده أو أطلق وفيه نظر فراجعه. قوله: **(والقصة)** وكذا الحكمة ومنسوخ الحكم دون التلاوة يسنّ قراءة سورة في الخطبة الأولى وإن لم يرض الحاضرون لوروده عنه ﷺ قاله بعضهم وينبغي أن محله فينا إذا لم يكن تعلد لغير حاجة وفيه نظر لأن المعتبر التحرم. قوله: **(ويعتبر كونها مفهمة)** معتمد. قوله: **(ولا يبعد الخ)** معتمد. قوله: **(والمراد الخ)** أي من حيث كون التفهيم مندوباً ولا يحتاج في دخول الإناث فيه إلى قصد تغليب أو من حيث

الإسنوي وهذا صححه الرافعي في باب صلاة المسافر. قوله: **(الحديث)** منه عقب هذا ثم يقول وقد علا صوته واشتد غضبه من يهده الله فلا مضلّ له الخ. قول المتن: **(والصلاة على رسول الله ﷺ)** الظاهر استحباب الصلاة على الآل. قول المتن: **(متعين)** فلو قال لا إله إلاّ الله لم يكف خلافاً لمالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما. قوله: **(لأن غرضهما الوعظ)** لم يقولوا في الحمد أن الغرض منه الثناء فما الفرق؟. قوله: **(والثاني وقف الخ)** عبارة الإسنوي والثاني قاس على الحمد والصلاة. قوله: **(أي في كل منهما)** قال الإسنوي: لأن كل واحدة خطبة، وللاتباع. قول المتن: **(وقيل: فيهما)** علل بأنهما بدل من ركعتين. قول المتن: **(والخامس ما يقع)** قال الأذرعي: لا أعلم على ركنيته دليلاً ولا على تخصيصه بالثانية. قول المتن: **(وقيل لا يجب)** أي لأنه

ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى

﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [سورة التحريم: الآية ١٢] قال الإمام وأرى أن يكون الدعاء متعلقاً بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا، وأن يخصص بالسامعين كأن يقول: وحكم الله، أما الدعاء للسلطان بخصوصه ففي المهذب لا يستحب لما روي عن عطاء أنه محدث. وفي شرحه اتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب، والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام. وفي الروضة بعض ذلك **(ويشترط كونها)** كلها **(عربية)** كما جرى عليه الناس. وقيل لا يشترط ذلك اعتباراً بالمعنى وعلى الأول إن لم يكن في المصلين من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر. هذا ما في شرح المهذب وهو مبني على أن فرض الكفاية على البعض، وهو المختار وما في الروضة كأصلها من أن يجب أن يتعلمها كل واحد منهم وأنهم إن لم يتعلموا عصوا مبني على قول الجمهور: أن فرض الكفاية على الجميع، ويسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح. ويدل عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم. وأجاب القاضي حسين عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما في الروضة كأصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح. **(مرتبة الأركان الثلاثة الأولى)** كما ذكرت من البداءة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه الناس، وسيأتي تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك، ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما، وبين غيرهما. وقيل: يشترط ذلك

ذكرهن بخصوصهن، واقل ما يكفي في الركنية دخول أربعين في دعائه من الحاضرين الذي تنعقد بهم الجمعة ولو بقصدهم فقط. ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم كما مرّ. قوله: **(قال الإمام)** هو المعتمد. قوله: **(غير مقتصر الخ)** فيجوز كونه عاماً للدنيوي والأخروي. قوله: **(لا بأس به الخ)** معتمد. قوله: **(لأئمة المسلمين وولاة أمورهم)** هو من عطف العام إذ المراد بالأئمة من له ولاية عظيمة كالسلطان. قوله: **(ويشترط الخ)** قد علم من كلامه أنه لا يجب نية الخطبة ولا نية فرضيتها وفي معرفة كيفيتها ما في الصلاة فيما مرّ. ويشترط كون الخطيب ذكر أو كونه تصح إمامته للقوم كما قاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا الزيادي، وكونه تطهراً بخلاف القوم كما يأتي، ولو بان محدثاً فكالإمام كما مر وشرط الذكورة جار في سائر الخطب كالإسماع والسماع وكون الخطبة عربية. قوله: **(كلها)** أي الخطبة أي كل أركانها في الخطبتين، ولا يضرّ غير العربية في غير الأركان وإن عرفها. قوله: **(عربية)** وإن كان القوم لا يعرفونها وجوابها ما سيأتي عن القاضي، ولا يكفي غير العربية وفي القوم عربي. قوله: **(خطب أحدهم بلسانه)** ولو غير لسان القوم وإن عرفه، وهذا في غير الآية بل يقف بقدرها كما مرّ في الفاتحة. قوله: **(ولم يتعلمها بلسانه)** ولو غير لسان القوم وإن عرفه وهذا في غير الآية بل يقف بقدرها كما مرّ في الفاتحة. قوله: **(ولم يتعلمها أحد منهم عصوا)** صريحه أنه لا يكفي عنهم تعلم نحو صبي وعبد، وقال بعضهم بالاكتفاء لصحة خطبتهما بهم وإمامتهما لهم. قوله: **(بل يصلون الظهر)** ظاهره ولو في أول الوقت وأنهم لا يلزمهم السعي إلى الجمعة في بلد سمعوا النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعه فراجعه وحرره. قوله: **(مبني على قول الجمهور)** وهو المعتمد خلافاً لما قبله عن شرح المهذب وعلم بقوله: ولا جمعة لهم أنه لا تصح خطبة واحد منهم بغير العربية. قوله: **(وسقطت لفظة كل الخ)** أي لأنه يلزم على عدم إسقاطها أن فرض الكفاية يجب على واحد ولا يسقط إلا بفعل الجميع ولا قائل به. وبذلك بطل قول الإسنوي أن ما في الروضة غلط فراجعه. قوله: **(العلم بالوعظ)** أي مع كون العربية هي الأصل فلا يرد مثل ذلك في

لا يجب غير الخطبة. فكذا فيها كالتسبيح. قوله: **(وكانت من القانتين)** قال البيضاوي التذكير للتغليب والإشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو نسائهم فتكون من ابتدائية. قوله: **(وأن يخصص بالسامعين)** ينبغي أن يكون المراد بهم الحاضرين ولو من غير أهلها. قوله: **(والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن الخ)** قال ابن عبد السلام لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة. قوله: **(وقيل لا يشترط الخ)** قال الأذرعي: لعله إذا علم القوم ذلك اللسان. قوله: **(ومعناه انتفى التعلم الخ)** أي فهو من باب عموم السلب لا من سلب العموم. قول المتن: **(مرتبة الأركان الخ)** جعل الترتيب هنا شرطاً خلاف نظيره من التيمم والوضوء والصلاة. قوله: **(ولا يشترط الترتيب الخ)** قال الإسنوي كذا أطلقه الرافعي، وقضيته

وبعد الزوال والقيام فيهما إن قدر، والجلوس بينهما وإسماع أربعين كاملين

فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه في شرح المهذب (و) كونها بعد (الزوال) للاتباع روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة: ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال. وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار (والقيام فيهما إن قدر والجلوس بينهما) للاتباع روى مسلم عن جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وكان يخطب قائماً فإن عجز عن القيام فالأولى أن يستنيب، ولو خطب قاعداً جاز كالصلاة، ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع القيام أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه فإن بان أنه كان قادراً فهو كما لو بان الإمام جنباً وقد تقدم. وتجب الطمأنينة في الجلوس بينهما كما في الجلوس بين السجدتين، ولو خطب قاعداً لعجزه لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الأصح (وإسماع أربعين كاملين) عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الإمام بأن يرفع صوته ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة، فلو لم يسمعوها لبعدهم أو أسراره لم تصح ولو كانوا كلهم أو بعضهم هما لم تصح في الأصح والمشترط إسماع أركانها فقط كما تقدم في الانفضاض

غير العربية. قوله: (ولا يشترط الترتيب الخ) أفاد أن ذكر الأركان الثلاثة الأولى ليس قيداً، والكلام في أركان كل خطبة مع بعضها لا في أركان خطبة مع أركان الأخرى. قوله: (بعد الزوال) أي في وقت الظهر من يومها يقيناً أو ظناً ولو عبر بذلك لكان أولى. قوله: (والقيام الخ) وعد القيام هنا شرطاً لأنه خارج عن ماهية الخطبة لأن حقيقتها الوعظ بخلافه في الصلاة. قوله: (ولو خطب قاعداً) فصل بسكتة وجوباً. وكذا مضطجعاً ومستلقياً كالعجز في الصلاة. قوله: (ويجوز الاقتداء به) والحال أنه صلى قائماً كما يدل له ما بعده، ولا يجب سؤاله عن قعوده في الخطبة ولا عن كونه مخالفاً في المذهب أو لا. قوله: (فإن بان) أي قبل الصلاة. وكذا بعد صلاته قائماً إذ لو صلى قاعداً وتبين أنه قادر لزمت إعادة الجمعة للكل وإن كان زائداً على الأربعين لأن القيام شأنه الظهور فهو كما لو بان امرأة مثلاً كما مرّ. وإنما جعل في الخطبة كالحدث لأنها وسيلة كما يأتي فتأمل. قوله: (كما لو بان الإمام جنباً) فلا تلزم إعادة الخطبة لأنها وسيلة سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم. كما قاله شيخنا الرملي وقيده شيخنا الزيادي بالثاني. قوله: (في الجلوس بينهما) خلافاً للأئمة الثلاثة. قوله: (لم يفصل الخ) أي لم يكف الاضطجاع أي من غير سكوت والوجه الاكتفاء بالاضطجاع لأنه أبلغ من السكوت الذي يكفي في المضطجع أو المستلقي. قوله: (وإسماع أربعين) وإن لم يعرفوا معاني ألفاظ الخطبة، ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم بمحل الصلاة قال شيخنا: ولا كونهم داخل السور أو العمران بخلاف الخطيب، وهو غير مستقيم لما مرّ من عدم صحة صلاتها في ذلك ولو تبعاً.

(تنبيه) يعتبر في الجمعة في الخوف إسماع ثمانين من كل فرقة أربعون كما يأتي. قوله: (بأن يرفع) أشار إلى أن هذا هو المراد بالإسماع، فلا يصح فيه قولهم ولو بالقوة وإنما يحتاج إليه في السماع حتى لا يضر اللغط مثلاً. قال شيخنا: ولا يضر النوم خلافاً لمن جعله كالصمم وما في شرح شيخنا يجب حمله على ذلك. قوله: (أو بعضهم) أي غير الخطيب لأنه يعلم ما

جواز القراءة في أول الأولى والدعاء في أول الثانية اهـ. قوله: (وقيل يشترط ذلك) مرجع الإشارة الترتيب بينهما وبينهما وبين غيرهما، وحينئذ فيلزم هذا تعين القراءة في الثانية إلاّ أن يقال مراده أنه إذا فعلت القراءة في الأولى تكون بعد الحمد والصلاة والوصية. وكذا الدعاء في الثانية يكون بعد الحمد والصلاة والوصية فيها فإن فرض تأخير القراءة إلى الثانية كانت مع الوصية مؤخرتين عن الحمد والصلاة والوصية في الثانية، ثم رأيته في شرح الإرشاد ولا بين كل واحد منهما وبين غيره، وهي مراد الشارح رحمه الله ولا بينهما وبين غيرهما. قوله: (قال في شرح المهذب الخ) غرض الشارح من هذا تتميم الدليل الأوّل فإنه ليس فيه دلالة على بعد الزوال. قول المتن: (والقيام فيهما) عده شرطاً هنا بخلاف الصلاة لأن الخطبة وعظ بخلاف الصلاة فإنها أقوال وأفعال. قوله: (سواء قال لا أستطيع الخ) بحث الإسنوي اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما في نظائره. قوله: (فهو كما لو بان الإمام جنباً) قضيته أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائداً على الأربعين وهو ظاهر لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما.

(فرع) لو علموا بحاله قبل الصلاة فالظاهر أن الخطبة صحيحة. قول المتن: (وإسماع أربعين) قال الإسنوي هو مفيد

والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ويسنّ الإنصات.

(**والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام**) فيها (**ويسنّ الإنصات**) لها والقديم يحرم الكلام، ويجب الانصات واستدل له بقوله تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه والأمر للوجوب واستدل للأوّل بما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس أن رجلاً دخل والنبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل. وأعاد الكلام فقال له النبي ﷺ في الثالثة: «مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قال: حب الله ورسوله قال: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»: وجه الاستدلال أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت. والأمر في الآية للاستحباب جمعاً بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعاً. وقيل بطرد القولين فيه تخريجاً على أن الخطبتين بمثابة ركعتين أولاً. والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض سهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً تدب إلى إنسان فأنذره أو علم إنساناً شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعاً. ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم سالم يأخذ لنفسه مكاناً والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغي أن لا يسلم فإن سلم حرمت إجابته، ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوزان قطعاً. ويستحب التشميت على الأصح وصحح البغوي وجوب ردّ السلام ووافقه في شرح المهذب. وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم قطعاً هذا كله فيمن يسمع الخطبة وإن زاد على الأربعين. أما من لا يسمعها لبعده عن الإمام، وزاد على الأربعين السامعين ففيه على القديم وجهان: أحدهما لا يحرم عليه الكلام، ويستحب أن يشتغل بالذكر والتلاوة، وأصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين. فيتخير بين السكوت وبين ما ذكره فقول المصنف عليه أي على الأربعين السامعين للخطبة، وإن انضم إليهم

يقول وفارق ما مر في سماع النداء بأن المعتبر هنا سماع الحاضرين بالفعل وهناك سماع شخص ما ولو بالفرض. قوله: (**والجديد أنه لا يحرم الكلام**) وحينئذ يندب الاستغناء عنه بالإشارة ما أمكن. قوله: (**الإنصات**) هو السكوت مع الإصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما مر من وجوب السماع أي على طريقة الإسنوي القائل بوجوب السماع بالفعل فتأمّل. قوله: (**والقديم يحرم**) وبه قال الأئمة الثلاثة ومحل الحرمة في وقت ذكر أركان الخطبة فلا يحرم اتفاقاً قبلها ولا بينها ولا بعدها، بل ولا يكره أيضاً ولو بعد جلوس الخطيب قاله شيخنا واعتمده. قوله: (**إن رجلاً**) هو سليك الغطفاني وهذه واقعة قولية والاحتمال يعمها كما أشار إليه الشارح. قوله: (**فهذا ليس بحرام**) بل يجب في الأوّلين ويندب في الأخيرين. وكذا يندب الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره ولو برفع صوت بلا مبالغة لأنها بدعة منكرة واللغو في الحديث سيق للتنفير أو محمول على غير نحو هذا فراجعه. قوله: (**وصحح البغوي وجوب ردّ السلام**) على من سلم وهو المعتمد.

(**فرع**) تحرم الصلاة إجماعاً فرضاً ونفلاً. وكذا سجدة التلاوة والشكر بعد جلوس الخطيب. ولا تنعقد وإن لم يسمع الخطبة ما دام يخطب ولو حال الدعاء للسلطان نعم تصح التحية للداخل قبل جلوسه ولو في ضمن غيرها كسنة الجمعة، ويجب تخفيفها كصلاة الخطيب في أثنائها بأن لا يستوفي الأكمل ولا يزيد على ركعتين فيها ابتداء. وكذا دواماً فلو لم يخففها بطلت ولو أحرم بأربع ركعات جلس الخطيب فيها، ولو بعد ركعتين وجب قطعهما، وقال بعضهم: له إتمامهما ولا يصلي في غير

لاشتراط السماع من الحاضرين وذلك لأن الاستماع لا يتحقق إلاّ بحصول السماع اهـ. منقحاً وأقول فيه تأييد لما سلكه الشارح رحمه الله في تعليق الطلاق على الإقباض حيث قال في قول المنهاج، ويشترط لتحقق الصفة وهي الإقباض المتضمن للقبض اهـ. قوله: (**بالاتفاق**) وذلك لأن لنا وجهاً باشتراط كون الإمام زائداً على الأربعين كما سلف. قول المتن: (**ويسن الإنصات**) قال الإسنوي هو السكوت مع الإصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما سبق من وجوب السماع. قوله: (**واستدل له**) زاد الإسنوي ولأنها بدل عن الركعتين على قول مشهور انتهى. أي وكأنهم مؤتمون حال الخطبة. قوله: (**أو نهاه عن منكر**) ربما يشكل على ذلك تسمية لأمر بالإنصات لغواً في حديث إذا قلت لصاحبك الخ ثم رأيت في الروضة أنه في مثل هذا تستحب الإشارة، ولا يتكلم ما أمكن وبه يحصل جواب الإشكال وأيضاً. فاللغو يصدق بغير الحرام. قوله: (**وأصحهما يحرم الخ**) عبارة الروضة وفي وجوب الإنصات على من لم يسمع الخطبة وجهان أصحهما يجب نص عليه وقطع به الأكثرون وقالوا: البعيد بالخيار بين الإنصات وبين الذكر والتلاوة، ويحرم عليه كلام الآدميين وغيره أعني على القديم. قوله: (**فيتخير**) هو يشكل على التعليل الذي قبله. قوله: (**فقول المصنف الخ**) هو مفرع على قوله وأصحهما يحرم وقوله: وإن زادوا قال الإسنوي رحمه الله اختلفوا في محل القولين،

قلت: الأصحّ أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم. والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر، وتسنّ على منبر

غيرهم من الكاملين سمعوها أو لا. وعبر في المحرر بالقوم **(قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم)** لحصول المقصود بدونه **(والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث)** الأصغر والأكبر **(والخبث)** في البدن والثوب والمكان **(والستر)** للعورة في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة. والثاني لا يشترط واحد مما ذكر فيها. أما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها، وأما الباقي فلشبه الخطبة بالأذان فإنها ذكر يتقدم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث لم يعتد بما يأتي به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئنافها وإن لم يطل الفصل في الأصح. ومسألة الستر مزيدة على المحرر مذكورة في الروضة وأصلها **(وتسن)** الخطبة **(على منبر)** لأنه ﷺ كان يخطب

مسجد لعدم التحية. قوله: **(وعبر في المحرر بالقوم)** أي فهي أولى من عبارة المصنف لعدم احتياجها للتأويل المذكور، وفي التعميم بقوله سمعوها أو لا إشارة إلى جعل القديم وما ترتب عليه ولو طرفاً مقابلاً للجديد كذلك. قوله: **(إن ترتيب الأركان ليس بشرط)** أي في كل من الخطبتين. قوله: **(اشتراط الموالاة)** أي بين أركان الخطبتين وبينهما. وكذا بينهما وبين الصلاة وهي وإن علمت مما مرّ في الانفضاض لم تذكر هناك بعنوان الشرطية، وضبطها الرافعي بما بين صلاتي الجمع كما تقدم عنه، ولا يضرّ الوعظ بين الأركان وإن طال عرفاً إلا إن طال بغير العربية كالسكوت الطويل.

(فائدة) لو سرد الأركان أولاً ثم أتى بها متخللة فإن لم يطل فصل بالمتخللة حسبت الأولى وإلاّ حسبت المتخللة. قوله: **(لم يعتدّ الخ)** يفيد أنه لا يعتد بما فعله في حال الحدث قطعاً ولا بما قبله إن طال الفصل كذلك مطلقاً وأنه لا يبني بنفسه وإن قصر الفصل على الأصح المعتمد نعم إن استخلف عن قرب واحداً ممن حضر ما مضى بنى على ما فعله الأول إلاّ في الإغماء فلا يبني خليفته مطلقاً، وجوز الخطيب البناء كالذي قبله. وفي شرحه للكتاب في الفصل الآتي آخر الكتاب موافقة شيخنا الرملي بعدم الصحة في الإغماء هنا مطلقاً.

(تنبيه) سكتوا عن العجز عن السترة والطهر عن الحدث والخبث للإشارة إلى أن العاجز عنها لا يخطب بخلاف القيام كما مرّ. كذا قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه صحة خطبة العاجز عن السترة كالصلاة بالأولى. قوله: **(منبر)** من النبر بفتح فسكون وهو الارتفاع وسواء في مكة أو غيرها. قوله: **(لأنه ﷺ كان يخطب عليه)** أي على منبره، وأول من أمر به تميم الداري والذي نجره باقوم الرومي، وكان ثلاث درجات غير المستراح ومن خشب الأثل على الأصح من عشرة أقوال. ولما خطب عليه أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم عليّ درجة، فلما تولى معاوية لم يجدد درجة ينزل إليها فزاد فيه ست درجات من أسفله تسعاً فلما

فقيل أربعون حتى إذا لم يسمعوا أثم الجميع كفرض الكفاية وهي طريقة الإمام والغزالي. وقيل: السامعون خاصة ومن لم يسمع لبعد أو صمم لا إثم عليه جزماً وهو ما في المحرر، وقيل في المأمومين مطلقاً لئلا يكثر اللغط وهو الصحيح في الشرحين والروضة وغيرها، قال وتعبير المصنف محتمل للثلاثة وهو في الأول أظهر ونبه على أن محمل القولين بعد جلوس الشخص فلا يحرم قبل أن يأخذ له موضعاً. وكذلك في حال الدعاء للملوك كما قاله في المرشد اهـ. وما نسبه للغزالي رأيت في قطعة السبكي ما قد يخالفه في التصوير حيث قال: قال الغزالي إن القولين فيمن عدا الأربعين وأشار إلى أن الأربعين يحرم عليهم الكلام جزماً اهـ. وفي نكت العراقي طريقة الغزالي تبعاً للإمام إن القولين فيمن عدا الأربعين، وأما الأربعون فيحرم عليهم جزماً ثم راجعت الرافعي رحمه الله فرأيت الأمر على ما قال السبكي، وقول الإسنوي: وقيل: في المأمومين مطلقاً الذي في الرافعي في حكاية هذه الطريقة أن القولين في السامعين، وفي غيرهم وجهان كما قرره الشارح المحلي رحمه الله. قوله: **(كما جرى عليه السلف)** استدل على ذلك أيضاً بأنه ﷺ كان يصلي عقب الخطبة فلزم أن يكون متطهراً مستتراً، والثاني لا يشترط شمل ذلك الحدث الأكبر وهو كذلك. قيل: القولان في الطهارة وما بعدها مبنيان على أن الخطبة بدل عن ركعتين أم لا قال الإمام لا أرضاه مع القطع بعدم اشتراط الاستقبال، والوجه بناؤه على اشتراط الموالاة وعدمه لأنه يحتاج أن يتطهر بعد الخطبة فتختل الموالاة. قول المتن: **(على منبر)** كان ﷺ أولاً يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع حتى سمع منه مثل صوت العشار فأتاه النبي ﷺ فالتزمه فسكن والعشار الإبل التي تحن إلى أولادها.

أو مرتفع ويسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم إذا صعد، ويسلّم عليهم ويجلس ثم يؤذن، وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت يميناً وشمالاً في شيء منها

عليه رواه الشيخان. (أو) موضع (مرتفع) إن لم يكن منبر كما في الروضة، وأصلها لقيامه مقامه في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس. ويسنّ كون المنبر على يمين المحراب لأن منبره ﷺ كان كذلك أي على يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم (ويسلم على من عند المنبر) إذا انتهى إليه كما في المحرر أي يسنّ ذلك. (وأن يقبل عليهم إذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم ويجلس) بعد السلام (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه للاتباع في جميع ذلك روى الأخير أي التأذين حال الجلوس البخاري كما تقدم وما قبله البيهقي وغيره. وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس، وإذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما في الروضة وأصلها أن يبلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع الجلوس المسمى بالمستراح. وفي المهذب أنه ﷺ كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح. قال المصنف في شرحه: وهو حديث صحيح. وقال فيه: ويلزم السامعين رد السلام عليه في المرتين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع (و) يسنّ (أن تكون) الخطبة (بليغة) لا مبتذلة ركيكة فإنها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي قريبة من الأفهام لا غريبة وحشية فإنها لا ينتفع بها أكثر الناس. (قصيرة) لأن الطويلة تمل. وفي حديث مسلم: «أَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ». بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مائلة إلى القصر أي متوسطة كما عبر به في الروضة كأصلها. وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً. أي متوسطة (ولا يلتفت يميناً و) لا (شمالاً في شيء منها) بل يستمر على ما

احترق أبدله المظفر صاحب اليمن ﷺ بغيره، ثم أبدله الظاهر بغيره ثم أبدله المؤيد شيخ بغيره، ثم أبدله الظاهر خوش قدم بغيره فلما احترق أبدله السلطان الأشرف قايتباي طاب ثراه بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريباً. قوله: (أو مرتفع الخ) أفاد الشارح أن أو للتنويع لا للتخيير فإن لم يكن مرتفع أسند الخطيب ظهره إلى خشبة أو نحوها كما كان ﷺ يستند إلى الجذع الذي هو أحد سواري مسجده. ويقال له العذق بفتح العين لأنه اسم للنخلة وبكسرها اسم للغصن، وذلك قبل عمله المنبر المذكور فلما فارقه المنبر حن كحنين العشار فنزل ﷺ والتزمه وخيره بين أن يغرسه فيعود أخضر أو يكون في الجنة معه، فاختار الجنة فوعده بها فسكن، ثم دفن تحت المنبر الشريف، فلما هدم المسجد أخذه أبيّ بن كعب فاستمر عنده حتى أكلته الأرض. قوله: (على يمين المستقبل للمحراب) بعيداً عنه بنحو ذراعين قاله شيخنا الرملي. قوله: (ويسلم على من عند المنبر) وكذا كل صف مر عليه قبالته، ولا تطلب له التحية إن حضر وقت الخطبة. قوله: (وأن يقبل عليهم إذا صعد) مستدبراً للقبلة ولو في المسجد الحرام عند الكعبة لأنه المطلوب في مقاصد التحديث، ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير، ويندب له استقبالهم من جهة يمينه كما قاله شيخنا تبعاً لغيره واعتمده فراجعه. قوله: (بفتح الذال) دفعاً لتوهم عود ضميره للخطيب عند كسرها وإن كان صحيحاً. ويعود الضمير للمؤذن المعلوم من المقام. ويندب كون المؤذن واحداً كالمقيم، وكان بلال يؤذن بين يديه ﷺ. قوله: (وعبارة المحرر الخ) هي أولى من عبارة المصنف لإفادتها مقارنة الأذان للجلوس لأنه الوارد.

(فرع) اتخاذ المرقى المعروف بدعة حسنة لما فيها من الحث على الصلاة عليه ﷺ بقراءة الآية المكرمة وطلب الإنصات بقراءة الحديث الصحيح الذي كان ﷺ يقرأه في خطبه ولم يرد أنه ولا الخلفاء بعده اتخذوا مرقياً. وذكر ابن حجر أن له أصلاً في السنة وهو قوله ﷺ حين خطب في عرفة لشخص من الصحابة استنصت الناس. قوله: (بليغة) أي فصيحة جزلة. قوله: (أي متوسطة) فهو المراد من القصر لأنه بالنسبة إلى الصلاة لما ورد «أَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ». وحكمته لحوق المتأخر. قوله: (بل يستمر الخ) دفع به توهم طلب استدباره لهم أو عكسه، ويكره مخالفة ما ذكر كالاحتباء لأنه يجلب النوم.

(فائدة) كان منبره ﷺ أربع درج منها درجة المستراح. قول المتن: (أو مرتفع) فإن لم يكن مرتفع استند إلى خشبة ونحوها لحديث الجذع. قوله: (إذا انتهى إليه) قال الإسنوي: لأنه يريد فراقهم. قوله: (كما جلس) قال الإسنوي أي عند جلوسه. وفي نكت العراقي أن النووي قال في الدقائق: إن هذه اللفظة ليست عربية وإن العجم تطلقها بمعنى عند. قوله: (ولا شمالاً) زاد الشارح لفظة لا لدفع ما قيل لو التفت يميناً فقط أو شمالاً فقط صدق أنه لم يلتفت يميناً وشمالاً فيرد على العبارة.

ويعتمد على سيف وعصا ونحوه، ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الإخلاص، وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين جهراً.

تقدم من الإقبال عليهم إلى فراغها أي يسن ذلك، ويسنّ لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له **(ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه)** روى أبو داود: أنه ﷺ قام في خطبة الجمعة متوكئاً على عصا أو قوس. وروى أنه اعتمد على سيف. قال في الكفاية وإن لم يثبت فهو في معنى القوس. والحكمة في ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ويستحب أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فإن لم يجد شيئاً مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ولا يعبث بهما **(ويكون جلوسه بينهما)** أي الخطبتين. **(نحو سورة الإخلاص)** أي يسنّ ذلك. وقيل يجب فلا يجوز أقل منه **(وإذا فرغ)** من الخطبة **(شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه)** من الإقامة فيشرع في الصلاة، والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الموالاة التي تقدم وجوبها وفي شرح المهذب يستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغها ويأخذ المؤذنون في الإقامة، ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة انتهى. ففيه تصريح باستحباب ما ذكر هنا **(ويقرأ)** بعد الفاتحة. **(في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهراً)** للاتباع. رواه مسلم بلفظ: كان يقرأ وهو ظاهر في الجهر. وروى هو أيضاً أنه كان يقرأ في الجمعة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾ قال في الروضة: كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية ولو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين.

قوله: **(ويستحب أن يكون ذلك في يده اليسرى)** من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها، ويكره وقوفه على كل درجة في طلوعه ودقه الدرج برجله أو غيرها والإسراع في صعوده أو هبوطه أو في الخطبة الثانية، والإشارة بيده أو غيرها منه أو من الحاضرين والأكل والشرب بلا عطش كذلك.

(فرع) يكره كراهة قوية كتابة الحفائظ في رمضان وتفرقتها على المصلين وقبولهم لها والمشي بين الصفوف للسؤال أو غيره والتصدق عليه. قوله: **(نحو سورة الإخلاص)** ويندب أن يقرأ فيها شيئاً من القرآن وسورة الإخلاص أولى من غيرها كما في العباب وابن حجر. قوله: **(بحرف المنبر)** أي إن لم يمس نجاسة كوقوفه عليها، ولا يقبض حرفه إن كان يتجر بجره وعليه أو فيه نجاسة. قوله: **(شرع المؤذن)** أي ندباً كمبادرة الإمام ولو غير الخطيب. قوله: **(ويقرأ الخ)** أي وإن لم يرض المأمومون بهما، وقراءة بعض كل منهما أفضل من قراءة سورة غيرهما. قوله: **(جهراً)** ولو مسبوقاً في ثانيته ويقرأ فيها المنافقين مطلقاً. وقال شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي يقرأ الجمعة فيها إن أدرك الإمام في قيام الثانية لعدم تحملها عنه وفيه نظر. قال بعضهم وعلى هذا فيجمع معها المنافقون فراجعه. قوله: **(وهل أتاك)** وإن كانت أطول من سبح لوروده مع حكمة لحوق المتأخر كما مرّ. قوله: **(قرأها مع المنافقين)** أي إن اتسع الوقت وإلا اقتصر على المنافقين أو على بعضهما.

(فرع) قالوا حكمة قراءة هاتين السورتين كون الأولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها والمنافقين تليها في المصحف الشريف والتوالي مطلوب والله أعلم.

قوله: **(من الإقبال عليهم الخ)** فلو استدبرهم أو استدبروه كره.

(فرع) يكره له أن يحتبي والإمام يخطب لأنه يجلب النوم. قوله: **(في يده اليسرى)** ظاهره حتى من أوّل الصعود، وانظر إذا انتهى صعوده وأخذ في التحول للإقبال عليهم هل يكون مبدأ التحول من جهة يمينه أو يساره أم يستوي الأمران؟. قول المتن: **(المنافقين)** انظر ما حكمتها. قوله: **(مع المنافقين)** لو كان الباقي من الوقت ما يسع إحداهما فقط فالظاهر أنه يقرأ المنافقين، ولو وسعهما فالظاهر البداءة بالجمعة.

فصـل

يسنّ الغسل لحاضرها وقيل لكل أحد، ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه أفضل فإن عجز تيمم في الأصحّ. ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء، ولغاسل الميت

(فصل: يسن الغسل لحاضرها) أي لمن يريد حضور الجمعة وإن لم تجب عليه **(وقيل: لكل أحد)** حضر أو لا ويدل للأول حديث الشيخين: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». أي إذا أراد مجيئها وحديث ابن حبان وأبي عوانة: «مَن أَتَىٰ الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ». وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب حديث من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي. وقوله: فيها أي بالسنة أخذ أي بما جوزته من الوضوء مقتصراً عليه. ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل. ويدل للثاني حديث الشيخين: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أي بالغ، والمراد أنه ثابت طلبه ندباً لما تقدم. **(ووقته من الفجر)** لحديث الشيخين: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ» وسيأتي تمامها. **(وتقريبه من ذهابه)** إلى الجمعة **(أفضل)** لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع. **(فإن عجز)** عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لقروح في غير أعضائه **(تيمم)** بنية الغسل **(في الأصح)** وحاز الفضيلة والثاني وهو احتمال للإمام، ورجحه الغزالي أنه لا يتيمم لأن الغرض من الغسل التنظف وقطع الروائح الكريهة، والتيمم لا يفيد هذا الغرض. **(ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء)** لاجتماع الناس لها كالجمعة وسيأتي وقت غسل العيد في بابه قال في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف بأوله **(و)** الغسل **(لغاسل الميت)** مسلماً كان أو كافراً ذكره في شرح المهذب لحديث من غسل ميتاً فليغتسل رواه ابن ماجه

(فصل) فيما يطلب في الجمعة. وغيره من الآداب ومنها الأغسال المسنونة والمقصود منها ما في الجمعة وغيره تبع. قوله: **(يسنّ)** وقد يجب بالنذر ويندب الوضوء لذلك الغسل، كما صرح به في العباب وكذا سائر الأغسال ولو لحائض ونفساء أو لم يكن محدثاً والتيمم عند العجز عن الماء. قوله: **(لمن يريد حضورها)** ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذات حليل بغير إذنه وهو متجه وإن خالف بعض مشايخنا فيه فحرره. قوله: **(وقيل لكل أحد)** فهو كالعيد حق لليوم وفرق الأوّل بأن غسل العيد للزينة. قوله: **(كل محتلم)** وشموله لغيره لعدم اختصاصه بالحاضر. قوله: **(ووقته من الفجر)** ظاهره على القولين فراجعه على الثاني. قوله: **(وتقريبه)** أصلاً وبدلاً من ذهابه أفضل وإن كثر ريحه الكريه ويقدمه على التبكير إن عارضه ويخرج وقته بصعود الخطيب إلى المنبر أو بفراغ صلاة الجمعة ولا يبطله حدث ولا جنابة وتندب إعادته. قوله: **(تيمم)** أي عن الغسل أي بعد تيممه عن الوضوء ولو جمعهما في نيته كفى قاله شيخنا. قوله: **(بنية الغسل)** قال شيخنا فيقول: نويت التيمم بدلاً عن غسل الجمعة، ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال، ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية، ويكره ترك التيمم كالغسل. قوله: **(ومن المسنون)** أي من بعضه لأنها كثيرة وإنما لم تجب جرياً على القاعدة أن كل ذي سبب مستقبل مندوب وكل ذي ماض واجب إلاّ من الاغماء والجنون والإسلام، ولا بدّ من نية السبب في جميع الأغسال إلاّ في الجنون والإغماء فينوي فيهما رفع الجنابة أو الحدث الأكبر أو الغسل الواجب لاحتمال إنزاله. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: قل من جنّ إلاّ وأنزل وألحق به الإغماء، قال شيخنا الرملي: وينوي به رفع الجنابة فيهما وإن لم يتصوّر منه جنابة كصبي، وخالفه الخطيب ومال إليه شيخنا الزيادي لاستحالة ما يضاف إليه وإنما لم يجب الغسل لذلك الاحتمال إقامة للمظنة مقام اليقين كما في النوم مع احتمال الخارج لأن الغسل هنا له علامة وشأنها الظهور وهي المني وهذا مردود لمن تأمله. ولو بان بعد الغسل أنه جنب وجبت إعادته كوضوء الاحتياط وفيه نظر خصوصاً على ما قاله شيخنا الرملي فتأمله. قوله: **(لاجتماع الناس لها)** هو علة لطلب الغسل في أصله وإن طلب للمنفرد. قوله: **(وقت غسل العيد)** ويدخل بنصف الليل وفارق الجمعة نظراً لاتساع وقته فيهما. قوله: **(للكسوف بأوله)** ويخرج بالانجلاء

(فصل: يسن الغسل الخ) قول المتن: **(لكل أحد)** أي فيكون حقاً لليوم. قوله: **(معها، وقوله: الفعلة)** الضمير فيهما راجع للخصلة. قوله: **(في غير أعضائه)** الضمير راجع للوضوء. قوله: **(بنية الغسل)** فيقول: نويت التيمم لغسل الجمعة. قوله: **(وهو احتمال للإمام)** قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه والشيخ أبو إسحاق والإمام والغزالي من أصحاب الوجوه. قوله: **(كالجمعة)** أي فالدليل القياس عليها. قول المتن: **(والغسل لغاسل الميت)** قال الإسنوي اختلفوا هل هو تعبد أم لنجاسته عند

والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والكافر إذا أسلم وأغسال الحج، وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم.

قلت: القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح، والله أعلم.

وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان. والصارف للأمر عن الوجوب حديث: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه». صححه الحاكم على شرط البخاري **(والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا)** روى الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغمى عليه في مرض موته فإذا أفاق اغتسل. وقيس المجنون بالمغمى عليه **(والكافر إذا أسلم)** لأمره ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم. وكذلك ثمامة بن أثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس أمر وجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل كما هو معلوم، وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض فإن عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى في الكفر في الأصح **(وأغسال الحج)** وستأتي في بابه **(وآكدها)** أي الأغسال المسنونة **(غسل غاسل الميت ثم)** غسل **(الجمعة وعكسه القديم)** فقال: آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت **(قلت: القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة)** وهي أحاديث غسل الجمعة كما في الروضة منها حديثا الشيخين السابقين أول الفصل. **(وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم)** يعني من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت بل اعترض في شرح المهذب على الترمذي في تحسبب للحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له أولى، ووجه الرافعي وغيره الجديد بأن للشافعي قديماً بوجوب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة، واعترض بأن له قديماً بوجوب غسل الجمعة أيضاً وإن كان هذا غريباً وذاك مشهوراً. وعلم مما ذكر أنه تردد في القديم في وجوب غسل

(لغاسل الميت) وإن كان الغاسل له حائضاً أو حرم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربي وأصل طلبه إزالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خاو ولذلك يندب الوضوء من تيممه لأن فيه مس جسده، ومثله الحمل لكن بعده وقيل قبله. ويندب الوضوء قبله أيضاً ليكون حمله على طهارة، وعلى هذا حمل شيخنا الرملي حديث: من حمله فليتوضأ بقوله: من حمله أي أراد حمله. ويخرج وقته كنظيره من غسل الجنون والإغماء والإسلام وكل غير موقت بطول الفصل أو الإعراض ولا يقضي إذا فات. كذا قاله شيخنا ويتجه عدم فواته بذلك وإذا وجد غسل بعده دخل فيه فتأمله. قوله: **(والكافر الخ)** شمل الأنثى إذا غسلها زوجها، ويندب له حلق رأسه ولو أنثى أو صغيراً. قال العلامة البرلسي بعد غسله وهو الوجه. وفي شرح الروض قبله. وقال شيخنا الرملي: إن أجنب في الكفر فبعده وإلاّ فقبله.

(تنبيه) قال بعضهم: هذه العبارة كالتي قبلها مقلوبة والأصل ولمن أسلم من كفره ولمن أفاق من جنونه أو إغمائه ولا حاجة إليه لأن إذا للوقت فتفيد ذلك مع طلب المبادرة أيضاً. قوله: **(ثمامة بن أثال)** بالمثلثة فيهما وضم المثلثة الأولى والهمزة. قوله: **(وهذا الخ)** أي طلب الغسل المندوب وحده. قوله: **(وجب)** أي مع المندوب ولعل أمره ﷺ لقيس بذلك كان مع أمره بالواجب أو مع علم قيس به أو هو الواجب لما قيل إنه كان له أولاد في الكفر ومن لازمها الجنابة. قوله: **(وأغسال الحج)** زماناً ومكاناً ومثله العمرة كالإحرام ودخول الحرم ومكة والمدينة وحرمها وغير ذلك، ومن المسنون الغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللأذان ولكل ليلة من رمضان، ولدخول المسجد الحرام قال ابن حجر: وكل مسجد ومن حلق العانة أو الرأس ونتف الإبط وقص الشارب، ونحو الفصد وتغير البدن وكل اجتماع ولو لصلاة قال شيخنا الرملي إلاّ الصلوات الخمس وللخروج من الحمام أي عند إرادة الخروج منه بماء معتدل إلى البرد وفي سيل وادٍ وكل يوم في أيام زيادة النيل فيه بل في كل وقت فيها وغير المذكورات. قوله: **(صحيحة كثيرة الخ)** يؤخذ من ذلك أن أفضلها ما كثرت أحاديثه وصحت ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما

من قال بها ويستحب أيضاً الوضوء لمسه. قوله: **(بل اعترض الخ)** ربما يشير بهذا إلى الردّ على الإسنوي رحمه الله في قوله: عبر الرافعي بقوله لأن أحاديثه يعني القديم أصح وأثبت وهو أصوب من تعبير المصنف اهـ. قوله: **(واعترض)** المعترض هو الجمال الإسنوي رحمه الله. قوله: **(وعلم مما ذكر)** يعني قوله وعكسه القديم. وقول الشارح رحمه الله. ووجه الرافعي رحمه الله وعبارته

ويسنّ التبكير إليها

غاسل الميت وندبه كما نسبه عليه الرافعي وأسقطه من الروضة وذكر فيها من فوائد الخلاف أن من معه ماء يدفعه لأولى الناس به ووجد من يريده لغسل الجمعة، ومن يريده للغسل من غسل الميت لأيهما يدفعه **(والتبكير إليها)** لحديث الشيخين: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة أي ولمدة من الإبل، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفوراً، وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر. وقيل من طلوع الشمس قال في شرح المهذب فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر، وبدنة المتوسط متوسطة يعني وعلى هذا القياس. وفي الروضة كأصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة.

صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه. قال بعضهم وهذا شيء يتوقف على سبر الأحاديث وقد أيس منه. قوله: **(وليس للجديد حديث صحيح)** قال ابن حجر أي متفق على صحته ولا حاجة إليه فراجعه. قوله: **(والتبكير إليها)** أي ممن يريد حضورها قال شيخنا حيث طلب ولو من امرأة وخنثى. وفي التقييد بالطلب تأمل والوجه الإطلاق كما مرّ. قوله: **(ثم راح)** قال العلامة البرلسي: مقتضاه خصوص هذا الثواب بمن اغتسل، والمعتمد خلافه وأصل الرواح لغة السير بعد الزوال، وسمي به ما هنا لأنه سعي لما يحصل بعده. وفي حديث آخر سيذكر الشارح الإشارة إليه وهو من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها فقوله غسل بالتخفيف على الأفصح بمعنى غسل بدنه فما بعده تأكيد أو بمعنى غسل حليلته أي ألزمها الغسل بوطئه لها لأنه مندوب تلك الليلة لما فيه من غض البصر في السعي الآتي، أو بمعنى غسل أعضاء الوضوء، أو بمعنى غسل ثيابه أو بمعنى غسل رأسه من دهن استعمله فيه كما هو عادتهم. ومعنى بكر مخففاً عجل الحضور ومشدداً بادر بالصلاة أول الوقت، ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة. وقيل هما بمعنى واحد وهو تعجيل الحضور كما مرّ. والمراد بالخطوات من محل خروجه من بيته مثلاً إلى محل جلوسه في المسجد فلا ينتهي بوصول المسجد خلافاً لبعضهم.

(تنبيه) يحصل التبكير لمن في المسجد بأن يتهيأ للصلاة ويؤخذ من هذا ومن الرواح فيما مر أنه لا بدّ من أن يقصد من يريد الحضور أن حضوره للصلاة وإن لم يعرف معنى التبكير وهو ظاهر فراجعه. قوله: **(واحدة من الإبل)** شامل للذكر والأنثى فهاؤه للوحدة. قوله: **(فإذا خرج الإمام)** أي لصعود المنبر من نحوْ خلوة. قوله: **(الذكر)** أي الخطبة. قوله: **(كالذي يهدي عصفوراً)** وهذه الساعة ساقطة من الرواية الأولى. قوله: **(والساعات من طلوع الفجر)** على الصحيح المعتمد. وقيل من طلوع الشمس. وقيل من الزوال وآخرها على كل قول إلى صعود الإمام للمنبر. والمراد أن ذلك الزمان يقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة. قوله: **(قال في شرح المهذب الخ)** هو المعتمد. قوله: **(وعلى هذا القياس)** في البقرة والكبش والدجاجة والعصفور والبيضة، ومحل حصول هذا الثواب إن استمر في محل الصلاة إلى أن صلى أو خرج بعذر وعاد عن قرب وإلاّ فاته ويحصل له ثواب ساعة عوده. وسئل شيخنا عن أسنان تلك الحيوانات فأجاب بأنها كالأضحية فقيل له فالدجاجة والعصفور فتوقف ثم مال إلى اعتبار الكمال عرفاً في الجميع. قوله: **(لئلا يستوي الخ)** تقدم ما يعلم منه جوابه في كلام شرح

واعلم أن ما نقلناه يقتضي تردد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم لأنه لو جزم فيه بوجوبه لما انتظم منه القول بأن غسل الجمعة آكد منه اهـ. وغرض الشارح رحمه الله من هذا الكلام دفع ما يقال كيف صح الحكم في القديم بأن غسل الجمعة آكد منه مع أن الجزم بوجوبه في القديم. كما أورده الإسنوي. وقال إن الرافعي حاول الجواب يعني بما سلف عنه. قال أغني الإسنوي رحمه الله وسبب هذه المحاولة منه عدم إغلاطه على أن للشافعي قولاً بوجوب غسل الجمعة. قوله: **(من اغتسل يوم الجمعة الخ)** هذا الحديث يفيد أن هذا الثواب المخصوص إنما يحصل لمن اغتسل. قوله: **(وقيل من طلوع الشمس)** قال الرافعي رحمه الله لأن أهل الحساب منه يحسبون اليوم، ويعدون الساعات ورجح الأول بأنه أول اليوم شرعاً وبه يدخل وقت

ماشياً بسكينة وأن يشتغل في طريقه

وليس المراد بها الفلكية وإلاّ لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف. وفي حديث أبي داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب يوم الجمعة ثلثا عشرة ساعة، وهو شامل لجميع أيامه. وذكر الماوردي أن الإمام يختار له أن يتأخر إلى الوقت الذي تقام فيه الجمعة اتباعاً لرسول الله ﷺ وخلفائه (ماشياً) لا راكباً للحث على ذلك مع غيره في حديث. رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين. (بسكينة) لحديث الشيخين: «إِذَا أَتَيْتُم الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وهو مبين للمراد من قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩] أي امضوا كما قرىء به. وفي الروضة كأصلها تقييد المشي إلى الجمعة على سكينة بما

المهذب. قوله: (وليس المراد بها الفلكية) وهو كذلك لأنها خمس عشرة درجة دائماً ولا الزمانية أيضاً لأنها نصف سدس النهار دائماً وأولها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا ترتيب درجات السابقين لأنه يفوت عدد الساعات كما هو الظاهر وتقدم المراد بها. قوله: (وإلا الخ) أي لأن اليوم الثاني مائة وخمسون درجة في أقصر الأيام ونصفه خمس وسبعون درجة فلا يكمل فيه ست ساعات إلاّ مع حصة الفجر واليوم الصائف مائتان ونحو عشر درجات ونصفه مائة وخمس درجات فهو نحو سبع ساعات بغير حصة الفجر فتأمله. قوله: (وفي الحديث الخ) هو دليل للمنفي بقوله وليس الخ. قوله: (إن الإمام الخ) وهو الصحيح وحكمته قوة الهيئة فيه وتشوف الناس له ويحصل له ثواب المبكر أو أكثر قاله شيخنا. لكن ينظر أي فرد من أفراد المبكرين فراجعه. وينبغي أن يراد ثواب الساعة التي لولا طلب التأخير لجاء فيها فراجعه. فإن بكر فهو كغيره في البدنة وغيرها. قوله: (ماشياً) أي في ذهابه إن لاق به المشي ولم تحصل له مشقة تذهب الخشوع ويخير في رجوعه لانتهاء العبادة وقال الإسنوي يندب المشي في عوده أيضاً لما ورد أن رجلاً قيل له: هلا اشتريت لك حماراً تركبه إذا أتيت إلى الصلاة في الرمضاء والظلماء؟ فقال: إني أحب أن يكتب لي أجر ممشاي في ذهابي وعودي. فقال له ﷺ: «قد كتب الله لك ذلك». وأجيب بأن ذلك خصوصية لذلك الرجل نظراً لاعتقاده أو بأن المراد كتب له مجموع ذلك أي الذهاب وحده جمعاً بين الدليلين من أنه ﷺ ركب في عوده ولا يقال إن ركوبه لبيان الجواز لأن بيان الجواز فيما يتوهم فيه الحرمة وليس كذلك هنا، فركوبه لبيان عدم الأفضلية فتأمل. قوله: (لا راكباً) أشار به إلى أن المراد بالمشي مطلق المضي ليلائم ما بعده. قوله: (في حديث رواه الخ) هو المتقدم آنفاً. قوله: (بسكينة) وهي التأني في المشي والحركات واجتناب العبث والوقار مرادف لها أو هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يميناً وشمالاً. ويطلب ذلك للراكب فيه وفي دابته. قوله: (بما لم يضق الوقت) أي وقتها

الغسل. قوله: (وليس المراد بها الخ) عبارة الرافعي رحمه الله وليس المراد على الأوجه كلها الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها اهـ. فإن قلت: ما المراد بالساعات باعتبار ما حكاه الشارح عن شرح المهذب قلت: قيل: جعل كل يوم من أيام الجمعة شتاء وصيفاً مقسوماً على اثنتي عشرة ساعة، كما نطق به الحديث الشريف لا الفلكية ولا ترتيب السابق في الفضل والساعات بهذا المعنى تعرف بالزمانية عند علماء الميقات. وهذا الكلام لي فيه بحث من حيث إن الصحيح اعتبار الساعات من الفجر، ومن البين أن الحصة من الفجر إلى الزوال أزيد من باقي النهار بنحو ثلاثين درجة فيلزم زيادات الساعات فيها، سواء اعتبرنا الفلكية أم غيرها فليتأمل. قوله: (وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف) زاد الرافعي ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة اهـ. ووجهه أن الطويل منها تزيد ساعاته وقول الشارح: وفي حديث أبي داود الخ دليل لقول الشيخين وليس المراد الفلكية وإلاّ لاختلاف الخ وفي قطعة السبكي رحمه الله والساعات من طلوع الفجر. وقيل: من طلوع الشمس، وقيل: من أول الزوال ويكون أطلق الساعات على اللحظات ويؤيده حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة الخ واعلم أن الساعات الفلكية أربعة وعشرون ساعة يخصّ كل ساعة ستة عشر درجة فإذا استوى الليل والنهار كان كل ينهما مائة وثمانين درجة فإذا وصل أحدهما بعد ذلك إلى نهاية طوله أخذ من الآخر ساعتين ثلاثين درجة فتكون غاية القصر الانتهاء إلى عشر ساعات هذا اصطلاح أهل الميقات، وعندهم ابتداء النهار من طلوع الشمس، والراجح كما علمت اعتبار الساعات من طلوع الفجر، ولا خفاء أن الحصة من الفجر إلى الزوال أزيد من باقي النهار بكثير فمتى اعتبرنا الفلكية لزم زيادة عددها على الست واختلافها في الشتاء والصيف وإن حملناه على الزمانية بالنظر إلى اختلاف البدنة مثلاً كمالاً ونقصاً كما أشار إليه في شرح المهذب، فلا يصح ذلك إلاّ بأن يقسم من الفجر إلى الزوال ست ساعات متساوية الأجزاء، لكن يلزمه زيادة أجزاء كل ساعة من

وحضوره بقراءة أو ذكر، ولا يتخطى

لم يضق الوقت وأنه لا يسعى إلى غيرها من الصلوات أيضاً **(وأن يشتغل في طريقه وحضوره)** قبل الخطبة **(بقراءة أو ذكر)** أو صلاة على النبي ﷺ، والطريق مزيد على المحرر وغيره وفي التنزيل ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ [سورة النور: الآية ٣٦] وفي الصحيحين: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». وفي مسلم: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». **(ولا يتخطى)** رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم. قال في الروضة كأصلها إلاّ إذا كان إماماً أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط قال في شرح المهذب فلا يكره له التخطي، أما الإمام وفرضه فيمن لم يجد طريقاً إلاّ به فللضرورة، وأما غيره فلتفريط الجالسين وراء الفرجة بتركها سواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة ولكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى وإن لم يكن موضع، وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وإن كانت بعيدة

بخروجه لو لم يسرع أو بفواتها لمسبوق كذلك ولو في أول الوقت فيجب الإسراع في ذلك. كما قاله المحب الطبري واعتمده شيخنا. قال: وإن لم يلق به الإسراع ولا يجب السعي قبل الفجر، وإن لم يدركها إلاّ به كبعيد الدار. قوله: **(لا يسعى الخ)** أي يكره له ذلك ما لم يخش فوت الجماعة بسلام الإمام فلا يسعى لإدراك تكبيرة الإحرام ولا للركعات. قوله: **(من الصلوات)** ومثلها كل عبادة. وكذا يندب تخالف الطريق وأن يذهب في الأطول. قوله: **(في طريقه)** فلا تكره القراءة فيها إلا لشغل قلب أو لهو ويؤخذ من الأدلة المذكورة كراهة العبث باليدين.

(فرع) قال ابن حجر: يكره التشبيك لمن في المسجد ينتظر الصلاة كما فيها لا في غير ذلك ولو عقبها وعليه حمل التشبيك منه ﷺ في خبر ذي اليدين. قوله: **(ولا يتخطى)** أي سواء ألف موضعاً لا يصله إلاّ بالتخطي أو لا فيحرم إن تحقق أذى لا يحتمل عادة وعليه حمل الحديث وإلاّ فلا يحرم وفيه ما يأتي. قوله: **(رقاب الناس)** أي الجالسين كما سيأتي فلا يكره خرق الصفوف مطلقاً. قوله: **(إماماً)** ومثله كل من يتسامح بتخطيه لصلاح أو منصب أو جاه أو كان ممن تنعقد به الجمعة، ولا يسمع إلاّ بالتخطي بل يجب التخطي في هذه كما مرّ. قوله: **(فرجة)** وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفاً وخرج بها السعة فلا يتخطى لها مطلقاً. قوله: **(ندب أن لا يتخطى)** فإن تخطى فخلاف الأولى. قوله: **(بحيث الخ)** هو بيان للقريبة بأن لا يكون فيها تخطي أكثر من صف فقوله: ونحوهما أي الرجلين كالمرأتين والصبيين. وقيل المراد به صف آخر وحمله على رجل واحد غير صحيح لما يأتي. قوله: **(دخلها)** أي ندباً ظاهره سواء رجا سدها أو لا. قوله: **(بعيدة)** بأن يكون فيها تخطي صفين فأكثر. وهذا هو المراد بقول المنهج واحداً واثنين وحمله على رجل واحد أو رجلين مردود لأن الرجل الواحد إن خلا جانباه أو أحدهما ومرّ من الجهة الخالية فلا يتخطى أصلاً فيهما أو من غير الجهة الخالية في الثانية فهو من تخطى صف لا من تخطى رجل. فتأمل. قوله: **(ولا يتخطى)** فإن تخطى فخلاف الأولى وفي المنهج أنه مكروه وهو غير معتمد. قوله: **(وإلاّ فليتخط)** أي ندباً.

(تنبيه) علم مما ذكر أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام فيجب إن توقفت الصحة عليه وإلا فيحرم مع التأذي، ويكره مع علم الفرجة أمامه، ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعاً وفي البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد موضعاً وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعاً، وفي البعيدة إن رجا سدها وجد موضعاً على ما تقدم ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعاً.

(فرع) يكره التخطي في غير الصلاة من مجامع الناس بلا أذى ويحرم إقامة شخص ولو في غير المسجد ليجلس مكانه فإن قام باختياره فلا بأس لكن يكره انتقاله إلى دون محله ثواباً إلاّ لمصلحة كنحو عالم وقارىء، ويجوز أن يبعث من يجلس في مكان ليقوم له منه إذا قدم، ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة خصوصاً في الروضة

هذه الحصة على أجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال لطول الحصة الأولى كما علمت فليتأمل. وقول الرافعي رحمه الله ولفاتت الجمعة الخ لم أدرِ معناه خصوصاً مع تصحيحه اعتبارها من الفجر. قول المتن: **(ولا يتخطى)** أي ويحرم أن يقيم رجلاً ليجلس مكانه، فإن قام الرجل بنفسه لم يكره لغيره أن يجلس مكانه ثم إن تقرب من الإمام أو انتقل إلى مثل الأول لم يكره وإلا كره له إن لم يكن له عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه. قوله: **(في حديث رواه أبو داود الخ)** هو «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ

وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب وإزالة الظفر والريح.

قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها

ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة استحب أن يقعد موضعه، ولا يتخطى وإلاّ فليتخطى. **(وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب)** لذكرهما في الحديث السابق في التخطي، وأولى الثياب البيض فإن لبس مصبوغاً فما صبغ غزله. ثم نسج كالبرود لا ما صبغ منسوجاً **(وإزالة الظفر)** والشعر للاتباع. وروى البزار في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقصّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة **(والريح)** الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به غيره فيزال بالماء أو غيره. **(قلت:)** كما قال الرافعي في الشرح **(وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها)** أي لحديث: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِن النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وحديث: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ

الشريفة ولغيره تنحيتها والأولى أن تكون بغير حمل لئلا يضمنها. قوله: **(وإن يتزين)** أي من حضر غير العجوز ونحوها. قوله: **(وطيب)** أي لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجوزاً كما مرّ. قوله: **(البيض)** وأولاها الجديد إن لم يخش تلويثه. قوله: **(كالبرود)** منها المعروف بالطرح والقليعة عند العوام. قوله: **(لا ما صبغ منسوجاً)** فهو بعد البرود وهي أولى من الساذج وغير الأسود أولى منه، ولا يكره له ليس غير الأبيض. نعم إدامة لبس الأسود ولو في النعال خلاف الأولى. قوله: **(وإزالة الظفر)** على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم له بعشرة أيام للغالب، وتحصل السنة بأي كيفية وجدت، لكن الأولى في كيفيته في الرجلين بما في التخليل في الوضوء، وفي اليدين بما قاله النووي. وقيل: إنه ورد في رواية ضعيفة وهو أن يبدأ بسبابة اليمنى على التوالي ويختمها بإبهامها، ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختمها بسبابتها. ونقل في التجارب عن السبكي والبرماوي سواء في اليدين والرجلين أن إزالتها على خلاف التوالي أمان من الرمد بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، على توالي حروف خوابس يجعل كل حرف من أول اسم أصبع ثم يبدأ بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر على توالي حروف أو خسب على ما تقدم. ويكره الاقتصار على إزالة ظفر يد أو بعضها كالانتعال في رجل واحدة. وينبغي غسل موضع قلم الظفر لما قيل إن الحك به قبل الغسل يورث البرص. ولا يكره القص في غير يوم الجمعة وما نسب لسيدنا علي بن أبي طالب أو غيره من كراهته لم يثبت وإن كان منظوماً. قوله: **(والشعر)** من الإبط والعانة والشارب وغيرها على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم العانة بأربعين يوماً للغالب.

(تنبيه) حلق الرأس في غير المولود وإسلام الكافر والنسك للحج والعمرة بدعة لأنه ﷺ لم يحلق رأسه إلاّ في نسك مرتين وقيل ثلاثاً.

(فرع) يكره القزع بقاف فزاي معجمة مفتوحتين فمهملة وهو حلق بعض الرأس ولو متعدداً. قوله: **(كالصنان)** أشار إلى أنه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب. قوله: **(فيزال)** أي ندباً بل وجوباً فيما كله بقصد إسقاط الجمعة ونحوها. وتقدم في أعذار الجماعة ما له تعلق بهذا ونحوه فليراجع منه.

(تنبيه) هذه المندوبات المذكورة لا تختص بالجمعة بل فيها ما لا يختص بالصلاة كما تقدمت الإشارة إلى بعضه. قوله: **(سورة الكهف)** لما فيها من ذكر أهوال القيامة الوارد أن قيامها في يوم الجمعة، وهي أفضل من الصلاة على النبي ﷺ فيه. وقد ورد أن من داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال. قوله: **(يومها)** وهو أفضل من الليل وبعد الصبح آكد والإكثار من قراءتها وأقلّه ثلاث مرات أفضل. قوله: **(أضاء له)** أي غفر له كما في رواية أو أكثر له الثواب في يوم القيامة قاله العلامة السنباطي، لكن يرده حديث «وَغُفِرَ لَهُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ». وفضل ثلاثة أيام. وحديث «غفر له ما بين الجمعتين». وغير ذلك وفي رواية: «لِمَنْ قَرَأَهَا لَيْلاً زِيَادَةٌ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ أَلْفُ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَعُوفِيَ مِنَ البَلِيَّةِ وَذَاتِ الجُنُبِ وَالبَرَصِ والجُذَامِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ». لكن هذا ربما يفيد أن قراءتها ليلاً أفضل من قراءتها نهاراً إلاّ أن يراد مجرد الترغيب. والمراد بالجمعتين الماضية والمستقبلة وظاهره سواء قرأها في إحدى الجمعتين أو فيهما ثم إن كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا إشكال فيه على أن

وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ» الخ. قوله: **(لا ما صبغ)** قال البدنيجي وغيره يكره لبسه ذكره في شرح الروض. قول المتن: **(يومها وليلتها)** قال الأذرعي وقراءتها نهاراً آكد.

(فائدة) ثبت في صحيح مسلم أن الساعة تقوم يوم الجمعة. قوله: **(أضاء له من النور)** ذكر ابن الرفعة بدله غفر قال:

ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ، ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره

لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ». رواه الدارمي في مسنده (ويكثر الدعاء) يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ففي حديث الشيخين بعد ذكر يوم الجمعة: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إياه وأشار بيده ﷺ يقللها وفي رواية لمسلم: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيَّةٌ». وورد تعيينها أيضاً في حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة السابق قريباً فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر. وفي حديث مسلم هي ما بين أن يجلس الإمام أي على المنبر إلى أن تقضى الصلاة أي يفرغ منها قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما: يحتمل أنها منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر. وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضي عياض: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها قال: وهذا الذي قاله القاضي صحيح. وذكر في الروضة في كتاب صلاة العيدين أن الشافعي رضي الله عنه بلغه أنه يستجاب الدعاء في ليلة الجمعة وأنه استحب الدعاء فيها. (و) يكثر (الصلاة على رسول الله ﷺ) يوم الجمعة وليلتها لحديث: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً». رواه البيهقي بإسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِيهِ». (ويحرم

المراد بالإضاءة ما مرّ. وكذا إن أريد بالنور حقيقته، وبالبيت العتيق ما في السماء لاستواء الناس بالنسبة إليه فإن أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب، ولا مانع منه أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما في درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب. قوله: (ساعة الإجابة) أي إن الدعاء فيها مستجاب ويقع ما دعى به حالاً يقيناً فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب كما يراجع من محله. قوله: (بعد العصر) لا حاجة إليه لأنه معلوم من آخر ساعة أو مضر إلاّ أن جعل ظرفاً للآخر لأنه أكثر من ساعة. قوله: (هي ما بين) أي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة إلى فراغ الصلاة، وقيل: بين الخطبتين. والمراد كل خطيب فيتعدد بتعدد الخطباء ولو في المحل الواحد، ولا مانع منه، ويحتمل أنها بعد الزوال وأنه إذا صادفها أهل محل كانت في ذلك الوقت. ولا ينافي طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما مرّ من طلب الإنصات فيه لأنه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقيني. أو فيما عدا وقت ذكر الأركان كما قاله الحليمي. وهو أظهر لما مرّ من عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقاً في غير وقت ذكرها. قوله: (قال في شرح المهذب) هو خلاف المعتمد كالمبني عليه. قوله: (صحيح) هو المعتمد. قوله: (وذكر في الروضة الخ) هو اعتذار عن جعل كلام المصنف شاملاً لها لعدم ذكرها هنا في كلام الشيخين. قوله: (ويكثر الصلاة الخ) أي لما قيل إنه ﷺ يسمع الصلاة عليه بأذنيه في يوم الجمعة وليلتها. لكن قال ابن الجوزي لم يصح فيه شيء وأقل إكثارها ثلاثمائة مرة. كما قاله أبو طالب المكي، ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف والدخان، ويقدم عليها تكبير العيد ولو وافق ليلة جمعة لأن الأقل أولى بالمراعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم الجمعة في عشر ذي الحجة لمريد التضحية، وترك الطيب فيه للصائم والمحدة ونحو ذلك.

(تنبيه) علم مما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيها أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر.

والمراد الجمعة الماضية وقيل: المستقبلة. قوله: (بعد ذكر أقوال التعيين) أي الأقوال التي ساقها في شرح المهذب. قوله: (وغيره) الضمير فيه يرجع لقوله بما ذكر. قول المتن: (التشاغل بالبيع وغيره) هذا يفيدك أن الشخص إذا قرب منزله جداً من الجامع ويعلم الإدراك ولو توجه في أثناء الخطبة يحرم عليه أن يمكث في بيته لشغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع عملاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩] الخ وهو أمر مهم فتفطن له.

(تتمة) قال في شرح المهذب: كراهة تشبيك الأصابع في المسجد خاص بمن في الصلاة أو ينتظر الصلاة اهـ. ولمستمع الخطيب إذا ذكر النبي ﷺ قال في شرح الروض، وقضية تعبيرهم هذا أنه مباح مستوي الطرفين ثم حاول أنه خلاف الأولى محافظة على الاستماع، ولو احتاج الولي إلى بيع مال اليتيم وقت النداء لضرورة فدفع فيه شخص من أهل الجمعة دينار أو دفع فيه شخص من غير أهلها نصف دينار فهل يجب الأول أو الثاني احتمالان للروياني.

بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب، فإن باع صحّ ويكره قبل الأذان بعد الزوال، والله أعلم.

فصـل

من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة

على ذي الجمعة) أي من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) المزيد في الروضة من العقود والصنائع وغيرها (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) قال تعالى: ﴿إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩] أي اتركوه والأمر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل، وقيس على البيع غيره مما ذكر لأنه في معناه في تفويت الجمعة وتقييد الأذان ببين يدي الخطيب أي بوقت كونه على المنبر لأنه الذي كان في عهده ﷺ كما تقدم، فانصرف النداء في الآية إليه فلو أذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله في الروضة. وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام له بقصد الجمعة فباع في طريقه أو وقع في الجامع، وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة، وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه انتهى. ولو تبايع اثنان أحدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضاً لإعانته على الحرام. وفي شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب العدة كره له وهو شاذ وفيه إذا تبايعا وليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (فإن باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه لأن المنع منه لمعنى خارج عنه، ويقاس به غيره من العقود (ويكره) التشاغل المذكور (قبل الأذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) بخلافه قبل الزوال فلا يكره واقتصر في الروضة كأصلها على البيع في الكراهة وعدمها.

(فصل: من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الإمام واستمر معه إلى أن سلم (أدرك الجمعة) أي لم تفته

قوله: (في تفويت الجمعة) قال شيخنا: فإن لم تفوت لم يحرم، ولو حال الركعة الأولى لدوران الحكم مع العلة. وفي كلام الأذرعي عن الشافعي رضي الله عنه ما يدل له، وما في كلام شرح شيخنا الرملي مما يخالف بعض ذلك لم يعتمده. قوله: (لإعانته) فهو إثم إعانته وهو دون إثم التشاغل. وإنما لم يحرم على المالك الإعانة في بيع الحاضر للبادي بأن في الإعانة هنا تفويت واجب على الغير وهو لا يجوز فعله، وثم تفويت اتساع على الناس وليس المالك ممنوعاً منه لجواز إرادته له ابتداء وإنما لم يحرم على الشافعي الكلام مع المالكي وقت الخطبة لأن الكلام لا يتوقف على اثنين بخلاف نحو البيع، وشمل كلامهم حرمة التشاغل ولو لمصلحة كشراء ماء طهارة وساتر عورة ودواء مريض وطعامه، وتفقة نحو طفل قال شيخنا وهو كذلك. وخرج بالمصلحة الضرورة كاضطرار وكفن ميت خيف تغيره فلا حرمة حينئذ ويقدم الولي العقد بلا إثم على الربح به. قوله: (بعد الزوال) أي في بلد جرت عادتهم بالتأخير نحو مكة المشرفة ما لم يفحش التأخير. قوله: (بخلافه قبل الزوال فلا يكره) نعم إن كان ممن يجب عليه السعي من الفجر حرم عليه ما يفوت كغيره كبعيد الدار والله أعلم.

(فصل) فيما يدرك به الجمعة وحكم الاستخلاف والزحمة وما يتبع ذلك. قوله: (ركوع الثانية) أي مع سجدتيها ومع استمرار القوم فيهما، وإن بطلت صلاة الإمام في التشهد بعدهما وتقييده بالاستمرار لأجل ما بعده وليس شرطاً وتجب عليه المفارقة كغيره ولو من الأربعين إن علم أن بقاءه معه يخرجه عن الوقت ولو شك وهو مع الإمام في سجدة فعلها فإن فرغ منها قبل سلام الإمام تمت جمعته، وإلاّ أتمها ظهراً، ولو أدرك الركعة مع نفسه حسبت له كما لو أحرم فاستخلفه الإمام قبل الركوع أو فيه ولا تدرك بإدراكه في ركعة قام الإمام لها سهواً، بل لا تجوز له متابعته فيها فإن تابعه عالماً عامداً بطلت صلاته وإلاّ فلا تبطل ولا تحصل له الجمعة، وإن انتظره القوم. وقال ابن عبد الحق وابن حجر: تحصل له وفيه نظر نعم إن علم أن قيامه لها لجبر ركن تركه مثلاً وجب عليه القيام معه ويدرك بها الجمعة إن انتظر القوم الإمام وإلاّ فلا. وعلى هذا لو علم القوم بترك الركن هل يجب عليهم القيام معه أيضاً ظاهر كلامهم أنه لا يجوز. ولو كان الركن مما يلزمهم استئناف الصلاة بتركه كالفاتحة أو بعضها فالقياس وجوب الاستئناف عليهم معه لأن صلاتهم باطلة فراجع ذلك وحرره. قوله: (لم تفته) دفع به إيهام كلام

(فصل: من أدرك ركوع الثانية الخ) قوله: (واستمر معه إلى أن سلم) هذا توطئة لقول المتن فيصلي بعد سلام الإمام ركعة وليس بشرط إذ لو فارقه في التشهد صحت الجمعة كما صرح به الجمال الإسنوي وهو ظاهر نعم لو أحدث الإمام في

فيصلّي بعد سلام الإمام ركعة، وإن أدركه بعده فاتته فيتمّ بعد سلامه ظهراً أربعاً، والأصحّ أنه ينوي في اقتدائه الجمعة، وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره جاز

(فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) لإتمامها قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». وقال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخرَى». رواهما الحاكم وقال: في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال في شرح المهذب وقوله: فليصلِّ هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام. وتقدم في الباب أن من لحق الإمام المحدث راكعاً تحسب ركعته على الصحيح فاستغنى به عن التقييد هنا بغير المحدث **(وإن أدركه)** أي الإمام **(بعده)** أي بعد ركوع الثانية **(فاتته)** الجمعة لمفهوم الحديث الأول **(فيتم بعد سلامه)** أي الإمام **(ظهراً أربعاً)** وفيه حديث: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعاً». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف **(والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة)** موافقة للأم والثاني الظهر لأنها التي يفعلها.

(تتمة) من صلى الركعة الأولى مع الإمام ثم فارقه بعذر أو بغيره. وقلنا بالراجح أنه لا تضر المفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام في الثانية **(وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها)** من الصلوات **(بحدث أو غيره)** كرعاف **(جاز)** له

المصنف: أن الجمعة تحصل له بترك الفاتحة المعلوم انتفاؤه مما بعده. قوله: **(لإتمامها)** ويجهر فيها ولو اقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة. كذا أفتى به الشهاب ابن حجر وخالفه شيخنا الرملي فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهراً ويتمونها أربعاً إن كانوا جاهلين وإلاّ لم ينعقد إحرامهم من أصله، وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقاً فتأمله. قوله: **(لم تحسب ركعته)** أي إلا إن كان أدرك معه قراءة الفاتحة فتحسب له لأنه لم يتحمل عنه شيئاً ومثله المتباطىء بأن حضر إحرام الإمام أو أول قيام الثانية ولم يحرم حتى ركع الإمام فإنه إن قرأ الفاتحة، وأدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة والجمعة وإلاّ فتبطل صلاته وحده إن كان زائداً على الأربعين وإلاّ بطلت صلاة القوم أيضاً فراجعه. قوله: **(أربعاً)** تأكيد لدفع توهم أن الجمعة تسمى ظهراً مقصورة، ولو أدرك هذا المسبوق جمعة صحيحة وجب عليه فعلها، وتنقلب ظهره المذكورة نفلاً مطلقاً قاله شيخنا الرملي. قوله: **(موافقة للإمام)** أي بحسب ما هو شأنه الأصلي فلا يرد ما لو كان محرماً بالظهر بنحو سفر ونية الجمعة جائز لمن لا تلزمه وواجبة على من تلزمه. كذا قالوه وهو شامل لمن علم ضيق الوقت عن الركعتين بعد سلام الإمام، وفيه نظر كما قاله بعض مشايخنا والوجه في هذه وجوب نية الظهر، ولا تصح نية الجمعة كما تقدم ويدل له تعليلهم بأن اليأس إنما يحصل بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك ذلك المسبوق الجمعة أي إذا صلاها المسبوق معه والقوم ينتظرونه كما تقدم مع ما يتعلق به، إذ لا تدرك مع ضيق الوقت فتأمل وقد أشاروا بهذا التعليل بعد الأول إلى وجوب نية الجمعة على المسبوق وإن لم يكن الإمام ناوياً لها كما مرّ. وقد علمت جوابه وأنه لا حاجة إليه ويخرج عن التعليلين كما قاله بعضهم ما لو كان المسبوق والإمام ممن لا تلزمهم الجمعة وقد نوى الإمام الظهر فلا يلزم المسبوق نية الجمعة في هذه بالأولى مما مرّ. وظاهر كلامهم يخالفه وإذا قام الإمام الذي نوى الظهر لإتمام صلاته فللمسبوق العالم بحاله أن يقوم معه ويدرك الجمعة إن أتم ركعة قبل سلام القوم، وتوقف اليأس هنا على سلام الإمام لأنه فيمن تلزمه الجمعة وهو لا يجوز له الإحرام بغيرها مع إمكان إدراكها كما مرّ. فلا تخالف ما مرّ من حصول اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية لأنه فيمن لا تلزمه من المعذورين فلا يفوت عليه فضيلة أول الوقت بانتظاره إلى فراغها. قوله: **(تتمة)** هي مفهوم ما ذكره أولاً بقوله واستمر معه لمناسبة كلام المصنف كما مرّ. قوله: **(كرعاف)** ونجاسة وقعت عليه وتعذر دفعها حالاً. وكذا الإغماء لأنه من الحدث بخلافه في الخطبة كما مرّ. قوله: **(جاز له)** أي للإمام فلا يجب عليه مطلقاً ولا على القوم فيندب لهم إلاّ في الركعة الأولى من

التشهد فيحتمل عدم صحة جمعة المسبوق لعدم تحقق التبعية لجمعة الإمام وسيأتي في أول الحاشية المسطورة بذيل الصفحة أي على قول الشارح لأنه لم يدرك وهي في الصفحة الثانية، وأول كلام المحشي زاد السبكي في قطعته إن السبكي رحمه الله حاول ذلك حتى في حق من أدرك أول الثانية، وهذا كله مشكل فقد قال الأصحاب: إن من اقتدى بالإمام في الثانية ثم استخلفه فاقتدى به شخص فيها أتم الخليفة الظهر والمقتدي به الجمعة وظاهره كما ترى أن المقتدى به يتم الجمعة حيثما أدرك معه الركوع والسجود، سواء بطلت صلاة الخليفة بعد ذلك أم لا. وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للمأموم في مسألتنا ولا يضره حدث الإمام فليتأمل. قول المتن: **(فيتم)** يفيد أنه لا حاجة إلى استئناف نية. قول المتن: **(جاز له**

الاستخلاف في الأظهر، ولا يستخلف للجمعة إلاّ مقتدياً به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما،

(الاستخلاف في الأظهر) فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة كما سيأتي. والثاني يقول يتمونها وحداناً ففي الجمعة إن كان الحدث في الأولى يتمونها ظهراً أو في الثانية فيتمونها ظهراً من لم يدرك مع الإمام ركعة وعلى الأول قال الإمام: يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركناً امتنع الاستخلاف بعده **(ولا يستخلف للجمعة إلاّ مقتدياً به قبل حدثه)** لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز **(ولا يشترط)** في جواز الاستخلاف **(كونه)** أي المقتدي **(حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح)** فيهما **(وقيل: يشترط حضوره الخطبة وإن لم يسمعها. وقيل: يشترط إدراكه الركعة الأولى وإن لم يحضر الخطبة ثم)** على

الجمعة فيجب عليهم الاستخلاف فيها، ويجب امتثال من أريد تقديمه في هذه لتوقف صحتها على الإمام. ويجوز في غير الجمعة استخلاف أكثر من واحد ليصلي كل واحد بجماعة إلاّ إن سبق خليفة لا يحتاجون معه إلى تجديد نية فيمتنع على غيره ما لم ينو قطع القدوة به ولو تعدد الخليفة في غير السبق المذكور قدم خليفة الإمام الراتب ثم خليفة القوم ثم خليفة الإمام غير الراتب ثم من استخلف نفسه. نعم إن كان الخليفة هو الراتب قدم مطلقاً. كذا قالوا وفيه نظر فتأمله وحرره. ويمكن أن يصوّر بما إذا وقع خليفتان أو ثلاثة معاً، ولو تعدد الخليفة من نوع كأن استخلف الإمام اثنين مثلاً تساقطا إن وقعا معاً وإلاّ قدم الأول.

(تنبيه) خروج الإمام بالحدث عمداً يبطل صلاة المأمومين عند أبي حنيفة رضي الله عنه. قوله: **(يتمونها وحداناً)** فلا يصح الاستخلاف على هذا الوجه المرجوح. وفي استخلاف المقتدي في غير الجمعة طريق قاطع بصحته. قوله: **(يتمونها ظهراً)** أي على هذا الوجه المرجوح أيضاً ويكون ما وقع عذراً في جواز فواتها وإن أمكن فعلها. قوله: **(يشترط حصول الاستخلاف)** أي الذي لا يحتاجون معه إلى تجديد نية. قوله: **(فلو فعلوا)** ركناً ولو قولياً أو قصيراً. وكذا لو طال الفصل عرفاً وقدره شيخنا بما يسع الركن المذكور، وخرج بالركن فعل ما دونه فلا يمنع ولا يلزمهم إعادته. قوله: **(امتنع الاستخلاف)** أي في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقاً، وتبطل إن كان في الركعة الأولى، ولا تنقلب ظهراً لأنه كاستخلاف غير المقتدي. قوله: **(مقتدياته)** ولو صورة فقوله قبل حدثه أي قبل ظهوره وإن كان حالة الاقتداء محدثاً كما أفتى به الشهاب بن حجر.

(فرع) الاستخلاف في الخطبة كالصلاة فلا يستخلف في أثنائها إلاّ من حضر ما مضى منها ولا بعد فراغها للصلاة إلاّ من حضرها من أولها قاله شيخنا الرملي. وفي الثانية نظر ظاهر والوجه خلافه. قوله: **(ابتداء جمعة إلى آخره)** أي والابتداء المذكور ممتنع وإن كان حكمياً كاستخلاف المسبوقين من يتم أو جاز التعدد لعدم الحاجة إليه هنا. وهذا إن نوى الخليفة الجمعة وإن لم تلزمه فإن نوى الظهر لم تصح نيته إن كان ممن تلزمه كما مرّ، وإلاّ صحت، وتستمر الجمعة فيه فراجعه. قوله:

(الاستخلاف في الأظهر) وذلك لأن غاية أمره الاقتداء بإمامين وقد ثبت ذلك في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه مرتين الأولى حين ذهب ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن الجموح، والثانية في مرض موته ﷺ. واستدل للثاني بأنه ﷺ. لما ذكر أنه جنب لم يستخلف وقال: «مكانكم» حتى رجع وأما قضية أبي بكر فذلك من خصائص رسول الله ﷺ إذ لا يليق أن يتقدم أحد عليه، ورد بأن رواية البخاري صريحة في أن الجنابة كانت قبل الأحرام، وعلى تقدير البعدية فذلك لبيان الجواز وأيضاً فقصة المرض آخر الأمرين فتكون ناسخة وأما دعوى الخصوصية فيمنعها أنه ﷺ أشار إلى أبي بكر أن يثبت مكانه فترك ذلك أدباً. نعم يطرق دليل الأول كما قال السبكي: إن أبا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة، فلا ينهض دليلاً على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الإمام قال فالأولى الاستدلال باستخلاف عمر رضي الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اهـ. وخالف شيخنا في شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفاداً بالأولى من قصة أبي بكر رضي الله عنه.

(فائدة) خرج الإمام بحدث عمداً بطلت صلاة المأمومين عند الحنفية. قوله: **(يتمونها ظهراً)** أي ولا حرج عليهم في ترك الجمعة للعذر، هذا معنى كلامهم فيما يظهر. قول المتن: **(حضر الخطبة)** أما السماع فلا يشترط قطعاً. قوله: **(وقيل يشترط)** أي كما أنه لا يصح ابتداء إمامة من لم يحضر الخطبة. قوله: **(وقيل يشترط إدراك الركعة الخ)** أي ليكون مدركاً للجمعة وعبر الشارح بالإدراك في هذه المسألة لأن مجرد حضور الركعة الأولى ليس كافياً. ولذا قال الإسنوي: الصواب أن يقول ولا إدراك

ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم دونه في الأصح. ويراعى المسبوق نظم المستخلف فإذا صلّى ركعة تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا،

الأصح **(إن كان أدرك)** الركعة **(الأولى تمت جمعتهم)** أي القوم الشامل له سواء أحدث الإمام في الأولى أم في الثانية كما قاله في المحرر وغيره **(وإلا)** كأن اقتدى في الثانية **(فتتم)** الجمعة **(لهم دونه)** أي غيره **(في الأصح)** لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهراً. والثاني تتم لأنه صلى ركعة في جماعة **(ويراعى المسبوق)** الخليفة **(نظم)** صلاة **(المستخلف فإذا صلى)** بهم **(ركعة تشهد)** جالساً **(وأشار إليهم)** بعد التشهد عند القيام **(ليفارقوه)** بالنية ويسلموا **(أو ينتظروا)** سلامه بهم وهو الأفضل كما قاله في شرح المهذب، ويأتي بثلاث ركعات أو ركعة على الخلاف. ولو اقتدى به

(ولا يشترط الخ) وكذا لا يشترط توافق نظم صلاته لصلاة الإمام أو القوم لوجود ربط الاقتداء قبله فلا يخالف ما يأتي. قوله: **(أدرك الركعة الأولى)** أي أدرك ركوعها مع الإمام وإن أحرم فيه أو لم يقرأ شيئاً من الفاتحة قبله ولو أحرم معه في القيام لم يشترط ركوعه معه لكن لا يركع الخليفة إلا بعد إتمام فاتحته. وإن استخلفه الإمام بعد إتمام فاتحة نفسه. قوله: **(في الأولى)** كاعتدالها أو سجودها. قوله: **(فيتمها ظهراً)** ويكون الاستخلاف ولو من نفسه خلافاً لابن حجر عذراً له في فواتها، ومعلوم أنه لا بد أن يكون زائداً على الأربعين وإلاّ لم تصح جمعتهم وعلم من التعليل بقوله لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة أن الخليفة لو لم يدرك الركعة الأولى وأدرك الركعة الثانية بركوعها وسجودها مع الإمام بان استخلفه بعدها أنه يدرك الجمعة، كما قاله البغوي وهو المعتمد، فقول شيخ الإسلام: وقضيته الخ ممنوع لأنه مبني على التعليل بأنه لم يدرك الأولى وليس هو كذلك فتأمل. وإنما اشترطوا هنا إدراك جميع الركعة الثانية مع الإمام واكتفوا في الأولى بإدراك الركوع لتوقف صلاة القوم على إمام في الأولى دون الثانية. قوله: **(ويراعي المسبوق الخ)** عللوه بأنه التزم ذلك بالاقتداء بالإمام ولذلك لا يحتاجون معه إلى تجديد نية. ومقتضاه أن غيره لا يراعي إلاّ نظم صلاة نفسه ويجب على القوم موافقته فيما هو فيه وإن كانوا في غيره على ما تقدم في اقتداء المصلي في أثناء صلاته بغيره. وهو كذلك والمراعاة مندوبة في المندوب للإمام الأصلي من الأقوال والأفعال. ومنها سجود السهو وإن حصل السهو قبل اقتدائه وإذا سجد بهم وانتظروه بعده فينبغي أن لا يعيدوه معه أيضاً لو فعله في آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الأوجه. وكذا مراعاته مندوبة في الواجب من الأقوال وإنما تجب في الواجب من الأفعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض في كلامهم كثير فقوله: تشهد أي ندباً وجالساً وجوباً بقدر الواجب. وفي شرح شيخنا الرملي تناقض يعرفه الواقف عليه. قوله: **(وأشار إليهم)** أي ندباً. قوله: **(أو ينتظروا)** وجاز لكل منهم الانتظار مع أنه ليس محل جلوسه لو كان منفرداً

الركعة الأولى. قوله: **(كان اقتدى في الثانية)** عبر بالكاف إشارة إلى أن مثل ذلك ما لو اقتدى في الأولى بعد فوات الركوع. قول المتن: **(دونه)** انظر هل يشترط في هذا أن يكون زائداً على الأربعين. قوله: **(لأنه لم يدرك الخ)** زاد السبكي في قطعته بخلاف ما إذا استمر مأموماً إلى آخر الصلاة فإنه إذا أدرك ركعة جعل تبعاً للإمام في إدراك الجمعة. والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعاً للمأمومين. وبخلاف ما إذا أدركه في الركعة الأولى وأحدث الإمام فيها لأن الاقتداء في الأولى آكد وأقوى، فإنه لا يتوقف على تمام الإمام. قال: ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية أي بعد السجود وأحدث الإمام في التشهد لا يدرك الجمعة، وإن شرط إدراكها بركوع الثانية أن يستمر مع الإمام إلى السلام اهـ. أقول: فلعل الشارح رحمه الله نظر إلى ذلك فقال فيما سلف واستمر معه إلى أن سلم، لكن السبكي كما ترى إنما شرط بقاء الإمام إلى السلام لا بقاء المأموم معه. وهذا يصدق بأن يفارقه في التشهد ويستمر معه إلى أن يسلم فتأمل. بقي شيء شخص أدرك الإمام راكعاً في الأولى فأحرم خلفه، واستمر معه فسدت صلاة الإمام عقب الفراغ من سجود الأولى لا أحسب أحداً يتوقف في حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم. ومن البيّن أن جمعته إنما صحت تبعاً لإمامه وقد خرج إمامه من الصلاة فلم يضره. وهذا عند التأمل ربما ينازع فيما حاوله السبكي إلاّ أن يجيب بأن الاقتداء في الأولى آكد كما سلف، ثم قضية كلام السبكي أن المسبوق لو أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم ظهراً وفيه نظر، وينبغي أن يتم جمعة كما مشى عليه شيخنا في بعض نسخ شرح المنهج ونقله عن البغوي. قوله: **(والثاني تتم له لأنه صلى ركعة في جماعة)** أي كالمسبوق. قول المتن: **(لنظم صلاة المستخلف)** أي لا نظم صلاة نفسه. قول المتن: **(تشهد جالساً)** قال الإسنوي: الظاهر عدم وجوب التشهد كما يفهم من تفسير المؤلف بالنظم لأن حاله لا يزيد على بقاء إمامه حقيقة. قال: بل المتجه أيضاً أن القعود غير واجب لأن المأموم يجوز له

ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصحّ، ومن زوحم عن السجود فأمكنه على إنسان فعل،

مسبوق في الركعة التي صلاها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح. وتصحّ جمعتهم بكل حال لأن لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضرّ اقتداؤهم فيها بمصلى الظهر. وقوله ليفارقوه إلى آخره علة غائية للإشارة أي فيكون بعدها وليس ناشئاً عنها كما قيل: أما غير الجمعة فيجوز أن يستخلف فيها غير مقتدٍ به عند الأكثرين بشرط أن لا يخالفه في ترتيب صلاته كان يستخلفه في الأولى أو الثالثة من الرباعية بخلاف الثانية أو الأخيرة لاحتياجه بعدهما إلى القيام وهم يحتاجون إلى القعود. ولو استخلف مقتدياً به في غير الأولى جاز اتفاقاً كما قاله في شرح المهذب. ويراعى الخليفة نظم صلاة الإمام ففي استخلافه في ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتي به كما صرح به في شرح المهذب ثم يقنتْ في ثانيته لنفسه وعند قيامه إليها يفارقونه بالنية، ويسلمون أو ينتظرون سلامه بهم وهو الأفضل كما قاله في التحقيق. وإن لم يعرف المسبوق نظم صلاة الإمام ففي استخلافه قولان: قال في الروضة أرجحهما دليلاً وفي شرح المهذب أقيسهما أنه لا يصح. وفي التحقيق أظهرهما صحته، ويراقب المأمومين إذا أتم الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلاّ قعد **(ولا يلزمهم استئناف نية القدوة)** أي أن ينووها بالخليفة **(في الأصح)** في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة، والثاني يقول بخروجه من الصلاة صاروا منفردين **(ومن زحم عن السجود)** على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة **(فأمكنه على إنسان)** مثلاً كظهره أو رجله **(فعل)** ذلك لزوماً لتمكنه من سجود يجزئه، وقد روى

مراعاة للإمام الأصلي على أن جلوسه مطلوب منه، إما وجوباً أو ندباً فهم قد وافقوه في جلوس مطلوب له فلا يخالف ما مر في سجود السهو كذا قيل فراجعه. قوله: **(بثلاث ركعات)** على الأصح السابق من أن الجمعة لا تتم له أو ركعة على مقابله. قوله: **(في الركعة الخ)** وكذا في التي بعدها من بقية صلاته حيث انتظر القوم سلامه حتى لو اقتدى به في ثانيته لا يجوز له القيام معه في رابعته بل يجب عليه نية المفارقة عيناً لأنه ليس محل جلوس الخليفة ولا الإمام الأصلي ويسلم لنفسه لتمام جمعته. وهذا الذي اعتمده شيخنا خلافاً لمن منع صحة الاقتداء عليه كالريمي وغيره زاعمين بأن الاقتداء الحكمي لا يعتبر إلاّ إن سبقه اقتداء حقيقي، ولو جاء مسبوق فرأى الإمام قد سلم والقوم في الركعة الثانية وجب عليه الاقتداء بواحد منهم وتتم له الجمعة. كذا أفتى به ابن حجر كما مرّ فراجعه، فإن فيه نظراً ظاهراً ولعله سهو أو غفلة. قوله: **(وقوله ليفارقوه الخ)** جواب عن قول الإسنوي التخيير لا يصح أن يكون ناشئاً عن الإشارة لأنه لا يفهم منها خصوصاً مع البعد وعدم الاستقبال فكيف جعله المصنف ناشئاً عنها انتهى. قوله: **(فيها)** أي في الركعة الأولى وهو قيد لمحل الخلاف كما سيذكره. قوله: **(غير مقتد به)** أي وهو يصلي أيضاً وهذا يراعي نظم صلاة نفسه كما مرّ. فلا حاجة لما تردد فيه بعضهم هنا وموافقة النظم والفورية هنا شرط لعدم احتياجهم لنية اقتداء فيجوز الاستخلاف مع مخالفته وبعد طول الفصل لكن يحتاجون في جواز المتابعة إلى نية اقتداء كما مرّ. ولا عبرة بمخالفة نظم المأمومين حيث توافق نظم الإمام والخليفة. قوله: **(ولو استخلف)** أي في غير الجمعة لأنه المقسم والظرف بقوله في غير الأولى متعلق باستخلف. قوله: **(جاز اتفاقاً)** أي بلا خلاف سواء وافق في نظم الصلاة أم لا فليس كغير المقتدي المتقدم. قوله: **(ويراعي الخليفة)** أي المذكور أنه كان مقتدياً به قبل استخلافه كما يرشد إليه ما بعده ويصرح به ما تقدم. قوله: **(يقنت فيها)** ولو ترك هذا القنوت لم يطلب منه سجود السهو. قوله: **(ويقعد للتشهد)** أي وجوباً لأنه من الأفعال كما مرّ. قوله: **(ويأتي به)** أي ندباً كما مرّ. قوله: **(أظهرهما صحته)** هو المعتمد. قوله: **(ويراقب المأمومين الخ)** أي ليرجع إليهم في كيفية صلاة الإمام قبله، فليس هذا مما مرّ في قولهم: إنه لا يرجع في صلاته إلى فعل غيره فقول ابن حجر أنه مستثنى منه ليس في محله. قوله: **(في الركعة الأولى من الجمعة)** قيد بذلك لأجل كلام المصنف بعده. قوله: **(ومن زحم)** أي منع

المفارقة بعد إدراك ركعة من الجمعة فهذا أولى ونبه عليه أنه يجوز للخليفة أيضاً أن يقدم من يسلم بهم. قوله: **(بكل حال)** أي سواء قلنا تحصل للخليفة الجمعة أم لا. قوله: **(كما قيل)** يريد الإمام الإسنوي رحمه الله حيث اعترض بأن التخيير لا يفهم من الإشارة لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة. قوله: **(اتفاقاً)** أي بخلاف الجمعة كما سلف الخلاف فيها. قوله: **(ويقعد ويأتي به)** ظاهره الوجوب وقد يشكل على ما سلف نقلنا له عن الإسنوي في بحثه عدم الوجوب في خليفة الجمعة. قوله: **(منفردين)** أي بدليل تحمله سهوهم العارض في هذه الحالة قبل استخلافه. قول المتن: **(ومن زحم)** قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطراف مسألة الزحام. قوله: **(في الركعة الأولى)** حمله على هذا التقييد كلام المصنف الآتي أما إذا كان في الثانية فيسجد

وإلاّ فالصحيح أنه ينتظر ولا يومىء به، ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه سجد فإن رفع والإمام قائم ثم قرأ أو راكع فالأصح يركع وهو كمسبوق، فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلّم وافقه فيما هو فيه ثم صلّى ركعة بعده، وإن كان سلّم فاتت الجمعة وإن لم يمكنه السجود حتى ركع

البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه، ولا بدّ في إمكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع، والمسجود عليه في منخفض، وقيل: لا يضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر **(وإلا)** أي وإن لم يمكنه السجود على شيء مع الإمام **(فالصحيح أنه ينتظر)** التمكن منه **(ولا يومىء به)** لقدرته عليه. والثاني يومىء به أقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما **(ثم)** على الصحيح **(إن تمكن)** منه **(قبل ركوع إمامه)** في الثانية **(سجد فإن رفع)** من السجود **(والإمام قائم قرأ)** فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه على الأصح الآتي في قوله **(أو راكع فالأصح يركع)** معه **(وهو كمسبوق)** لأنه لم يدرك محل القراءة، والثاني لا يركع معه لأنه مؤتم به في حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر **(فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه)** كالمسبوق **(ثم صلى ركعة بعده)** وبهذا قطع الإمام وحكى غيره معه الوجه السابق أنه يشتغل بترتيب صلاة نفسه **(وإن كان سلم فاتت الجمعة)** لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود فسلم الإمام في الحال فيتم في هذا الجمعة وفيما قبله الظهر **(وإن لم يمكنه السجود حتى ركع**

من السجود مع الإمام لأجل الزحمة. قوله: **(على إنسان)** ولو رقيقاً ولم يأذن وشق عليه ولا يضمنه إن لم يتلف بسبب سجوده كغيره. قوله: **(لزوماً)** أي في الركعة الأولى من الجمعة كما هو الفرض وندباً في غيرها إن لم يتضرر بالسجود عليه ولم يخش منه فتنة. قوله: **(أي وإن لم يمكنه السجود)** أي بهيئته على الصحيح وأطلقه الشارح ليجري على الوجهين، فالصحيح أنه ينتظر أي في المحل الذي زحم فيه سواء الاعتدال أو غيره، ولا يجوز أن يجلس وينتظر والانتظار واجب في الركعة الأولى من الجمعة وفيما الجماعة شرط في صحتها ومندوب في غير ذلك، ويندب للإمام تطويل القيام ليدركه المعذور وإن كان في الركعة الثانية أو الثالثة. قوله: **(قبل ركوع إمامه)** أي قبل شروعه في ركوع الركعة الثانية سجد على نظم نفسه. كذا هو صريح كلام المصنف والوجه اعتبار انتصابه في الركعة الثانية فمتى انتصب الإمام فيها وافقه المأموم وجوباً فيه ولا يجري على نظم نفسه فراجعه. قوله: **(وهو كمسبوق)** فيدرك الركعة إن اطمأن يقيناً قبل رفع الإمام عن أقل الركوع وتمت جمعته مع الإمام والقوم وإلاّ أتى بركعة بعد سلام الإمام. قوله: **(فيما هو فيه)** من الاعتدال والسجود أو جلوس التشهد فإن تبعه في الاعتدال نزل معه ساجداً وحسب له أو تبعه ساجداً سجد معه بالأولى، سواء أدركه في السجدتين أو في الثانية منهما فيسجد هو الثانية، وإن تبعه في التشهد بعد فراغ الإمام من سجدتيه فله سجودهما كما في شرح شيخنا وقد مرّ خلافاً للأذرعي وغيره. وفي فراغه منهما ما سيأتي. قوله: **(معه)** أي الإمام ففيه طريقان. قوله: **(وإن كان)** أي إمامه سلم أي شرع في السلام قبل رفعه من السجود ولو احتمالاً ولم يعد الإمام لسجود سهو مثلاً كما يأتي فاتته الجمعة بخلاف ما لو قارنه فاعتمد شيخنا أنها لا تفوته فيأتي بركعة

متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده، نعم إن كان مسبوقاً لحقه في الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك الجمعة وإلاّ فاتت. قول المتن: **(وإلا الخ)** قضيته أنه لا يجوز إخراج نفسه من الصلاة قال الإمام: وهو الذي يظهر عندي لأنه يتوقع المضي فيها فكيف يخرج عنها عمداً. كذا نقله عنه الشيخان وأقراه قال الإسنوي: وليس الأمر كذلك على المشهور في المهذب والذي نص عليه الشافعي أنه يجوز له إبطال الصلاة وينتظر الجمعة إن زال الزحام اهـ. أقول الوجه ما قاله الإمام رحمه الله وذلك لأن هذا الشخص لو استمر في الاعتدال فلم تزل الزحمة إلاّ بعد فراغ الإمام من الركوع تابعه في السجود وأدرك الجمعة، ولو فرض إخراج نفسه فزال الزحام كما ذكرنا فاتته الجمعة فكيف يفسح له في تفويتها مع احتمال تحصيلها بما ذكرنا وتصريحهم بأن من أدرك الإمام في التشهد يجب عليه أن ينوي الجمعة لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيعود إليه. قوله: **(لقدرته عليه)** وندور هذا العذر وعدم دوامه. قوله: **(للعذر)** متعلق بقوله يومىء. قول المتن: **(فإن رفع الخ)** ذكر فيه أربعة أحوال تعلم من كلامه. قوله: **(والثاني لا يركع معه)** هو مقابل الأصح في المتن، وفي كلام الشارح ثم على هذا الثاني يجب أن يقتصر على الأركان ويحتمل أن يأتي بالسنن مع مراعاة الوسط نقله الرافعي عن الإمام. قوله: **(في حال قراءته)** الضمير راجع للإمام من قول المتن والإمام قائم. قول المتن: **(فاتت الجمعة)** لا يخفى أنه لو عاد الإمام لسجود السهو كان المأموم مدركاً للجمعة. قول المتن:

الإمام ففي قول يراعى نظم نفسه والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصحّ، فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة في الأصح، فلو سجد على ترتيب نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته، وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول فإذا سجد ثانياً حسب والأصحّ إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام،

(الإمام) في الثانية **(ففي قول يراعى نظم)** صلاة **(نفسه)** فيسجد الآن **(والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح)** لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع، والثاني للمتابعة **(فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية)** الذي أتى به **(وتدرك بها الجمعة في الأصح)** لصدق الركعة في الحديث السابق بها والثاني يقول لا لنقصها. ومقابل الأصح السابق يحسب ركوعه الثاني دون الأول لطول المدة بينه وبين السجود. وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزماً **(فلو سجد على ترتيب)** صلاة **(نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة)** في الركوع على القول الأظهر ذاكراً لذلك **(بطلت صلاته وإن نسي)** ذلك المعلوم عنده **(أو جهل)** ذلك **(لم يحسب سجوده الأول)** لمخالفته به الإمام ولا تبطل به صلاته لعذره **(فإذا سجد ثانياً حسب)** هذا السجود قاله الغزالي كالإمام والصيدلاني. وهو المراد في قول المحرر فالمنقول أنه يحسب به أي فتكمل به الركعة **(والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة)** الملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية لما تقدم **(إذا كملت السجدتان)** فيها **(قبل سلام الإمام)** بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه. وبحث الرافعي فيما ذكر عن الغزالي وغيره بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع قال: والمفهوم من

بعده. قوله: **(بطلت صلاته)** أي بمجرد هويه للسجود لأنه شروع في المبطل ويلزمه الإحرام بالجمعة مع الإمام لعدم اليأس. قوله: **(وإن نسي)** أي استمر نسيانه حتى فرغ من سجود ركعته الثانية أو حتى سلم الإمام فإن تذكر قبل ذلك لزمه موافقة الإمام فيما هو فيه سواء حسب له أم لا. قوله: **(ذلك المعلوم عنده)** وهو وجوب المتابعة وقيد به لدفع توهم أنه نسي الصلاة مثلاً. قوله: **(أو جهل)** أي وإن كان مخالطاً لنا لأنه مما يخفى على العوام. قوله: **(فإن سجد ثانياً)** قال في المنهج ولو منفرداً أي عن متابعة الإمام لأنه في حال القدوة. قوله: **(حسب هذا السجود)** أي الثاني وإن فعله حال جلوس الإمام للتشهد أو حال ركوعه أو اعتداله على المعتمد كما تقدم، وإنما حسب هذا السجود للاعتداد بالهوي له لأنه لا حق للإمام بخلاف هويه الأول لمخالفته للإمام القائم في الثانية فألغى السجود المرتب عليه كالقيام والركوع بعده لأن صورة المسألة أنه سجد أولاً ثم قام وقرأ وركع، وسجد ثانياً فإن تذكر أو علم حال قيامه في الثانية وجب عليه الهوي للمتابعة بلا ركوع. وإن أدرك مع الإمام السجدتين أو الثانية سجد هو ثانيته حال جلوس الإمام لعدم الفحش وتمت ركعته وإن أدركه في جلوسه بعد فراغه من سجدتيه ففي شرح شيخنا أنه يسجد سجدتيه أيضاً لما ذكر، وتتم له الجمعة بذلك كما مرّ آنفاً وخالفه شيخنا فقال لا يسجد إلا بعد سلام الإمام وتفوته الجمعة. قوله: **(لما تقدم)** يفيد هذا أن الأصح هو السابق وتقدم مقابله معه. قوله: **(قبل سلام الإمام)** أي قبل شروعه فيه على ما تقدم ولم يعد الإمام لسجود سهو وإلا تمت له الجمعة، وإن كان سجد بعد سلام الإمام لتبين بقاء القدوة ولو لم يسجد إلا

(ففي قول الخ) لقوله ﷺ: «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» وقد سجد إمامه ولقوله: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». أو فاقضوا ودليل الأظهر قوله ﷺ: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا». والإمام راكع الآن فوجب أن يركع معه. وأما إذا سجد فاسجدوا فلا يعارض هذا نظراً إلى الفاء التعقيبية، والسجود قد فات. ويعضده قوله فيه «وإذا رفع فارفعوا». وأما قوله: «وَمَا فاتكم فَأَتِمُّوا الخ» فلو قلنا به هنا لعطلنا أول الخبر بخلاف أمره بالمتابعة فإن فيه عملاً بأول الخبر وآخره لأنه يأمر بالمتابعة حالاً ويتدارك الفائت مآلاً إذا سلم وهذا ما نص عليه في الأم. قول المتن: **(في الأصح)** هذا الأصح ومقابله الآتي قال الرافعي رحمه الله: ذكروا أن منشأ هذا الخلاف التردد في تفسير لفظ الشافعي رضي الله عنه حيث قال: فيركع في الثانية وتسقط الأخرى فمن قائل أراد بالأخرى الأخيرة، ومن قائل أراد الأولى قالوا والأول أصح، والثاني أشبه بكلامه. قوله: **(والثاني يقول لا لنقصها)** رد بأن التلفيق ليس بنقص في حق المعذور وإن كان نقصاً فهو غير مانع، ألا ترى أنا إذا احتسبنا بالركوع الثاني في مسألتنا حكمنا بإدراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم، قاله الرافعي. قوله: **(ومقابل الأصح السابق الخ)** أخره إلى هنا لأن قول المتن وتدرك بها الجمعة في الأصح مفرع على الأصح الأول خاصة دون مقابله. قوله: **(ذاكراً لذلك)** يدل على أن هذا مراد الماتن بقوله الآتي: وإن نسي. قوله: **(ذلك المعلوم)** وهو وجوب المتابعة. قول المتن: **(أو جهل)** مقابل قوله عالماً. قول المتن: **(والأصح إدراك**

ولو تخلف بالسجود ناسياً حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب.

باب صلاة الخوف

هي أنواع الأول: يكون العدو في القبلة فيرتب الإمام القوم صفَّين

كلام الأكثرين أن لا يحسب له شيء مما يأتي به على غير سبيل المتابعة وإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركاً للجمعة. وسكت على ذلك في الروضة وقال في شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور. ولو فرغ من سجود الأول فوجد الإمام ساجداً فتابعه في سجدتيه حسبتا له وتكون ركعته ملفقة **(ولو تخلف بالسجود)** في الأولى **(ناسياً)** له **(حتى ركع الإمام للثانية)** فذكره **(ركع معه على المذهب)** أي كما صرح به في المحرر على القول الأظهر الذي قطع به بعضهم والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالأول بأنه مقصر بالنسيان قال الروياني وطريق القطع أظهر.

(تتمة) لو زحم عن السجود في غير الجمعة حتى ركع الإمام في الثانية ففيه القولان. وقيل: يركع معه قطعاً وقيل: يراعى نظم صلاة نفسه قطعاً وإنما ذكروا الزحام في باب صلاة الجمعة لأنه فيها أكثر.

باب صلاة الخوف

أي كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره على ما سيأتي بيانه. **(هي أنواع)** أربعة كما سيأتي **(الأول)** ما يذكر في قوله **(يكون العدو في)** جهة **(القبلة فيرتب الإمام القوم صفين**

مع الإمام للسهو حسب له عن سجود ركعته على الوجه الوجيه، ويطلب له سجود السهو في آخر صلاة نفسه. قوله: **(وبحث الرافعي الخ)** تقدم جوابه وجواب بعضهم بأنه لم يجب الأول لإمكان إدراك الركعة بالمتابعة بعد بخلاف الثاني فيه نظر فتأمله. قوله: **(ولو فرغ من سجوده الخ)** يفيد أن هويه انقلب من اللغو إلى الاعتداد به لفعل الإمام له بعده كما لو ركع قبل الإمام، وركع الإمام بعده وإنما لم ينقلب سجوده مع ذلك لتمكنه منه بعد كما هو الفرض بخلاف الهوي فتأمله. قوله: **(ناسياً)** وسائر الأعذار كذلك. قوله: **(ركع معه)** أي وجوباً أو ندباً على ما مرّ وقبل ركوع الإمام يجري على نظم نفسه لأنه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان. قوله: **(في غير الجمعة)** ولو في ركعة ثالثة أو رابعة. قوله: **(وإنما ذكروا الخ)** وكذا ذكر الركعة الأولى.

باب في كيفية صلاة الخوف

أي الخائف أو حالة الخوف من حيث إنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأمن ولعلها من خصائص هذه الأمة وما يتبعها. قوله: **(في الفرائض)** أي المؤداة أو الفائتة بغير عذر. وكذا النفل المؤقت كالعيد والضحى. وعلى هذا يحمل إطلاق المنهج.

الجمعة) لم يذكر الشارح مقابله لعلمه من نظيره السابق ولذا علل الأصح هنا بقوله الآتي لما تقدم. وعبارة الإسنوي رحمه الله والثاني لا وإن قلنا تدرك بالملفقة لأن الملفقة فيها نقص واحد وهنا اثنان كما سبق اهـ. وأحد النقصين هو التلفيق والآخر القدوة الحكمية فإنه لم يتابع إمامه هنا في معظم ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفاً وألحقناه حكماً لكونه معذوراً. قول المتن: **(إذا كملت السجدتان)** وظاهر أن ذلك يحصل برفع رأسه قبل السلام. قوله: **(ولو فرغ الخ)** يريد أنه لا يأتي هنا بحث الرافعي السابق. قوله: **(فتابعه في سجدتيه الخ)** لو لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجدها، والظاهر أنه يسجد الأخرى خلافاً للزركشي حيث بحث الانتظار في السجدة التي سجدها مع الإمام وأجرى احتمالاً كما ينتظر في الجلوس بين السجدتين. قوله: **(على القول الأظهر)** متعلق بقوله أي كما صرح به. قوله: **(كالمزحوم)** أي يجري هذا القول هنا كما هو ثابت في المزحوم. قوله: **(وقيل يركع معه قطعاً)** لعل وجه هذا كثرة الزحام في الجمعة كما أن وجه الذي بعده فيما يظهر كون الجماعة شرطاً في الجمعة أو نقول وجه الأول التردد في حصول الجمعة بالركعة الملفقة، ووجه الثاني التردد في حصول الجمعة بالقدوة الحكمية والرافعي ذكر ما ذكره الشارح ولم يذكر له تعليلاً.

باب صلاة الخوف

قوله: **(أربعة كما سيأتي)** قال الإسنوي ثلاثة وكأنه جعل الثاني والثالث واحداً. قوله: **(وعبارة المنهاج الخ)** اعلم أن

ويصلّي بهم، فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صفّ فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه، وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشدّ بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان،

ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان) رواها مسلم ذاكراً فيها سجود الصف الأول في الركعة الأولى، والثاني في الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه. وهو جائز أيضاً ويجوز فيه أيضاً أن يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتأخر الأول إذا لم تكثر أفعالهم بأن يكون كل من التقدم والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين، وهل هذا التقدم والتأخر أفضل أو ملازمة كل واحد مكانه أفضل؟ وجهان: والأول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور، ويجوز أن يزاد على صفين ويحرس

قوله: **(هي أنواع أربعة)** اختار الشافعي رضي الله عنه الثلاثة الأولى منها من ستة عشر نوعاً وردت في الأحاديث، واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافاً لما في شرح شيخنا وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فيما بين سنة أربع وخمس ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة، وكانت قبل غزوة الخندق ولم تفعل فيه لفقد شرطها. قال شيخنا: وهذه الأنواع موزعة على أحوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها في غير حالته إلا إن جاز في الأمن. قوله: **(ما يذكر في قوله الخ)** أشار إلى أن المذكور هو محل النوع لا نفسه والنوع مذكور في ضمنه. وكذا ما يأتي. قوله: **(يكون العدو في جهة القبلة)** أي ولا ساتر وفي المسلمين كثرة على ما يأتي. قال شيخنا: وهذه الشروط الثلاثة لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف على ضيق الوقت كالأنواع الآتية. قوله: **(ذاكراً فيها)** أي الرواية سجود الصف الأول الخ وكل في مكانه. قوله: **(وبعكسه)** أي عكس ذلك المذكور في الرواية، وهو سجود الصف الثاني في الأولى والأول في الثانية، ولك منهما في مكانه. والعبارة صادقة بغير ذلك أيضاً كما يعلم مما يأتي. قوله: **(وهو جائز أيضاً)** أي كما جاز الأصل الذي في الرواية. قوله: **(ويجوز فيه)** أي في ذلك الأصل الوارد في الرواية، ولا يجوز رجوع ضميره للعكس لمنافاته لقوله أيضاً، ولما يأتي بعد أي إذا سجد الصف الأول في الأولى، وأراد الصف الثاني أن يسجد في الثانية، فله أن يسجد مكانه كما مر وله أن يتقدم مكان الأول ليسجد، ويتأخر الأول مكانه ليحرس، لأن الحراسة للمتأخر أنسب، ومحل التقدم والتأخر القيام ومنه الاعتدال. قوله: **(إذا لم تكثر أفعالهم)** ولم تغتفر كثرة الأفعال هنا لعدم ورودها. قوله: **(وهل هذا التقدم الخ)** ظاهره عدم ورود التقدم والتأخر في الرواية مع تصريحهم أنه وارد فيها، وسيأتي ما يفيده إلا أن يقال حمله الوجه الآخر على بيان الجواز لا الأفضلية. قوله: **(وجهان)** أرجحهما أفضلية التقدم والتأخر. قوله: **(والأول)** هو مبتدأ راجع للتقدم والتأخر وموافق خبره، وللوارد متعلق بهذا الخبر، وفي العكس متعلق بالمبتدأ وفي الحديث متعلق بالوارد، والمعنى أن صورة العكس فيها سجود الصف الثاني في الركعة الأولى، وهو في مكانه، فإذا تقدم فيها للسجود مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول فيها للحراسة، كان ذلك موافقاً لما في الحديث من التقدم والتأخر في الركعة الثانية. فعلم أن هذا التقدم والتأخر ليس من الوارد في الحديث كما مرت الإشارة إليه، ويظهر على هذا أنه في الركعة الثانية في صورة العكس يعود الصف الأول إلى مكانه ويسجد، ويتأخر الصف الثاني إلى مكانه ليحرس فراجعه، وحاصله أن عبارة المصنف

عبارتهما كما قال العراقي صادقة بأربع كيفيات سجود الصف الأول في الأولى والثاني في الثانية، والعكس مع التقدم والتأخر وعدمه في كل منهما وإن كان قول الشارح الآتي. ويجوز فيه أيضاً ربما يوهم اقتصار الصدق على ثلاثة.

(تنبيه) قال السبكي: أفضل الكيفيات ما جاء في مسلم اهـ. وهو لا ينافي التخيير المذكور في الحاشية الآتية على قوله وبعكسه، ثم الظاهر أن محل التقدم والتأخر اعتدال الثانية لأنه وقت الحاجة وفي شرح الإرشاد ما يقتضي أن محله قيام الثانية. قوله: **(وبعكسه)** هو ما ذكره الشافعي رضي الله عنه في المختصر ثم قال: وهذا نحو صلاته ﷺ بعسفان اهـ. فأخذ كثيرون به وقالوا إنه ورد في رواية وعللوه بأن الصف الأول أقرب إلى العدو، فإذا حرسوا كانوا جنة لمن خلفهم ومنعوا من معرفة عدد المسلمين، ورده أبو حامد وغيره بأنه مخالف للحديث بأن الصف الأول أفضل فقدمهم بالسجود وخير بينهما جماعة. قال الإسنوي ورجحه في المحرر وتبعه في المنهاج وصححه في الروضة وغيرها فقال: هو مراد الشافعي فإنه ذكر الحديث ثم ذكر الكيفية الأخرى إعلاماً بجوازها أيضاً اهـ. قوله: **(ويجوز فيه)** الضمير فيه راجع لقوله وبعكسه. قوله: **(في العكس)** أي وهو سجود الصف الأول في الأولى والثاني في الثانية، فالمراد بالعكس هنا عكس العكس السابق في عبارة الشارح رحمه الله. قوله:

ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الأصح. **الثاني**: يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة، وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل. أو تقف فرقة في وجهه ويصلّي بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلّى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلّم بهم وهذه صلاة

صفان. **(ولو حرس فيهما)** أي في الركعتين **(فرقتا صف)** على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة. **(جاز وكذا فرقة في الأصح)** والثاني لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الحديث، ودفع بأن الزيادة لتعدد الركعة لا تضر. وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص. **(الثاني)** من الأنواع ما يذكر في قوله **(يكون)** العدو **(في غيرها)** أي غير القبلة **(فيصلي)** الإمام بعد جعله القوم فرقتين إحداهما في وجه العدو **(مرتين كل مرة بفرقة)** تذهب المصلية أولاً إلى وجه العدوّ وتأتي الأخرى فيصلي بها تلك الصلاة، وتكون له نافلة. **(وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل)** رواها الشيخان. وهي وإن جازت في غير الخوف ندب إليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة، وسواء كانت ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً والنوع الثالث ذكره في قوله: **(أو تقف فرقة في وجهه)** أي العدو. **(ويصلي)** الإمام **(بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته)** بالنية **(وأتمت وذهبت إلى وجهه)** أي العدو **(وجاء الواقفون)** والإمام منتظر لهم **(فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم)** وهو منتظر لهم **(ولحقوه وسلم بهم، وهذه صلاة**

كالمحرر صادقة بسجود الصف الأول في الأولى في مكانه، وبسجود الصف الثاني في الثانية وهو في مكانه، أو بعد التقدم والتأخر وهما واردان في الرواية المذكورة، وصادقة بعكس ذلك، وهو سجود الصف الثاني في الركعة الأولى وهو في مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما غير واردين، وتقدم أنها صادقة بمثل هذا في الركعة الثانية أيضاً فراجعه وتأمل وافهم، والله أولى من وفق وألهم. قوله: **(ولو حرس الخ)** قال شيخنا الرملي: بشرط المقاومة في كل حارس ولا يتقيد بما ذكره المصنف ويكره كون الحارس أقل من ثلاثة. قوله: **(وعسفان)** أي بضم العين، وسميت بذلك لعسف السيول فيها، أو لكون السيول عسفتها فأذهبت أثرها، وتعرف الآن ببئر فيها. قوله: **(في غيرها)** أو فيها مع ساتر كما مر. قوله: **(وهي وإن جازت في غير الخوف الخ)** صريحه أن الاقتداء في الأصلية خلف المعادة في الخوف سنة وفي الأمن مباح، وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محمول على غير المعادة، وقال شيخنا الرملي: بسنها في الأمن أيضاً كالخوف وكلام الشارح هنا، وفيما يأتي يخالفه، وعلى كلام شيخنا الرملي يقال: إن الأمن يفارق الخوف من حيث شرطية كثرة المسلمين في الخوف دون الأمن، وفيه بحث، وقال بعضهم: إنها في الأمن مكروهة كغيرها، وإنما سنت في الخوف للعذر وقيل غير ذلك. قوله: **(والنوع الثالث)** هذه الترجمة أخذها الشارح من التعبير بالرابع فيما سيأتي، واستغنى المصنف عن الترجمة بتعبيره بأو التي هي للتنويع فتأمل. قوله: **(فارقته)** أي وجوباً وجوازاً عند الرفع من السجود، وندباً في القيام ووجوباً عند ركوعهم ولو لم تفارقه، وذهبت إلى وجه العدو ساكتة، ثم جاءت الفرقة الثانية فصلى بها ركعته الثانية، ثم ذهبت ساكتة إلى وجه العدو، وثم عادت الأولى بعد سلام الإمام إلى محلها وأتمت صلاتها وذهبت إلى العدو، وثم عادت الفرقة الثانية إلى محلها أيضاً وأتمت صلاتها، جاز كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما، ويغتفر لها

(ودفع الخ) هو بمعنى قول غيره القدر المحتمل في ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله إليه في ركعة أخرى كما لو تخلف بركن في ركعة، وبركن في أخرى. قوله: **(ما يذكر في قوله)** هذا وكذا ما سلف وما يأتي دفع لما يقال الأنواع هي الصلوات المفعولة في هذه الأحوال لا نفس الأحوال. قوله: **(وتكون له نافلة)** قال الإسنوي: يمكن الاستغناء عن هذا بتعدد الإمام نعم الصحابة لا تؤثر خلف النبي ﷺ فلذا سوى بينهما في الاقتداء به اهـ. أقول: في حالة الخوف قطعوا النظر عن تكليف مثل هذا، واغتفر اقتداء بما ورد كما أن كلاً من صلاة عسفان وذات الرقاع مشتمل على ما يفسد عند الأمن، ولكن جاز ذلك في الخوف لوروده ومن هذا الذي قلناه ربما يذهب الفهم إلى استشكال تفضيل غيرها عليها. قوله: **(والنوع الثالث)** ذكره في قوله بمعنى عبارته السابقة لأن وقوف فرقة في وجه العد وليس من الصلاة. قول المتن: **(فإذا قام للثانية فارقته)** يريد أن المستحب هذا وإن جازت المفارقة عقب رفع رأسه من السجدة الثانية، وقوله في المتن: وتمت خرج به كيفية أخرى، رواها ابن عمر هي ذهابها إلى العد ومصلية ساكتة وتجيء الأخرى فتصلي معه ركعة ويسلم، ثم تقضي كل طائفة ركعة، وهي مفضولة، وقيل ممتنعة. قوله: **(والإمام منتظر)** لو ترك الانتظار وركع فأدركوه فيه صحت صلاتهم كما في الأمن. قول المتن: **(فأتموا ثانيتهم)** ويقرؤون

رسول الله ﷺ بذات الرقاع، والأصحّ أنها أفضل من بطن نخل. ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد، وفي قول يؤخر لتلحقه، فإن صلّى مغرباً فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه في الأظهر. وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصحّ،

رسول الله ﷺ بذات الرقاع) رواها الشيخان أيضاً **(والأصح أنها أفضل من)** صلاة **(بطن نخل)** لسلامتها عما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه، والثاني عكسه لأن الاقتداء في كل الصلاة أفضل منه في بعضها. وبطن نخل، وذات الرقاع موضعان من نجد. **(ويقرأ الإمام في انتظاره)** الفرقة **(الثانية)** في القيام الفاتحة والسورة. **(ويتشهد)** في انتظارها في الجلوس وبعد لحوقها في القيام يقرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع. **(وفي قول يؤخر)** القراءة والتشهد **(لتلحقه)** فتدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح إلى لحوقها، وقطع بعضهم بالأول، والقطع به في التشهد هو الراجح في الروضة كأصلها نظراً إلى أن المعنى الذي أخرت القراءة له في قول التسوية بين الفرقتين في القراءة بهما، وهذا المعنى لا يجيء في الصلاة الثنائية. **(فإن صلى مغرباً فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه)** الجائز أيضاً **(في الأظهر)** لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية، والثاني عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم. **(وينتظر)** الإمام في صلاته بالأولى ركعتين الثانية **(في)** جلوس **(تشهده أو قيام الثالثة وهو)** أي انتظاره في القيام **(أفضل في الأصح)** لأنه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الأول والثاني انتظاره في الجلوس أفضل ليدركوا معه الركعة من أولها كالفرقة الأولى، وتبع الشيخ هنا المحرر في حكاية الخلاف وجهين، وفي الروضة كأصلها في حكايته قولين وهل يقرأ الإمام في انتظاره في القيام أو يشتغل بالذكر؟ فيه الخلاف السابق. قال في شرح المهذب: وكذا الخلاف في أنه يتشهد في انتظارهم بعد قوله إن الفرقة الأولى إنما تفارقه بعد التشهد لأنه موضع

الأفعال الكثيرة بلا ضرورة لقيام الخوف. قوله: **(قاموا)** ولو فوراً ويندب لهم كالفرقة الأولى التخفيف. قوله: **(وهو منتظر لهم)** أي في القيام كما سيأتي. قوله: **(أفضل من بطن نخل)** أي ومن عسفان أيضاً، وقول المنهج للإجماع على صحتها في الجملة فيه نظر، لأن الفرقة الأولى فيها نية المفارقة وقد منعها في الأمن أبو حنيفة مطلقاً وأحمد لغير عذر، والفرقة الثانية ممنوعة إجماعاً، فإن أراد بالجملة الركعة الأولى لكل من الفرقتين، ورد عليه أن الإجماع موجود في الفرقة الأولى بركعتيها في صلاة بطن نخل، وفيمن سجد مع الإمام في صلاة عسفان فتأمل. قوله: **(لسلامتها الخ)** قال العلامة العلقمي: يؤخذ من ذلك الفرق تفضيل عسفان على بطن نخل، وهو قياس ما قالوه. وخالفه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي، ومحصل ما قالاه أن ذات الرقاع أفضل الجميع، وأن بطن نخل أفضل من عسفان لعدم اشتمالها على مبطل في الأمن، وهذا التعليل مصرح بأن اقتداء المفترض بالمتنفل في المعادة من محل الخلاف، وهو مخالف لما مر عن شيخنا الرملي وقد علمته. قوله: **(وذات الرقاع)** سميت بذلك لأنهم لفوا أقدامهم فيها بالخرق لما تقطعت جلودها، وهذا هو الأصح لورود الحديث به في الصحيح عند السفر إليها. وقيل لترقع راياتهم فيها، وقيل سميت باسم شجرة فيها وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة، وقيل غير ذلك. قوله: **(موضعان من نجد)** أي من أرض غطفان بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل. قوله: **(والقطع به الخ)** أفاد أن المسألتين ذات طريقتين قاطعة، وهي في التشهد أرجح وحاكية وهي في القراءة أرجح. قوله: **(وما ذكر في الصلاة الثنائية)** ومنها الجمعة فتصح كصلاة عسفان بسماع أربعين للخطبة، وكصلاة ذات الرقاع بشرط سماع ثمانين فأكثر، وإحرام أربعين منهم في كل من الفرقتين، ويضر نقصهم في الفرقة الأولى في ركعتيها إلا في الثانية بعد الإحرام كما قاله الجوجري، ومال إليه شيخنا الزيادي ليكون لاشتراط سماع ثمانين فائدة. واعتمد شيخنا الرملي أنه لا يضرّ النقص حال إحرامهم أيضاً وفيه نظر ظاهر. قوله: **(الجائز)** أي لا الفاضل الذي يفهمه أفعل التفضيل لأنه قيل بكراهته. قوله: **(قولين)** قال بعضهم وهو الصواب. قوله: **(بعد قوله الخ)** دفع به توهم إرادة التشهد الأول

سرًا لأنهم مقتدون حكماً. قوله: **(بزيادة تشهد)** هذه الزيادة بالنسبة إلى صلاة المأمومين دون الإمام. قوله: **(والثاني انتظاره في الجلوس أفضل)** أي فعليه يستمرّ جالساً فإذا أحرموا نهض إليهم مكبراً ويكبرون متابعة له قاله السبكي رحمه الله، ومنه تستفيد أن الشخص في حالة الأمن إذا كبر والإمام في التشهد الأول فقام عقب إحرام المأموم يطلب من المأموم أن يكبر أيضاً متابعة له، وهي مسألة حسنة. قول المتن: **(في الأظهر)** لأن الحاجة قد تقتضي ذلك، ولأن الانتظار إنما هو بإطالة القيام والقعود

أو رباعية فبكل ركعتين، فلو صلّى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الأظهر، وسهو كل فرقة محمول في أولاهم، وكذا ثانية الثانية في الأصحّ لا ثانية الأولى، وسهوه في الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولين،

تشهدهم. **(أو)** صلى **(رباعية)** بأن كانوا في الحضر، أو أرادوا الإتمام في السفر **(فبكل)** من الفرقتين. **(ركعتين)** ويتشهد بهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة، وهو أفضل كما تقدم. **(فلو صلى)** بعد جعلهم أربع فرق **(بكل فرقة ركعة)** وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت، وهو منتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية، وفراغ الفرقة الثانية في تشهده، أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الآخر فيسلم بها. **(صحت صلاة الجميع في الأظهر)** والثاني تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي ﷺ في ذات الرقاع كما سبق، وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاة النبيّ المذكورة فإنها بعد الانتصاف، والرابع ذكره في الروضة تبطل صلاة الجميع وأسقط قول المحرر في جواز ما ذكر إذا مست الحاجة إليه الذي نقله في الشرح عن الإمام ولم يتعقبه في الروضة لما قال في شرح المهذب لم يذكره الأكثرون، والصحيح عدم اشتراطه، وبقية كلام الإمام أنه إن لم تكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ويقاس بما ذكر المغرب إذا صلى بكل فرقة ركعة. **(وسهو كل فرقة)** من الفرقتين في الثنائية **(محمول في أولاهم)** لاقتدائهم فيها والمقتدي يحمل سهوه الإمام. **(وكذا ثانية الثانية)** سهوهم فيها محمول **(في الأصح)** لاستمرار اقتدائهم بانتظار الإمام لهم، والثاني يقول انفردوا بها حساً. **(لا ثانية الأولى)** لمفارقتهم الإمام أولها. **(وسهوه)** أي الإمام **(في الأولى يلحق الجميع)** فتسجد الأولى آخر صلاتها وكذا الثانية وإن لم يسجد الإمام **(و)** سهوه **(في الثانية لا يلحق الأولين)** لمفارقتهم

أو مع الأخير، كما في عبارة شرح المهذب، وإنما المراد به هنا فيها تشهد الإمام أو مع الأخير، لأنه محل الانتظار فتأمل. قوله: **(ويتشهد بهما)** أي الفرقتين أي يكون تشهده حالة اقتدائهما ثم تفارقه الأولى وهو جالس ينتظر الثانية على الوجه الأول أو حال قيامه في انتظاره على الوجه الآخر. قوله: **(وهو منتظر فراغ الخ)** الأولى وهو منتظر حضور الخ إلا أن يكون آثر الفرقة الرابعة فغلبها على من قبلها وإن كان موهماً غير المراد فتأمل. قوله: **(صحت صلاة الجميع)** ويندب سجود السهو في كل ما خالف الوارد من هذه الكيفيات لأنه قيل فيها بالبطلان كما ذكره الشارح. قوله: **(والصحيح الخ)** هو المعتمد. قوله: **(وسهو كل فرقة الخ)** حاصله أن سهو الإمام يلحق من حضره أو تأخر عنه، لا من فارق قبله، وإن سهو القوم محمول حال اقتدائهم ولو حكماً

والقراءة والذكر، بل لو لم تكن حاجة جاز ذلك أيضاً كما سيأتي عن شرح المهذب. قوله: **(والثاني تبطل صلاة الإمام)** قال ابن سريج: تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة فإن الأولى لا انتظار فيها، وقال الجمهور بالانتظار الثاني وهو الواقع في الثالثة لمخالفته الوارد من جهة أن المنتظرين فيما وردهم الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا، وأيضاً من جهة طوله كما بينه الرافعي رحمه الله، فإن قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط إن علمت، وإن قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة إن علمتا. فقول الشارح الآتي وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور في الأم، وبه تعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين الخ ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لأن البطلان بالانتظار الثالث، وهو الواقع في الرابعة قول ابن سريج كما علمت وإنما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط، وكذا الإمام فيهما بل المراد زيادته من حيث الطول المخالف لما ورد في انتظار النبيّ ﷺ أو باعتبار أن الوارد انتظاره في قيام وفي تشهد، وهذا زائد على ذلك، وذلك لا يكاد يبين من كلامه إلا بمراجعة أصوله والله أعلم. قوله: **(لمفارقتها الخ)** أرشدك به إلى أن مراده الأول بخلاف الرابعة فإنها لم تفارق وذلك علة الصحة. قوله: **(تبطل صلاة الجميع)** الظاهر أن علة هذا عدم الورود. قوله: **(والصحيح عدم اشتراطه)** مقابل قوله لم يذكره الأكثرون. قوله: **(كفعله في حال الاختيار)** أي فتبطل صلاة الرابعة فقط إن لم ينو المفارقة. قوله: **(من الفرقتين في الثنائية)** كذا في المحرر، أما لو فرقهم أربع فرق فالحكم في الركعة الأولى مستمر في الأربع. قال السبكي: ولك أن تدرجه في كلامه وثانية الرابعة كثانية الثانية، وثانية البواقي كثانية الأولى. قوله: **(لمفارقتهم الإمام الخ)** هل مبدؤها انتصاب الإمام قائماً لأن الجميع صائرون إليه أم رفع رأسه من السجود وجهان، قال السبكي ومبدؤها نية المفارقة اهـ. وقد سلف لك على قول المتن، فإذا قام للثانية فارقته أن

ويسنّ حمل السلاح في هذه الأنواع وفي قول يجب. الرابع: أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلّي كيف أمكن راكباً وماشياً ويعذر في ترك القبلة، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصحّ، لا صياح

له قبل سهوه ويلحق الآخرين. (**ويسن حمل السلاح**) كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع. (**في هذه الأنواع**) الثلاثة من الصلاة احتياطاً (**وفي قول يجب**) قال تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [سورة النساء: الآية ٢] وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني، وهما في الطاهر فالنجس كسيف عليه دم أو سقي سمّاً نجساً ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله، وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة، ويكره حمل ما يتأذى به أحد كالرمح في وسط القوم، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهراً وجب على الأول أيضاً، ويجوز ترك الحمل للعذر كمرض أو مطر. قال الإمام: ووضع السيف مثلاً بين يديه كحمله إذا كان مد اليد إليه في السهولة كمدها إليه، وهو محمول. (**الرابع:**) من الأنواع بمحله (**أن يلتحم القتال**) فلم يتمكنوا من تركه بحال (**أو يشتد الخوف**) وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدوّ لو ولوا عنه أو انقسموا (**فيصلي**) كل منهم (**كيف أمكن راكباً وماشياً**) ولا يؤخر الصلاة عن الوقت، قال تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٩] (**ويعذر في ترك**) استقبال (**القبلة**) بسبب العدو للضرورة، فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة، قال في الروضة عن الأصحاب وصلاة الجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد كحالة الأمن (**وكذا الأعمال الكثيرة**) كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها (**لحاجة**) إليها (**في الأصح**) قياساً على ما في الآية من المشي والركوب والثاني لا لعدم ورود العذر بها، والثالث يعذر فيها بدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة إليها في دفعه. (**لا صياح**) أي لا يعذر فيه لعدم

لا بعد مفارقتهم. قوله: (**بخلاف الترس والدرع**) فيكره حمله كالجعبة، وكلامه محتمل لأن يكون ذلك من السلاح، وهو مستثنى أو أنه ليس منه، ويراد بالسلاح ما يقتل الغير لا ما يدفع مطلقاً. والأول ما في غير المجموع، والثاني ما فيه كما قاله الخطيب. قوله: (**ويكره حمل ما يتأذى به الخ**) بل يحرم، إن غلب على الظن أنه يؤذي كما قاله الإسنوي وهو المعتمد. قوله: (**وجب الخ**) أي ولو مؤذياً أو نجساً وإن وجب القضاء كما سيأتي. قوله: (**كحمله**) أي من حيث الاكتفاء به عنه لا في حكمه إذ قد يجب الوضع حيث يحرم الحمل كالنجس. قوله: (**الرابع**) أي النوع الرابع من الأنواع السابقة. قوله: (**بمحله**) أي مع محله بدليل عدم التأويل بما يذكر كالأنواع قبله أو الباء ظرفية، أي في محله رداً على الإسنوي القائل: «بأنه ليس في محله»، والصواب التعبير بالثالث. قال بعضهم: ولا مانع من إرادتهما معاً. قوله (**لو ولوا الخ**) علة لعدم تمكنهم من أحد الأنواع السابقة. قوله: (**فيصلي**) أي ولو أول الوقت، حيث وجد أي بعد الشروع وكذا قبله، حيث لم يرج إلا من فيه كما مر فإن رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التأخير. قوله: (**ولا يؤخر الصلاة**) أي التي تقدم ذكرها أول الباب. قوله: (**فلو انحرف**) هو محترز سبب العدو. قوله: (**وطال الزمن**) أي عرفاً فإن لم يطل لم يبطل، ويسجد للسهو على المعتمد على ما تقدم. قوله: (**كالمصلين حول الكعبة**). نعم يغتفر هنا التقدم على الإمام في جهته، وزيادة المسافة على ثلاثمائة ذراع. قوله: (**وصلاة الجماعة الخ**) وتقع لهم سنة لا فرض، كفاية للعذر. كذا قالوه وفيه نظر، فراجعه. نعم إن كانوا في محل غير محتاج لشعار فظاهر. قوله: (**وكذا الأعمال**) ومنها النزول والركوب. قوله: (**لحاجة إليها**) بخلاف ما لا حاجة إليه فلا يغتفر إن كان يضر في الأمن، ولو انضم المحتاج إليه مع غيره، فكذلك كما لو احتاج إلى ضربة فقصد الأربعة فيضر شروعه في الثانية، أو إلى اثنين لم تضر الأربعة، ولو احتاج إلى ثلاثة فقصد ستة ضر شروعه في الرابعة، فإن احتاج إلى أربعة منها لم تضر كلها، لعدم قصد المبطل. كذا قالوا هنا وقياس، الأمن فيما لو قصد ثلاث خطوات حيث، قالوا يضر شروعه في الأولى أنه يضر هنا كذلك، لأن غير المبطل مع المبطل مبطل، فإن قالوا اغتفر هنا للضرورة، قلنا فالواجب التقدير بقدرها فتأمله. قوله: (**لا صياح**) أي نطق بمبطل ولو بلا رفع

الأفضل تأخير المفارقة إلى القيام. قوله: (**ويجوز ترك الحمل للعذر الخ**) أي على قول الوجوب، وكذا يصح تخريجه على قول السنة أيضاً، لأن المراد الجواز المستوي الطرفين. قوله: (**بمحله**) يعني أنه ذكر النوع ومحله، وقال هنا بمحله، وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن. قول المتن: (**أن يلتحم القتال**) مأخوذ من التصاق اللحم باللحم. قوله: (**ولا تؤخر الصلاة عن الوقت**) فيه إشعار بأن هذا النوع إنما يرتكب عند ضيق الوقت وهو حاصل ما يفهم من الروض وشرحه، وأما باقي الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك. قول المتن: (**وكذا الأعمال الكثيرة**) الظاهر أن المراد الثلاث المتوالية ويحتمل الكثرة عرفاً.

ويلقي السلاح إذا دمي فإن عجز أمسكه ولا قضاء في الأظهر، وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ والسجود أخفض، وله ذا النوع في كلّ قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الإعسار وخوف حبسه، والأصحّ منعه لمحرم خاف فوت الحج

الحاجة إليه. **(ويلقى السلاح إذا دمى)** حذراً من بطلان صلاته وفي الروضة كأصلها أو يجعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك **(فإن عجز)** عما ذكر شرعاً بأن احتاج إلى إمساكه **(أمسكه ولا قضاء)** للصلاة حينئذ **(في الأظهر)** ونقل الإمام عن الأصحاب أنه يقضي لندور عذره أي دمى السلاح، ومنع لهم ندوره، وقال: هو عام، وخرج المسألة على القولين فيمن صلى في موضع نجس، وقال: هذه أولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره، قال الرافعي: فجعل الأقيس نفي القضاء والأشهر وجوبه، واقتصر في المحرر على الأقيس، ولم يزد في الروضة على كلام الإمام شيئاً وقال في شرح المهذب قبله: ظاهر كلام الأصحاب القطع بوجوب الإعادة. **(وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ)** بهما **(والسجود أخفض)** من الركوع في الإيماء بهما **(وله ذا النوع)** أي صلاة شدة الخوف **(في كل قتال وهزيمة مباحين)** أي لا إثم فيهما كقتال أهل العدل لأهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم في قتال الكفار من الثلاثة بخلاف ما دونها. **(وهرب من حريق وسيل وسبع)** إذا لم يجد معدلاً عنه. **(وغريم عند الإعسار وخوف حبسه)** بأن لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الإعسار **(والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج)** بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكناً لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس، والثاني يقول الحج بالإحرام

صوت. قوله: **(لعدم الحاجة إليه)** أي شأنه ذلك فتبطل به، وإن احتاج إليه كرد خيل أو ليعرف أنه فلان، بل وإن وجب كتنبيه من يراد قتله أو خوف وقوعه في مهلك. ونقل عن شيخنا الرملي عدم البطلان مع الحاجة، ووجوب القضاء كإمساك السلاح النجس، ولم يصح عنه، وصياح مرفوع عطفاً على الأعمال. وكلام الشارح يصرح به، وقيل مجرور عطفاً على ترك واختار الأول لإفادته الشأن المذكور سابقاً. قوله: **(أو يجعله)** أي فوراً ويغتفر حمله زمن جعله للضرورة وإن زاد على زمن الإلقاء، والبيضة المانعة من السجود كالسلاح المتنجس. قوله: **(أنه يقضي)** هو نص الشافعي ونقل الأصحاب وهو المعتمد وكلام المصنف معترض. قوله: **(أولى بنفي القضاء)** أي على المرجوح هناك كما هنا. قوله: **(والأشهر)** هو من كلام الرافعي فلا يخالف ما مر عن الأصحاب. قوله: **(والسجود)** يصح نصبه ورفعه، وكونه أخفض وجوباً. قوله: **(وله الخ)** إن كان في الصلاة مطلقاً ولا يلزمه قطعها، ولو في أول الوقت، وكذا إن كان قبل الشروع ولم يرج الأمن في بقية الوقت، وإلا فعند ضيقه. قوله: **(لا إثم فيهما)** فالمراد بالمباح غير الحرام، وكلامه يفيد أن الباغي آثم بقتاله. قوله: **(من الثلاثة)** ليس قيداً في غير الصف، ولو تمكن من نوع من الثلاثة السابقة قدمه على هذا. قوله: **(من حريق)** لا شدة حر على المعتمد. قوله: **(وسبع)** ومثله خوف لحوق من له عليه قصاص، يرجو العفو عنه، وخوف انقطاع عن رفقة وخروج من أرض مغصوبة، ولحوق دابة شردت أو عبد آبق أو خاطف، نحو نعله إن خاف ضياع ذلك وإلا فلا ولا يضر وطء نجاسة جافة لم يتعمده فارقها حالاً، وإلا بطلت صلاته، وإن ضاق الوقت، وإذا زال عذره أتم صلاته مكانه مستقبلاً، ولا إعادة عليه. وإن كان ركوعه وسجوده بالإيماء كما مر. نعم إن تبين حائل يمنع من وصول نحو السبع إليه، لزمه القضاء كما يأتي في العدو ويؤخذ من الإلحاق في هذا أنه لا يلزم المأموم قطع قدوته عن الإمام، وأنه لا يضر بعد مسافته عنه، ولا تأخره عنه كما مشى عليه ابن حجر والخطيب وابن قاسم وغيرهم، وخالفهم شيخنا في ذلك. قوله: **(والأصح منعه لمحرم بالحج)** خرج به مريد الإحرام. قوله: **(فوت الحج)** خرج به العمرة لتيسر قضائها بل لعدم فواتها،

قوله: **(لعدم الحاجة إليه)** لو احتاج إلى إنذار أحد ممن يريد الكافر الفتك به فيحتمل اغتفاره عدم القضاء، ويحتمل وجوب القضاء. قوله: **(شرعاً)** ردّ لما يقال التعبير بالعجز غير صواب. قول المتن: **(في الأظهر)** قال الإسنوي: هذا تخريج الإمام ومقابله هو المنصوص والمنقول عن الأصحاب، فعلى المصنف اعتراضان حكاية القولين ومخالفة المنصوص وقول الأكثرين. قوله: **(أي دمى السلاح)** جعل الإسنوي دمي السلاح من العام، وعلل القضاء بندرة القتال الذي ينشأ عنه ذلك. قوله: **(أي صلاة شدة الخوف)** أي بلا إعادة. قول المتن: **(في كل قتال الخ)** يجوز له ذلك أيضاً إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه لو سكن غليل الولي، ذكره الرافعي رحمه الله، وقول الشارح أي لا إثم فيهما أي ليشمل المباح الواجب وغيره من الجائز. قوله: **(أحدهما**

ولو صلّوا السواد ظنوه عدواً فبان غيره قضوا في الأظهر.

فصل

يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره،

كالحاصل والفوات طار عليه، وعلى الأول وجهان أحدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثاني يصلي متمكناً ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة، وهذا أشبه في الشرح الكبير وأقرب في الصغير، وقال في الروضة الصواب الأول **(ولو صلوا)** هذا النوع **(لسواد ظنوه عدواً فبان)** بخلاف ظنهم كإبل أو شجر **(قضوا في الأظهر)** لتركهم فروضاً من الصلاة بظنهم الذي تبين خطؤه والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة، وقد قال تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكباناً**﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٩] وسواء في جريان القولين كانوا في دار الحرب أم دار الإسلام استند ظنهم إلى إخبار أم لا، وقيل إن كانوا في دار الإسلام أو لم يستند ظنهم إلى إخبار وجب القضاء قطعاً.

(فصل: يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره) كلبسه والتدثر به واتخاذه ستراً. روى الشيخان عن حذيفة حديث «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج» وروى البخاري عنه أيضاً: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس

كما قاله شيخنا تبعاً لابن حجر، واعتمد شيخنا الرملي أن العمرة المنذورة في وقت معين كالحج وفيه نظر. قوله: **(فوت ما هو حاصل)** أي له فلا يرد أنهم الحقوا بالحج في جواز الترك إنقاذ غريق، أي ليس عبده ولا دابته ونحوهما، وخوف صائل أي على غير نفسه أو ماله، وخوف انفجار ميت، وأما نحو عبده وماله ونفسه فهي كخطف نعله فيما مر. قوله: **(أحدهما يؤخر الصلاة)** وهو المعتمد ولو أعواماً. قوله: **(هذا النوع)** وكذا ما قبله مما يمتنع في الأمن. قوله: **(ظنوه عدواً)** ولو بخبر عدل، والمراد به مطلق التردد، الشامل للشك. قوله: **(بخلاف ظنهم الخ)** وكذا يجب القضاء لو بان كما ظنوا أنه عدو لكن ظهر بينهم مانع كخندق أو ماء أو حصن أو بان العدو، قدر ضعفهم فأقل. نعم لو بان أن قصد العدو الصلح فلا قضاء لعدم الاطلاع على النية، فقوله الذي بتين خطؤه يعني بما يمكن الاطلاع عليه.

(فصل) في بيان ما يحل وما لا يحل من الملبوس، الذي منه ما يحتاج إليه المقاتل وما يذكر معه. قوله: **(على الرجال)** جمع رجل، وهو الذكر ولو احتمالاً، فيشمل الخنثى البالغ العاقل، ولو كافراً وإن لم نمنعه منه. قوله: **(استعمال الحرير)** الشامل للقز، كما يأتي بما يتعارف فيه في البدن بلا حائل بغطاء، أو فرش أو لبس. فشمل الجلوس تحت ناموسية وإن بعدت أو بشخانة والغطاء بلحاف، ولو مع حائل تحته، وخرج الجلوس عليه على حائل بينهما، ولو رقيقاً واتخاذه لا بقصد استعمال من يحرم عليه، والمشي عليه ولو بغير حائل وستر حيوان به، ويحرم ستر جدران ونحوها، به كستر ضرائح الأولياء إلا الكعبة وقبور الأنبياء، نعم لا يحرم ستر الجدران به في أيام الزينة، بقدر ما يدفع الضرر ويحرم المرور والفرجة عليها لغير حاجة خلافاً لابن حجر.

(تنبيه) يعلم مما هنا ومما يأتي في زكاة النقد أن المحمل المشهور غير جائز، ولا تحل الفرجة عليه، ولا يصح الوقوف عليه، ومثله كسوة مقام ابراهيم ﷺ. وكذا الذهب الذي على الكسوة والبرقع. فراجع ذلك وحرره ويحل لبس خلع الملوك، لمن خاف من تركها ضرراً بقدر الحاجة، ولا يحل غطاء عمامة. قال شيخنا: للرجل ويجوز للمرأة. ولا يحل كتابة عليه ولو لصداق امرأة أو اسمها ولا يحل الرسم عليه وتحل خياطته لأنها لا تعد استعمالاً.

يؤخر الصلاة) أي وجوباً. قوله: **(لأن قضاء الحج الخ)** أي ولأنه عهد تأخير الصلاة لما هو اليسير من هذا كما في الجمع، ولو أمكنه مع تأخير الصلاة إدراك ركعة قال الإسنوي: فالمتجه القطع بالجواز. قوله: **(هذا النوع)** مثله كما نقل الرافعي عن البغوي صلاة عسفان وذات الرقاع اهـ. لكن ينبغي أن يختص البطلان في صلاة ذات الرقاع بالفرقة الأخيرة، وفي صلاة عسفان بغير الإمام.

(فصل: يحرم على الرجل الخ) قوله: **(ولا الديباج)** هو نوع من الحرير، وهو فارسي معرب، ويجوز فيه الفتح والكسر،

ويحل للمرأة لبسه والأصحّ تحريم افتراشها وأن للوليّ إلباسه الصبيّ.

قلت: الأصحّ حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم. ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحرّ وبرد مهلكين أو فجأة حرب، ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكّة ودفع قمل

عليه، **(ويحل للمرأة لبسه)** لحديث أحلّ الذهب والحرير لأناث أمتي وحرم على ذكورها. قال الترمذي: حسن صحيح. والخنثى كالرجل **(والأصح تحريم افتراشها)** إياه لأنه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب **(وأن للوليّ إلباسه الصبيّ)** إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل. **(قلت: الأصح حل افتراشها)** إياه وبه. **(قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم)** لإطلاق الحديث السابق، والوجه الثاني في الصبيّ ليس للوليّ إلباسه الحرير، بل يمنعه منه كغيره من المحرمات. والثالث الأصح في الشرح له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كيلا يعتاده، وتعقبه في الروضة بأن الأصح الجواز مطلقاً كما في المحرر، قال: ونص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب على تزيين الصبيان يوم الصيد بحليّ الذهب والمصبغ، ويلحق به الحرير. **(ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل)** روى الشيخان عن أنس أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما، وأنه رخص لهما لما شكو إليه القمل في قمص الحرير، وسواء فيما ذكر السفر

(فروع) يحل منه الأزرار بالعادة، كالتطريف الآتي وخيط خياطة وخيط سبحة لا شراريبها، ونقل عن شيخنا الرملي جواز الشراريب تبعاً للخيط. ويحل خيط مصحف وكيسه لا كيس دراهم، ويحل خيط غطاء كوز وغطاؤه لأنه مندوب، وخيط ميزان وخيط منطقة وقنديل وليقة دواة ونحو تكة لباس، وخيط مفتاح ويحل اتخاذ ورق الكتابة منه لأنه استحالة. ونقل عن شيخنا الزيادي حل منديل فراش الزوجة للرجل. قال لأنه لا يعد استعمالاً كالاستنجاء بالحرير المتقدم حله له، وفيه نظر فراجعه. قوله: **(الحرير)** ومنه القز ومثله المزعفر إن صبغ أكثره ويكره المعصفر. قوله: **(والتدثر به)** ولو مع حائل كما مر إلا إن كان حشواً ولو لمخدة أو لحاف، ومنه ما لو خاط ثوباً على وجه اللحاف، أو خاط ثوب حرير بين ثوبين من غيره فإن كان بغير خياطة حرم فيهما. قوله: **(واتخاذه ستراً)** ومنه الناموسية ونحوها كما مر حيث عد مستعملاً عرفاً ولو مع حائل.

(فائدة) استعمال الذهب كالحرير يعتبر فيه العرف، فيحرم الجلوس تحت السقوف المذهبة إن حصل بالعرض على النار شيء منها، وإلا فلا، كما في الأواني المموهة، وأما النعل فحرام مطلقاً كما مر فيها أيضاً. قوله: **(ويحل للمرأة لبسه)** ولو مزركشاً بذهب أو فضة، ولو في المداس، ولا يحرم على الرجل النوم معها ولا علوها ولا معانقتها ما لم يدخل في الثوب معها. قوله: **(وأن للولي)** ولو غير أب وجد إلباسه الصبي والمجنون والنعل من الملبوس. قوله: **(حل افتراشها)** ومثله تدثرها. نعم يحرم فيهما المزركش بما مر آنفاً. قوله: **(بأن الأصح الجواز مطلقاً)** هو المعتمد. قوله: **(يوم العيد)** أي مثلاً. قوله: **(والمصبغ)** بتشديد الموحدة أي المصبوغ. قوله: **(لبسه)** وفرشه والتدثر به. قوله: **(مهلكين)** المراد ضرر لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم. قوله: **(للحاجة)** ولو بتعمم أو تقمص حيث لا إزار، ومنها ستر العورة في الخلوة ولا يلزمه قطع ما زاد على الحاجة منه. قوله: **(وحكة)** من عطف الخاص لأنها جرب يابس، ومحل الجواز أن آذاه غيره، ولا يضر قدرته على إزالتها بدواء مثلاً. قوله:

وأصله ديباه بالهاء. قول المتن: **(افتراشها)** مثله التدثر بالأولى، وقول الشارح: لأنه ليس في الفرش الخ أي كما أنه يجوز لها التحلي بالذهب، ويحرم عليها الأكل في الأواني منه. قوله: **(والوجه الثاني الخ)** قال الإسنوي رحمه الله الأوجه في الصبيّ جارية في استعمال الحليّ أيضاً، ونقل عن شرح المهذب أن محل الخلاف في الصبي في غير يومي العيد. قول المتن: **(ويجوز للرجل)** استثنى ثلاث صور حالة الضرورة والحاجة والقتال. قول المتن: **(لبسه)** أفهم جواز غير اللبس بالأولى. قول المتن: **(مهلكين)** قال الإسنوي مثل ذلك الخوف على العضو والمنفعة قال: بل المتجه إلحاق الألم الشديد بذلك. قول المتن: **(ولم يجد غيره)** ينبغي أن يكون قيداً في المسألتين قبله.

(تنبيه) خطر بذهني أن يقال هلاً جوز التزين بالحرير في الحروب غيظاً للكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لأن باب الحرير أوسع، والجواب: أن التحلية مستهلكة غير مستقلة، وفي الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما، والله أعلم، على أن ابن كج جوز اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وإن وجد غيره للمعنى السابق، وقد علمت جوابه.

وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه. ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم، ويحلّ عكسه، وكذا إن استويا في الأصح. ويحل ما طرز أو طرِّف بحرير قدر العادة، ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها

والحضر. وفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم. **(وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه)** في دفع السلاح قياساً على دفع القمل **(ويحرم المركب من إبريسم)** أي حرير **(وغيره إن زاد وزن الإبريسم ويحل عكسه)** تغليباً للأكثر فيهما. **(وكذا)** يحلّ **(إن استويا)** وزناً **(في الأصح)** والثاني يغلب الحرام وإبريسم بفتح الهمزة والراء وبكسرهما وبكسر الهمزة وفتح الراء. **(ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة)** في التطريف وقدر أربع أصابع في الطراز كما في الروضة وأصلها فإن جاوز ذلك حرم، روى مسلم عن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع، وروى مسلم أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر أنه ﷺ كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة في جيب القميص أي طوقه، وفي رواية لأبي داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج، والمكفوف الذي جعل له كُفة بضم الكاف، أي سجاف. (و) يحل **(لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها)** كالطواف مطلقاً بخلاف لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه الفرض بخلاف النفل

(وللقتال) ولا يتقيد بالفجأة فهو أعم، وما في ابن حجر غير مستقيم. قوله: **(كديباج)** بكسر الدال وفتحها فارسي معرب، وجيمه بدل من هاء مأخوذ من التدبيج، وهو النقش والتحسين وجمعه ديابيج أو دبابيج. قوله: **(إن زاد وزن الإبريسم)** ولو احتمالاً لأنه ليس طارئاً على الثوب، ولذلك لو شك في زيادة وزن المطرز لم يحرم كما في الضبة ولفظ الإبريسم فارسي معرب، وهو ما تموت دودته فيه، فإن خرجت منه حية فهو القز، واسم الحرير يعمهما. قوله: **(يحل إن استويا وزناً في الأصح)** وهو المعتمد بخلاف القرآن مع التفسير نظراً لأصله مع التعظيم. قوله: **(ما طرز أو طرف بحرير)** خرج ما طرز أو طرف بذهب وفضة فحرام مطلقاً، كالمنسوج بهما نعم لا يحرم لبس نحو شاش في طرفه: نحو قصب لم يحصل بوضعه على النار شيء وإن كان منسوجاً فيه. قوله: **(في التطريف)** وهو التسجيف ولا يعتبر فيه وزن بل عادة أمثاله، فلو فعله زائداً لزمه قطعه، ولا يسقط القطع ببيعه لمن هو عادته كما لو باع كافر داراً بناها عالية لمسلم، ولو اشترى زائداً على عادة أمثاله من أهله لم يلزمه القطع لأنه دوام كما لو اشترى كافر داراً عالية من مسلم. قوله: **(وقدر أربع أصابع)** أي عرضاً ولو احتمالاً وإن زاد طولاً. قوله: **(في الطراز)** والمعتبر فيه الوزن وأصله ما على الكتف. والمراد هنا الأعم الشامل لما في داخل الثوب وخارجه ولو بالإبرة وسواء في المنسوج ما لحمته الحرير أو سداه أو بعض كل منهما وخرج بالحرير الكتان والقطن والصوف ونحوها وإن غلت أثمانها عنه.

(فروع) تسن العذبة بطرف العمامة وكونها بين الكتفين ولا يكره تركها ويحرم إطالتها فاحشاً، ويسن في كم الرجل إلى رسغه وفي ذيله إلى نصف ساقه ويكره زيادته على الكعب ويحرم مع الخيلاء وفي كم المرأة والخنثى ما يحصل به احتياط الستر، وفي ذيلها زيادة نحو ربع ذراع عن الكعب ويندب التقنع والتسرول والإزار ولو للرجال، ويحرم إفراط سعة الأكمام أو الثياب أو طولها مع الخيلاء، ويكره بغيرها إلا لمن صارت شعاراً له لنحو علَم، بل يندب إن كان سبباً لامتثال أمر أو اجتناب نهي ويندب التعمم قائماً والتسرول جالساً لأن عكسهما يورث الفقر والنسيان، ويكره المشي في نعل أو خف واحد والانتعال قائماً لغير نحو مداس خشية السقوط. ويندب خلع النعل أو الخف للجلوس وجعله في غير إمامه إلا لخوف عليه.

(فائدة) لم يتحرر في طول عمامته ﷺ شيء وإن كان إزاره أربعة أذرع ونصفاً تقريباً في عرض ذراعين تقريباً. وكذا رداؤه وقيل كان ستة أذرع في عرض ثلاثة وكلها من صوف. قوله: **(ويحل لبس الثوب النجس)** أي المتنجس لما يأتي، وكاللبس

(فائدة) تجوز كتابة الصداق في الحرير كنسجه وخياطته للمرأة كما أفتى به فخر الدين ابن عساكر مفتي الشام، وتبعه تلميذه ابن عبد السلام والبارزي، لكن أفتى النووي بالتحريم من حيث إن الكتابة استعمال من الكاتب للحرير. قول المتن: **(من إبريسم)** قال في الكفاية هو الذي حل من على الدودة بعد موتها فيه، والقز ما قطعته وخرجت منه حية فإنه لا يمكن حله، ويغزل كالكتان، قال: كذا رأيته في كلام بعضهم. قول المتن: **(الإبريسم)** فارسي معرب. قول المتن: **(وكذا إن استويا في الأصح)** لأن الأصل في المنافع الإباحة. قول المتن: **(أو طرف الخ)** المطرف هو الذي جعل في طرفه حرير، قال الإسنوي: سواء كان من خارج أم من داخل. قول المتن: **(النجس)** أي المتنجس، وإنما جاز ذلك لأن استدامة الطهارة تشق خصوصاً

لا جلد كلب وخنزير إلاّ لضرورة كفجأة قتال، وكذا جلد الميتة في الأصح، ويحلّ الاستصباح بالدّهن النجس على المشهور.

(لا جلد كلب وخنزير) أي لا يحل لبسه (إلا لضرورة كفجأة قتال) ولم يجد غيره لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب إلا لأغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى. (وكذا جلد الميتة) لا يحل لبسه إلا لضرورة (في الأصح) كجلد الكلب والثاني يحل مطلقاً بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته. (ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور) سواء عرضت له النجاسة كالزيت أم لا كودك الميتة، والثاني لا لما يصيب بدن الإنسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج وأجيب بأنه قليل معفوّ عنه. وروى الطحاوي في بيان المشكل عن أبي هريرة: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، أَوْ فَانْتَفِعُوا بِهِ» وقال: إن رجاله ثقات. وروى الدارقطني «اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلاَ تَأْكُلُوهُ» وسنده ضعيف.

الافتراش والتدثر به وتوسده ولو في مسجد كما يأتي ولغير آدمي، نعم يحرم إن لزم تنجس بغير عرق. قوله: (مطلقاً) هو تعميم ليشمل الصلاة ونحوها كما يدل له تعليل الشارح بقوله: لقطعه الخ، وقيل هو تعميم في غير الصلاة ونحوها ويدخل فيه ما كان لحاجة أو لا. قوله: (كالطواف) هو مثال لغير الصلاة ونحوها لا لنحوها كما توهمه بعضهم لأنه لا يحرم قطعه ولو فرضاً ومثله خطبة الجمعة وغيرها. قوله: (في ذلك) أي الصلاة أو نحوها، ولو أسقطه المصنف لكان صواباً كما ذكره في المنهج إذاً للبس من حيث هو جائز، ولو في الصلاة والمسجد وحرمته فيهما لقطع الفرض وصون المسجد عن النجاسة. والمراد بنحوها نفل صلاة نذره لحرمة قطعه حينئذ، ولم يمثل له الشارح لعدم تصوره كما علمت. قوله: (لقطعه الفرض) من الصلاة كما علم وبخلاف النفل مطلقاً إلاّ إن استمرّ فيه لتلبسه بعبادة فاسدة. قوله: (أي لا يحل لبسه) أي جلد الكلب والخنزير لغيرهما ولو غير آدمي، ويحل لهما وخرج بلبسه افتراشه والتدثر به فهما حلال مطلقاً. وكالجلد بقية الأجزاء، فيحرم تسميد الأرض ودبغ الجلد بدهنهما نعم يحل استعمال الشيتة المعروفة لمشط الكتان ما لم تكن رطوبة. قوله: (إلا لضرورة) أو حاجة كما مرّ في الحرير. قوله: (وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه) وكذا لا يحل استعمال بقية أجزائها نعم يحل الامتشاط بمشط من نحو العاج على المعتمد حيث لا رطوبة، ومحل حرمة لبسه للآدمي ولو غير مميز أو فوق الثياب كفراء الذئاب، ويحل لغير آدمي وافتراشه مطلقاً والتدثر به كذلك. قوله: (ويحل الاستصباح به) إلاّ في مسجد مطلقاً وفي ملك غيره وموقوف إن لوث فيهما ويحل طلاء السفن به وإطعامه لبهيمة وجعله صابوناً مثلاً.

(تنبيه) يجوز تنجيس البدن لغرض كعجن سرجين ووطء مستحاضة وإصلاح فتيلة في زيت نجس بنحو أصبع وإن وجد غيره والتداوي به ويحل تنجيس ملكه كوضع زيت نجس في إناء طاهر ما لم يضيع به مالاً وتنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين في البيوت، وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الأرض ودبغ الجلد بغير مغلظ كما مرّ.

(فرع) قال شيخنا الرملي: يحرم إلقاء القمل ونحوه في المسجد ولو حيّاً لأنه وسيلة لموته فيه ويحرم إلقاء الحي في غيره إن تأذى أو آذى، وخالفه ابن حجر، وجوز إلقاءه حيّاً بلا أذى ولو في المسجد وهو ظاهر. قوله: (كودك الميتة) أي من غير مغلظ كما مرّ.

على الفقير وفي الليل. قول المتن: (لا جلد كلب وخنزير) لنجاسة عينهما.

باب صلاة العيدين

هي سنة وقيل فرض كفاية، وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر، ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسنّ تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بهما، ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلّل ويكبّر. ويمجّد ويحسن سبحان الله والحمد لله،

باب صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى

(هي سنة) مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ عليها كما هو معلوم **(وقيل فرض كفاية)** نظراً إلى أنها من شعائر الإسلام فإن تركها أهل بلد قوتلوا على الثاني دون الأول. **(وتشرع جماعة)** كما فعلها ﷺ **(وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر)** ولا يخطب المنفرد ويخطب إمام المسافرين. **(ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع)** الشمس **(كرمح)** كما فعلها رسول الله ﷺ، وقيل إنما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة، ودفع بأنها ذات سبب أي وقت كما تقدم **(وهي ركعتان يحرم بهما)** بنية عيد الفطر أو الأضحى **(ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات)** روى الترمذي وحسنه أنه ﷺ كبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة. **(يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد)** رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد، **(ويحسن)** في ذلك **(سبحان الله والحمد لله**

باب صلاة العيدين

المغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وإن توالى والمطلوب فيها ما لم يطلب في غيرها، وهي من خصائص هذه الأمة، والعيد مأخوذ من العود لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور كل عام، ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين للمغفرة من الذنوب التي هي أعظم أنواع السرور. وقيل لعوده في كل عام. وقيل غير ذلك، ويرسم بالياء في مفرده وجمعه ليتميز عن أعواد الخشب. قوله: **(لمواظبة النبي ﷺ)** هذه علة التأكيد اللازم لها السنية، فهي دليل لهما واستدل بعضهم على السنية بأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا أذان لها كما في الأصول، ومشروعيتها كانت في السنة الثانية من الهجرة كالأضحية وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر فيها، وفرض رمضانها في شعبانها وزكاة الفطر في رمضانها المذكور. قوله: **(جماعة)** ولو للنساء والعبيد والصبيان. وكذا للحاج إلاّ في منى فتندب له فرادى. قوله: **(ويخطب إمام المسافرين)** وكذا غيرهم كالعبيد والصبيان. وكذا النساء إن أمهن ذكر، ولا تخطب إمامتهن فإن وعظتهن واحدة بغير خطبة فلا بأس. قوله: **(طلوع الشمس)** أي ابتداؤه على المعتمد من يوم يعيد فيه الناس ولو في ثاني شوّال كما يأتي. قوله: **(ويسن تأخيرها لترتفع)** فلو فعلها قبله لم تكره على المعتمد خلافاً لابن حجر. قوله: **(بدعاء الافتتاح)** ولا يفوت بالتكبيرات لندرتها ويفوت بالتعوذ كسائر الصلوات. قوله: **(سبع تكبيرات)** ولو في القضاء على المعتمد، ويكره ترك شيء منها والزيادة عليها، وعند الإمام مالك في الركعة الأولى ست وعند الإمام أبي حنيفة ثلاث في كل من الركعتين، وهي في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة والسورة. وفي الثانية بعد قراءة الفاتحة والسورة، فلا يوافقه في فعلها ولا يلزمه مفارقته، ولا تبطل صلاته خلافاً لابن حجر وعلى كل لو كان المأموم شافعياً وتركها إمامه أو نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيهما، ولو زاد عليها لم يتابعه في الزيادة ندباً وإن تابعه في التكبير لم يضر، أو في رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته. نعم لو صلى العيد خلف الصبح لم يتركها المأموم بخلاف عكسه ويأخذ الشاك في عددها باليقين. قوله: **(يقف)** أي يفصل ندباً وإن صلى جالساً أو مضطجعاً فيكره تواليها ولو مع الرفع، ولا

باب صلاة العيدين

قوله: **(نظراً إلى أنها الخ)** أي فيعد تركها تهاوناً بالدين. قول المتن: **(وللمنفرد الخ)** لأنها صلاة نفل كالاستسقاء، ونقل عن القديم أنها كالجمعة في الشرائط حتى لا تصح للمنفرد وغيره ممن ذكره المصنف تبعاً للقوم. نعم يستثنى على هذا القول إقامتها في الخطبة، وتقديم الخطبتين. قال بعضهم: والعدد. قال في الروضة: ولو تركهما لم تبطل الصلاة. قوله: **(ويخطب أمام المسافرين)** سكت عن جماعة العبيد والمتجه الخطبة، وأما النساء فالمتجه فيهن أن لا خطبة لأنها ليست من شأنهن. نعم إن وعظتهن واحدة فلا بأس، وهذا الذي ذكرته في أمر النسوة قد ذكره الأصحاب فيهن في خطبة الكسوف كما سيأتي. قوله: **(كما فعلها ﷺ)** وليزول وقت الكراهة وخروجاً من الخلاف. قول المتن: **(ثم سبع تكبيرات)** لو اقتدى بمن يرى دون ذلك تابعه من غير زيادة. قول المتن: **(ويمجد)** أي يعظم. قوله: **(عن ابن مسعود)** قال في الكفاية: ولا يقول ذلك إلا عن توقيف اهـ.

ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمساً قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع ولسن فرضاً ولا بعضاً، ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت، وفي القديم يكبر ما لم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿ق﴾ وفي الثانية ﴿اقتربت﴾ بكمالها جهراً، ويسنّ بعدها خطبتان أركانهما كهي في الجمعة ويعلّمهم في الفطر الفطرة، وفي الأضحى الأضحية.

ولا إله إلا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة **(ثم يتعوذ ويقرأ)** الفاتحة وما سيأتي. **(ويكبر في الثانية)** بعد تكبيرة القيام **(خمساً)** بالصفة السابقة **(قبل القراءة)** للحديث السابق. **(ويرفع يديه في الجميع)** السبع والخمس قال البيهقي: رويناه في حديث مرسل، ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين **(ولسن فرضاً ولا بعضاً)** فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود **(ولو نسيها وشرع في القراءة فأتت)** لفوات محلها. **(وفي القديم يكبر ما لم يركع)** فإن تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنفها، أو بعدها كبر واستحب استئنافها، فإن ركع لا يعود إلى القيام ليكبر. **(ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهراً)** روى مسلم عن أبي واقد الليثي أنه ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ قَ واقتربت، وعن النعمان بن بشير أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. قال في الروضة فهو سنة أيضاً. **(ويسن بعدها خطبتان)** روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة، وتكريرها مقيس على الجمعة، ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف في الخلاصة، ولو قدمت على الصلاة، قال في الروضة: لم يعتدّ بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذ قدمت. **(أركانهما كهي)** أي كأركان الخطبتين **(في الجمعة)** وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية في إحداهما، والدعاء للمؤمنين في الثانية، ولا يشترط فيهما القيام، فإن قام، قال في شرح المهذب: يسن الجلوس بينهما. أما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب، والأصح يستحب للاستراحة، وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم، قال في شرح المهذب: ويردون عليه كما سبق في الجمعة. **(ويعلمهم)** استحباباً **(في)** عيد **(الفطر الفطرة و)** في عيد **(الأضحى الأضحية)** أي أحكامهما والفطرة صدقة الفطر، وهي كما قال المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كابن أبي الدم بضمها.

تبطل صلاته خلافاً لابن حجر كما مرّ. قوله: **(بين كل تكبيرتين)** في إضافة بين إلى كل تسامح وخرج بها ما قبل التكبيرات وما بعدها فلا فصل. قوله: **(كآية معتدلة)** ضبطها بعضهم بقدر سورة الإخلاص. قوله: **(ويمجد)** أي يعظم بتسبيح وتحميد. قوله: **(ويحسن)** فهو أولى من غيره من الأذكار وغيره من الأذكار أولى من السكوت، وزاد عليه في العباب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. قوله: **(ولو نسيها)** فالعمد أولى بالفوات. قوله: **(وشرع في القراءة)** بخلاف التعوذ فلا تفوت به كما لا يفوت الافتتاح بها وإن فات بالتعوذ. قوله: **(فاتت)** ولا يتداركها في الثانية على المعتمد. قوله: **(في الأولى ق الخ)** وفي تركها ما في الجمعة. قوله: **(بكمالهما)** ولو إمام غير محصورين وفي بدلهما ما في الجمعة. قوله: **(جهراً)** ولو منفرداً. قوله: **(ويسن بعدها خطبتان)** إلاّ بنذر فيجبان، ويشترط لهما حينئذ ما في خطبة الجمعة إلاّ العدد، ونحوه كما قاله شيخنا فراجعه. وفي شرح شيخنا وجوب القيام وحده في نذرهما وفيه نظر. قوله: **(فلو قدمها لم يعتد بها)** بل يحرم إن قصدها لأنها عبادة فاسدة. قوله: **(ولا يشترط فيهما القيام ولا غيره)** إلا الإسماع والسماع وكونها عربية، وذكورة الخطيب، فتصح خطبة الجنب لكن يشترط قصد الآية وإن حرم عليه قراءتها. قوله: **(والأصح يستحب)** هو المعتمد بقدر جلوس الجمعة. قوله:

ولأن كل تكبير في الصلاة يعقبه ذكر مسنون، فكذا هذا، فلو والى كره. قوله: **(وهي الباقيات الصالحات)** قال البيضاوي: هي أعمال الخير التي يبقى للشخص ثمرتها أبداً، ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والكلام الطيب. قول المتن: **(ولسن فرضاً ولا بعضاً)** نقل في الكفاية عن نص الأم أنه يكره تركها وموالاتها والزيادة عليها. زاد السبكي: ويكره ترك واحدة منها. قول المتن: **(وفي القديم الخ)** أي لأن محلها باقٍ وهو القيام. قول المتن: **(وفي الثانية اقتربت)** أي يجهر ولو منفرداً. قول المتن: **(ويسن بعدها خطبتان)** أي ولو بعد خروج الوقت، قاله في الروض وشرح الإسنوي. قوله: **(ولا يشترط فيهما القيام)** أي لأنهما سنة كصلاة العيد، قال الإسنوي: وكذا لا يشترط الوقت ولا الأربعون، قال: ومقتضى التعبير المذكور في المنهاج عدم اشتراط العربية وستر العورة والطهارة، وهو متجه اهـ. قوله:

يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء، ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والتطيب والتزيّن كالجمعة، وفعلها بالمسجد أفضل وقيل بالصحراء إلاّ لعذر،

(يفتتح) استحباباً **(الأولى بتسع تكبيرات)** ولاء **(والثانية بسبع ولاء)** قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين إن ذلك من السنة، رواه الشافعي والبيهقي ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز، قال في الروضة: نص الشافعي رضي الله عنه وكثيرون من الأصحاب على أنها ليست من الخطبة وإنما هي مقدمة لها، ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك فإن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه. **(ويندب الغسل)** للعيد، روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه ﷺ كان يغتسل للعيدين، وسنده ضعيف. **(ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر)** كالجمعة ووجه الأول بأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجوز الغسل قبل الفجر لشق عليهم، والفرق بين العيد والجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالنصف الثاني، وقيل بجميع الليل **(و)** يندب **(التطيب والتزين كالجمعة)** بأن يتزين بأحسن ثيابه وإزالة الظفر والريح الكريهة كما تقدم، سواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة، هذا حكم الرجال. وأما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور، ويستحب للعجائز يتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذاتهن. **(وفعلها)** أي صلاة العيد **(بالمسجد أفضل)** لشرفه **(وقيل بالصحراء)** أفضل لأنها أرفق بالراكب وغيره. **(إلا لعذر)** كضيق المسجد على الأول، فتكره فيه التشويش بالزحام ووجود المطر أو الثلج على الثاني فتكره في الصحراء على قياس كراهتها في المسجد قال في شرح المهذب عن الأصحاب إذا وجد مطراً أو غيره وضاق المسجد الأعظم صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر، وفي الروضة كأصلها: إن

(مولدة) أي لا عربية ولا معربة. قوله: **(فلا يفصل الخ)** ويسنّ إفراد كل تكبيرة بنفس وتفوت التكبيرات بالشروع في الخطبة ولا تتدارك كما في الصلاة. قوله: **(يفتتح الخ)** يفيد أن التكبيرات ليست من الخطبة وهو كذلك لأنها مقدمة لها على خلاف الأصل. قوله: **(من السنة الخ)** هو قول تابعي واحتج به لأنه لا مدخل للرأي فيه فما في المنهج مرجوح فراجعه. قوله: **(جاز)** بل قال الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه حسن وعليه فالمراد بالولاء عدم طول الفصل بينهما عرفاً.

(تنبيه) يطلب في القضاء ما في الأداء من تكبيرات الصلاة وطلب الخطبة إن صلوها جماعة، وإن لم تطلب وتكبيراتها والجهر والسورتين، وتعليم أحكام الفطرة والأضحية وغير ذلك. قوله: **(ويندب الغسل)** ولو لنحو حائض وذكره توطئة لقوله ويدخل وقته وكذلك كل مندوبات العيد كالتكبير كما قاله ابن حجر وسيأتي ما يخالفه عن شيخنا الرملي وأتباعه وتخرج كلها بالغروب. قوله: **(بنصف الليل)** وبعد الفجر أفضل وتقريبه من ذهابه أفضل وليس هنا درجات كما في الجمعة لعدم النص هنا. قوله: **(بان أهل القرى)** والأولى لهم إقامتها في قراهم ويكره ذهابهم لغيرها. قوله: **(والتطيب)** بفوقية أوله كما في بعض النسخ، وهي أولى لأنه المتعلق به الندب ولمناسبة ما بعده وما قبله. قوله: **(والتزين كالجمعة)** إلا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية نعم يندب هنا أغلى الملبوس، ولو غير أبيض لإظهار النعمة. ويقدم على الأبيض لو وقع العيد يوم الجمعة على أنه لا تعارض خلافاً لمن زعمه فتأمل. قوله: **(والخارج الخ)** نعم يراعى الاستسقاء لو وقع يوم العيد. قوله: **(لذوات الجمال والهيئة)** قال شيخنا الواو بمعنى أو على المعتمد. قوله: **(وفعلها بالمسجد أفضل الخ)** ويندب عدم تعددها وللإمام المنع منه لغير حاجة كما في الأنوار.

قوله: **(قال في شرح المهذب)** ذكره لتعارض القولين فيه. قوله: **(من يصلي)** ويكره أن يخطب بغير أمر الإمام ولا علم رضاه ويحرم مع النهي، ولو صلى الإمام بمن في المسجد واستخلف بمن يصلي بغيرهم خارجه فقيه ما مرّ. قوله: **(موضع آخر)**

(مولدة) أي لا عربية ولا معربة وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة وهي اسم للمخرج. قوله: **(من التابعين)** نبه على هذا لأن قول التابعي من السنة كذا ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف الصحابي ومقابل الصحيح مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضاً. قول المتن: **(والتطيب)** قال الإسنوي هو بالتاء المفتوحة في أوله ليستغنى عن الإضمار ويوافق مابعده وما قبله من المصادر. قوله: **(بأن يتزين الخ)** هو مستفاد من التشبيه في المتن نعم من التزين استعمال الطيب فهو من عطف العام على بعض أفراده.

ويستخلف من يصلّي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في أخرى، ويبكر الناس ويحضر الإمام وقت صلاته ويعجّل في الأضحى.

قلت: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الأضحى،

المسجد الحرام أفضل قطعاً، وألحق به بيت المقدس الصيدلاني، قال في شرح المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه، وظاهر إطلاقهم أنه كغيره ا هـ. أما مسجد المدينة فقال أبو هريرة أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد، رواه أبو داود بإسناد جيد. وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة إلى آخره أي يخرج إلى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج إليها لضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة. **(ويستخلف)** الإمام عند خروجه للصحراء. **(من يصلي بالضعفة)** كالشيوخ والمرضى كما استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الأنصاري في ذلك. رواه الشافعي بإسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب، وقد صرح به الجيلي في شرح التنبيه **(ويذهب في طريق ويرجع في آخر)** لفعله ﷺ ذلك، رواه أبو داود وغيره. وفي صحيح البخاري عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان كان يوم عيد خالف الطريق. والأرجح في سبب ذلك أنه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيراً للأجر، ويرجع في أقصرهما وقيل: إنه كان يتصدق على فقرائهما، وقيل: ليشهد له الطريقان، ويستحب الذهاب في طريق والرجوع في آخر في الجمعة وغيرها ذكره المصنف في رياضة. **(ويبكر الناس)** ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة. **(ويحضر الإمام وقت صلاته)** لحديث أبي سعيد الخدري السابق. **(ويعجل)** الحضور **(في الأضحى)** ويؤخره في الفطر قليلاً. كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى وَأَخِّرِ الفِطْرَ، رواه البيهقي وقال: هو مرسل. وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة. **(قلت:)** كما قال الرافعي في الشرح. **(ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الأضحى)** عن الأكل حتى يصلي. قال بريدة: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي، رواه الترمذي وصححه ابن

أي كنّ. قوله: **(أفضل قطعاً)** ثم مسجد المدينة ثم الأقصى ثم غيرها خلافاً لما يوهمه كلام الشارح. قوله: **(لا يخطب)** على ما مر وما في المنهج مؤول ولا يتناول الإذن غير مرة هنا وكل ما لا يتكرر كالكسوف.

(تنبيه) يدخل واحد منها في غيره منها ويدخل في إمامة العشاء ولو مع الخمس إمامة الوتر في رمضان والتراويح. قوله: **(تكثيراً للأجر)** أي على ما مرّ في الجمعة ويؤخذ منه عدم الأجر في الرجوع لأنه ليس عبادة ولا وسيلة لها، وإن نوزع فيه نعم يندب الركوب للغزاة إرهاباً للعدو. قوله: **(ويبكر الناس)** من الفجر لغير بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيؤ ويؤخذ منه اعتبار قصد الصلاة لمريد التبكير كما مرّ في الجمعة. وقال ابن حجر: التبكير هنا من نصف الليل فليراجع فإنه المناسب كما مرّ. قوله: **(وقت صلاته)** وأفضله في الفطر بعد ربع النهار وفي الأضحى بعد سدسه قاله الإمام، وفيه نظر ظاهر، فالوجه خلافه كما ذكره ابن حجر ومشى عليه شيخنا في شرحه من موافقة كلام الإمام المذكور. قوله: **(ويعجل)** أي الإمام الحضور للخطبة ويخطب وحكمته اتساع وقت التضحية وعكس ذلك في عيد الفطر لاتساع وقت إخراج الزكاة والتعجيل عقب وقت الكراهة. وقال شيخنا من أول الوقت وفيه نظر. قوله: **(البحرين)** هو إقليم بين حضرموت والبصرة ومنه مدينة هجر. قوله: **(ويأكل)** ولو في الطريق ولو

(فرع) لو اتفق الخروج للاستسقاء والعيد ترك التزين فيما يظهر. قوله: **(وألحق به بيت المقدس الخ)** استظهره الأذرعي ونقله عن البغوي وغيره قال: وليس بظاهر بيت المقدس بقعة في سعة مسجدها إبل جبال وأوعار. قوله: **(أما مسجد المدينة الخ)** عبارة الإسنوي رحمه الله، ولم يلحقوا مسجد المدينة يعني بالمسجد الحرام في نفي الخلاف مع وجود العلة وهي الشرف للحديث السابق يعني ما يأتي في كلام الشارح رحمه الله. قول المتن: **(ويذهب في طريق)** أي أطول. قوله: **(تكثيراً للأجر)** قضية هذه العلة عدم الأجر في الرجوع ويخالفه ما ثبت في مسلم في قصة الرجل الذي سأل في شراء حمار يركبه في الظلماء والرمضاء كما أسلفناه في باب الجمعة، هذا معنى ما في الإسنوي، ولك أن تقول: الذهاب أفضل من الرجوع، فلا تكون العلة المذكورة مانعة من الأجر في الرجوع. قال السبكي: وقول الإمام إن الرجوع ليس بقربة غلط، بل يثاب في رجوعه اهـ. قول المتن: **(قلت ويأكل الخ)** ويكره تركه كما نقله في المجموع عن النص، وينبغي أن يقاس به حكم الإمساك في النحر.

ويذهب ماشياً بسكينه ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام، والله أعلم.

فصل

يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت، والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي، ولا يسنّ ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصحّ. ويكبر

حبان والحاكم، وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره. **(ويذهب ماشياً)** كالجمعة. **(بسكينة)** لحديث الشيخين إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة **(ولا يكره النفل قبلها)** بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها **(لغير الإمام والله أعلم)** بخلاف الإمام فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبي ﷺ، إذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الأحاديث السابقة وغيرها.

(فصل: يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الأضحى ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي عدة صوم رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ أي عند إكمالها. وفي عيد الأضحى القياس على عيد الفطر **(في المنازل والطرق والمساجد والأسواق)** ليلاً ونهاراً. **(برفع الصوت)** إظهاراً لشعار العيد **(والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد)** والثاني حتى يخرج لها. والثالث حتى يفرغ منها. قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلي مع الإمام **(ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي)** لأن التلبية شعاره **(ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح)** لعدم وروده، والثاني يقيسه على التكبير ليلة الأضحى على ما سيأتي فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح **(ويكبر**

الإمام، ويكره تركه كالإمساك في الأضحى. قوله: **(ويطعم)** بفتح أوله والعين أفاد أن المراد بالمأكول المطعوم ولو مشروباً، وأفضله على ما في الفطر للصائم وعلم مما ذكر نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة أول الإسلام. قوله: **(وحكمته)** أي الأصلية فلا يرد مفطر رمضان أو صائم عرفة. قوله: **(بالمبادرة الخ)** أي تطلب المبادرة والتأخير في العيدين كافٍ في تمييزهما على غيرهما الذي لم يطلب فيه واحد منهما. وقال السبكي في الحكمة إن فيه موافقة المساكين في طلب الصدقة في الفطر قبل الصلاة، وفي الأضحى بعده. قوله: **(قبلها)** أي الصلاة ولا يعتد بها قبل الخطبة. نعم يكره لمن يسمع الخطبة. كذا قاله شيخنا وينبغي أن لا يقيد بمن يسمع. قوله: **(بخلاف الإمام)** إن حضر وقت الصلاة وإلاّ فلا يكره له.

(فصل في طلب التكبير في العيد) وكيفيته ووقته. قوله: **(ليلتي العيد)** ولو ليلة الجمعة كما مرّ. قوله: **(ودليله)** أي التكبير المرسل وهو في الفطر أفضل والمقيد في الأضحى أفضل منه فيهما. قوله: **(في المنازل الخ)** دخل فيه خلف الصلاة ويزاد على ما في كلامه نحو التراويح. قوله: **(برفع الصوت)** إلاّ لغير ذكر بحضرة غير محرم. قوله: **(حتى يحرم الإمام)** أي حتى يدخل وقت إحرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفرداً أو لم يصل أو أخر الإمام الصلاة، وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي. قوله: **(ولا يسن التكبير عقب الصلوات)** أي من حيث كونه عقب الصلوات، ويسنّ من حيث دخوله في عموم الوقت فيما مرّ.

(فرع) الشرب كالأكل. قوله: **(ولا بعدها)** يستثنى من يسمع الخطبة.

(فصل: يندب التكبير الخ) قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٨٥] قال الإسنوي: الواو وإن كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح، كما قاله السهيلي ولأن الأدلة تثبت المراد اهـ. وقال في الكفاية الواو لمطلق الجمع، وهو ضربان جمع مقارنة، وجمع معاقبة، وذلك بعد الغروب، قال: وقال بعضهم: حمل الواو هنا على الجمع المطلق، خلاف الإجماع فتعين حملها على الترتيب اهـ. قوله: **(والثاني حتى يخرج)** أي لأن بخروجه تشتغل الناس بالتهيؤ والاستقبال والقيام إلى الصلاة. قوله: **(والثالث الخ)** توجيهه ان الإمام ومن معه يقيمون الشعار بالصلاة فمن لا يصلي يقيمه بالتكبير. قول المتن: **(ولا يسن)** أي التكبير الخ، شروع في بيان التكبير المقيد. قوله: **(والثاني يقيسه الخ)** عبارة الإسنوي، والثاني يقول: هو عيد يستحب له المطلق، فيستحب له المقيد وهو عند التأمل موافق لتعليل الشارح.

الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الأظهر. وفي قول: من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة، ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا، والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة؛ وصيغته المحبوبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ويستحبّ أن يزيد كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولو شهدوا يوم

الحاج من ظهر) يوم **(النحر)** لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية. **(ويختم بصبح آخر)** أيام **(التشريق)** لأنها آخر صلاته بمنى **(وغيره كهو)** أي غير الحاج كالحاج في ذلك **(في الأظهر)** تبعاً له **(وفي قول)** يكبر غيره **(من مغرب ليلة النحر)** ويختم بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم **(وفي قول من صبح)** يوم **(عرفة ويختم بعصر آخر)** أيام **(التشريق والعمل على هذا)** في الأمصار. قال في الروضة، وهو الأظهر عند المحققين للحديث أي الذي رواه الحاكم أنه ﷺ فعل ذلك، وقال فيه: صحيح الإسناد **(والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة)** فيها أو في غيرها **(والراتبة)** ومنها صلاة العيد. **(والنافلة)** المطلقة لأنه شعار الوقت، والثاني لا وإنما هو شعار بالنسبة إلى الفرائض المؤداة. **(وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويستحب أن يزيد)** بعد التكبيرة الثالثة. **(كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً)** وفي الروضة وأصلها قبل كبيراً الله أكبر وبعد أصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. **(ولو شهدوا يوم**

قوله: **(ويكبر الحاج)** سواء كان بمنى أو غيرها والتعليل جرى على الغالب أو لما من شأنه قاله ابن حجر، وخرج به المعتمر فيكبر إن لم يكن مشتغلاً بذكر طواف وسعي على المعتمد. قوله: **(من ظهر الخ)** أي إن تحلل فيه لأن العبرة بالتحلل سواء قدمه أو أخره على ما استقرّ عليه أمر شيخنا، فغاية ما يقع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر إلى صبح آخر التشريق. قوله: **(في ذلك)** أي مبتدئاً تكبيره، فالضمائر بعده راجعة للقولين، وآخر الوقت على هذين القولين أيضاً صبح آخر التشريق كما ذكره. قوله: **(كما تقدم)** في كلام المصنف في الحاج. قوله: **(من صبح يوم عرفة الخ)** والمعتبر الوقت، وهو طلوع الفجر وغروب الشمس آخر الأيام سواء وجد فيه صلاة أو لا، نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد لما مرّ من دليلها الخاص المقدم على العموم هنا، بل يلزم على دخولها أن يسمى تكبيرها مقيداً ومرسلاً، ولا قائل به وغاية ما يقع فيه التكبير من صلوات الفرائض على هذا القول الصحيح عشرون صلاة، وعلى إدخال الليل ثلاثة وعشرون. وقال شيخنا يكبر عقب المغرب التي عقب أيام التشريق أيضاً فيزاد على ما ذكر. قوله: **(والعمل على هذا)** أي عمل الناس في الأمصار وهو المعتمد، وفيه جمع بين الأيام المعلومات وهي الخمسة المذكورة والأيام المعدودات وهي الثلاثة الأخيرة منها. ولا يقضى هذا التكبير إذا فات وفواته بطول الفصل عقب الصلاة أو بإعراض عنه. وفي شرح شيخنا أنه يتداركه، وإن كان تركه عمداً وهو غير مستقيم إذ يلزم تدارك اليوم الأول في اليوم الثاني أو الثالث، ولا قائل به فإن قيده بدوام وقته ورد عليه ما لا وقت له، ولأجل ذلك رجع شيخنا عنه وعما في حاشيته تبعاً له. قوله: **(والراتبة)** أي مع الفرائض بقرينة العطف أو الأعم. وعليه الشارح وشملت الفريضة المقضية والمنذورة والجنازة. قوله: **(والنافلة)** المطلقة على كلام الشارح أو ما يعمها والمؤقتة وذات السبب لا سجدة تلاوة أو شكر. قوله: **(بعد التكبيرة الثالثة)** أي وما بعدها إلى بعد ولله الحمد، كما قال المصنف، ويزيد الله أكبر قبل كبيراً ويقدم لا إله إلاّ الله وحده على ما قبله، وبذلك علم أنه ينتظم التكبير المعروف. قوله: **(وهزم الأحزاب وحده)** وبعده كما في الروضة: لا إله إلاّ الله والله

(فرع) هل يكبر خلف الفوائت، على هذا الوجه محل نظر. قوله: **(لأنها أول صلاته)** هو تعليل لابتدائه، وأما أصل مشروعيته فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وهي أيام التشريق. قول المتن: **(من مغرب ليلة النحر)** أي قياساً على تكبير عيد الفطر على القول به، هذا كلام الإسنوي رحمه الله، فليتأمل ذلك مع التعليل السابق لمقابل الأصح في عيد الفطر، عن الإسنوي والشارح. قوله: **(كما تقدم)** راجع لقوله ويختم الخ. قول المتن: **(وفي قول من صبح عرفة الخ)** أي فيكون جامعاً بين الذكر في الأيام المعلومات والأيام المعدودات. قول المتن: **(في هذه الأيام)** هذه العبارة تشعر بأن التكبير يكون عقب الصلوات في هذه الأيام، ولو قبل فعل الصبح وبعد فعل العصر. قوله: **(وإنما هو شعار الخ)** لم يذكره الإسنوي، بل قال: والثاني عقب الفرائض خاصة مؤداة، أو فائتة مطلقاً كالأذان يطلب في هذا دون غيره، والثالث

الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد، وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة، ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر، وقيل في قول تصلّى من الغد أداء.

الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) حيث بقي من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة وإلا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب، وسيأتي. **(وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة)** في صلاة العيد وصلى في الغد أداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال. **(أو)** شهدوا **(بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة)** أداء **(ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر)** كغيرها. والثاني لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد. **(وقيل في قول)** لا يفوت أداؤها، بل **(تصلى من الغد أداء)** لعظم حرمتها. والقول الآخر الفوات كطريق القطع به الراجحة، ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل، وفي قول بوقت الشهادة، وقد تقدم حكمهما.

أكبر، ولله الحمد، وهذه على التأويل السابق مذكورة في محلها. وعلى ما ذكره الشارح في كلام المصنف مقدمة من تأخير لموافقة ما عليه العمل في الأمصار. فقد قال في الأذكار: إنه لا بأس به ولم يرد: وأعز جنده ويندب الصلاة على النبيّ ﷺ وصحبه بعد التكبير كما عليه العمل أيضاً. قوله: **(أفطرنا)** أي وجوباً. قوله: **(جمع الناس)** أي من يتيسر اجتماعهم. قوله: **(والصلاة)** ولو ركعة، ولو صلاها وحده ثم أدرك جماعة صلاها معهم. وإن خرج الوقت، قال شيخنا الرملي: وعليه فهذه مستثناة من شرط الوقت عنده في المعادة فراجعه. قوله: **(وتصلى من الغد أداء)** فتتوقف صحتها على طلوع شمسه، ولا يضر في ذلك قبول البينة في غير الصلاة على نظير ما لو وقفوا العاشر غلطاً في الحج وبهذا سقط ما لبعضهم هنا. ومن ذلك يعلم عدم صحة صوم ذلك اليوم، واعتمده شيخنا، والقياس خلافه كما في حلول الديون وغيرها. قوله: **(وفاتت الصلاة أداء)** أي قطعاً فحقه التعبير بالمذهب. قوله: **(بوقت التعديل)** هو المعتمد.

(تتمة) يندب إحياء ليلتي العيدين بذكر أو صلاة وأولاها صلاة التسبيح. ويكفي معظمها وأقله صلاة العشاء في جماعة، والعزم على صلاة الصبح كذلك. ومثلهما ليلة نصف شعبان، وأول ليلة من رجب وليلة الجمعة لأنها محال إجابة الدعاء.

(فائدة) التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام. قال ابن حجر: مندوبة ويستأنس لها بطلب سجود الشكر عند النعمة وبقصة كعب وصاحبيه وتهنئة أبي طلحة له.

عقب فرائض هذه الأيام، أداء أو قضاء، لأنه قضاء ما كان التكبير مأموراً به فيه، والرابع عقب ما ذكرناه فيه، وعقب السنن الرواتب، ونبه أن عبارة المصنف قاصرة عن إفادة مشروعية ذلك، عقب الاستسقاء والكسوف ونحوهما، وعن تناول العيد والضحى، ونحوهما من حيث إن الراتبة هي التابعة للفرائض اهـ بمعناه. قول المتن: **(ويستحب أن يزيد)** وجه اختيار هذه الزيادة الاقتداء بالنبي ﷺ، حيث قالها على الصفا يوم فتح مكة. قوله: **(بعد التكبيرة الثالثة)** اقتضى هذا الصنيع من المتن والشرح أنه يزيد هذا ثم يختتم بلا إله إلا الله الخ. والذي في المحرر كما قال الإسنوي، بعد ذكر التكبيرات، ويستحب أن يزيد فيه أحد شيئين، أما المذكور أولاً وهو لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، وأما كبيراً إلى أصيلاً، ولم يذكر الجمع بينهما اهـ. ثم راجعت الروضة فرأيت فيها بعد الذي حكاه الشارح عنها، لا إله إلا الله والله أكبر، وكأن وجه إسقاط الشارح لذلك دخوله في قول المنهاج، ولا إله إلا الله الخ، وقوله أيضاً بعد التكبيرة الثالثة، يرشد لهذا النظر للمعنى. قوله: **(جمع الناس والصلاة)** أي ولو ركعة. قوله: **(والعتق المعلقين الخ)** وكذا يجوز صومه إذا لم يكن من التشريق فيما يظهر وقد يمنع بظاهر حديث الفطر يوم يفطر الناس. قول المتن: **(متى شاء الخ)** هو في بقية اليوم أولى. قال الرافعي: فإن عسر جمع الناس فالتأخير أولى. قول المتن: **(وقيل في قول الخ)** مقابل قوله، وفاتت الصلاة. قوله: **(فالعبرة بوقت التعديل الخ)** أي لأنه وقت جواز الحكم، ووجه الثاني إسناد التعديل إلى الزيادة.

باب صلاة الكسوفين

هي سنّة فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يعتدل ثم يسجد، فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك، ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس وكسوف القمر، ويقال فيهما خسوفان، وفي الأول كسوف والثاني خسوف، وهو أشهر، وحكى عكسه. **(هي سنة)** وفي الروضة كأصلها مؤكدة لأنه ﷺ أمر بها وصلّى لكسوف الشمس، رواهما الشيخان. **(فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع ثم يرفع ثم يعتدل ثم يسجد)** السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها **(فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك)** هذا أقلها كما في الروضة وأصلها، فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان كما فعلها ﷺ **(ولا يجوز زيادة ركوع ثالث)** فأكثر **(لتمادي الكسوف ولا نقصه)** أي نقص ركوع من الركوعين

باب صلاة الكسوفين

المشتملة على ما لا يجوز في غيرها مع عدم تكرارها، وأول كسوف وقع كان في السنة الخامسة من الهجرة أو في العاشرة كما يأتي، وميل الجلال إلى أنها من خصائص هذه الأمة وهي من كسف كضرب متعدياً ولازماً. يقال: كسفت الشمس وكسفها الله تعالى. وكذا يقال في خسف. قوله: **(وهو أشهر)** لأن الكسف الستر والخسف المحو ونور الشمس لا يفارق جرمها وإنما يستره القمر عنا بحيلولته عند اجتماعهما. ولذلك لا يكون الكسوف إلاّ في أواخر الشهور فإن وقع في غيرها فهو من خرق العادة، ونور القمر مستمد من نور الشمس، وليس له نور في ذاته فإذا حالت الأرض بينهما محي نوره، وذلك عند مقابلتهما. ولذلك لا يكون الخسوف إلاّ في أنصاف الشهور، وما وقع في غير ذلك فهو من خرق العادة أيضاً ومن الأول أيضاً كسوف الشمس في عاشر ربيع الأول يوم موت ابنه إبراهيم ﷺ في سنة ثمانٍ من الهجرة. ومات وعمره سبعون يوماً على الصحيح. ومنه الكسوف يوم عاشر المحرم حين قتل الحسين في سنة إحدى وستين.

(تنبيه) وقع في حاشية العلامة البرلسي هنا كلام غير مستقيم يعرفه من له الخبرة بحركات الأفلاك.

(فائدة) تسنّ الصلاة فرادى لا بالهيئة الآتية لبقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق، ولا يجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها، ويخرج بزوالها كالكسوف فيصحّ في وقت الكراهة. قوله: **(لأنه الخ)** كلامه يقتضي أن هذا دليل التأكيد. وفيه نظر فراجعه. قوله: **(فيحرم الخ)** أي مع تعيين الشمس أو القمر وتعيين كونها بركوعين أو لا ولا يجوز غير ما نواه. فلو أطلق النية تخير بين الكيفيتين وفارق الوتر بعدم تعدد الركعات هنا إذ لا يجوز الإحرام بها بأكثر من ركعتين. قال شيخنا: وإذا اختار كيفية تعينت. وقال بعض مشايخنا: له الرجوع عنها قبل الوصول لما يعينها، كالقيام الثاني في كيفية الركوعين أو الهويّ للسجود في الكيفية الأخرى. نعم يلزم المأموم موافقة الإمام فينوي ما هو فيه، وتنصرف نيته المطلقة إليه وإن أدركه في التشهد على الأوجه. وقيل في هذه يتخير وفيه نظر لأن في فعله خلافه يلزم مخالفة نظم الصلاة وقد مرّ منعه فراجعه. قوله: **(هذا أقلها)** أي أقلّ كما لها، وأقلها حقيقة كسنة الظهر. قوله: **(فأكثر)** وإن زاد على خمسة خلافاً للإسنوي، ولا حاجة إلى هذا إلاّ

باب صلاة الكسوفين

قوله: **(لأنه ﷺ أمر بها)** والصارف عن الوجوب إلى الندب، حديث هل علي غيرها. قول المتن: **(فيحرم الخ)** مسألة مكررة في الكتاب. قول المتن: **(ثم يرفع ثم يعتدل)** فيه ميل إلى أنه يكبر في الرفع الأول. ويقول في الثاني: سمع الله لمن حمده، والمسألة ذات خلاف، صرح بهذا الماوردي، ونقله عن النص وكذا ذهب إليه ابن كج، ولكن نص الأم، ومختصر المزني والبويطي على أنه يقول سمع الله لمن حمده فيهما، واعتمده الشارح كما سيأتي، وهو كالصريح في عبارة الروضة، والرافعي ولكن بعضهم أولها. قول المتن: **(ثالث)** جعل الإسنوي الخلاف ثابتاً في زيادة رابع وخامس، لورودهما في بعض الروايات، ومنع من الزيادة على الخامس قطعاً. قوله: **(من الركوعين)** أي فليس الضمير عائداً للركوع الثالث لفساده. قوله:

للانجلاء في الأصحّ، والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة، وفي الثاني كمائتي آية منها، وفي الثالث مائة وخمسين، والرابع مائة تقريباً، ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة، وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريباً،

(للانجلاء في الأصح) والثاني يزاد وينقص ما ذكر لما ذكر ويجري الوجهان في إعادة الصلاة إذا بقي الكسوف بعد السلام. والأصح المنع. وأما في رواية لمسلم أنه ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وفي أخرى له أربعة ركوعات، وفي رواية لأبي داود وغيره خمسة ركوعات، أجاب الأئمة عنها بأن روايات الركوعين أشهر وأصح، فقدمت. وما في حديثي أبي داود وغيره أنه ﷺ صلاها ركعتين، أي من غير تكرير ركوع، كما قال به أبو حنيفة، قال في شرح المهذب: أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة، والثاني أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجوار، قال: ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركاً للأفضل ا هـ. ولا ينافي هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين، وفي شرح المهذب عن الأم أن من صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها معه. **(والأكمل)** فيها مع ما تقدم **(أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة)** وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ. **(البقرة)** أو قدرها إن لم يحسنها. **(وفي الثاني كمائتي آية منها، وفي الثالث مائة وخمسين)** منها **(والرابع مائة تقريباً)** وفي نص آخر للثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان، والأكثرون على الأول، وفي استحباب التعوذ للقراءة في القومة الثانية وجهان في الروضة. قال: وهما الوجهان في التعوذ في الركعة الثانية أي في سائر الصلوات أصحهما كما قال في شرح المهذب الاستحباب. **(ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريباً)** ويقول في الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. قال في شرح

لأجل مقابل الأصح. قوله: **(والأصح المنع)** أي فرادى لما يأتي. قوله: **(فقدمت)** لأنها المتيقنة وغيرها محتمل إذ لم يرد تكرر فعلها منه ﷺ بعدد الروايات. وحينئذ فيمتنع غيرها ابتداء ودواماً والجواب بحمل الروايات على بيان الجواز غير مستقيم، بل هو سبقُ قلم لاقتضائه جواز فعلها بأكثر من ركوعين وليس كذلك. قوله: **(أشهر وأصحّ)** فامتنع غيرها مما فيه زيادة لا كسنة الظهر فيجوز. وعليه يحمل مع ما بعده. كما مشى عليه أبو حنيفة. قوله: **(وحده)** وكذا جماعة كما مرّ في صلاة الجماعة من جواز إعادتها في جماعة. قوله: **(والأكمل أن يقرأ)** وإن علم الانجلاء في أثناء الصلاة أو لم يرض المأمومون أو لم ينحصروا، نعم يخفف لنحو ضيق وقت جمعة. قوله: **(قدرها)** أي البقرة وهي مائتان وثمانون وست آيات، وآل عمران مائتا آية، والنساء مائة وسبعون وست آيات، والمائدة مائة وعشرون آية. فالمراد من القدر في الجميع الآيات المعتدلة. قوله: **(وهما)** أي النصان المذكوران متقاربان، إذ السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية، والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية. قوله: **(في الركعة الثانية)** قيد بها لأنها محل طلب القراءة كما هنا. قوله: **(أصحهما)** هو المعتمد. قوله: **(ويسبح)** وإن علم الانجلاء

(والثاني يزاد) هو ممكن في الركعة الثانية، وأما الأول فقال الإسنوي: لعل وجهه فيها أن يكون من أهل المعرفة بامتداده. قوله: **(بأن روايات الركوعين الخ)** انظر لو قلنا بالجواز وأحرم، وأطلق هل ينصرف إلى النوع الذي في المتن. قوله: **(والحديثين)** المراد بهما حديث أبي داود وغيره المأخوذين من قوله، وما في حديث أبي داود وغيره. قوله: **(ولا ينافي الخ)** جواب عن اعتراض الإسنوي، بأنه إذا امتنع النقص بسبب الانجلاء، لتعود إلى ركعتين كسنة الظهر، فلأن يمتنع ذلك بلا سبب أولى، واعلم أن قول الشارح فيما سلف هذا أقلها، كما في الروضة ينبغي حمله على أقل الكمال، لئلا ينافي ما تقرر عن شرح المهذب.

(فرع) لو نواها كسنة الظهر، ثم بدا له بعد الإحرام أن يزيد ركوعاً في كل ركعة، فالظاهر الجواز ويحتمل خلافه، وهو الذي يؤخذ من قوة كلام الشارح. قول المتن: **(والأكمل أن يقرأ الخ)** ظاهر إطلاقهم أن التطويل مطلوب وإن كان المأمومون غير محصورين. قول المتن: **(كمائتي آية)** قال الإسنوي: ينبغي أن يريد الآيات المتوسطة في الطول والقصر. قوله: **(وهما متقاربان)** قد يقال كيف التقارب في القيام الثالث، إلا أن يعتذر بأن مائة وخمسين من البقرة، قد تكون آياتها مقاربة للنساء، وفيه

ولا يطول السجدات في الأصحّ.

قلت: الصحيح تطويلها، ثبت في الصحيحين ونصّ في البويطي، أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم. وتسنّ جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس،

المهذب إلى آخره روى الشيخان عن ابن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى. قال مسلم: والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد ثم انصرف، وقد انجلت الشمس. ورويا أيضاً عن عائشة أنه قرأ في القيام الثاني قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، وأنه قال في الرفع من الركوعين: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». **(ولا يطول السجدات في الأصح)** كالجلوس بينها والاعتدال والتشهد قال في شرح المهذب، وهذا هو الراجح عند جماهير الأصحاب، وحكى فيه وفي الروضة الخلاف قولين، وقال الرافعي في الشرح: فيه قولان، ويقال وجهان، وأطلق في المحرر الأظهر، وقيس مقابله على الركوع. **(قلت: الصحيح تطويلها)** كما قال ابن الصلاح. **(ثبت في الصحيحين)** في صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبي موسى ولفظه: فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته، ومن حديث عائشة ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الأولى، فسجد سجوداً طويلاً، وفي الثانية: ثم سجد وهو دون السجود الأول. وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه. وذكر الرافعي أن تطويل السجود في صحيح مسلم. **(ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم)** قال البغوي: فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، واختاره في الروضة **(وتسن جماعة)** بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي تسنّ الجماعة فيها وينادي لها الصلاة جامعة كما فعلها ﷺ في كسوف الشمس جماعة، وبعث لها منادياً: الصلاة جامعة. رواهما الشيخان، وتسنّ للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في شرح المهذب، وتسن في الجامع. **(ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس)** لأن الأولى في الليل، والثانية في النهار، وما روى الشيخان عن عائشة

كما مرّ. قوله: **(انخسفت الشمس)** وصحّ أنه انخسف القمر أيضاً وصلى له وسيأتي. قوله: **(والاعتدال)** وما في مسلم أنه طويل شاذّ كما قاله الرافعي. قوله: **(في المحرر الأظهر الخ)** فالمصنف لم يوافق في تعبيره الواقع ولا أصله.

قوله: **(والصحيح)** الأولى التعبير بالأصح كما في الشرح وغيره، أو بالأظهر لأن الخلاف أقوال كما مرّ، إلاّ أن يؤول بمعنى الراجح أو يقال فيه إشارة إلى ردّ تعبير الرافعي بالأظهر المشعر بقوة الخلاف. وعلى كل فهو خلاف اصطلاحه. قوله: **(ثبت في الصحيحين)** في هذا أو ما سيأتي بقوله: وذكر الرافعي الخ ردّ على الرافعي في الاستدلال عليه بالقياس لأن النصّ مقدم. قوله: **(في البويطي)** نسبة إلى بويط قرية بصعيد مصر الأدنى، وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته، مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين. قوله: **(فالسجود الأول كالركوع الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني)** وهكذا فيسبح قدر مائة آية كما في المنهج وغيره في الأول، ثم ثمانين في الثاني، ثم سبعين في الثالث، ثم خمسين في الرابع أو ببعض من ذلك، ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين اتفاقاً. قوله: **(واختاره)** يحتمل عوده إلى كلام البغوي، ويحتمل عوده إلى الحكم كلّه. قوله: **(وتسنّ جماعة)** وغير جماعة على ما مرّ في العيد. وكذا في حضور النساء

نظر باعتبار المائتين في الثاني. قوله: **(انه قرأ)** صرح في هذه الرواية بالقراءة في القيام الثاني، بخلاف الأولى. قوله: **(والاعتدال)** قد ثبت في صحيح مسلم تطويل الاعتدال، لكن أجاب الرافعي بأنها رواية شاذة، مخالفة لرواية الأكثرين. قوله: **(وأطلق في المحرر الأظهر)** أي لم يقل أظهر الوجهين، ولا أظهر القولين. قال الإسنوي: فليت المؤلف ترك ما في المحرر على حاله، أي ليفيد أن الخلاف قولان: موافقة لاصطلاحه، ولما في الشرحين والروضة. قوله: **(واختاره في الروضة)** يحتمل عوده إلى مقالة البغوي، ويحتمل عوده إلى الحكم كله. قوله: **(بالنصب الخ)** دفع لاعتراض الإسنوي على نصبها حالاً، أو رفعها المحوج إلى

ثم يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير، ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة أو في ثان أو قيام ثان فلا في الأظهر. وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا

أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، والترمذي عن سمرة قال: صلى بنا النبيّ ﷺ في كسوف لا تسمع له صوتاً، وقال: حسن صحيح. قال في شرح المهذب: يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس، والجهر في كسوف القمر. **(ثم)** بعد الصلاة **(يخطب الإمام)** كما فعل ﷺ في كسوف الشمس، رواه الشيخان. **(خطبتين بأركانهما في الجمعة)** قياساً عليها **(ويحث)** الناس فيهما **(على التوبة والخير)** قال في الروضة: ويحرضهم على الإعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار، ففي صحيح البخاري عن أسماء أن النبيّ ﷺ أمر بالعتاقة في كسوف الشمس، ويخطب إمام المسافرين، ولا تخطب إمامة النساء، ولو قامت واحدة وعظتهن فلا بأس. **(ومن أدرك الإمام في ركوع أول)** من الركعة الأولى أو الثانية. **(أدرك الركعة)** كما في سائر الصلوات **(أو في)** ركوع **(ثان أو قيام ثان)** من أي ركعة **(فلا)** يدرك الركعة أي شيئاً منها **(في الأظهر)** لأن الركوع الثاني وقيامه كالتابع للأول وقيامه، والثاني يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية، وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها، وضعف هذا القول بأن الإتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة. **(وتفوت صلاة)** كسوف **(الشمس بالانجلاء)** لأنه المقصود بها، وقد حصل. ولو انجلى بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكشف منها إلا ذلك القدر، ولو حال سحاب، وشك في الانجلاء صلى لأن الأصل بقاء الكسوف، ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصلّ حتى يستيقن. **(وبغروبها كاسفة)** لعدم الانتفاع بها بعد الغروب. **(و)** تفوت صلاة كسوف. **(القمر بالانجلاء)** لما تقدم **(وطلوع الشمس)** لعدم الانتفاع به بعد طلوعها **(لا)** طلوع

فيها. قوله: **(يجمع بينهما الخ)** هو صريح في أنه ﷺ صلّى لكلّ منهما. قوله: **(ثم بعد الصلاة يخطب)** فلو قدمها لم تصح ويحرم إن قصدها كما في العيد، ولا يندب فيها ولا في صلاتها استغفار، ولا تكبير ولا تكفي خطبة واحدة، ويندب هنا ثياب البذلة والمهنة، وعدم التزين وغير ذلك كما في الاستسقاء. قوله: **(ويحرضهم)** الإمام أو نائبه أو قاضي المحلّ أو غيره كما يأتي، ويجب ما ذكر بالأمر كما في الاستسقاء وسيأتي ما فيه. قوله: **(ويخطب إمام المسافرين)** وكذا إمام العبيد والصبيان. وكذا إمام النساء كما مرّ في العيد. قوله: **(أي شيئاً منها)** يشير إلى أن عدم إدراك الركعة لا خلاف فيه كما يعلم مما بعده. قوله: **(ثم أتى الخ)** فعليه يتوالى ثلاث قيامات وثلاث ركوعات. قوله: **(وتفوت صلاة الخ)** ويلزمه فوات الخطبة لأنها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذه يحمل ما في المنهج، وشرح شيخنا وغيرهما لأنها وعظ، وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة في الحال الأولى فيه نظر فراجعه.

قوله: **(بالانجلاء)** أي التام يقيناً قبل الشروع فيها فله الشروع مع الشك فيه فإن تبين الانجلاء قبل الشروع بطلت إن كان قبل الفراغ وإلاّ وقعت نفلاً إن فعلها كسنة الظهر وإلاّ فلا ولا يضرّ الانجلاء في أثنائها، قال شيخنا الرملي ولا توصف بأداء ولا قضاء، ثم قال ولا مانع من وصفها بذلك كغيرها بإدراك ركعة قبل الانجلاء أو دونها. قوله: **(صلى)** وإن قال المنجمون إنها انجلت كما سيأتي. قوله: **(حتى يستيقن)** يفيد أنه لا يجوز الشروع في الصلاة مع الشك في وجود الكسوف، وأنه لا يكفي ظنه أيضاً بل لا بدّ من مشاهدته بنفسه أو بأخبار عدد التواتر عن مشاهدة، وأنه لا يكفي خبر عدلين عن مشاهدة، ولا عدد التواتر عن غير مشاهدة لأنه ليس من محسوس. ومنه اخبار المنجمين سواء أخبر وأبو جوده أو دوامه. هكذا عن شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي. وقال بعض مشايخنا: ولي به أسوة أنه ينبغي الاكتفاء بخبر عدل ولو عن غيره مشاهدة بل وبخبر نحو صبي اعتقد صدقه،

التقدير. قوله: **(والجهر في كسوف القمر)** أي فيكون النبي ﷺ، قد صلى لكسوف القمر. قول المتن: **(أو في ثان أو قيام ثان الخ)** وأما بعدهما فظاهر أنه لا يحصل سوى الجماعة. قوله: **(أي شيئاً منها)** هي عبارة المحرر وهي أوضح. قوله: **(قام هو الخ)** أي ولا يسجد، لأنه إذا أدرك بالركوع ما قبله من القيام فلأن يحصل له السجود الذي فعله بالأولى. قول المتن: **(وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ)**. بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك، لا بمعنى فوات الأداء.

الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفاً، ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض إن خيف فوته، وإلاّ فالأظهر تقديم الكسوف، ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف ثم يصلّي الجمعة ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة.

(الفجر في الجديد) لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل. **(ولا بغروبه)** قبل الفجر. **(خاسفاً)** كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى في الجديد غاب أم لا، وقيل إن لم يغب صلى قطعاً، ولو شرع في الصلاة قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الأثناء. **(ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض)** الجمعة أو غيرها **(إن خيف فوته)** لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها، ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها. **(وإلا)** أي وإن لم يخف فوت الفرض **(فالأظهر تقديم الكسوف)** لتعرضها للفوات بالانجلاء **(ثم يخطب للجمعة)** في صورتها **(متعرضاً للكسوف)** ولا يجوز أن يقصده والجمعة بالخطبتين لأنه تشريك بين فرض ونفل. **(ثم يصلي الجمعة)** والثاني يقدم الجمعة أو الفرض الآخر لأنهما أهم. **(ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة)**

كما في صوم رمضان. والتعليل بعدم الاكتفاء بذلك هنا للاحتياط في هذه الصلاة التي لا نظير لها ممنوع بما مرّ من جواز الشروع فيها مع الشك في الانجلاء مع أنه يقتضي عدم المنع فيها إذا فعلها كسنة الظهر فتأمل. قوله: **(لبقاء الانتفاع بضوئه)** أي لبقاء وقت الانتفاع بضوئه فله الشروع بعد الفجر وإن غرب كاسفاً قبله، ويجهر ما لم تطلع الشمس. قوله: **(أو فرض آخر)** ولو منذوراً لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع. قوله: **(تقديم الكسوف)** أي صلاته، ويندب تخفيفها بقراءة سورة قصيرة، وإن اتسع الوقت، والأولى صلاتها كسنة الظهر ويؤخر خطبتها لما بعد صلاة الجمعة كما في تحرير العراقي. قوله: **(ولا يجوز أن يقصده الخ)** بل يجب قصد الجمعة هنا وحدها لوجود الصارف، فلا تصحّ مع الإطلاق على المعتمد. والمراد القصد في الأركان فلا يتناقض بقوله: متعرضاً للكسوف لأنه فيما بين الأركان. وفي هذه الحالة تسقط خطبة الكسوف استغناء بالتعرض المذكور. وعليه يحمل ما في شرح الروض ويظهر أنه إذا لم يتعرض للكسوف لا تفوت خطبته، ولم أر من ذكره فليراجع. قوله: **(تشريك بين فرض ونفل)** أي نفل مقصود فخرج بذلك ما لو اجتمع عيد وكسوف فهو كاجتماع الفرض مع الكسوف لكن له أن يوالي الصلاتين ويؤخر الخطبتين، وحينئذ فله أن يقصدهما معاً بالخطبة لحصول المقصود، وبذلك فارق عدم صحة الجمع بين سنتين مقصودتين من الصلوات، كذا قاله شيخنا الرملي وفيه نظر، مع منعه ذلك في خطبة الجمعة كما مرّ قبله. قوله: **(قدمت)** أي الجنازة وجوباً إن خيف تغير الميت وإن خرج وقت الصلاة ولو فرضاً ولو جمعة، فإن لم يخف تغيره قدمت الجنازة وجوباً أيضاً إن اتسع وقت الصلاة ولو فرضاً فإن خيف خروج وقت الفرض قدم عليها. والحاصل كما في شرح الروض وغيره: أنه إذا اجتمع صلوات فعند أمن الفوات تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة أو العيد، وعند خوف الفوات تقدم الفريضة ثم الجنازة إلاّ مع خوف تغير الميت كما مرّ. ثم العيد ثم الكسوف تقديماً للأخوف، فالآكد أي بعد تقديم الأهم الذي هو الفرض ولو قال قدم ما يخاف فوته مطلقاً ثم الأهم فالأخوف. فالآكد لكان أولى ولا مانع من اجتماع الكسوف مع العيد أو بفرض وقوعه.

(تنبيه) إذا قدم الكسوف على الفرض صلى الفرض ثم خطب للكسوف.

(تنبيه) تقييده الفوات بالصلاة، يقتضي أن الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك. قوله: **(قبل الفجر)** لا يشكل على ذلك ما قيل: إن القمر لا يخسف إلا في ليلة الثالث عشر، أو الرابع عشر، وهو فيهما لا يغيب قبل الفجر، لأن هذا قول المنجمين، والله على كل شيء قدير، ولأن الفقيه يفرض المسائل للتدريب، وإن لم تقع. قوله: **(ولو خسف بعد الفجر الخ)** لو غاب قبل الفجر، ولم يصل حتى طلع الفجر، قال في الكفاية، فينبغي تخريجه على القولين، فيما لو غاب بعد الفجر خاسفاً. قول المتن: **(تقديم الكسوف)** قال الإسنوي: فعلى هذا يقرأ في كل قيام بالفاتحة، وقل هو الله أحد، وما أشبهها نص عليه في الأم.

(تنبيه) إذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة، فظاهر إطلاقهم تقديم الخطبة أيضاً، ويحتمل خلافه لأنها لا تفوت بالانجلاء، وأيضاً فقولهم يقتصر على الفاتحة الخ. يرشد إلى ذلك ثم رأيت في تحرير العراقي نقلاً عن التنبيه، أنه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب والله أعلم. قول المتن: **(قدمت)** أي إن حضر وليها، وغير الجمعة من الفراض كالجمعة، ومن ثم تعلم أن الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن، من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض. قال العراقي: وهذا خطأ يجب اجتنابه اهـ.

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم يسقوا، فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشّكر والدّعاء، ويصلّون على الصحيح،

لما يخاف من تغير الميت بتأخرها، وإن اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة، وإن ضاق قدمت الجمعة، ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وإن خيف فوات الوتر لأنها آكد.

باب صلاة الاستسقاء

أي طلب السقيا، وسيأتي أنها ركعتان. **(هي سنة عند الحاجة)** لانقطاع ماء الزرع أو قلته بحيث لا يكفي بخلاف انقطاع ما لا يحتاج إليه في ذلك الوقت، ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم أيضاً أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم، وسواء في سنها أهل الأمصار والقرى والبوادي والمسافرون لاستواء الكل في الحاجة، وقد فعلها ﷺ، رواه الشيخان **(وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم يسقوا)** حتى يسقيهم الله تعالى **(فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء، ويصلون على الصحيح)** شكراً. والثاني استند إلى أنه ﷺ ما صلى هذه الصلاة إلا عند

(فرع) قال بعض مشايخنا: يقدم عرفة إذا خيف فوتها على انفجار الميت لأنه يمكن الصلاة على القبر بلا مشقة بخلاف قضاء الحج فإنه يشق وهو ظاهر.

باب صلاة الاستسقاء

. التي وقوعها نادر عن الكسوف، يقال: سقاه وأسقاه بمعنى. ويقال: سقاه للخير ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [سورة الإنسان: الآية ٢١]. وأسقاه لغيره ﴿لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [سورة الجن: الآية ١٦] وشرعت في رمضان سنة ستّ من الهجرة. ويظهر أنها من خصائص هذه الأمة فراجعه. قوله: **(طلب السقيا)** أي لغة من الله أو من غيره فسينها للطلب ولو بلا حاجة، وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم، وهي ثلاثة أنواع أدناها مطلق الدعاء، ويليه الدعاء خلف الصلوات ولو نفلاً، وأعلاها الصلاة بالكيفية الآتية. قوله: **(وسيأتي الخ)** هو بيان لمرجع الضمير بقوله هي سنة أي مؤكدة. قوله: **(لانقطاع ماء)** وكذا لملوحته، ونحوها والزرع ليس قيداً فالوجه إسقاطه. قوله: **(ولو انقطع الخ)** هو مما دخل في كلام المصنف، وتوهم في المنهج أن الشارح أورده على كلام المصنف فجعله من زيادته، وفيه نظر، فإن الزيادة لأنفسهم فيها نفع لهم فلا تخلو عن حاجة تأمل. قوله: **(عن طائفة)** أي غير أهل بدعة أو بغي. قوله: **(والمسافرون)** وكذا النساء والعبيد والصبيان، وسكت عن ذكرهم هنا لطلب خروجهم فيما يأتي أو لأن الكاملين هم المقصودون بالأصالة، وفي صلاتهم والخطبة لهم ما مرّ في العيد والكسوف. قوله: **(وتعاد)** ولو لمنفرد فلا تتقيد إعادتها بجماعة، ولا بثلاث مرات بل حتى يحصل المقصود ثم إن اشتدت الحاجة لم تتوقف إعادتها على صوم وإلاّ فمعه كما في الابتداء. قوله: **(للصلاة)** بلا صوم أو معه كما مرّ. قوله: **(ويصلون)** أي بالهيئة الآتية مع الخطبة وإنما لم تمتنع بفوات سببها كما مرّ في الكسوف لأنه لا غنى للناس عن وجود الغيث مرة بعد أخرى، إذ لا يخلو عمن

وقال السبكي: قضية تعليلهم تخوف تغير الميت، إن تقديم الجنازة على الفرض عند اتساع الوقت واجب اهـ. وإذا ذهب معها الولي فلا جمعة عليه، وكذا الحمالون والظاهر أن الصديق والصهر والزوج كذلك، وأما باقي أهل البلد لو أرادوا التوجه، وترك الجمعة فالوجه الامتناع. قوله: **(لما يخاف من تغير الميت)** أقول ولأن صلاتها فرض كفاية.

باب صلاة الاستسقاء

قول المتن: **(وتعاد الخ)** روي أن الله يحب الملحين في الدعاء، لكنه ضعيف كما قاله ابن عدي في الكامل والعقيلي وابن طاهر. نعم في الصحيحين يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول دعوت فلم يستجب لي فإن قيل لم شرعت الإعادة، هنا دون الكسوف كما سلف، قلت: أجاب بعضهم بشدة الحاجة هنا والله أعلم. قول المتن: **(وثالثاً)** أي وأكثر. قول المتن: **(والدعاء)** أي لطلب الزيادة. قوله: **(شكراً)** قال صاحب المذاكرة، وينوون بصلاتهم الشكر، ويبدلون الشكاية بالشكر اهـ. وقول

ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أولاً، والتوبة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البرّ والخروج من المظالم، ويخرجون إلى الصحراء في الرابع صياماً في ثياب بذلة وتخشّع، ويخرجون الصبيان والشيوخ، وكذا البهائم في الأصحّ. ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا

الحاجة. وقطع بالأول الأكثرون، وأجري الوجهان فيما إذا لم ينقطع الماء، وأرادوا أن يصلوا للاستزادة. **(ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أولاً والتوبة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم)**. في الدم والعرض والمال لأن لكل مما ذكر أثر في إجابة الدعاء. **(ويخرجون إلى الصحراء في الرابع صياماً في ثياب بذلة وتخشع)** قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء يصلي العيد. قال الترمذي: حسن صحيح. وقوله: متبذلاً هو كما يؤخذ من النهاية، من تبذل أي لبس ثياب البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة. قال في شرح المهذب: وثياب البذلة هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته. **(ويخرجون الصبيان والشيوخ)** لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة. **(وكذا البهائم في الأصح)** والثاني لا يستحب إخراجها إذ ليس لها أهلية دعاء، ورد بحديث: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةً بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فقال: ارْجِعوا فَقَدْ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ» رواه الدارقطني والحاكم وقال: صحيح الإسناد. **(ولا يمنع أهل الذمة الحضور)** لأنهم مسترزقون، وفضل الله واسع. **(ولا**

ينتفع به فكأن سببها لم يفت. كذا قيل ولا حاجة إليه لما يأتي بعده. قوله: **(والدعاء ويصلون)** هما تفسير للشكر أو تفصيل له لأنه يطلق على القول والفعل، أو يصلون تفسير للشكر والدعاء لاشتمال الصلاة عليهما لأنها شكر وفيها دعاء. قوله: **(شكراً)** أي تقع شكراً ولا بدّ فيها من نية الاستسقاء على المعتمد. قوله: **(للاستزادة)** أي التي ينتفع بها ولو بلا حاجة ظاهرة. قوله: **(ويأمرهمُ الإمام)** ومثله نائبه أو قاضي المحل أو مطاع فيه أو حاكم في بلد لا إمام فيه. ويأمره لهم يجب عليهم الصوم وغيره مما يأتي ويكفي فيه ما في النذر، ولا يتقيد وجوب ذلك بالأمر بالاستسقاء، بل كلّ ما ليس معصية يجب بأمره ولو مباحاً، ولا تجب طاعته في الأمر بالمعصية، ولكن يعزر من خالفه لشقّ ولا يجب شيء على الإمام بأمره لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، ويبعد إيجاب الشخص شيئاً على نفسه، ولا يسقط الوجوب برجوعه عن الأمر ولا بالسقيا في أثنائه، ويجب في الصوم تبييت النية ليلاً ولا يقضي إذا فات. ويجزىء عنه صوم غيره ولو نفلاً في هذه الأيام. ولا يجوز للمسافر فطره وإن تضرر بما لا يبيح التيمم. قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي كابن حجر فقالا: لا يجزىء عنه غيره. ويجوز فطره بما يجوز به فطر رمضان وهو الوجه. قوله: **(ثلاثة أيام)** بل أربعة بيوم الخروج فإنه من جملة الأمر ويجوز صومها ولو من نصف شعبان الثاني لأنه لسبب. قوله: **(والتوبة)** ووجوبها بالأمر تأكيد لوجوبها شرعاً وتردد شيخنا في وجوبها على من لا ذنب عليه. قوله: **(بوجوه البر)** كالصدقة ويجب منها أقل متمول فإن عين قدراً كالفطرة فأقل اعتبر بها أو كالكفارة اعتبر بها قاله شيخنا وهو يشمل الكفارة العظمى، ويعتبر فيها بالعمر الغالب، وكالعتق ويعتبر قيمته بما في الكفارة به ككفاية العمر الغالب، والحاصل أن كل ما يجب على المكفر يجب وإلاّ فلا. قوله: **(والخروج الخ)** والأمر به تأكيد لوجوبه الشرعي كما مرّ. قوله: **(ويخرجون الخ)** ظاهر كلامه أن هذا وما عطف عليه ليس مما دخل في الأمر وإنما يسنّ فعله لهم في ذاته. وفي شرح شيخنا الرملي أنه يسنّ للإمام الأمر به كالصيام، لكن هل يجب بأمره بحث بعضهم أنه يجب لأنه أمر بمندوب كما مرّ، ونوزع فيه فليراجع. قوله: **(إلى الصحراء)** أي ولو بمكة والمدينة. قوله: **(وتخشع)** عطف على ثياب، ويندب المشي والحفا لا كشف الرأس والعري. قوله: **(ويخرجون الصبيان)** ومؤنة إخراجهم في مالهم فإن لم يكن لهم مال فعلى من تلزمهم مؤنتهم، ومثلهم النساء غير ذوات الهيئات، ولا بدّ من إذن حليل ذات الحليل. وكذا العبيد بإذن ساداتهم لا المجانين وإن أمنت ضراوتهم خلافاً لابن حجر. قوله: **(وكذا البهائم)** وتبعد أولادها عنها ليكثر الصياح والضجيج. قوله: **(نبي)** هو سليمان ﷺ. قوله: **(نملة)** قيل: اسمها حرمى، وقيل طافية، وقيل شاهدة، وكانت عرجاء وقال الدميري اسمها عيجلون. قوله: **(رافعة الخ)** وهي ملقاة على ظهرها وهي تدعو بقولها: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم أو بغير ذلك من الأدعية. قوله: **(ولا يمنع أهل الذمة)** أي لا يجب منعهم بل يندب على أحد احتمالين لابن حجر فتمكينهم من خروجهم مكروه كإخراجهم. قوله: **(ولا**

المنهاج والدعاء ويصلون، كأنه عطف تفصيل للشكر، لأنه يطلق على القول والفعل. قول المتن: **(والخروج من المظالم)** تصريح ببعض أركان التوبة. قول المتن: **(وتخشع)** عطف على قوله ثياب الخ. قوله: **(إذ ليس لها أهلية دعاء)** ولأن الناس

يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً﴾(١) ولا تختص بوقت العيد في الأصح، ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو في الخطبة الأولى: اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً، اللّهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللّهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً.

يختلطون بنا) لأنه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به في اعتقادهم. **(وهي ركعتان)** كما فعلها صلى الله عليه وسلم، رواه الشيخان **(كالعيد)** في التكبيرات سبعاً وخمساً والجهر بالقراءة وما يقرأ لحديث ابن عباس السابق **(لكن قيل يقرأ في الثانية)** بدل اقتربت **(إنا أرسلنا نوحاً)** لاشتمالها على اللائق بالحال، وهو قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ [سورة نوح: الآية ١١] والأصح يقرأ ﴿اقتربت﴾ كما يقرأ في الأولى ﴿ق﴾ وما روى الدارقطني عن ابن عباس أنه ﷺ قرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: الآية ١] وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية:الآية١] قال في شرح المهذب: ضعيف **(ولا تختص بوقت العيد في الأصح)** فيجوز فعلها في أيّ وقت كان من ليل أو نهار والثاني يختصّ به أخذاً من حديث ابن عباس السابق. **(ويخطب)** بعد الصلاة وسيأتي جواز أن يخطب قبلها دليل الأول حديث ابن ماجه وغيره: أنه ﷺ خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب. **(كالعيد)** أي كخطبتيه في الأركان وغيرها **(لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير)** أولهما فيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة. ويكثر في أثناء الخطبة من الاستغفار، ومن قول: استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً **(ويدعو في الخطبة الأولى: اللهم اسقنا غيثاً)** هو المطر **(مغيثاً)** بضم الميم أي مروياً مشبعاً **(هنيئاً)** هو الطيب الذي لا ينغصه شيء **(مريئاً)** بالهمز هو المحمود العاقبة **(مريعاً)** بفتح الميم وكسر الراء أي ذاريع أي نماء **(غدقاً)** بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أي كثير الخير **(مجللاً)** بكسر اللام يجلل الأرض أي يعمها كجلل الفرس. **(سحاً)** بالمهملتين أي شديد الوقع على الأرض **(طبقاً)** بفتح الطاء والباء يطبق الأرض فيصير كالطبق عليها **(دائماً)** إلى انتهاء الحاجة إليه **(اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين)** أي الآيسين بتأخيره **(اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء)** أي المطر **(علينا مدراراً)** أي كثيراً. روى الشافعي عن ابن عمر: أنه ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللّهُمّ

يختلطون بنا) أي يكره لنا تمكينهم من ذلك في مصلانا أو غيره، ولو غير باغين، ويمنعهم الإمام من خروجهم استقلالاً في يوم وما في الأم مؤول.

(فرع) يجوز إجابة دعاء الكافرين، ويجوز الدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة، خلافاً لما في الأذكار إلاّ مغفرة ذنب الكفر مع موته على الكفر فلا يجوز. قوله: **(كالعيد)** فلا يصحّ أن يحرم فيها بأكثر من ركعتين على المعتمد خلافاً لابن حجر، وفي بعض نسخ شرح شيخنا الرملي موافقته. ونقل أنه ضرب عليه بالقلم، وعلى ما قاله ابن حجر ينظر في التكبير فيما زاد هل يتركه أو يزيده أو ينقصه حرره. قوله: **(والأصح)** هو المعتمد. قوله: **(ضعيف)** أي الحديث وإن كان قراءة السورتين سنة أيضاً كما في الجمعة. قوله: **(في أي وقت)**. ولو وقت الكراهة، لأنها ذات سبب متقدم، ولو أسقط لفظ العيد كان أولى، ولعله إنما ذكره لكونه محل الخلاف، كما أشار إليه الشارح. قوله: **(والثاني يختص به)** وحمل على أنه المختار. قوله: **(فيقول)** أي بدل كل تكبيرة، أستغفر الله الخ، لخبر الترمذي: مَنْ قَالَهَا غُفِرَ لَهُ، وإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ. قوله: **(أسقنا)** هو بقطع الهمزة من أسقى، وقد تقدم ما يفيد جواز وصلها من سقى. قوله: **(مغيثاً)** هو في الأصل المنقذ من الشدة. قوله: **(هنيئاً)** بالمد والهمز كمريئاً. قوله: **(مريعاً بفتح الميم وكسر الراء)** وبعدها مثناة تحتية قبل العين المهملة، وروي بضم الميم وسكون الراء، وبعدها موحدة مكسورة أو فوقية كذلك، وهما بمعنى ما قبلهما من أربع البعير أكل الربيع ورتعت الماشية أكلت ما شاءت. قوله: **(يعمها)** أي بالنبات الناشيء عنه. قوله: **(بالمهملتين)** أي مع تشديد الثانية، يقال سح إذا سال من أعلى إلى أسفل، وساح إذا سال على وجه

يشتغلون بها وبأصواتها. قول المتن: **(مغيثاً)** قال الإسنوي: هو المنقذ من الشدة. قوله: **(هو المحمود العاقبة الخ)** بتسمين الدواب، ونحو ذلك. قول المتن: **(مدراراً)** صيغة مبالغة ومعناه كثير الدر. قوله: **(وأسقطه)** قال الإسنوي: يتعجب من ذلك فإن

ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهراً، ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحول

اسْقِنَا غَيْثاً. إلى آخره وفيه بين القانطين وما بعده زيادة مذكورة في الروضة وأصلها. ذكر في المحرر أكثرها وأسقطه المصنف اختصاراً. **(ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية)** وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقائق **(ويبالغ في الدعاء)** حينئذ **(سرّاً وجهراً)** ادعوا ربك تضرعاً وخفية فإذا أسر دعا الناس سراً وإذا جهر أمنوا ويرفعون كلّهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء. روى مسلم عن أنس: أنه ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. والحكمة فيه أن القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه إلى السماء. وذكر في المحرر دعاء أسقطه المصنف اختصاراً. **(ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه)** روى البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: أنه ﷺ في استسقائه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه. وروى أبو داود في حديث عبد الله المذكور: أنه عليه الصلاة والسلام حول رداء فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن. **(وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه)** روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضاً قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه. فهمه بذلك يدل على أنه مستحب. وترك للسبب المذكور والقديم ينظر إلى أنه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة. روى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه ﷺ استسقى وحول رداءه ليتحول القحط. **(ويحول**

الأرض. قوله: **(زيادة مذكورة الخ)** وهي اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء، والجهد والضنك ما لا نشكو بالنون، إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، واللأواء بالهمز والمد شدة الجوع، والجهد التعب والضنك شدة التعب. قوله: **(وأسقطه)** أي الأكثر وفيه اقتصار على بعض حديث ولا بدع فيه. قوله: **(ويستقبل)** أي ندباً بعد صدر الخطبة الثانية، ولو استقبل في الأولى، لم يعده في الثانية لأنه ليس من هيئاتها. قوله: **(ويبالغ في الدعاء)** قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ويطلب لكل منهم أن يقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا، وسعة في رزقنا، ويندب لكل من حضر كثرة الاستغفار، والشفاعة إلى الله تعالى ورسوله، بخالص عمله وبأهل الخير والصلاح. قوله: **(بظهور أكفهم الخ)** حاصل الجمع بين التناقض فيه، إن الإشارة بظهر الكف في كل صيغة فيها، رفع نحو اكشف وارفع وبِبطنه في كل صيغة، فيها تحصيل نحو اسقنا وأنبت لنا وما في المنهج من اعتبار القصد ليس على إطلاقه، ولو اجتمع التحصيل والرفع، راعى الثاني كما لو سمع شخصاً دعا بهما فقال: اللهم افعل لي مثل ذلك، ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء ولو بحائل كداخل كمه. قوله: **(ويحول)** أي الذكر عند أي بعد استقباله، رداءه لا غيره من نحو قميصه. قوله: **(وحول)** أي النبي ﷺ رداءه، وكان طوله أربعة أذرع ونصف تقريباً، وعرضه ذراعان تقريباً، وجنسه من الصوف كإزاره قدراً وجنساً، وعمامته جنساً، ولم يرد فيها تقدير. فالتحويل يكون فيما قارب ذلك، لا في نحو البردة. قوله: **(وقلب ظهر البطن)** أي بالفعل والدوام لأنه ﷺ لم ينكس أو بالفعل فقط، لأن الرداء معهما يعود إلى حاله الأول، كما سيأتي وفي ذكر معنى الحديث، بقولهم فلما ثقلت عليه، قلبها على عاتقه نظر يدرك بالتأمل. قوله: **(وينكسه)** بفتح أوله وسكون ثانيه، وضم ثالثه مخففاً من باب نصر، وبضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه، مشدداً ولا يطلب تنكيس الرداء غير المربع، كما لا يطلب التحويل، ولا التنكيس من المرأة والخنثى. قوله: **(والقديم الخ)** أي ولأن في التنكيس مع التحويل عود وجه الرداء الملاصق للثياب إلى حاله قبلهما المنافي لتغير الحال فقوله والحكمة فيهما أي من حيث المجموع، أو المقصود أو من حيث الفعل أو

الجميع في حديث واحد، رواه الشافعي في الأم والمختصر، والضمير في قوله وأسقطه راجع لقوله: أكثرها. قول المتن: **(ويبالغ في الدعاء)** ويكون منه اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا. اللهم فامنن علينا بمغفرة، ما قارفنا وإجابتك في سقيانا، وسعة في رزقنا، ذكره في المحرر كما قاله الشارح فيما يأتي. قول المتن: **(عند استقباله)** انظر هل يفعل التحويل عند إرادة الاستقبال، أو معه أو عقبه. قول المتن: **(وينكسه)** قال الإسنوي: يقال نكس ينكس كقعد يقعد.

الناس مثله.

قلت: ويترك محوّلاً حتى ينزع الثياب ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس، ولو خطب قبل الصلاة جاز. ويسنّ أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه وأن يغتسل أو يتوضأ في السّيل، ويسبح عند الرعد والبرق،

الناس مثله) أي مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس. ففي الروضة كأصلها والمحرر، ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام. روى الإمام أحمد في حديث عبد الله بن زيد: أنه عليه الصلاة والسلام حول رداءه وقلب ظهراً لبطن، وحول الناس معه. **(قلت: ويترك محوّلاً حتى ينزع الثياب)** لأنه لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل، ويترك وينزع مبنيان للمفعول ففي الروضة كأصلها ويتركونها أي الأردية محولة إلى أن ينزعوا الثياب، فإذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلاً أقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبيّ ﷺ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية وآيتين وقال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ. **(ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس)** محافظة على السنة **(ولو خطب)** له **(قبل الصلاة جاز)** نقله في الروضة عن صاحب التتمة. قال: ويحتج له بالحديث الصحيح في سنن أبي داود وغيره: أنه ﷺ خطب ثم صلى وفي شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد: قال أصحابنا تقديم الخطبة في هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز في بعض الأوقات. **(ويسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه)** المطر روي مسلم عن أنس قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». أي بتكوينه وتنزيله. ورواه الحاكم بلفظ: كان إذا مطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث. وفي الصحاح حسرت كمي عن ذراعي كشفت. **(وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل)** روى الشافعي في الأم: أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُوراً فَنَتَطَهَّرُ مِنْهُ». **(ويسبح عند الرعد والبرق)** روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق في المهذب وشرحه. وذكر في التنبيه والروضة: وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع.

تحول الطرفين، لأنهما يستمران على التغير. قوله: **(ويحول الناس)** أي الذكور كما مر. قوله: **(المشتمل على التنكيس)** أي ليصح الدليل بعده، فيهما. قوله: **(حتى تنزع الثياب)** أي بالفعل أو بالعود إلى محل نزعها. قوله: **(ولو ترك الإمام الاستسقاء)** أو لم يكن إمام ولا من يقوم مقامه كما مر. قوله: **(فعله الناس)** أي ندباً ولو بالهيئة السابقة من الخروج إلى الصحراء أو غيره. نعم يكره ذلك بغير أمره، ويحرم ان خافوا فتنة منه. قوله: **(ولو خطب قبل الصلاة جاز)** وكذا يجوز ترك الخطبة دون الصلاة وعكسه لتوسعهم في الاستسقاء، بدليل جواز الصلاة بعد السقيا. كما مر وبهذا فارق نحو الكسوف. قوله: **(ويسنّ)** أي مؤكداً. قوله: **(لأول مطر السنة)** المراد به المطر الأول في ابتداء السنة، سواء أوله ووسطه وآخره وهذا من حيث الآكدية، وإلا فيندب لكل مطر، وأول كل مطر آكد ثم أوسطه وأسماء كل مطر خمسة فالأول الوسمي ثم الولي ثم الرسع، ثم الصيف ثم الحميم، وفي مطابقة الدليل للمدلول تأمل. قوله: **(بتكوينه)** أي إيجاده وزوله. قوله: **(ويكشف غير عورته)** وهي عورة الصلاة أو غير عورة الخلوة، إن كان خالياً وليس هذا من الحاجة التي تكشف لها العورة، والوجه أن يراد هنا عورة المحارم فراجعه. قوله: **(أو يتوضأ)** هي مانعة خلو فجمعها أفضل ثم الغسل، وحده ثم الوضوء وحده، ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك إلى نية، وله نية السبب فيهما، ونية غيرهما، إن صادفه ويحصل معه كما في التحية، وهذا المعتمد والنيل، كالسيل فيسن الغسل فيه كل يوم في أيام الزيادة، كما قاله شيخنا للحكمة المذكورة في الحديث. قوله: **(وكان ذكره الخ)** ظاهره عدم ندب التسبيح للبرق

قوله: **(ففي الروضة)** متعلق بقوله المشتمل في هذا الحديث الشريف، وقلب ظهر البطن لا يمكن منع الجمع بين التحويل، والتنكيس السابقين ثم رأيت ذلك مسطوراً من بحث الرافعي، وكذا السبكي في شرحه لكن الحديث لا إشكال فيه لأنه ﷺ، لم ينكس وإنما فعل لتحويل فقط، والقلب معه ممكن. قوله: **(مبنيان للمفعول)** أي فيشمل ذلك المأمومين بدليل ما ساقه عن الروضة. قول المتن: **(ويسن أن يبرز الخ)** قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال الله تعالى: **﴿وأنزلنا من السماء ماء مباركاً﴾**، قال: فأنا أحب أن تصيب البركة رأسي ورجلي. قوله: **(روى مسلم الخ)** قال السبكي في شرحه أنفق الشافعي، والأصحاب على

ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر: اللّهم صيّباً نافعاً، ويدعو بما شاء وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا، وسبّ الرّيح، ولو تضرروا بكثرة المطر، فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه:

(**ولا يتبع بصره البرق**) روى الشافعي في الأم عن عروة بن الزبير أنه قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه. الودق بالمهملة المطر. (**ويقول عند المطر اللهم صَيِّباً**) بتشديد الياء أي مطراً (**نافعاً**) روى البخاري عن عائشة أنه ﷺ كان إذا رأى المطر قال ذلك. (**ويدعو بما شاء**) لحديث البيهقي يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة. (و) يقول (**بعده**) أي بعد المطر أي في أثره كما عبر به في شرح المهذب عن الأصحاب: (**مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا**) بفتح النون وبالهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء فإن اعتقد أن النوء هو الفاعل للمطر حقيقة كفر وإن أراد أنه وقت أوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة لإيهامه الأول. روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِيَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِيَ كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». (و) يكره (**سب الريح**) روى ابو داود وغيره بإسناد حسن عن ابي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرِّيحُ مِنْ رَوحِ الله تَعَالَى». أي من رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها. (**ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه**) بأن يقولوا كما

وحده، والمعتمد خلافه والمناسب فيه، أن يقول: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً وفي الحديث بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق، وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها والبرق ضحكها، وعن مجاهد أن الرعد ملك، والبرق لمعان أجنحته التي يسوق بها السحاب، قال الإسنوي: فيكون المسموع صوته أو صوت تسبيحه، أو صوت سوقه، ولا عبرة بقول الفلاسفة: إن الرعد صوت اصطكاك السحاب، والبرق ما يتقدم ذلك الاصطكاك، فقوله وذكر بالبناء للمفعول. قوله: (**لمقارنته**) قال العلامة البرلسي أي لا لكونه يشرع له، ذكر مستقل وقد علمت ما فيه. قوله: (**الرعد المسموع**) يفيد أن الأصم لا يسبّح للرعد، إلا أن يراد ما شأنه السماع، فيشمله وهذا ظاهر كلام المصنف. قوله: (**فلا يشير**) شامل للإشارة بغير البصر فليراجع. قوله: (**أو الودق الخ**) قال بعضهم: وكان السلف الصالح لا يشيرون إليه، ويقولون عنده لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سبوح قدوس. قوله: (**ويقول**) أي ندباً وثلاثاً. قوله: (**صيباً**) من صاب يصوب إذا نزل إلى أسفل، وفي رواية بالسين بمعنى العطاء. قوله: (**بتشديد الياء**) ويجوز تخفيفها، وهو الأنسب مع السين. قوله: (**عند التقاء الصفوف**) المراد بها المقارنة وبالصفوف الجهاد، وبإقامة الصلاة ألفاظها أو التوجه إليها. قوله: (**ويكره الخ**) وإنما لم يحرم كما في الذبح لإبهام الفاعلين هناك، وانفراد النوء هنا. قوله: (**بنوء**) لو قال في نوء كذا، لم يكره وهو محتمل. قوله: (**بوقت النجم الفلاني**) أي بوقت سقوط منزلة من المنازل في الأفق الغربي المقارن، لطلوع نظيرتها من الأفق الشرقي، في مدة ثلاثة عشر يوماً، وفي الحقيقة أن إضافة المطر والحر والبرد وغير ذلك، إنما هي للطالعة، وإنما نسب للغاربة نظراً لاسم النوء الذي هو السقوط. قوله: (**كفر**) أي حقيقة كما في الحديث، لأن فيه إعتقاد التأثير من غير الله. قوله: (**اثر**) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما. قوله: (**لإيهامه الأول**) أي إنّه فاعل، وفيه نظر لأن الفاعل محذوف، ونائبه ضميره مطرنا وبنوء ظرف لغو إلا أن يقال: لإيهام السببية القريبة من الفاعلية. قوله: (**ويكره سب الريح**) قال شيخنا الرملي: ويطلب الدعاء عندها لما ورد، أنه ﷺ كان يقول: عند هبوبها. اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها الخ. قوله: (**أي من رحمته**) أي في الواقع ونسبة العذاب إليها، في الظاهر لا ينافيه، وقيل المراد مجموعها. قوله: (**بكثرة**) بتثليث الكاف. قوله: (**بأن يقولوا**) أي ندباً لأن الدعاء برفع الضرر

التخصيص، بل ظاهر الثاني العموم. قوله: (**لمقارنته الرعد المسموع**) يعني ذكر لأجل المقارنة لا لأنه يشرع لأجله تسبيح. قول المتن: (**صيباً**) قال الإسنوي: من صاب يصوب إذا نزل من علو إلى أسفل، وفي رواية لابن ماجه «اللهمّ سيباً» وهو العطاء. قوله: (**كافر بي**) أي حقيقة إن اعتقد التأثير أو كافر بنعم الله سبحانه وتعالى إن لم يعتقد التأثير. قول المتن: (**وسب الريح**) في صحيح مسلم أنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من

اللّهم حوالينا ولا علينا ولا يصلّي لذلك، والله أعلم.

باب

إن ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر أو كسلاً قتل حدّاً والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة،

قال ﷺ لما شكي إليه ذلك (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا) رواه الشيخان أي اجعل المطر في الأودية والمراعي لا في الأبنية ونحوها. (ولا يصلي لذلك، والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له.

باب

بالتنوين (إن ترك) المكلف. (الصلاة) المعهودة الصادقة بإحدى الخمس. (جاحداً وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به. (كفر) لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجري عليه حكم المرتد بخلاف من أنكره لقرب عهده بالإسلام لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه (أو) تركها (كسلاً قتل حدّاً) لا كفراً، قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ» الحديث، رواه الشيخان وقال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى العِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ فَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ». رواه أبو داود وابن حبان، ولا يدخل الجنة كافر. (والصحيح قتله بصلاة فقط) لظاهر الحديث (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، قال في المحرر كالشرح: فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصرّ

مطلوب، وليس منافياً للتوكل والتفويض لله. قوله: (ولا يصلي لذلك) أي الصلاة المتقدمة بل يصلي له فرادى كما مر في الزلازل، والرياح.

باب

هو أنسب من التعبير بالفصل، لأنه في الفرض، ولأنه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله، وقدم على الجنائز تبعاً للمزني والجمهور، لأنه متعلق بصلاة في الحياة فهو أنسب من ذكر الوجيز، والشرح والروضة له بعدها ومن ذكر جماعة له أوائل الصلاة، ودفع بذكر التنوين توهم الإضافة لفسادها، إلا أن يراد الإضافة للجملة. قوله: (الصلاة) خرج غيرها فالزكاة والحج يقاتل عليهما، والصوم يحبس ويمنع الأكل حتى يصوم، كذا قاله شيخنا. قوله: (الخمس) خرج بها النافلة والمنذورة ولو في وقت معين. قوله: (بأن أنكره الخ) هو تفسير للجحد لغة وجحد ركن مجمع عليه أو شرط كذلك، وعلم أنه لا حاجة للجمع بين الترك والجحد، على أن الأول لازم للثاني. قوله: (كسلاً) قال شيخنا الرملي أو تهاوناً. قوله: (فيما لها الخ) أفاد به أن المراد بوقت الضرورة، وقت العذر، لأن وقت الضرورة في جميع الصلوات. قوله: (فيطالب) أي يطالبه الإمام أو نائبه في ذلك فلا عبرة بطلب غيرهما، والتوعد بالقتل، إن لم يفعل كالأمر ولا يحتاج لجمعهما خلافاً لما في المنهج. قوله: (إذا ضاق وقتها) متعلق

شرها وشر ما فيها وشرّ ما أرسلت به». قول المتن: (باب) عبر في المحرر بفصل، وتبعه المصنف أولاً، ثم خط عليه وعبر الباب، وقدم على الجنائز تبعاً للمزني والجمهور، وفيه مناسبة وذكره في الوجيز بعدها، وتبعه في الشرح والروضة، وذكره جماعة في أوائل الصلاة. قوله: (بأن أنكره بعد علمه) يخرج به نحو قريب العهد بالإسلام كما سيأتي، واعلم أن كل مجمع عليه كذلك، لكن بشرط أن يكون من أمور الإسلام الظاهرة، المعلومة بالضرورة، واعلم أيضاً أن على عبارة المتن مؤاخذة، من حيث إن الجحد كاف في الكفر، وإن لم ينضم إليه الترك، ثم عبارة الشيخ تشمل جحد الجمعة، وفيه نظر من حيث إن لنا قولاً بأنها فرض كفاية، والحنفي يخالف في وجوبها على أهل القرى. قوله: (لإنكاره الخ) أي فيكون تكذيباً للشارع. قوله: (حتى تغرب الشمس) قال الإسنوي: هنا ثلاثة أشياء خروج الوقت بالكلية، وضيقه بحيث يبقى ما لا يسع الفعل، وضيقه عن ركعة، وقد قيل بكل وإلا وجه على ما أوضحته في المهمات اعتبار الركعة. قوله: (إذا ضاق وقتها) هذا في غير الجمعة، وأما فيها فيطالب عند

ويستتاب ثم تضرب عنقه، وقيل: ينخس بحديدة حتى يصلّي أو يموت ويغسل، ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره.

وأخرج استوجب القتل، ومقابل الصحيح أوجه إنما يقتل إذا ضاق وقت الثانية، وامتنع من أدائها إذا ضاق وقت الرابعة، وامتنع من أدائها إذا ترك أربع صلوات، وامتنع عن القضاء إذا ترك قدراً يظهر به لنا اعتياده للترك. **(ويستتاب)** على الكل قبل القتل وتكفي الاستتابة في الحال، وفي قول: يمهل ثلاثة أيام، وهما في الاستحباب، وقيل في الوجوب والمعنى أن الاستتابة في الحال أو بعد الثلاثة مستحبة، وقيل واجبة. **(ثم يضرب عنقه)** بالسيف إن لم يتب **(وقيل: ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت)** وقيل: يضرب بالخشب حتى يصليَ أو يموت **(ويغسل)** ويكفن **(ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين، ولا يطمس قبره)** وقيل: لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر.

(تتمة) تارك الجمعة يقتل، فإن قال أصليها ظهراً، فقال الغزالي: لا يقتل، وأقره الرافعي، ومشى عليه في الحاوي الصغير، وزاد في الروضة عن الشاشي أنه يقتل، واختاره ابن الصلاح. قال في التحقيق: وهو القويّ.

بادائها فتكفي المطالبة، ولو في أول الوقت، إلى أن يبقى بعد الأمر، ما يسعها بطهرها. قوله: **(فإن أصر)** أي لم يفعل بدليل ما بعده، وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله، ولو غالب عمره فلا قتل به. قوله: **(في الحال)** هو المعتمد كالاستحباب. قوله: **(وقيل في الوجوب)** أي كالمرتد، وفرق بأن المرتد مخلد في النار، فوجب إنقاذه. قوله: **(ثم يضرب عنقه)** أي من الإمام أو نائبه في ذلك، لا غيرهما ولو من أهل السطوة فإن قتله غيرهما، بعد الأمر، ولو قبل خروج لوقت، وليس مثله لم يقتل به إلا أن قتله في حالة جنونه أو سكره. قوله: **(تارك الجمعة يقتل)** أي إن تركها في محل، مجمع على وجوبها فيه، كالأمصار لا القرى لعدم وجوبها فيها، عند أبي حنيفة كما لا يقتل فاقد الطهورين لذلك، ولا يقتل بها حتى يبقى من وقت الظهر، ما لا يسع خطبتيها وركعتيها لا قبله، وإن أيس منها على المعتمد، ولو أمكنه إدراكها في غير بلده، لا يبعد الوجوب. قوله: **(أنه يقتل)** ما لم يتب بأن يصلي بالفعل، ولا يكفي قوله أصلي، فإن قال: صليت أو تركتها لعذر، كعدم الماء صدق، فلا يقتل. وإن ظن كذبه لكن يؤمر، بأن يصلي وجوباً في العذر الباطل، وندباً في غيره.

(تتمة) قال الغزالي رحمه الله تعالى: من ادعى أن بينه وبين الله تعالى حالة، أسقطت عنه الصلاة أو أباحت له الخمر، أو أكل مال الناس، كزعم بعض المتصوفة، فلا شك في وجوب قتله بل قتل مثله، أفضل من قتل مائة كافر، لأن ضرره أكثر والله سبحانه أعلم.

ضيق الوقت، عن فعلها مع الجماعة. قوله: **(فإن أصرّ وأخرج الخ)** اقتضى هذا أنه لو انتفى التوعد المذكور، فلا قتل وهو كذلك، فظاهر أن المراد التوعد في وقت الأداء، حتى لو ترك التوعد في وقت الظهر مثلاً، ثم توعد في وقت العصر على الظهر، فلا قتل. قوله: **(أوجه)** وجه الأول أن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع، ووجه الثاني أن الثلاث أقل الجمع، فيغتفر لاحتمال عذر ووجه الثالث، احتمال أن يستند إلى تأويل من ترك النبي ﷺ يوم الخندق، أربع صلوات قاله ابن الرفعة. قوله: **(إذا ضاق وقت الثانية الخ)** انظر على هذا إذا ترك الصبح مثلاً، فهل نقول لا يقتل حتى يخرج الظهر عن وقت الضرورة، أو لا يعتبر هنا وقت الضرورة، وهل يشترط أن يطلب منه الفعل في كل من الفرضين عند ضيق وقته، أم يختص بالثاني. قوله: **(من أدائها)** الضمير فيه راجع لقوله الثانية. قوله: **(إن لم يتب)** استشكل بأن الحد لا يسقط بالتوبة، وأجيب بأن الحد هنا شرطه دوام الامتناع.

(فرع) تارك الجمعة لا يسقط قتله إلا بالتوبة، لأن فعل الظهر ليس قضاء لها بخلاف سائر الصلوات، فإنها تسقط بالقضاء. ذكره ابن الصلاح في فتاويه، وحاصله أن التوبة في غير الجمعة لا تتحقق، إلا بفعل الصلاة، وأما في الجمعة فتحقق بالتوبة فقط. قول المتن: **(أو يموت)** أي لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله. قول المتن: **(ويغسل الخ)** أي كسائر أرباب الكبائر، بل أولى لأن الحد يسقط العقوبة الأخروية، كما قاله النووي رحمه الله.

كتاب الجنائز

ليكثر ذكر الموت ويستعدّ بالتوبة وردّ المظالم والمريض آكد، ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح فإن تعذر لضيق مكان ونحوه ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة،

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش، من جنزه أي ستره، وذكر هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة. **(ليكثر)** كل مكلف. **(ذكر الموت)** استحباباً قال ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» يعني الموت، حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، زاد النسائي: «فَإِنَّهُ مَا يُذْكَرُ فِي كَثِيرٍ إِلاَّ قَلَّلَهُ وَلاَ قَلِيلٍ إِلاَّ كَثَّرَهُ» أي كثير من الأمل والدنيا، وقليل من العمل. وهاذم بالذال المعجمة أي قاطع. **(ويستعدّ)** له **(بالتوبة ورد المظالم)** إلى أهلها بأن يبادر إليهما فلا يخاف من فجأة الموت المفوت لهما، وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه. **(والمريض آكد)** بما ذكر أي أشد طلباً به من غيره **(ويضجع المحتضر)** أي من حضره الموت **(لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح، فإن تعذر لضيق مكان ونحوه)** كعلة بجنبه **(ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه)** بفتح الميم **(للقبلة)** بأن يرفع رأسه قليلاً كما ذكره في شرح المهذب، ومقابل الصحيح الإلقاء المذكور. قال الإمام: وعليه عمل الناس. ووسط في شرح المهذب بينه وبين الإضجاع على الأيمن عند تعذره بالإضجاع على الأيسر إلى القبلة، وظاهر أنه إذا قيل بالإلقاء على القفا أولاً فتعذر

كتاب الجنائز

المشتمل على بعض إفراد الصلوات، التي من جملتها الصلاة على المقتول بتركها. قوله: **(سم للميت في النعش)** وقيل بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش، وعليه الميت وقيل عكسه، وقيل غير ذلك، وينبني على ذلك نية المصلي إذا قال: أصلي على هذه الجنازة، فعلى كونها اسماً للنعش، لا تصح النية مطلقاً، وعلى كونها اسماً له في النعش، لا تصح على ميت بلا نعش، قال شيخنا: وهذا باعتبار معناها اللغوي، وقد هجر فالنية صحيحة مطلقاً. قوله: **(ليكثر ندباً ذكر الموت)** أي بلسانه وقلبه باستحضاره بين عينيه. قوله: **(أي قاطع)** لقطعه مدة الحياة، وبالمهملة مزيل الشيء من أصله، كهدم الجدار والموت عدم الحياة، عما من شأنه الحياة، وقيل: عرض يضاد الحياة، ونقض بشموله للجماد، وقيل مفارقة الروح الجسد، ونقض بإخراجه للجنين، قبل نفخ الروح فيه، والروح جسم لطيف سار في البدن، كسريان الماء في العود الأخضر، وقيل كسريان النار في الفحم، وقيل الدم، وقيل غير ذلك. قوله: **(ويستعد)** أي وجوباً بالتوبة ولو من صغيرة، وإن أتى بمكفر، لأنه أمر يتعلق بالآخرة، وتوبة من لا ندب له مجاز. قوله: **(ورد المظالم)** أي الخروج منها في المال، والعرض والنفس، ومن عجز عنها يجب عليه العزم على الخروج منها، إذا قدر عليه. قوله: **(والمريض آكد)** ويكره له الجزع والتضجر مطلقاً، والشكوى إلا لنحو طبيب وصديق، ولا يكره له الآنين،

كتاب الجنائز

قوله: **(استحباباً)** وأما المعطوف الآتي فمعلوم أنه واجب، وبذلك تعلم أن على عبارة المتن نوع مؤاخذة.. قوله: **(وصححه ابن حبان والحاكم)** وقال: إنه على شرط مسلم. قال العراقي نقلاً عن محمد بن طاهر معنى شرط البخاري، وشرط مسلم أنهما لا يخرّجان، لا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور. قوله: **(أي قاطع)** قال الإسنوي: وأما بالإهمال فهو المزيل للشيء من أصله، وقول المتن ورد المظالم، أولى منه أن يقول والخروج من المظالم، ليشمل إبراء صاحبها وغير ذلك. قوله: **(من حضره الموت)** أي أخذاً من قوله تعالى حتى إذا حضر أحدهم الموت. قوله: **(ومقابل الصحيح الخ)** أي

ويلقن الشهادة بلا إلحاح، ويقرأ عنده يس، وليحسن ظنه بربّه سبحانه وتعالى، فإذا مات غمض

يضجع على جنبه الأيمن. والأخمصان هما أسفل الرجلين، وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما، قاله في الدقائق. **(ويلقن الشهادة)** أي لا إله إلا الله. قال ﷺ: «لَقِّنوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله» رواه مسلم. قال المصنف: المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه. **(بلا إلحاح)** لئلا يضجر، ولا يقال له: قل، بل يتشهد عنده، وليكن غير وارث لئلا يتهمه بالاستعجال للإرث، فإن لم يحضره غير الورثة لقنه أشفقهم عليه. وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها. ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضاً. قال: والأول أصح لظاهر الحديث. **(ويقرأ عنده يس)** قال ﷺ: «اقْرَؤوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان، وقال: المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه. **(وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى)** روى مسلم عن جابر قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله تَعَالَى» أي يظن أنه يرحمه ويعفو عنه. ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى. **(فإذا مات غمض)** وإلا لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره. وروى مسلم عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا

واشتغاله بذكر أو قرآن أولى منه، ويندب له تعهد نفسه بتلاوة وذكر وحكاية الصالحين، ووصية أهله بالصبر وترك نحو نوح وندب وغيرهما، وتحسين خلقه، واسترضاء من له به علاقة من خدمة أو معاملة، وترك المنازعة في أمور الدنيا. وتندب عيادته، ولو من نحو رمد، وإن لم يعرفه ولو كافراً رجي إسلامه، أو له قرابة أو جوار، وإلا جازت وتكره لنحو مبتدع، وتكره إطالتها وتكرارها، إلا لتأنس ونحوه كتبرك، ويندب أمره بالصبر ووعده بالأجر، والدعاء له بالشفاء، ومنه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم، أن يشفيك بشفائه سبع مرات، وأن يرغبه عائده في الوصية، والتوبة وأن يطلب الدعاء منه، وأن يوصي خادمه بالرفق به، والصبر عليه. قوله: **(ويضجع)** أي ندباً بعد التلقين الآتي، إن تعذر الجمع بينهما، وإلا فعلا معاً. قوله: **(ويلقن)** ندباً ولو صبياً هنا لا بعد الدفن وسيأتي. قوله: **(لا إله إلا الله)** ولا يندب الرفيق الأعلى، كما وقع له ﷺ. قوله: **(ولا يقال له قل)** ولا أشهد لأن المقصود كونها آخر كلامه، ليفوز بها مع السابقين، أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله، وعليه حمل الحديث. نعم يجب تلقين الشهادتين، لكافر رجي إسلامه، ويقال له قل. قوله: **(لئلا يتهمه)** أي شأنه ذلك، وإن لم يكن له إرث، وينبغي تعلق الحكم بالتهمة لغير الوارث. قوله: **(أشفقهم)** إن وجد وإلا تركه. قوله: **(إلا أن يتكلم بعدها)** ولو بأخروي. قوله: **(والأول أصح)** هو المعتمد. قوله: **(لا يقرأ عليه)** أي عادة بل يقرأ عنده، ولا مانع من الأول كالسلام عليه، ويندب قراءة سورة الرعد عنده أيضاً، لتسهيلها خروج الروح، ولما روي في الحديث، أنه يموت ريّاناً، ويدخل قبره ريانا ويخرج منه ريانا، ويندب أن يجرع ماء، خصوصاً لمن ظهر منه أمارة طلبه، وقد قيل: إن الشيطان يأتيه بماء، ويقول له: قل لا إله إلا أنا حتى أسقيك. قوله: **(بثلاث)** أي من الأيام. قوله: **(ويستحب لمن عنده)** أي للحاضرين عند المريض من الناس.

(فائدة) قد دلت الأحاديث على أن جبريل يحضر موت كل مؤمن، ما لم يمت جنباً. قوله: **(تحسين ظنه بربه)** ندباً، وقيل: يجب على من رأى منه يأساً وقنوطاً، والرجاء له أولى كالصحيح إن غلب عليه اليأس، وإلا فالخوف له أولى، وإن غلب عليه الأمن، وإلا استويا. نعم الأولى للمريض تقديم الرجاء وعكسه.

فليس الخلاف راجعاً للاستقبال أيضاً، كما يوهمه المتن. قوله: **(وحقيقتهما)** أي وهذه الحقيقة ليست مرادة هنا. قول المتن: **(ويلقن الشهادة الخ)** قيل عموم الكلام يشمل الصغيرَ المميز، لكن قياس عدم تلقينه بعد موته عدمه هنا، وفرق الزركشي بأنه هنا للمصلحة فيفعل، وهناك للفتنة وهو لا يفتن، بل بحث وجوبه على الولي كتعليم الشرائع. قوله: **(وليكن غير وارث)** لو كان فقيراً لا شيء له فالوجه أن الوارث كغيره. قوله: **(إلا أن يتكلم بعدها)** لأن الغرض أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، وقال الصيمري: لا يعيدها ما لم يتكلم بكلام الدنيا أي بخلاف التسبيح ونحوه اهـ. ويحتمل خفه نظراً للغرض السابق، وفي الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة بحث في الخادم أن يكون الكلام أعم من اللفظي والنفساني، وأنه لو نطق بما يدل على التوحيد يكفي، كقوله ﷺ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الأَعْلَى. قوله: **(لظاهر الحديث)** واستحسن بعض المتأخرين، أن يلقنه الشهادتين أولاً ثم يقتصر بعد ذلك، على لا إله إلا الله. قوله: **(روى مسلم عن أم سلمة الخ)** زاد في شرح الروض، ثم قال:

وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير ونحوه، ونزعت ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولّى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله إذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية،

قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرَ» قال المصنف: ناظر أين نذهب، وقبض خرج من الجسد، وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص، أي بفتح الشين والخاء، قال في شرح المهذب: ويستحسن أن يقول حال إغماضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ. **(وشد لحياه بعصابة)** عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحاً فتدخله الهوام. **(ولينت مفاصله)** فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخده وفخذه إلى بطنه، ثم يمدها ويلين أصابعه أيضاً وذلك ليسهل غسله فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة إذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت، وإلا لم يمكن تليينها بعد ذلك. **(وستر جميع بدنه بثوب خفيف)** بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب، ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف، واحترز بالخفيف عن الثقيل فإنه يحميه فيغيره. روى الشيخان عن عائشة قالت: سُجِّيَ رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة، هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة، وهو من برود اليمن. وسُجِّيَ: غُطِّيَ جميع بدنه. **(ووضع على بطنه شيء ثقيل)** كمرآة لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب، ويصان المصحف عنه. **(ووضع على سرير ونحوه)** لئلا يصيبه نداوة الأرض فتغيره. **(ونزعت)** عنه **(ثيابه)** التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله في شرح المهذب، فإنها تسرع إليه الفساد فيما حكي. **(ووجه للقبلة كمحتضر)** وقد تقدم كيفية توجيهه **(ويتولى ذلك)** جميعه **(أرفق محارمه)** به بأسهل ما يقدر عليه. قال في الروضة: ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء، فإن تولاه الرجال من نساء المحارم، أو النساء من رجال المحارم جاز. **(ويبادر)** بفتح الدال **(بغسله إذا تيقن موته)** بظهور أماراته مع وجود العلة كان تسترخي قدماه فلا تنتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه، وإن شك في موته بأن لا يكون به علة، واحتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره. **(وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية)** في حق الميت

(فائدة) الظن أقسام وأجب كحسن الظن بالله، وحرام كسوء الظن بالله، وبالمسلم الظاهر العدالة، ومباح كمن يخالط الريب، ويتجاهر بالخبائث، ومن الجائز ظن الشهود وتقويم الأموال وأروش الجنايات.

قوله: **(ناظرا)** ولو أعمى وبقاء النظر بعد مفارقة الروح، غير بعيد لبقاء حرارة البدن، خصوصاً في عضو أقرب إلى محل خروج الروح، لأنها تدخل وتخرج من اليافوخ، والعين آخر شيء، تنزع منه الروح وأول شيء تحله الحياة، وأول شيء يسرع إليه الفساد. قوله: **(ولينت مفاصله)** ولو بنحو دهن توقف عليه، وإن لم يغسل والعلة للأغلب. قوله: **(جميع بدنه)** إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. قوله: **(بعد نزع ثيابه)** ولو نبياً وشهيداً والعلة للغالب، وأجاب عن ذلك شيخنا الرملي، بما فيه نظر فليراجع، وترد ثياب الشهيد إليه، كما يأتي. قوله: **(على بطنه)** أي فوق ما ستر به بدنه أو تحته. قوله: **(ثقيل)** نحو عشرين درهماً فأكثر، وكونه من الحديد أولى كما ذكره. قوله: **(ويصان المصحف عنه)** وجوباً إن خيف تنجسه وإلا فندباً، وكتب العلم كذلك. قوله: **(على سرير)** وإن لم يكن فعلى أرض والعلة للغالب. قوله: **(ونزعت)** أي قبل ستره. قوله: **(ووجه للقبلة)** فيشد ما ثقل به بطنه بنحو خرقة. قوله: **(ويتولى ذلك جميعه)** أي التغميض وما بعده. قوله: **(فإن تولاه الخ)** قال الأذرعي: والزوج كالمحرم، ويجوز من الأجانب مع غض البصر بلامس، واستبعده شيخنا الرملي. قوله: **(ويبادر)** أي وجوباً إن خيف تغيره بالتأخير وإلا فندباً. قوله: **(إذا تيقن موته)** قال شيخنا: هو راجع إلى التغميض وما بعده، وإن خالفه ظاهر الشارح. قوله: **(كأن تسترخي قدماه)** وينخلع كفاه، وتتقلص خصيتاه وتسترخي جلدتاهما. قوله: **(أخر)** أي وجوباً. قوله: **(فروض كفاية)** وإن تكرر موته بعد حياة

اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوره له. قوله: **(إذا قبض تبعه الخ)**.

(فائدة) قيل: إن العين آخر شيء تنزع منه الروح وأول شيء يسرع إليه الفساد. قول المتن: **(ونزعت)** قال الإسنوي: كان ينبغي تقديم هذا على ما سلف اهـ. أقول وقد أشار الشارح إلى هذا فيما سلف. قول المتن: **(وغسله الخ)** انظر هل يسقط بفعل

وأقلّ الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس ولا تجب نية الغاسل في الأصحّ، فيكفي غرقه أو غسل كافر.

قلت: الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم. والأكمل وضعه بموضع خالٍ مستور على لوح، ويغسل في قميص بماء بارد،

المسلم بالإجماع. أما الكافر فسيأتي حكمه في فرع الأولياء. **(وأقل الغسل تعميم بدنه)** مرة **(بعد إزالة النجس)** عنه إن كان، كذا في الروضة كأصلها أيضاً فلا يكفي لهما غسلة واحدة، وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث، وصحح المصنف أنها تكفيه كما تقدم في باب الغسل، وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك. **(ولا تجب نية الغاسل)** أي لا تشترط في صحة الغسل **(في الأصح)** لأن القصد بغسل الميت النظافة، وهي لا تتوقف على نية. والثاني يجب لأنه غسل واجب كغسل الجنابة فينوي عند إفاضة الماء القراح الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره في شرح المهذب **(فيكفي)** على الأصح **(غرقه)** عن الغسل **(أو غسل كافر)** له **(قلت:)** كما قال الرافعي في الشرح **(الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم)** لأنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا. **(والأكمل وضعه بموضع خال)** من الناس **(مستور)** عنهم لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والوليّ لأنه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته، وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره، وقد تولى غسله ﷺ عليّ، والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد يناول الماء، والعباس واقف، ثم رواه ابن ماجه وغيره. **(على لوح)** أو سرير هي لذلك وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته. **(ويغسل في قميص)** يلبس عند غسله لأنه أستر له، وقد غسل ﷺ في قميص، رواه أبو داود وغيره. وليكن القميص سحيقاً أو بالياً، ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعاً يغسله من تحته، وإن كان ضيقاً فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق، فلو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة، وسيأتي حكم نظره في المسائل المنثورة. **(بماء بارد)** لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه إلا أن يحتاج إليه لوسخ

حقيقة، ويحرم تركها على من علم به، وغير قريب، وعلى جار قصر في علمه بعدم البحث عنه.

(تنبيه) مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور، وكون الثياب وتراً والحفر والصلاة، بهذه الكيفيات من خصائص هذه الأمة، فلا تعارض، أن الملائكة غسلت آدم، وصلّت عليه وأوّل من صلى عليه النبي ﷺ أسعد بن زرارة، وأوّل من صلى عليه في القبر البراء بن معرور، وأول من صلى عليه غائباً النجاشي. قوله: **(بدنه)** ومنه ما يجب غسله في الاستنجاء. قوله: **(وصحح المصنف)** هو المعتمد. قوله: **(أي لا تشترط)** أفاد أنه المراد من عدم الوجوب، الذي لا يلزمه البطلان. قوله: **(نية الغاسل)** ولا من يمم.

قوله: **(لأنا)** معاشر الآدميين، ولو غير المكلفين، ومنهم الميت لو غسل نفسه كرامة والجن، كالآدمي على المعتمد بخلاف الملائكة، والصلاة كالغسل. نعم يكفي تكفين الملائكة، ودفنهم لوجود الستر. قوله: **(مستور)** وتحت سقف كما في الأم، ويندب كما في وقت موته، أن يغطي وجهه في أول وضعه كما قاله المزني عن الإمام، ويندب التبخير عنده، من وقت موته، وبعده كما في المجموع، وإن كان محرماً. قوله: **(والولي)** أي إن لم تكن عداوة، وإلا فالأجنبي أولى. قوله: **(وأسامة يناول الماء)** وكذا شقر أن مولاه ﷺ، فهم خمسة علي والفضل، وشقران وأسامة والعباس، وكانت أعينهم معصوبة، وكان موته ﷺ ضحوة يوم الاثنين، ودفن ليلة يوم الأربعاء، وكانت الصلاة عليه بالكيفية المفروضة، وصلوا عليه فرادى خلافاً لما في المجموع، لأنه الإمام ولم يكن خليفة بعد يجعل إماماً وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفاً، ومن غيرهم ثلاثون ألفاً، وأول من صلى عليه ﷺ عمه العباس، ثم بنو هاشم ثم المهاجرون، ثم الأنصار ثم أهل القرى، وقال بعضهم: أول من صلى عليه الأنبياء ثم الملائكة، ثم الرجال ثم الصبيان، ومات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً، كلهم له صحبة، خلافاً للغزالي، ومن قال: إنهم صلوا عليه ثلاثة أيام، محمول على أنه سمى الليلة يوماً بالتغليب، أو على أن المراد بليلة الأربعاء التي تليه وفيه نظر. قوله: **(سرير)** ويندب رفعه إن خيف الرشاش. قوله: **(وقد غسل ﷺ في قميص)** وذلك بعد أن اختلف الصحابة في تجريده، أو

المميز، مع وجود الرجال، كنظيره من الصلاة وهو متجه. قول المتن: **(على لوح)** روي أن النبيّ ﷺ غسل على سرير، وأنه استمر إلى أن غسل عليه يحيى بن معين، وحمل عليه في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. قول المتن: **(بماء بارد)** واستحب

ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلاً إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج ما فيه، ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه، ثم يلف أخرى ويدخل أصبعه فمه ويمرّها على أسنانه ويزيل ما في منخريه من أذى، ويوضئه كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه، ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتتف إليه ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرّفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه

أو برد، وفي المحرر وغيره أنه يكون الماء في إناء كبير، ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه. **(ويجلسه الغاسل)** برفق. **(على المغتسل مائلاً إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه)** لئلا يميل رأسه **(ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج ما فيه)** من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب، والمعين يصب عليه ماء كثيراً لئلا تظهر رائحة ما يخرج. **(ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة)** ملفوفة بها **(سوأتيه)** أي دبره وقبله وما حوله كما يستنجي الحيّ. وفي النهاية والوسيط أنه يغسل كل سوأة بخرقة، وهو أبلغ في النظافة، لكن الذي ذكره الجمهور الأول، ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه. **(ثم)** بعد إلقاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان. **(يلف)** خرقة **(أخرى)** على اليد **(ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه)** بشيء من الماء كما يستاك الحيّ ولا يفتح فاه. **(ويزيل ما في منخريه)** بفتح الميم وكسر الخاء **(من أذى)** بأصبعه مع شيء من الماء. **(ويوضئه كالحيّ)** ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق، وقيل: يستغنى عنهما بما تقدم، ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه، ولخوف ذلك حكى الإمام تردداً في أنه يكفي وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين، أو يوصل الداخل، وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح. **(ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه)** أي خطمي **(ويسرحهما)** إن تلبد شعرهما **(بمشط واسع الأسنان برفق)** ليقل الانتتاف **(ويرد المنتتف إليه)** بأن يوضع في كفنه كما نقله في الروضة قبيل باب التكفين عن البغوي وغيره **(ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر)** المقبلين من عنقه إلى قدمه **(ثم يحرفه)** بالتشديد **(إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه)** الأغسال المذكورة مع قطع النظر

لا فغشيهم جميعاً النعاس، فسمعوا قائلاً يقول: لا تجردوا رسول الله وسريره، الذي غسل عليه ﷺ، استمر بعده موجوداً، إلى أن غسل عليه يحيى بن معين، وحمل عليه في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. قوله: **(بماء بارد)** وأولاه الملح ويقدم غير ماء زمزم عليه. قوله: **(في إناء كبير)** يغرف منه بصغير إلى متوسط يصب به فالآنية ثلاثة. قوله: **(ويجلسه الخ)** لا يخفى مرجع هذه الضمائر. قوله: **(بليغاً)** أي من حيث تكراره لا شدته. قوله: **(بخرقة)** ملفوفة وجوباً إلا في حق الزوجين، فندباً على المعتمد لجواز المس، والنظر فيهما. قوله: **(الأول)** هو المعتمد. قوله: **(وغسل يديه)** أي إن تلوثت كما قاله الرافعي، وتبعه شيخنا الرملي. قوله: **(على اليد)** أي اليسرى. قوله: **(أصبعه)** أي السبابة. قوله: **(كما يستاك الحي)** من حيث الإمرار إذ الأولى في الحي أن يكون بعود، وفي باطن الأسنان. قوله: **(بأصبعه)** أي الخنصر من اليسرى، ويزيل ما تحت أظافيره إن لم يقلمها. قوله: **(ويوضئه كالحي)** يفيد وجوب النية فيه، واعتمد شيخنا الزيادي ندبها، كالغسل والتيمم ويكفيه فيه نية سنة الغسل. قاله شيخنا الرملي: ولا يندب تكرير الوضوء بخلاف الغسل كما سيأتي. قوله: **(ويسرحهما)** أي في غير المحرم. قوله: **(إن تلبد)** ليس قيداً للحكم قال شيخنا الرملي: قيد لطلب التسريح مطلقاً. وقال شيخنا: قيد في كون المشط واسع الأسنان. قوله: **(في كفنه)** ندباً ودفنه واجب. قوله: **(ثم يحرفه)** ويحرم كبه على وجهه احتراماً له، وإن كره له حياً لأنه حقه. قوله: **(مع قطع النظر الخ)** أي فالمراد الماء القراح فيها، كما في الثانية والثالثة والسدر، ونحوه المذكور هنا من جملة الاستعانة الآتية، قدمه على محله كما

الماوردي والصيمري كونه مالحاً. قوله: **(إن تلبد)** وكذا إن لم يتلبد لإزالة ما في أصوله من السدر، وما عساه يكون من الوسخ. قوله: **(بمشط)** هو بكسر الميم وضمها، وبضمها مع الشين. قول المتن: **(الأيمن)** أي للحديث وأما الشقان المقبلان فلشرفهما. قول المتن: **(فهذه غسلة الخ)** اعلم أن لك في غسل الميت كيفيتين، إحداهما غسله بالسدر ثم يزال، وهكذا ثانياً وثالثاً، ثم

غسلة. ويستحب ثانية وثالثة وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي، ثم يصب ماء قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر، وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور،

عن السدر ونحوه فيها غسلة **(ويستحب ثانية وثالثة)** فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل، فإن حصلت بشفع استحب الإيتار بواحدة. **(و)** يستحب **(أن يستعان في الأولى بسدر أو خطميّ)** بكسر الخاء، وحكى فتحها للتنظيف والإنقاء، ومنه ما تقدم في الرأس واللحية. **(ثم يصب ماء قراح)** بفتح القاف وتخفيف الراء أي خالص **(من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر)** أو نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية، وإنما يحسب منها غسلة الماء القراح، فيكون الثلاث بالماء القراح فيسقط الواجب بأولاها. **(و)** يستحب **(أن يجعل في كل غسلة)** من الثلاث بالماء القراح. **(قليل كافور)** بحيث لا يضر الماء لأن رائحته تطرد الهوام، وهو في الأخيرة آكد ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفاً بليغاً لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد، وفي الصحيحين قوله ﷺ لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا وَاغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ» قالت أم عطية منهن: ومشطناها ثلاثة قرون، وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها، وقوله: «أَوْ خَمْساً» إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع رعاية

سينبه عليه، فالمراد بقوله زيد، أي من الماء القراح. قوله: **(وإن يستعان في الأولى)** أي معها قبل فعلها لأنها هي المذكورة بقوله: ثم يصب ماء قراح الخ. قوله: **(ومنه ما تقدم الخ)** أي فلا حاجة إلى إعادته، وإنما قدمه لعدم طلب التحريف فيه كما هنا. قوله: **(ثم يصب الخ)** أي يعم بدنه به سواء مع تحريف أو لا. قوله: **(فلا تحسب الخ)** أي فهما غسلتان قبل ثلاثة الماء القراح التي يسقط الواجب بأولاها كما ذكره، فجملة ما في كلامه خمس غسلات هذا صريح كلام الشارح، الذي قرر كلام المصنف عليه، وبعضهم قرره على غير ذلك، وبعضهم جعل فيه تقديماً وتأخيراً، كما يراجع ويعرف بالوقوف عليه، ويندب الغسلتان بالسدر والمزيلة قبل الثانية، من ماء القراح فتكون الغسلات سبعة، ويندبان قبل الثالثة أيضاً، فتكون تسعة وله تأخير ثلاثة الماء القراح عن الستة أيضاً فتأمل. قوله: **(السالب للطهورية)** أي غالباً. قوله: **(فرقه)** هو وسط الرأس، لأنه محل فرق الشعر،

يغسل ثلاثاً بالماء القراح، واحدة للواجب، وثنتان للتثليث، فالجملة تسعة الثانية واحدة بالسدر، وأخرى مزيلة، وأخرى بالقراح، ثم تعاد الثلاث هكذا ثانياً وثالثاً، فالجملة تسع أيضاً فالكيفية الأولى في كلام السبكي، واقتصر عليها الإسنوي وحديث أم عطية قريب منها، والثانية في كلام السبكي، وتبعه شيخنا في المنهج، قال السبكي: وكلام المنهاج يمكن حمله عليها بأن يجعل فيه تقديم وتأخير، أي بأن يقال فيغسل الأيسر كذلك، ثم يصب ماء قراح بعد زوال السدر، فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة أي كذلك أقول، لكن ينافيه وأن يستعان في الأولى إلا أن يحمل على الأولى من كل من الغسلات الثلاث، إذا علمت ذلك فاعلم أن الشارح لم يسلك شيئاً من ذلك، وإنما فهم كيفية أخرى حاول حمل المتن عليها، هي أن يغسل أولاً بالسدر ثم يزيله ثم ثلاثاً بالماء القراح، فقوله مع قطع النظر الخ. يريد أن المحكوم عليه بالغسلة، هو تعميم البدن بالماء القراح مع قطع النظر عن السدر ومزيله، وقول المنهاج ويستحب ثانية وثالثة أي بالماء القراح، وقوله وإن يستعان إلى قوله بعد زوال السدر، تفصيل وبيان لما هو الأكمل في الأولى، وإفادة لأن غسلة السدر والمزيلة، لا تحتسب، وإنما تحتسب التي بالماء القراح، ولذا قال الشارح على وجه الاستنتاج، فيما يأتي فتكون الثلاثة بالماء القراح، يسقط الواجب بأولها ثم هذا الذي ذكره الشارح، وحاوله هو ظاهر عبارة الروضة بل لا يقبل غيره، وكذا صنع في البهجة والإرشاد لكن شارحاه بعد أن قررا ذلك، نبها على أن الأكمل، هو الكيفية الأولى أي التي اعتمدها الإسنوي. قوله: **(عن السدر)** أي الذي سلف ذكره في الرافعي، والذي سينبه عليه المنهاج، أنه يستعمل في البدن. قول المتن: **(ثانية وثالثة)** أي بالماء القراح. قوله: **(فإن لم تحصل النظافة زيد الخ)** صرح الإسنوي بأن هذه الزيادة في غسلة السدر، ومزيله بأن يكررا معاً، ويكون وتراً إذا حصل الإنقاء بشفع، وفي شرح الإرشاد للمقدسي، واعلم أن الزيادة للإنقاء، إنما هي في غسلة السدر ومزيلته كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث، و صرح به الإسنوي وغيره خلاف ما يوهمه الإرشاد من أن ذلك من غسلات الماء القراح اهـ. قوله: **(ومنه ما تقدم الخ)** أي فالمراد بالأولى باقي البدن غير الرأس واللحية: قول المتن: **(من فرقه)** هو وسط الرأس سمي بذلك لأنه موضع فرق الشعر، ولهذا سمي المفرق بفتح الراء وكسرها.

ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط، وقيل مع الغسل إن خرج من الفرج، وقيل الوضوء. ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة، ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها ويلفّان خرقة، ولا مسّ فإن لم يحضر إلاّ أجنبي أو أجنبية يمم في الأصحّ.

الوتر لا للتخيير، وقوله: «إن رأيتن» أي احتجتن، وكاف ذلك بالكسر خطاباً لأم عطية. ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أي ضفائر القرنين والناصية. (ولو خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب إزالته فقط) وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (وقيل) تجب إزالته (مع الغسل إن خرج من الفرج) ليختم أمره بالأكمل (وقيل) يجب مع (الوضوء) لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحيّ. وأطلق الجمهور الخلاف، وأشار صاحب العدة إلى تخصيصه بالخارج قبل الإدراج في الكفن. قال في الروضة: يوافق صاحب العدة والقاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الأمالي: فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج. وقال في شرح المهذب: إطلاق الجمهور محمول على ما قبل الإدراج (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) هذا هو الأصل والأول فيهما المنصوب. (ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها) أي لهم ذلك بخلاف الأمة لا تغسل سيدها في الأصح لانتقالها عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث، وقد قال ﷺ لعائشة: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ» رواه ابن ماجه وغيره وسواء في الأمة في الشقين القنة والمدبرة وأم الولد. أما المكاتبة فله غسلها أيضاً لارتفاع كتابتها بموتها، وليس لها غسله بلا خلاف لأنها كانت محرمة عليه، وليس له غسل المزوجة والمعتدة والمستبرأة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه، وسواء في الزوجة المسلمة والذمية في الشقين إلا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه، ذكره الرافعي كالمهذب عن النص، وفي شرحه لسيد الذمية غسلها. (ويلفان) أي السيد وأحد الزوجين. (خرقة) على يدهما (ولامس) بينهما وبين الميت، أي ينبغي ذلك كما عبر به في المحرر فإن لم يفعله صح الغسل، ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس، وأما وضوء الغاسل فينتقض. (فإن لم يحضر إلا أجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل. (يمم في الأصح) إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء والثاني بغسل الميت

ويقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرها. قوله: (ويستحب أن يجعل الخ) ويكره تركه ويحرم فعله في المحرم. قوله: (وكاف ذلك) أي في الموضعين بالكسر، لأنه خطاب لمؤنث، وكان الأنسب ذلكن كما قاله شيخ الإسلام في بعض كتبه، وأجاب عنه الشارح، بقوله: خطاباً لأم عطية، لأن غيرها تبع لها فلم يحتج لخطابه. قوله: (وجب إزالته) أي قبل الصلاة، لمنعه من صحتها عليه، وعن شيخنا الرملي وجوبه بعد الصلاة أيضاً، وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا، ولو لم يكن قطع الخارج منه صلى عليه كالحي السلس. قوله: (وإن خرج من الفرج) لعدم نقض الوضوء به، كما لا يجنب بالوطء. قوله: (والأول فيهما المنصوب) أي ليصح تذكير الفعل في الثاني، بوجود الفاصل والمراد بالرجل والمرأة الذكر والأنثى. نعم من لم يميز والخنثى ولو كبيراً يغسلان الفريقين، ويغسلهما الفريقان قال شيخنا، ويقتصر فيهما على غسلة واحدة. قوله: (ويغسل أمته وزوجته) أي وإن تزوج نحو أختها، وهي زوجها، وإن تزوجت قبل غسله كأن، ولدت عقب موته والكلام هنا من حيث الجواز، وستأتي الأولوية. قوله: (وليس له غسل المزوجة) وكذا المجوسية والوثنية ولو مسبية. قوله: (وسواء في الزوجة المسلمة والذمية) وكذا الحرة والأمة، والضابط في جواز الغسل في الزوج وزوجته، والسيد وأمته حل البضع قبل الموت لأحدهما، إلا في أمته المكاتبة لما ذكر فيها. قوله: (ويلفان) أي ندباً كما مر، وإن لم يكن الغاسل متطهراً. قوله: (ينبغي) أي يندب. قوله: (فإن لم يحضر) أي لم

قوله: (كافوراً أو شيئاً) يجب أن يكون هذا شكاً من الرواي. قوله: (خطاً بالأم عطية) أي لأن غيرها تبع لها، ونظيره قوله تعالى: ﴿على خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٨٣]. قول المتن: (ويغسل الرجل الرجل) بحث الإسنوي الحاق الأمر بالمرأة. قوله: (والأول فيهما المنصوب) حكمة ذلك إفادة الاختصاص هذه الحاشية كتبتها ولم أر إلى الآن هل لي فيها سلف أم لا، وفيها إن افادة الاختصاص إنما هي في تقديم المعمول على عامله. وأما كونها في تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه. قول المتن: (ويغسل أمته) قياساً على الزوجة. قوله: (لانتقالها عنه) قد يرد أم الولد ويجاب بأنها انتقلت عنه إلى الحرية بخلاف الزوجة فإن علقتها باقية. قوله: (لحرمة بضعهن) قضية هذه العلة أنه لا يغسل المجوسية والوثنية، وكل أمة يحرم بضعها عليه. قوله: (أي السيد) أحسن منه أن يقول أي الحليل والزوجة. قول المتن: (أو أجنبية) لو مات مسلم، وهناك

وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة وبها قراباتها ويقدمن على زوج في الأصحّ، وأولاهن ذات محرمية، ثم الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم.

قلت: إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي، والله أعلم. ويقدم عليهم الزوج في الأصحّ،

في ثيابه، ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة. **(وأولى الرجال به)** أي بالرجل في غسله **(أولاهم بالصلاة)** عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي، وقيل: تقدم الزوجة عليهم لأنها كانت تنظر منه إلى ما لا ينظرون، وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذوو الأرحام، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم. وقيل: تقدم الزوجة على الرجال الأجانب. **(و)** أولى النساء **(بها)** أي بالمرأة في غسلها **(قراباتها ويقدمن على زوج في الأصح)** ووجه مقابله أنه كان ينظر منها إلى ما لا ينظرن إليه. **(وأولاهن ذات محرمية)** وهي من لو قدرت ذكراً لم يحل له نكاحها، فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الأقرب فالأقرب. **(ثم)** بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره في شرح المهذب ثم **(الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت إلا ابن العم ونحوه)** وهو قريب ليس بمحرم **(فكالأجنبي، والله أعلم)** فلا حق له في غسلها بلا خلاف، قاله في شرح المهذب وقال: نبه عليه صاحب العدة وغيره وأهمله الأكثرون. **(ويقدم عليهم)** أي على رجال القرابة **(الزوج في الأصح)** لأنهم ذكور وهو ينظر إلى ما لا ينظرون إليه، والثاني يقدمون عليه لأن القرابة تدوم،

يوجد في محل يجب فيه السعي إلى الجمعة بسماع النداء، أو في محل يطلب الماء منه أو بمحل الغيبة الآتي كل محتمل فراجعه. قوله: **(في الميت المرأة)** ومثلها الأمرد عند خوف الفتنة. قوله: **(يمم)** بنية ندباً كالغسل ولو صرف الوضوء، أو الغسل أو التيمم لغيره، عند الموت لم ينصرف ولا بد من زوال نجاسة عليه، ولو من الأجنبي قبل التيمم ويقدم غسلها عليه، إن قل الماء، فإن تعذر إزالتها دفن بلا صلاة، فإن تيسر قبل دفنه، وجب أو بعده فلا، وقال شيخنا في مرة ينبش إن لم يتغير، ولو وجد الماء بعد تيممه لفقده، وجب غسله وإعادة الصلاة إن غلب وجود الماء كالحي، ووجود المغسل كوجود الماء فيما ذكر.

(فرع) لو أمكن من الأجنبي الغسل بلا مس، ولا نظر وجب بناء على القول الأصح. قوله: **(أولاهم بالصلاة عليه)** أي من حيث الدرجة، كما في المنهج ليخرج به الصفة كالسن والفقه. قال شيخنا: كشيخنا الرملي وهذا الترتيب مندوب إلا في التفويض، لغير الجنس فواجب. قوله: **(وقيل تقدم الزوجة عليهم)** والأصح أنها بعدهم، وذكر الشارح لهذه مع أن الكلام في الرجال لفهمه أن الرجال ليسوا قيداً. قوله: **(وبعدهم ذوو الأرحام)** أي بعد بيت المال إن انتظم. قوله: **(ذات محرمية)** أي من حيث النسب. قوله: **(فإن استوت اثنتان الخ)** المعتمد تقديم من في محل العصوبة، وإن بعدت على غيرها. قوله: **(ثم بعد القرابات)** تقدم في الرجل تقديم ذوي الولاء على ذوي الأرحام، وقياسه هنا تقديم ذوات الولاء على ذوات الأرحام فراجعه. وقول الشارح القرابات تبعاً لقول المصنف ذلك، صريح في صحته لغة خلافاً للإسنوي. قوله: **(ويقدم عليهم الخ)** ويؤخر عن

كافر وامرأة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المرأة. قول المتن: **(يمم في الأصح)** انظر لو كان على القبل أو الدبر نجاسة ماذا يفعل؟ ثم رأيته في شرح الروض قال: الأظهر أنه يزيلها لأنه لا بدل لها. قوله: **(وأولى النساء)** هذا الذي قدره الشارح هو المراد وإن كان قضية العبارة، وأولى الرجال بها قراباتها، ثم التعبير بالقرابات نظر فيه الإسنوي من وجهين **أحدهما** أن المؤلف توهم أن القرابة خاصة بالأنثى. **الثاني** أن القرابات من كلام العوام، كما قال الجوهري، وسببه أن المصدر لا يجمع إلا إذا اختلف نوعه، وأيضاً فهي مصدر، وقد أطلقها على الأشخاص، وقال قبل ذلك إنها مصدر بمعنى الرحم، تقول بيني وبينه قرابة وقرب، وتقول ذو قرابتي، ولا تقول هم قرابتي ولا هم قراباتي، والعامة تقول ذلك، ولكن قل: هو قريبي، قاله الجوهري اهـ.

(فائدة) مذهبنا أن الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة، واعلم أن قول الشارح أولى النساء يندفع به إشكال الإسنوي الأول. قول المتن: **(ذات محرمية)** ربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة إذا كانت أمّاً من الرضاع أو اختاً تقدم على بنت العم القريبة، ولكن الظاهر كما قال الإسنوي أن المراد المحرمية من حيث النسب، ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية. قوله: **(ثم بعد القرابات ذوات الولاء الخ)** اقتضى هذا أن ذوات الأرحام يقدمن هنا على ذوات الولاء،

ولا يقرب المحرم طيباً ولا يؤخذ شعره وظفره وتطيب المحدة في الأصحّ والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه.

قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم.

فصــل

يكفن بما له لبسه حيّاً

والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه الإسلام، وأن لا يكون قاتلاً للميت. **(ولا يقرب المحرم طيباً)** كالكافور في غسله وكفنه. **(ولا يؤخذ شعره وظفره)** إبقاء لأثر الإحرام، قال ﷺ في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة: **«لاَ تَمِسّوهُ بِطِيبٍ وَلاَ تُخَمِّروا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»** رواه الشيخان. **(وتطيب المعتدة)** التي كان يحرم عليها الطيب بأن كانت في عدة وفاة. **(في الأصح)** لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال، والثاني يستصحب التحريم قياساً على المحرم، وردّ بأن التحرم في المحرم لحق الله تعالى، ولا يزول بالموت **(والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه)** قال الرافعي كالروياني: ولا يستحب، وقال في الروضة عن الأكثرين أو الكثيرين الجديد أنه يستحب كالحيّ، والقديم أنه يكره لأن مصيره إلى البلى. **(قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم)** لما قاله في الروضة من أن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك، بهذا قال، ولم ينقل عن النبي ﷺ والصحابة فيه شيء معتمد، ونقل في شرح المهذب كراهته عن الأم والمختصر، ولذلك عبر هنا بالأظهر وفي الروضة قال أصحابنا: وتفعل هذه الأمور قبل الغسل.

(فصل: يكفن بماله لبسه حيّاً) من حرير وغيره للمرأة وغير حرير للرجل، ويحرم تكفينه بالحرير، ويكره تكفينها به للسرف. قال في الروضة: ويعتبر فيه حال الميت، فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب أو متوسطاً فمن وسطها، أو مقلاً فمن

الأجنبيات. قوله: **(شرطه الإسلام)** والحرية الكاملة وعدم القتل، وعدم عداوة وفسق وصبا وجنون ووصاية. قوله: **(ولا يقرب المحرم الخ)** أي فيحرم تطييبه لا البخور عنده، ويحرم أخذ شعره. ولو من رأسه فلا يحلق، وإن لم يبق عليه غيره، ويحرم أخذ ظفره ولا فدية على فاعل ما ذكر. وكل ذلك قبل التحلل الأول، وهو بعده كغيره ويحرم أخذ القلفة، ولو من غير محرم، وإن عصى بتأخيرها، وإذا تعذر إزالة ما تحتها أو غسله، دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة، خلافاً لابن حجر، حيث قال: يصلى عليه بعد تيممه، عما تحتها أو تزال، نعم يزال شعر وظفر توقف عليه، زوال نجاسة، أو غسل ما تحته ولو من محرم.

(فصل في التكفين) أي كيفيته، وما يكفن به وما يتبعهما. قوله: **(يكفن)** ولو ذمياً. قوله: **(بما له لبسه حياً)** أي بما يجوز له لبسه، لا لحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه، لحكة أو قمل، وكذا القتال وجوزه شيخنا في الشهيد في القتال تبعاً لشيخه الرملي، ويكفن به صبي ومجنون، وإن كره كالمرأة ويقدم الحرير على الجلد، وهو على الحشيش وهو على الطين والمزعفر، كالحرير ويكره المعصفر، ولو للمرأة ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه، عارياً إن لم يوجد نحو طين، وكل كفن نقص عن جميع البدن تمم مما بعده، وستر التابوت كالتكفين. قوله: **(العورة)** وهي هنا ما بين السرة والركبة في الذكر، وما عدا الوجه، والكفين في الأنثى ولو رقيقة، لأن الرق يزول هنا بالموت قاله ابن حجر. قوله: **(ويعتبر)** قال شيخنا: ندباً والمعتبر في القلة والتوسط،

وهو عكس ما سلف في غسل الرجل، فما الفرق؟ ولعله قوة الذكور بدليل عقلهم عنه. قوله: **(ثم كل من قدم شرطه الإسلام)** لا يقال قضيته أنه لا يشترط في تقدمه البلوغ ولا الحرية ولا العدالة لأنا نقول: قد أحالوا على الصلاة، وسيأتي في الصلاة أن الحر البعيد يقدم على الرقيق القريب، ويأتي الكلام على غير ذلك أيضاً. قوله: **(لما قاله في الروضة الخ)** وأيضاً فقياساً على عدم ختنه. قوله: **(عن الأم والمختصر)** أي فهو جديد أيضاً، ولذا عبر بالأظهر، ولم يقل: قلت: القديم أظهر.

(فصل: يكفن الخ) قوله: **(بالحرير)** بحث الأذرعي استثناء الحرير إذا كان على قتيل المعركة لا سيما إذا تلطخ بالدم فيدفن فيه كما هو.

(فرع) يجوز تكفين المحدة فيما حرم عليها لبسه كما يجوز تطييبها. قوله: **(فمن جياد الثياب)** لو كان عليه دين

وأقلّه ثوب ولا تنفذ وصيته بإسقاطه، والأفضل للرجل ثلاثة

خشنها وسيأتي في الزيادة كلام آخر. **(وأقله ثوب)** وهو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أصحهما في الروضة، وشرح المهذب الأول فيختلف قدره في الذكورة والأنوثة، وجزم بالثاني الإمام والغزالي والبغوي وغيرهم. **(ولا تنفذ)** بالتشديد **(وصيته بإسقاطه)** أي الثوب الواحد لأنه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثاني، والثالث الآتي ذكرهما في الأفضل فإنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما، ولو أوصى بساتر العورة ففي شرح المهذب عن صاحب التقريب والإمام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه، ولو لم يوص، فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط، وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة، ذكره في شرح المهذب، ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها وقيل بثوب، ولو اتفقوا على ثوب، ففي التهذيب يجوز، وفي التتمة أنه على الخلاف قال في الروضة: قول التتمة أقيس، ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة أجيب الغرماء في الأصح لأنه إلى إبراءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر قال في شرح المهذب: ولو قال الغرماء: يكفّن بساتر العورة، والورثة بساتر جميع البدن، نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن، ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف، صرح به القاضي حسين وآخرون، وقد يتشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتهنة بالدين، انتهى. **(والأفضل للرجل ثلاثة)** قالت عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها

والإكثار العرف. قوله: **(فمن جياد الثياب)** وإن كان مقتراً على نفسه، إلا أن كان عليه دين مستغرق، لأن براءة ذمته أولى، ويبقى المفلس على ما كان لرضاه لنفسه بالرذالة. قوله: **(فمن خشنها)** وإن اعتاد الجياد في حياته. قوله: **(وجزم بالثاني الإمام)** وهو المعتمد. قوله: **(أي الثوب الواحد)** وهو ما يستر العورة على الأول أو جميع البدن على الثاني الذي هو المعتمد، ومعنى كون الثوب أقل، هو من حيث سقوط الواجب به، في نحو بيت المال كما يأتي. قوله: **(لأنه)** أي الثوب الواحد حق لله تعالى أي محض حقه في ساتر العورة، ومع الآدمي فيما بقي من جميع البدن. قوله: **(حق للميت)** أي محض حقه، وسواء المسلم والكافر في جميع ما ذكر. قوله: **(لم تصح وصيته)** أي وإن قلنا بأن الواجب ستر العورة فقط، لأن النقص عن جميع البدن مكروه، كذا قاله شيخنا الرملي. قوله: **(فقال بعض الورثة الخ)**. هما مسألتان: إحداهما: لو قال بعضهم يكفن بثوب، وبعضهم بساتر العورة. ثانيتهما: لو قال بعضهم يكفن بثلاثة، وبعضهم بساتر العورة، فالمجاب طالب الثوب في الأولى، وطالب الثلاثة في الثانية، لأنه طالب الأكثر فيهما، وهذا لا ينافي وجوب الثلاثة، ولو بلا طلب كما يأتي. قوله: **(كفن بها)** هو المعتمد كما لو كان في الورثة محجور عليه. قوله: **(قول التتمة اقيس)** هو المعتمد فيكفن بثلاث، وإن كان فيهم محجور عليه، كما قاله ابن حجر وغيره. قوله: **(أجيب الغرماء)** هو المعتمد. قوله: **(نقل صاحب الحاوي الخ)** هو المعتمد. قوله: **(وقد يتشكك الخ)** قد يقال: رضا الغرماء بذلك يؤدي إلى رجاء إبرائهم له، أو عدم مطالبته في الآخرة، فلا تكون ذمته مرهونة فتأمل. قوله:

مستغرق ومن عادته التقتير على نفسه فينبغي اعتبار ما كان عليه في حياته من التقتير ولا يكون من جياد الثياب. قول المتن: **(ثوب)** قضيته عدم جواز التطيين وهو ظاهر نعم إن تعذر الثوب فعل، وبحث الإسنوي وغيره تقديم الإذخر ونحوه عليه. قوله: **(أصحهما الأول)** استشكل ذلك بأن كسوة الرقيق لا يكفي فيها ستر العورة لأنه تحقير وإذلال كما قاله الرافعي، فالميت أولى، ثم هذا الخلاف مبني على خلاف غريب، وهو أن الشخص بموته هل يصير كله عورة أم عورته ما كان في حياته كذا قاله ابن يونس شارح التعجيز. قول المتن: **(بإسقاطه)** بحث الإسنوي إسقاط الزائد على ستر العورة في هذه المسألة بناء على أن الواجب ستر العورة. قوله: **(لم تصح وصيته الخ)** قال جماعة من المتأخرين هو محمول على مذهب الإمام والغزالي من أن الواجب ستر جميع البدن. قوله: **(كفن بثوب)** هذا قد يشكل عليه ما سيأتي عن التتمة الذي قال في الروضة إنّه أقيس. قوله: **(انه على الخلاف)** قضيته وجوب الثلاث، ولا يشكل على قولهم: أقل الكفن ثوب أو ساتر العورة، لأن معنى ذلك أنه لا يحتاج في إسقاط الفرض إلى زيادة في بيت المال أو غيره، وأما عند اتساع التركة فتستوفي الثلاث وجوباً. قوله: **(وقد يتشكك فيه إنسان الخ)** لك أن تقول الميت خربت ذمته وقد تعلق الدين بالتركة فأذن الغرماء في صرفها في الكفن، والحال ما ذكر متضمن للمسامحة بما يتعلق من الدين بذلك، فلا أثر لتعلقه بالذمة بعد ذلك، بل يجوز أن يمنع المطالبة به في الآخرة، ويجاب من طرف النووي بأن ذلك لا يسقط الدين عن ذمته بدليل ما لو ظهر له مال، ثم المسألة التي قبلها قابلة لهذا التشكيك بناء على أن الواجب ستر

ويجوز رابع وخامس ولها خمسة، ومن كفن منهما بثلاثة فيه لفائف وإن كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن، وإن كفنت في خمسة فإزار وخمار وقميص ولفافتان. وفي قول: ثلاث لفائف وإزار وخمار، ويسنّ الأبيض، ومحلّه أصل التركة فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيّد، وكذا الزوج

قميص ولا عمامة، رواه الشيخان. **(ويجوز رابع وخامس)** قال في شرح المهذب من غير كراهة. **(ولها)** أي والأفضل للمرأة. **(خمسة)** رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف والخنثى كالمرأة فيما ذكر. **(ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف)** يستر كل منها جميع البدن **(وإن كفن)** الرجل **(في خمسة زيد عمامة وقميص تحتهن)** روى البيهقي أن عبد الله بن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف. **(وإن كفنت في خمسة فإزار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف فإزار وخمار)** والإزار والمئزر ما تستر به العورة والخمار ما يغطى به الرأس ويجعل بعد القميص وهو بعد الإزار، ثم يلف. روى أبو داود أنه ﷺ أعطى الغاسلات في تكفين ابنته أم كلثوم رضي الله عنها الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحقة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. والحقاء بكسر الحاء. الإزار، والدرع: القميص **(ويسنّ الأبيض)** قال ﷺ «البسوا مِنْ ثِيَابِكُم البَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح، وسيأتي في الزيادة أن المغسول أولى من الجديد. **(ومحله أصل التركة)** يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها كما سيأتي أول الفرائض أنه يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه إلا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها، ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال فكفنها عليه في الأصح الآتي **(فإن لم يكن)** للميت في غير الصورة المستثناة تركة **(فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد)** سواء في الميت الأصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته **(وكذا الزوج)** معطوف على أصل التركة أي عليه كفن زوجته في جملة مؤنة تجهيزها

(والأفضل) أي من الزيادة الآتية فلا ينافي أنها واجبة، والخنثى كالمرأة. قوله: **(من غير كراهة)** بل هي خلاف الأولى، وتحرم إن كان في الورثة محجور عليه، أو غائب أو امتنع منها بعضهم. قوله: **(مكروهة)** أو حرام بالأولى مما مر. قوله: **(فهي لفائف)** قال في المجموع ندباً. وقال شيخنا الرملي: وجوباً، ولا تجاب الورثة لو طلبوا غيرها، أو كان فيهم محجور عليه، وهذا عند الاقتصار عليها فلا ينافي ما بعده، وقال بعضهم: الأولى واجبة لذاتها، والأخريان واجبتان لأداء المستحب، ولذلك صح إسقاطهما بالوصية مثلاً، ومنع الورثة من النقص عنهما لأداء المستحب، لا لذاتهما فتأمل. قوله: **(لا مكروه)** المعتمد كراهته. قوله: **(فإزار الخ)** أي في غير المحرم. قوله: **(الملحقة)** هي لفافة، وكذا الثوب المذكور معها. قوله: **(يبدأ به)** أي يقدم به منها على مال الوارث، أو الأجنبي، وإن طلباه. نعم إن رضي جميع الورثة بتكفينه من مال الأجنبي جاز، ولا يجوز للورثة إبداله، ويلزمهم رده إن ابدلوه، إلا أن عملوا جوازه من دافعه، ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب إبداله منها، أو بعدها، فكذلك إن كفن في دون ثلاثة، وإلا فعلى من تلزمه نفقته لو كان حياً، أو على بيت المال أو المسلمين، قاله شيخنا الرملي، وفناء الكفن كسرقته إن ظهر من الميت شيء، ولو فتح قبر فوجد الكفن قد بلي وجب بداله، قبل سد القبر ويكفي وضعه عليه من غير لف فيه إن لزم على لفة تمزق الميت، وإلا لف فيه ولو أكل الميت سبع مثلاً، قبل بلاء الكفن عاد للورثة، وإن كان قد كفنه أجنبي. قوله: **(من عليه نفقته)** ولو في وقت الموت فدخل الابن الكبير الفقير، كما يؤخذ من التعليل بقوله لعجزه بالموت. نعم

العورة، وقد يمنع الغريم من الزائد. قول المتن: **(ويجوز رابع وخامس)** أي ولكن الأفضل خلافه كما تقدم. قال الأذرعي ولو كان في الورثة نحو صغير امتنع الزائد على الثلاث. قول المتن: **(فهي لفائف)** فإن اقتصر على لفافة مع قميص وعمامة للرجل فهو خلاف الأولى لا مكروه، قاله في شرح المهذب. قول المتن: **(وفي قول إلخ)** توجيهه أن الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل. قول المتن: **(ومحله أصل التركة)** دليله الإجماع وأن النبي ﷺ كفن مصعب بن عمير في نمرة والرجل الذي مات محرماً في ثوبيه، ولم يسأل هل هناك عليه دين أم لا. قول المتن: **(فعلى من عليه نفقته)** قضيته أن الأب لا يجب عليه تكفين الابن البالغ الفقير، لأن نفقته غير واجبة عند المصنف، لكن نقل في الكبير عن التتمة وجوب تكفينه، وعلله بأن نفقته تجب إذا كان عاجزاً والميت عاجز، وجزم بذلك في الروضة. وأشار إلى ذلك الشارح بقوله: لعجزه بالموت. قوله: **(والقن الخ)** لو كان مبعضاً فعليه وعلى السيد فيما يظهر، فإن كان بينهما مهايأة ثم مات في نوبة أحدهما احتمل أن يكون الأمر كذلك لبطلان المهايأة كما في الكتابة، ويحتمل اختصاص ذلك بذي النوبة. قوله: **(معطوف على أصل التركة)** جواب عما يقال: ظاهر العبارة أن محل التعلق

في الأصحّ. ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة، ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقياً وعليه حنوط. وكافور ويشدّ ألياه ويجعل على منافذ بدنه قطن ويلّف عليه اللّفائف وتشدّ، فإذا وضع في قبره نزع الشداد. ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً ولا يستر

(في الأصح) لوجوب نفقتها عليه في الحياة، والثاني قال صارت بالموت أجنبية، وعلى الأصح لو لم يكن للزوج مال وجب في مالها، وإذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته في الحياة، فإن لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب، وكذا بيت المال ومن عليه نفقته، وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة أثواب. (ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة) أي فوق الثانية. (ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور يذر على الأولى قبل وضع الثانية، وعلى الثانية قبل وضع الثالثة. (ويوضع الميت فوقها مستلقياً) على ظهره. (وعليه حنوط وكافور) ويستحب تبخير الكفن بالعود أولاً (وتشد ألياه) بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور (ويجعل على منافذ بدنه) من المنخرين والأذنين والعينين (قطن) عليه حنوط وكافور (وتلف عليه اللفائف) بأن يثنى كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ثم من طرف شقه الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر (وتشد) بشداد خوف الانتشار عند الحمل. (فإذا وضع في قبره نزع الشداد) عنه (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً، ولا

لا يلزم الفرع كفن زوجة أبيه، ولو مات من تلزمه النفقة بعد موت غيره وضاق ماله، قدم هو على غيره على المعتمد. قوله: (والقن الخ) والمبعض يوزع كفنه بحسب الرق والحرية، وإن كان بينهما مهايأة لبطلانها، ويحتمل اختصاصه بذي النوبة. قوله: (وكذا الزوج) أي عليه كفنها مع بقية مؤن تجهيزها، ومحله في الزوج الموسر ولو بما خصه من التركة، أو بمال حصل له بعد الموت وقبل دفنها، ويعتبر اليسار بما في الفطرة. وقال ابن حجر بما في الفلس وفيه نظر، بما مر في زوجته لاستوائها في زوال الإعفاف والخدمة بموتهما فراجعه.

(فرع) لو أوصت الزوجة بأن تكفن من تركتها فهي وصية الوارث، فتتوقف على إجازة بقية الورثة. قوله: (لوجوب نفقتها) شمل الحرة والأمة، والبائن والحامل، والرجعية لا الناشزة مثلاً، وخادم الزوجة بالنفقة مثلها، ولو مات له أكثر من زوجة معاً أو مرتباً قدم من يخاف تغيره فيهما، وإلاّ فبالقرعة في الأولى وبالسبق في الثانية، وكذا لو مات من تلزمه نفقته. نعم يقدم في المعية الأب أو الأم ثم الأقرب فالأقرب، وقدم بعضهم البر على الفاجر. قوله: (عامة المسلمين) أي الموسرين منهم بما في الكفارة، ولو كفنه صبي أو مجنون كفى عنهم. قوله: (وكذا بيت المال) بل يحرم عليه ما زاد على الثوب، ونحو الحنوط. قوله: (ومن عليه نفقته) ومنه الزوجة، ولا يجب في تركتها ما زاد على الثوب، ولو كفنها غيره من ولي أو غيره ولو لغيبته مثلاً رجع عليه إن كفن بإذن حاكم أو أشهد. قوله: (على كل واحدة الخ) فالمراد بالتساوي كونها تستر جميع البدن، وكذا لما زيد عليها. قوله: (نوع من الطيب) وقال الأزهري: هو صندل وكافور وذريرة قصب مخلوطة، وقال غيره: كل ما خلط لأجل الميت فهو حنوط، وعلى هذين فعطف الكافور عليه من عطف الجزء على الكل. قوله: (على ظهره) ويداه على صدره، أو مرسلتان بجنبه. قوله: (بخرقة) كالمستحاضة، وإدخال القطن في دبره واجب لعذر وإلاّ فمكروه، ولا تصح الصلاة عليه إذا كان بعضه خارجاً مطلقاً. وقال بعض مشايخنا: تصح مع العذر. قوله: (منافذ بدنه) ومنها الجراحة فيه، ويسن وضعه أيضاً على مواضع السجود إكراماً لها. قوله: (وتشد) أي في غير محرم لأنه من العقد المحرم عليه.

(فرع) قالوا: يحرم كتابة شيء من القرآن أو اسم معظم على شيء مما يتعلق بالميت، لأنه يتنجس بالصديد. قوله: (نزع الشداد) أي شداد اللفائف فقط تفاؤلاً بانحلال الشدة عنه، وقيل: جميع ما فيه تعقد بدليل قولهم لأنه يكره أن يكون معه في

بالزوج إذا لم تكن تركة. قوله: (في الحياة) وكانت معه كالأب والابن لكن تكفينها ومؤنة تجهيزها واجب على الزوج، وإن كانت المرأة غنية. قوله: (ومن عليه نفقته) دخل فيه الزوج. قول المتن: (والثانية فوقها الخ) المراد الثانية والثالثة في الرتبة، فيفيد اعتبار السعة والحسن فيوافق ما في شرح المهذب. قول المتن: (نزع الشداد) الظاهر اختصاص النزع بشداد اللفائف دون

يستر رأسه ولا وجه المحرمة، وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح، وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان، والتّربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران والمشي أمامها بقربها أفضل ويسرع بها إن لم يخف تغيره.

يستر رأسه ولا وجه المحرمة) إبقاء لأثر الإحرام، وتقدم أنه لا يقرب طيباً **(وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح)** كحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي ﷺ سعد بن معاذ، رواهما الشافعي في الأم، الأول بسند صحيح، والثاني بسند ضعيف، والثاني التربيع أفضل، والثالث هما سواء. **(وهو)** أي الحمل بين العمودين **(أن يضع الخشبتين المقدمتين)** وهما العمودان **(على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان)** أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين **(والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران)** في حملها يضع أحد المتقدمين العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن والمتأخران كذلك **(والمشي أمامها بقربها)** بحيث لو التفت رآها **(أفضل)** منه بيعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها، والمشي أمامها أفضل منه خلفها للراكب والماشي، وفي الروضة ينبغي أن لا يركب في ذهابه معها إلا لعذر كمرض أو ضعف. قال في شرح المهذب: فلا بأس، به وهو لغير عذر يكره، روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر أنه رأى النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، وصححه ابن حبان، وروى الحاكم عن المغيرة أنه ﷺ قال: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي عَنْ يَمِينِها وَشِمَالِهَا قَرِيباً مِنْها، والسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ» وقال: صحيح على شرط البخاري **(ويسرع بها)** ندباً لحديث الشيخين «أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» **(إن لم يخف تغيره)** أي الميت بالإسراع فيأتي به حينئذ، والإسراع فوق المشي المعتاد، ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء، فإن خيف تغير الميت من غير الإسراع أو انفجاره أو انتفاخه زيد في الإسراع.

القبر شيء معقود. قوله: **(ولا يلبس ولا يستر أي فهما حرام)**.

(فرع) يكراه إعداد الكفن إلاّ من وجه حلال أو أثر صالح، ولا يجوز إبداله وإن لم يعلم أنه مما ذكر مراعاة لغرض الميت، وبهذا فارق إبدال ثياب الشهيد. قوله: **(أفضل من التربيع)** والجمع بين الكيفيتين تارة وتارة أفضل، ومن حملها تبركاً قدم المقدم على المؤخر، والأيمن من الحامل على الأيسر. قوله: **(والمشي أمامها بقربها)** لو قال: وبأمامها وبقربها لكان أولى، لإفادة أن كل واحدة سنة مستقلة كما صنع الشارح، والحاصل الذي ينبغي أن يقال: إن المشي أفضل ولو خلفها، أو بعيداً من الركوب ولو أمامها، أو قريباً وأنه أمامها أفضل منه خلفها، ولو مشى بالقرب وبهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل. قوله: **(قال الراكب الخ)** وفي رواية أنه ﷺ رأى ناساً ركباناً في جنازة فقال: «أَلاَ تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلاَئِكَةَ الله يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِ». قوله: **(ودون الخبب)** بخاء معجمة فموحدتين: هو المشي على الهينة والتأني. قوله: **(من غير الإسراع)** هو مفهوم تقييده الخوف قبله بالإسراع لإفادة أنه لو خيف تغيره مع الإسراع من غيره كشدة حر طلبت الزيادة في الإسراع، ولذلك عبر بقوله زيد في الإسراع ولم يقل: أسرع، ويلزم من خوف التغير بما ذكر مع الإسراع أن يكون الخوف مع التأني أولى، ولذلك سكت عنه. قوله: **(في الإسراع)** أي بقدر الحاجة.

(فائدة) يندب القيام للجنازة على المعتمد، وأن يدعو لها ويثني عليها خيراً إن كانت أهلاً له، وأن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت، أو سبحان الملك القدوس، أو هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتصديقاً وتسليماً، أو الله أكبر هذا ما وعد الرحمن، وصدق المرسلون لأنه ورد أن من قال ذلك كتب له عشرون حسنة والله أعلم.

شداد الأليين السابق ونحوه. قول المتن: **(بقربها)** لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى. قوله: **(من غير الإسراع)** يعني لو أتى بالسنة، وهي الإسراع ولكن خيف التغير لا من الإسراع، بل من أمر غيره كشدة الحر. ومن ثم قال الشارح: فيما يأتي زيد في الإسراع، ولم يقل أسرع بها. قوله: **(زيد في الإسراع)**.

فصل

لصلاته أركان أحدها: النيّة ووقتها كغيرها وتكفي نيّة الفرض وقيل: تشترط نيّة فرض كفاية، ولا يجب تعيين الميت فإن عين وأخطأ بطلت وإن حضر موتى نواهم.

الثاني: أربع تكبيرات فإن خمس لم تبطل في الأصحّ، ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصحّ بل يسلم أو ينتظره

(فصل: لصلاته أركان أحدها النية) كسائر الصلوات (ووقتها كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للإحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة أنه يجب قرن النية بالتكبير (وتكفي نية الفرض) فلا بد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم في باب صفة الصلاة (وقيل: يشترط نية فرض كفاية) تعرضاً لكمال وصفها. (ولا يجب تعيين الميت) كزيد أو عمرو أو رجل أو امرأة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وإن كان مأموماً ونوى الصلاة على من يصلي عليه إمامه جاز. (فإن عين وأخطأ) كأن نوى الصلاة على زيد فإذا هو عمرو، أو رجل فكان امرأة (بطلت) أي لم تصح صلاته كما عبر به في المحرر وغيره، زاد في الروضة هذا إذا لم يشر إلى المعين فإن أشار صحت في الأصح (وإن حضر موتى نواهم) أي قصدهم في نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدي نية الاقتداء (الثاني:) من الأركان (أربع تكبيرات) روى الشيخان عن ابن عباس أنه ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً. (فإن خمس) عمداً (لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأنه زاد ذكراً، والثاني يقول: زاد ركناً، وروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه ﷺ كان يكبر خمساً، ولا تبطل في السهو جزماً، ولا مدخل لسجود السهو فيها. (ولو خمس إمامه) وقلنا لا تبطل صلاته (لم يتابعه في الأصح) وفي الروضة كأصلها الأظهر ورجح في شرح المهذب القطع به (بل يسلم أو ينتظره

(فصل في الصلاة على الميت وما يتبعها) وتقدم أنها بهذه الكيفية من خصائص هذه الأمة، ولم تشرع إلاّ في السنة الأولى من الهجرة في المدينة الشريفة، ولم يصل عليه الصلاة والسلام على زوجته خديجة بمكة. قوله: (يجب قرن النية بالتكبير) ويؤخذ من التشبيه جواز الاقتداء في أثنائها وهو كذلك، فلا وجه لقصر كلامه على الحالة الأولى فقط. قوله: (فلا بدّ من التعرّض له) أي للفرض ظاهره وإن كان المصلي صبياً ولو مع الرجال وهو الأوجه، وفارق عدم وجوبه عليه في الصلوات الخمس على رأي شيخنا الرملي بأن في صلاته هنا إسقاطاً عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي.

قوله: (ولا يجب تعيين الميت) أي الحاضر، أما الغائب فلا بدّ من تعيينه اتفاقاً لعدم قرينة الحضور فيه. قوله: (نواهم) وله أن ينوي معهم ميتاً آخر كما سيأتي، فإن نوى معهم حياً أو نقص منهم بلا تعيين، أو زاد عليهم بعد نيتهم، أو نوى بعضهم مبهماً ثم بعضهم كذلك، أو ذكر عددهم فبانوا أكثر منه بطلت في الجميع. نعم إن جهل الحي في صورته لم تبطل قاله شيخنا الرملي. وكذا لو أشار إليهم في الأخيرة لم تبطل كما قاله العلامة ابن قاسم، ومشى عليه شيخنا. قوله: (فإن خمس) المراد فإن زاد ولو أكثر من خمس، وإن كرر الأذكار في الزيادة أو أخرها إليها. نعم لو رفع يديه في الزيادة ثلاثاً متوالياً بطلت كما مال إليه شيخنا، وكذا لو اعتقد البطلان بالزيادة كما قاله الأذرعي. قوله: (لم يتابعه) أي لم تندب له متابعته، فلا يضر لو تابع على ما

(تتمة) المنصوص وقول الأكثرين عدم استحباب القيام لها، وخالف المتولي واختار مقالته في شرح المهذب.

(فصل: لصلاته أركان الخ). قول المتن: (ويكفي نية الفرض) أي كما أن الظهر مثلاً لا يشترط أن يتعرض لكونها فرض عين. قوله: (فلا بدّ الخ) هو شامل لصلاة الصبي ولصلاة النساء، وقد صرح النووي في شرح المهذب بأن النساء إذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة. قوله: (تعرضاً لكمال وصفها) قال الإسنوي: بدله ليتميز عن فرض العين، والأحسن ما قاله الشارح فليتأمل. ولك أن تقول هل يجري نظير هذا الوجه في فروض الأعيان؟ وقد يجاب بأنها الأصل والغالب. قول المتن: (ولا يجب تعيين الميت) لأنه قد لا يعرفه. قوله: (كزيد أو عمرو) واستثنى بعضهم الغائب، وعليه فيعينه ولو بإضافته للبلد ونحوها فيما يظهر. قول المتن: (نواهم) لو نوى بعضهم من غير تعيين ثم صلّى على البعض الآخر كذلك لم تصح، ولو اعتقدهم عشرة فبانوا أحد

ليسلم معه.

الثّالث: السلام كغيرها.

الرّابع: قراءة الفاتحة بعد الأولى.

قلت: تجزىء الفاتحة بعد غير الأولى، والله أعلم.

الخامس: الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الثانية، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب.

السّادس: الدّعاء للميت بعد الثالثة.

ليسلم معه) والثاني يتابعه وإن قلنا بالبطلان فارقه **(الثالث: السلام)** وهو **(كغيرها)** أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك **(الرابع قراءة الفاتحة)** كغيرها من الصلوات **(بعد)** التكبيرة **(الأولى)** قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالي روى البيهقي عن جابر أنه ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى. **(قلت تجزىء الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم)** قال في شرح المهذب صرح به جماعة من أصحابنا وفي الروضة كأصلها عن النص أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز. **(الخامس: الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الثانية)** أي عقبها، ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وكأنه مبني على تعين الفاتحة قبلها، روى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حديث «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة عليّ» لكن ضعفاه. **(والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب)** فيها، بل تسن، وقيل تجب، وهو الخلاف المتقدم في التشهد الآخر، وهذه أولى بالمنع لبنائها على التخفيف. **(السادس: الدعاء للميت بعد الثالثة)** قال في شرح المهذب: لا يجزىء في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى، وأقله

تقدم وانتظاره أفضل، سواء كان الإمام ساهياً أو عامداً. نعم للمسبوق موافقة الإمام في الزائد ويحسب له. قوله: **(كغيرها من الصلوات)** منه عدم صحة اقتداء من يحسن القرآن بمن يحسن الذكر، ولا هما بمن واجبه الوقوف ولا مانع منه، وبه صرح ابن عبد الحق. قوله: **(بعد غير الأولى)** ولو فيما بعد الرابعة ولو مما زاده عليها، وفارقت الفاتحة غيرها من الأركان بأن القراءة أكمل، وقيل: إنها في صلاة الجنازة دخيلة أي غير أصلية، إذ المطلوب فيها أصالة الدعاء وفيه نظر. قال الإسنوي: ولزم من ذلك خلو الأولى عن ذكر، وجمع ركنين في غيرها قال شيخنا الرملي: ومحل تأخيرها في غير المسبوق، ومثله من شرع فيها ونازع بعضهم فيهما وخصوصاً في الثانية، ولا يقاس بالشروع في نحو القنوت لإمكان التدارك هنا وسيأتي. قوله: **(الصلاة)** قال ابن حجر: ويندب السلام معها ولا يكره هنا إفراد الصلاة لأجل الوارد، وأقل ذلك اللهم صل وسلم على محمد وآله، وهل بقية أسمائه ﷺ كذلك كالحاشر والعاقب؟ راجعه. قوله: **(وكأنه مبني الخ)** المعتمد تعينها عقبها، وما بحثه الشارح من البناء مرجوح. قوله: **(بل تسن)** ويندب أن يقدم قبلهما الحمد لله، ويؤخر عنهما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. قوله: **(بعد الثانية)** أي

عشر وجب إعادة الصلاة على الجميع، لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف العكس ذكره في البحر، ونبه على أنه لو صلى على حي وميت صحت مع الجهل دون العلم. قول المتن: **(لم يتابعه في الأصح)** قال الإسنوي: هذا الخلاف في الوجوب لأجل المتابعة. قال: ويحتمل أن يكون في الاستحباب، انتهى. وقال السبكي: الأولى أن يكون في الاستحباب. قوله: **(فارقه)** لو فعل الإمام ذلك على وجه السهو ونحوه: فالمأموم مخير بين المفارقة والانتظار. قول المتن: **(الثالث السلام)** لحديث تحليلها التسليم. قول المتن: **(قراءة الفاتحة)** روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة قرأ فيها بالفاتحة، وقال: فعلته لتعلموا أنها سنة. قال النووي رحمه الله وقوله: إنها سنة كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعاً. قول المتن: **(قلت: تجزىء الخ)** يستفاد منه كما قال الإسنوي ثلاثة أشياء: إخلاء الأولى عن ذكر يكون فيها، وعدم اشتراط الترتيب بين ركن القراءة وغيره، والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة. قوله: **(عقبها)** قال الإسنوي: والتخصيص بالثانية يحتاج إلى دليل. قوله: **(وكأنه)** الضمير فيه وفي قوله: ذكره راجع إلى قوله أي عقبها. قوله: **(لكن ضعفاه)** أقول: روى الحاكم عن أبي

السابع: القيام على المذهب إن قدر، ويسنّ رفع يديه في التكبيرات وإسرار القراءة، وقيل يجهر ليلاً والأصحّ ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول في الثالثة: اللّهم هذا عبدك وابن عبديك إلى آخره، ويقدم عليه: اللّهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللّهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان.

ما ينطلق عليه الاسم نحو: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، وسيأتي أكمله. (**السابع: القيام على المذهب إن قدر**) عليه كغيرها من الفرائض، وقيل وجهان: أحدهما لا يجب لشبهها بالنافلة في جواز الترك، والثاني يجب إن تعينت عليه. (**ويسن رفع يديه في التكبيرات**) فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات. (**وإسرار القراءة**) فيها في ليل أو نهار. (**وقيل يجهر ليلاً**) روى النسائي عن أبي أمامة بن سهل قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الأخيرة (**والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح**) لطوله، والثاني يندبان كما في غيرها، والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفاً، ولا تندب السورة في الأصح ويندب التأمين عقب الفاتحة (**ويقول في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبديك الخ**) وبقيته كما في المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما، أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها، أي ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، أي من الأهوال كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له وتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين، جمع الشافعيّ رضي الله عنه ذلك من الأحاديث واستحسنه الأصحاب، فإن كان الميت امرأة قال: اللهم هذه أمتك وبنت عبديك، ويؤنث الضمائر، قال في الروضة: ولو ذكّرها على إرادة الشخص لم يضرّ. (**ويقدم عليه: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فَأَحْيِهِ على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**) روى أبو داود والترمذي وابن

بحسب إرادته أخذاً مما تقدم. قوله: (**الدعاء للميت**) أي بخصوصه ولو في عموم بقصده، ولا بدّ من كونه بأخروي. قوله: (**اللهم الخ**) ولو في صغير، ومنه اللهم اجعله فرطاً وذخراً لوالديه الخ. والمراد بقوله: وليس لتخصيصه الخ نفي دليل تخصيص علم الخلاف لا نفي دليل الدعاء للميت، فلا ينافي ما في الصلاة على النبيّ ﷺ قبله فتأمل ذلك. قوله: (**القيام**) ولو لصبي وامرأة مع الرجال. قوله: (**في جواز الترك**) أي لا في جواز التنفل بصورتها. قوله: (**في التكبيرات**) أي المطلوبة لا فيما زاد عليها، لكن لا يضر لو رفع إلاّ فيما مر. قوله: (**قال السنة**) عبارة المنهج قال من السنة والمراد الطريقة الشرعية. قوله: (**دون الافتتاح**) وإن صلى على غائب أو قبر، ويندب الإسرار بالتعوذ وغيره من سائر أذكارها إلاّ التكبيرات والسلام، وإنما خص المصنف القراءة لأنها محل الخلاف. قوله: (**ويندب التأمين**) وبعده الحمد لله رب العالمين كما في الروضة. قوله: (**ومحبوبه وأحبائه**) المشهور فيهما الجر، ويجوز رفعهما جملة حالية. قوله: (**ما يحبه ومن يحبه**) الضمير المستتر فيهما للميت، والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره. قوله: (**نزل بك**) أي صار ضيفاً عندك. قوله: (**وإن كان مسيئاً الخ**) ولا يضر هذا التعليق، وإن صلّى على نبي مثلاً على نظير دعاء الاستخارة بقوله: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر الخ، ولكن الأولى في نحو النبي تركه. قوله: (**جنبيه**) بنون فموحدة مثنى جنب، وبمثلثة، فمثناة فوقية وهي أولى لعمومها لجميع البدن، كما قاله الإسنوي. قوله: (**ولقه**) أي أعطه تكرماً وآمنه من فتنة القبر وسؤاله. قوله: (**فإن كان الميت امرأة الخ**) ولو كان خنثى أو غير معروف قال: مملوكك. قوله: (**ويؤنث الضمائر**) أي إلاّ ضمير منزول به، فيجب أن يذكر مطلقاً سواء أفرده كما ذكره، أو جمعه كمنزول بهم، لأنه عائد إلى الله تعالى، فإذا أنثه عامداً عالماً خيف عليه الكفر. قوله: (**على إرادة الشخص**) قال شيخنا: وما اقتضاه كلامه من اعتبار أنه يلاحظ ذلك غير مراد. قوله: (**ويقدم عليه**) ويندب أن يقدم عليهما معاً ما رواه عوف بن مالك عن فعله ﷺ، وهو: اللهم اغفر

أمامة أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أخبروه أن السنة أن يكبر الإمام ثم يصلي على رسول الله ﷺ، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة ويسلم. ثم قال: إنه على شرط الشيخين. قوله: (**وأقله**) ظاهر إطلاقه كغيره إن هذا الأقل حتى في الطفل، فلا يكفي الدعاء لوالديه، لكن قد يشكل على ذلك السقط يصلّى عليه ويدعى لوالديه، ويمكن دفع الإشكال. قوله:

ويقول في الطّفل مع هذا الثّاني: اللّهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقّل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما. وفي الرابعة: اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته،

ماجه: وغيرهم عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» الخ، زاد الترمذي: «اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» والجمع بين الدعاءين ذكره في الشرح الصغير، وأشار إليه في الكبير، ولم يذكره في الروضة ولا شرح المهذب، وتقديم الثاني منهما لأنه بعض الأول بالمعنى. **(ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطاً لأبويه)** أي سابقاً مهيئاً مصالحهما في الآخرة. **(وسلفاً وذخراً)** بالذال المعجمة **(وعظة)** أي موعظة **(واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما)** وفي الروضة كأصلها: ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره، ويشهد للدعاء لهما ما في حديث المغيرة السابق «والسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ» **(وفي الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره)** بفتح التاء وضمها **(ولا تفتنا بعده)** أي بالابتلاء بالمعاصي وفي التنبيه وغيره: واغفر لنا وله، وقد تقدم الأولان في حديث أبي هريرة **(ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته)** لأن التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبه بالتخلف بركعة، وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن **(ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة**

له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأعذه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار، انتهى. وهذا أصح ما في الباب، والمراد بإبدال الزوج ولو تقديراً أو صفة فيدخل من لم يتزوج ومن الحور العين، لأن بنات آدم أفضل منهن، ولكل إنسان من بنات آدم ثنتان فقط. قوله: **(وميتنا)** ولا يكتفي بهذا عن الدعاء للميت إلا إن قصده فيه بخصوصه ولو في عمومه، وحينئذ يكفي ولو في الصغير لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب كما قاله ابن حجر. قوله: **(في الطفل)** أي من أولاد المسلمين يقيناً، وفي المشكوك فيه يعلق كما يأتي في الاختلاط، وفي الطفلة يؤنث ضمائرها كما مر، ويراعي في الدعاء ما يناسب فلا يقول: فرطاً ونحوه إلا فيمن له أصل مسلم، ولا عظة ونحوه إلا فيمن له أصل حي وهكذا، وفي كلام ابن حجر حرمة الدعاء للكافر بأخروي وفيه نظر، والراجح خلافه كما هو مقرر في محله، ومنه جواز الدعاء له بالمغفرة خلافاً لما في الأذكار كما تقدم. قوله: **(وفي الرابعة)** هو عطف على المندوب لأن ذكرها مندوب، ويندب تطويلها بقدر ما يأتي به في الثلاثة قبلها، وأن يقرأ فيها آيات الذين يحملون العرش إلى العظيم. قوله: **(وقد تقدم الأولان)** لكن بلفظ ولا تضلنا. قوله: **(ولو تخلف المقتدي)** وكذا لو تقدم، ثم إن أحرم المقتدي عقب إحرام الإمام ولم يكبر حتى كبر إمامه، أي شرع في التكبيرة الثالثة بطلت صلاته. ومثلها الرابعة لمن أحرم عقب الثانية للإمام، وخرج بالتكبير الشروع في السلام، فلا يضر. وخرج بالثالثة والرابعة ما زاده الإمام فلا يضر التخلف به، لأنه لا يندب متابعته فيه. وقالوا: له انتظاره فيه أيضاً كما مر، وقيل: إنه كغيره أيضاً. قوله: **(بلا عذر)** أما لو كان لعذر كنسيان وجهل وعدم سماع إمام وبطء قراءة، فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة ولا بتكبيرتين كما في المنهج، واعتمده شيخنا الرملي. والذي مشى عليه ابن حجر ومال إليه شيخنا عدم البطلان ولو بجميع الصلاة، وهو الوجه في غير عدم السماع بل معه أولى من الصلاة الأصلية. قوله: **(المسبوق)** قال شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي: المراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى، أو عن تكبيره فيما بعدها، وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر، بدليل قولهم: ويقرأ الفاتحة وقولهم: فلو كبر الخ. قوله: **(ويقرأ الفاتحة الخ)** قال ابن حجر، جوازاً لأنه يجوز تأخيرها لما بعد الأولى، وذكره شيخنا في حاشيته، ثم اعتمد كشيخنا الرملي الوجوب قال: وهذا مستثنى مما تقدم آنفاً نظراً لسقوطها هنا، فلا

(لنسيم ريحها) قال الإسنوي: ويراد به الفضاء أيضاً. قول المتن: **(وأفرغ الصبر الخ)** أنظر هل يسقط هذا إذا كان أبواه ميتين؟ وكذا قوله: وعظة واعتباراً. قول المتن: **(وفي الرابعة)** قال في شرح المهذب: اتفق الأصحاب على عدم وجوب ذكر فيها. قول المتن: **(فلم يكبر الخ)** لو كبر المأموم مع تكبيرة الإمام الأخرى اتجه الصحة، ولو شرع مع شروعه فيها، ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان؟ هو محل نظر. قوله: **(متفاحش)** وجه ذلك أن المتابعة هنا لا تظهر إلا بالموافقة فيها لخلوها عن الركوع والسجود، ثم قضية عبارة الكتاب وغيره أنه لو تخلف بالرابعة حتى سلم الإمام لا تبطل صلاته. قوله:

ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها. فلو كبّر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبّر معه وسقطت القراءة، وإن كبّرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصحّ، وإذا سلّم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها، وفي قول لا يشترط الإذكار ويشترط شروط الصلاة لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد، وقيل: يجب اثنان وقيل ثلاثة

وإن كان الإمام في غيرها) كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه. قال الرافعي: كذا ذكروه، وهو غير صاف عن الإشكال، أي لما قدمه عن النص من جواز تأخير قراءتها إلى التكبيرة الثانية. **(فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة)** بأن كبر عقب تكبيره **(كبر معه وسقطت القراءة)** عنه كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه: **(وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح)** والثاني يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما إذا ركع الإمام في فاتحة المسبوق والأصح هناك كما تقدم ثالث، وهو أنه إن اشتغل بافتتاح أو تعوّذ تخلف وقرأ بقدره وإلا تابع الإمام ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا، وفي الكفاية لا شكّ في جريانه هنا، وبه صرح الفوراني، أي بناء على ندب التعوّذ والافتتاح. **(وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها)** كما في تدارك بقية الركعات. **(وفي قول لا تشترط الأذكار)** بل يأتي بباقي التكبيرات نسقاً لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل، ويستحب أن لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل إتمامه. **(وتشترط شروط الصلاة)** في هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط أيضاً تقدم غسل الميت كما سيأتي في الزيادة **(لا الجماعة)** نعم تستحب فيها كعادة السلف **(ويسقط فرضها بواحد)** لحصول المقصود به **(وقيل: يجب)** لسقوط الفرض **(اثنان)** أي فعلهما **(وقيل: ثلاثة)** لحديث الدارقطني صلّوا على من قال لا إله

يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدر ما أدركه منها قبل تكبيرة الإمام، حتى لو قصد تأخيرها لم يعتبر قصده، وكذا لا يعتد بتكبيره لو كبر. وقد يقال: إنما سقطت هنا عن المسبوق نظراً إلى أن هذا محلها الأصلي، وإن لم تتعين فيه فلا حاجة للاستثناء. قوله: **(ولو كبر الإمام)** التبكيرة الثانية أو غيرها. قوله: **(كبر معه)** أي وجوباً وكذا لو تركها، وخرج بقوله: كبر الإمام لو سلم. فيتم المسبوق الفاتحة لفوات المتابعة. قوله: **(والأصح هناك)** هو المعتمد هنا أيضاً. قوله: **(ولا يضر رفعها قبل إتمامه)** ولا خروجها عن القبلة، ولا بعد المسافة، ولا وجود حائل، وكذا لو أحرم عليها تارة لجهة القبلة ثم رفعت، فإن أحرم عليها سائرة مع الشروط لم يضر غير بعد المسافة. ونقل عن شيخنا الرملي أنه يضر خروجها عن القبلة أيضاً، وخالفه شيخنا الزيادي. نعم لا يصح الاقتداء بهذا المسبوق في أحواله الثلاثة خلافاً لبعضهم.

(فرع) يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة كغيرها، ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة، وتبطل بهما من العامد العالم. قوله: **(كالطهارة)** أي للميت ولما اتصل به مما يضر في الحي كذا قاله شيخنا، وهو صحيح من حيث الحكم والوجه أن المراد طهارة المصلي أخذاً من انضمامها لبقية الشروط من استقبال القبلة والستر وغيرهما. نعم يمكن شمولها لما قاله شيخنا بتجوز، وعليه يضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه. نعم لا يضر اتصال نجاسة في القبر لأنه كانفجاره، وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه. قوله: **(لا الجماعة)** أي لا تشترط الجماعة فيها، وكذا لا يشترط العدد أخذاً مما بعده، فالجماعة والعدد فيها مندوبان. قوله: **(بواحد)** ولو صبياً مع وجود بالغ كما سيأتي، ومصلياً بالذكر أو بالوقوف لعجز مع وجدو قادر على الفاتحة

(يتخلف ويتمّ) أي ما لم يسبق بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم في كل من تخلف بعذر هنا. قوله: **(أي بناء على ندب التعوّذ الخ)** قضيته إذا لو فرعنا على عدم الندب فخالف واشتغل بهما لا يتخلف على هذا الثالث وفيه نظر، بل هو أولى بالتخلف فيما يظهر. قول المتن: **(وفي قول)** محل الخلاف إذا رفعت، أما إذا بقيت بسبب مّا فيقول الأذكار قطعاً قاله المحب الطبري في شرح التنبيه. أقول: فلو أبقوها مراعاة للأمر المندوب وهو استمرارها حتى يفرغ المسبوق فالخلاف ثابت فيما يظهر، وكلام المحب الطبري هذا لا يفي بذلك. قوله: **(ويستحب أن لا ترفع)** فلو رفعت لم يضر، ولو حوّلت لغير القبلة. قول المتن: **(لا الجماعة)** كغيرها من الصلوات الخمس، وكما في صلاة الصحابة على رسول الله ﷺ، ثم المراد نفي الجماعة الواقعة على وجه الاقتداء، وأما نفي الجماعة إفراداً فمستفاد من قوله الآتي. ويسقط فرضها بواحد، ولو حملنا الجماعة المنفية على العموم لكان قوله: ويسقط فرضها بواحد مغنياً عن ذلك. قوله: **(لحصول المقصود به)** عبارة غيره لأن الجماعة ليست

وقيل أربعة، ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الأصحّ. ويصلّى على الغائب عن البلد

إلا الله، وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل:) يجب (أربعة) كما يجب عند قائله أن يحمل الجنازة أربعة لأن في أقل منها ازدراء بالميت، قال: وسواء صلوا جماعة أم أفراداً، كذا في الشرح، وعبارة الروضة: ومن اعتبر العدد قال سواء الخ، واقتصر فيها على حكاية الأول والثالث قولين والرافعي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما في المحرر ويتفرع عليها ما لو بان حدث الإمام أو بعض المأمومين إن بقي العدد المعتبر سقط الفرض وإلا فلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه؟ فيه وجهان أصحهما ما نعم، قال في شرح المهذب: قال أصحابنا: إذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية. (ولا يسقط) فرضها (بالنساء وهناك رجال في الأصح) لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، والثاني استند إلى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فتأتي عليه الوجوه السابقة فيهم، وعلى الأصح فيهن إن لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن، ولا تستحب لهن الجماعة، وقيل تستحب في جنازة المرأة، قال في الروضة: إذا لم يحضر إلا النساء توجه الفرض عليهن، وإذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر إلا رجل ونساء، وقلنا لا يسقط إلا بثلاثة توجه التتميم عليهن، والظاهر أن الخنثى في هذا الفصل كالمرأة، وجزم بهذا التشبيه في شرح المهذب وقال فيه في باب الأحداث إذا صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة فلا يسقط به الفرض في الأصح. (ويصلى على الغائب عن البلد) لأنه ﷺ أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً، رواه الشيخان، وذلك في رجب سنة تسع وسواء كان الميت في جهة القبلة أم لا على مسافة القصر أم لا، أما الحاضر في البلد فلا يصلي عليه إلا من حضره، ويشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع

أو غيرها، واكتفى بالصبي لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة المقصودة، فلا ينافي عدم الاكتفاء به في إحياء الكعبة ورد السلام على البالغ. قوله: (وسواء الخ) راجع للأقوال الثلاثة بدليل عبارة الروضة. قوله: (أصحهما نعم) هو المعتمد، وأفردهم بالذكر لأن الخلاف فيهم طرق. قوله: (عدد زائد) سواء صلوا مع غيرهم، أو وحدهم، أو فرادى. قوله: (وهناك) أي في محل يجب السعي فيه للجمعة بسماع النداء، وبعضهم ضبطه بما يأتي في الغائب وهو الذي مشى عليه شيخنا. قوله: (رجال) أي ذكور ولو واحداً ممن تلزمه الصلاة، وإلاّ فهم كالعدم كما تقدم. ويتوجه على النساء مع الصبي أمره بالصلاة وضربه عليها، فإن امتنع صلين وإن حضر بعد صلاتهن أو صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن، وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد، وتقع صلاتهن مع الاكتفاء بسيرهن نافلة كما يأتي. قوله: (إن الخنثى كالمرأة) أي من حيث عدم الاكتفاء به مع الذكور، إذ لا يكتفي بصلاة النساء معه كما سيأتي، ولو تعدد لم تسقط إلاّ بصلاة الجميع، ويسقط بهن الفرض عن النساء. قوله: (وقيل يستحب) هو المعتمد، ولو في جنازة الرجال خلافاً لما ذكره الشارح. قوله: (على الغائب) خلافاً لمالك وأبي حنيفة ومحله إن علم أو ظن طهره، والمراد به من يشق عليه الحضور مشقة لا تحتمل عادة ولو في البلد. قوله: (فصلى عليه الخ) أي النجاشي هو صريح في أنها صلاة على غائب، وما قيل: إنه رفع وهو بالحبشة إليه ﷺ محمول على رفع الحاجب

شرطاً فيها، فكذلك العدد كسائر الصلوات. قول المتن: (اثنان) لأنه لم ينقل الاقتصار على واحد في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين. هكذا استدل الإسنوي رحمه الله والشارح رحمه الله سلك غير ذلك كما تعرفه من بقية كلامه الآتي. وقوله: وأقل الجمع اثنان يرجع لقوله اثنان، وقوله: أو ثلاثة يرجع لقوله: وقيل ثلاثة، وقوله: قال وسواء يرجع لقوله: عند قائله. قوله: (واقتصر فيها الخ) غرضه من هذا أنه في الروضة ذكر الأول والثالث قولين، وذكر الثاني والرابع وجهين. قوله: (على حكاية الأول) المراد به ما في قول المتن، ويسقط فرضها بواحد. قول المتن: (وهناك) قال الإسنوي: احترز به عما إذا غاب عن المجلس أو البلد، فإن المتجه إلحاقه بالصلاة على الغائب كما ستعرفه، فإن كان في صحراء فيحتمل إلحاقه بطلب الماء كما في التيمم، انتهى. وقوله: رجال قال الإسنوي: مثلهم الواحد والصبيّ، وفي شرح الإرشاد لمؤلفه ما يخالف كلامه في مسألة الصبي قلت: وما أدري ماذا يقول الإسنوي فيما إذا لم يوجد إذا لم يوجد بالبلد إلا النساء والصبيان، فإن الفرض يتعلق بهن بلا ريب، وأما صحتها منهن فلا إشكال فيها، فإن قال بصحتها وتعلق الفرض بهن وأنه مع ذلك لا يسقط منهن إلا بفعل الصبي ففي غاية البعد، وهذا الفرع مما لم يسبق به في عصر بل قاله أولاً، والله أعلم. قوله: (لم يتوجه الفرض عليهن) بل تقع صلاتهن معهم نافلة. قوله: (إلا بثلاثة) كذا يقال لو قلنا باثنتين أو أربعة. قول المتن: (عن البلد) قضية كلامهم أن الشرط غيبته بحيث

ويجب تقديمها على الدّفن وتصحّ بعده، والأصحّ تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت، ولا يصلّى على قبر رسول الله ﷺ بحال.

فرع: الجديد أن الوليّ أولى بإمامتها من الوالي فيقدم الأب ثم الجدّ وإن علا، ثم الابن ثم ابنه ثم الأخ

تقريباً، قاله الشيخ أبو محمد. **(ويجب تقديمها)** أي الصلاة. **(على الدفن)** فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر كما قال. **(وتصح بعده)** أي بعد الدفن على القبر سواء دفن قبلها أم بعدها، وقد تقدم حديث صلاته ﷺ على القبر. **(والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت)** والثاني بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت، فمن كان وقته غير مميز لا تصحّ صلاته قطعاً ومن كان وقته مميزاً لا تصح صلاته على الأول، وتصح على الثاني، وإلى متى يصلى على القبر قيل إلى ثلاثة أيام، وقيل إلى شهر، وقيل ما بقي شيء من الميت، وقيل أبداً. **(ولا يصلى على قبر رسول الله ﷺ بحال)** وكذا قبر غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ذكره في شرح المهذب، قال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» رواه الشيخان، ويشترط في الصلاة على القبر أو الميت الحاضر أن لا يتقدم عليه في المذهب كما سيأتي في الزيادة.

(فرع:) زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله. **(الجديد أن الوليّ أولى بإمامتها)** أي الصلاة على الميت **(من الوالي)** لأن دعاءه أقرب إلى الأجابة، والقديم أن الوالي أولى من الوليّ كما أنه من المالك في إمامة الصلوات، وبعد الوالي على القديم إمام المسجد ثم الوليّ **(فيقدم الأب ثم الجد)** أبوه **(وإن علا ثم الابن ثم ابنه)** وإن سفل **(ثم الأخ)** لأن الأصول أشفق من الفروع، والفروع أشفق من الحواشي،

لرؤيته مثلاً. وما قاله ابن حجر في هذا المحل غير صحيح فراجعه. قوله: **(ويشترط أن لا يكون الخ)** ويشترط عدم الحائل بينهما إلا سحلية غير مسمرة، وقبر وبيت مغلق غير مسمر. قوله: **(من أهل فرضها)** أي ممن تجب عليه وتسقط به ذلك الوقت، بأن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً طاهراً فلا تصح على الغائب والقبر ممن اتصف بضد ذلك كالصبي بلا خلاف، وغيره على المعتمد خلافاً للإمام. قوله: **(وقت الموت)** المعتمد وقت الدفن. قوله: **(وقيل أبداً)** هو المعتمد. قوله: **(من الأنبياء)** ومنهم سيدنا عيسى ﷺ بعد دفنه، وتصح قبله ممن حضر موته قال شيخنا: وتحرم الصلاة على قبورهم والتوجه بها إليها، ولو في غير صلاة الجنازة ولكن لا تبطل.

(فرع) تندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الأرض، وينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه، فهذه أسهل النيات وأولاها. قوله: **(فرع زاد الترجمة به الخ)** فيه تسليم أنه ليس مبنياً على ما قبله فذكره ليس في محله، وأجاب شيخنا الرملي بأن الصلاة تستدعي مصلياً وهو يستدعي معرفة أوصافه التي يتقدم بها. قوله: **(الولي)** أي القريب ولو غير وارث، ويقدم على الموصى له بها. قوله: **(أولى)** أي من الأجانب فلهم ولاية والترتيب مندوب، فلو تقدم الأجنبي لم يأثم ونائب من له الحق مقدم على الأبعد، فإن غاب ولا نائب له قُدِّم الأبعد. قوله: **(والقديم)** وبه قال الأئمة الثلاثة. نعم لو خيف

يجوز قصر الصلاة في مكانه للخارج من البلد بخلاف الذي في البلد، وإن أفرط اتساعها. واعلم أنه سيأتي أن الشخص إذا مات بهدم وتعذر غسله لا يصلّى عليه، وقضيته أن الغائب إذا كان ببلاد الحرب ونحوها وغلب على الظن عدم تغسيله لا يصلى عليه، بل لو شك في غسله كان الأمر كذلك فيما يظهر، ثم رأيت الزركشي نقل عن صاحب الوافي أنه لو كان الميت خارج السور قريباً منه، فهو كداخله. قول المتن: **(والأصح تخصيص الصحة)** أي في الغائب والدفين. قول المتن: **(بمن كان من أهل فرضها)** قال الرافعي وغيره: لأن هذه الصلاة لا يتطوع بها، انتهى. وهذا التعليل يقتضي المنع في الحاضرة أيضاً إذا لم يتصف الشخص بالأهلية إلا بعد الموت، واعلم أن معنى قولهم: لا يتطوّع بها أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر، فإنه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب قاله النووي في شرح المهذب. وكان الحامل له على ذلك أنها تقع نافلة إذا أعيدت، وإن كانت الإعادة غير مندوبة. وتقع نافلة أيضاً للنساء إذا فعلنها مع الرجال. قوله: **(وقيل أبداً)** قال السبكي: هو أضعفها. قوله: **(بما اشتمل عليه)** الضمير راجع للفرع، وقوله: بفصل متعلق بقوله: ترجمة. قوله: **(لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة)** أي لانكسار

والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب ثم العصبة على ترتيب الإرث ثم ذوو الأرحام ولو اجتمعا في درجة، فالأسنّ العدل أولى على النصّ. ويقدم الحرّ البعيد على العبد القريب ويقف

دعاء الأشفق أقرب إلى الأجابة. (**والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب**) لأن الأول أشفق بزيادة قربه، والثاني هما سواء إذ لا مدخل للأمومة في إمامة الرجال، فلا يرجح بها وفي الروضة كأصلها تصحيح طريق القطع بالأول، وعبر في لمحرر بالأصح (**ثم**) بعدهما (**ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة**) الباقون (**على ترتيب الإرث**) يقدم العم لأبوين ثم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم لأب وفي شرح المهذب: لو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب أو ابنا عم حدهما أخ لأم ففيه الطريقان، وذكر في الروضة الأخيرة، وسكت عن اجتماع ابن أخ لأبوين وابن أخ لأب للعلم بأن جتماعهما كاجتماع أبويهما ففيه الطريقان، ثم بعد عصبة النسب المعتق، ثم عصبته (**ثم ذوو الأرحام**) والأخ للأم يقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم، وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم إن لم يكن وارث فذوو الأرحام حمله الرافعي على وارث من العصبات حتى لا ينافي ما نقله عن التهذيب من تقديم أبي الأم على الأخ للأم، وأقره على ذلك، وجزم به في الروضة وشرح المهذب. (**ولو اجتمعا**) أي اثنان من الأولياء (**في درجة**) كابنين أو أخوين فالأسن العدل أولى على (**النص**) من الأفقه، ونص في سائر الصلوات على أن الأفقه أولى من الأسن فمن الأصحاب من خرّج من كل من المسألتين قولاً في الأخرى، والجمهور قرروا النصين، وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بأن الغرض منها الدعاء للميت والأسن أشفق عليه فدعاؤه أقرب إلى الإجابة، والمراد به الأكبر سناً في الإسلام وإن كان شاباً وإنما يقدم إذا حمدت حاله، أما الفاسق والمبتدع فلا، كذا في الروضة وأصلها، وعبارة المحرر: فالأسن أولى على الأصح إن كان عدلاً، والحر أولى من الرقيق، أي من المجتمعين في درجة، وقال المصنف: بدل هذه المسألة لوضوحها. (**ويقدم الحر البعيد على العبد القريب**) أي كأخ رقيق وعم حر نظراً للحرية، وقيل العكس نظراً للقرب، وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم فإن رضوا بتقديم واحد فذاك وإلا أقرع بينهم قطعاً للنزاع. (**ويقف**) المصلي إماماً كان أو منفرداً.

لفتنة قدم إجماعاً وبعد الوالي على القديم إما المسجد أي إن كان هذا الوالي هو الذي ولي إمام المسجد أو أعلى منه، وإلاّ قدم إمام المسجد عليه، وكذا يقال على الجديد أيضاً. قوله: (**وفي الروضة الخ**) اعتراض على المصنف حيث لم يوافق اصطلاحه ولا أصله. قوله: (**على ترتيب الإرث**) منه يعلم تقديم الأخ للأب على ابن الأخ للأبوين، وابن الأخ للأبوين على ابن الأخ للأب على الأظهر السابق. قوله: (**وفي شرح المهذب**) اعتراض أيضاً عليه حيث لم يذكر الخلاف في الأعمام وبنيهم، وجوابه ما ذكره عن الروضة. قوله: (**ثم عصبته**) ثم إمام بيت المال ثم نائبه إن انتظم. قوله: (**ثم ذوو الأرحام**) يقدم منهم أولاد البنات، ثم أبو الأم ثم الأخ للأم، ثم الخال ثم العم للأم، ويقدم الزوج على الأجانب، وكذا الزوجة عند فقد الذكور، وتقدم القرابات بتقديم الذكر ويقدم السيد في عبده على أقارب العبد ولو أحراراً، وولي المرأة أولى بالصلاة على أمتها. قوله: (**أما الفاسق والمبتدع فلا**) ولا حق له في الإمامة أصلاً وكذا القاتل قاله العلامة البرلسي كما في الغسل، ويمكن كون الفاسق شاملاً له. قوله: (**ويقدم الحر البعيد على العبد القريب**) بمعنى الأقرب إذ الكلام فيمن لهما قرابة واستويا بلوغاً، وإلاّ فيقدم العبد البالغ على الحر الصبيّ، والرقيق القريب على الحر الأجنبي، وتقدم الأجانب بما في الصلوات. قوله: (**قطعاً للنزاع**) يفيد أن القرعة لما

قلبه وتألمه، وأيضاً فالصلاة عليه حق من حقوقه فكانت كالتكفين، وبالقديم قال الأئمة الثلاثة، ولنا وجه أيضاً مرجوح أن الموصى له بالصلاة مقدم على القريب. قوله: (**أبوه**) خرج أبو الأم فإنه من ذوي الأرحام. قوله: (**إذ لا مدخل الخ**) أجيب بأنه لا يلزم من انتفاء استقلالها عدم صلاحيتها للترجيح. قوله: (**تصحيح طريق القطع**) أي إلحاقاً لهذه المسألة بالإرث، والطريق الأولى إلحاقاً بولاية النكاح، وتحمل العقل فإن فيهما قولين. قول المتن: (**على ترتيب الإرث**) منه تستفيد أن ابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ لأبوين.

(**تنبيه**) ما سلف في الغسل من اشتراط أن لا يكون قاتلاً ينبغي أن يأتي هنا. قول المتن: (**ثم ذوو الأرحام**) قد استفدنا من كلامه أن الزوج لا مدخل له هنا، وبحث بعضهم تقديمه على الأجانب وهو ظاهر. قوله: (**أي من المجمعين في درجة**) إنما فسر بذلك كلام المحرر، لأن قوله: والحر عطف على قوله: فالأسن وكلاهما مسبوق بقوله، ولو اجتمعا في درجة. قوله:

عند رأس الرجل وعجزها، وتجوز على الجنائز صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله، والأصحّ وجوب تكفين الذميّ ودفنه، ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه

(عند رأس الرجل وعجزها) أي المرأة، كذا فعل أنس رضي الله عنه فقيل له: هل كان هكذا رسول الله ﷺ يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال نعم، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه، وفي الصحيحين عن سمرة أنه ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها، قال في شرح المهذب: والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته. **(وتجوز على الجنائز صلاة)** لأن المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن، والأولى إفراد كل جنازة بصلاة إن أمكن، وعلى الجمع إن حضرت دفعة قدم إلى الإمام الرجل ثم الصبيّ ثم الخنثى ثم المرأة فإن كانوا رجالاً أو نساءً قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية أو متعاقبة قدم إليه الأسبق من الرجال أو النساء، وإن كان المتأخر أفضل، فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل أو صبيّ أخرت عنه ولو سبق صبيّ رجلاً قدم الصبيّ، وقيل الرجل، ولا بد من رضا الأولياء بصلاة واحدة، فإن رضو أو حضرت الجنائز مرتبة فوليّ السابقة أولى رجلاً كان ميته أو امرأة، وإن حضرت معاً أقرع بينهم. **(وتحرم)** الصلاة **(على الكافر)** حربيًا كان أو ذميًا، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾ [سورة التوبة: الآية ٨٤] **(ولا يجب غسله)** على المسلمين ذميًا كان أو حربيًا، لكن يجوز لهم وقد غسل علي رضي الله عنه أباه، رواه أبو داود وغيره، وضعفه البيهقي، وضم في شرح المهذب إلى المسلمين غيرهم في الشقين وإلى الغسل التكفين والدفن في الجواز للمسلم، ويقاس به غيره وسواء في الجواز القريب والأجنبي، وسيأتي في الزيادة أن القريب الكافر أحق من المسلم. **(والأصح وجوب تكفين الذميّ ودفنه)** على المسلمين إذا لم يكن له مال كما ذكره في شرح المهذب وفاء بذمته، والثاني يقول: انتهت ذمته، أي عهد بالموت فلا يجبان، قال في شرح المهذب: بل يندبان، ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعاً، وقيل: يجب دفنه في وجه وفي وجه لا بل يجوز إغراء الكلاب عليه، فإن دفن فلئلا يتأذى الناس برائحته، والمرتد كالحربيّ. **(ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه)** بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة

ذكر ولو تقدم غير من خرجت قرعته أو أجنبي لم يأثم لما مر أن الترتيب مندوب. نعم لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم. قوله: **(عند رأس الرجل)** أي الذكور إن كان معه أنثى في نعش واحد، أو صلى على قبره مثلاً. قوله: **(وعجزها)** ولو على القبر أيضاً والخنثى كالمرأة. قوله: **(وتجوز على الجنائز صلاة)** بأن يجمعهم في نيته كما مر فذاك في صحة النية، وهذا في جواز ذلك فلا تكرار. قوله: **(إن حضرت)** أي في محل يحرم الإمام عليها فيه. قوله: **(رجل أو صبي)** ومثلهما الخنثى، وهل ينحى غير النبي له؟ وقياس الباب عدم التنحية كجاهل سبق عالماً. قوله: **(فإن كانوا رجالاً أو نساء)** زاد في بعض نسخ المنهج أو خناثي، والصواب إسقاطه لأنه لا تقديم فيهم كما ذكره بعده، والتقديم المذكور هو في جهة القبلة كما قاله السنباطي، وفي شرح شيخنا وغيره أن التقديم بالقرب من الإمام بدليل ما استدل به أن ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، إلا أن يقال: إنه من حيث الجواز. قوله: **(رضا الأولياء)** سواء كان أولياء رجال أو نساء، أو خناثى أو مختلفين. قوله: **(فإن رضوا)** أي بصلاة واحدة فلا ينافي ما بعده من وقوع النزاع بينهم، لأنه فيمن يقدم فالقرعة واجبة حينئذ. قوله: **(وتحرم)** أي ولا تصح على الكافر ولو حكماً كالطفل، لأن من لم يبلغ منهم يعامل في الدنيا معاملة الكفار، والصحيح أنهم في الآخرة في الجنة خدماً لأهلها، ومحل الحرمة فيمن تحقق كفره، وإلا فكالمسلم. وفي ابن حجر خلافه، وقد مر أنه ينبغي فيه التعليق كالاختلاط. قوله: **(في الشقين)** وهما عدم الوجوب والجواز. قوله: **(في الجواز للمسلم)** أي قطعاً فلا ينافي ما بعده. قوله: **(تكفين الذمي ودفنه)** ومثله المعاهد والمؤمن. قوله: **(على المسلمين)** أي بعد من تلزمه نفقته ثم بيت المال.

(والأولى إفراد الخ) لأنه أكثر عملاً. قوله: **(قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾** [سورة التوبة: الآية ٨٤] **الخ)** أي ولأن غفران الشرك محال، والمقصود من الصلاة الدعاء. قوله: **(أو حربياً)** لأن الغسل كرامة، وليس الكافر من أهلها. قوله: **(في الشقين)** المراد بهما ما في قول المتن ولا يجب غسله وما في قول الشارح لكن يجوز لهم قوله: **(ويقاس به)** الضمير راجع للمسلم من قوله في الجواز للمسلم. قول المتن: **(ودفنه)** أي كما يجب أن يطعم ويسقي إذا عجز وفاء بذمته. قوله: **(ولا يجب تكفين الحربي الخ)** انظر هل ذلك تكرار مع الذي سلف عن شرح المهذب، ولك أن تقول: ليس بتكرار، لأن هذا في نفي الوجوب، وذاك في الجواز. قوله: **(وفي وجه لا)** كأنه من جملة المحكي بقيل. قوله: **(بنية الصلاة الخ)** أي ولو علمت

والسّقط إن استهل أو بكى ككبير، وإلاّ فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلّي عليه في الأظهر، وإن لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصلّ عليه وكذا إن بلغها في الأظهر. ولا يغسل الشهيد ولا يصلّى عليه

رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل، وعرفوا أنها يده بخاتمه، رواها الزبير بن بكار في الأنساب، وذكرها الشافعي بلاغاً، ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين، ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصلّ عليه، لكن يدفن كالأول. (والسّقط) بتثليث السين (إن استهلّ) أي صاح (أو بكى) ثم مات (ككبير) فيصلّى عليه لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن. (وإلا) أي وإن لم يستهل أو لم يبك. (فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه في الأظهر) وقيل قطعاً لظهور حياته بالأمارة. والثاني لا لعدم تيقنها ويغسل قطعاً، وقيل فيه القولان (وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصلّ عليه) لعدم إمكان حياته. (وكذا إن بلغها) فصاعداً لا يصلى عليه. (في الأظهر) لعدم ظهور حياته، والثاني ينظر إلى إمكانها ولا يغسل في الأولى، ويغسل في الثانية قطعاً، والفرق بين الصلاة والغسل أن الغسل أوسع فإن الذميّ يغسل بلا صلاة كما تقدم، وقيل في الغسل فيهما قولان، وحكم التكفين حكم الغسل (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي لا يجوز ذلك، وقيل يجوز غسله إن لم يكن عليه دم الشهادة، وقيل تجوز الصلاة عليه وإن لم يجز غسله ونترك للاشتغال بالحرب. روى البخاري عن جابر أن النبيّ ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصلّ عليهم، وفي لفظ له: ولم يغسلوا ولم يصلّ

قوله: (عضو) ولو ظفراً أو شعراً إلاّ الشعرة الواحدة على المعتمد والمشيمة المسماة بالخلاص كالعضو لأنها تقطع من الولد، فهي جزء منه، أما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءاً من الأم ولا من الولد انتهى. قوله: (مسلم) ولو بالدار يقيناً لا بدارهم، ولا من شك في إسلامه. قوله: (علم موته) أو ظن قبل انفصال العضو منه يقيناً، فإن علم انفصاله حال حياته ولو بعد جرح مثلاً، وإن مات بعده به، أو شك في وقت انفصاله ندب مواراته بخرقة ونحوها كالدم والظفر والشعر من الحي. قوله: (بعد غسله) أي وجوباً ومواراته كذلك. قوله: (بنية الصلاة على جملة الميت) أي وجوباً إن كان بقيته غسلت، ولم يصل عليها وندباً إن كان قد صلى عليها، فإن لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط، فإن نوى الجملة لم تصح، فإن شك في غسل البقية لم تجز نيتها إلاّ إذا علق كما قاله ابن حجر. قوله: (لم يصل عليه) أي لم تصح الصلاة عليه.

(تنبيه) تعبيرهم بالغسل في العضو يقتضي أنه لا يأتي فيه التيمم، وهو كذلك إن لم يكن من أعضاء التيمم، ويدفن بعد لفه بخرقة بلا طهارة ولا صلاة، وإلاّ وجب تيممه والصلاة عليه. وتعبيرهم بستره بخرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف فيه، ولو كان أكثر من النصف مثلاً. قال شيخنا: ويظهر أنه إن يسمى رجلاً أو امرأة فكالكامل، وإلاّ فلا اعتبار بما ينقض لمسه الوضوء وعدمه، ويقف المصلي عليه عند رأسه إن كان ذكراً وعجزه إن كان أنثى، فإن لم يوجد وقف حيث يشاء، ويجب في دفن الجزء ما يجب في الجملة، ويندب دفن جزء الحي كما مر. قوله: (والسقط) هو لغة: مأخوذ من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره الستة. قوله: (صاح) أي وإن مات قبل تمام انفصاله فهو ككبير. قوله: (أو لم يبك) صوابه الواو. قوله: (فصاعداً) ظاهره وإن بلغ ستة أشهر وهو ما قاله ابن حجر وشيخ الإسلام وشيخنا الزيادي وغيرهم، وهو الوجه الذي لا يتجه غيره، وخالف شيخنا الرملي فجعل من بلغ ستة أشهر ككبير وإن لم يظهر خلقه، ونقله شيخنا في حاشيته ولم يعتمده. قوله: (وحكم التكفين حكم الغسل) وكذا حكم الدفن أيضاً. قوله: (ولا يغسل الشهيد) سمي بذلك لشهادة الله ورسوله له بالجنة، أو لأن دمه يشهد له بالجنة، أو

الصلاة على باقيه، لكن لو علمت الصلاة وعلم فصل هذا العضو بعد الغسل وقبل الصلاة، فالظاهر عدم وجوب الصلاة وإن وجب التكفين والدفن، ولو علمنا عدم تغسيل الباقي، فالظاهر أنه ينوي الصلاة على الجملة. قوله: (كالأول) قضيته الوجوب لكن الذي في الروضة وأصلها في الأجزاء المنفصلة من الحي استحباب الدفن، وقد لا يشكل على هذا للجهل بحاله في الموت والحياة وفيه نظر. قوله: (والسقط) هو مأخوذ من السقوط. قوله: (أو لم يبك) الأحسن ولم يبك. قوله: (لعدم تيقنها) أي ولمفهوم حديث: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ». وكان وجه كون المتحرك لا يحصل معه اليقين احتمال أن تكون الحركة غير اختيارية بل لانضغاط ونحوه. قول المتن: (لم يصل عليه) صرح الإسنوي في الفصل الآتي بأن دفنه أيضاً غير واجب، ذكر ذلك عند قول المنهاج. ويوضع في اللحد على يمينه. قوله: (وحكم التكفين حكم الغسل) قال السبكي: لكن بعد

وهو من مات في قتال الكفار بسببه، فإن مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر، وكذا في القتال لا بسببه على المذهب، ولو استشهد جنب فالأصحّ أنه لا يغسل

عليهم بفتح اللام، والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم **(وهو)** أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلّى عليه **(من مات في قتال الكفار بسببه)** كأن قتله أحدهم أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو تردى في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال. **(فإن مات بعد انقضائه)** وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع بموته منها **(أو)** مات **(في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر)** ومقابله يلحق الأول بالميت في القتال والثاني بالميت في قتال الكفار، ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف، أو وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف. **(وكذا)** لو مات **(في القتال لا بسببه)** كأن مات بمرض أو فجأة فغير شهيد **(على المذهب)** وقيل إنه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار، أما الشهيد العاري عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقاً والميتة طلقاً والمقتول في غير القتال ظلماً فيغسل ويصلى عليه. **(ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل)**

لشهادة دمه بقتله حيث يبعث وهو يسيل، أو لأنه يشاهد الجنة حين موته، أو لأنه تشهد ملائكة الرحمة قبض روحه. قوله: **(ابقاء الخ)** أي لأنه فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها، وبهذا فارق الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. قوله: **(من مات)** صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو رقيقاً، عاقلاً أو مجنوناً، قصد الحرب أو لا حيث قاتل. قوله: **(في قتال الكفار)** أي في محاربة كافر ولو واحداً أو مرتداً، أو في قطع طريق أو في صيال، أو قتله كافر استعان به البغاة، وكذا عكسه بأن قتله باغ استعان به كافر، وتوقف شيخنا الرملي في المقتول من البغاة بكافر استعنا به عليهم. قوله: **(أو تردى في حملته)** أو عادوا إليه بعد انهزامهم فقتلوه، والحملة قوّة الحمية في شدة القتال. قوله: **(في قتال البغاة)** ولم يقتله كافر استعانوا مثلاً كما مر. قوله: **(أما الشهيد)** أي الذي يعطى منازل الشهداء في الآخرة. قوله: **(العاري الخ)** أي العاري عن شهادة الدنيا التي هي عدم الغسل والصلاة، فعلم أن الشهيد قسمان: شهيد في الآخرة دون الدنيا وهو العاري عن الضابط المذكور، وشهيد فيهما وهو من فيه الضابط المذكور. نعم إن لم يكن قصده إعلاء كلمة الله تعالى، بل تحصيل الكسب أو المفاخرة، أو ليقال: إنه شجاع مثلاً فهو وشهيد في الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث. وبحث بعضهم أنه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل، والصلاة كغير الشهيد فراجعه. قوله: **(كالغريق)** أي وإن عصى فيه بنحو شرب خمر. نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينته في وقت هيجان الأمواج. قوله: **(والمطعون)** أي الميت بالطاعون ولو في غير زمنه، أو بغيره في زمنه، أو بعد زمنه حيث كان فيه صابراً محتسباً.

(فرع) يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهي عن ذلك، ولا يكره الفرار من غير الطاعون نحو حائط مائل إلى السقوط، وهدف وحجر وحريق وغير ذلك، لأنه ﷺ فعله. قوله: **(والميت عشقاً)** أي ولم يتسبب فيه كما قاله شيخنا الرملي، ولم يرتضه شيخنا الزيادي، وسواء كان لمن يحرم عشقه كالمرد أو لا، وشرطه أن يكتم ويعف عما يحرم ولو بنحو نظر. قوله: **(والميتة طلقاً)** ولو من زنى ما لم تتسبب في الإجهاض. قوله: **(والمقتول ظلماً)** ولو بحسب الهيئة كما قيل، ومن هذا القسم من مات في غربة أو بهدم أو في طلب العلم. والحاصل كما قاله شيخنا الرملي: أنه إن كان سبب الموت معصية كشرق بشرب خمر، أو ركوب بحر لشربه، أو تسيير سفينة في وقت ريح عاصف كما مر، أو نحو ذلك فغير شهيد، وإلاّ فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سبباً كزنى ونشوز، وآباق وشرب خمر كراكب سفينة لغير شربه فتأمل. قوله: **(جنب)** أو

بلوغه إمكان نفخ الروح قد اتفقوا على وجوب الستر بخرقة سواء أو جبنا الغسل أم لا، وذكر أن الرافعي فسر ذلك بما يكون على غير هيئة التكفين، وأطال السبكي في الكلام عليه، ثم قال: ولو فسر ذلك بوضع خرقة من غير إحاطة به كإحاطة الكفن لاستقام الكلام. قول المتن: **(فإن مات الخ)** اعلم أن المصنف رحمه الله ذكر في ضابط الشهيد ثلاث قيود: الموت حال القتال، وكونه قتال كفار، وكونه بسبب القتال فذكر هنا ثلاث مسائل لبيان ما خرج بتلك القيود. قول المتن: **(أو في قتال البغاة)** استدل لذلك بأن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها. قوله: **(كأن مات بمرض الخ)** جعل الإسنوي من ذلك أن يغتاله كافر، وعبارته إذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال، كما إذا مات بمرض أو فجأة أو اغتاله مسلم أو كافر انتهى، وفيه نظر. قول المتن: **(فالأصح الخ)** قال السبكي: الخلاف إنما هو في غسل الجنابة لا في غسل الموت، انتهى. أقول: فعليه

وأنه تزال نجاسته غير الدم، ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فإن لم يكن ثوبه سابغاً تمم.

فصل

أقلّ القبر حفرة تمنع الرائحة والسّبع، ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة، واللّحد أفضل من الشّق

كغيره، والثاني يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجباً قبله، قلنا: وسقط به كما سيأتي، والوجهان متفقان على أنه لا يصلى عليه. (و) الأصح (أنه) أي الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) أي دم الشهادة بأن تغسل، والثاني لا تزال سدّاً لباب الغسل عنه، وعبارة الروضة كأصلها، ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالأصح أنها تغسل، والثاني لا، والثالث إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم تغسل وإلا غسلت، وعبارة المحرر: والأصح أن الجنب إذا استشهد كغيره، وأن النجاسة التي أصابته لا بسبب الشهادة تزال وهي تصدق بما إذا أدت إزالتها إلى إزالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج. (ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم) ندباً (فإن لم يكن ثوبه سابغاً تمم) وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز، أما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع منه.

(فصل: أقل القبر حفرة تمنع) إذا ردمت (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحيّ (والسبع) أن ينبش ليأكل الميت فتنتهك حرمته، وفي ذكر الرائحة والسبع وإن لزم من منع أحدهما منع الآخر بيان فائدة الدفن. (ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة، قال ﷺ في قتلى أحد «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا» رواه الترمذي وغيره، وقال: حسن صحيح، وأوصى عمر رضي الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة. (واللحد أفضل من الشق) بفتح الشين

نحو حائض. قوله: (والثاني يغسل) أي عن الجنابة، وعليه هل تجب نية الجنابة عنه أو لا؟ كل محتمل، وأما سقوط غسل الموت فلا خلاف فيه كما يعلم من كلامه. قوله: (تزال نجاسته) أي وجوباً. قوله: (غير الدم) أي دم الشهادة، أما هو فيحرم غسله ولو بماء نحو الورد، وأما حكه بنحو عود فمكروه مطلقاً. وقال شيخنا الرملي: إن أزال الأثر فكالماء، ولا يحرم على الشهيد إزالة دم شهادته لأنه حقه. قوله: (بأن تغسل) لأنها ليست منهياً عن إزالتها، وليست أثر عبادة بخلاف دم الشهادة. قوله: (فالأصح أنها تغسل) أي وإن لزم عليه إزالة دم الشهادة أخذاً من التفصيل بعده، وهو المعتمد. قوله: (بخلاف عبارة المنهاج) قال شيخنا الرملي: فيه نظر بل هي مساوية لها، بل هي أولى من عبارة المحرر والروضة، وأصلها لشمولها إزالة غير دم الشهادة، وإن حصل بسبب الشهادة على المعتمد. قوله: (الملطخة) ليس قيداً بل يندب تكفينه في ثيابه مطلقاً، لكن الملطخة أولى. قوله: (تمم) أي إلى ستر جميع البدن وجوباً وما زاد ندباً، ويجب تكفينه في ثلاث لفائف كما في غيره إن كان له تركة، ودخل في ثيابه ما لو كانت حريراً، وقد مر جوازه عن شيخنا كشيخه وما في المنهج مبني على رأيه المرجوح كما تقدم. قوله: (أما الدرع) أشار إلى أن المراد بثيابه فيما مر ما اعتيد التكفين فيها. قوله: (فتنزع) أي ندباً إن لم يكن في الورثة محجور مثلاً، وإلا فوجوباً.

(فصل) في كيفية دفن الميت وما يتبعه. قوله: (أقل القبر) ومثل القبر أن يوضع من مات في سفينة بعيدة عن البر بين لوحين ويلقى فيه، ويندب أن يثقل ليصل إلى القرار. قوله: (حفرة) خرج بها وضعه على وجه الأرض في بناء كالفساقي المعهودة، فلا يجوز إلا لعذر كانهيار الأرض. قوله: (وإن لزم) الصواب إسقاط الواو فتأمل. قوله: (بيان فائدة الدفن) أي بيان ما أراده الشارع من الدفن، وقد علم عدم اللزوم بنحو الفساقي فإنها قد لا تمنع الرائحة بنحو ردم تراب بلا بناء، فإنه قد لا يمنع السبع فتأمل. قوله: (ويعمق) هو بالمهملة، وقال بعضهم: بالمعجمة أيضاً. قوله: (قامة وبسطة) وهما ثلاثة أذرع، وتصف بالذراع

ينوي رفع الجنابة وهل هي واجبة أم لا؟ كغسل الميت هو محتمل.

فصل اقل القبر الخ

قول المتن: (أن يوسع) هو الزيادة في الطول والعرض، والتعميق الزيادة في النزول وهو من مادة قوله تعالى: ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٢٧]. وحكى ابن مكي أنه يقال بالغين أيضاً، وأنه قرىء به شاذاً. قول المتن: (واللحد) يقال:

إن صلبت الأرض، ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسلّ من قبل رأسه برفق ويدخله القبر الرجال وأولاهم الأحق بالصلاة.

قلت: إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج، والله أعلم.

(إن صلبت الأرض) بخلاف الرخوة، فالشق فيها أفضل، وهو أن يحفر في وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللبن أو غيره، قال في شرح المهذب: ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت. واللحد أن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت، روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته: ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ. (ويوضع رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيكون عند أسفله رجل الميت. (ويسلّ من قبل رأسه برفق) روى أبو داود أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة. قال البيهقي إسناده صحيح. وروى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سلّ من قبل رأسه. (ويدخله القبر الرجال) وإن كان امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالباً (وأولاهم) بذلك (الأحق بالصلاة) عليه (قلت:) كما قال الرافعي في الشرح (إلا أن يكون امرأة مزوّجة فأولاهم) به (الزوج والله أعلم) ولا حق له في الصلاة، ويليه الأحق بها من المحارم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم، وفي تقديم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب الخلاف السابق في الصلاة، ذكره في شرح المهذب، وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوي الأرحام كأبي الأم والخال والعم للأم. ويؤخذ مما تقدم في الصلاة أن الأخ للأم يلي أبا الأم، فإن لم يكن أحد من المحارم فعبيدها، وهم أحق من بني العم لأنهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الأصح، فإن لم يكن لها عبيد فالخصيان الأجانب، لضعف شهوتهم فإن لم يكونوا فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم كبني العم، فإن لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب، قال في شرح المهذب: ولو استوى اثنان في درجة قدم أفقههما وإن كان غيره أسنّ، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، والمراد بالأفقه الأعلم بإدخال الميت القبر وبقولهم الأولى بالصلاة الأولى في الدرجات لا في الصفات أيضاً، أي فلا يرد عليه تقديم الأفقه على الأسنّ.

المعروف، أو أربع ونصف بذراع اليد. قوله: (احفروا) أي وجوباً وهمزته همزة وصل، وأوسعوا ندباً، واعمقوا كذلك. قوله: (وأوصى عمر رضي الله عنه) أي ولم ينكر عليه فهو إجماع، وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق. قوله: (ويبنى) الواو بمعنى أو على أنها مانعة خلو. قوله: (أو غيره) أي مما لم تمسه النار قاله شيخنا الرملي. قوله: (ويرفع) أي وجوباً بحيث لا يمس الميت. قوله: (الرجال) أي هم أولى من النساء لأمره ﷺ أبا طلحة بإدخال ابنته أم كلثوم على الأصح مع وجود محارمها كفاطمة. نعم يندب أن يلي النساء حملها من محل موتها إلى المغتسل، ومنه إلى النعش، ومنه إلى من في القبر وحل الشداد فيه. قوله: (وذكر فيه الخ) أي فما شمله عموم كلام المصنف من أولاد العم ليس مراداً. قوله: (من المحارم) أي ويقدم محارم النسب، ثم محارم الرضاع، ثم محارم المصاهرة. قوله: (فالخصيان) ويقدم عليهم الممسوح، ثم المجبوب، ثم العنين. قوله: (فأهل الصلاح الخ) وبعدهم الخناثى ثم النساء، وقيل: باستوائهما. ويقدّمن بترتيب الغسل، والسيد في أمة لا تحل له كالزوج، وفي غيرها يقدم على الأجانب كعبده، ولا حق للوالي مع القريب جزماً. وجميع الترتيب المذكور مستحب. قوله: (الأفقه على الأسنّ) أي ما اتحاد الدرجة لأنه مع اختلاف الدرجات لا تعتبر الصفات، ومع اتحادها تعتبر فهو بعكس صفات الصلاة كما مر، وعلى هذا تنزل عبارة المنهاج فتأمل. وما اقتضاه كلام بعضهم من تقديم الأفقه على الأقرب مخالف لكلامهم،

الحدث وفي اللغة: الحدث وأصله الميل. قول المتن: (الأحق بالصلاة) نبه الإسنوي على أن الأفقه هنا مقدم على الأسن والأقرب. قال: فأما تقديمه على الأسن فقد ذكره في شرح المهذب، وأما تقديمه على الأقرب فقد ذكره صاحب البيان عن النص واتفاق الأصحاب. قال: ورأيته أيضاً في نص الأم ولم يصرح في شرح المهذب بهذه المسألة، وإنما حكى الاتفاق على تقديم البعيد الفقيه على الأقرب الذي ليس بفقيه، ونبه الإسنوي على أن الوالي لا يقدم هنا قطعاً، وإن قدمناه في الصلاة على قول. قوله: (فعبيدها) بحث بعضهم تقديم محارم الرضاع والمصاهرة على العبيد. قول المتن: (للقبلة) لو جعل القبر مبتدأ من

ويكونون وتراً ويوضع في اللّحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه إلى جداره وظهره بلبنة ونحوها، ويسدّ فتح اللّحد بلبن ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر شبراً فقط، والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه،

(ويكونون وتراً) ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة، روى ابن حبان عن ابن عباس أنه ﷺ دفنه عليّ والعباس والفضل. **(ويوضع في اللحد على يمينه)** ندباً **(للقبلة)** وجوباً، فلو دفن مستدبراً أو مستلقياً نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير، فإن تغير لم ينبش، ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش، ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق، ويشملهما قوله في شرح المهذب، ويجب أن يوضع الميت في القبر للقبلة، ويستحب أن يوضع على جنبه الأيمن. **(ويسند وجهه إلى جداره)** أي القبر **(وظهره بلبنة ونحوها)** حتى لا ينكب ولا يستلقي، ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخده الأيمن إليه أو إلى التراب، قال في شرح المهذب: بأن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب. **(ويسد فتح اللحد)** بفتح الفاء وسكون التاء **(بلبن)** وطين مثلاً حتى لا يدخله تراب **(ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب)** بيديه جميعاً، روى ابن ماجه عن أبي هريرة أنه ﷺ حثى من قبل رأس الميت ثلاثاً، قال البيهقي: إسناده جيد. ويستحب أن يقول مع الأولى: منها خلقناكم، ومع الثانية: وفيها نعيدكم، ومع الثالثة: ومنها نخرجكم تارة أخرى. وقوله حثيات من يحثي لغة في يحثو **(ثم يهال)** أي يردم التراب **(بالمساحي)** إسراعاً بتكميل الدفن **(ويرفع القبر شبراً فقط)** ليعرف فيزار ويحترم. وروى ابن حبان عن جابر أن قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحواً من شبر. ولو مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون **(والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه)** كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه، روى أبو داود بإسناد

كما يصرح به كلام المصنف والشارح وغيرهما فراجعه. قوله: **(ثلاثة)** أي أو أقل واقتصار الشارح على الثلاثة فما فوقها لضرورة الجمع في كلام المصنف. قوله: **(دفنه علي والعباس والفضل)** وفي رواية علي والفضل وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف ومعهم خامس، وفي رواية علي والفضل وقثم وشقران مولاه ﷺ ومعهم خامس. قال بعضهم: ولعل الخامس في الروايتين هو العباس المذكور في الرواية الأولى. قوله: **(للقبلة وجوباً)** أي في المسلم، ويوجه الكافر لأي جهة كانت. نعم يجب استدبار القبلة بكافرة حاملة بمسلم إذا بلغ أوان نفخ الروح فيه، كما نقل عن شيخنا الرملي لأن وجهه إلى ظهرها وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار. قوله: **(أو مستلقياً نبش)** وجوباً وإن كان رأسه مرفوعاً ورجلاه للقبلة. قوله: **(ما لم يتغير)** أي ولو بالرائحة. قوله: **(ويسند)** أي ندباً. قوله: **(وجهه)** ورجلاه. قوله: **(حتى لا ينكب الخ)** ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن، وكذا لو انهال القبر أو التراب عليه كذلك، ويجوز نبشه وإصلاحه، أو نقله لمحل آخر قاله شيخنا الرملي. نعم لو انهال عليه قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب إصلاحه. قوله: **(ويسد فتح اللحد)** أي ندباً إن لم يصل التراب المهال إلى الميت وإلاّ وجب ولو بملك غائب، ولا يندب الأذان عند الدفن كما قيل. قوله: **(بلبن)** أي ندباً، وكان عدد لبنات لحده ﷺ تسع لبنات كما في مسلم. قوله: **(ويحثو من دنا)** فالدنو لازم له وهو مندوب أيضاً. نعم لا يندب الدنو إن حصل فيه مشقة، ولا الحثو في التراب إن لزم منه نجاسة لرطوبته مثلاً. قوله: **(لغة في يحثو)** أي والمصنف جمع بين اللغتين، والياء أفصح من الواو كما يشعر به كلام الشارح. والحثو الأخذ بالكفين معاً قيل أو بأحدهما. قوله: **(تراب)** وكونه من تراب القبر، ومن جهة رأس القبر أولى. قوله: **(ويستحب أن يقول مع الأولى الخ)** ويستحب أن يزيد مع ذلك في الأولى: اللهم لقنه عند المسألة حجته، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثالثة: اللهم جاف الأرض عن جثته.

(فائدة) قراءة إنا أنزلناه على شيء من تراب من داخل القبر سبع مرات، ووضعه على صدره تحت الكفن أمان من الفتان. قوله: **(بالمساحي)** سميت بذلك لأنها تمسح الأرض، وهي جمع مسحاة من الحسو أي الكشف فميمها زائدة، ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة فهي من خشب. قوله: **(شبراً)** أي قدره تقريباً، ورفع القبر فوق شبر مكروه. قوله: **(في بلاد الكفار)** وكذا لو خيف نبشه لعداوة أو أخذ كفن. قوله: **(في قبر)** أي شق أو لحد، أما لو في لحدين ولو في قبر واحد فجائز اتفاقاً.

قبلي إلى بحري، وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة، ورفعت رأسه قليلاً كما يفعل في المحتضر هل يجوز ذلك أو يحرم؟ لم أر من تعرض له والظاهر التحريم. قول المتن: **(ويحثو من دنا الخ)** عبارة الكفاية يستحبّ ذلك لكل من حضر الدفن، وهو شامل للقريب والبعيد. وعبارة الشافعي لمن على شفير القبر. قوله: **(من يحثي الخ)** أي فالمصنف رحمه الله كأنه أشار إلى

ولا يدفن اثنان في قبر إلاّ لضرورة، فيقدم أفضلهما، ولا يجلس على القبر، ولا يوطأ ويقرب زائره كقربه منه حياً. والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام،

صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه رآها كذلك، والثاني تسنيمه أولى لأن التسطيح صار شعاراً للروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة، ودفع بأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها **(ولا يدفن اثنان في قبر)** قال في شرح المهذب: هي عبارة الأكثرين، وصرح السرخسي بأنه لا يجوز، وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر، وهذا يصدق بقوله في الروضة كأصلها: يستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر. أي فيكون دفن اثنين فيه مكروهاً **(إلا لضرورة)** كأن كثر الموتى لو باء أو غيره وعسر إفراد كل واحد بقبر. **(فيقدم)** في دفن اثنين **(أفضلهما)** إلى جدار اللحد. روى البخاري عن جابر أنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرآنِ» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل منه لحرمة الأبوة، وكذا تقدم الأم على البنت، ويقدم الرجل على الصبيّ، ولا يجمع بين الرجل والمرأة إلا عند تأكد الضرورة، ويجعل بينهما حاجز من تراب. وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح في الروضة. وفي كلام الرافعي إشارة إليه **(ولا يجلس على القبر)** ولا يتكأ عليه **(ولا يوطأ)** أي يكره ذلك إلا لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه، قال في الروضة: وكذا يكره الاستناد إليه، قال ﷺ «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى القُبورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا» رواه مسلم. وروى الترمذي عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يوطأ القبر، وقال: حسن صحيح، وسيأتي بطوله في التجصيص. **(ويقرب زائره)** منه **(كقربه منه)** في زيارته **(حيًا)** أي ينبغي له ذلك كما عبر به في الروضة وأصلها، وسيأتي ندب زيارة القبور للرجال. **(والتعزية سنة قبل دفنه وبعده)** أي هما سواء في أصل السنية، وتأخيرها أحسن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، قال في الروضة: إلا أن يرى من أهل الميت جزعاً شديداً فيختار تقديمها ليصبرهم. **(ثلاثة أيام)** تقريباً فلا تعزية بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائباً، وفي

قوله: **(لا يجوز)** أي لا يباح. قوله: **(فيكون دفن اثنين فيه مكروهاً)** وهو ما مشى عليه شيخ الإسلام وغيره، واعتمده بعض مشايخنا. واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي أنه حرام ولو مع اتحاد الجنس، أو المحرمية، أو الصغر، فلو دفن لم ينبش. قوله: **(جدار اللحد)** أي من جهة القبلة. قوله: **(في ثوب واحد)** أي كل واحد في طرف منه لكونه لو قطع لم يسعهما، وذلك لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية، فهو عذر في الجمع أيضاً. قوله: **(على البنت)** فالخنثى يقدم على أمه كابنها الذكر، والوجه إلحاق الخنثى بالأنثى، لتحقق الأصلية دون الذكورة، ويقدم الصبي على الخنثى والخنثى والذكر على المرأة، وهذا قبل وضع المفضول في اللحد ولو على شفير القبر، وإلاّ فلا ينحى عن مكانه لأنه إزراء، ويقدم في الكافرين أخفهما كفراً أو عصياناً. قوله: **(ويجعل بينهما حاجز)** ندباً إن لم يكن مس وإلاّ وجب. قوله: **(ولا يجلس على القبر)** أي على ما حاذى الميت منه، وكذا ما بعده. وكل ذلك فيقبر المسلم ولو مهدراً أو بعد اندراسه، وإن جاز الدفن حينئذ عليه للحاجة فيه، بخلاف الكافر ولو مرتداً لعدم احترامه، فلا يكره فيه شيء مما ذكر. نعم ينبغي تركه في الذمي دفعاً لأذى الأحياء منهم، لكن يكره المكث في مقابرهم. قوله: **(ولا يوطأ)** خرج به المشي بين القبور ولو بالنعل وبلا حاجة، فلا يكره. نعم يحرم إن حصل تنجيس كمنبوشة مع المشي حافياً مع رطوبة أحد الجانبين، ويحرم البول والتغوط على القبر، ويكره الزرع في المقبرة. قوله: **(بأن لا يصل الخ)** تخصيص الحاجة بالوطء ليس قيداً. قوله: **(أي ينبغي له ذلك)** أي يندب. نعم إن كان بعده عنه في الحياة لخوف كالظلمة لم يعتبر، ولو أوصى بقربه لمن كان بعيداً طلب قربه منه. قوله: **(والتعزية سنة)** ولو في الحيوان غير الآدمي أو في مال من كل ما يعز على المصاب ويدعو بما يناسب. وتعزية الشابة لأجنبي حرام ابتداءً ورداً، ويكره له ابتداءً ورداً كالسلام، ويكره تعزية تارك صلاة ومحارب ومبتدع ومرتد وحربي ولو بمسلم وعكسه، لا تعزية مسلم بذمي وعكسه، فلا يكره بل مندوبة إن رجي إسلامه. قوله: **(ثلاثة**

اللغتين حيث قال: يحثو وقال: حثيات. قوله: **(بالمساحي)** سميت بذلك لأنها تمسح الأرض. قوله: **(فيكون دفن اثنين الخ)** انظر ما وجه ترتب الكراهة على ما سلف. قوله: **(كان يجمع الخ)** الحامل على ذلك أمر أن كل منهما لو انفرد لكان كافياً في نفي الكراهة كثرة الموتى، والحاجة إلى تكفين اثنين في الثوب الواحد لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية. قول المتن: **(قبل دفنه وبعده)** المعنى إما قبله وإما بعده. قول المتن: **(ثلاثة أيام)** أخذاً من مدة الإحداد على غير الزوج. قوله: **(ومعناها)** أي اصطلاحاً،

ويعزى المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. وبالكافر: أعظم الله أجرك وصبرك. والكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك. ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده،

شرح المهذب: قال أصحابنا: وقت التعزية من حين الموت إلى الدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام، وتكره بعد الثلاثة أي لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالباً، ومعناها الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة، روى الشيخان عن أسامة بن زيد قال: أرسلت إحدى بنات النبيّ ﷺ تدعوه وتخبره أن ابناً لها في الموت، فقال الرسولُ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لله تَعَالى مَا أَخذ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» **(ويعزى المسلم بالمسلم)** أي يقال في تعزيته به: **(أعظم الله أجرك)** أي جعله عظيماً **(وأحسن عزاءك)** بالمَدّ أي جعله حسناً **(وغفر لميتك و)** المسلم **(بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك)** وفي الروضة كأصلها وأخلف عليك **(والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك)** ويجوز للمسلم أن يعزي الذميَّ بقريبه الذي فيقول: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، وهذا الثاني لتكثر الجزية للمسلمين، قال في شرح المهذب: وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره، فالمختار تركه. **(ويجوز البكاء عليه)** أي الميت **(قبل الموت وبعده)** وهو قبله أولى، قال في شرح المهذب: وبعده خلاف الأولى، وقيل مكروه، روى الشيخان عن أنس قال: دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان أي يسيل دمعهما، وروى البخاري عن أنس قال: شهدنا دفن بنت لرسول الله ﷺ فرأيت عينيه تدمعان، وهو جالس على القبر، وروى مسلم عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى

أيام) أي من الموت على المعتمد لعالم حاضر بلا عذر يرخص في ترك الجماعة، وإلا فابتداؤها من علمه أو قدومه من غيبته أو زوال عذره، وتحصل التعزية بكتاب أو رسالة أو نحو ذلك. قوله: **(تقريباً)** فيغتفر له زيادة نحو نصف يوم كما قاله بعض مشايخنا. قوله: **(وبعد الدفن الخ)** مرجوح كما علم مما تقدم، ويمكن حمل كلامه ليوافق المعتمد على جعل الجار في قوله: بثلاثة أيام متعلقاً بقوله: وقت التعزية فتأمل. قوله: **(ومعناها)** أي شرعاً، أما لغة: فهي التصبر والتسلية. وما ذكره الشارح في تعزية المسلم بالمسلم ويقاس به غيره. قوله: **(إحدى بنات النبي ﷺ)** والصحيح أنها زينب. قوله: **(أعظم)** هو أفصح من عظم خلافاً لثعلب.

قوله: **(جعله حسناً)** أي بالصبر عليه. قوله: **(وصبرك)** وفي معناه أحسن الله عزاءك. قوله: **(ويجوز)** بل يندب لنحو جار وقريب. قوله: **(أخلف الخ)** هذا فيمن يوجد بدله كالولد، وإلا كالأب. فيقال: خلف بلا همز أي صار الله تعالى خليفة عليك. قوله: **(نقص)** هو مخفف، ويجوز في عددك رفعه فاعلاً ونصبه مفعولاً. قوله: **(فالمختار تركه)** مرجوح وجوابه علم مما قبله.

(فرع) قد عزّى الخضر ﷺ أهل بيت رسول الله ﷺ بعد موته بقوله: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودَرَكاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب.

(فائدة) الخضر نبي حي إلى آخر الدهر عند جماهير العلماء، واسمه بران بن ملكان بن تالع بن ارفخشد بن سام بن نوح، وقيل الياس حي أيضاً واقف بخراسان عند سد يأجوج. قوله: **(البكا)** هو بالقصر ما كان بلا رفع صوت، ولو مع دمع عين وحزن قلب، ولا خلاف في إباحته. وبالمدّ ما كان برفع الصوت، وهو محل الكراهة وغيرها. ولا يحرم مطلقاً عند شيخنا الرملي. وقال شيخنا الزيادي بحرمته كما في أذكار النووي.

(تنبيه) إن كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به، أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك، لكن الصبر أجمل، أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب، أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه، أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام. قوله: **(أولى)** أي بغير حضرة المحتضر. قوله: **(تذرفان)** هو بالذال المعجمة من باب ضرب

وأما معناها لغة: فهو التسلية. وقوله: الأمر بالصبر أي على العزيز المفقود. قول المتن: **(أعظم الله أجرك)** قال الإسنوي: هو أفصح من عظم خلافاً لثعلب حيث عكس. قال: والعزاء يعني من قوله: وأحسن عزاءك التسلية، وعلم من ذلك تقديم الدعاء للحي، انتهى. أقول: قد اشتمل هذا على الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والدعاء للحي بجبر المصيبة. قول المتن: **(وأحسن عزاءك)** في ذكر هذا هنا دون المسألة قبلها إشعار بأن معناه له تعلق بالميت أيضاً، فليتأمل. قوله: **(تذرفان)** من ذرف يذرف

ويحرم الندب بتعديد شمائله والنَّوح والجزع بضرب صدره ونحوه.

قلت: هذه مسائل منثورة يبادر بقضاء دين الميت ووصيته، ويكره تمني الموت لضرّ نزل به

وأبكى من حوله، وروى مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب حديث «فَإِذَا وَجَبَتْ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ. قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: المَوْتُ» استدل به من قال بالكراهة، وقال الجمهور: المراد أن الأولى تركه ذكره في شرح المهذب. **(ويحرم الندب بتعديد شمائله)** نحو واكهفاه واجبلاه **(والنوح)** وهو رفع الصوت بالندب **(والجزع بضرب الصدر ونحوه)** كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد، قال ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» رواه الشيخان. وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ «أو» بدل الواو، وقال ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم. والسربال القميص كالدرع، والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر يطلى به الإبل الجرب ويسرج به، وهو أبلغ في اشتعال النار في النائحة. **(قلت: هذه مسائل منثورة)** متعلقة بالباب **(يبادر بقضاء دين الميت و)** تنفيذ **(وصيته)** كما ذكره الرافعي في الشرح تعجيلاً للخير، وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عَنْهُ» قال المصنف: المراد بالنفس الروح، ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم. **(ويكره طلب الموت لضرّ نزل به)**

إرسال الدموع بلا بكاء. قوله: **(ويحرم الندب)** ولو بغير بكاء وهو صغيرة كبقية المحرمات الآتية، وليس منه ما نقل عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها أنها قالت يوم موت أبيها ﷺ: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه. قوله: **(بتعديد)** الباء زائدة لأن التعديد هو الندب مع قرينة تأسف، ويحرم رفع الصوت بالندب ولو بغير بكاء. قوله: **(وضرب الخد)** المعروف باللطم، وكذا التضمخ بنحو رماد وطين وصبغ بسواد في ملبوس وفعل كل ما ينافي الانقياد، والاستسلام لقضاء الله وقدره.

(فرع) لا بأس بالرثاء بالقصائد كقول السيدة فاطمة بنت النبيّ ﷺ:

مـاذا عـلـى مـن شـمّ تـربـة أحـمـدٍ ... أن لا يـشـمّ مـدى الـزمـان غـوالـيـا

صُـبَّـتْ عـلـيّ مـصـائـبٌ لـو أنـهـا ... صُـبَّـتْ عـلـى الأيـامِ عُـدْنَ لـيـالـيـا

ومحل ذلك ما لم تشتمل على تجديد حزن أو تأسف، أو مجاوزة حد أو تبرم أو كثرة منها، ولا يعذب الميت إلاّ بما أوصى به من ذلك والله أعلم. قوله: **(قلت هذه مسائل منشورة)** أي متفرقة تشبيهاً بنثر الدرر أو الجواهر. قوله: **(يبادر)** أي ندباً في الدين والوصية إن لم يكن طلب، وإلاّ فو جوباً. وقدمه المصنف على ما بعده اهتماماً بقضائه. قوله: **(محبوسة)** أي إن قصر

ذرفاً كضرب يضرب ضرباً. قوله: **(من قال بالكراهة)** قال الإسنوي: محل الخلاف البكاء الاختياري. قال: والبكا بالقصر الدمع، وبالمد رُفع الصوت. قال: وكلام المصنف محتمل الأمرين، انتهى. قلت: لكن صرّح النووي في أذكاره بتحريم رفع الصوت بالبكاء. قول المتن: **(بتعديد)** قال الإسنوي: لا معنى للباء لأنه نفس التعديد، ونبه على أن المراد التعداد مع البكاء كما قيده في شرح المهذب. قال الإسنوي: لئلا يدخل المادح والمؤرخ قال: ويحرم أيضاً البكاء إذا انضم إلى الندب كعكسه، والشمائل: جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم ونحوه، انتهى. وما حاوله من التقييد بالبكاء بعيد، وقوله: يدخل الخ عليه منع ظاهر، فإن المادح والمؤرخ لا ندبة في وصفهما، والمحرم هنا هو الندبة ولها صيغ مخصوصة، والوجه فيها التحريم مطلقاً لعموم النهي عن دعوى الجاهلية، والله أعلم. قول المتن: **(بضرب الصدر الخ)** ألحق بذلك النووي في الأذكار المبالغة في رفع الصوت مع البكاء، فقال: إنه حرام، انتهى. وسبب تحريم ذلك وحكمته أنه يشبه من المظالم والذي وقع عدل من الله سبحانه وتعالى، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إلاّ إذا أوصى به. قول المتن: **(يبادر الخ)** قال الأصحاب: فإن لم يكن في التركة جنس الدين سأل وليه الغرماء أن يحللوه ويحتالوا به عليه، انتهى. وفيه إشعار بأن هذه الحوالة مبرئة للذمة للضرورة. وذكر الماوردي الكلام على موت النبيّ ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، أن محل كون نفس المؤمن مرهونة بدينه إذا لم يكن تركة. قوله: **(تعجيلاً للخير)** أي للميت وللموصى له. قوله: **(به)** الضمير فيه راجع لقوله: لا يكره. قوله: **(وهو ظاهر**

لفتنة دين، ويسنّ التداوي ويكره إكراهه عليه. ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا باس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نفي الجاهلية،

هذا في الروضة، وفي شرح المهذب: لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك، قال ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي» رواه الشيخان. (إلا لفتنة دين) أي لا يكره لخوف فتنة في دينه كما أفصح به في شرح المهذب، وقال ذكره البغوي وآخرون، وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو بمعنى قول الروضة لا بأس. (ويسن التداوي) كما ذكره الرافعي، قال ﷺ: «مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رواه البخاري، وصحح الترمذي وغيره أن الأعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تَدَاوَوا فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الهَرَمِ» قال في شرح المهذب: فإن ترك التداوي توكلاً فهو فضيلة. (ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي، وفي الروضة على تناول الدواء أي لما في ذلك من التشويش عليه، وقال في شرح المهذب: حديث «لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلى الطَّعَامِ والشَّرَابِ فَإِنَّ الله يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» ضعيف ضعفه البيهقي وغيره، وادعى الترمذي أنه حسن. (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) وفي الروضة وشرح المهذب وأصدقائه بدل ونحوهم. (تقبيل وجهه) روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته، وصححه الترمذي وغيره، وروى البخاري عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه قبّل رسول الله ﷺ بعد موته. (ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة) عليه (وغيرها) ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب أنه مستحب. (بخلاف نعي الجاهلية) فإنه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب، وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره، روى البخاري عن ابن عباس أنه ﷺ قال في إنسان كان يقمُّ المسجد أو

في وفاته حال حياته ولم يخلف وفاء وليس نبياً ومنه رهن درعه ﷺ مع أن الصحيح أنه أفتكه قبل موته كما يأتي، وينبغي لوليه إذا لم يتيسر وفاؤه حالاً أن يسأل غرماءه قبل غسله أن يحتالوا به عليه، ويلزمهم إجابته وبها تبرأ ذمة الميت، ويندب أن يحللوه ليبرأ حقيقة لأنها حوالة مجازية. قال ابن حجر: والأجنبي كالولي فيما ذكر. قال شيخنا: إلاّ في لزوم الإجابة. قوله: (ويكره تمني الموت الخ) ولا يكره تمنيه لغير ضر، ولا تمنيه لغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى، ولا بمكان شريف نحو مكة المشرفة. بل قال الأذرعي: بالندب في المكان المذكور. قوله: (وفي شرح المهذب) هو تفسير للمراد من الضرر في كلام المصنف. قوله: (فليقل) أي مع الكراهة الخفيفة كما قاله شيخنا، وذكر ما لأنها بمعنى المدة بخلاف إذا. قوله: (لا يكره) بل نقل عن المصنف ندبه. قوله: (إلاّ وضع له دواء) زاد في رواية جهله من جهله، وعلمه من علمه، وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر لعدم القطع بنفعه، وقد فعله النبي ﷺ لبيان الجواز وإن كان الأفضل لقويّ التوكل تكره كعكسه، بل يكره تركه. وقال الإسنوي: يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف كالفصد، ويجوز اعتماد قول الكافر في الطب ما لم يخالف الشرع. قوله: (لا تكرهوا الخ) ليس في الدليل مطابقة للمدلول لأن الطعام والشراب في غير التداوي، إلا أن يقال: إنهما يعمان ما فيه الدواء، أو أنه لا فارق بين التداوي وغيره في طلب الترك. قوله: (ضعيف) أي فلا يدل على الحرمة بل ولا على الكراهة، وإنما دليلها التشويش. قوله: (ويجوز) أي ويندب في نحو صالح، ومحل ذلك ما لم تكن تهمة كمرودة. وتقبيل محل السجود أولى من غيره وكونه بلا حائل. قوله: (وغيرها) كاستغفارهم له، وبراءة ذمته، والترحم عليه. قوله: (مستحب) أي إن كان لكثرة المصلين. قوله: (فإنه يكره) أي إن لم يشتمل على الندب كما مر، وتقدم مافي المراثي. قوله: (وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره) هذا صريح في أن النعي اسم لمجموع ما ذكر. وقال العلامة البرلسي: إنه اسم للأول فقط وضم

الخ) وقع للنووي رحمه الله في أجوبة مسائل سئل عنها التصريح بالاستحباب، وأن بعضهم نقل ذلك عن النص. قوله: (تداووا) هذا الحديث صريح في الطلب بخلاف الأول. قوله: (فهو فضيلة) زاد الإسنوي عقب هذا وقيل: إذا كان به جرح يخاف منه التلف وجب، حكاه المتولي انتهى. قول المتن: (ويجوز) صرّح الروياني بالاستحباب، وقال السبكي: ينبغي أن يندب لهم، ويجوز لغيرهم. قول المتن: (وغيرها) أي كالاستغفار له وبراءة ذمته. قوله: (إنه مستحب) عبارة الإسنوي بل يستحب ذلك بالنداء ونحوه، كما قاله في شرح المهذب في الكلام على الصلاة اهـ. وفي شرح المهذب أيضاً وإنما يكره ذكر المفاخر والمآثر وهي نعي الجاهلية. قول المتن: (نعي الجاهلية) اعلم أن النعي هو الإخبار بالموت، وكانت الجاهلية إذا مات فيهم كبير بعثوا راكباً

ولا ينظر الغاسل من بدنه إلاّ قدر الحاجة من غير العورة، ومن تعذر غسله يمم. ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة، وإذا ماتا غسلا غسلاً فقط، وليكن الغاسل أميناً فإن رأى خيراً ذكره أو غيره حرم ذكره إلاّ لمصلحة، ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع والكافر أحق بقريبه. ويكره الكفن المعصفر

يكنسه فمات فدفن ليلاً «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمونِي بِهِ» وفي رواية «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمونِي» وروى الترمذي عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي، وقال: حديث حسن، ومراده نعي الجاهلية لا مجرد الإعلام بالموت، وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ينعيه. **(ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة)** بأن يريد معرفة المغسول من غيره أي يكره نظر الزائد على ذلك، ويحرم نظر العورة أي ما بين السرة والركبة، كذا في الروضة وأصلها، وفي شرح المهذب أن الأول خلاف الأولى، وقيل مكروه، وأن المس فيه كالنظر، وأن نظر المعين فيه مكروه، وفي الروضة وأصلها: لا ينظر المعين إلا لضرورة. **(ومن تعذر غسله)** كأن احترق ولو غسل لتهرّى **(يمم)** ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها، ذكره الرافعي قال: ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلا إليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده، فالكل صائرون إلى البلا. **(ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة)** ذكره في الروضة، قال في شرح المهذب: وكرههما الحسن وغيره، دليلنا أنهما ظاهران كغيرهما. **(وإذا ماتا غسلا غسلاً واحداً فقط)** ذكره في الروضة، والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت، قال في شرح المهذب: وقال الحسن وحده: يغسلان غسلين **(وليكن الغاسل أميناً)** أي ينبغي أن يكون أميناً كما عبر به في شرح المهذب كالروضة، وقال فيه: فإن غسله فاسق وقع الموقع. **(فإن رأى خيراً ذكره)** استحباباً كما قاله في الروضة. **(أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة)** كذا في الروضة، وفي شرح المهذب أن الجمهور أطلقوا وأن صاحب البيان قال: لو كان الميت مبتدعاً مظهراً لبدعته ورأى الغاسل فيه ما يكره، فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس زجراً عن بدعته، وإن ما قاله متعين لا عدول عنه، وأن كلام الأصحاب خرج على الغالب انتهى. وهذا البحث هو مراده بقوله: إلا لمصلحة. **(ولو تنازع أخوان أو زوجتان)** في الغسل ولا مرجح لأحدهما **(أقرع)** بينهما قطعاً للنزاع، والمسألة الثانية في الروضة. **(والكافر أحق بقريبه الكافر)** من قريبه المسلم في غسله، كذا في الروضة وأصلها ومثله التكفين والدفن. **(ويكره الكفن المعصفر)** والمزعفر لمن لا يكره في الحياة وهو المرأة لما فيه من

ما بعده إليه إنما هو على عادة العرب، ولعل الشارح إنما فسره بما ذكره لأجل الحكم عليه بأنه مكروه، إذ الأول لا كراهة فيه كما ذكره بعده. قوله: **(آذنتموني)** بالمد أي أعلمتموني. قوله: **(يكره)** هو المعتمد. قوله: **(ويحرم)** أي في غير صغير لا يشتهي وغير الزوجين، ولا يحرم فيهما ولا في غيرهما لضرورة. قوله: **(وإن المس كالنظر)** هو المعتمد، فلا يحرم في الزوجين بل يكره ولو مع الشهوة. وقال السنباطي: يحرم مع الشهوة فيهما، وكلام الخطيب يوافقه. قوله: **(يمم)** ولا تجب نيته كالغسل والوضوء. قوله: **(وكرههما الحسن)** والمراد به في هذا وما بعده الحسن البصري. قوله: **(وليكن الغاسل أميناً)** وكذا فمعينه، ومعنى ينبغي يستحب. ويحرم على الإمام نصب غير أمين وتفويضه له، ويكره للقريب تفويضه لفاسق. قوله: **(فإن غسله فاسق أجزأ)** ولو أخبر أنه غسله كفى، ولا يكفي أن يقول: إنه غسل لأن الأول إخبار عن فعل لنفسه. قوله: **(أن يتحدث به)** أي ندباً إن لم يخف وقوع الناس في بدعته، وإلاّ وجب. قوله: **(وهذا البحث الخ)** صريح كلامه كالمنهج رجوع الاستثناء للثاني. قال

إلى القبائل ينادي بموته ذاكراً لما فيه من المناقب والمفاخر. قوله: **(ومراده نعي الجاهلية)** ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصلى عليه. قوله: **(مع تشديد الياء)** متعلق بقوله وبكسرها. قول المتن: **(ومن تعذر غسله الخ)** لو يمم لفقد الماء، ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه قبل دفنه، وجب غسله دون إعادة الصلاة قاله السرخسي. قوله: **(وقع الموقع)** نعم المتجه كا قال الإسنوي عدم الاكتفاء بإخباره في أنه غسله. قول المتن: **(حرم الخ)** في صحيح مسلم «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة». وورد كفوا عن مساويهم يعين الموتى، وضعفه بعضهم، وصححه الحاكم وابن حبان. قول المتن: **(والكافر أحق)** قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٧٣]. قوله: **(وهو المرأة)** أما الرجل فهو مكروه في حقه حياً وميتاً. وقيل: حرام فيهما، وإنما لم يعمم الشارح المعصفر

والمغالاة فيه، والمغسول أولى من الجديد والصبيّ كبالغ في تكفينه بأثواب والحنوط مستحبٌ وقيل واجب. ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى، ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها، ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، ولا يكره الركوب في الرجوع منها،

الزينة وقد صرح في الروضة وشرح المهذب بالمرأة، والمزعفر أيضاً (و) تكره **(المغالاة فيه)** أي في الكفن بارتفاعه في الثمن، ويستحب تحسينه في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله في الروضة وشرح المهذب، قال ﷺ: «لا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْباً سَرِيعاً» رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب، وقال ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رواه مسلم **(والمغسول)** بأن لبس **(أولى من الجديد)** كما ذكره في الروضة وشرح المهذب لأنه للصديد، والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه، رواه البخاري. **(والصبيّ كبالغ في تكفينه بأثواب)** فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله في الروضة وشرح المهذب. **(والحنوط)** أي ذره كما تقدم. **(مستحبٌ، وقيل واجب)** كالكفن، وعبر الرافعي بالتحنيط **(ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى)** لضعف النساء عن حملها **(ويحرم حملها على هيئة مزرية)** كحملها في غرارة **(وهيئة يخاف منها سقوطها)** ذكر المسألتين الرافعي، قال في شرح المهذب: ويحمل الميت على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أجزأ، فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر. **(ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت)** وفي الروضة كالخيمة والقبة، قال في شرح المهذب: على سرير، وفيه عز، والتعبير بالخيمة لصاحب البيان، وبالقبة لصاحب الحاوي، وبالمكبة وأنها تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسي، وأنهم استدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، وأن البيهقي روى أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، وهي قبل زينب بسنين كثيرة، فقوله: كتابوت، أي لها فإنه مشتمل في العادة على ما هو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك. **(ولا يكره الركوب في الرجوع منها)** هو بمعنى قوله في الروضة وشرح المهذب لا بأس به، روى مسلم عن جابر بن سمرة أن النبيّ ﷺ صلى على ابن الدحداح، وحين انصرف أتي بفرس معروري فركبه، وفي رواية له بفرس عريّ، قال المصنف: هو بمعنى الأول، وهو بفتح الراء الثانية منونة

شيخنا: والوجه رجوعه للأول أيضاً ليخرج ما لو كان موصوفاً بالخير، ورأى عليه بعض علامات أهل البدعة فيسن عدم ذكره. قوله: **(أقرع)** قال شيخنا وجوباً ولو على يد قاض رفع إليه الأمر. قوله: **(وهو المرأة)** ومثلها الرجل والخنثى في المعصفر، ويحرم عليهما المزعفر كما في حال الحياة وقد مرّ. قوله: **(وتكره المغالاة في الكفن)** بل تحرم من التركة، وفي الورثة محجور قاله الأذرعي. قوله: **(وكثافته)** أي صفاقته والقطن أولى من غيره. قوله: **(فليحسن كفنه)** وفي رواية حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون بها في قبورهم. قوله: **(بثلاثة)** يقتضي أن كلام المصنف في الذكر أخذاً من قوله: كبالغ والصبية والخنثى في خمسة كما مر. قوله: **(بالتحنيط)** وهو المناسب لقوله مستحب. قوله: **(ولا يحمل الخ)** أي ندباً فيكره لغيرهم مع وجودهم، وإلاّ وجب عليهن وتقدم ما يندب لهن. قوله: **(كتابوت)** وهو في اللغة سرير الميت والمراد به القبة والخيمة والمكبة المذكورات، والمكبة هي المعروفة الآن. قوله: **(زينب أم المؤمنين)** أي لابنته ﷺ كما توهمه الإسنوي. قوله: **(ففعلوه)** وهو أول نعش غطي في الإسلام، وأول من فعل له ذلك بنته فاطمة بأمر زينب زوجته ﷺ المذكورة لأنها رأته بالحبشة، ثم فعل بزوجته المذكورة

للرجل والمرأة لأنه جعل مرادا المتن بيان الكراهة الحاصلة بسبب الموت. قوله: **(بأن لبس)** قصة أبي بكر تدل على ذلك حيث أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق، وزيادة ثوبين. قوله: **(كما قاله)** مرجع الضمير قوله: لأنه للصديد الخ. قول المتن: **(مستحب)** أي كما أن المفلس تجب له الكسوة دون الطيب. قوله: **(كحملها في غرارة)** وكذا حمل الكبير على الأيدي والكنف من غير نعش، ووضع النعش بالأرض وجره بالحبال، ونحو ذلك. قول المتن: **(كتابوت)** قال الإسنوي: هو سرير فوقه قبة أو خيمة ونحو ذلك، قال: وأول من فعله زينب زوجة رسول الله ﷺ وكانت قد رأته في الحبشة لما هاجرت، وأوصت به يعني إلى أختها أم حبيبة رضي الله عنهما، انتهى. وقول الشارح الآتي: وهي قبل زينب فيه ردّ على الإسنوي في قوله: وأول من فعله زينب. قوله: **(على السرير)** متعلق بكل من قوله كالخيمة والقبة. قوله: **(أي لها)** أي للمرأة. قوله: **(وغير ذلك)** كان المراد به نفس السرير،

ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر. ويكره اللّغط في الجنازة واتباعها بنار. ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصّلاة، فإن شاء صلّى على الجميع بقصد المسلمين وهو الأفضل والمنصوص، أو على واحد فواحد ناوياً الصّلاة عليه إن كان مسلماً

انتهى. وفي الصحاح اعروريت الفرس ركبته عرياً، وفرس عريّ ليس عليه سرج. وروى الترمذي عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس، وقال: حديث حسن. والدحداح بمهملات وفتح الدال. **(ولا بأس باتباع المسلم)** بتشديد المثناة **(جنازة قريبه الكافر)** هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الأصحاب: لا يكره، روى أبو داود وغيره عن عليّ رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الضالّ قد مات، فقال «اذْهَبْ فَوَارِهِ» قال في شرح المهذب إسناده ضعيف. وقال غيره: حسن **(ويكره اللغط في الجنازة)** وعبارة الروضة في المشي معها والحديث في أمور الدنيا، بل المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك، وفي شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعن الحسن أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها. **(واتباعها)** بسكون المثناة **(بنار)** قال في الروضة في مجمرة أو غيرها، وفي شرح المهذب: يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر وعنده حال الدفن لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء، وفي سنن أبي داود مرفوعاً: «لاَ تتبعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ نَارٍ» لكن فيه مجهولان. وروى البيهقي عن أبي موسى أنه وصّى: لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً. وروى مسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال: إذا أنامت فلا تصحبني نار ولا نائحة. **(ولو اختلط مسلمون بكفار)** كأن انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا **(وجب)** للخروج عن الواجب **(غسل الجميع والصلاة)** عليهم **(فإن شاء، صلى على الجميع)** دفعة **(بقصد المسلمين)** منهم **(وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً)** ويغتفر التردد في النية للضرورة وقوله وهو الأفضل والمنصوص، زاده في الروضة على الرافعي وقال:

مثله. وصورته ما يعهد في بلاد الريف عند العوام من كونه ثوباً على جريد. قوله: **(وروى الترمذي الخ)** أفاد به أن الانصراف بعد الدفن لا بعد الصلاة كما يفهمه الحديث الأول. قوله: **(ولا بأس)** فهو مباح، وعليه حمل الأمر في الحديث. قوله: **(بتشديد المثناة)** لأنه التابع لا بإسكانها الموهم أن التابع غيره يأمره مثلاً. قوله: **(قريبه الكافر)** وكالقريب الزوج والجار والصديق والولي والعبد وزيارة قبره كذلك، وخرج غيرهم من الأجانب فيحرم لما فيه من التعظيم، وبذلك فارق جواز زيارة قبورهم أي مع الكراهة لما فيها من الاتعاظ. وقال ابن حجر بالحرمة فيها أيضاً وضعف. قوله: **(ويكره اللغط)** هو بسكون الغين المعجمة وفتحها: الأصوات المرتفعة. ويقال: فيه لغاط بوزن كتاب وسواء كان بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ. قال شيخنا الرملي: ويندب القراءة والذكر سراً. قوله: **(بنار)** أي إلاّ لحاجة كسراج وشمعة لمشي أو دفن ليلاً، والتبخير لنحو رائحة كريهة. وقد مرّ ندب التبخير عنده من أول موته إلى دفنه. قوله: **(ولم يتميزوا)** ليس الجمع في هذا وما قبله قيداً قال بعض مشايخنا، ويكفي التمييز بالاجتهاد فراجعه. قوله: **(للخروج عن الواجب)** أي مع جواز ضدّه فلا معارضة فيه، ولا معارضة في الصلاة أيضاً. قوله: **(غسل الجميع)** وما يجب من ثمن الماء وغيره من مؤن التجهيز من كفن وحمل ودفن في تركة كل، وإن لم يكن واجباً في الكافر للضرورة، فإن لم يكن تركة فعلى من عليه نفقته، ثم على بيت المال، ثم على أغنياء المسلمين كما مر. وفي ابن حجر أنه لا بدّ من قرعة وأنه يغتفر التفاوت للضرورة أيضاً فراجعه فإن فيه نظراً ظاهراً. قوله: **(اغفر له إن كان مسلماً)** فيه نظر لأن

أو ارتفاعه. قوله: **(روى أبو داود الخ)** قال الإسنوي: ليس فيه دليل لمطلق القرابة، لأن علياً رضي الله عنه كان يجب عليه ذلك، كما يجب عليه القيام بمؤنته في حال الحياة، ونبه على أنه يجوز أيضاً زيارة قبره كما قاله في شرح المهذب نقلاً عن الأكثرين. قوله: **(بل المستحب الخ)** زاد الإسنوي نقلاً عن شرح المهذب فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرها.

(فائدة) اللغط بسكون الغين وفتحها: هو الأصوات المرتفعة، ويقال: فيه لغاط على وزن كتاب قاله الجوهري. قول المتن: **(ولو اختلط الخ)** انظر المؤنة هنا على من وماذا يجب على أولياء المسلمين مع عدم معرفة أعيان الموتى؟. قول المتن: **(مسلمون)** أي ولو واحداً. قوله: **(ويغتفر)** أي كما اغتفر ذلك في الزكاة نحو: نويت هذا عن مالي الغائب إن كان باقياً، وإلاّ

ويقول: اللّهم اغفر له إن كان مسلماً. ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله، وتكره قبل تكفينه. فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصلِّ عليه. ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما، وتجوز الصلاة عليه في المسجد.

واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار (**ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه**) كأن وقع في بئر (**وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه**) لفقد الشرط، وقوله: وتكره قبل تكفينه زاده وجوازها في الروضة على الرافعي، وقال في شرح المهذب: تصح وتكره، صرح به البغوي وآخرون. (**ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر**) في الصلاة عليهما (**على المذهب فيهما**) والرافعي قال: حرمت الصلاة على الصحيح، وعبارة أصل الروضة في أثناء الباب، ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح على المذهب. والرافعي هنا اقتصر على التقدم على الجنازة، وقال: قال في النهاية: خرجه الأصحاب على القولين في تقدم المأموم على الإمام، ونزلوا الجنازة منزلة الإمام قال: ولا يبعد أن يقال: تجويز التقدم على الجنازة أولى فإنها ليست إماماً متبوعاً يتعين تقدمه، وهذا الذي ذكره إشارة إلى ترتيب الخلاف وإلا فقد اتفقوا على أن الأصح المنع انتهى. فأقام النووي بحث الإمام طريقة قاطعة بالجواز، وطردها في المسألة الثانية على مقتضى اصطلاحه في تعبيره بالمذهب. وقال في شرح المهذب في تقدمه في المسألتين وجهان مشهوران أصحهما بطلان صلاته، وقال المتولي وجماعة: إن جوزنا تقدم المأموم على الإمام جاز هذا وإلا فلا على الصحيح، واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فإنه يصلى عليها كما تقدم وإن كانت خلف ظهر المصلي للحاجة إلى الصلاة عليها لنفع المصلي والمصلى عليه. (**وتجوز الصلاة عليه**) أي على الميت (**في المسجد**) بلا كراهة كما صرح

الدعاء للكافر بالمغفرة جائز، إلاّ إن كان على طريقة المصنف كما تقدم، أو يقال: إن العموم يشمل ذنب الكفر وهو غير جائز. قوله: (**واختلاط الشهداء الخ**). نعم هنا يجوز الدعاء بالمغفرة للجميع، ويدفنون في مقابر المسلمين، ويدفن غيرهم بين مقابر المسلمين والكفار، ويلحق بهم من شك في كفره وإسلامه كتعارض بينتين مثلاً ويصلى عليه بالكيفية الثانية. قوله: (**كاختلاط الكفار**) أي من حيث وجوب غسل كل والصلاة عليه، وإلاّ فغسل الشهيد حرام كالصلاة عليه، وقدم وجوب الغسل على حرمته نظراً إلى أن الأصل في الميت المسلم وجوب الغسل مع أن باب الغسل أوسع، بدليل غسل الكافر وغسل النجاسة المؤدية إلى زوال دم الشهادة، ولا تعارض في الصلاة لتقيد نيتها بغير الشهيد منهم كما مرّ. قوله: (**وغسله**) أي طهره ولو بالتيمم. قوله: (**لم يصل عليه**) هو المعتمد، وفارق صحة صلاة فاقد الطهورين في الصلوات بحرمة الوقت. قوله: (**وجوازها**) منصوب عطفاً على ضمير زاده دفع به مار بما يتوهم من الكراهة من عدم الصحة كما صرّح به بعده. قوله: (**منزلة الإمام**) علم منه اعتبار المسافة وعدم الحائل وغير ذلك، وأنه تكره المساواة. وتقدم ما يعلم منه ما المراد بالحاضرة والغائبة؟ وكيفية الصلاة عليها سائرة. قوله: (**وقال المتولي الخ**) لو قدم الشارح هذا على ما قبله وجعله جواباً عن المصنف لكان مستقيماً. قوله: (**مستحبة**) هو المعتمد.

فعن الحاضر. وفي الصوم كأن ينوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان منه، وفي الحج كأن ينوي إحراماً كإحرام زيد. قال الإسنوي: وقد تتعين الكيفية الأولى إذا كان التأخير لاجتماعهم يخشى منه التغير، واعترض مسألة اختلاط الشهداء بأن غسله حرام فدار الأمر بين فعل حرام وترك واجب، قال: وحينئذ فيلزم امتناع الغسل، ويلزم منه امتناع الصلاة. قوله: (**واختلاط الشهداء الخ**) أي ولكن في الدعاء يقول: اللهم اغفر له ويطلق، ولا يقول: إن كان غير شهيد نبه عليه البلقيني. قول المتن: (**تقدم غسله**) أي كصلاة الميت نفسه ولأنه المأثور. قوله: (**لفقد الشرط**) قال الإسنوي: هو مشكل والقياس وجوب الممكن كما في الحي. قوله: (**وجوازها**) الضمير فيه راجع للصلاة من قول المتن، ويشترط لصحة الصلاة. قول المتن: (**على الجنازة الحاضرة**) في القوت لو صلّى على الجنازة وهي سائرة قبل أن توضع، ففي صحتها وجهان. قول المتن: (**على المذهب فيهما**) قال الإسنوي: عبر بالمذهب لأن في المسألة على ما تلخص من كلام الرافعي طريقين أصحهما على القولين في تقدم المأموم على إمامه، والثانية القطع بالجواز.

(**فرع**) لو تقدّم الإمام لكونه يرى ذلك، فالوجه عدم صحة الاقتداء به اعتباراً بعقيدة المأموم. قوله: (**قال: ولا تنفذ**) راجع لقوله قال في النهاية. قوله: (**وقال المتولي وجماعة**) لعل الإمام منهم، فإن هذا موافق لما سلف عنه. قوله: (**لحديث مسلم**

ويسنّ جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر، وإذا صلّى عليه فحضر من لم يصلِّ صلّى ومن صلّى لا يعيد على الصحيح، ولا تؤخر لزيادة مصلين وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصّلاة، ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز.

به في الروضة وشرح المهذب، وقال فيه: بل هي مستحبة، وفيها: بل هي فيه أفضل لحديث مسلم عن عائشة أنه ﷺ صلّى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد واسمه سهل، والبيضاء وصف أمهما واسمها دعد، وفي تكملة الصغاني: إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب. **(ويسن جعل صفوفهم)** أي المصلين عليه **(ثلاثة فأكثر)** قال في الروضة: للحديث الصحيح فيه، وقال في شرح المهذب: إنه حسن رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم، ولفظه «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ إلاَّ غُفِرَ لَهُ» وهذا الاستثناء معنى رواية غيره «إلا أوجب» أي أوجب الله له الجنة. **(وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى)** لأنه ﷺ صلّى بعد الدفن كما تقدم، ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة، وتقع الصلاة الثانية فرضاً كالأولى وسواء كانت قبل الدفن أم بعده جزم به في الروضة كأصلها فينوي بها الفرض كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي **(ومن صلى لا يعيد)** أي لا تستحب له الإعادة. **(على الصحيح)** والثاني تستحبّ في جماعة لمن صلى منفرداً، كذا في الروضة وأصلها، وفيه توجيه النفي بأن المعادة تكون تطوعاً، وهذه الصلاة لا تطوع فيها، ونقضه في شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فإنها تقع نافلة في حقهن، وهي صحيحة، وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانياً صحت صلاته، وإن كانت غير مستحبة وتقع نفلاً. وقال القاضي حسين فرضاً، وحكى فيه وجهاً مطلقاً باستحباب الإعادة ووجهاً بكراهتها. **(ولا تؤخر لزيادة مصلين)** ذكره في الروضة **(وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة)** عليه، قاله في الروضة وشرح المهذب **(ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس)** كل منهما **(جاز)** ذكره في الروضة وضم إليه في شرح المهذب لو

قوله: **(في المسجد)** جملة حالية من ضمير صلى الراجع له ﷺ، ومن سهيل لأنهما أبواحيين، وما قيل: إنه من الأول فقط، أو أنه محتمل، أو أنه لعذر مردود بما ورد أن عائشة رضي الله عنها صلت على سعد بن أبي وقاص وهي معه في المسجد، فاعترض عليها بعض الصحابة فقالت لهم: ما أسرع ما نسيتم فعله ﷺ بسهيل. ولعل المعترض لم يكن بلغه ذلك، وتوهمت أنه بلغه. قوله: **(ثلاثة فأكثر)** والثلاثة في الفضيلة سواء فيتخير المسبوق بينها خلافاً لابن حجر، ويحسب الإمام صفاً إن كان معه اثنان لأنه يقف واحد عن يمينه والآخر خلفهما، فلو حضر مع الإمام ثلاثة أشخاص صف واحد عن يمين الإمام وواحد بعده خلف الإمام والثالث خلف هذا. قوله: **(فرضاً كالأولى)** هو المعتمد. قوله: **(لا تستحب الخ)** أي فتكون خلاف الأولى. نعم قد تجب كما لو صلّى فاقد الطهورين، ثم قدر على أحدهما. قوله: **(لا يتطوع بها)** قال النووي: أي لا يؤتى بصورتها تطوعاً من غير جنازة، وعلى هذا فالنقض المذكور غير وارد فتأمل. قوله: **(ثانياً)** أو أكثر. قوله: **(وتقع نفلاً)** هو المعتمد. قوله: **(وجهاً مطلقاً)** أي غير مقيد بالجماعة في صلاته الأولى أو الثانية، وكذا الوجه بكراهتها المذكور بعده. قوله: **(ولا تؤخر)** أي لا يندب تأخيرها وإن لم يخف تغير الميت وإن كان المصلي واحداً حيث يسقط به الفرض. نعم تؤخر لولي قرب حضوره. قوله: **(وقاتل نفسه كغيره الخ)** خلافاً للإمام أحمد، وما ورد من أنه لم يصلِّ عليه صلى الله عليه وسلم منسوخ أو محمول على الزجر. قوله: **(ولو نوى الإمام الخ)** وكذا لو نوى كل أحد حاضرين، أو جمع كل في نيته غائباً وحاضراً، أو غائبين أو حاضرين سواء اتفقت

الخ) أي وأمّا حديث: «مَنْ صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ»، فإنه ضعيف وأيضاً فالرواية المشهورة فيه فلا شيء عليه. قال الإسنوي: ممن ضعفه الإمام أحمد. بل قال ابن حبان: إنه حديث باطل. قوله: **(في شرح المهذب)** قال فيه أيضاً، والساقط بالأولى عن الباقين خرج الفرض لا نفسه، ولأن بعضهم ليس أولى من بعض بسقوط الفرض بفعله. قوله: **(أي لا تستحب الخ)** هي عبارة الروضة، وعبارة شرح المهذب يستحب أن لا يعيد. قول المتن: **(وقاتل نفسه كغيره)** خالف في ذلك أحمد رضي الله عنه محتجاً بما في صحيح مسلم من أن النبي ﷺ لم يصلّ على الذي قتل نفسه. وأجاب ابن حبان بأنه منسوخ، ولنا حديث: «الصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ» رواه أبو داود والبيهقي. وقال: هو أصح ما في الباب إلاّ أنه مرسل، والمرسل حجة إذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم، وهو موجود هنا. قول المتن: **(جاز)** أي كما لو اقتدى في الظهر بالعصر مثلاً. وقول الشارح: كل منهما دفع لما قيل: إفراد الضمير في عكس مشكل. قوله: **(لو نوى الإمام**

والدّفن بالمقبرة أفضل. ويكره المبيت بها، ويندب ستر القبر بثوب وإن كان رجلاً وأن يقول: بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة، ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض نديّة أو رحوة،

نوى الإمام غائباً والمأموم غائباً آخر. **(والدفن بالمقبرة أفضل)** لينال الميت دعاء المارين والزائرين قاله الرافعي **(ويكره المبيت بها)** ذكره في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب لما فيها من الوحشة **(ويندب ستر القبر بثوب)** عند الدفن **(وإن كان)** الميت **(رجلاً)** أي فهو في المرأة آكد والمعنى فيه أنه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب إخفاؤه. **(وأن يقول)** من يدخله القبر **(بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ)** روى الترمذي وغيره عن ابن عمر أنه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بِسْمِ اللهِ وباللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» وفي رواية «وَعَلَى سُنَّةِ» وأنه ﷺ قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القَبْرِ فَقُولُوا بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» والمسألتان ذكرهما الرافعي مع المسائل الثلاث بعدهما **(ولا يفرش تحته شيء)** من الفراش **(ولا)** يوضع تحت رأسه **(مخدة)** بكسر الميم أي يكره ذلك لأنه إضاعة مال. وقال في التهذيب: لا بأس به. **(ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية)** بتخفيف التحتانية **(أو رخوة)**

نيتهما أو اختلفت. قوله: **(والدفن في المقبرة أفضل)** ويجاب طالبها على ملكه عند التنازع، ويجاب الأب على الأم في دفن ولد. نعم يقدم غير المقبرة عليها لأمر مذموم فيها شرعاً، نحو كونها مغصوبة أو مملوكة بمال فيه شبهة، أو فيها أهل بدعة أو فسقة أو تربتها مالحة، ويقدم الأصلح للميت لو تنازع الورثة مثلاً في دفنه في إحدى مقبرتين مثلاً، فإن تساويا قدم من له ولاية الصلاة، ولو امتنع أحد الورثة من دفنه ابتداء في ملك أحدهم أجيب لا في نبشه كما لا ينبش لو بيع محله، ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة كفار ولا عكسه، فيحرم إلاّ لضرورة فيجوز ولو بجمع مسلم وكافر في قبر وحيث حرم وجب نقله، ويجوز جعل المقبرة ولو للكفار بعد الاندراس مسجداً كما كان مسجده ﷺ، ويكره الدفن في البيت إلاّ في نبي فيجب لأنه من خواصهم، وفي محل موته إلاّ الشهيد. قوله: **(من الوحشة)** فإن لم تكن وحشة كأن كانوا جماعة أو كانت مسكونة فلا كراهة. قوله: **(وأن يقول بسم الله الخ)** قال ابن منبه: إنها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة. قوله: **(روى الترمذي الخ)** كذا استدل به وتبعه في المنهج وغيره، وإسقاط لفظة وبالله من كلام المصنف لا يخرجه عن الرواية، فقول الإسنوي: إذا تأملت هذه الروايات لم تجد كلام المصنف موافقاً لواحدة منها مردود، إلاّ إن أراد بتمامها. قوله: **(مخدة بكسر الميم)** أي مع فتح الخاء، وسميت بذلك للإفضاء بها إلى الخد. قوله: **(لأنه إضاعة مال)** إلاّ لغرض كتسكين حزن فلا تحرم، وما قيل: إنه ﷺ وضع تحته قطيفة حمراء، فالأصح أنها نزعت قبل إهالة التراب عليه، وبفرض بقائها فإقرار الصحابة لها لبيان الجواز. نعم تحرم من مال محجور عليه ولو من التركة. قوله: **(إلاّ في أرض ندية الخ)** وكذا النحو منع سبع أو نهر بنحو حريق، وغير الأرض الندية أولى،

الخ) مثل هذا ما لو نوى حاضراً والمأموم حاضراً آخر، وحكمهما يفهم بالأولى من مسألة الكتاب. قوله: **(لينال الميت دعاء المارين الخ)** قال أئمتنا رحمهم الله: ودفن الأنبياء في موضع موتهم من الخواص. قال الدميري: ويستثنى أيضاً الشهداء كما في قتلى أحد، انتهى. وهو مذهب أحمد رضي الله عنه. وفي فتاوى القفال: الدفن بالبيت مكروه، انتهى. ولو تنازع الورثة في مقبرتين، ولم يكن الميت أوصى بشيء فقال بعض المتأخرين: إن كان الميت رجلاً فينبغي أن يجاب المقدم في الصلاة والغسل، فإن استووا أقرع وإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج، انتهى. ولو حفر لنفسه قبراً قال الإسنوي: فلا يكون أحق به ما دام حياً ذكره العبادي، ووافقه العماد بن يونس، واستثنى ما إذا مات عقبه، انتهى. وقضيته جواز الحفر في المسبلة ليعده لدفنه وفيه نظر، من حيث إنه مانع للغير لتوهمه شغله، وقد صرّحوا بأن رفع التراب على القبر بعد اندراس الميت حرام فيها وقد يلوح فارق.

(فرع) لا يجوز دفن مسل في مقبرة الكفار وعكسه. قول المتن: **(بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ)** روى البيهقي عن العلاء بن الحلاج عن أبيه أنه قال: إذا أدخلتموني قبري فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنوا عليّ التراب سناً، واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها. قال ابن عمر: ففعل ذلك. قوله: **(روى الترمذي الخ)** إذا تأملت هذه الروايات لم تجد فيها شيئاً موافقاً للفظ المصنف. قول المتن: **(مخدة)** بل المطلوب كشف خده والإفضاء به إلى التراب استكانة وتواضعاً، ورجاء لرحمة الله، وعطفة من الله علينا بالرحمة والعفو في هذا المنزل وقبله وبعده آمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. سميت المخدة مخدة لأنها آلة لوضع الخد. قول المتن: **(في تابوت)** هو لغة قريش، ولغة الأنصار: نابوه ولعل وجه

ويجوز الدّفن ليلاً ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحرّه وغيرهما أفضل، ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة هدم.

بكسر الراء وفتحها فلا يكره، ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة، وتكون من رأس المال **(ويجوز)** من غير كراهة **(الدفن ليلاً ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره)** ذكر ذلك في الروضة وقال: حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب محمول كما قال القاضي أبو الطيب والمتولي على تحري ذلك وقصده لحكاية الشيخ أبي حامد وجماعة الإجماع على عدم كراهة الدفن في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. ونقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها ندفن **(وغيرهما)** أي غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة. **(أفضل)** للدفن منهما أي فاضل عليهما، وعبارة الروضة المستحب أن يدفن نهاراً، وسكت فيها وفي شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر في المسألتين عن الفضيلة في الآخر للعلم بها من النهي، وذكر فيه للمسألة الأولى حديث جابر بن عبد الله قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُم» وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين. **(ويكره تجصيص القبر والبناء)** عليه **(والكتابة عليه)** هذه المسائل وما بعدها ذكرها الرافعي إلا ما ينبه عليه، قال جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه. رواه مسلم، زاد الترمذي وأن يكتب عليه وأن يوطأ. وقال: حسن صحيح. والتجصيص التبييض بالجص وهو الجير، وألحق به الإمام والغزالي التطيين، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه لا بأس به، وسواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما، وفي المكتوب اسم صاحبه أم غير ذلك في لوح عند رأسه أم في غيره، قاله في شرح المهذب. **(ولو بني)** عليه **(في مقبرة مسبلة هدم)** البناء بخلاف ما إذا كان في ملكه، وصرح في شرح المهذب بحرمة البناء فيها.

والأرض التي لا تبلى سريعاً أولى كما قاله الرملي فراجعه.

(فائدة) يقال: أرم البيت كضرب إذا بلي، وأرم بتشديد الميم كذلك، وأصله ارمم نقلت حركة الميم الأولى إلى الراء وحذفت أو أدغمت. قوله: **(وتكون من رأس المال)** أي مع عدم الوصية وإلاّ فمن الثلث. قوله: **(ليلاً)** نعم بندب للإمام منع الكفار من الدفن نهاراً إن أظهروه. قوله: **(ووقت كراهة الصلاة)** قال شيخنا: سواء تعلق بالزمن أو بالفعل، لمن لم يصل، وسواء حرم مكة وغيره. ويحرم مع التحري في جميع ذلك، والتقييد بالفعل وبغير حرم مكة وغيره، إنما هو في الصلاة ذات الركوع والسجود والعبرة بتحري من يدفنه. قوله: **(وقصده)** هو مصدر مجرور عطفاً على تحري على وجه التفسير. قوله: **(لحكاية الخ)** أي فهو من المتفق عليه. قوله: **(المستحب أن يدفن نهاراً)** فيندب أن يؤخر من مات ليلاً إلاّ لعذر كتغير، وذكر عبارة الروضة لما فيها من الدليل على تأويله الذي ذكره. قوله: **(للعلم)** أي بنفيها بها من النهي المذكور. قوله: **(والحق**

الكراهة كونه إضاعة مال مع عدم ورود ذلك عن السلف، وأيضاً لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين. قول المتن: **(ليلاً)** قال الإسنوي: لأنه ﷺ وكذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم دفنوا كذلك، وقوله: وقت كراهة الصلاة لأن له سبباً مقدماً. قول المتن: **(إذا لم يتحره)** الضمير فيه راجع للوقت من قوله: ووقت كراهة الصلاة. قوله: **(محمول الخ)** قال الإسنوي: الأمر مختص بهذه الثلاثة، فلا يدخل وقت الكراهة المتعلقة بالفعل كبعد الصبح والعصر، قال: فاعلم ذلك فإن الحديث والمعنى وكلام الأصحاب دال عليه، ونبه على أن عبارة المصنف تقتضي أن التحري حرام كتحري الصلاة. قوله: **(وهو النهار)** المتجه إلحاق ما قبل الشمس منه بالليل، واعلم أن الإسنوي نازع في استحباب التأخير عن وقت الكراهة لفوات الإسراع المطلوب. وقال: إن النووي لم يذكر ذلك في الروضة وشرح المهذب. قوله: **(وسكت الخ)** فيه رد على الإسنوي حيث قال: لم يذكر الفضل في غير أوقات الكراهة في الروضة ولا غيرها، وبالجملة فالذي اقتضاه المتن وحاوله الشارح سن التأخير من الليل إلى النهار، ومن وقت الكراهة إلى غيره، وقد حاول الإسنوي بحثاً خلاف الأمرين نظراً إلى طلب المبادرة. قوله: **(في الآخر)** يرجع إلى قوله: وغير وقت الكراهة، وقوله: للعلم بها الضمير فيه راجع للفضيلة من قوله: عن الفضيلة. قوله: **(وذكر فيه الخ)** وأما المسألة الثانية فقدم دليلها وهو الإجماع. قول المتن: **(والبناء)** قال الإسنوي: سواء كان البناء بيتاً أم قبة أو نحو ذلك، انتهى. وسيأتي في كلام الشارح. قول المتن: **(والكتابة)** قال السبكي: ينبغي عدم الكراهة إذا كتب قدر الحاجة للإعلام لما

ويندب أن يرش القبر بماء ويوضع عليه حصى وعند رأسه حجر أو خشبة، وجمع الأقارب في موضع وزيارة القبور للرجال، وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح.

(ويندب أن يرش القبر بماء) لأنه ﷺ فعل ذلك بقبر سعد، رواه ابن ماجه، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون، رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ كما في طبقات ابن سعد، قال في الروضة: قال صاحب التهذيب: ويكره أن يرش على القبر ماء الورد، ونقل في شرح المهذب كراهة هذا وأن يطلى القبر بالخلوق عن المتولي وآخرين لأنه إضاعة مال. **(ويوضع عليه حصى)** روى الشافعي أنه ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصباء وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار، وهو حديث مرسل. **(وعند رأسه حجر أو خشبة)** روى أبو داود بإسناد جيد أنه ﷺ وضع حجراً أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»وأتعلّم بمعنى علم من العلامة. **(وجمع الأقارب في موضع)** ذكره الشيخ في المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف في شرحه كالروضة عن الشافعي والأصحاب وقال فيه قال البندنيجي ويستحبّ أن يقدم الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن **(و)** تندب **(زيارة القبول للرجال)** روى مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» قال في شرح المهذب: واختلف العلماء في دخول النساء فيه، والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن في ضمير الرجال. **(وتكره للنساء)** لقلة صبرهن وكثرة جزعهن **(وقيل تحرم)** قاله الشيخ في المهذب، واستدل بحديث أبي هريرة أنه ﷺ لعن زوارات القبور، رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح، وضم في شرح المهذب إلى شيخ صاحب البيان والدائر على الألسنة ضم زاي زوارات جمع زوار جمع زائرة سماعاً وزائر قياساً. **(وقيل: تباح)** إذا أمنت الفتنة عملاً بالأصل، والحديث فيما إذا ترتب عليها بكاء ونوح وتعديد كعادتهن، وفهم المصنف الإباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة، وتبعه في الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل

به **الإمام والغزالي التطيين)** المعتمد عدم الإلحاق فلا يكره، كما ذكره بعده عن الشافعي رضي الله تعالى عنه. قوله: **(اسم صاحبه)** نعم لا كراهة في اسم صالح، أو من لا يعرف إلاّ به. قوله: **(مسبلة)** وهي ما جرت عادة الناس بالدفن فيها، وإن لم يعلم وقفيتها قبل ذلك، وليس منها الموات خلافاً لبعضهم لأنه بالحفر. قوله: **(هدم)** أي وجوباً إن علم حاله وقت وضعه، وإلاّ فلا لاحتمال وضعه بحق كما في البناء الموجود في سواحل الأنهار، واستثنى بعضهم من وجوب الهدم مشاهد الصالحين والعلماء. قوله: **(بحرمة البناء)** ولو نحو بيت ليأوي فيه الزائرون، وسواء باطن الأرض وظاهرها، ومنه الأحجار المشهورة الآن. قوله: **(ويندب أن يرش القبر)** أي حال الدفن بعد تمامه. قوله: **(بماء)** أي طاهر على المعتمد بارد، ويحرم بالنجس، ويكره بماء الورد. نعم يستحب إن قصد به إكرام الملائكة، ولا يكفي المطر خلافاً لبعضهم لعدم فعلنا. قوله: **(عند رأسه)** قال الماوردي: وكذا عند رجليه. قوله: **(أخي)** أي عثمان، وهو أول مهاجر دفن في البقيع وذكر الأخوة فيه للشفقة والحنو، أو إخوة الإسلام. وادعى بعضهم أنه أخوه من الرضاعة ولم أره فراجعه. قوله: **(وجمع الأقارب)** وكذا محارم الرضاع والمصاهرة، والأصدقاء، والأزواج، والأرقاء، والعتقاء، ويقدمون بما في تقديم الدفن إن أمكن. قوله: **(وتكره للنساء)** وكذا الخناثى، وتحرم على معتدة ولو عن وفاة وبغير إذن حليل. نعم يندب لهن كالرجال يزار قبره ﷺ، لأنه من أعظم القربات وكذا سائر الأنبياء والأولياء قاله شيخنا الرملي. قال القاضي: ويستحب زيارة الميت لمن كان يزوره حياً لقرابة أو صلاح أو صداقة، وكذا لقصد ترحم عليه أو اعتبار به، أو نحو ذلك.

(فرع) روح الميت لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبداً، لكنها أشد ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس يوم السبت، ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس، وأما زيارته ﷺ لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة، انتهى.

سيأتي أنه يستحب وضع شيء يعرف به الميت. قوله: **(وهو الجير)** يسمى أيضاً القصة بفتح القاف، قال الأئمة: وحكمة النهي التزيين أقول: وإضاعة المال لغير غرض شرعي. قول المتن: **(ويندب أن يرش الخ)** قال الأذرعي: حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر غزير، فقلت لهم: هذا يكفي عن الرش، انتهى. قال الغزي: وفيه نظر يعرف من غسل الغريق. قوله: **(عثمان بن مظعون رضي الله عنه)** هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين. قوله: **(وتعلم بمعنى علم الخ)** هو ماضي أتعلم الذي في

ويسلّم الزائر ويقرأ ويدعو، ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر، وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نصّ عليه. ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام، إلاّ لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين

الحديث على ما ذكر وأن الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث (**وليسلم الزائر**) فيقول كما قال ﷺ وقد خرج إلى المقبرة: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ» رواه مسلم، زاد أبو داود وابن ماجه: «اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمنَا أَجْرَهُمْ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» وإسنادها ضعيف، وقوله: دار، أي أهل دار، ونصبه على الاختصاص أو النداء، وقوله: إن شاء الله للتبرك. (**ويقرأ ويدعو**) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة (**ويحرم نقل الميت**) قبل دفنه من بلد موته (**إلى بلد آخر**) ليدفن فيه (**وقيل: يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس**) فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها (**نص عليه**) الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا أحبه إلا أن يكون إلى آخره، وقال بالكراهة البغوي وغيره، وبالحرمة المتولي وغيره، ووجهه أن في نقله تأخير دفنه المأمور بتعجيله، وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك، وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاءنا منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم. رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ذكر ذلك كله في مسألة النقل في الروضة وشرح المهذب. (**ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بان دفن بلا غسل**) وهو واجب الغسل فيجب نبشه تداركاً لغسله الواجب ما لم يتغير. قال في شرح المهذب: وللصلاة عليه قال: فإن تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته (**أو في أرض أو ثوب مغصوبين**) فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل على صاحبه إذا لم يرض ببقائه، وفي الثوب وجه أنه لا يجوز النبش لرده لأنه

(**فرع**) وضع نحو الجريد والريحان مندوب، ولا يجوز لغير مالكه أخذه ما دام رطباً لتعلق حق الميت به، وإذا جف جاز لكل أحد أخذه، ولو كان من وقف عليه لجريان العادة به، فقد ورد أنه يخفف عن الميت بوضعه العذاب ما دام رطباً وأنه يستغفر له كذلك. قوله: (**وليسلم**) أي الزائر لقبور المسلمين، ويحرم على الكفار، ويندب استقبال وجه الميت حال القراءة والدعاء، وأن يكون قائماً، وأن يرفع يديه في الدعاء إلى السماء. قوله: (**ويقرأ**) أي شيئاً من القرآن ويهدي ثوابه للميت وحده أو مع أهل الجبانة، ومما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة، وأهدى ثوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها. وروى السلف عن عليّ رضي الله عنه أنه يعطى له من الأجر بعدد الأموات. قوله: (**ولا تفتنا**) وروي عن عليّ رضي الله عنه: اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا، وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاماً مني. قوله: (**من بلد موته**) أي محل موته ولو بصحراء، وتقييده بالبلد لأجل كلام المصنف. قوله: (**إلى بلد آخر**) أي لم تجر العادة بدفن أهله فيه. قوله: (**بقرب مكة**) المراد بالقرب أن لا يتغير في مدة نقله، والمراد بمكة جميع الحرم، وبالمدينة حرمها أيضاً، وببيت المقدس مقابره، ويتجه جواز النقل في هذه الثلاثة للأشراف فيها لا عكسه. قوله: (**فيختار أن ينقل**) ولو شهيداً، والشك في غيره بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتعلقها بأهل محل موته. قال شيخنا الرملي: وينقل أيضاً لمقابر الصلحاء، ومن دار حرب، وأهل بدعة وفسق وفساد أرض، وعموم سيل. قوله: (**ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام**) ولو لنحو مكة، ومحل الحرمة قبل البلاء، ولا يتصور نقل بعده فلا حرمة، بل تحرم عمارة القبر وتسويته كذا في المنهج. قال بعض مشايخنا: وعطف التسوية تفسير لأن البناء حرام مطلقاً، وسواء فيما ذكر الصالح وغيره. قوله: (**فإن تغير**) ولو بالرائحة الكريهة على المعتمد. قوله: (**إذا لم يرض**) شامل لما إذا طلبه أو سكت. نعم يكره له طلبه، وإذا رضي حرم النبش، ومثل الطلب ما لو

الحديث. قول المتن: (**وليسلم الزائر**) في الحديث: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ المُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّم عَلَيْهِ إِلا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ». رواه عبد الحق في الأحكام وقال: إسناده صحيح. قوله: (**ونصبه**) زاد الإسنوي جواز جره على البدل، وقوله: للتبرك يجوز أن يكون عائداً إلى الموت في تلك البقعة، أو الموت على الإسلام. قول المتن: (**إلاّ أن يكون الخ**) ليس من المحكي بقيل، ثم يحتمل عوده إلى الكراهة فينتفي التحريم أيضاً بالأولى، ويحتمل عوده إليهما وهو أولى، وعلى كل حال لا يفيد الاستحباب نصاً وفي شرح التنبيه للطبري: أنه لا يبعد إلحاق القرية التي فيها صالحون بالمساجد الثلاث. قوله: (**وللصلاة عليه**) معطوف على قوله: تداركاً لغسله. قوله: (**فيجب نبشه الخ**) لو دفن بمسجد ونحوه، قال الأذرعي: لم أر فيه

أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الأصحّ. ويسنّ أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت،

كالتآلف فيعطى صاحبه قيمته (**أو وقع فيه**) أي في القبر (**مال**) خاتم أو غيره فيجب نبشه لأخذه، قال في شرح المهذب: هكذا أطلقه أصحابنا وقيده المصنف بما إذا طلبه صاحبه، ولم يوافقوه على التقييد. (**أو دفن لغير القبلة**) فيجب نبشه ما لم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم. (**لا للتكفين في الأصح**) لأن الغرض منه الستر وقد سكره التراب، والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش، والثاني يقيسه على الغسل. (**ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت**) روى أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». وعبارة شرح المهذب: يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، والرافعي اقتصر على أن يقف على القبر

كان لمحجور عليه ولو لم يوجد ما يكفن فيه، لو نبش غير الثوب الذي كفن فيه لم يجز نبشه. قوله: (**وقيده المصنف**) أي قيد صاحب المهذب الوجوب بالطلب وهو المعتمد، فعند عدم الطلب يجوز ولا يجب، وحمل الشارح كلام المنهاج على الوجوب مع الإطلاق غير صحيح فتأمله، ولو بلع مال نفسه ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته حرم نبشه، وخرم شق جوفه لإخراجه أو مال غيره، فكذلك إن لم يطلبه صاحبه وإلاّ وجب أو إن ضمنوه لصاحبه، وما في حاشية شيخنا الزيادي من عدم النبش مع الضمان لم يوافق هوّ عليه. قوله: (**لغير القبلة**) ومنه الاستلقاء كما مرّ، ولو دفن في مسجد نبش مطلقاً وأخرج منه. ويحرم نبش لحد ميت، أو فتح فسقية لدفن ميت آخر لغير ضرورة، ويحرم إزالة عظام الميت الأول عن محلها كذلك، أما بعد الاندراس فيجوز مطلقاً ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب ردمه وسترها، أو بعد تمامه وضع معه. قوله: (**لا للتكفين**) أي لا يجوز نبشه له ولا للصلاة عليه خلافاً لما في شرح المهذب ولا لدفنه في الحرير وإن حرم.

(**فرع**) قد ينبش الميت في صور: كحامل رجي حياة جنينها فتنبش ويشق جوفها من غير إخراج لها من القبر لأنه أستر، ويخرج الجنين وكذا قبل دفنها، فإن لم يرج حياته ترك دفنها حتى يموت، وغلط من قال: يوضع على بطنها شيء ثقيل ليموت، وكتعليق طلاق، أو عتق أو نذر على مولود بذكورة أو أنوثة، ودفن قبل العلم بها، وكدعوى زوجية من رجل وامرأة على ميت دفن قبل العلم بحاله فأقام كل بينة، فإن ظهر خنثى قدمت بينة الرجل كما يأتي في الفرائض. وكلحوق نداوة أو سيل، وكاختلاف ورثة في ذكورة وأنوثة للإرث، وكدعوى جان شلل عضو كإصبع خلقة، وكتداعي اثنين مجهولاً لعرضه على قائف، وكزيادة كفن في العدد لا في الصفة إذا طلبه الورثة، وكوضع الأموات على بعضها كالأمتعة، ولا ينبش لشهادة على صورته على المعتمد.

(**تنبيهات**) يحصل بالصلاة على الميت المسبوق بالحضور معه من محل موته قيراط من الأجر. وفي الحديث: «إِنَّهُ كَجَبَلِ» أحد أو كالجبل العظيم، فإن استمر معه إلى تمام الدفن لا المواراة فقط حصل له قيراط آخر مثله، ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه إلى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط، ولا يحصل واحد منهما بالحضور بغير صلاة. وفي بعض نسخ شيخنا الرملي أنه يحصل بالصلاة من غير حضور قبلها وبعدها قيراط دون قيراط من حضر، ولم يرتضه شيخنا الزيادي بل نقل أن تلك النسخة مرجوع عنها. وفي ابن عبد الحق موافقة شيخنا الرملي، وفيهي أنه لو صلى على جنائز صلاة واحدة تعدد القيراط بعددهم، انتهى. قال العلامة العبادي: ومحله إن شيع كلاًّ منهم إلى تمام دفنه، وهو موافق لما تقدم عن شيخنا وهذا كله في الحاضر لا الغائب والقبر كما هو ظاهر كلامهم.

(**فرع**) لا يسأل غير بالغ ولا شهيد ولا نبي ولا مجنون لم يسبق له تكليف، وغير هؤلاء يسأل على المعتمد. قوله: (**بعد دفنه**) وبعد إهالة التراب عليه أولى، وكذا التلقين، وهو مندوب على من يسأل في قبره وإن كان بدعة، وإعادته ثلاثاً مندوبة أيضاً.

شيئاً ولا شك في نبشه أن ضيق على المصلين ونحوهم، وإن لم يضيق ففيه احتمال والأقرب النبش. قول المتن: (**ويسن أن يقف الخ**) يسن أيضاً التلقين فيقال له: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور،

ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلحّ عليهم في الأكل ويحرم تهيئته للنائحات، والله أعلم.

ويستغفر للميت وذكر الحديث. (و) يسنّ (لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه (ويلح عليهم في الأكل) ندباً لئلا يضعفوا بتركه. (ويحرم تهيئته للنائحات، والله أعلم) لأنه إعانة على معصية، وقوله لجيران أهله أحسن كما قال في الروضة من قول الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد وأهله في غيره والأباعد من قرابته كالجيران ذكره في الروضة كأصلها، والأصل في ذلك قوله ﷺ لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة «اصْنَعوا لآلِ جَعْفَر طَعاماً فَقَدْ جاءهم مَا يشْغلُهم» رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى سنة ثمان.

ومنه أن يقول: يا عبد الله ابن أمة الله أذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً، ويجلس الملقن عند رأس القبر، وينبغي كونه من أهل الصلاح ومن أقاربه أولى. ونسبته إلى أمه بقوله ابن أمة الله دون أبيه ستراً عليه كما قاله شيخنا. وفي شرح شيخنا الرملي أن المشهور في يوم القيامة دعاء الناس بآبائهم كما في صحيح البخاري، وقيده بغير ولد الزنى والمنفي قال علي: إنه في المجموع خير بين أن يقول فلان ابن فلان، أو فلان ابن أمة الله انتهى. وفي ذلك ميل إلى ما قاله شيخنا أولاً نظراً للستر المذكور، وقد روى الطبراني عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «إنَّ الله يَدْعُو النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ بأمَّهاتِهِمْ سَتْراً مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ» ، انتهى بلفظه، وهذا معارض لما مر عن صحيح البخاري، إلاّ أن يؤول بنحو دعاء بعض أفراد بآبائهم لتشريف أو تخصيص أو إكرام أو نحوها. قوله: (لجيران أهله) وكذا لمعارفه ولو غير جيران. قوله: (يومهم وليلتهم) أي يوماً وليلة وإن تأخرت عنه. قال شيخنا الرملي: ومن البدع المنكرة المكروه فعلها. كما في الروضة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة، ومن صنع طعام للاجتماع عليه قبل الموت أو بعده، ومن الذبح على القبر، بل ذلك كله حرام إن كان من مال محجور ولو من التركة، أو من مال ميت عليه دين وترتب عليه ضرر، أو نحو ذلك، والله أعلم.

وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً لحديث ورد فيه، زاد في الروضة الحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد، وأن الملقن يجلس عند رأسه، وأن الطفل ونحوه لا يلقن. زاد ابن الصلاح في فوائد رحلته عن شرح الوسيط لفخر الدين بن الوجيه وجهين: في أن التلقين قبل إهالة التراب أو بعدها قال: والمختار الأول. وقال الشيخ عز الدين: التلقين بدعة لم يصح فيه شيء.

(فرع) قال صاحب الاستقصاء: يستحب إعادة التلقين ثلاثاً واعلم أنه لا يشكل على هذا قوله تعالى: ﴿وما أنتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي القُبُورِ﴾ [سورة فاطر: الآية ٢٢] ونحوه لأنهم يسمعون في وقت دون وقت. قول المتن: (ولجيران أهله تهيئة الخ) عطف على أن يقف.

تم الجزء الأوّل من حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج

ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الزكاة

الفهرس